إصدارات موسوعة صحيح البخاري (٤)

إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري

تأليف

العلامة أبي العباس أحمد بن محمد القسطلاني الشافعي

(٨٥١-٩٢٣هـ)

مذيلًا بحواشي العجمي والعجلوني والسندي وغيرهم

تحقيق

المكتب العلمي بدار الكمال المتحدة

إشراف

عطاءات العلم

المجلد السادس

باب في الجنائز - باب وجوب الزكاة - باب فرض صدقة الفطر

الأحاديث (١٢٣٧-١٥١٢)

دار عطاءات العلم

دار ابن حزم




إرشاد الساري
لشرح
صحيح البخاري
٦



ISBN 978-9959-858-57-3

الطَّبْعَةُ الأُولَى

١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م

الطبعة الأولى لدار ابن حزم

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366

هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)

البريد الإلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني: www.daribnhazm.com

أحد مشاريع



هاتف: ‎+٩٦٦١١٤٩١٦٥٣٣

فاكس: ‎+٩٦٦١١٤٩١٦٣٧٨

info@ataat.com.sa

بسم الله الرحمن الرحيم

فريق العمل

دار الكمال المتحدة

المشرف على تحقيق كتاب «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري»

الشيخ محمد نعيم بشير عِرْقسُوسي

المقابلة

توفيق محمود تَكْلة - محمد زياد شعبان - فرح نصري شيخ البُزُورِيَّة - خولة أحمد الدُّروبي

خُلود محمد العمر - فاطمة محمود الحمصي - آمنة وجيه المصري - هدى محمد إِيْبش

التحقيق والتعليق

عبد الرحيم محمد يوسفان - د. محمد عيد المنصور - محمد فواز مَدِيْنة - د. عدنان بن علي خضر

محمود عبد المولى - د. بسام محمد الأحمد الشيخ - رشاد عبد الكريم السَّيْرَوان

القراءة الأخيرة

خالد عواد العواد - عبد الرحيم محمد يوسفان

التنفيذ والإخراج

أيمن سليمان الدَّكَّاك - عبد الخالق علي نَتُّوف - فراس محمد زكي الرَّواس

عطاءات العلم

المشرف على موسوعة «صحيح البخاري»

د. بكر بن محمد فضل الله البخاري

المراجعة العلمية

أ. د. أيمن السيد بَيُّومي - أ.د. حسين عبد المنعم بركات - د. أحمد بن محمد الجِنْدي

د. صلاح الدين زِيطْرة - د. عبد الحكيم محمد بلمهدي - د. محمد عبد السَّتار أبو زيد

د. نقيب أحمد نَصير الدِّين

إدارة المشروع

د. زاهر سالم بلفقيه - د. هاني محمد سلامة

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٢٣ - بَابٌ فِي الجَنَائِزِ

وَمَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ

وَقِيلَ لِوَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ: أَلَيْسَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِفْتَاحَ الجَنَّةِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ لَيْسَ مِفْتَاحٌ إِلَّا لَهُ أَسْنَانٌ، فَإِنْ جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ فُتِحَ لَكَ، وَإِلَّا لَمْ يُفْتَحْ لَكَ.

(بسم الله الرَّحمن الرَّحيم. بابٌ) بالتَّنوين، وهو ساقطٌ لأبي ذرٍّ (فِي الجَنَائِزِ) بفتح الجيم، جمع جِنَازة، بالفتح والكسر: اسمٌ للميِّت في النَّعش، أو بالفتح: اسمٌ لذلك، وبالكسر: اسمٌ للنَّعش وعليه الميِّت، وقيل: عكسه، وقيل: هما لغتان فيهما، فإن لم يكن عليه الميِّت، فهو سريرٌ ونعشٌ، وهو[1]: من جَنَزه، يجنزه، إذا ستره، ذكره ابن فارسٍ وغيره، وقال الأزهريُّ: لا يُسمَّى جنازةً حتَّى يُشدَّ الميِّت عليه مكفَّنًا. وذكر هذا الباب هنا دون الفرائض؛ لاشتماله على الصَّلاة، ولأبي الوقت والأَصيليِّ: «كتاب الجنائز، بسم الله الرَّحمن الرَّحيم، باب ما جاء في الجنائز»، ولابن عساكر: «بسم الله الرَّحمن الرَّحيم، كتاب الجنائز» (وَمَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ) عند خروجه من الدُّنيا: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) أي: دخل الجنَّة[2]، كما رواه أبو داود بإسنادٍ حسنٍ، والحاكم بإسنادٍ صحيحٍ، فحذف جواب «مَنْ»، و«آخرَ» بالنَّصب لأبي ذرٍّ، خبر «كان» مقدَّمٌ[3] على اسمها، وهو لا إله إلَّا الله، وساغ كونها مسندًا إليها مع أنَّها جملةٌ؛ لأنَّ المراد بها لفظها، فهي في حكم المفرد، ولغير أبي ذرٍّ: «آخرُ» بالرَّفع: اسم «كان»، وكأنَّه لم يثبت عند المؤلِّف في التَّلقين حديثٌ على شرطه، فاكتفى

---

(١) في (ب) و(س): «وهي».

(٢) في هامش (ج): قال ابن رسلان: معنى ذلك: أنَّه لا بدَّ له من دخول الجنَّة، فإن كان عاصيًا غير تائب فهو في أوَّل أمره في خطر المشيئة، يحتمل أن يُغفر له، ويحتمل أن يعاقبه ويدخل الجنَّة بعد العقاب، ويحتمل أن يكون من وُفِّق لأن يكون آخر كلامه لا إله إلا الله، يكون ذلك علامة على أنَّ الله يعفو عنه، فلا يكون في خطر المشيئة؛ تشريفًا له على غيره ممَّن لم يوفَّق أن يكون آخر كلامه. «علقمي» فليتأمَّل مع ما سيجيء آخر الباب عن «مصابيح الدمامينيِّ».

(٣) في (ب) و(س): «تقدم».

بما يدلُّ عليه، ولمسلمٍ من حديث أبي هريرة من وجهٍ آخرَ: «لقِّنوا موتاكم: لا إله إلَّا الله»، قال في «المجموع»: أي: من قَرُبَ موته، وهذا من باب تسمية الشَّيء باسم ما يصير إليه، كقوله: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾ [يوسف: ٣٦] فيذكر عند المحتضر: لا إله إلَّا الله ليتذكَّر، بلا زيادةٍ عليها، فلا تُسَنُّ زيادة: محمَّدٌ رسول الله؛ لظاهر الأخبار[1]، وقيل: تُسنُّ زيادتها[2]؛ لأن المقصود بذلك التَّوحيد، ورُدَّ بأنَّ هذا موحِّدٌ، ويُؤخَذ من هذه العلَّة ما بحثه الإسنويُّ: أنَّه لو كان كافرًا لُقِّن الشَّهادتين وأُمِرَ بهما (وَقِيلَ لِوَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ) بكسر الموحَّدة، ممَّا وصله المؤلِّف في «التَّاريخ»، وأبو نُعيمٍ في «الحلية»: (أَلَيْسَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) أي: كلمتا الشَّهادة (مِفْتَاحَ الجَنَّةِ) بنصب: «مفتاح» في رواية أبي ذرٍّ، ورفعه لغيره على أنَّه خبر «ليس»، أو اسمها (قَالَ) وهبٌ: (بَلَى، وَلَكِنْ لَيْسَ مِفْتَاحٌ إِلَّا لَهُ أَسْنَانٌ، فَإِنْ جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ) جيادٌ (فُتِحَ لَكَ) فهو من باب حذف النَّعت إذا دلَّ السِّياق عليه؛ لأنَّ مسمَّى المفتاح لا يعقل إلَّا بالأسنان، ومراده «بالأسنان»: الأعمال المنجية المنضمَّة إلى كلمة التَّوحيد، وشبَّهها بأسنان المفتاح من حيث الاستعانة بها في فتح المغلقات وتيسير المستصعبات، وقول الزَّركشيِّ: أراد بها القواعد الَّتي بُنِيَ الإسلام عليها، تعقَّبه في «المصابيح» بأنَّ من جملة القواعد كلمة الشَّهادة الَّتي عبَّر عنها بالمفتاح، فكيف تُجعَل/ بعد ذلك من الأسنان؟ (وَإِلَّا) بأن جئت بمفتاحٍ لا أسنانَ له (لَمْ يُفْتَحْ لَكَ) فتحًا تامًّا، أو في أوَّل الأمر، وهذا بالنِّسبة إلى الغالب، وإلَّا فالحقُّ: أنَّ أهل الكبائر في مشيئة الله تعالى، ومَن قال: لا إله إلَّا الله مخلصًا، أَتَى بمفتاح وله أسنانٌ، لكن/ مَن خلط ذلك بالكبائر حتَّى مات مصرًّا عليها؛ لم تكن أسنانه قويَّةً، فربَّما طال علاجه، وهذا رواه ابن إسحاق في «السِّيرة»[3] مرفوعًا بلفظ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا[4] أرسل العلاء ابن الحضرميِّ، قال له: «إذا سُئِلتَ عن مفتاح الجنَّة، فقل: مفتاحها لا إله إلَّا الله»، ورُوِيَ عن معاذ ابن جبلٍ ممَّا أخرجه البيهقيُّ في «الشُّعب» مرفوعًا نحوه، وزاد: «ولكن مفتاحٌ بلا أسنانٍ، فإن جئت بمفتاحٍ له أسنانٌ فُتِح لك، وإلَّا لم يُفْتَح لك»، وهذه الزِّيادة نظير ما أجاب به وهبٌ، فيحتمل أن تكون مدرجَةً في حديث معاذٍ.

د٢/١٠٨أ

٣٧٢/٢

---

(١) قوله: «فيذكر عند المحتضر: لا إله إلَّا الله؛ ليتذكَّر... لظاهر الأخبار»، سقط من (ص).

(٢) في غير (م): «زيادته»، كذا في أسنى المطالب.

(٣) في (ب) و(س): «السِّير»، وليس بصحيحٍ.

(٤) «لمَّا»: سقط من (ب).

١٢٣٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الأَحْدَبُ، عَنِ المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي، فَأَخْبَرَنِي -أَوْ قَالَ: بَشَّرَنِي- أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ»، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) المنقريُّ التَّبوذكيُّ قال: (حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ) بفتح الميم فيهما، الأزديُّ قال: (حَدَّثَنَا وَاصِلٌ) هو ابن حَيَّان، بفتح المهملة وتشديد المثنَّاة التَّحتيَّة (الأَحْدَبُ، عَنِ المَعْرُورِ) بفتح الميم وإسكان العين المهملة وبالرَّاء المكرَّرة (ابْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ) جندب بن جنادة (رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: أَتَانِي) في المنام (آتٍ) هو[1] جبريل[2] (مِنْ رَبِّي، فَأَخْبَرَنِي -أَوْ قَالَ: بَشَّرَنِي-) جزم في «التَّوحيد» بقوله: «فبشَّرني» [ح:٧٤٨٧] (أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي) أمَّة الإجابة، أو أمَّة الدَّعوة[3] (لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ) نفي الشِّرك يستلزم إثبات التَّوحيد، قال أبو ذرٍّ: (قُلْتُ) لأبي الوقت في نسخةٍ ولأبي ذرٍّ[4]: «فقلت: أيدخل الجنَّة؟» (وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟) وللتِّرمذيِّ: «قال أبو ذرٍّ: يا رسول الله» وجملة الشَّرط في محلِّ نصبٍ على الحال (قال: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ) يدخل الجنَّة. لا يقال: مفهوم الشَّرط أنَّه إذا لم يَزْنِ ولم يسرق، لا يدخل الجنَّة[5]، إذ انتفاء الشَّرط يستلزم انتفاء المشروط؛ لأنَّه على حدِّ: «نعم العبد صهيبٌ[6]، لو لم يخفِ الله لم يعصه»، فمن لم يزنِ ولم[7] يسرق أَولى بالدُّخول ممَّن زنى وسرق، واقتصر من[8] الكبائر على نوعين؛ لأنَّ الحقَّ إمَّا لله، أو للعباد، فأشار بالزِّنا إلى حقِّ الله، وبالسَّرقة إلى حقِّ العباد، لكنَّ الَّذي استقرَّت عليه

---

(١) «هو»: ليس في (ص) و(م).

(٢) في هامش (ج): كما فسَّره به في «التوحيد». «منه».

(٣) في هامش (ج): أمَّة الإجابة هم مَن آمن، وأمَّة الدَّعوة هم مَن لم يؤمن، فأمَّة الإجابة أمَّة دعوةٍ، ولا ينعكس كلِّيًّا.

(٤) «ولأبي ذرٍّ»: مثبتٌ من (د) و(س).

(٥) «الجنَّة»: مثبتٌ من (م).

(٦) في هامش (ج): قوله: «لأنَّه على حدِّ: نِعْمَ العبدُ الحرُّ» علَّة للمنفيِّ، وحاصل أنَّ الحكمَ نقيضُ الشَّرط بطريق الأولى.

(٧) في (ب): «لا».

(٨) زيد في (د) و(س): «بعض»، وليس بصحيحٍ.

قواعد الشَّرع أنَّ حقوق الآدميِّين لا تسقط بمجرَّد الموت على الإيمان، نعم، لا يلزم من عدم سقوطها ألَّا يتكفَّل الله بها عمَّن يريد أن يدخله[١] الجنَّة، ومن ثمَّ ردَّ ﷺ على أبي ذرٍّ استبعاده، أو المراد بقوله: «دخل الجنة»[٢] أي: صار إليها إمَّا ابتداءً من أوَّل الحال، وإمَّا بعد أن يقع ما يقع من العذاب، نسأل الله العفو والعافية، وفي الحديث دليلٌ على أنَّ الكبائر لا تسلُبُ اسم الإيمان، فإنَّ من ليس بمؤمنٍ لا يدخل الجنَّة وفاقًا، وأنَّها لا تحبط الطَّاعات[٣].

١٢٣٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: قال: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا شَقِيقٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ»، وَقُلْتُ أَنَا: مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ) النَّخعيُّ قال: (حَدَّثَنَا أَبِي) حفص بن غياثٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ) سليمان بن مهران قال: (حَدَّثَنَا شَقِيقٌ) أبو وائل بن سلمة (عَنْ عَبْدِ اللهِ) بن مسعودٍ (رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) / كلمةً: (مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ) وسقط لأبي ذرٍّ وابن عساكر «شيئًا»، قال ابن مسعودٍ: (وَقُلْتُ أَنَا) كلمةً أخرى: (مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ) لأنَّ انتفاء السَّبب يوجب انتفاء المسبَّب، فإذا انتفى الشِّرك انتفى دخول النَّار، وإذا انتفى دخول النَّار لزم دخول الجنَّة؛ إذ لا دارَ بين الجنَّة والنَّار، وأصحاب الأعراف قد عُرِفَ استثناؤهم من العموم، ولم تختلف الرِّوايات في «الصَّحيحين» في أنَّ المرفوع: هو[٤] الوعيد، والموقوف: الوعد، نعم، قال النَّوويُّ: وجد في بعض الأصول المعتمدة من[٥] «صحيح مسلمٍ» عكس هذا، قال رسول الله ﷺ: «من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنَّة»، قلت أنا: ومن مات يُشرك بالله شيئًا دخل النَّار، وهكذا ذكره الحميديُّ في «الجمع بين الصَّحيحين»،

د٢/١٠٨ب

---

(١) في (د): «يدخل».

(٢) «الجنَّة»: سقط من (ب) و(د).

(٣) في هامش (ج): قال المؤلِّف في «شرح مسلم»: فإن قلت: إنَّ أهل الكتاب المؤمنين بالله المنكرين لبعثة نبيِّنا محمَّد ﷺ لم يكفروا، أين قريش وهم أمَّة الدَّعوة ولا يدخلون الجنَّة؟ أجيب: بأنَّ الإيمان بالله المعتبر إنَّما هو مع التَّصديق بنبيِّنا ﷺ، وإلا فلا يكون إيمانًا، على أنَّ قولنا إنَّما هو فيمَن لم يكفر بالله في شيء، وهؤلاء كفروا بالله في إرسال رسوله، فلا يكون فيما نحن فيه.

(٤) «هو»: مثبتٌ من (د).

(٥) في (ص): «في».

عن «صحيح مسلمٍ»، وكذا رواه أبو عَوانة في كتابه المخرَّج على مسلم، والظَّاهر: أنَّ ابن مسعودٍ نسي مرَّةً، وهي الرِّواية الأولى، وحفظ مرَّةً، وهي الأخرى، فرواهما مرفوعين، كما رواهما جابرٌ عند مسلمٍ بلفظ: قيل: يا رسول الله، ما الموجبتان[1]؟ قال: «من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنَّة، ومن مات يشرك بالله شيئًا دخل النَّار»، لكن قال في «الفتح»: إنَّه وهمٌ، وإنَّ الإسماعيلي بيَّن أنَّ المحفوظ عن وكيعٍ كما في البخاريِّ، وبذلك جزم ابن خزيمة في «صحيحه»، والصَّواب: رواية الجماعة، وتعقَّبه العينيُّ فقال: كيف يكون وهمًا وقد وقع عند مسلمٍ؟ كذا قال، فليُتأمَّل. قال في «المصابيح»: وكأنَّ المؤلِّف أراد أن يفسِّر معنى قوله: من كان آخر كلامه بالموت على الإيمان حكمًا أو لفظًا، ولا يُشترط أن يتلفَّظ/ بذلك عند الموت إذا كان حكم الإيمان بالاستصحاب، وذكر قول وهبٍ أيضًا تفسيرًا لكون مجرَّد النُّطق لا يكفي ولو كان عند الخاتمة، حتَّى يكون هناك عملٌ، خلافًا للمرجئة، وكأنَّه يقول: لا تعتقد[2] الاكتفاء بالشَّهادة وإن قارنت[3] الخاتمة، ولا تعتقد الاحتياج إليها قطعًا[4] إذا تقدَّمت حكمًا، والله أعلم. ٣٧٣/٢

ورواة حديث الباب كلُّهم كوفيُّون، وفيه رواية تابعيٍّ عن تابعيٍّ عن صحابيٍّ، وفيه التَّحديث، والعنعنة، والقول، وأخرجه أيضًا في «التَّفسير» [ح:٤٤٩٧] و«الأيمان والنُّذور» [ح:٦٦٨٣]، ومسلمٌ في «الإيمان» والنَّسائيُّ في «التَّفسير».

٢ - باب الأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ

(باب الأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ).

١٢٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَشْعَثِ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ البَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ المَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ القَسَمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ آنِيَةِ الفِضَّةِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالقَسِّيِّ، وَالإِسْتَبْرَقِ.

---

(١) في (ب) و(ص) و(م): «الموجبان».

(٢) في (م): «نعتقد»، وكذا في الموضع اللَّاحق.

(٣) في (م): «قاربت».

(٤) في (م): «نطقًا».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ) هشام بن عبد الملك الطَّيالسيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنِ الأَشْعَثِ) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة ثمَّ مثلَّثةٌ، ابن أبي الشَّعثاء المحاربيِّ (قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ) بميمٍ مضمومةٍ فقافٍ مفتوحةٍ فراءٍ مشدَّدةٍ مكسورةٍ (عَنِ البَرَاءِ) بتخفيف الرَّاء، وللأَصيليِّ وابن عساكر وأبي الوقت: «عن البراء ابن عازبٍ» (رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ) ولأبي ذرٍّ: «رسول الله» (صلى الله عليه وسلم بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ) وهو فرض كفايةٍ، وظاهر قوله: «اتِّباع الجنائز»: أنَّه بالمشي خلفها، وهو أفضل عند الحنفيَّة، والأفضل عند الشَّافعيَّة المشي أمامها؛ لحديث أبي داود وغيره بإسنادٍ صحيحٍ عن ابن عمر قال: رأيت/ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم وأبا بكرٍ وعمرَ يمشون أمام الجنازة. ولأنَّه شفيعٌ، وحقُّ الشَّفيع أن يتقدَّم، وأمَّا حديث: «امشوا خلف الجنازة»[1] فضعيفٌ، وأجابوا عن حديث الباب بأنَّ الاتِّباع محمولٌ على الأخذ في طريقها، والسَّعي لأجلها، كما يقال: الجيش يتبع السُّلطان، أي: يتوخَّى موافقته وإن تقدَّم كثيرٌ منهم في المشي والرُّكوب، وعند المالكيَّة ثلاثة أقوالٍ: التَّقدُّم، والتَّأخُّر، وتقدُّم الماشي وتأخُّر الرَّاكب، وأمَّا النِّساء فيتأخَّرن بلا خلافٍ[2] (وَعِيَادَةِ المَرِيضِ) أي: زيارته، مسلمٌ أو ذميٌّ، قريبٌ للعائد أو جارٌ له[3]، وفاءً بصلة الرَّحم وحقِّ الجوار، وهي فضيلةٌ لها ثوابٌ، إلَّا ألَّا يكون للمريض متعهِّدٌ، فتعهُّده لازمٌ، وفي «مسلمٍ» عن ثوبان: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنَّ المسلم إذا عاد أخاه المسلم، لم يزل في مخرفة[4] الجنَّة حتَّى يرجع» وأراد بـ«المخرفة»: البستان، يعني: يستوجب الجنَّة ومخارفها، وفي «البخاريِّ» [ح: ١٣٥٦] عن أنسٍ قال: كان غلامٌ يهوديٌّ يخدم النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم فمرض، فأتاه النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم يعوده، فقعد عند رأسه فقال له: «أسلِمْ»، فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له:

د٢/١٠٩أ

---

(١) في غير (ب) و(س): «الجنائز».

(٢) في هامش (ج): هذه عبارة «المصابيح»، وسيجيء في «باب اتِّباع النِّساء الجنازة» أنَّ الفضل الثَّابت في اتِّباع الجنائز يختصُّ بالرِّجال دون النِّساء؛ لأنَّ النَّهي يقتضي التَّحريم أو الكراهة، والفضل يدلُّ على الاستحباب، ولا يجتمعان، ومِن ثمَّ اختلف العلماء في ذلك، ولا يخفى أنَّ محلَّ النِّزاع حيث يؤمن المفسد، وقال القرطبيُّ: ظاهر سياق أمِّ عطيَّة يقتضي أنَّ النَّهي نهي تنزيه، وبه قال الجمهور، ومال مالكٌ إلى الجواز. انتهى ملخَّصًا من «الفتح». وفي هامش (ج) أيضًا: وعبارة «التحفة»: وتشييع الجنازة سنَّة مؤكَّدة، وتكره للنِّساء.

(٣) «له»: ليس في (د).

(٤) في هامش (ج): بفتح الميم؛ كما في «المصباح».

أطع أبا القاسم، فأسلمَ، فخرج النَّبيُّ ﷺ وهو يقول: «الحمد لله الَّذي أنقذه من النَّار»، وقال في «المجموع»: وسواءٌ الرمد[1] وغيره، وسواءٌ الصَّديق والعدوُّ ومن يعرفه ومن لا يعرفه؛ لعموم الأخبار، قال الأذرعي[2]: والظَّاهر: أنَّ المعاهد والمستأمن كالذِّميِّ، قال: وفي استحباب عيادة أهل البدع المنكرة وأهل الفجور والمكوس إذا لم تكن قرابةٌ ولا جوارٌ ولا رجاءُ توبةٍ نظرٌ، فإنَّا مأمورون بمهاجرتهم، ولتكن العيادة غِبًّا، فلا يواصل[3] كلَّ يومٍ إلَّا أن يكون مغلوبًا، ومحلُّ ذلك في غير القريب والصَّديق ونحوهما ممَّن[4] يستأنس به المريض، أو يتبرَّك به، أو يشقُّ عليه عدم رؤيته كلَّ يومٍ، أمَّا هؤلاء فيواصلونها ما لم يُنهَوا أو يعلموا كراهته[5] لذلك، وقول الغزاليِّ: إنَّما يُعاد بعد ثلاثٍ؛ لخبرٍ ورد فيه، رُدَّ[6] بأنَّه موضوعٌ، ويدعو له وينصرف، ويُستحَبُّ أن يقول[7] في دعائه: أسأل الله العظيم ربَّ العرش العظيم أن يشفيك، سبع مرَّاتٍ، رواه التِّرمذيُّ، وحسَّنه، ويخفِّف المكث عنده، بل تُكرَه إطالته لما فيه من إضجاره، ومنعه من بعض تصرُّفاته (وَإِجَابَةِ الدَّاعِي) إلى وليمة النِّكاح، وهي لازمةٌ إذا لم يكن ثمَّة ما يتضرَّر به في الدِّين من الملاهي، ومفارش الحرير ونحوهما (وَنَصْرِ المَظْلُومِ) مسلمًا كان أو ذمِّيًّا بالقول أو بالفعل (وَإِبْرَارِ القَسَمِ) بفتحاتٍ وكسر همزة «إبرار» إفْعال، من البرِّ خلاف الحِنث، ويُروى: «المُقْسِم» بضمِّ الميم وسكون القاف وكسر السِّين، أي: تصديق مَن أقسم عليك، وهو أن يفعل ما سأله الملتمِس، وأقسم عليه أن يفعله، يقال: برَّ وأبرَّ القسم، إذا صدَّقه، وقيل: المراد من المقْسِم: الحالف، ويكون المعنى: أنَّه لو حلف أحدٌ على أمرٍ مستقبلٍ وأنت تقدر على تصديق/ يمينه، كما لو أقسم ألَّا يفارقك حتَّى تفعل كذا وكذا[8]، وأنت تستطيع فعله، فافعل[9] ٣٧٤/٢

---

(١) في (د): «الذِّمي»، والمثبت موافق لما في أسنى المطالب، ولم أجده في المطبوع.

(٢) قوله: «الأذرعي» زيادة من أسنى المطالب، ومغني المحتاج، ليست في الأصول.

(٣) في (د) و(س): «يواصلها»، كما في أسنى المطالب.

(٤) في (د) و(ص): «ممَّا».

(٥) في (م): «الكراهية».

(٦) في (د): «يردُّ».

(٧) «أن يقول»: سقط من (ص) و(م).

(٨) «وكذا»: ليس في (ص) و(م).

(٩) قوله: «فافعل» زيادة يقتضيها السياق.

كيلا[١] تُحْنِث يمينه[٢]، وهو خاصٌّ فيما يجمل[٣] من مكارم الأخلاق، فإن ترتَّب على تركه مصلحةٌ فلا، ولذا قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأبي بكرٍ في قصَّة تعبير الرُّؤيا [ح:٧٠٤٦]: «لا تُقسِم» حين قال: أقسمت/ عليك يا رسول الله؛ لتخبرني بالَّذي أصبت (وَرَدِّ السَّلَامِ) وهو فرض كفايةٍ عند مالكٍ والشَّافعيِّ، فإن انفرد المُسَلَّم عليه تعيَّن عليه[٤] (وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ) إذا حمد الله، بالشِّين المعجمة والمهملة في: «تشميت»، والمعجمة أعلاها[٥] مشتقٌّ من الشَّوامت، وهي[٦] القوائم، كأنَّه دعا بالثَّبات على طاعة الله، فيقول: يرحمك الله، وهو سنَّةٌ على الكفاية (وَنَهَانَا عَنْ آنِيَةِ الفِضَّةِ) وفي روايةٍ: «عن سبعٍ: آنيةُ الفضَّة» بالجرِّ بدلٌ مِن «سبعٍ»، وبالرَّفع خبر مبتدأ محذوفٍ، أي: أحدها[٧] آنية الفضَّة، وهي حرامٌ على العموم للسَّرف والخيلاء (وَ) عن (خَاتَمِ الذَّهَبِ) وهو حرامٌ أيضًا[٨] (وَ) عن (الحَرِيرِ) وهو حرام على الرِّجال دون النِّساء كسابقه، فإطلاق النَّهي مع كونهنَّ يُباح لهنَّ بعضها دخله التَّخصيص بدليلٍ آخر؛ كحديث[٩]: «هذان -أي: الذَّهب والحرير- حرامٌ على ذكور أمَّتي، حِلٌّ لإناثها» (وَ) عن (الدِّيبَاجِ) الثِّياب المتَّخذة من الإبريسم[١٠] (وَ) عن (القَسِّيِّ)[١١] بقافٍ مفتوحةٍ فسينٍ مهملةٍ مشدَّدةٍ مكسورةٍ، وفُسِّرَت في «كتاب اللِّباس» [قبل ح:٥٨٣٨] بأنَّها ثيابٌ يُؤتَى بها من الشَّام أو مصر مضلَّعة فيها حريرٌ أمثال الأترجِّ، أو كتَّانٌ مخلوطٌ بحريرٍ، وقيل: من القزِّ، وهو رديء الحرير (وَ) عن (الإِسْتَبْرَقِ) بكسر الهمزة، غليظُ الدِّيباج[١٢]، وسقط من هذا الحديث الخصلة السَّابعة، وهي: ركوب المياثر، بالمثلَّثة، وقد ذكرها

د٢/١٠٩ب

---

(١) في (م) «فلا».

(٢) في (د): «يحنث يمينه».

(٣) في غير (ب) و(س): «يحلُّ».

(٤) «عليه»: ليس في (د).

(٥) في غير (د): «أعلاهما».

(٦) في غير (ب) و(س): «هو».

(٧) في (م): «إحداهما»، وليس بصحيحٍ.

(٨) في هامش (ج): أي: النِّساء والرِّجال.

(٩) في (م): «لحديث».

(١٠) في هامش (ج): بكسر الهمزة وفتح السِّين عن ثعلب، مصنِّف، ونقل في «لسان العرب» ثلاث لغات فيه، فراجعه.

(١١) في هامش (ج): نسبة إلى «قَسّ» بفتح القاف، وبعض أهل الحديث يكسرها، قرية على ساحل البحر قرب تنيس.

(١٢) في (ص): «الحرير»، وليس بصحيحٍ.

في «الأشربة» [ح: ٥٦٣٥] و«اللِّباس» [ح: ٥٨٦٣] وهي الوطاء يكون على السَّرج من حريرٍ أو صوفٍ أو غيره، لكن الحرمة متعلِّقةٌ بالحرير، كما سيأتي في بابه إن شاء الله تعالى[1]، وذكر الثَّلاثة بعد الحرير من باب ذكر الخاصِّ بعد العامِّ اهتمامًا بحكمها، أو دفعًا لتوهُّم أنَّ اختصاصها باسمٍ يخرجها عن حكم العامِّ، أو أنَّ العُرف فرَّق أسماءها لاختلاف مسمَّياتها، فربَّما توهَّم متوهِّمٌ[2] أنَّها غير الحرير، فإن قلت: قد تعمل من غير الحرير ممَّا يحلُّ، فما وجه النَّهي؟ أُجيب بأنَّ النَّهي قد يكون للكراهة[3]، كما أنَّ المأمورات بعضها للوجوب وبعضها للنَّدب، وإطلاق[4] النَّهي فيها[5] استعمالٌ للَّفظ[6] في حقيقته ومجازه، وهو جائزٌ عند الشَّافعيِّ، ومن يمنع ذلك، يجعلْه لقدرٍ مشتركٍ بينهما مجازًا، ويُسمَّى بعموم المجاز، فإن قيل: كيف يقول[7] الشَّافعيُّ ذلك مع أنَّ شرط المجاز أن يكون معه قرينةٌ تصرفه[8] عن الحقيقة؟ قيل: المراد قرينةٌ تقتضي إرادة المجاز، أو أن يُصرَف عن الحقيقة أوَّلًا، وقد جوَّزوا في الكناية نحو: كثير الرَّماد إرادةَ المعنى الأصليِّ مع إرادة لازمه، فكذا المجاز.

ورواة الحديث ما بين بصريٍّ وواسطيٍّ وكوفيٍّ، وفيه التَّحديث، والسَّماع، والقول، وأخرجه أيضًا في «المظالم» [ح: ٢٤٤٥] و«اللِّباس» [ح: ٥٨٦٣] و«الطِّبِّ» [ح: ٥٦٥٠] و«النّذور» [ح: ٦٦٥٤] و«النكاح» [ح: ٥١٧٥] و«الاستئذان» [ح: ٦٢٣٥] و«الأشربة» [ح: ٥٦٣٥]، ومسلمٌ في «الأطعمة»، والتِّرمذيُّ في «الاستئذان» و«اللِّباس»، والنَّسائيُّ في «الجنائز» و«الأيمان والنُّذور» و«الزِّينة»، وابن ماجه في «الكفارات» و«اللِّباس»[9].

---

(١) قوله: «لكن الحرمة متعلِّقةٌ بالحرير؛ كما سيأتي في بابه إن شاء الله تعالى»، سقط من (م).

(٢) «متوهِّمٌ»: ليست في (ص) و(م).

(٣) في (م): «للكراهية».

(٤) في (د): «وأطلق».

(٥) زيد في (ص): «أو أن النَّهي»، وفي (م): «أو النَّهي».

(٦) في (د): «اللَّفظ».

(٧) في غير (ب) و(س): «قيل: وقول»، ولعلَّ المثبت هو الصَّواب.

(٨) في (ص) و(م): «تصرِف».

(٩) قوله: «وابن ماجه في الكفارات واللِّباس»، سقط من (م).

١٢٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «حَقُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ العَاطِسِ»، تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، وَرَوَاهُ سَلَامَةُ، عَنْ عُقَيْلٍ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ) هو الذُّهليُّ، كما قاله[1] الكلاباذيُّ قال: (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ) بفتح اللَّام، التِّنِّيسيُّ (عَنِ الأَوْزَاعِيِّ) عبد الرَّحمن بن عمرٍو (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (ابْنُ شِهَابٍ) الزُّهريُّ (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد أيضًا (سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ) بفتح المثنَّاة التَّحتيَّة المشدَّدة: (أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ/ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: حَقُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ خَمْسٌ) يعمُّ وجوب[2] العين والكفاية والنَّدب: (رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ) بفتح الدَّال (وَتَشْمِيتُ العَاطِسِ) إذا حَمِد، ويستوي في هذه الخمس جميعُ المسلمين: برُّهم وفاجرهم، وعطف المندوب على الواجب سائغٌ[3] إن دلَّ[4] عليه القرينة، كما يقال: صم رمضان وستًّا من شوَّال، وزاد مسلمٌ في روايةٍ سادسة: «وإذا استنصحك فانصح له».

د٢/١١٠أ

(تَابَعَهُ) أي: تابع عمرو بن أبي سلمة (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همام (قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ) هو ابن راشدٍ، وهذه المتابعة ذكرها مسلمٌ (وَرَوَاهُ سَلَامَةُ) بتخفيف اللَّام، ولأبي ذرٍّ: «سلامة بن رَوحٍ» بفتح الرَّاء، ابن خالدٍ (عَنْ عُقَيْلٍ) بضمِّ العين وفتح القاف، ابن خالدٍ، وهو عمُّ «سلامة» السَّابق/.

٢/٣٧٥

٣ - باب الدُّخُولِ عَلَى المَيِّتِ بَعْدَ المَوْتِ إِذَا أُدرِجَ فِي أَكفَانِهِ

(باب الدُّخُولِ عَلَى المَيِّتِ بَعْدَ المَوْتِ إِذَا أُدرِجَ) أي: لُفَّ (فِي أَكفَانِهِ) بالجمع، ولغير الأربعة: «في[5] كفنه».

---

(١) في (ب) و(س): «قال».

(٢) في (د): «الوجوب»، وليس بصحيحٍ، وفي نسخة في هامشها كالمثبت.

(٣) في (م): «شائعٌ».

(٤) في (ب): «دلَّت».

(٥) «في»: مثبتٌ من (ص).

١٢٤١ - ١٢٤٢ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى فَرَسِهِ مِنْ مَسْكَنِهِ بِالسُّنُحِ حَتَّى نَزَلَ، فَدَخَلَ المَسْجِدَ، فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَتَيَمَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُسَجًّى بِبُرْدِ حِبَرَةٍ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ، ثُمَّ بَكَى، فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ يَا نَبِيَّ اللهِ، لا يَجْمَعُ اللهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ، أَمَّا المَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خَرَجَ وَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَقَالَ: اجْلِسْ، فَأَبَى، فَقَالَ: اجْلِسْ، فَأَبَى، فَتَشَهَّدَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَمَالَ إِلَيْهِ النَّاسُ وَتَرَكُوا عُمَرَ، فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ فَإِنَّ اللهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ إِلَى ﴿الشَّاكِرِينَ﴾ وَاللهِ لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللهَ أَنْزَلَ الآيَةَ حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ، فَمَا يُسْمَعُ بَشَرٌ إِلَّا يَتْلُوهَا.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ) بكسر الموحَّدة وسكون المعجمة، السَّختيانيُّ المروزيُّ قال: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ) بن المبارك (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (مَعْمَرٌ) هو ابن رَاشِدٍ (وَيُونُسُ) هو[(١)] ابن يزيد، كلاهما (عَنِ) ابن شهابٍ (الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (أَبُو سَلَمَةَ) بن عبد الرَّحمن بن عوفٍ: (أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وسقط في رواية أبي ذرٍّ «زوجَ النَّبيِّ...» إلى آخره (أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ) الصِّدِّيق (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى فَرَسِهِ مِنْ مَسْكَنِهِ بِالسُّنُحِ) بضمِّ المهملة والنُّون وتُسكَّن وبالحاء المهملة، منازل بني الحارث بن الخزرج بالعوالي[(٢)] (حَتَّى نَزَلَ) عن فرسه (فَدَخَلَ المَسْجِدَ) النَّبويَّ (فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَتَيَمَّمَ) أي: قصد (النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ مُسَجًّى) بضمِّ الميم وفتح السِّين والجيم المشدَّدة، أي: مغطًّى (بِبُرْدِ حِبَرَةٍ) كعِنَبَةٍ، بإضافة «بُرْد» أو بوصفه: ثوبٌ يمانيٌّ مخطَّطٌ أو أخضر (فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ) الشَّريف (ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ) لازمٌ، وثلاثيُّه: كبَّ، متعدٍّ، عكس ما هو مشهورٌ من قواعد التَّصريف، فهو من النَّوادر (فَقَبَّلَهُ) بين عينيه (ثُمَّ[(٣)] بَكَى) اقتداءً به عليه الصَّلاة والسَّلام حيث دخل على عثمان بن مظعون وهو ميِّتٌ، فأكبَّ عليه وقبَّله، ثمَّ بكى حتَّى سالت دموعه

---

(١) زيادة من (م).

(٢) في هامش (ج): أي: عوالي المدينة، بينه وبين منزل النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ميل «حلبي».

(٣) في (ص) و(م): «و».

على وجنَتَيه، رواه التِّرمذيُّ (فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ)[1] الباء في «بأبي» تتعلَّق[2] بمحذوفٍ، اسمٌ، أي: أنت مفدًّى بأبي، فيكون مرفوعًا مبتدأً وخبرًا، أوفعلٌ فيكون ما بعده نصبًا، أي: فديتك بأبي (يَا نَبِيَّ اللهِ، لَا يَجْمَعُ اللهُ) برفع «يجمع» (عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ) في الدُّنيا، أشار به إلى الرَّدِّ على من زعم: أنَّه يحيا فيقطع أيدي رجال؛ لأنَّه لو صحَّ ذلك لزم أن يموت موتةً[3] أخرى، فأخبر أنَّه أكرم على الله من أن يجمع عليه موتتين، كما جمعهما على غيره، كالَّذي مرَّ على قريةٍ؛ أو لأنَّه يحيا في قبره ثمَّ لا يموت (أَمَّا المَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ) بصيغة المجهول، وللحَمُّويي والمُستملي: «كتبَ اللهُ عليك»[4] (فَقَدْ مُتَّهَا. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ) بن عبد الرَّحمن: (فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﵁، خَرَجَ وَعُمَرُ ﵁ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَقَالَ) له: (اجْلِسْ، فَأَبَى) أن/ يجلس؛ لِمَا حصل له من الدَّهشة والحزن (فَقَالَ: اجْلِسْ، فَأَبَى، فَتَشَهَّدَ أَبُو بَكْرٍ ﵁، فَمَالَ إِلَيْهِ النَّاسُ وَتَرَكُوا عُمَرَ) ﵁ (فَقَالَ) أبو بكرٍ: (أَمَّا بَعْدُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ فَإِنَّ اللهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ إِلَى ﴿الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤]) قرأها[5] تعزِّيًا وتصبُّرًا، ولأبي ذرٍّ والأَصيليِّ: «﴿إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾» (وَاللهِ) ولأبي ذَرٍّ: «فوالله»[6] (لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللهَ أَنْزَلَ الآيَةَ) ولأبي الوقت والأَصيليِّ: «أنزلها» يعني: هذه الآية (حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ ﵁، فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ، فَمَا يُسْمَعُ بَشَرٌ[7] إِلَّا يَتْلُوهَا).

ورواة هذا الحديث ما بين مروزيٍّ وبصريٍّ وأيليٍّ ومدنيٍّ، وفيه رواية التَّابعيِّ عن تابعيٍّ عن صحابيَّةٍ، والتَّحديث، والإخبار، والقول، وأخرجه أيضًا في «المغازي» [ح:٤٤٥٢] وفي «فضل أبي بكر» [ح:٣٦٦٧]، والنَّسائيُّ في «الجنائز»، وكذا ابن ماجه.

د٢/١١٠ب

---

(١) زيد في (ب) و(س) و(ص): «وأمي» وهو ثابتٌ في روايةٍ أخرى.

(٢) في (ص): «متعلِّق».

(٣) في (م): «بموته».

(٤) وهي مختار أبي ذر كما في اليونينية.

(٥) في (ص) و(م): «تلاها».

(٦) قوله: «ولأبي ذَرٍّ: فوالله»، سقط من (م).

(٧) في هامش (ج): «في نسخة» فما نسمع بشرًا.

١٢٤٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ ابْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ أُمَّ العَلَاءِ -امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ- بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُ اقْتُسِمَ المُهَاجِرُونَ قُرْعَةً، فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، فَأَنْزَلْنَاهُ فِي أَبْيَاتِنَا، فَوَجِعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ وَغُسِّلَ وَكُفِّنَ فِي أَثْوَابِهِ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللهَ أَكْرَمَهُ؟» فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللهُ؟ فَقَالَ: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ اليَقِينُ، وَاللهِ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الخَيْرَ، وَاللهِ مَا أَدْرِي -وَأَنَا رَسُولُ اللهِ- مَا يُفْعَلُ بِي»، قَالَتْ: فَوَاللهِ لَا أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ عُفَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، مِثْلَهُ، وَقَالَ نَافِعُ بن يَزِيدَ، عَنْ عُقَيْلٍ: مَا يُفْعَلُ بِهِ، وَتَابَعَهُ شُعَيْبٌ، وَعَمْرُو بنُ دِينَارٍ، ومَعْمَرٌ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ) بضمِّ الموحَّدة، قال: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بن سعدٍ الإمامُ (عَنْ عُقَيْلٍ) بضمِّ العين (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهريِّ (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ) أحد الفقهاء السَّبعة بالمدينة: (أَنَّ أُمَّ العَلَاءِ) بنت الحارث بن ثابتٍ[(١)] (امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ) عطف بيانٍ، أو رفعٌ بتقدير: هي امرأةٌ (بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ) في موضع رفع خبر «أنَّ»: (أَنَّهُ اقْتُسِمَ المُهَاجِرُونَ قُرْعَةً) الهاء ضمير الشَّأن، و«اقتُسِم» بضمِّ التَّاء مبنيًّا للمفعول، وتاليه نائبُ الفاعل، و«قرعة» نصبٌ بنزع[(٢)] الخافض، أي بقرعةٍ، أي: اقتسم الأنصار المهاجرين بالقرعة في نزولهم عليهم وسكناهم في منازلهم لمَّا دخلوا عليهم المدينة (فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ) بالظَّاء المعجمة والعين المُهمَلة، الجمحيُّ القرشيُّ، أي: وقع في سهمنا (فَأَنْزَلْنَاهُ فِي أَبْيَاتِنَا، فَوَجِعَ)[(٣)] كذا في «اليونينيَّة»[(٤)] (وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ/ وَغُسِّلَ وَكُفِّنَ فِي أَثْوَابِهِ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) عليه (فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ) بالسِّين المهملة، وهي كنية عثمان (فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ) أي: لك (لَقَدْ ٣٧٦/٢

---

(١) في هامش (ج): قال التِّرمذيُّ: هي أمُّ خارجة؛ أي: المذكورة، وكان رسول الله ﷺ يعودها في مرضها، ولا يخفى أنَّ ذكر خارجة إيَّاها مبهمةً لا يخلو عن غرض أو أغراض.

(٢) في (ص): «بنصب»، وليس بصحيحٍ.

(٣) في هامش (ج): بكسر الجيم.

(٤) «كذا في اليونينيَّة»: مثبتٌ من (ص).

أَكْرَمَكَ اللهُ) جملةٌ من المبتدأ والخبر[1]، ومثل هذا التَّركيب يُستعمَل عرفًا ويراد به معنى القسم، كأنَّها قالت: أقسم بالله لقد أكرمك الله (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَمَا يُدْرِيكِ) بكسر الكاف، أي: من أين علمت (أَنَّ اللهَ أَكْرَمَهُ؟) أي: عثمان، ولأبي ذرٍّ: «أنَّ الله قد أكرمه» (فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ) مفدًى، أو أفديك به (يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللهُ؟) إذا لم يكن هو من المكرمين، مع إيمانه وطاعته الخالصة (فَقَالَ) ﵇، وللأصيليِّ: «قال»: (أَمَّا هُوَ) أي: عثمان (فَقَدْ جَاءَهُ اليَقِينُ) أي: الموت (وَاللهِ إِنِّي لأَرْجُو لَهُ الخَيْرَ) وأمَّا غيره فخاتمة أمره غير معلومةٍ، أهو ممَّن يُرجى له الخير عند اليقين أم لا؟ (وَاللهِ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللهِ مَا يُفْعَلُ بِي) ولا بكم، هو موافقٌ لما في سورة الأحقاف [٩] وكان ذلك قبل نزول آية الفتح ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢] لأنَّ الأحقاف مكيَّةٌ، والفتح مدنيَّةٌ بلا خلافٍ فيهما، وكان أوَّلًا لا يدري؛ لأنَّ الله لم يعلمه، ثم درى بأنْ أعلمه الله[2] بعد ذلك، أو المراد: ما أدري ما يُفعل/ بي، أي: في الدُّنيا من نفعٍ وضرٍّ[3]، وإلَّا فاليقين القطعيُّ بأنَّه خير البريَّة يوم القيامة، وأكرم الخلق، قاله القرطبيُّ والبرماويُّ، وقال البيضاويُّ: أي: في الدَّارين على التَّفصيل؛ إذ لا علم بالغيب، ولا لتأكيد النَّفي المشتمل على ما يفعل بي و«ما» إمَّا موصولةٌ منصوبةٌ، أو استفهاميَّةٌ مرفوعةٌ. انتهى. فأصل الإكرام معلومٌ، قال البرماويُّ: وكثير من التَّفاصيل، أي: معلومٌ أيضًا، فالخفيُّ[4] بعض التَّفاصيل، وأمَّا قول البرماويِّ -كالكِرمانيِّ[5] والزَّركشيِّ، وسيأتي في سورة الأحقاف[6]-: إنَّها منسوخةٌ بأوَّل سورة[7] الفتح، تعقَّبه في «المصابيح» بأنَّه خبرٌ[8]،

د٢/١١١أ

---

(١) في هامش (ج): قوله: «جملة...» إلى آخره عبارة الكِرمانيِّ: «فشهادتي» مبتدأ، و«عليك» خبره، ومثل هذا التَّرتيب يستعمل عرفًا، ويراد به معنى القسم، كأنَّه قال: أقسم بالله لقد أكرمك الله، أو «شهادتي» مبتدأ، و«عليك» صلته، والقسم مقدَّر، والجملة القسميَّة خبر المبتدأ، وتقديره: شهادتي عليك قولي: والله لقد أكرمك الله.

(٢) اسم الجلالة ليس في (م).

(٣) في (ص): «ضرر».

(٤) في (د): «فالخف»، وليس بصحيحٍ، وزيد في (م): «أيضا».

(٥) «كالكِرماني»: سقط من (د).

(٦) في هامش (ج): في «الأحقاف» قال الزَّركشيُّ: وممَّن نصَّ على أنَّ ذلك ناسخها الإمامُ الشافعيُّ في «أحكام القرآن».

(٧) «سورة»: ليس في (د).

(٨) في هامش (ج): قد يمنع كونه خبرًا؛ لأنَّه معطوف على قوله: «ما كنت» الداخلة في خبر الأمر بالقول، فهو ﷺ مأمور بتبليغ الأمرين، فليتأمَّل.

وهو لا يدخله النَّسخ، فلا يقال: فيه منسوخٌ وناسخٌ. انتهى. ولأبي ذرٍّ عن الكُشْمِيْهَنِيِّ[1]: «ما يُفعل به» أي: بعثمان، قال في «الفتح»: وهو غلطٌ منه، فإنَّ المحفوظ في رواية اللَّيث هذا، ولذا عقَّبه المصنِّف برواية نافع بن يزيد عن عُقيل الَّتي لفظها: «ما يفعل به» (قَالَتْ: فَوَاللهِ لَا أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا) وفي الحديث: أنَّه لا يجزم في أحدٍ بأنَّه من أهل الجنَّة، إلَّا إن نصَّ عليه الشَّارع كالعشرة، لا سيما والإخلاص أمرٌ قلبيٌّ لا يُطَّلَع عليه.

ورواته ما بين مصريٍّ -بالميم- وأيليٍّ[2] ومدنيٍّ، وفيه التَّحديث، والإخبار، والعنعنة، وتابعيٌّ عن تابعيٍّ عن صحابيَّة، وأخرجه أيضًا في «الجنائز» و«الشَّهادات» [ح:٢٦٨٧] و«التَّفسير» و«الهجرة» [ح:٣٩٢٩] و«التَّعبير» [ح:٧٠١٨]، والنَّسائيُّ في «الرؤيا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ عُفَيْرٍ)[3] بضمِّ العين وفتح الفاء وسكون التَّحتيَّة ثمَّ راءٍ، نسبةً[4] لجدِّه، واسم أبيه: كثير المصريُّ قال: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بن سعدٍ (مِثْلَهُ) أي: مثل الحديث المذكور (وَقَالَ نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ) مولى شرحبيل بن حسنة، القرشيُّ المصريُّ، ممَّا وصله الإسماعيليُّ (عَنْ عُقَيْلٍ) بضمِّ العين وفتح القاف: (مَا يُفْعَلُ بِهِ) بالهاء بدل الياء، أي بعثمان؛ لأنَّه لا يعلم من ذلك إلَّا ما يُوحَى إليه، واكتفى المؤلِّف بهذا القدر إشارةً إلى أنَّ باقي الحديث متَّفقٌ عليه (وَتَابَعَهُ شُعَيْبٌ) هو ابن أبي حمزة، ممَّا وصله المؤلِّف في «الشَّهادات» [ح:٢٦٨٧] (وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ) بفتح العين، ممَّا وصله ابن أبي عمر في «مسنده»، عن ابن عيينة عنه (وَمَعْمَرٌ) ممَّا وصلَه المؤلِّف في «باب العين الجارية» من «كتاب التَّعبير» [ح:٧٠١٨] من طريق ابن المبارك عنه.

---

(١) في (د) و(م): «وللكُشْمِيهَنِيِّ».

(٢) في (م): «مكي».

(٣) في هامش (ج): وعلى هذا فينبغي كتابة «ابن» بالألف؛ كما تقدَّم نظيره في «ابن بحينة»، وقد ذكر شيخنا الأجهوريُّ عن الشَّاميِّ أنَّ ألف «ابن» تثبت في تسعة مواضع: إذا أضيف إلى مضمر كـ«هذا ابنك»، أو نسب إلى الأب الأعلى كـ«محمَّد ابن شهاب التَّابعيِّ» شهاب جدُّه، أو أضيف إلى غير أبيه كـ«المقداد ابن الأسود» أبوه عمرو، وتبنَّاه الأسود، و«محمَّد ابن الحنفيَّة» أبوه عليٌّ، والحنفيَّة أمُّه، أو عُدِلت عن الصِّفة إلى الخبر؛ كقولك: «أظنُّ محمَّدًا ابن عبد الله»، أو إلى الاستفهام؛ كقولك: «هل تميم ابن مرَّة؟»، أو ثُنِّي كقولك: «زيد وعمرٌو ابنا محمَّد»، أو ذكر بغير اسم؛ كـ«جاء ابن عبد الله»، أو كتب أوَّل سطر، أو انفصل عن موصوفه؛ كـ«زيد الفاضل ابن عمرو»، قال بعضهم: ومثل «ابن» «ابنة».

(٤) في غير (د) و(س): «نسبه».

١٢٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ المُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ أَبْكِي، وَيَنْهَوْنِي عَنْهُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْهَانِي، فَجَعَلَتْ عَمَّتِي فَاطِمَةُ تَبْكِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَبْكِينَ أَوْ لَا تَبْكِينَ، مَا زَالَتِ المَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ»، تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ المُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بالموحَّدة والمعجمة المشدَّدة، قال: (حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ) بضمِّ الغين المعجمة، محمَّد بن جعفر البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ ابْنَ المُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ) الأنصاريَّ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا قُتِلَ أَبِي) عبد الله بن عمرٍو يوم أُحُدٍ في شوَّال سنة ثلاثٍ من الهجرة، وكان المشركون مثَّلوا به، جدعوا أنفه وأذنيه (جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ) حال كوني (أَبْكِي) عليه (وَيَنْهَوْنِي) وللكُشْمِيْهَنِيِّ والأَصيليِّ وأبي الوقت: «ينهونني» بزيادة نونٍ ثانيةٍ بعد الواو على الأصل (عَنْهُ) أي: عن البكاء، ولفظة: «عنه» ساقطةٌ لأبي ذرٍّ (وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ/ لَا يَنْهَانِي) عنه (فَجَعَلَتْ عَمَّتِي) شقيقةُ أبي[1] عبدِ الله ابن عمرو (فَاطِمَةُ تَبْكِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) معزِّيًا لها ومخبرًا لها بما آل إليه من الخير/: (تَبْكِينَ أَوْ لَا تَبْكِينَ، مَا) ولأبوي ذرٍّ والوقت والأَصيليِّ: «فما» (زَالَتِ المَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا) مجتمعين عليه، متزاحمين على المبادرة لصعودهم بروحه، وتبشيره[2] بما أعدَّ الله له من الكرامة، أو أظلُّوه من الحرِّ لئلَّا يتغيَّر، أو لأنَّه من السَّبعة الَّذين يظلُّهم الله في ظلِّه يوم لا ظلَّ إلَّا ظلُّه[3]، و«أو» ليست للشَّكِّ[4]، بل من[5] كلامه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للتَّسوية بين البكاء وعدمه[6]، أي: فوالله إنَّ الملائكة تظلُّه، سواءٌ تبكين أم لا (حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ) من مقتله[7]، وهذا قاله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بطريق الوحي،

٣٧٧/٢

د٢/١١١ب

---

(١) «أبي»: سقط من (د).

(٢) في (ص): «وتبشيرهم».

(٣) قوله: «يوم لا ظلَّ إلَّا ظلُّه»، سقط من (ص) و(م).

(٤) في هامش (ج): قوله: «وأو ليست للشَّكِّ» مناقضٌ لقوله في الباب التَّالي لـ«باب ما يكره في النِّياحة...» إلى آخره: «أو لا تبكي» شكٌّ من الرَّاوي؛ هل استفهم أو نهى؟ فليتأمَّل.

(٥) «من»: ليس في (د).

(٦) في (م): «غيره».

(٧) في غير (ب) و(س) و(ج): «غَسْلِه»، وفي هامش (ج): قوله: «من غسله» ذكر في «المغازي» ذلك أيضًا، وهو مشكلٌ، فقد نَقَلَ الشَّمس الرَّمليُّ وغيره: ولا يُغسَّل الشَّهيد ولا يُصلَّى عليه؛ أي: يُحرمان؛ لِمَا صحَّ أنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ =

فلا يعارضه ما في حديث أمِّ العلاء السَّابق [ح: ١٢٤٣](١) لأنَّه أنكر عليها قطعها، إذ لم تعلم هي من أمره شيئًا، وقد أخرج هذا(٢) الحديث المؤلِّف أيضًا في «الفضائل» [ح: ٤٠٨٠]، والنَّسائيُّ في «الجنائز» و«المناقب»، ومطابقته للتَّرجمة في قوله: «جعلت أكشف الثَّوب عن وجهه»؛ لأنَّ الثَّوب أعمُّ من أن يكون الَّذي سجَّوه به ومن الكفن(٣).

(تَابَعَهُ) أي: تابع شعبة (ابْنُ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز قال: (أَخْبَرَنِي) بالإفراد (ابْنُ المُنْكَدِرِ) ولأبوي ذَرٍّ والوقت وابن عساكر في نسخةٍ: «أخبرني محمَّد بن المنكدر» أنَّه (سَمِعَ جَابِرًا ﵁) وهذا وصله مسلمٌ من طريق عبد الرَّزَّاق عنه، وأوَّله: جاء قومي بأبي قتيلًا يوم أحد...، وذكر المؤلِّف هذه المتابعة لينفي ما وقع في ابن ماهان من «صحيح مسلم»، عن عبد الكريم، عن محمَّد بن عليٍّ(٤) بن حسينٍ، عن جابرٍ: فجعل محمَّد بن عليٍّ بدل محمَّد بن المنكدر، فبيَّن البخاريُّ أنَّ الصَّواب: محمَّد بن المنكدر، كما رواه شعبة.

٤ - باب الرَّجُلِ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ المَيِّتِ بِنَفْسِهِ

(باب الرَّجُلِ يَنْعَى) الميِّت، حذف مفعول ينعى وهو الميِّت؛ لدلالة الكلام عليه، وذُكِرَ

= أَمَرَ في قتلى أُحُدٍ أن ندفنَهم بدمائهم، ولم نغسِّلهم ولم نصلِّ عليهم، وفي رواية: «ولم يُصلِّ» بالبناء للمفعول. انتهى. لكن في «عيون الأثر»: قال أبو عمر: اختُلِف في صلاة رسول الله ﷺ على شهداء أُحُد، ولم يُختَلَف عنه أنَّه أمر أن يُدفنوا بثيابهم ودمائهم ولم يغسَّلوا. انتهى. قال في «نور النِّبراس»: وقال مغلطاي: وصلَّى على حمزة والشُّهداء من غير غُسلٍ، وهذا إجماع إلَّا ما شذَّ به بعض التَّابعين. انتهى. وفي هذا نظرٌ كبير، وقد قال مشايخي: الصَّلاة على حمزة لم يصحَّ سندُه، بل اتَّفق الحفَّاظ على أنَّه لا يصحُّ في ذلك شيء. انتهى. وقال مغلطاي: ويقال: بل غُسِّلوا، وفي «الكامل» لابن عديٍّ: أمرهم النبيُّ ﷺ بذلك. إلى هنا عبارة «النِّبراس»، لكن سيجيء في «الصَّحيح» في «باب اللَّحد والشَّقِّ» ما نصُّه: فأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يغسِّلهم.

(١) في هامش (ج): لعلَّ صوابه هكذا: في «المغازي»، ومسلم في «الفضائل».

(٢) «هذا»: ليس في (د).

(٣) في هامش (ج): في «التُّحفة»: لأنَّه ﷺ لم يغسِّل قتلى أُحُدٍ، ولم يصلِّ عليهم؛ كما شهدت به الأحاديث التي كادت أن تتواتر، وخبرُ «أنَّه صلَّى عليهم عشرة عشرة» ضعيفٌ جدًّا، نعم صحَّ أنَّه خرج بعد ثمان سنين فصلَّى عليهم صلاته على الميِّت.. إلى آخره.

(٤) «بن عليٍّ»: مثبتٌ من (د) و(س).

المفعول الآخر الَّذي عُدِّي له بحرف الجرِّ[١]، أي: يظهر خبر موته[٢] (إِلَى أَهْلِ المَيِّتِ بِنَفْسِهِ) ولا يستنيب فيه أحدًا ولو كان رفيعًا، والتَّأكيد، أي: في قوله: بنفسه[٣]، للضَّمير المستكن في «ينعى»، فهو عائدٌ إلى النَّاعي لا المنعيِّ، أو يرجع الضَّمير إلى المنعيِّ وهو الميِّت، أي: ينعى إلى أهل الميِّت نفسُ الميت، أو بسبب ذهاب نفسه[٤]، وفائدة التَّرجمة بذلك دفع توهُّم أنَّ هذا من إيذاء أهل الميِّت، وإدخال المساءة عليهم، والإشارة إلى أنَّه مباحٌ، بل صرَّح النَّوويُّ في «المجموع» باستحبابه؛ لحديث الباب، ولنعيه جعفر بن أبي طالبٍ وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة، ولما يترتَّب عليه من المبادرة لشهود جنازته، وتهيئة أمره للصَّلاة عليه، والدُّعاء والاستغفار له، وتنفيذ وصاياه، وغير ذلك، نعم، يُكرَه نعي الجاهليَّة للنَّهي[٥] عنه، رواه التِّرمذيُّ وحسَّنه وصحَّحه، وهو النِّداء بموت الشَّخص، وذكر مآثره ومفاخره، قال المتولِّي[٦] وغيره: ويكره مرثيَّة[٧] الميِّت وهي عدُّ محاسنه؛ للنَّهي عن المراثي. انتهى. والوجه: حمل تفسيرها بذلك على غير صيغة النَّدب الآتي بيانها إن شاء الله تعالى، وإلَّا فيلزم اتِّحادها معه، وقد أطلقها الجوهريُّ على عدِّ محاسنه مع البكاء، وعلى نظم الشِّعر فيه، فيكره كلٌّ منهما؛ لعموم النَّهي عن ذلك، والأَوجه: حمل النَّهي عن ذلك على ما يظهر فيه تبرُّمٌ[٨]، أو على فعله

---

(١) قوله: «حذف مفعول ينعى وهو الميِّت... الَّذي عُدِّي له بحرف الجرِّ»، سقط من (م).

(٢) في هامش (ج): نعيت الميِّت نعيًا -مِن باب نفع-: أخبرت بموته، فهو منعيٌّ، واسم الفعل: «المَنْعَى» و«المَنْعاة» بفتح الميم فيهما مع القصر، والفاعل: «نَعيٌّ» على «فعيل»، يقال: جاء نَعيُه؛ أي: ناعيه؛ وهو الَّذي يخبر بموته، ويكون «النَّعيُ» خبرًا أيضًا.

(٣) «أي في قوله بنفسه»: ليس في (د).

(٤) قوله: «أو يرجع الضَّمير إلى المنعيِّ... أو بسبب ذهاب نفسه»، سقط من (م)، وجاء في (د) سابقًا بعد قوله: «أي يظهر خبر موته».

(٥) في (د): «المنهيُّ».

(٦) في هامش (ج): المتولِّي: هو الإمام عبد الرَّحمن بن مأمون بن عليٍّ، أبو سعيد، من أصحاب أبي حيوة في المذهب، صنَّف «التَّتمَّة» وغيرها، وصل فيها إلى القضاء، ولد بنيسابور سنة ستٍّ -وقيل: سبع- وعشرين وأربع مئة، قال ابن خلِّكان: ولم أقِف على المعنى الذي سُمِّي [به] المتولِّي، وتوفِّي في شوَّال سنة ٤٧٨ ببغداد.

(٧) في هامش (ج): رثيت الميِّت أرثيه -من باب رمى- مرثيَةً «مصباح».

(٨) في هامش (ج): أي: سآمة وضجر، قال في «المصباح»: برِمَ بالشيء بَرَمًا، فهو برِمٌ؛ مثل: ضجِرَ ضجرًا فهو ضجِرٌ، وزنًا ومعنًى، ويتعدَّى بالهمزة فيقال: أبرمتُه به، و«تبرَّم» مثل: «برِم».

مع الاجتماع له، أو على[1] الإكثار منه، أو على ما يُجدِّد الحزن دون ما عدا ذلك، فما زال كثيرٌ من الصَّحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه، وقد قالت فاطمة بنت النَّبيِّ/ صلى الله عليه وسلم فيه: د٢/١١٢أ

ماذا على من شمَّ تربة أحمد ... ألَّا يشمَّ مدى الزَّمان غواليا

صُبَّتْ عليَّ مصائبٌ لو أنَّها ... صُبَّت على الأيَّام عُدْنَ لياليا[2]

وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «نفسه» بحذف حرف الجرِّ، أي: ينعي نفس الميت إلى أهله، وللأَصيليِّ حذف[3] لفظ: «أهله» وليس له وجهٌ[4].

١٢٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، خَرَجَ إِلَى المُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) بن أبي أويسٍ، عبد الله المدنيُّ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (مَالِكٌ) الإمام (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهريِّ (عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَعَى) أي: أخبر أصحابه بموت (النَّجَاشِيِّ)[5] أصحمة، وقد كانوا أهله، أو بمثابة أهله ويستحقُّون أخذ عزائه، ومن ثمَّ أدخله في التَّرجمة (فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ) في رجب/ في السَّنة التَّاسعة (خَرَجَ) بهم (إِلَى المُصَلَّى) وذكر السُّهيليُّ من حديث سلمة ابن الأكوع أنَّه صلَّى عليه[6] بالبقيع (فَصَفَّ بِهِمْ) صلى الله عليه وسلم[7]، «صفَّ» هنا لازمٌ، والباء في «بهم» بمعنى: مع، أي: صفَّ معهم، ويحتمل أن يكون متعدِّيًا والباء زائدة للتَّوكيد، أي: صفَّهم؛ لأنَّ الظَّاهر ٢/٣٧٨

(١) «على»: ليس في (د).

(٢) في هامش (ل): من الكامل.

(٣) في (ص): «بحذف».

(٤) قوله: «وللكُشْمِيْهَنِيِّ: نفسه بحذف حرف الجرِّ... لفظ: أهله وليس له وجهٌ»، جاء سابقًا في (م) بعد قوله: «وإلَّا؛ فيلزم اتحادها معه».

(٥) في هامش (ج): النَّجاشيُّ: بفتح النُّون وتخفيف الجيم وإعجام الشِّين وتشديد الياء وتخفيفها: لقب مَلِك الحبشة، فالذي أسلم وآمن بالنَّبيِّ صلى الله عليه وسلم «أصحمة» بفتح الهمزة وسكون المهملة الأولى وفتح الأخرى «كِرمانيٌّ».

(٦) «عليه»: ليس في (د).

(٧) الصَّلاة عليه ليس في (د).

أنَّ الإمام متقدِّمٌ، فلا يوصف بأنَّه صافٌّ معهم إلَّا على المعنى الآخر، وليس في هذا الحديث ذكر كم صفَّهم صفًّا، لكنَّه يُفهَم من الرِّواية الأخرى [ح: ١٣١٧]: فكنت في الصَّفِّ الثَّاني أو الثَّالث (وَكَبَّرَ أَرْبَعًا) منها تكبيرة الإحرام، وفيه: جواز الصَّلاة على الغائب عن[1] البلد، ولو كان دون مسافة القصر، وفي غير جهة القبلة والمصلِّي مستقبلها، قال ابن القطان[2]: لكنَّها لا تُسقِط الفرضَ، قال الزَّركشيُّ: ووجهه: أنَّ فيه إزراءً وتهاونًا بالميِّت، لكن الأقرب السُّقوط؛ لحصول الفرض، قال الأذرعيُّ[3]: وينبغي أنَّها لا تجوز على الغائب حتَّى يعلم أو يظنَّ أنَّه قد غُسِّل[4]، إلَّا أن يقال: تقديم الغسل شرطٌ عند الإمكان فقط، ولا تجوز على الغائب في البلد وإن كبرت[5]؛ لتيسُّر الحضور، وقول من يمنع الصَّلاة على الغائب محتجًّا بأنَّه كُشِفَ له عنه، فليس غائبًا، لو سُلِّم صحَّتُه فهو غائبٌ عن الصَّحابة.

وهذا الحديث أخرجه أيضًا في «الجنائز» [ح: ١٣١٨]، وكذا أبو داود والنَّسائيُّ والتِّرمذيُّ مختصرًا.

١٢٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ -وَإِنَّ عَيْنَيْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَتَذْرِفَانِ- ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ، فَفُتِحَ لَهُ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ) بفتح الميمين، عبد الله بن عمرو المُقْعَدُ قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ) ابن سعيدٍ قال: (حَدَّثَنَا) وللأَصيلي: «أخبرنا» (أَيُّوبُ) السَّختيانيُّ (عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ) العدويِّ

---

(١) في (م): «دون»، وليس بصحيحٍ.

(٢) في غير (ب) و(س) و(ج): «القطاع»، في هامش (ص) و(ج): قوله: «ابن القطَّاع»: صوابه ابن القطان كما في «شرح الرَّوض»، وتبعه الشَّمس الرَّمليُّ، ثمَّ قال: وظاهرٌ أنَّ محلَّ السُّقوط بها -أي: بصلاة الغيبة- حيث علم بها الحاضرون، و«ابن القطَّان» المذكور أحد أصحاب الوجوه من الشَّافعيَّة. «فتح».

(٣) في هامش (ج): إلى «أذرعات» بلد بأطراف الشَّام يجاور أرض البلقاء، وبلد الإمام العلَّامة أحمد بن أحمد بن أحمد شيخ البلاد الشِّماليَّة ومفتيها، صاحب «القنوت» و«التوسُّط» وغيرهما، ولد في إحدى الجمادين سنة ٧٣٨، وتوفِّي سنة ٧٨٣ بحلب.

(٤) في هامش (ج): أي: أو يمِّم بشرطه.

(٥) في هامش (ج): كبِرَ الصغير وغيره يكبَر -من باب تعِبَ- كِبَرًا -وزان عِنَب- ومَكبِرًا -وزان مَسجِد- فهو كبير، والأنثى: كبيرة، ثمَّ قال: وكبُر الشيء كُبْرًا -من باب قرُب-: عظُم، فهو كبير أيضًا «مصباح».

البصريّ (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ[1] صلى الله عليه وسلم: أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ) هو ابن حارثة، وقصَّته هذه في غزوة مؤتة[2]، وهو موضعٌ في أرض البلقاء من أطراف الشَّام، وذلك أنَّه عليه السلام أرسل إليها سريَّةً في جمادى الأولى سنة ثمانٍ، واستعمل عليهم زيدًا، وقال: «إن أُصيبَ زيدٌ فجعفر بن أبي طالبٍ على النَّاس، فإن أُصيبَ جعفر فعبد الله بن رواحة» فخرجوا وهم ثلاثة آلافٍ، فتلاقوا مع الكفَّار فاقتتلوا[3] (فَأُصِيبَ) زيدٌ، أي: قُتِلَ (ثُمَّ أَخَذَهَا) أي: الرَّاية (جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ) بفتح الرَّاء وتخفيف الواو وبالحاء المهملة، الأنصاريُّ، أحد/ النُّقباء ليلة العقبة (فَأُصِيبَ) وإخباره عليه الصلاة والسلام بموتهم نعيٌ، فهو[4] موضع التَّرجمة، ووقع في «علامات النُّبوَّة» التَّصريح به حيث قال: «إنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم نعى زيدًا وجعفرًا...» الحديث [ح: ٣٦٣٠] (وَإِنَّ عَيْنَيْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَتَذْرِفَانِ) بذالٍ معجمةٍ وراءٍ مكسورةٍ، أي: لتسيلان[5] بالدُّموع، واللَّام للتَّأكيد (ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ) بكسر الهمزة وسكون الميم وفتح الرَّاء، أي: تأميرٍ من النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، لكنَّه[6] رأى المصلحة في ذلك لكثرة العدوِّ، وشدَّة بأسهم، وخوف هلاك المسلمين، ورضي النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم بما فعل، فصار ذلك أصلًا في الضَّرورات، إذا عظم الأمر واشتدَّ الخوف سقطت الشُّروط (فَفُتِحَ لَهُ) بضمِّ الفاء الثَّانية.

د٢/١١٢ب

وقد أخرجه المؤلف أيضًا في «الجهاد» [ح: ٢٧٩٨] و«علامات النُّبوَّة» [ح: ٣٦٣٠] و«فضل خالد» [ح: ٣٧٥٧] و«المغازي» [ح: ٤٢٦٢]، والنَّسائي في «الجنائز».

٥ - باب الإِذْنِ بِالجَنَازَةِ

وَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَلَا كُنْتُم آذَنْتُمُونِي».

(باب الإِذْنِ بِالجَنَازَةِ) بكسر الهمزة وسكون الذَّال المعجمة، أي: الإعلام بها إذا انتهى

---

(١) في (م) و(ج): «رسول الله». وفي هامش (ج): في نسخة: النَّبيِّ.

(٢) في هامش (ج): «مُؤْتة»: بالضَّمِّ وسكون الهمزة، وتُبدَل واوًا، موضعٌ بمشارف الشَّام قُتِلَ به جعفر، وبه كانت تُعمل السُّيوف، كذا في «القاموس».

(٣) في هامش (ج): أي: وكان العدوُّ مئتي ألف من الرُّوم وخمسين ألفًا من العرب، وقيل: مئتا ألفٍ، وقيل: مئةٌ وخمسون ألفًا، وقيل: مئة ألفٍ، كما يؤخذ من «الحلبيِّ».

(٤) زيد في غير (د) و(س): «في».

(٥) في (م): «ليسيلان».

(٦) زيد في (ص) و(م): «لما».

أمرها، ليُصلَّى عليها، فهذه[1] التَّرجمة -كما نبَّه عليه الزَّين بن المنيِّر- مرتَّبةٌ على التَّرجمة السَّابقة؛ لأنَّ النَّعي إعلامُ من لم يتقدَّم له علمٌ بالميِّت، والإذن إعلامُ مَن علم بتهيئة أمره.

(وَقَالَ أَبُو رَافِعٍ) نفيعٌ، ممَّا هو طرفُ حديثٍ سبق في «باب[2] كنس المسجد» [ح:٤٥٨] (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم) في رجلٍ أسود أو امرأةٍ سوداء، كان يقمُّ المسجد، فمات، فسأل عنه عليه الصلاة والسلام فقالوا: مات، فقال: (أَلَّا) بتشديد اللَّام، وفي «اليونينيَّة»: بالتَّخفيف (كُنتُمْ آذَنْتُمُونِي) أعلمتموني به.

١٢٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَاتَ إِنْسَانٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَعُودُهُ فَمَاتَ بِاللَّيْلِ، فَدَفَنُوهُ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعْلِمُونِي؟» قَالُوا: كَانَ اللَّيْلُ فَكَرِهْنَا -وَكَانَتْ ظُلْمَةٌ- أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ، فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ) «هو ابن سلامٍ» كما جزم به ابن السَّكن في روايته عن الفِرَبْرِيِّ، قال: (أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) محمَّد بن خازمٍ -بالخاء والزَّاي المعجمتين- الضَّرير (عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) سليمان (الشَّيْبَانِيِّ) بفتح الشِّين المعجمة (عَنِ الشَّعْبِيِّ) عامر بن شراحيل (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَاتَ إِنْسَانٌ) هو طلحة بن البراء بن عميرٍ البلويُّ حليف الأنصار، كما عند الطَّبرانيِّ/ من طريق عروة بن سعيدٍ الأنصاريِّ، عن أبيه، عن حصين بن وَحْوَحٍ[3] الأنصاريِّ، بمهملتين، بوزن: جعْفَر (كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَعُودُهُ) في مرضه، زاد الطَّبرانيُّ فقال: «إنِّي لا أرى طلحة إلَّا قد حدث فيه الموت، فإذا مات[4] فآذنوني به وعجِّلوا، فإنَّه لا ينبغي لجيفة مسلمٍ أن تُحبَس بين ظهراني أهله» (فَمَاتَ بِاللَّيْلِ) قبل أن يبلغ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم بني سالم بن عوفٍ، وكان[5] قال لأهله لمَّا دخل اللَّيل: إذا متُّ فادفنوني، ولا تدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنِّي أخاف عليه يهود أن يصاب بسببي (فَدَفَنُوهُ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ) دخل في الصَّباح (أَخْبَرُوهُ)

٣٧٩/٢

(١) في (م): «في هذه».

(٢) «باب»: ليس في (ب).

(٣) في هامش (ج): بفتح الواوين وبمهملتين الأولى ساكنة؛ كما أشار إلى ذلك الشَّارح.

(٤) «فإذا مات»: ليس في (ص) و(م).

(٥) زيد في (د): «قد».

بموته ودفنه ليلًا (فَقَالَ) عليه الصلاة والسلام: (مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعْلِمُونِي؟) بشأنه (قَالُوا: كَانَ اللَّيْلُ) بالرَّفع (فَكَرِهْنَا -وَكَانَتْ ظُلْمَةٌ-) بالرَّفع أيضًا على أنَّ «كان» تامَّةٌ فيهما، وجملة: «وكانت ظلمة» اعتراض (أَنْ نَشُقَّ) أي: كرهنا المشقَّة (عَلَيْكَ، فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ) وعند الطَّبرانيِّ: فجاء حتَّى وقف على قبره، فصفَّ النَّاس معه، ثمَّ رفع يديه، فقال: «اللَّهم الق طلحة يضحك إليك وتضحك إليه»، وفيه جواز الصَّلاة على قبرٍ غير الأنبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام[1]، أمَّا قبورهم/، فلا لخبر «الصَّحيحين»: «لعن الله اليهود اتَّخذوا قبور أنبيائهم مساجد» [ح: ١٣٣٠] د٢/١١٣أ ورواة حديث الباب الخمسة كوفيُّون إلَّا شيخ المؤلِّف فبيكنديٌّ، وفيه التَّحديث، والإخبار، والعنعنة، والقول، وأخرجه مسلمٌ في «الجنائز» وكذا أبو داود والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه.

٦ - باب فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ

وَقَالَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَبَشِّرِ الصَّٰبِرِينَ﴾.

(باب فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ) ذكرٌ أو أنثى، فردٌ أو جمعٌ (فَاحْتَسَبَ) أي: صبر[2] راضيًا بقضاء الله تعالى راجيًا فضله، ولم يقع التَّقييد بذلك في أحاديث الباب، نعم وقع[3] في بعض طرق الحديث، فعند ابن حِبَّان والنَّسائيِّ من طريق حفص بن عبيد الله بن أنس، عن أنسٍ رفعه: «مَن احتسب من صلبه ثلاثةً دخل الجنَّة»، ولمسلمٍ من حديث أبي هريرة: «لا يموت لإحداكنَّ ثلاثةٌ من الولد فتحتسبهم إلَّا دخلت الجنَّة» الحديث، «مَن أعطى ثلاثةً من صلبه فاحتسبهم على الله وجبت له الجنة»، وفي الموطأ عن أبي النضر السُّلَمي رفعه[4] ولأحمد والطَّبرانيِّ، عن عقبة بن عامرٍ رفعه: «لا يموت لأحدٍ من المسلمين ثلاثةٌ من[5] الولد[6]، فيحتسبهم، إلَّا كانوا له جُنَّة من

---

(١) في هامش (ج): يشمل ذلك قبر سيِّدنا عيسى عليه السلام بعد نزوله وموته ودفنه، فالأوجَه: المنعُ فيه؛ كالصَّلاة على قبر غيره من الأنبياء، وبهذا قال الزَّركشيُّ: الصَّواب أنَّ علَّة المنع في قوله: «لعن الله اليهود... الحديث» م ر ش ملخَّصًا.

(٢) في هامش (ج): «صبرت» صبرًا -من باب ضَرَبَ- حبست النَّفس عن الجَزَع. «مصباح».

(٣) قوله: «وقع» زيادة يستقيم بها المعنى.

(٤) قوله: «مَن أعطى ثلاثةً من صلبه فاحتسبهم على الله وجبت له الجنة» مستدرك من الفتح وهو مصدر النقل.

(٥) قوله: «الولد فتحتسبهم إلَّا دخلت الجنَّة... عامرٍ رفعه: لا يموت لأحدٍ من المسلمين ثلاثةٌ من»، سقط من (م)، واستُدرِك في هامش (ص) و(ج) من النَّاسخ، ثمَّ زاد في هامشهما: انتهى من «الفتح» وبه تعلم ما هنا. انتهى من خطِّ «عجمي».

(٦) في (ص) و(م): «صلبه» وليس بصحيحٍ.

النَّار[1]»، والمطلق محمولٌ على المقيَّد؛ لأنَّ الثَّواب لا يترتَّب إلَّا على النِّيَّة، فلا بدَّ من قيد الاحتساب، لكن في «معجم الطَّبرانيِّ» عن ابن مسعود مرفوعًا: «مَن مات له ولدٌ ذكرٌ أو أنثى، سلَّم أو لم يسلِّم، رضي أو لم يرضَ، صبر أو[2] لم يصبر، لم يكن له ثوابٌ إلَّا الجنَّة» لكنَّ إسناده ضعيفٌ، وللأَصيليِّ في نسخةٍ: «فاحتسبه» (وَقَالَ اللهُ) وللأربعة: «وقول الله» (عَزَّ وَجَلَّ) بالجرِّ عطفًا على «مَن مات»، أو بالرَّفع على الاستئناف: (﴿وَبَشِّرِ الصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥]) ﴿الَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ﴾ ولفظ: المصيبة عامٌّ، يشمل: المصيبة بالولد وغيره، وساق المؤلِّف هذه الآية تأكيدًا لقوله: «فاحتسب» لأنَّ الاحتساب لا يكون إلَّا بالصَّبر.

١٢٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ يُتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثٌ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ) عبد الله بن عَمرٍو، بفتح العين فيهما، قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ) بن سعيدٍ قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ) بن صهيبٍ (عَنْ أَنَسٍ) هو ابن مالكٍ (رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ) سقطت «مِنْ» الثَّانية في رواية ابن عُليَّة عن عبد العزيز في أواخر «الجنائز» [ح: ١٣٨١] فهي زائدةٌ هنا بخلافها في قوله: «ما من النَّاس» فإنَّها[3] للبيان، و«مسلم» اسم «ما»، والاستثناء وما معه[4] الخبرُ، وقيَّده بالمسلم ليخرج الكافر فهو مخصوصٌ بالمسلم (يُتَوَفَّى) بضمِّ أوَّله مبنيًّا للمفعول (له) وعند ابن ماجه: «ما من مسلمَين يُتوفَّى لهما» (ثَلَاثٌ) بحذف[5] التَّاء لكون المميِّز محذوفًا، فيجوز[6] التَّذكير والتَّأنيث، ولأبي ذرٍّ في

---

(١) زيد في (د): «انتهى وبه يعلم ما هنا من صلبه».

(٢) في (ص): «أمْ».

(٣) في هامش (ج): أي: «من» في قوله: «من الناس» أي: بيان لقوله: «مسلم».

(٤) في (د): «بعدها».

(٥) في هامش (ص): قوله: بحذف التَّاء؛ لكون المميِّز؛ هكذا ذكر الإمام النَّوويُّ وغيره، لكن نقل بعض المشايخ عن السُّبكيِّ: أنَّ ذلك مخصوصٌ بما إذا كان المميز المحذوف من اللَّيالي أو الأيَّام، وإنَّ للسُّبكيِّ في ذلك تأليفًا سمَّاه «إبراز الحكم في دفع القلم» فليُراجع. انتهى من خط «عجمي».

(٦) في هامش (ج): هكذا ذكر الإمام النَّوويُّ وغيره، لكن نقل بعض المشايخ عن السُّبكيِّ: أنَّ ذلك مخصوص بما إذا كان المميِّز المحذوف من الليالي أو الأيَّام، وإنَّ للسُّبكيِّ في ذلك تأليفًا سمَّاه «إبراز الحِكَم في رفع القلم» فراجعه.

نسخةٍ «ثلاثة» بإثباتها على إرادة الأنفس أو الأشخاص، وقد اختلف في مفهوم العدد: هل هو حجَّةٌ أم لا؟ فعلى قول من لا يجعله حجَّةً لا يمتنع[1] حصول الثَّواب المذكور بأقلَّ من ثلاثةٍ، بل ولو جعلناه حجَّةً فليس نصًّا قاطعًا، بل دلالته ضعيفةٌ، يقدَّم عليها غيرها عند معارضتها، و[2]قد وقع في بعض طرق الحديث التَّصريح بالواحد، فأخرج/ الطَّبرانيُّ في «الأوسط» من حديث جابر ابن سَمُرة مرفوعًا: «مَن دفن ثلاثةً فصبر عليهم واحتسب وجبت له الجنَّة»، فقالت أمُّ أيمن: أو اثنين؟ فقال: «أو اثنين[3]» فقالت: وواحدًا[4]؟ فسكت ثمَّ قال: «وواحدًا» وعند التِّرمذيِّ -وقال: غريبٌ- من حديث ابن مسعودٍ مرفوعًا: «من قدَّم ثلاثةً/ من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنًا حصينًا من النَّار» قال أبو ذرٍّ: قدَّمتُ اثنين، قال: «واثنين»، قال أبيُّ بن كعبٍ: قدَّمت واحدًا، قال: «وواحدًا»، لكن قال في «الفتح»: ليس في ذلك ما يصلح للاحتجاج، بل وقع في رواية شريكٍ الَّتي علَّق المصنِّف إسنادها، كما سيأتي -إن شاء الله تعالى-: ولم نسأله عن الواحد. نعم روى المؤلِّف في «الرِّقاق» [ح: ٦٤٢٤] من[5] حديث أبي هريرة مرفوعًا: «يقول الله تعالى: ما لعبدي المؤمن عندي جزاءٌ إذا قبضت صفيَّه من أهل الدُّنيا، ثمَّ احتسبه إلَّا الجنَّة»، وهذا يدخل فيه الواحد فما فوقه، وهو[6] أصحُّ ما ورد في ذلك، وهل يدخل في ذلك من مات له ولدٌ فأكثر في حالة الكفر، ثمَّ أسلم بعد ذلك، أو لا بدَّ أن يكون موتهم في حالة[7] إسلامه؟ قد يدلُّ للأوَّل حديث [ح: ١٤٣٦]: «أسلمت على ما أسلفت من خيرٍ»، لكن جاءت أحاديث فيها تقييد ذلك بكونه في الإسلام، فالرُّجوع إليها أَولى، فمنها: حديث أبي ثعلبة الأشجعيِّ المرويِّ في «مسند أحمد» و«المعجم الكبير» قلت: يا رسول الله، مات لي ولدان في الإسلام فقال: «من مات له ولدان في الإسلام أدخله الله الجنة»، وحديث عمرو بن عَبَسَة[8] عند أحمد وغيره، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من ولد له ثلاثة أولادٍ في الإسلام، فماتوا قبل أن يبلغوا الحنث

د٢/١١٣ب

٢/٣٨٠

---

(١) في (د): «يُمنع».

(٢) في (ب) و(س): «بل قد».

(٣) في غير (م): «واثنين»، ولعلَّ المثبت هو الصَّواب.

(٤) زيد في هامش (د): «قف على الواحد».

(٥) في (ص): «في».

(٦) في (ب) و(س): «وهذا».

(٧) في (م): «حال».

(٨) في (ب): «عنبسة»، وهو تحريفٌ. وفي هامش (ج): بفتح العين والموحَّدة والسِّين المهملتين.

أدخله الله الجنَّة بفضل رحمته إيَّاهم». وهل يدخل[١] أولاد الأولاد، سواءً كانوا أولاد البنين، أو أولاد البنات، لصدق الاسم عليهم أو لا يدخلون؟ لأنَّ إطلاق الأولاد عليهم ليس حقيقةً، وقد ورد تقييد الأولاد بكونهم من صلبه[٢]، وهو مخرجٌ[٣] أولاد الأولاد، فإن صحَّ فهو قاطعٌ للنِّزاع، ففي حديث عثمان بن أبي العاصي في «مسند أبي يَعلى» و«المعجم الكبير» للطَّبرانيِّ مرفوعًا، بإسنادٍ فيه عبد الرَّحمن بن إسحاق أبو شيبة القرشيُّ[٤]، وهو ضعيفٌ: «لقد استجنَّ بجنَّةٍ حصينةٍ من النَّار، رجل سلف بين يديه ثلاثة من صلبه في الإسلام» (لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ) بكسر المهملة وسكون النُّون آخره مثلَّثةٌ: سنَّ التَّكليف الَّذي يُكتَب فيه الإثم، وخصَّ الإثم بالذِّكر؛ لأنَّه الَّذي يحصل بالبلوغ؛ لأنَّ الصَّبيَّ قد يُثابُ، قال أبو العبَّاس[٥] القرطبيُّ: وإنَّما خصَّهم بهذا الحدِّ؛ لأنَّ الصَّغير حبُّه أشدُّ، والشَّفقة عليه أعظم. انتهى. ومقتضاه: أنَّ من بلغ الحنث؛ لا يحصل لمن فقده[٦] ما ذكره[٧] من الثَّواب وإن كان في فقد الولد ثوابٌ في الجملة، وبذلك صرَّح كثيرٌ من العلماء، وفرَّقوا بين البالغ وغيره، لكن، قال الزَّين بن المُنيِّر والعراقيُّ في «شرح تقريب الأسانيد»[٨]: إذا قلنا: إنَّ مفهوم الصِّفة ليس بحجَّةٍ، فتعليق الحكم بالَّذين لم يبلغوا الحلم لا يقتضي أنَّ البالغين[٩] ليسوا كذلك، بل يدخلون[١٠] في ذلك بطريق

---

(١) في (ص): «وقد تدخل».

(٢) زيد في هامش (د): «قف على أنَّ أولاد الصُّلب لا تدخل».

(٣) في (ص): «يُخرِج».

(٤) في هامش (ج): الواسطيُّ، ويقال: الكوفيُّ، ضعيف من السَّابعة «تقريب».

(٥) في هامش (ص): قوله: أبو العبَّاس: اسمه أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر الأنصاريُّ القرطبيُّ المالكيُّ، المحدِّث المدرِّس، وُلِدَ بقرطبة سنة ثمانٍ وسبعين وخمس مئةٍ، وسمع بها، وقدم مصر، حدَّث بها، ولخَّص «الصَّحيحين»، ثمَّ شرح «مختصر مسلمٍ»، وسمَّاه «المفهم»، تُوفِّي بالإسكندريَّة سنة ستٍّ وخمسين وستِّ مئةٍ، وأخذ عنه الحافظ شرف الدِّين الدمياطيُّ، وأبو عبد الله محمَّد بن أحمد بن عمر بن فرح القرطبيُّ مصنِّف «التَّفسير والتَّذكرة»، وشارح أسماء الله الحسنى. انتهى شيخنا «العجميُّ» في كتاب «بشرى العزيز الكريم له». وبنحوه في هامش (ج).

(٦) في هامش (ج): فقد بابه ضرب كما في «المصباح».

(٧) في (س): «ذُكِرَ».

(٨) قوله: «والعراقيُّ في شرح تقريب الأسانيد»، جاء في (د) و(م) بعد قوله: «ليسوا كذلك» اللَّاحقة قريبًا.

(٩) زيد في هامش (د): «قف على أنَّ موت الكبير ينفعه».

(١٠) في (ص) و(م): «يدخلوا».

د٢/١١٤أ

الفحوى[(١)]/؛ لأنَّه إذا ثبت ذلك في الطِّفل الَّذي هو كَلٌّ على أبوَيْه، فكيف لا يثبت في الكبير الَّذي بلغ معه السَّعي، ولا ريب أنَّ التَّفجُّع على فقد الكبير أشدُّ، والمصيبة به أعظم، ولا سيما إذا كان نجيبًا يقوم عن[(٢)] أبيه بأموره، ويساعده[(٣)] في معيشته، وهذا معلومٌ مشاهدٌ، والمعنى الَّذي ينبغي أن يعلَّل به ذلك قوله: (إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ) قال الكِرمانيُّ وتبعه البرماويُّ: الظَّاهر أنَّ الضَّمير يرجع للمسلم[(٤)] الَّذي تُوفِّي أولاده لا إلى الأولاد، وإنَّما جُمِعَ باعتبار أنَّه نكرةٌ في سياق النَّفي، فيفيد العموم. انتهى. وعلَّله بعضهم بأنَّه لمَّا كان يرحمهم في الدُّنيا، جُوزِيَ بالرَّحمة في الآخرة، وقد تعقَّب الحافظ ابن حجرٍ -وتبعه العلَّامة العينيُّ- الكِرمانيَّ بأنَّ ما قاله غير ظاهرٍ، وأنَّ الظَّاهر رجوعه للأولاد؛ بدليل قوله في حديث عمرو بن عبسة عند الطَّبرانيِّ: «إلَّا أدخله الله برحمته هو وإيَّاهم الجنَّة»، وحديث أبي[(٥)] ثعلبة الأشجعيِّ: «أدخله الله[(٦)] الجنَّة بفضل رحمته إياهما»، قاله بعد قوله: «مَن مات له ولدان» فوضح بذلك أنَّ الضَّمير في قوله: «إيَّاهم» للأولاد لا للآباء، أي: بفضل رحمة الله للأولاد، وعند ابن ماجه من هذا الوجه: «بفضل رحمة الله إيَّاهم»، وللنَّسائيِّ من حديث أبي ذَرٍّ: «إلَّا غفر الله لهما بفضل رحمته»، وفي «معجم الطَّبرانيِّ» من حديث حبيبة بنت سهلٍ وأمِّ مبشِّرٍ: «ومَن لم يُكتَب عليه إثمٌ فرحمته أعظم، وشفاعته أبلغ»، وفي «معرفة الصَّحابة» لابن منده، عن شراحيل المنقريِّ: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَن تُوفِّي له أولادٌ في سبيل الله دخل بفضل حسبتهم[(٧)] الجنَّة»، وهذا إنَّما هو في البالغين الَّذين يُقتَلون في/ سبيل الله، والعلم عند الله تعالى.

٣٨١/٢

ورواة حديث الباب الأربعة بصريُّون، وفيه التَّحديث، والعنعنة، والقول، وأخرجه ابن ماجه في «الجنائز» وكذا النَّسائيُّ.

---

(١) في هامش (ج): «فحوى الكلام» بالقصر، وقد يمدُّ، معناه ولحنه، وفهِمَه مِن فحوى كلامه «مصباح».

(٢) في (د) و(ص): «على».

(٣) في (د): «ويساعد».

(٤) في هامش (ج): أي: إنَّ مرجعه -وهو لفظ «مسلم»- في قوله: «ما من مسلم» وعلى هذا فالضَّمير في «برحمته» راجع لله تعالى.

(٥) «أبي»: سقط من (ص) و(م).

(٦) اسم الجلالة «الله»: مثبت من (ب) و(س).

(٧) في (د) و(م): «حسنتهم».

١٢٤٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: أَنَّ النِّسَاءَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: اجْعَلْ لَنَا يَوْمًا، فَوَعَظَهُنَّ، وَقَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ كَانُوا لها حِجَابًا مِنَ النَّارِ»، قَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَانِ، قَالَ: «وَاثْنَانِ».

١٢٥٠ - وَقَالَ شَرِيكٌ: عَنِ ابْنِ الأَصْبَهَانِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ) هو ابن إبراهيم الأزديُّ القصَّاب قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج قال: (حَدَّثَنَا) وللأَصيليِّ: «أخبرنا» (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَصْبَهَانِيِّ) اسمه: عبد الله (عَنْ ذَكْوَانَ) أبي صالحٍ السَّمَّان (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) الخدريِّ (رضي الله عنه: أَنَّ النِّسَاءَ) في رواية مسلمٍ: أنَّهنَّ كنَّ[1] من نساء الأنصار (قُلْنَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: اجْعَلْ لَنَا يَوْمًا) فجعل لهنَّ يومًا (فَوَعَظَهُنَّ) فيه (وَقَالَ) بالواو، من جملة ما قال لهنَّ، وللأربعة: «فقال»: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلَاثَةٌ) ولأبي ذَرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «ثلاثٌ» (مِنَ الوَلَدِ كَانُوا) أي: الثَّلاثة (لَهَا) وسقط «لها» لغير أبي الوقت، ولأبي ذَرٍّ عن الحَمُّويي[2] والمُستملي: «كنَّ لها» (حِجَابًا مِنَ النَّارِ) أُنِّث باعتبار النَّفس، أو النَّسمة، والولد يتناول الذَّكر والأنثى، والمفرد والجمع، ويخرج السِّقْطُ[3]، لكن ورد في أحاديث منها حديث ابن ماجه، عن أسماء بنت عابسٍ[4]، عن أبيها، عن عليٍّ مرفوعًا: «إنَّ السِّقْط[5] ليراغم ربَّه[6] إذا

---

(١) «كن»: ليس في (ص) و(م).

(٢) في (ص) و(م): «للحمُّويي».

(٣) في هامش (ج): «السُّقط» مثلَّثة: الولد لغير تمام، وقد أسقطته أمُّه، وهي «مُسْقِطٌ» ومعتادتُه «مِسْقاط»، وسقط الولد من بطن أمِّه: خرج، ولا يُقَال: وَقَعَ، «قاموس».

(٤) في الأصول تحريفًا: «عميس» والتصحيح من مصادر التخريج.

(٥) في هامش (ص) و(ج): قوله: إنَّ السِّقط: قال القونويُّ: هذا إذا تمَّ خلقه أو نفخ فيه الرُّوح، أمَّا إذا لم يتمَّ أو لم ينفخ فيه؛ فالظَّاهر: أنَّه وسائر الأموات سواءٌ؛ إذ الإحياء ذلك اليوم إنَّما يكون إعادةً للحياة إلى من كان له نصيب من الحياة في الدُّنيا. انتهى ملخَّصًا.

(٦) في هامش (ج): قوله: «ليراغم ربَّه» بالياء التَّحتيَّة والغين المعجمة؛ أي: يحاجُّهُ ويغاضبه؛ يعني: يَدلُّ على ربِّه، قال الطِّيبيُّ: أي: إذا كان السَّقط الَّذي لا يؤبَهُ به يجرُّ أبويه بما قد قطع من العلاقة بينهما؛ فكيف بالولد المألوف الَّذي هو فلذة الكبد وقرَّة العين؟!! وهل مثل الأبوين في ذلك الأجداد والجدَّات؟ لم أرَ في الرِّوايات ما يدلُّ عليه، وفضل الله واسع «فتاوى».

أدخل أبويه النَّار، فيقال: أيُّها السِّقط المراغم ربَّك أدخل أبويك الجنَّة، فيجرُّهما[١] بسرره[٢] حتَّى يدخلهما الجنَّة» (قَالَتِ امْرَأَةٌ) هي/: أمُّ سُليمٍ والدة أنسٍ، كما رواه الطَّبرانيُّ بإسنادٍ جيِّدٍ، أو أمُّ مبشِّر -بكسر المعجمة المشدَّدة[٣]- رواه الطَّبرانيُّ أيضًا، أو أمُّ هانئ، كما عند ابن بشكوال[٤]، ويحتمل التَّعدُّد: (وَ) إن مات لها (اثْنَانِ، قَالَ) عليه الصلاة والسلام: (وَاثْنَانِ) وكأنَّه أُوحِيَ إليه بذلك في الحال، ولا يبعد أن ينزل عليه الوحي في أسرع من طرفة عينٍ، أو كان عنده العلم بذلك، لكنَّه أشفق عليهم أن يتَّكلوا، فلمَّا سُئِلَ عن ذلك لم يكن[٥] بدٌّ من الجواب.

د٢/١١٤ب

ورواته الخمسة ما بين بصريٍّ وواسطيٍّ وكوفيٍّ ومدنيٍّ، وفيه التَّحديث، والعنعنة، والقول، وأخرجه مسلمٌ والنَّسائيُّ.

(وَقَالَ شَرِيكٌ) هو ابن عبد الله[٦] (عَنِ ابْنِ الأَصْبَهَانِيِّ) عبد الرَّحمن، ممَّا وصله ابن أبي شيبة بمعناه[٧]، ولفظ ابن أبي شيبة: حدثنا شريك[٨] حدّثنا عبد الرَّحمن بن الأصبهانيِّ قال: أتاني أبو صالحٍ يعزيني عن ابنٍ لي، فأخذ يُحدِّث عن أبي سعيدٍ وأبي هريرة: أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم، قال: «ما من امرأةٍ تدفن ثلاثةَ أفراطٍ إلَّا كانوا لها حجابًا من النَّار» فقالت امرأةٌ: يا رسول الله، قدَّمت اثنين، قال: «واثنين»، قال: ولم تسأل عن الواحد، قال أبو هريرة: فيمن لم يبلغوا الحِنْث[٩]. (حَدَّثَنِي) بالإفراد (أَبُو صَالِحٍ) ذكوان السَّمَّان (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ[١٠] أَبُو هُرَيْرَةَ:

---

(١) في (د): «فيجرُّهم».

(٢) في هامش (ج): سرَّ الصَّبيَّ: قطع سُرَّه، وهو ما تقطعُه القابلةُ من سُرَّته كالسَّرَر؛ أي: بفتحتين، «قاموس»، قال المناويُّ: بأن يُعادَ المقطوعُ إليه، فيتمسَّكان به، فيجرُّهما به.

(٣) في (ص): «بتشديد المعجمة»، بدلٌ من قوله: «بكسر المعجمة المشدَّدة».

(٤) في هامش (ج): «بَشْكُوال»: بموحَّدة مفتوحة فشينٌ معجمة ساكنة فكاف مضمومة فواو فألف فلام، كذا قيَّده ابن خلِّكان، وهو حافظ الأندلس خلف بن عبد الملك بن عيسى بن سليمان.

(٥) زيد في (ب) و(س): «به».

(٦) في هامش (ج): «شَريك»: بفتح المعجمة، وفي «التَّبصير»: شريك كنية، وبالضَّمِّ: شُريك بن مالك بن عمرو.

(٧) «بمعناه»: ليس في (م).

(٨) قوله: «حدثنا شريك» زيادة توضيحية من المصنف.

(٩) قوله: «ولفظ ابن أبي شيبة: حدّثنا... قال أبو هريرة: فيمن لم يبلغوا الحِنْث»، وثبت في هامش (ج).

(١٠) زيد في (ص) و(م): «قال».

لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ)[1] وظاهر السِّياق أن[2] هذه الزِّيادة عن أبي هريرة[3] موقوفةٌ، ويحتمل أن يكون المراد: أنَّ أبا هريرة وأبا سعيدٍ اتَّفقا على السِّياق المرفوع، وزاد أبو هريرة في حديثه هذا القيد، فهو مرفوعٌ أيضًا.

١٢٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ، فَيَلِجَ النَّارَ إِلَّا تَحِلَّةَ القَسَمِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَلِيٌّ) هو ابن المدينيِّ قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عيينة (قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ) محمَّد بن مسلم ابن شهابٍ (عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ) رجلٌ أو امرأةٌ (ثَلَاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ، فَيَلِجَ النَّارَ) أي: فيدخلها، وفي «الأيمان والنذور» عند المؤلِّف من رواية مالكٍ، عن الزُّهريِّ: «لا يموت لأحدٍ من المسلمين ثلاثةٌ من الولد تمسُّه النَّار» [ح:٦٦٥٦] (إِلَّا تَحِلَّةَ[4] القَسَمِ) بفتح المثنَّاة الفوقيَّة وكسر المهملة وتشديد اللَّام، و«القَسَم» بفتح القاف والسِّين، أي: ما تحلُّ به اليمين، أي: يكفِّرها، تقول: فعلته تحلَّة القَسَم، أي: لم أفعله إلَّا بقدر ما حللت به يميني، ولم أبالغ، وقال الطِّيبيُّ: هو مَثَلٌ في القليل المفرط في القلَّة، والمراد به هنا: تقليل الورود، أو المسُّ، أو قلَّة زمانه، وقوله: «فيلجَ» نصبٌ؛ لأنَّ الفعل المضارع يُنصَب بعد النَّفي بـ«أنْ» مقدَّرة بعد الفاء، لكن حكى الطِّيبيُّ[5]، فيما ذكره عنه جماعةٌ، وأقرُّوه عليه، ورأيته في «شرح المشكاة» له منعه عن بعضهم، وذكره ابن فرشتاه في «شرح المشارق» عن الشَّيخ أكمل الدِّين معلِّلًا بأنَّ شرط ذلك أن يكون[6] ما قبل الفاء وما بعدها سببًا، ولا سببيَّة[7] هنا؛ لأنَّه

---

(١) قوله: «حَدَّثَنِي بالإفراد أَبُو صَالِحٍ ذكوان السَّمَّان ... أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ»، جاء في (ب) و(د): سابقًا بعد قولك: «وصله ابن أبي شيبة بمعناه».

(٢) في (د) و(م): «ظاهره أنَّ».

(٣) «عن أبي هريرة»: سقط من (د).

(٤) في هامش (ج): قال شيخ الإسلام العسقلانيُّ: «تحلَّة» مصدر حلَّل اليمين؛ أي: كفَّرها، يقال: حلَّلته تحليلًا وتحلَّة وتحلًّا بلا هاءٍ، وهو شاذٌّ.

(٥) في (ص): «العيني»، ولعلَّه تحريفٌ.

(٦) زيد في (د): «بين»، وليس بصحيحٍ.

(٧) في (ص) و(م): «سبب».

ليس موت الأولاد ولا عدمه سببًا لولوج أبيهم النَّار، وبيان ذلك -كما نبَّه عليه صاحب «مصابيح الجامع»- أنَّك تعمد[1]/ إلى الفعل الَّذي هو غير موجبٍ، فتجعله موجبًا، وتُدخِل عليه «إنْ» الشَّرطيَّة، وتجعل الفاء وما بعدها مِن الفعل جوابًا، كما تقول في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْغَوْاْ فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي﴾ [طه: ٨١] أي: أَنْ تطغوا فيه، فحلول الغضب حاصلٌ، وفي قوله/: ما تأتينا فتحدِّثنا إن تأتنا، فالحديث واقعٌ، وهنا إذا قلت: إن يمت لمسلمٍ ثلاثةٌ من الولد، فولوج النَّار حاصلٌ لم يستقم، قال الطِّيبيُّ وكذا الشَّيخ أكمل الدِّين: فالفاء هنا بمعنى: «الواو» الَّتي للجمع، وتقديره: لا يجتمع لمسلمٍ موت ثلاثةٍ من أولاده وولوجه النَّار. انتهى. وأجاب ابن الحاجب والدَّمامينيُّ واللَّفظ له بأنَّه[2] يجوز النَّصب بعد الفاء الشَّبيهة بفاء السَّببيَّة بعد النَّفي مثلًا وإن لم تكن السَّببيَّة حاصلةً، كما قالوا في أحد وجهي ما تأتينا فتحدِّثنا: إنَّ النَّفي يكون راجعًا في الحقيقة إلى التَّحديث[3] لا إلى الإتيان، أي: ما يكون منك إتيانٌ يعقبه حديثٌ، وإن حصل مطلق الإتيان، كذلك هنا، أي: لا يكون موت ثلاثةٍ من الولد، يعقبه ولوج النَّار، فيرجع[4] النَّفيُ إلى القيد خاصَّةً، فيحصل المقصود ضرورة أن مسَّ النَّار إن لم يكن يعقب موت الأولاد، وجب دخول الجنَّة، إذ ليس بين النَّار والجنَّة منزلةٌ أخرى في الآخرة، ولم يقيِّد الأولاد في هذا الحديث كغيره، بكونهم لم يبلغوا الحنث، وحينئذٍ فيكون قوله في ما سبق: «لم يبلغوا الحنث»، لا مفهوم له كما مرَّ، وزاد في رواية غير الأربعة هنا «(قال أبو عبد الله)» أي: البخاريّ، مستشهدًا لتقليل مدَّة الدُّخول: «﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾» [مريم: ٧١] داخلها دخول جوازٍ لا دخول عقابٍ، يمرُّ بها المؤمن وهي خامدةٌ[5] وتنهار بغيرهم، روى النَّسائيُّ والحاكم من حديث جابرٍ مرفوعًا: «الورود: الدُّخول، لا يبقَ برٌّ ولا فاجرٌ إلَّا دخلها، فتكون على المؤمنين[6] بردًا وسلامًا»، وقيل: ورودها: الجواز

٣٨٢/٢

د٢/١١٥أ

---

(١) في هامش (ج): «عَمَدت للشَّيء مِن «باب ضَرَبَ»، وعمدت إليه: قصدتُه، «مصباح»، وفي «النِّبراس»: أنَّه رأى في بعض الحواشي «عَمِدَ» كَـ«عَلِمَ»، وفي تعليقه على «البخاريِّ»: أنَّه رأى في حاشية أنَّه يَفتحُ الميم في الماضي، «باب المرأة تطرح على ظهر المصلِّي».

(٢) في (م): «و».

(٣) في غير (س): «الحديث»، ولعلَّ المثبت هو الصَّواب.

(٤) في (ب) و (د): «فرجع».

(٥) في غير (د) و(س): «خادمة»، وهو تحريفٌ.

(٦) في (ب) و(س): «المؤمن».

على الصِّراط، فإنَّه ممدودٌ عليها، رواه الطَّبرانيُّ وغيره، من طريق بسر[1] بن سعيدٍ، عن أبي هريرة، ومن طريق كعب الأحبار، وزاد: «يستوون كلُّهم على متنها، ثمَّ ينادي منادٍ: أمسكي أصحابك ودعي أصحابي، فيخرج المؤمنون نديَّةً أبدانُهم».

وحديث الباب أخرجه مسلمٌ في «الأدب» والنَّسائيُّ في «التَّفسير» وابن ماجه في «الجنائز»، وحديث شريكٍ مقدَّمٌ على حديث مسلمٍ في رواية أبي ذرٍّ.

٧ - باب قَوْلِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ القَبْرِ: اصْبِرِي

(باب قَوْلِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ) شابَّةً أو عجوزًا (عِنْدَ القَبْرِ: اصْبِرِي).

١٢٥٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرٍ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا آدَمُ) بن أبي إياسٍ قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج قال: (حَدَّثَنَا ثَابِتٌ) البُنانيُّ (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، بِامْرَأَةٍ[2] عِنْدَ قَبْرٍ وَهِيَ) والحال أنَّها (تَبْكِي، فَقَالَ) لها: (اتَّقِي اللهَ) بألَّا تجزعي، فإنَّ الجزع يحبط الأجر (وَاصْبِرِي) فإنَّ الصَّبر يجزل الأجر، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزُّمر: ١٠] وفيه إشارةٌ إلى أنَّ عدم الصَّبر ينافي التَّقوى.

وقد أخرجه أيضًا في «الجنائز» [ح: ١٢٨٣]، وكذا أبو داود والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ.

٨ - باب غُسْلِ المَيِّتِ وَوُضُوئِهِ بِالمَاءِ وَالسِّدْرِ

وَحَنَّطَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَحَمَلَهُ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: المُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا، وَقَالَ سَعْدٌ: لَوْ كَانَ نَجِسًا مَا مَسِسْتُهُ، وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «المُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ».

(باب غُسْلِ المَيِّتِ) وهو فرض كفايةٍ[3] (وَوُضُوئِهِ) أي: الميت، وهو سنَّةٌ، أو الضَّمير فيه

---

(١) في الأصول: «رواه الطبراني وغيره من طريق بشر...» والتصحيح من فتح الباري ومصادر التخريج، والأحاديث عن الطبري في تفسيره (١٨/٢٣١-٢٣٤).

(٢) في هامش (ج): قوله: «بامرأة» قال الحافظ في «المقدِّمة»: لم أعرف اسمها.

(٣) في هامش (ج): ولا يسقط عنَّا الفرض إلَّا بفعلنا وإن شاهدنا الملائكة تغسِّله؛ لأنَّ تعبُّدنا بفعلنا له بخلاف =

للغاسل لا للميِّت، وكأنَّه انتزع الوضوء من مطلق الغسل؛ لأنَّه منزَّلٌ[1] على المعهود في[2] غسل الجنابة، وقد تقرَّر عندهم الوضوء فيه (بِالمَاءِ وَالسِّدْرِ) متعلِّق بالغسل بأن يُخلَطا ويغسل بهما للتَّنظيف، فلا يُحسَب عن الواجب للتَّغيُّر (وَحَنَّطَ ابْنُ عُمَرَ) بن الخطَّاب (رضي الله عنهما) بالحاء المهملة وتشديد النُّون (ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ) أحد العشرة المبشَّرة بالجنَّة، المتوفى سنة إحدى/ وخمسين، واسم ابنه هذا عبد الرَّحمن، أي: طيَّبه بالحنوط[3]، وهو كلُّ شيءٍ خلطته من الطِّيب للميِّت خاصَّةً (وَحَمَلَهُ وَصَلَّى) عليه (وَلَمْ يَتَوَضَّأْ) ولو كان الميِّت نجسًا لم يطهِّرْه الماء والسِّدر، ولا الماء وحده، ولَمَا مسَّه ابن عمر، ولغَسَل مَا مسَّه من أعضائه، وهذا وصله مالكٌ في «الموطَّأ» عن نافعٍ: أنَّ عبد الله بن عمر حَنَّط فذكره (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما) ممَّا وصله سعيدُ بن منصورٍ بإسنادٍ صحيحٍ: (المُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ)[4] بضمِّ الجيم وفتحها (حَيًّا وَلَا مَيِّتًا) وقد رواه مرفوعًا الدَّارقُطنيُّ والحاكم (وَقَالَ سَعْدٌ) أي: ابن أبي وقَّاصٍ؛ كما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عائشة بنت سعدٍ، وللأَصيليِّ وأبي الوقت: «وقال سعيدٌ» بزيادة ياءٍ، قال الحافظ ابن حجرٍ: والأوَّل أَولى؛ كما أخرجه ابن أبي شيبة[5]، لمَّا غسَّل سعيد بن زيدِ بن عمرٍو بالعقيق[6] وحنَّطه وكفَّنه: (لَوْ كَانَ نَجِسًا مَا مَسِسْتُهُ)[7] بكسر الجيم والسِّين/ الأولى من «مَسِسْتُه» (وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: المُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ) هو طرفٌ من حديث أبي هريرة من[8] «كتاب الغسل» [ح: ٢٨٣]، في «باب الجنب يمشي في السُّوق».

د٢/١١٥ب

٣٨٣/٢

= الكفن، ومثله الدَّفن؛ لأنَّ المقصود منه السَّتر، ولذلك ينبش للغسل دون التَّكفين، والأوجَهُ سقوطه بتغسيل غير المكلَّفين، والاكتفاء بتغسيل الجنِّ. ش م ر.

(١) في (د): «ينزل».

(٢) في (د) و(م): «من».

(٣) في هامش (ج): «الحَنُوط» و«الحنَاط»؛ مثل: «رَسُول» و«كِتاب»: طِيبٌ يُخلط للميِّت خاصَّة، وكلُّ ما يطيَّب به الميِّت من مسكٍ وذريرةٍ وصندلٍ وعنبرٍ وكافورٍ وغير ذلك ممَّا يذرُّ عليه تطييبًا له وتجفيفًا لرطوبته؛ فهو حنوط. انتهى «مصباح».

(٤) في هامش (ج): من «باب سمع وكرم»؛ كما في «القاموس».

(٥) قوله: «وللأَصيليِّ وأبي الوقت: وقال سعيدٌ... كما أخرجه ابن أبي شيبة»، جاء في (ص) و(م) بعد قوله: «ما مسسته» الآتي.

(٦) كذا في الأصول وهو موافق لما في «الفتح»، والذي في «المصنف»: «بالبقيع».

(٧) في هامش (ج): من «باب لعب»، وفي لغةٍ من «باب قتل» «مصباح».

(٨) في غير (ص) و(م): «في».

١٢٥٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ -إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكِ- بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»، تَعْنِي إِزَارَهُ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) بن أبي أويسٍ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (مَالِكٌ) الإمام (عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ) نُسيبة[١] بنت كعبٍ (الأَنْصَارِيَّةِ) وكانت تغسل الميتات (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ) زينب زوج أبي العاص بن الرَّبيع، والدة أُمامة كما في «مسلم»، أو أمُّ كلثوم كما في «أبي داود»، قال الحافظ عبد العظيم المنذريُّ: والصَّحيح الأوَّل؛ لأنَّ أمَّ كلثومٍ تُوفِّيت والنَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غائبٌ ببدرٍ، وتُعقِّب بأنَّ الَّتي تُوفِّيت وهو عَلَيْهِ السَّلَامُ[٢] ببدرٍ رقية لا أمُّ كلثوم (فَقَالَ) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (اغْسِلْنَهَا) وجوبًا مرَّةً واحدةً عامَّةً لبدنها، أي: بعد إزالة النَّجس إن كان، نعم صحَّح النَّوويُّ الاكتفاء لهما بالواحدة[٣] في غير غسل الميِّت، أمَّا فيه فلا تكفي[٤] (ثَلَاثًا) ندبًا، فالأمر للوجوب بالنِّسبة إلى أصل الغسل، وللنَّدب[٥] بالنِّسبة إلى الإيتار، كما قرَّره ابن دقيق العيد، وقال المازريُّ: قيل: الغسل سنَّةٌ، وقيل: واجبٌ، وسبب الخلاف قوله الآتي: «إنْ رأيتنَّ» هل يرجع إلى الغسل أو إلى الزِّيادة في العدد؟ وفي هذا الأصل خلافٌ في الأصول، وهو أنَّ الاستثناء أو الشَّرط المُعقِب جملًا هل يرجع إلى الجميع، أو إلى ما أخرجه الدليل، أو إلى الأخير؟ لكن قال الأُبِّيُّ: إنَّ القول بالسُّنيَّة[٦] لابن أبي زيدٍ والأكثر، والقول بالوجوب، أي: على الكفاية للبغداديِّين. انتهى. (أَوْ خَمْسًا) وفي رواية هشام بن حسَّان، عن حفصة: «اغسلنها وترًا ثلاثًا

---

(١) في هامش (ج): «نُسَيبة» بضمِّ النُّون وفتح السِّين المهملة وسكون المثنَّاة التَّحتيَّة وبالموحَّدة «ح ص»، وقال النَّوويُّ في «شرح مسلم»: بضمِّ النُّون، وقيل: بفتحها.

(٢) زيد في (د): «غايبٌ».

(٣) في غير (ص) و(م): «بواحدةٍ».

(٤) قوله: «في غير غسل الميِّت، أمَّا فيه فلا تكفي»، مثبتٌ من (م).

(٥) في (ص) و(م): «والنَّدب».

(٦) في (ص) و(م): «بالسُّنَّة».

أوخمسًا» [ح:١٢٦٣] (أَوْ أَكْثَرَ مَنْ ذَلِكَ) وفي رواية أيُّوب عن حفصة في الباب الآتي: «ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا» [ح:١٢٥٤] قال في «الفتح»: ولم أر في شيءٍ من الرِّوايات بعد قوله: «سبعًا» التَّعبير بأكثر من ذلك إلَّا في روايةٍ لأبي داود[١]، وأمَّا سواها فإمَّا: «أو[٢] سبعًا»، وإمَّا: «أو[٣] أكثر من ذلك»، فيحتمل تفسير قوله: «أو أكثر من ذلك» بالسَّبع، وبه قال أحمد، فكُرِه الزِّيادة على السَّبع، وقال الماورديُّ[٤]: الزِّيادة على السَّبع سَرَفٌ. انتهى. وقال أبو حنيفة: لا يزاد على الثَّلاث (إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكِ[٥]) بكسر الكاف؛ لأنَّه خطابٌ لمؤنَّثةٍ، أي: إن أداكنَّ اجتهادكنَّ إلى ذلك بحسب الحاجة إلى الإنقاء لا التَّشهِّي، فإن حصل الإنقاء بالثَّلاث لم يشرع ما فوقها، وإلَّا زيد وترًا حتَّى يحصل الإنقاء، وهذا بخلاف طهارة الحيِّ، فإنَّه لا يزيد على الثَّلاث، والفرق: أنَّ طهارة الحيِّ محض تعبُّدٍ، وهنا المقصود النَّظافة، وقول الحافظ ابن حجرٍ كالطِّيبيِّ[٦]، فيما حكاه عن المظهريِّ في[٧] «شرح المصابيح»: و«أو» هنا للتَّرتيب، لا للتَّخيير. تعقَّبه العينيُّ بأنَّه لم ينقل عن أحدٍ أنَّ «أو» تجيء للتَّرتيب، والباء في قوله: (بِمَاءٍ وَسِدْرٍ) متعلِّقٌ[٨] بقوله: «اغسلنها»، ويقوم نحو السِّدر كالخطميِّ[٩] مقامه، بل هو أبلغ في التَّنظيف، نعم السِّدر أَولى للنَّصِّ عليه، ولأنَّه أمسك للبدن، وظاهره تكرير الغسلات به إلى أن يحصل الإنقاء، فإذا حصل وجب الغسل بالماء الخالص عن السِّدر، ويُسَنُّ ثانيةً وثالثةً كغسل الحيِّ (وَاجْعَلْنَ فِي) الغسلة (الآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ) أي: في غير المُحْرِم للتَّطيُّب وتقويته للبدن، والشَّكُّ من الرَّاوي أيَّ اللَّفظين قال، والأَوَّل محمولٌ على الثَّاني؛ لأنَّه نكرةٌ في سياق الإثبات، فيصدق بكلِّ شيءٍ منه (فَإِذَا فَرَغْتُنَّ) من غسلها (فَآذِنَّنِي) بمدِّ

---

(١) في هامش (ج): بل ذكرها في «البخاريِّ» فيما سيجيء قريبًا في «باب: يُجعل الكافور في آخره».

(٢) «أو»: ليس في (د).

(٣) «أو»: ليس في (د).

(٤) زيد في (د): «إنَّما».

(٥) في هامش (ص) و(ج) و(ل): قوله: «إن رأيتنَّ ذلك»: قال شيخ الإسلام زكريَّا الأنصاريُّ: وكان القياس «ذلكنَّ».

(٦) في هامش (ج): أي: وكالقاضي البيضاويِّ فيما حكاه الشَّارح عنه في «شرحه على مسلم».

(٧) «في»: ليس في (د) وفي (م): «عن المظهر وشرح».

(٨) في (د): «يتعلَّق».

(٩) في هامش (ج): «الخِطميُّ» وتفتح: نَبْتٌ؛ كذا في «القاموس»، وفي «المصباح»: بكسر الخاء أكثر من الفتح وشدِّ الياء.

الهمزة وكسر المعجمة/ وتشديد النُّون الأولى المفتوحة وكسر الثَّانية، أي: أعلمنني (فَلَمَّا فَرَغْنَا) بصيغة الماضي لجماعة المتكلِّمين، وللأَصيليِّ: «فرغن»[1] بصيغة الماضي للجمع المؤنَّث (آذَنَّاهُ) أي: أعلمناه (فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ) بفتح الحاء المهملة وقد تُكسَر، وهي لغة هُذَيلٍ، بعدها قافٌ ساكنةٌ، أي: إزاره، والحقو في الأصل[2]: معقد الإزار[3]، فسُمِّي به ما يُشَدُّ على الحقو توسُّعًا (فَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ) ولغير الأربعة: «إِيَّاها» بقطع همزة «أشعرنها» أي: اجعلنه شعارها، ثوبها الَّذي يلي جسدها، والضَّمير الأوَّل: للغاسلات، والثَّاني: للميِّت، والثَّالث: للحقو (تَعْنِي) أمُّ عطيَّة: (إِزَارَهُ) عليه الصلاة والسلام، وإنَّما فعل ذلك لينالها بركة ثوبه، وأخَّره ولم يناولهنَّ إيَّاه أوَّلًا؛ ليكون قريب العهد من جسده المكرَّم، حتَّى لا يكون بين انتقاله من جسده إلى جسدها فاصلٌ/، لا سيما مع قرب عهده بعرقه الكريم.

ورواته ما بين مدنيٍّ وبصريٍّ، وفيه رواية تابعيٍّ عن تابعي عن صحابيَّةٍ، والتَّحديث، والعنعنة، والقول، وأخرجه مسلمٌ في «الجنائز» وكذا أبو داود والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ.

٩ - باب مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ وِتْرًا

(باب مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ) أي: استحباب غسل الميِّت (وِتْرًا).

١٢٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»، فَقَالَ أَيُّوبُ: وَحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ وَكَانَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ: «اغْسِلْنَهَا وِتْرًا»، وَكَانَ فِيهِ: «ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا»، وَكَانَ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «ابْدَؤُوا بِمَيَامِنِهَا وَبِمَوَاضِعِ الوُضُوءِ»، وَكَانَ فِيهِ: أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَمَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ) وللأَصيليِّ: «محمَّد بن المثنَّى» وقال الجيانيُّ: يحتمل أن

---

(١) في هامش (ج): ومقاس «فرَغْن» أن يقال: «آذنَّه».

(٢) في هامش (ج): هكذا في «المصباح المنير» وغيره، عكس ما ذكره الزَّركشيُّ في «التَّنقيح»؛ كما سيجيء ردُّه في كلام الشَّارح بعده للدَّمامينيِّ.

(٣) في هامش (ج): «معقِد الشَّيء» مثال: «مجلِس»: موضع عقده «مصباح».

يكون محمَّد بن سلامٍ قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ) بن عبد المجيد (الثَّقَفِيُّ) البصريُّ (عَنْ أَيُّوبَ) السَّختيانيِّ (عَنْ مُحَمَّدٍ) هو ابن سيرين (عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ) نُسيبة الأنصاريَّة (ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ) وللأَصيليِّ: «النَّبيُّ» (ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ) زينب أُمَّ أمامة (فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكِ) بكسر الكاف، وزاد في الرِّواية السَّابقة: «إن رأيتنَّ ذلك» (بِمَاءٍ وَسِدْرٍ) مخلوطين، قال ابن المُنيِّر: وهو مشعرٌ بأنَّ غسل الميِّت للتَّنظيف؛ لأنَّ الماء المضاف لا يُتطهَّر به. انتهى. نعم يحتمل ألَّا يتغيَّر[1] وصف الماء بالسِّدر، بأن يمعك بالسِّدر، ثمَّ يغسل بالماء في كلِّ مرَّةٍ، فإنَّ لفظ الحديث لا يأبى ذلك (وَاجْعَلْنَ فِي) الغسلة (الآخِرَةِ كَافُورًا) وفي السَّابقة [ح:١٢٥٣]: «كافورًا أو شيئًا من كافورٍ» على الشَّكِّ، وجزم هنا بالشِّقِّ الأوَّل (فَإِذَا فَرَغْتُنَّ) من غسلها (فَآذِنَّنِي) بالمدِّ وكسر الذَّال: أعلمنني (فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ) أعلمناه (فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ) بفتح الحاء وكسرها، أي: إزاره (فَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ) بقطع همزة «أشعرنها» أي: اجعلنه يلي[2] جسدها (فَقَالَ) بالفاء، وللأَصيليِّ: «وقال» (أَيُّوبُ) السَّختيانيُّ بالإسناد السَّابق: (وَحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ) بنت سيرين (بِمِثْلِ حَدِيثِ) أخيها (مُحَمَّدٍ) أي: ابن سيرين (وَكَانَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ: اغْسِلْنَهَا وِتْرًا) لأنَّ الله وترٌ يحبُّ الوتر، وهذا موضع التَّرجمة كما لا يخفى (وَكَانَ فِيهِ) أيضًا (ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا) فزاد هذه الأخيرة ولم يقل: «أو أكثر من ذلك» إذ لم يجتمعا[3] إلَّا عند أبي داود كما مرَّ [ح:١٢٥٣] (وَكَانَ فِيهِ) أيضًا (أَنَّهُ) عليه الصلاة والسلام (قَالَ: ابْدَؤُوا) بجمع المذكَّر[4] تغليبًا للذُّكور؛ لأنَّهنَّ كنَّ محتاجاتٍ إلى معاونة الرِّجال في حمل الماء إليهنَّ وغيره، أو باعتبار الأشخاص، أو النَّاس، ولأبي ذر عن الكُشْمِيْهَنِيِّ[5]: «ابدأن» (بِمَيَامِنِهَا) جمع: ميمنة؛ لأنَّه عليه الصلاة والسلام كان يحب التَّيامن[6]/ في شأنه كلِّه (وَ) ابدأن أيضًا (بِمَوَاضِعِ الوُضُوءِ) زاد أبو ذرٍّ: «منها» (وَكَانَ فِيهِ) أيضًا: (أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَمَشَطْنَاهَا)[7] بالتَّخفيف، أي: سرَّحنا شعرها

د٢/١١٦ب

---

(١) في هامش (ل) من نسخة: «يُغيِّر».

(٢) في (د): «على».

(٣) في هامش (ج): بل اجتمعا أيضًا عند البخاريِّ في «باب: يجعل الكافور في آخره»؛ كما سيجيء.

(٤) في غير (د) و(س): «الذَّكر».

(٥) في (م): «وللكُشْمِيهَنيِّ».

(٦) في (د): «التَّيمُّن».

(٧) في هامش (ج): «مشط»: من «بابي قتل وضرب» «مصباح».

(ثَلَاثَةَ قُرُونٍ) أي[١]: ثلاثة[٢] ضفائر بعد أن خلَّلناه[٣] بالمشط، وفي روايةٍ: «فضفرنا[٤] ناصيتها وقرنيها ثلاثة قرونٍ، وألقيناها خلفها» وهذا مذهب الشَّافعيَّة وأحمد، وقال الحنفيَّة: يُجعَل ضفيرتان على صدرها.

١٠ - بابٌ يُبْدَأُ بِمَيَامِنِ المَيِّتِ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين: (يُبْدَأُ) بضمِّ أوَّله وفتح ثالثه مبنيًّا للمفعول (بِمَيَامِنِ المَيِّتِ) عند غسله، تفاؤلًا أن يكون من أصحاب اليمين.

١٢٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ) المدينيُّ قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) ابن عُلَيَّة[٥] قال: (حَدَّثَنَا خَالِدٌ) الحذَّاء (عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ) أخت محمَّدٍ (عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ) لنا (رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ) زينب: (ابْدَأْنَ) بجمع المؤنَّث (بِمَيَامِنِهَا) أي: بالأيمن من كلِّ بدنها في الغسلات الَّتي لا وضوء فيها (وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا) أي: في الغسلة المتَّصلة بالوضوء، وهو يردُّ على أبي قلابة حيث قال: يبدأ بالرَّأس ثمَّ باللِّحية.

١١ - باب مَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنَ المَيِّتِ

(باب) استحباب البداءة بغسل (مَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنَ المَيِّتِ).

١٢٥٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا غَسَّلْنَا بِنْتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَنَا وَنَحْنُ نَغْسِلُهَا: «ابْدَؤُوا بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ».

---

(١) في (م): «أو».

(٢) في (ص) و(م): «بثلاثة».

(٣) في (د): «خلَّلناها».

(٤) في هامش (ج): بالصَّاد المعجمة السَّاقطة. وفيه أيضًا: «فضفرنا»: من «باب ضرب».

(٥) في هامش (ج): بضمِّ نون «ابن» وإثبات ألفه؛ كما مرَّ في «ابن بُحَينة».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى) بن عبد ربه السَّختيانيُّ البلخيُّ، المشهور بخت[(١)]، قال: (حَدَّثَنَا وَكِيعٌ) هو ابن الجرَّاح[(٢)] (عَنْ سُفْيَانَ) الثَّوريِّ (عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ) نسيبة الأنصاريَّة (رضي الله عنها) أنَّها[(٣)] (قَالَتْ: لَمَّا غَسَّلْنَا) زينب (بِنْتَ[(٤)] النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَنَا وَنَحْنُ نَغْسِلُهَا: ابْدَؤُوْا) ذكره باعتبار الأشخاص أو لغير ذلك، كما مرَّ قريبًا [ح: ١٢٥٤] وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «ابدأن» وهو الوجه[(٥)]؛ لأنَّه خطابٌ للنِّسوة (بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ) زاد أبو ذرٍّ: «منها» أي: من الابنة، والبداءة بالميامن ومواضع الوضوء ممَّا زادته حفصة في روايتها عن أمِّ عطيَّة على[(٦)] أخيها محمَّدٍ، والحكمة في أمره عليه الصلاة والسلام/ بالوضوء: تجديد أثر سيما المؤمنين في ظهور أثر الغُرَّة والتَّحجيل، ومذهب الحنفيَّة كالشَّافعيَّة سنيَّة الوضوء للميِّت، لكن قال الحنفيَّة: لا يمضمض ولا يستنشق لتعذُّر إخراج الماء من الفم والأنف. ٢/٣٨٥

١٢ - بابٌ هَلْ تُكَفَّنُ المَرْأَةُ فِي إِزَارِ الرَّجُلِ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين: (هَلْ تُكَفَّنُ المَرْأَةُ فِي إِزَارِ الرَّجُلِ؟) نعم تُكفَّن فيه، ودعوى الخصوصيَّة في ذلك بالشَّارع عليه الصلاة والسلام غير مسلَّمةٍ، فهو للتَّشريع.

١٢٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: تُوُفِّيَتْ بِنْتُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لَنَا: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»، فَآذَنَّاهُ فَنَزَعَ مِنْ حِقْوِهِ إِزَارَهُ وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمَّادٍ) العنبريُّ البصريُّ قال: (أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ) عبد الله البصريُّ (عَنْ مُحَمَّدٍ) هو[(٧)] ابن سيرين (عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ) نُسيبة رضي الله عنها (قَالَتْ) ولأبي ذرٍّ:

(١) في هامش (ج): «خَتٌّ»: بفتح الخاء وتشديد المثنَّاة الفوقيَّة.

(٢) «هو ابن الجرَّاح»: سقط من (ص) و(م). وألحق في هامش (ج).

(٣) «أنها»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٤) في (ب) و(س): «ابنة».

(٥) في (ب) و(س): «أوجه».

(٦) في (ب) و(س): «عن».

(٧) «هو»: مثبتٌ من (ص) و(م).

«قال»: (تُوُفِّيَتْ بِنْتُ النَّبِيِّ) ولأبي ذرٍّ وابن عساكر: «ابنة النَّبيِّ» بالألف[1] في الأوَّل، وللأَصيليِّ: «بنت رسول الله» (ﷺ، فَقَالَ لَنَا: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ) ذلك (فَإِذَا فَرَغْتُنَّ) من غسلها (فَآذِنَّنِي) أعلمنني، اجتمع ثلاث نوناتٍ: لام الفعل، ونون النِّسوة، ونون الوقاية، فأُدغِمَت الأولى في الثَّانية (فَآذَنَّاهُ): أعلمناه[2] (فَنَزَعَ مِنْ حِقْوِهِ) معقد الإزار منه (إِزَارَهُ) واستعمال الحقو هنا على الحقيقة، وفي السَّابق على المجاز، وقول الزَّركشيِّ[3]/: إنَّ هذا مجازٌ، والسَّابقَ حقيقةٌ وَهَمٌ؛ لأنَّه في أصل الوضع لمعقد الإزار من الجسد، إلَّا أنْ يدَّعي أنَّ استعماله في الإزار صار حقيقةً عرفيَّةً (وَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا) بقطع الهمزة (إِيَّاهُ) أي: اجعلنه ممَّا يلي جسدها، والدِّثار ما فوقه.

د٢/١١٧أ

١٣ - بابٌ يُجْعَلُ الكافورُ فِي آخِرِه

هذا (بابٌ) بالتَّنوين: (يُجْعَلُ الكَافُورُ) ولغير أبي ذرٍّ: «يَجعل» بفتح أوَّله «الكافورَ» نصبٌ (فِي آخِرِه) أي: آخر الغسل.

١٢٥٨ - ١٢٥٩ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»، قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها بِنَحْوِهِ، وَقَالَتْ: إِنَّهُ قَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ»، قَالَتْ حَفْصَةُ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ) بضمِّ العين، ابن حفصٍ الثَّقفيُّ البكراويُّ[4] البصريُّ،

---

(١) في (ص) و(م): «بألفٍ».

(٢) في هامش (ج): فلمَّا فرغنا؛ آذنَّاه.

(٣) في هامش (ج): كذا قاله الدَّمامينيُّ.

(٤) في هامش (ج): «البَكْراويُّ» بفتح الباء وسكون الكاف بعدها الرَّاء وفي آخرها الواو، هذه النِّسبة إلى أبي بَكْرة نُفيع بن الحارث الثَّقفيِّ، والمشهور بهذه النِّسبة جماعة؛ منهم: أبو عبد الرَّحمن حامد بن عمر بن عبيد الله ابن أبي بكرة الثَّقفيُّ البكراويُّ، من أهل البصرة، كان على قضاء كرمان، قال ابن الأثير: نسب إلى جدِّه «أبو بكرة» على غير قياسٍ؛ خوفًا من اللَّبس بالبكريِّ. انتهى «ترتيب».

قاضي كرمان[1] قال: (حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ) السَّختيانيِّ (عَنْ مُحَمَّدٍ) هو ابن سيرين (عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ) الأنصاريَّة (قَالَتْ: تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ) هي زينب على المشهور كما مرَّ [ح:١٢٥٣] (فَخَرَجَ، فَقَالَ) ولأبي ذرٍّ: «فخرج النَّبيُّ ﷺ فقال» أي: لأمِّ عطيَّة ومن معها من النِّسوة: (اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ) ذلك، فوَّض ذلك لآرائهنَّ[2]، بحسب المصلحة والحاجة، لا بحسب التَّشهِّي، فإنَّ ذلك زيادةٌ غير محتاجٍ إليها، فهو من قبيل الإسراف؛ كما في ماء الطَّهارة (بِمَاءٍ وَسِدْرٍ) يتعلَّق بـ«اغسلنها» (وَاجْعَلْنَ فِي) الغسلة (الآخِرَةِ كَافُورًا) بأنْ يُجعَل في ماءٍ، ويُصَبَّ على الميِّت في آخر غسله[3]، هذا ظاهر الحديث، وقيل: إذا كمل[4] غسله طُيِّب بالكافور قبل التَّكفين، ويُكرَه تركه كما نصَّ عليه في «الأمِّ»، وليكن بحيث لا يفحش التَّغيُّر به إن لم يكن صلبًا، والحكمة فيه: التَّطيُّب للمصلِّين والملائكة، وتقوية البدن ودفعه الهوامَّ، وردع ما يتحلَّل[5] من الفضلات، ومنع إسراع الفساد إلى الميِّت لشدَّة برده، ومن ثمَّ جعل في الآخرة إذ لو كان في غيرها لأذهبه الماء، وقوله: (أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ) شكٌّ من الرَّاوي أيَّ اللَّفظين قاله[6] عليه الصلاة والسلام؟ وهل يقوم غير الكافور كالمسك مقام الكافور[7] عند عدمه أم لا؟ نعم أجازه أكثرهم، وأمر به عليٌّ رضي الله عنه في حنوطه، وقال: هو من فضل حنوط النَّبيِّ ﷺ (فَإِذَا فَرَغْتُنَّ) من غسلها (فَآذِنَّنِي) أعلمنني (قَالَتْ) أمُّ عطيَّة: (فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ) بفتح الحاء وتُكسَر: إزاره (فَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ) اجعلنه ملاصقًا لبشرتها. (وَ) بالإسناد السَّابق (عَنْ أَيُّوبَ) السَّختيانيِّ (عَنْ حَفْصَةَ) بنت سيرين (عَنْ

---

(١) في هامش (ج): «قاضي كرمان» قال السُّيوطيُّ في «التَّوشيح»: إنَّ ابن السَّمعانيِّ صحَّح فتح الكاف، وجزم به أبو عُبيدة البكريُّ والجواليقيُّ، قال العينيُّ: وقد ضُبِط بالوجهين، لكنَّ الَّذي ذكره الكِرمانيُّ هو الأصوب؛ لأنَّه ادَّعى اتِّفاق أهل بلده على الكسر، ولا ينبني على الفتح ولا على الكسر حُكْمٌ.

(٢) في (د): «لرأيهنَّ».

(٣) في (د): «غسلةٍ»، وكذا في الفتح.

(٤) في هامش (ج): «الكمال»: التَّمام، كَمُلَ؛ كـ«بَصُر وكَرُم وعَلِم» كمالًا وكمولًا، فهو كامل وكميل ومكامل ومكمل، وأكمله واستكمله وكمَّله: أتمَّه وجمَّله. انتهى «قاموس».

(٥) في (م): «يتخلَّل».

(٦) في (ب) و(س): «قال».

(٧) في (ب) و(د) و(س): «كالمسك مقامه عند».

أُمِّ عَطِيَّةَ) الأنصاريَّة (﵂ بِنَحْوِهِ) أي: بنحو الحديث الأوَّل (وَقَالَتْ) بالواو، وللأَصيليِّ: «قالت»: (إِنَّهُ قَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ[1] إِنْ رَأَيْتُنَّ) ذلك (قَالَتْ حَفْصَةُ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا) أي: شعر رأسها، فهو من مجاز المجاورة (ثَلَاثَةَ قُرُونٍ) أي: ضفائر، فإن قلت[2]: ما وجه إدخال هذه التَّرجمة المتعلِّقة[3] بالغسل، بين ترجمتين متعلِّقتين بالكفن؟ أُجيبَ بأنَّ العرف تقديم ما يحتاج إليه الميِّت قبل الشُّروع في غسله، أو قبل الفراغ منه، ومن جملة ذلك الحنوط.

١٤ - باب نَقْضِ شَعَرِ المَرْأَةِ، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُنْقَضَ شَعَرُ المَيِّتِ

(باب نَقْضِ شَعَرِ) رأس (المَرْأَةِ) الميتة عند الغسل، والتَّقييد بالمرأة كأنَّه جرى على الغالب، وإلَّا فظاهرٌ أنَّ الرَّجل إذا كان له شعرٌ طويلٌ كذلك/ (وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ) محمَّدٌ، ممَّا ٣٨٦/٢ وصله/ سعيد بن منصورٍ، من طريق أيُّوب عنه: (لَا بَأْسَ أَنْ) ولأبي الوقت في غير «اليونينيَّة»[4] د٢/١١٧ب «بأن» (يُنْقَضَ شَعَرُ المَيِّتِ) ذكرًا كان أو أنثى، ولابن عساكر وأبي ذرٍّ: «شعر المرأة».

١٢٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَيُّوبُ وَسَمِعْتُ حَفْصَةَ بِنْتَ سِيرِينَ قَالَتْ: حَدَّثَتْنَا أُمُّ عَطِيَّةَ ﵂ أَنَّهُنَّ جَعَلْنَ رَأْسَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ نَقَضْنَهُ، ثُمَّ غَسَلْنَهُ، ثُمَّ جَعَلْنَهُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ) غير منسوب، وقال ابن شَبُّويه عن الفَرَبْريِّ: هو أحمد[5] بن صالحٍ قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ) المصريُّ، ولأبي ذرٍّ والأَصيليِّ: «حدَّثنا ابن وهبٍ» قال: (أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز (قَالَ أَيُّوبُ) بن أبي تميمة السَّختيانيُّ: (وَسَمِعْتُ حَفْصَةَ بِنْتَ سِيرِينَ) أي: قال أيُّوب: سمعت... كذا، وسمعت حفصة، فالعطف على

---

(١) في هامش (ج): فيه الجمع بين قوله: «سبعًا» وبين قوله: «أو أكثر من ذلك»، وقد تقدَّم عن «الفتح»: أنَّه لم يره في شيءٍ من الرِّوايات إلَّا لأبي داود؛ كما تقدَّم.

(٢) في (د): «فإن قال قائلٌ». وفي هامش (ج): قوله: «فإن قلت... إلى آخره» قيل: محلُّ هذا السُّؤال والجواب عنه إنَّما هو في الباب السَّابق؛ أعني: «باب هل تكفَّن المرأة؟»، وأقول: هو سهو، بل الصَّواب وَضْعُه هنا لا ثَمَّ، فليتأمَّل.

(٣) في (م): «المعلَّقة».

(٤) في (ص): «لغير أبي ذرٍّ في «اليونينيَّة»، وفي غير اليونينيَّة»: سقط من (م).

(٥) «أحمد»: ليس في (د).

مقدَّرٍ (قَالَتْ: حَدَّثَتْنَا أُمُّ عَطِيَّةَ ﵂: أَنَّهُنَّ) هي ومن معها من النِّساء اللَّواتي[1] باشرن غسل بنت رسول الله ﷺ (جَعَلْنَ رَأْسَ) أي: شعر رأس (بِنْتِ) ولأبي الوقت: «ابنة» (رَسُولِ اللهِ) ولأبوي ذَرٍّ والوقت: «النَّبيِّ» (ﷺ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ) أي: ضفائر، وكأنَّ سائلًا قال: كيف جعلنه ثلاثة قرونٍ؟ فقالت أمُّ عطيَّة: (نَقَضْنَهُ) أي: شعر رأسها، لأجل إيصال الماء إلى أصوله، وتنظيفه من الأوساخ (ثُمَّ غَسَلْنَهُ) أي: الشَّعر (ثُمَّ جَعَلْنَهُ) بعد الغسل (ثَلَاثَةَ قُرُونٍ) لينضمَّ ويجتمع ولا ينتشر.

١٥ - بابٌ كَيْفَ الإِشْعَارُ لِلْمَيِّتِ

وَقَالَ الحَسَنُ: الخِرْقَةُ الخَامِسَةُ يَشُدُّ بِهَا الفَخِذَيْنِ وَالوَرِكَيْنِ تَحْتَ الدِّرْعِ.

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (كَيْفَ الإِشْعَارُ لِلْمَيِّتِ؟) والشِّعار: ما يلي الجسد، والدِّثار: ما فوقه (وَقَالَ الحَسَنُ) البصريُّ، ممَّا وصله ابن أبي شيبة نحوه، كما قاله في «الفتح»: (الخِرْقَةُ الخَامِسَةُ) من أكفان المرأة الخمسة (يَشُدُّ) الغاسل، وفي «اليونينيَّة» بالفوقيَّة (بِهَا الفَخِذَيْنِ وَالوَرِكَيْنِ) بنصبهما على المفعوليَّة، والفاعل: الضَّمير في «يشدُّ» المقدَّر بالغاسل، وللأَصيليِّ وأبي الوقت: «يُشَدُّ» بضمِّ أوَّله مبنيًّا للمفعول «الفخذان والوركان» برفعهما: مفعولان، نابا عن الفاعل (تَحْتَ الدِّرْعِ) بكسر الدَّال، وهو القميص.

١٢٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ سِيرِينَ يَقُولُ: جَاءَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ ﵂ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ مِنَ اللَّاتِي بَايَعْنَ، قَدِمَتِ البِصْرَةَ، تُبَادِرُ ابْنًا لَهَا، فَلَمْ تُدْرِكْهُ، فَحَدَّثَتْنَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»، قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَغْنَا أَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا أَدْرِي أَيُّ بَنَاتِهِ، وَزَعَمَ أَنَّ الإِشْعَارَ الفُفْنَهَا فِيهِ، وَكَذَلِكَ كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَأْمُرُ بِالمَرْأَةِ أَنْ تُشْعَرَ وَلَا تُؤْزَرَ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ) غير منسوبٍ، ولابن شَبُّويه عن الفَرَبْرِيِّ: أحمد بن صالحٍ قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ) ولأبي ذَرٍّ: «حدَّثنا ابن وهب» قال: (أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ) عبد الملك (أَنَّ أَيُّوبَ) السَّختيانيَّ (أَخْبَرَهُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ سِيرِينَ) محمَّدًا (يَقُولُ: جَاءَتْ أُمُّ

---

(١) في (د): «اللَّاتي».

عَطِيَّةَ رضي الله عنها، امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ) برفع «امرأةٌ» عطف بيانٍ (مِنَ اللَّاتِي بَايَعْنَ) زاد في رواية أبوي ذَرٍّ والوقت وابن عساكر في نسخةٍ: «النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم» (قَدِمَتِ البَصْرَةَ) بدلٌ من: جاءت، حال كونها (تُبَادِرُ ابْنًا لَهَا) أي: تسارع المجيء لأجله (فَلَمْ تُدْرِكْهُ) إمَّا لأنَّه مات، أو خرج من البصرة (فَحَدَّثَتْنَا) أي: أمُّ عطيَّة (قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ) ولأبي ذرٍّ: «رسول الله» (صلى الله عليه وسلم، وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ) الجارُّ يتعلَّق بـ«اغسلنها» (وَاجْعَلْنَ فِي) الغسلة (الآخِرَةِ كَافُورًا، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي، قَالَتْ) أي: أمُّ عطيَّة: (فَلَمَّا فَرَغْنَا أَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ) بفتح الحاء وقد تُكسَر: إزاره (فَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ) بقطع همزة «أشعرنها» أي: اجعلنه شعارًا لها، قال أيوب: (وَلَمْ يَزِدْ) أي: ابن سيرين، وللأَصيليِّ: «ولم تزد» بالمثنَّاة الفوقيَّة، أي: أمُّ عطيَّة (عَلَى ذَلِكَ) بخلاف حفصة أخته، فإنَّها زادت في روايتها عن أمِّ عطيَّة أشياء، منها البداءة بميامنها ومواضع الوضوء، قال أيُّوب: (وَلَا أَدْرِي أَيُّ بَنَاتِهِ) عليه الصلاة والسلام/ كانت المغسولة، فـ«أيُّ» مبتدأٌ محذوفُ الخبر، ولا ينافي هذا[1] تسميةُ الآخر لها بزينب؛ لأنَّه علم ما لم يعلمه أيُّوب (وَزَعَمَ) أي: أيُّوب (أَنَّ الإِشْعَارَ) في قوله في الحديث: «أشعرنها» معناه: (الْفُفْنَهَا فِيهِ)[2] قال أيُّوب: (وَكَذَلِكَ كَانَ ابْنُ سِيرِينَ) محمَّدٌ، وكان أعلم التَّابعين بعلم الموتى (يَأْمُرُ بِالمَرْأَةِ أَنْ تُشْعَرَ) بضمِّ أوَّله وفتح ثالثه مبنيًّا للمفعول، أي: تُلَفَّ (وَلَا تُؤْزَرَ) بضمِّ التَّاء وسكون الهمزة وفتح الزَّاي[3] مبنيًّا للمفعول أيضًا، أي: لا يجعل الشِّعار عليها مثل الإزار؛ لأنَّ الإزار لا يعمُّ البدن بخلاف الشِّعار، ولأبي ذرٍّ: «ولا تَأَزَّر[4]» بفتح المثنَّاة والهمزة وتشديد الزَّاي من التَّأزُّر.

د٢/١١٨أ

١٦ - بابٌ يُجْعَلُ شَعَرُ المَرْأَةِ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين: (يُجْعَلُ) بضمِّ أوَّله مبنيًّا للمفعول، ولغير الأربعة: «هل يجعل» (شَعَرُ) رأس (المَرْأَةِ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ) أي: ضفائر.

---

(١) في (ص): «هذه».

(٢) في هامش (ج): معناه: لفَّه لفًّا، من «باب قتل» «مصباح».

(٣) في (ب) و(س): «الراء».

(٤) في (ص): «تأتزر»، وليس بصحيح.

١٢٦٢ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أُمِّ الْهُذَيْلِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ قَالَتْ: ضَفَرْنَا شَعَرَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ، تَعْنِي ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَقَالَ وَكِيعٌ: قَالَ سُفْيَانُ: نَاصِيَتَهَا وَقَرْنَيْهَا.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ) بفتح القاف وكسر الموحَّدة، ابن عقبة السوائيُّ العامريُّ الكوفيُّ قال: (حَدَّثَنَا/ سُفْيَانُ) الثَّوريُّ (عَنْ هِشَامٍ) هو ابن حسَّان (عَنْ أُمِّ الْهُذَيْلِ) بضمِّ الهاء وفتح الذَّال المعجمة، حفصة بنت سيرين (عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂، قَالَتْ: ضَفَرْنَا)[1] بضادٍ معجمةٍ ساقطةٍ خفيفة الفاء (شَعَرَ) رأس (بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ) زينب، أي: نسجناه عريضًا (تَعْنِي) أمُّ عطيَّة: (ثَلَاثَةَ قُرُونٍ) أي: ذوائب[2] (وَقَالَ) بالواو، وللأَصيليِّ: «قال» (وَكِيعٌ: قَالَ سُفْيَانُ) الثَّوريُّ، وللأربعة: «عن سفيان» أي: بهذا الإسناد السَّابق: (نَاصِيَتَهَا) ذؤابةً[3] (وَقَرْنَيْهَا) أي: جانبي[4] رأسها ذؤابتين، زاد الإسماعيليُّ: «ثمَّ ألقيناه خلفها»، وفيه: ضفر شعر الميِّت خلافًا لمن منعه، فقال ابن القاسم: لا أعرف الضَّفر، أي: لم يعرف فعل أمِّ عطيَّة حتَّى يكون سنَّةً، بل يُلَفُّ، وعن الحنفيَّة: يُرسَل خلفها وعلى وجهها مفرَّقًا، قالوا: وهذا قول صحابيٍّ، والشَّافعيُّ لا يرى قوله حجَّةً، وكذا فِعله، وأمُّ عطيَّة أخبرت بذلك عن فعلهنَّ، ولم تخبر به عن النَّبيِّ ﷺ، وأُجيبَ بأنَّ الأصل ألَّا يُفعَل بالميِّت[5] شيءٌ من القُرَب إلَّا بإذنٍ من الشَّارع، وقال النَّوويُّ: الظَّاهر اطِّلاعه عليه الصلاة والسلام على ذلك، وتقريره له. انتهى. وهو عجيبٌ ففي «صحيح ابن حِبَّان»: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر بذلك، ولفظه: «واجعلن لها[6] ثلاثة قرونٍ» وترجم عليه ذكر البيان[7] بأنَّ أمَّ عطيَّة إنَّما مشطت قرونها بأمر النَّبيِّ ﷺ، لا من تلقاء نفسها.

٣٨٧/٢

---

(١) في هامش (ج): من «باب ضرب»؛ كما في «المصباح».

(٢) في هامش (ج) و(ص): قوله: «ذوائب» -بالمعجمة-: جمع: «ذؤابة»؛ بالضَّمِّ؛ وهي كما في «القاموس»: النَّاصية أو منبتها من الرَّأس، قال: والأصل: «ذآئبٌ»، لكنَّهم استثقلوا وقوع ألف الجمع بين همزتين. انتهى من خطِّ «عجمي». وزاد في هامش (ج): وفي «النِّهاية»: «الذُّؤابة: الشَّعر المضفور من شعر الرَّأس».

(٣) في غير (د) و(س): «ذؤابها».

(٤) في (د): «جوانب».

(٥) في (ص) و(م): «في الميِّت».

(٦) «لها»: ليس في (د).

(٧) في هامش (ج) و(ص): قوله: وترجم عليه ذكر البيان؛ هذا لفظ ما ترجم به ابن حِبَّان، كما يُؤخَذ من «الفتح»، وعبارته: وقال ابن حِبَّان في «صحيحه»: ذكر البيان بأنَّ أمَّ عطيَّة إنَّما مشطت..إلى آخره.

١٧ - بابٌ يُلْقى شَعَرُ المَرْأَةِ خَلْفَهَا

هذا (بابٌ) بالتَّنوين: (يُلْقَى شَعَرُ المَرْأَةِ خَلْفَهَا) وفي رواية الأَصيليِّ وأبي الوقت: «يُجعَل» وزاد الحَمُّويي: «ثلاثة قرون».

١٢٦٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَتْنَا حَفْصَةُ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ قَالَتْ: تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا بِالسِّدْرِ وِتْرًا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ؛ فَآذِنَّنِي»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَضَفَرْنَا شَعَرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ)[١] هو ابن مسرهدٍ قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) بكسر العين (عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ) بالصَّرف وعدمه الأزديِّ البصريِّ (قَالَ: حَدَّثَتْنَا حَفْصَةُ) بنت سيرين (عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ) نُسيبة[٢] (﵂ قَالَتْ: تُوُفِّيَتْ[٣] إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ) زينب أو أمُّ كلثوم، والأوَّل هو المشهور (فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ) ﵊: (اغْسِلْنَهَا بِالسِّدْرِ) والماء (وِتْرًا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ) بحسب الحاجة (وَاجْعَلْنَ فِي) الغسلة (الآخِرَةِ/ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ) بالشَّكِّ من الرَّاوي (فَإِذَا فَرَغْتُنَّ) من غسلها (فَآذِنَّنِي) بالمدِّ وكسر الذَّال وتشديد النُّون، أي: أعلمنني (فَلَمَّا فَرَغْنَا؛ آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ) بفتح الحاء المهملة وكسرها[٤] (فَضَفَرْنَا شَعَرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ) أي: ذوائب (وَأَلْقَيْنَاهَا) بالواو، أي: الذَّوائب، وللأربعة: «فألقيناها» (خَلْفَهَا) وقال الحنفيَّة: ضفيرتان على صدرها فوق الذراع[٥].

د٢/١١٨ب

١٨ - باب الثِّيَابِ البِيضِ لِلْكَفَنِ

ولمَّا فرغ المؤلِّف[٦] من بيان أحكام غسل الميت[٧] شرع في بيان أحكام الكفن فقال: (باب الثِّيَابِ البِيضِ لِلْكَفَنِ).

---

(١) في (د): «أي».

(٢) زيد في (د): «الأنصاريَّة».

(٣) في هامش (ج): بضمِّ تاء «تُوفِّيت» بالبناء للمفعول؛ أي: توفَّاها الله تعالى، بمعنى: قبض روحها «ابتهاج».

(٤) في (م): «بفتحٍ وكسرٍ فضفرنا».

(٥) في غير (د): «الدِّرع»، وهو تحريفٌ.

(٦) في (د) و(س): «المصنِّف».

(٧) في (ب) و(د) و(س): «أحكام الغسل شرع».

١٢٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ) المروزيُّ المجاور بمكَّة قال: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ) وللأَصيليِّ: «عبد الله بن المبارك» قال: (أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ) عروة ابن الزُّبير (عَنْ عَائِشَةَ ﵂) قالت[1]: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ) بتخفيف الياء، نسبةً إلى اليمن (بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ)[2] بفتح السِّين وتشديد المثنَّاة التَّحتيَّة، نسبة إلى السَّحول، وهو القصَّار؛ لأنَّه يسحلها، أي: يغسلها، أو إلى سحول قرية باليمن، وقيل: بالضَّمِّ اسمُ القرية[3] أيضًا (مِنْ كُرْسُفٍ) بضمِّ أوَّله وثالثه، أي: قطنٍ، وصحَّح التِّرمذيُّ والحاكم من حديث ابن عبَّاسٍ مرفوعًا: «البسوا ثياب البيض[4]؛ فإنَّها أطيب وأطهر، وكفِّنوا فيها موتاكم»، وفي «مسلم»: «إذا كَفَّن أحدُكم أخاه؛ فليُحسْن كفنه»[5]، قال النَّوويُّ: المراد بإحسان الكفن[6] بياضه ونظافته، قال البغويُّ: وثوب القطن أَولى، وقال التِّرمذيُّ: وتكفينه ﷺ في ثلاثة أثوابٍ بيضٍ[7] أصحُّ ما ورد في كفنه (لَيْسَ فِيهِنَّ) أي:

---

(١) «قالت»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٢) في هامش (ج): في «القاموس»: «السَّحْل»: ثوبٌ لا يُبرم غزله، وقد سحله، وثوبٌ أبيضُ أو من القطن، ج «أسحالٌ وسُحولٌ وسُحُل»، وسحله كـ«منعه»: قشره ونحته، و «سَحول» كـ«صَبُور» موضع باليمن تُنسَج به الثِّياب. انتهى. قال في «المصباح»: وبعضهم يقول: سُحوليَّة -بالضَّمِّ- وهو غلط.

(٣) في (ب) و(س): «القريةِ».

(٤) في (س): «البياض»، كذا في الترمذي.

(٥) في هامش (ج): وهو العُطْبُ أيضًا -بضمِّ العين وإسكان الطَّاء المهملتين وبالموحَّدة- وهو البِرْس أيضًا بكسر الموحَّدة ثمَّ راء ساكنة ثمَّ سين مهملة «حلبيٌّ».

(٦) في هامش (ج): قال في «زهر الرُّبى»: قال النَّوويُّ في «شرح المهذَّب»: هو بفتح الفاء، كذا ضبطه الجمهور، وحكى القاضي عياض عن بعض الرُّواة بإسكان الفاء؛ أي: فعل التَّكفين من الإسباغ و العموم، والأوَّل هو الصَّحيح. انتهى. ونحوه في «شرح مسلم».

(٧) في هامش (ج): قوله: «بيض» جمع «أبيض»، وزنه «فُعل» بضمِّ الفاء؛ كأحمر وحُمْر، أُبدلت الضَّمَّة كسرة لتسلمَ الياء من قلبها واوًا؛ لوقوعها بعد ضمَّة، وأضيف «الثَّلاث» إلى أقلِّ العدد على الأصل في بابه، وأقلُّ العدد أفعُل وأفعال وأفعِلة و فُعَلة، «ابتهاج».

في الثَّلاثة الأثواب، ولأبوي ذرٍّ والوقت والأَصيليِّ: «ليس فيها» (قَمِيصٌ[1] وَلَا عِمَامَةٌ) أي: ليس موجودًا أصلًا، بل هي الثَّلاثة فقط، قال النَّوويُّ: وهو ما فسَّره[2] به الشَّافعيُّ والجمهور؛ وهو الصَّواب الَّذي يقتضيه ظاهر الحديث[3]، وهو أكمل الكفن للذَّكر، ويحتمل أن تكون الثَّلاثة الأثواب خارجةً عن القميص والعمامة، فيكون ذلك خمسة، وهو تفسير مالكٍ، ومثله قوله تعالى: ﴿رَفَعَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ بِغَيۡرِ عَمَدٖ[4] تَرَوۡنَهَا﴾ [لقمان: ١٠] يحتمل بلا عمدٍ أصلًا[5]/ أو بعمدٍ غير مرئيَّةٍ لهم، ومذهب الشَّافعيَّة[6]: جواز زيادة القميص والعمامة على الثَّلاثة من غير استحبابٍ، وقال الحنابلة: إنَّه مكروهٌ. ٣٨٨/٢

ورواة الحديث ما بين مروزيٍّ ومدنيٍّ، وفيه التَّحديث، والإخبار، والعنعنة، والقول، وأخرجه أيضًا في «باب الكفن بغير قميصٍ» [ح: ١٢٧١] وفي «باب الكفن بلا عمامةٍ» [ح: ١٢٧٣]، ومسلمٌ وأبو داود والنَّسائيُّ وابن ماجه.

١٩ - باب الكَفَنِ فِي ثَوْبَيْنِ

(باب) جواز (الكَفَنِ فِي ثَوْبَيْنِ) فالثَّلاثة ليست واجبةً، بل الواجب لغير المحرِم ثوبٌ واحدٌ

---

(١) في هامش (ج): «قميص» اسم «ليس»، و«فيها» الخبر، والجملة صفة لـ«ثلاثة»، أو لـ«أثواب»، وكذلك «بيض سحوليَّة» يحتمل أن يكون صفة لـ«ثلاث» ولـ«أثواب».

(٢) في (د): «فسَّر».

(٣) في (ب) و(س): «الأحاديث».

(٤) في هامش (ج): قوله: ﴿بِغَيۡرِ عَمَدٖ﴾ [الرعد: ٢] في محلِّ نصب على الحال من ﴿ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ أي: رفعها خالية من عَمَدٍ، ثمَّ في هذا الكلام وجهان؛ أحدهما: انتفاء العَمَد والرُّؤية جميعًا؛ أي: لا عَمَدَ ولا رؤية؛ يعني: لا عمد لها ولا ترى، وإليه ذهب الجمهور، والثَّاني: أنَّ لها عمدًا، ولكنَّها غير مرئيَّةٍ، هذا إذا قلنا: إنَّ «ترونها» صفة، أمَّا إذا قلنا: إنَّها مستأنفةٌ؛ فيتعيَّن أن لا عمد لها ألبتَّة. انتهى ملخَّصًا مُراعًى للرَّسم.

(٥) في هامش (ج) و(ص): قوله: «بلا عمد أصلًا»: هذا قول الجمهور، وصحَّحه الخازن، وحُكِيَ الثَّاني عن مجاهدٍ وعكرمة، وإحدى الرِّوايتين عن ابن عبَّاسٍ، قال: ومَن قال بهذا القول يقول: إنَّ عَمَدها على جبل (قاف)؛ وهو جبلٌ من زمرُّدٍ، يحيط بالدُّنيا، والسَّماء عليه مثل الخيمة. وفي هامش (ج): «عمدت» الحائط عمدًا: دعمته، وأعمدته بالألف لغةٌ، و«العماد» ما يسند به، والجمع «عُمُد» بضمَّتين، و«العَمود» معروف، والجمع «أعمِدة» و«عمد» بضمَّتين وبفتحتين «مصباح».

(٦) في (ب) و(س): «الشَّافعيّ».

ساترٌ لكلِّ البدن، وعلى هذا جرى الإمام أحمد[١] والغزاليُّ وجمهور الخراسانيِّين، وقال النَّوويُّ في «مناسكه»: إنَّه المذهب الصَّحيح[٢]، وصحَّح[٣] في بقيَّة كتبه ما عزاه للنَّصِّ، والجمهور: أنَّ أقلَّه ساتر العورة فقط كالحيِّ؛ ولحديث مصعبٍ الآتي إن شاء الله تعالى في «باب إذا لم يوجد إلَّا ثوبٌ واحدٌ» [ح: ١٢٧٥] وعلى القول بذلك/ يختلف قدر الواجب بذكورة الميِّت وأنوثته[٤]، فيجب في المرأة ما يستر بدنها إلَّا وجهها وكفَّيها، حرَّةً كانت أو أمةً؛ لزوال الرِّقِّ بالموت؛ كما ذكره في «كتاب الأيمان»، ويأتي مزيدٌ لذلك إن شاء الله تعالى عند شرح حديث مصعبٍ [ح: ١٢٧٥]. د٢/١١٩أ

١٢٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ -أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ- قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ) محمَّد بن الفضل السَّدوسيُّ، المعروف بعارمٍ[٥] قال: (حَدَّثَنَا حَمَّادُ) وللأَصيليِّ: «حمَّاد بن زيدٍ» (عَنْ أَيُّوبَ) السَّختيانيِّ (عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ/ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: بَيْنَمَا) بالميم، وأصله: بين[٦]، زِيدَ[٧] فيه الألف والميم، ظرف زمانٍ مضافٌ إلى جملةٍ[٨] (رَجُلٌ) لم يعرف الحافظ ابن حجرٍ اسمه (وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ) للحجِّ عند ٢/٣٨٩

---

(١) «أحمد»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٢) في هامش (ج): ج م ر س: حاصل ذلك أنَّ الكفن -بعد ما مرَّ من مراتبه بالنِّسبة للغرباء- ساتر جميع بدنه، وبالنِّسبة للورثة ثلاثة، فليس للوارث البيع، هذا إن كفِّن مِن تَرِكَتِه، فإن كفِّن مِن غيرها؛ لم يلزم مَن يجهِّزه -من سيِّدٍ وزوجٍ وقريبٍ وبيت مالٍ- إلَّا ثوبٌ واحدٌ ساترٌ لجميع بدنه، بل تحرم الزِّيادة عليه من بيت المال، وكذا لو كفِّن ممَّا وقف للتَّكفين؛ كما أفتى به ابن الصَّلاح، قال: ويكون سابغًا، ولا يُعطى الحنوط والقطن.

(٣) في (م): «صحَّ».

(٤) في هامش (ج): والخنثى مثل المرأة.

(٥) في هامش (ج): «العارم»: الشِّرِّير أو الشَّرِس، وهو بعيد عن العرامة «حلبيٌّ».

(٦) في هامش (ج): عبارة شيخ الإسلام: «رجل» مبتدأ، خبره «واقف بعرفة»، و«بينما» ظرف زمان مضاف إلى الجملة.

(٧) في (ب) و(س): «زيدت».

(٨) قوله: «ظرف زمانٍ مضافٌ إلى جملةٍ»، سقط من (د).

الصَّخرات، وليس المراد خصوص الوقوف المقابل للقعود؛ لأنَّه كان راكبًا ناقته، ففيه إطلاق لفظ الواقف على الرَّاكب (إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ)[1] ناقته الَّتي صلحت[2] للرَّحل، والجملة جواب: «بينما» (فَوَقَصَتْهُ -أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ) شكٌّ[3] الرَّاوي، والمعروف عند أهل اللُّغة بدون الهمزة، فالثَّاني شاذٌّ، أي: كسرت عنقه، والضَّمير المرفوع في «وقصته» للرَّاحلة، والمنصوب للرَّجل (قَالَ) وللأَصيليِّ وابن عساكر: «فقال» (النَّبِيُّ ﷺ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ) غير الَّذي عليه، فيُستَدلُّ به على إبدال ثياب المحرِمِ، قال في «الفتح»: وليس بشيءٍ؛ لأنَّه سيأتي -إن شاء الله تعالى في «الحجِّ»- [ح:١٨٤٩] بلفظ: في «ثوبَيه»، وللنَّسائيِّ من طريق يونس بن نافعٍ، عن عمرو[4] بن دينارٍ: «في ثوبيه اللَّذين[5] أحرم فيهما» وإنَّما لم يزده ثالثًا تكرمةً له، كما في الشَّهيد حيث قال: «زمِّلوهم بدمائهم»، وقال النَّوويُّ في «المجموع»: لأنَّه لم يكن له مالٌ غيرهما (وَلَا تُحَنِّطُوهُ) بتشديد النُّون المكسورة، أي: لا تجعلوا في شيءٍ من غسلاته، أو في كفنه حنوطًا (وَلَا تُخَمِّرُوا) بالخاء المعجمة، أي: لا تغطُّوا (رَأْسَهُ) بل أبقوا له أثر إحرامه من منع ستر رأسه إن كان رجلًا، ووجهه وكفَّيه إن كان امرأةً، ومِن منعِ المخيط وأخذِ ظفره وشعره (فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا) أي: بصفة الملبِّين بنُسُكه[6] الذي مات فيه من حجٍّ أو عمرةٍ أو هما، قائلًا: لبَّيك اللَّهم لبَّيك، قال ابن دقيق العيد: فيه دليلٌ على أنَّ المحرم إذا مات يبقى في حقِّه حكم الإحرام، وهو مذهب الشَّافعيِّ ﵀،

---

(١) في هامش (ج): سيأتي في «باب: كيف يكفَّن المحرم؟» بلفظ «وَقَصَه بعيره»، قال في «المصباح»: «البعير» مثل الإنسان، يقع على الذَّكر والأنثى، و«الجَمَل» بمنزلة الرَّجل، و«النَّاقة» بمنزلة الأنثى، قال الأزهريُّ: وهذا لا يعرفه إلَّا خواصُّ أهل العلم، فلو أوصى ببعيرٍ يُحمل على الجمل؛ لأنَّ الوصيَّة مبنيَّةٌ على عُرف النَّاس، لا على محتملات اللُّغة الَّتي لا يعرفها إلَّا الخواصُّ، قال: والرَّاحلة: المركب من الإبل، ذكرًا كان أو أنثى، وبعضهم يقول: «الرَّاحلة» النَّاقة الَّتي يصلح أن ترحلَ. انتهى. والأصحُّ في «المنهاج»: أنَّ «البعير» يتناول النَّاقة.

(٢) في هامش (ج): صَلَح الشَّيء صُلُوحًا -من «باب قعد»- وصلاحًا أيضًا، وصلُح بالضَّمِّ أيضًا لغة، وهو خلاف «فسَد»، وصَلَحَ يَصلَح -بفتحتين أيضًا- لغةٌ ثالثة... إلى آخره، «مصباح».

(٣) زيد في (د): «مِن».

(٤) «عمرو»: ليس في (د).

(٥) في (د): «الذي»، وليس بصحيح.

(٦) في غير (د) و(س): «بنكسه»، وهو خطأٌ.

وخالف في ذلك مالكٌ وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى، وهو مقتضى القياس لانقطاع العبادة بزوال محلِّ التَّكليف، وهو الحياة، لكن اتَّبع الشَّافعيُّ الحديث، وهو مقدَّمٌ على القياس، وغاية ما اعتذر به عن الحديث ما قيل: إنَّ النَّبيَّ ﷺ علَّل هذا الحكم في هذا الإحرام بعلَّةٍ لا يعلم وجودها في غيره، وهو أنَّه[1] يُبعث يوم القيامة ملبِّيًا، وهذا الأمر لا يُعلم وجوده في غير هذا المحرم لغير[2] النَّبيِّ ﷺ، والحكم إنَّما يُعمَّم[3] في غير محلِّ[4] النص بعموم علَّته وغير هؤلاء[5] يرى أنَّ هذه العلَّة إنَّما ثبتت[6] لأجل الإحرام، فتعمُّ كلَّ محرمٍ. انتهى.

٢٠ - باب الحَنُوطِ لِلْمَيِّتِ

(باب الحَنُوطِ لِلْمَيِّتِ) بفتح الحاء وضمِّ النُّون، ويقال: الحِناط، بالكسر، قال الأزهريُّ: ويدخل فيه الكافور، وذريرة القصب[7]، والصَّندل الأحمر، والأبيض، وقال غيره: الحنوط: ما يُخلَط من الطِّيب للموتى خاصَّةً/، ولا يقال لطِيبْ الأحياء: حنوطٌ. د٢/١١٩ب

١٢٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَأَقْصَعَتْهُ -أَوْ قَالَ فَأَقْعَصَتْهُ- فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) بن سعيدٍ قال: (حَدَّثَنَا حَمَّادٌ) هو ابن زيدٍ (عَنْ أَيُّوبَ) السَّختيانيِّ (عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ) بضمِّ الجيم وفتح الموحَّدة (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: بَيْنَمَا)

---

(١) في (ب): «أن».

(٢) في (د): «بغير».

(٣) في (ب) و(س): «يَعُمُّ»، كذا في إحكام الأحكام.

(٤) في (د): «إنما يُعلم في محلِّ النَّصِّ».

(٥) في الأصول بدل «وغير هؤلاء» «أو غيرها ولا» والتصحيح من «إحكام الأحكام».

(٦) في (د) و(ص): «تثبتُ».

(٧) في هامش (ج): قال في «المغرب»: «القَصَبُ» كلُّ نباتٍ كان ساقُه أنابيب وكعوبًا، وأنواع القصب: الفارسيُّ، وهو ما يتَّخذ منه الأقلام، ومنها: قصب السُّكَّر، وقصب الذَّريرة ضربٌ منه متقارب العُقَد، ينكسر شظايا كثيرة، وأنبوبه يُملأ من قِبَل نَسْج العنكبوت، وفي مضغه حرافة، وسموقُه عطرٌ، إلى الصُّفرة والبياض. انتهى ملخَّصًا.

بالميم (رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ) عند الصَّخرات، وجواب «بينما» قوله: (إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَأَقْصَعَتْهُ) بصادٍ فعينٍ[1] (أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصَتْهُ) بتقديم العين على الصَّاد، أي: قتلته سريعًا (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ) قال القاضي عياضٌ: أكثر الرِّوايات: «ثوبيه» بالهاء، وقال النَّوويُّ في «شرح مسلمٍ»: فيه جواز التَّكفين في ثوبين، والأفضل ثلاثةٌ (وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ) بذلك أخذ الشَّافعيُّ، وقال مالكٌ وأبو حنيفة: يُفعَل به ما يُفعَل بالحلال[2]؛ لحديث: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلَّا من ثلاثٍ» فعبادة الإحرام انقطعت عنه، قال ابن دقيق العيد -كما مرَّ- [ح: ١٢٦٥]: وهو مقتضى القياس، لكنَّ الحديث بعد أن ثبت يُقدَّم على القياس، وقال بعض المالكيَّة: حديث المحرم هذا خاصٌّ به، ويدلُّ عليه قوله: (فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا) فأعاد الضَّمير عليه، ولم يقل: فإنَّ المحرم، وحينئذٍ فلا يتعدَّى حكمه إلى غيره إلَّا بدليلٍ، وجوابه[3] ما قاله ابن دقيق العيد: إنَّ العلَّة إنَّما ثبتت[4] لأجل الإحرام، فتعمُّ كلَّ محرمٍ. انتهى. ومطابقته للتَّرجمة بطريق المفهوم من[5] منع الحنوط للمحرم.

٢١ - بابٌ كَيْفَ يُكَفَّنُ المُحْرِمُ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين: (كَيْفَ يُكَفَّنُ المُحْرِمُ) إذا مات؟ وسقط الباب وتاليه لابن عساكر.

١٢٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ، وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهْوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُمِسُّوهُ طِيبًا، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّدًا».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ) محمَّد بن الفضل السَّدوسيُّ قال: (أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ) الوضَّاح بن عبد الله (عَنْ أَبِي بِشْرٍ) بكسر الموحَّدة وسكون المعجمة، جعفر بن أبي وحشيَّة[6] (عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ) أي: كسر عنقه فمات، لكنَّ

(١) زيد في (د): «مهملتين».

(٢) في (م): «في الحلال».

(٣) في (ص): «جواب»، وليس بصحيحٍ.

(٤) في (ص): «تثبت».

(٥) في غير (د): «مع».

(٦) في هامش (ج): «وَحْشِيَّة»: بفتح الواو وسكون المهملة وكسر المعجمة وتثقيل التَّحتانيَّة «تقريب». و«أبي وحشيَّة» اسمه إِيَاس؛ أي: بكسر الهمزة وتخفيف التَّحتانيَّة. خض.

نسبته للبعير مجازٌ إن كان[1] مات من الوقعة عنه، وإن أثَّرت ذلك[2] بفعلها فحقيقةٌ (وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهْوَ) أي: الرَّجل الموقوص (مُحْرِمٌ) بالحجِّ عند الصَّخرات بعرفة، والواو في: «ونحن»، وفي: «وهو» للحال (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ) فيه إباحة غسل المحرم الحيِّ بالسِّدر، خلافًا لمن كرهه له (وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ) فليس الوتر في الكفن شرطًا في الصِّحَّة -كما مرَّ- وفي روايةٍ «ثوبيه» بالهاء، وفيه استحباب تكفين المحرم في ثياب إحرامه، وأنَّه لا يُكفَّن في المخيط، وإحدى الرِّوايتين مفسِّرةٌ للأخرى (وَلَا تُمِسُّوهُ طِيبًا) بضمِّ الفوقيَّة وكسر الميم، مِن: أَمَسَّ (وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّدًا) بدالٍ مهملةٍ بدل المثنَّاة التَّحتيَّة، كذا للأكثر[3]، وفي رواية المُستملي: «ملبِّيًا»، والتَّلبيد: جمع شعر الرَّأس بصمغٍ أو غيره؛ ليلتصق شعره فلا يشعث في الإحرام، لكن أنكر القاضي عياضٌ هذه الرِّواية، وقال: الصَّواب: «ملبِّيًا» بدليل رواية/ «يلبِّي» فارتفع الإشكال، وليس للتَّلبيد هنا معنًى، قال الزَّركشيُّ، وكذا رواه البخاريُّ في «كتاب الحجِّ» [ح: ١٨٣٩][4]: «فإنَّه يُبعَث يُهِلُّ». انتهى. قال البرماويُّ: وكلُّ هذا لا ينافي رواية: «ملبِّدًا» إن صحَّت؛ لأنَّه حكاية حاله عند موته. انتهى. يعني: أن الله يبعثه على هيئته التي مات عليها.

د٢/١٢٠أ

١٢٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو وَأَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ فَوَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ -قَالَ أَيُّوبُ: فَوَقَصَتْهُ، وَقَالَ عَمْرٌو: فَأَقْصَعَتْهُ- فَمَاتَ، فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ -قَالَ أَيُّوبُ: يُلَبِّي، وَقَالَ عَمْرٌو-: مُلَبِّيًا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهدٍ قال: (حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) هو ابن درهمٍ الجهضميُّ البصريُّ (عَنْ عَمْرٍو) هو ابن دينارٍ (وَأَيُّوبَ) السَّختيانيِّ، كلاهما (عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ) الأسديِّ مولاهم، الكوفيِّ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ وَاقِفٌ) بالرَّفع: صفةٌ لـ«رجلٍ[5]»؛ لأنَّ

---

(١) «كان»: ليس في (ص) و(م).

(٢) في (س): «أثَّرت فيه».

(٣) في (س): «للأكثرين».

(٤) في هامش (ج): في «باب المحرم يموت بعرفة».

(٥) «صفة لرجل»: سقط من (د).

«كان» تامَّةٌ[1]، ولأبي ذرٍّ: «واقفًا» بالنَّصب: على أنَّها ناقصةٌ (مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ) عند الصَّخرات (فَوَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، قَالَ أَيُّوبُ) السَّختيانيُّ في روايته: (فَوَقَصَتْهُ) بالقاف بعد الواو مِن: الوقص، وهو كسر العنق كما مرَّ (وَقَالَ عَمْرٌو) بفتح العين، ابن دينارٍ: (فَأَقْصَعَتْهُ) بتقديم الصَّاد على العين، ولأبي ذرٍّ عن الكُشْمِيْهَنِيِّ[2]: «فأقعصته» بتقديم العين (فَمَاتَ، فَقَالَ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ) بالنُّون (وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ، قَالَ أَيُّوبُ) السَّختيانيُّ في روايته: (يُلَبِّي) بصيغة المضارع المبني للفاعل (وَقَالَ عَمْرٌو) هو[3] ابن دينارٍ: (مُلَبِّيًا) على صيغة اسم الفاعل، منصوبٌ على الحال، والفرق بينهما[4]: أنَّ الفعل يدلُّ على التَّجدُّد، والاسم يدلُّ على الثُّبوت.

٢٢ - باب الكَفَنِ فِي القَمِيصِ الَّذِي يُكَفُّ أَوْ لَا يُكَفُّ

٣٩٠/٢ (باب الكَفَنِ فِي القَمِيصِ الَّذِي يُكَفُّ أَوْ لَا يُكَفُّ) زاد المُستملي/: «ومن كُفِّن بغير قميصٍ»[5] بضمِّ الياء وفتح الكاف وتشديد الفاء، من «يُكَفُّ» في الموضعين، أي: خِيطَت حاشيته أو لم تُخَطْ؛ لأنَّ الكفَّ خياطة الحاشية، وضبطه بعضهم بفتح الياء وضمِّ الكاف وتشديد الفاء، وصوَّبه ابن رُشَيد، أي: يتبرَّك بإلباس قميص الصَّالح للميِّت[6]، سواءً كان يكفُّ عن الميِّت العذاب أو لا يكفُّ، وضبطه آخر بفتح الياء وسكون الكاف وكسر الفاء، وجزم المهلَّب بأنَّه الصَّواب، وأنَّ الياء سقطت من الكاتب، قال ابن بطَّالٍ: فالمراد طويلًا كان القميص أو قصيرًا، والأوَّل أولى، وفي «الخلافيَّات» للبيهقيِّ من طريق ابن عونٍ قال: كان محمَّد بن سيرين يستحبُّ أن يكون قميص الميِّت كقميص الحيِّ مكفَّفًا مزرَّرًا.

---

(١) في هامش (ج): أي: حصل.

(٢) في (م): «وللكُشْمِيهَنيِّ».

(٣) «هو»: ليس في (ب) و(د).

(٤) في هامش (ج): قوله: «والفرق ... إلى آخره» قد يمنع بأنَّ اسم الفاعل في معنى الفعل، فهو يدلُّ على التَّجدُّد والحديث، إلَّا أن يقال: إنَّ «مُلَبِّيًا» صفة مشبَّهة، ومجيئه على صيغة اسم الفاعل لا ينافي ذلك، فهو يدلُّ على الثُّبوت حينئذٍ.

(٥) في هامش (ج): بل له وجه؛ وهو أنَّ صَرْفَ ما لا ينصرف لغةٌ غير مختصَّة بالشِّعر؛ كما في «الهمع»، كذا بخطِّ الوالد.

(٦) «للميت»: ليس في (د).

١٢٦٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ لَمَّا تُوُفِّي جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ، وَصَلِّ عَلَيْهِ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَمِيصَهُ، فَقَالَ: «آذِنِّي أُصَلِّي عَلَيْهِ»، فَآذَنَهُ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ جَذَبَهُ عُمَرُ رضي الله عنه فَقَالَ: أَلَيْسَ اللهُ نَهَاكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ فَقَالَ: «أَنَا بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾» فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) أي ابن مسرهدٍ (قَالَ[1]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) القطَّان (عَنْ عُبَيْدِ اللهِ) بضمِّ العين، ابن عمر العمريِّ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ) بضمِّ العين (رضي الله عنهما: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ) بضمِّ الهمزة وفتح الموحَّدة وتشديد المثنَّاة التَّحتيَّة، ابن سلولٍ[2]، رأس المنافقين (لَمَّا تُوُفِّي) في ذي القعدة سنة تسعٍ، منصرَفَ رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك[3]، وكانت مدَّة مرضه عشرين ليلةً، ابتداؤها من ليالٍ بقيت من شوَّال[4] (جَاءَ ابْنُهُ)[5] عبد الله[6]، وكان من فضلاء الصَّحابة وخيارهم (إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ) وسقط قوله: «يا رسولَ الله» عند أبي ذرٍّ (أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ) بالجزم جواب الأمر، والضَّمير لعبد الله/ ابن أُبَيٍّ (وَصَلِّ عَلَيْهِ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ) ووقع عند الطَّبريِّ من طريق الشَّعبيِّ: لمَّا احتُضر عبد الله جاء ابنه إلى النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، فقال: يا نبيَّ الله إنَّ أبي احتُضِر، فأُحبُّ أن تحضره وتصلِّي عليه، فكأنَّه كان يحمل أمر أبيه على ظاهر الإسلام، فلذلك التمس من النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أن يحضر عنده ويصلِّي عليه، لا سيما وقد ورد ما يدلُّ على أنَّه فعل ذلك بعهدٍ من أبيه، فأخرج عبد الرَّزَّاق عن معمرٍ،

د٢/١٢٠ب

---

(١) «قال»: ليس في (د).

(٢) في هامش (ج): أي: منوَّنةٌ، وكتابة «ابن» بعدها بالألف، ويُعرب إعرابَ «عبد الله»؛ لأنَّ «سلول» أمُّه.

(٣) في هامش (ج): «تبوك» بالفتح من أدنى أرض الشَّام، لا ينصرف للعلميَّة ووزن الفعل، وقوله: «لم يذكرني حتَّى بلغ تبوكًا» بالصَّرف، ولا وجه له، وقول النَّوويِّ: «كأنَّه صَرَفَه لإرادة الموضع» سهوٌ؛ لأنَّ المانعَ مع العلميَّة وزنُ الفعل، سواء أُنِّث أم ذُكِّر. انتهى «تقريب».

(٤) في هامش (ج): قوله: «بقيت من شوَّال» عبارة «الحلبيِّ»: مرض في شوَّال عشرين ليلة، وهلك في ذي القعدة.

(٥) زيد في (ص) و(م): «بن»، وليس بصحيحٍ.

(٦) في هامش (ج): وكان اسمه «الحُبَاب» بضمِّ المهملة وخِفَّة الموحَّدة الأولى، فسمَّاه رسول الله صلى الله عليه وسلم بـ«عبد الله»، شهد المشاهد، واستشهد باليمامة في خلافة الصِّدِّيق، «كرمانيٌّ».

والطَّبريُّ من طريق سعيدٍ، كلاهما عن قتادة قال: أرسل عبد الله بن أُبَيٍّ إلى النَّبيِّ ﷺ، فلمَّا دخل عليه[(١)]، قال: أهلكك حبُّ يهود؟ قال: يا رسول الله، إنَّما أرسلتُ إليك لتستغفر لي، ولم أرسل إليك لتوبِّخني، ثمَّ سأله أن يُعطيه قميصه يُكَفَّن فيه، قال في «الفتح»: وهذا مرسلٌ مع ثقة رجاله، ويعضده ما أخرجه الطَّبرانيُّ من طريق الحكَم بن أبَان، عن عكرمة عن ابن عبَّاسٍ[(٢)]: لمَّا مرض عبد الله بن أُبَيٍّ، جاءه النَّبيُّ ﷺ، فقال: امنن عليَّ، فكفِّنِّي في قميصك وصلِّ عليَّ، قال الحافظ ابن حَجَرٍ: وكأنَّه أراد بذلك دفع[(٣)] العار عن ولده وعشيرته بعد موته[(٤)]، فأظهر الرَّغبة في صلاة النَّبيِّ ﷺ عليه[(٥)]، وقد[(٦)] وقعت إجابته إلى سؤاله على حسب ما أظهر[(٧)] من حاله، إلى أن كشف الله الغطاء عن ذلك؛ لِمَا[(٨)] سيأتي إن شاء الله تعالى، قال: وهذا من أحسن الأجوبة، فيما يتعلَّق بهذه القصَّة (فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ[(٩)]) أي: أعطى النَّبيُّ ﷺ قميصه لولده إكرامًا للولد، أو مكافأةً[(١٠)] لأبيه عبد الله بن أُبيٍّ؛ لأنَّه لمَّا أُسِرَ العبَّاس ببدرٍ، ولم يجدوا له قميصًا يصلح له -وكان رجلًا طويلًا- فألبسه قميصه، فكافأه ﷺ بذلك كي لا[(١١)] يكون لمنافقٍ عليه يدٌ لم يكافئه عليها، أو لأنَّه ما سُئل شيئًا قطُّ فقال: لا، أو إن ذلك كان قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤] وأمَّا قول المهلَّب: رجاء أن يكون معتقدًا لبعض ما كان يُظهر من الإسلام، فينفعه الله بذلك، فتعقَّبه ابن المنيِّر فقال: هذه هفوةٌ ظاهرةٌ، وذلك أنَّ الإسلام لا يتبعَّض، والعقيدة شيءٌ واحدٌ؛ لأنَّ بعض معلوماتها شرطٌ في البعض، والإخلال ببعضها إخلالٌ بجملتها، وقد أنكر الله تعالى على من آمن

---

(١) «عليه»: ليس في (د).

(٢) زيد في (د): «قال».

(٣) في (ب): «رفع».

(٤) «بعد موته»: سقط من (د).

(٥) «عليه»: ليس في (د).

(٦) «قد»: ليست في (د) و(م).

(٧) في (د): «ظَهَرَ»، كذا في الفتح.

(٨) في (د) و(س): «بما».

(٩) في هامش (د): رُوِيَ أنَّه أسلم ألفٌ من قومه لمَّا رأوه يتبرَّك بقميص رسول الله ﷺ.

(١٠) في هامش (ج): كافأه مكافأةً وكِفَاء: جازاه.

(١١) في (د): «لئلَّا».

بالبعض وكفر بالبعض؛ كما أنكر على من كفر بالكلِّ. انتهى. (فَقَالَ) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (آذِنِّي) بالمدِّ وكسر الذَّال المعجمة، أي: أعلمني (أُصَلِّي عَلَيْهِ) بعدم الجزم على الاستئناف، وبه[1] جوابًا للأمر (فَآذَنَهُ) أعلمه (فَلَمَّا أَرَادَ) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ جَذَبَهُ عُمَرُ) ابن الخطَّاب (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) بثوبه (فَقَالَ: أَلَيْسَ اللهُ نَهَاكَ أَنْ تُصَلِّيَ) أي: عن الصَّلاة (عَلَى المُنَافِقِينَ) وفهم ذلك عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣][2] لأنَّه/ لم يتقدَّم نهيٌ عن الصَّلاة ٣٩١/٢ على المنافقين بدليل أنَّه قال في آخر هذا الحديث: فنزلت: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤][3] وفي «تفسير سورة براءة» [ح: ٤٦٧٠] من وجهٍ آخرَ عن عبد الله بن عمر، فقال: تصلِّي عليه وقد نهاك الله أن تستغفر لهم؟ (فَقَالَ) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (أَنَا بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ) بخاءٍ معجمةٍ مكسورةٍ ومثنَّاةٍ/ تحتيَّةٍ مفتوحةٍ، تثنية: خِيَرَة، كعِنَبَة، أي: أنا مخيَّرٌ بين الأمرين الاستغفار وعدمه (قَالَ اللهُ د٢/١٢١أ تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾) قال البيضاويُّ: يريد التَّساوي بين الأمرين في عدم الإفادة لهم، كما نصَّ عليه بقوله: (﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التَّوبة: ٨٠]) فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لأزيدنَّ على السَّبعين» [ح: ٤٦٧٠] ففهم من السَّبعين العدد المخصوص؛ لأنَّه الأصل (فَصَلَّى) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (عَلَيْهِ) أي: على عبد الله بن أُبيٍّ (فَنَزَلَتْ) آية: (﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التَّوبة: ٨٤]) لأنَّ الصَّلاة دعاءٌ للميِّت واستغفارٌ له، وهو ممنوعٌ في حقِّ الكافر، وإنَّما لم ينه عن التَّكفين في قميصه، ونهى عن الصَّلاة عليه؛ لأنَّ الضِّنَّة[4] بالقميص كان مخلًّا بالكرم، ولأنَّه كان مكافأةً لإلباسه العبَّاس قميصه كما مرَّ، وزاد أبو ذرٍّ في روايته: «﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾» أي: ولا تقف على قبره للدَّفن أو الزِّيارة[5]، واستُشكِلَ تخييره عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بين الاستغفار لهم وعدمه مع قوله تعالى:

---

(١) في هامش (ج): وعلى هذا فالفاء محذوفة، وعلى الأوَّل ثابتة.

(٢) في هامش (ج): أو استفاده مِن قوله: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]؛ لأنَّه إذا لم يكن للاستغفار نفعٌ؛ يكون عبثًا، فيكون منهيًّا عنه. «كِرماني».

(٣) في هامش (ج): ظاهره أنَّ النَّهي سابقٌ على الصَّلاة وإن كانت التِّلاوة تقتضي خلافه، فهو في المقدَّم نزولًا المؤخَّر تلاوةً، وله نظائر.

(٤) في هامش (ج): قال في «المصباح»: «ضنَّ بالشَّيء يضنُّ -من باب تعب- ضنًّا وضِنَّة بالكسر، وضَنَانةً بالفتح: بَخِل، فهو ضنين، ومِن باب ضرب لغةٌ».

(٥) في هامش (ج): وفي «فتاوى الحافظ السُّيوطيِّ»: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤] المراد بالقيام على القبر: الوقوف عليه حالةَ الدَّفن وبعده ساعة، ويَحتمل أن يعمَّ الزِّيارة أيضًا، والآية نزلت بعد غزوة تبوك، ثمَّ الضَّمير في ﴿مِّنْهُم﴾ [التوبة: ٨٤] خاصٌّ بالمنافقين وإن كان المشركون يلحقون بهم قياسًا، وقد صحَّ في =

﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ﴾ الآية[1] [التَّوبة: ١١٣] فإنَّ هذه الآية نزلت بعد موت أبي طالبٍ حين قال: «والله لأستغفرنَّ لك ما لم أُنهَى عنك» [ح: ١٣٦٠] وهو متقدِّمٌ على الآية الَّتي فهم منها التَّخيير، وأُجِيبَ بأنَّ المنهيَّ عنه في هذه الآية استغفارٌ مرجوُّ الإجابة، حتَّى لا[2] يكون مقصوده تحصيل المغفرة لهم؛ كما في أبي طالبٍ، بخلاف استغفاره للمنافقين، فإنَّه استغفار لسانٍ[3] قصد به تطييب قلوبهم. انتهى.

وفي الحديث: أنَّه تحرم الصَّلاة على الكافر، ذمِّيٍّ وغيره. نعم يجب دفن الذِّمِّيِّ وتكفينه، وفاءً بذمَّته؛ كما يجب إطعامه وكسوته حيًّا، وفي معناه المعاهد والمؤمن بخلاف الحربيِّ والمرتدِّ والزِّنديق، فلا يجب تكفينهم ولا دفنهم، بل يجوز إغراء الكلاب عليهم إذ لا حرمة لهم، وقد ثبت أمره عليه الصلاة والسلام بإلقاء قتلى بدرٍ في القليب بهيئتهم، ولا يجب غسل الكافر؛ لأنَّه ليس من أهل التَّطهير، ولكنَّه يجوز، وقريبه الكافر أحقُّ به.

وهذا الحديث أخرجه البخاريُّ أيضًا في «اللِّباس» [ح: ٥٧٩٦] و«التفسير» [ح: ٤٦٧٠]، ومسلمٌ في «اللِّباس» وفي «التَّوبة» والتِّرمذيُّ في «التَّفسير» وكذا النَّسائيُّ فيه وفي «الجنائز» وابن ماجه فيه.

١٢٧٠ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرًا رضي الله عنه قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا دُفِنَ، فَأَخْرَجَهُ، فَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) بن زيادٍ النَّهديُّ[4] الكوفيُّ قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ)

= حديث زيارته عليه السلام قبرَ أمِّه أنَّه استأذن ربَّه في ذلك فأذِنَ له، وتاريخ الزِّيارة كان قبل النَّهي لا بعده؛ لأنَّه عام الحديبية، وهذا الإذن عندي يستدلُّ به على أنَّها في الموحِّدين لا في المشركين كما هو اختياري؛ لأنَّه نهاه عن القيام على قبور الكفَّار، وأذِنَ له في القيام على قبر أمِّه، فدلَّ على أنَّها ليست منهم، وإلَّا لَما كان يأذن له فيه، واحتمال التَّخصيص خلاف الظَّاهر، ويحتاج إلى دليل صريح، **فإن قلت**: استئذانه يدلُّ على خلافه، وإلَّا لزارها مِن غير استئذان؛ **قلت**: لعلَّه كان عنده وقفةٌ في صحَّة توحيد مَن كان في الجاهليَّة، حتَّى أوحى الله بصحَّة ذلك.

(١) «الآية»: ليس في (ص) و(م).

(٢) «لا»: ليس في (ص) و (م).

(٣) في غير (د) و(س): «لِشأنٍ».

(٤) في هامش (ج): «النَّهْدِيُّ» بفتح النُّون وسكون الهاء آخرُه دال مهملة، إلى بني نَهْد مِن قضاعة، وأبو غسَّان مالك بن إسماعيل النَّهديُّ الكوفيُّ مولاهم، يروي عن حمَّاد بن زيد، وعنه أبو زرعة وأبو حاتم الرَّازيَّان، «تقريب» باختصار.

سفيان (عَنْ عَمْرٍو) بفتح العين، هو ابن دينارٍ (سَمِعَ جَابِرًا) هو ابن عبد الله الأنصاريَّ (رضي الله عنه قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ) جملةٌ من فعلٍ وفاعلٍ ومفعولٍ (بَعْدَ مَا دُفِنَ) دُلِّي في حفرته، وكان أهله خشَوا على النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم المشقَّة في حضوره، فبادروا إلى تجهيزه قبل وصوله عليه الصلاة والسلام، فلمَّا وصل وجدهم قد دلَّوه في حفرته، فأمرهم بإخراجه[1] (فَأَخْرَجَهُ) منها (فَنَفَثَ فِيهِ) أي: في جلده (مِنْ رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ) إنجازًا لوعده في تكفينه في قميصه؛ كما في حديث ابن عمر، لكن استُشكِلَ هذا مع قول ابنه في حديث ابن عمر [ح: ١٢٦٩]: يا رسول الله، أعطني قميصك أكفِّنه فيه، فأعطاه قميصه، وأجيب بأنَّ معنى قوله: فأعطاه، أي: أنعم عليه[2] بذلك/، فأطلق على العِدَةِ اسم العطيَّة مجازًا لتحقُّق وقوعها، وقيل: أعطاه عليه الصلاة والسلام أحد قميصَيْه أوَّلًا، ثمَّ لمَّا حضر أعطاه الثَّاني بسؤال ولده، وفي «الإكليل» للحاكم ما يؤيِّد ذلك. د٢/١٢١ب

٢٣ - باب الكَفَنِ بِغَيْرِ قَمِيصٍ

(باب الكَفَنِ بِغَيْرِ قَمِيصٍ) هذه التَّرجمة ثابتةٌ للأكثرين، وسقطت للمُستملي، لكنَّه زادها في الَّتي قبلها عقب قوله «أو[3] لا يُكَفُّ»، فقال: «ومن كُفِّن بغير قميصٍ» كما بيَّنته.

١٢٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُفِّنَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولٍ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ) الفضل بن دُكَينٍ قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) الثَّوريُّ[4] (عَنْ هِشَامٍ، عَنْ) أبيه (عُرْوَةَ) بن الزُّبير بن العوَّام (عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُفِّنَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابَ سَحُولَ) كذا هنا[5]، والَّذي في «اليونينيَّة» «أَثْوَابٍ» بالخفض من غير تنوينٍ،

---

(١) في هامش (ج): ليس في هذه الرِّواية أنَّه صلَّى عليه بعدما أُخرِجَ من قبره، بخلاف الرِّواية الأولى؛ فإنَّ فيها أنَّه صلَّى عليه.

(٢) في غير (د): «له».

(٣) في (د) و(م): «ولا»، ولعلَّ المثبت هو الصَّواب.

(٤) في هامش (ج): سفيان بن سعيد بن مسروق الثَّوريُّ الإمام المشهور، «حلبي» وهو إلى ثَور بن عبد مناة.

(٥) هكذا في (د)، وفي (ج): «كذا معًا»، وفي غيرهما: «كذا مضافًا»، وبهامشها: أي: بفتح اللَّام من غير تنوين، وبكسرها منوَّنة.

٣٩٢/٢ «سحولَ» بفتح اللَّام[١]/، ولأبي ذرٍّ: «أثوابٍ سُحول» وهو[٢] بضمِّ السِّين فيهما، جمع: سحلٍ، وهو الثَّوب الأبيض النَّقيُّ، أو بالفتح نسبةً إلى سَحول، قريةٍ باليمن، وقوله: (كُرْسُفٍ) بضمِّ الكاف والسِّين، بينهما راءٌ ساكنةٌ، عطف بيانٍ لـ «سحول» أي: ثلاثة أثوابٍ بيضٍ نقيَّةٍ من قطنٍ (لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ) يحتمل نفي وجودهما بالكليَّة، ويحتمل أن يكون المراد نفي المعدود، أي: الثَّلاثة خارجةٌ عن القميص والعمامة، والأوَّل أظهر، وبه قال الشَّافعيُّ، وبالثَّاني قال المالكيَّة، نعم؛ يجوز التَّقميص عند الشَّافعيِّ[٣] من غير استحبابٍ؛ لأنَّ ابن عمر كفَّن ابنًا له في خمسة أثوابٍ: قميصٍ، وعمامةٍ، وثلاث[٤] لفائف، رواه البيهقيُّ، قال في «المهذَّب» و«شرحه»: والأفضل ألَّا يكون في الكفن قميصٌ ولا عمامةٌ، فإن كان لم يُكرَه، لكنَّه خلاف الأَولى؛ لخبر عائشة السَّابق. انتهى.

١٢٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهدٍ قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى[٥] عَنْ هِشَامٍ[٦] حَدَّثَنِي) بالإفراد (أَبِي)[٧] عروة بن الزُّبير بن العوَّام (عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ).

٢٤ - باب الكَفَنِ ولا عِمَامَةٌ

(باب الكَفَنِ وَلا عِمَامَةٌ) وللحَمُّويي والكُشْمِيْهَنِيِّ: «بلا عمامة» بالموحَّدة بدل الواو،

---

(١) قوله: «كذا هنا، والَّذي في اليونينيَّة: أَثْوَابٍ بالخفض من غير تنوينِ سحولَ بفتح اللَّام»، سقط من (م). وفي هامش (ج): على ما في «اليونينيَّة» فـ «أثواب» مضافة لـ «سحول» الَّتي هي القرية، وهي ممنوعة من الصَّرف؛ للعلميَّة والتَّأنيث المعنويِّ.

(٢) «وهو»: ليس في (د).

(٣) في (ص) و(م): «الشَّافعيَّة».

(٤) في غير (د): «وثلاثة»، وهو خطأٌ.

(٥) في هامش (ج) و(ص): قوله: «يحيى»: قال الحلبيُّ، أي: ابن سعيدٍ القطَّان، سيِّد الحفَّاظ.

(٦) زيد في (د): «قال».

(٧) في (م): «عن هشامٍ عن أبيه عروة».

ولأبي ذرٍّ عن المُستملي[١]: «الكفن في الثِّياب البيض» والرِّواية الأولى أولى، وإن كان الحديث شاملًا لهذه لئلَّا تتكرَّر التَّرجمة من غير فائدةٍ.

١٢٧٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) بن أبي أويسٍ، عبد الله الأصبحيُّ[٢] (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (مَالِكٌ) الإمام (عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ) في «طبقات ابن سعدٍ»، عن الشَّعبيِّ: إزارٌ ورداءٌ ولفافةٌ (لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ).

٢٥ - بابٌ الكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ المَالِ

وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَالزُّهْرِيُّ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَقَتَادَةُ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: الحَنُوطُ مِنْ جَمِيعِ المَالِ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: يُبْدَأُ بِالكَفَنِ، ثُمَّ بِالدَّيْنِ، ثُمَّ بِالوَصِيَّةِ، وَقَالَ سُفْيَانُ: أَجْرُ القَبْرِ وَالغَسْلِ هُوَ مِنَ الكَفَنِ.

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (الكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ المَالِ) أي: من رأسه لا من الثُّلث، وهو قول خِلَاسٍ[٣]، وقال طاوسٌ: من الثُّلث إن قلَّ المال، وهو مقدَّمٌ وجوبًا على الدُّيون اللَّازمة للميِّت؛ لحديث مصعب بن عُمَيرٍ لمَّا قُتِلَ يوم أحدٍ، ولم يوجد ما يكفَّن فيه إلَّا برده[٤]؛ فأمر عليه الصلاة والسلام بتكفينه فيه، ولم يسأل، ولا[٥] يبعد من حال من ليس له إلَّا بردةٌ أن يكون عليه دينٌ، نعم يُقدَّم حقٌّ تعلَّق بعين المال، كالزَّكاة، والمرهون، والعبد الجاني المتعلِّق/ برقبته مالٌ، أو قَوَدٌ وعُفِي على مالٍ، والمبيع إذا مات المشتري مفلسًا (وَبِهِ) أي: بأنَّ الكفن[٦] من جميع المال (قَالَ

د٢/١٢٢أ

(١) في (م): «للمُستملي» بدلٌ من قوله: «لأبي ذرٍّ عن المُستملي».

(٢) في هامش (ج): وهو ابن أخت الإمام مالك.

(٣) في هامش (ج) و(ص): قوله: «خِلَاس»؛ بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللَّام. «تقريب»؛ وهو ابن عمرٍو الهَجَرِيُّ -بفتحتين- البصريُّ، ثقةٌ، وكان يرسل من الثَّانية، وكان على شرطة عليٍّ، وقد صحَّ أنَّه سمع من عمَّارٍ. «تقريب».

(٤) في (د): «بردةٌ».

(٥) في (ص): «ولم».

(٦) في (ص): «أي: بالكفن»، وفي (د): «أي: بأنَّه من».

عَطَاءٌ) هو ابن أبي رباحٍ، ممَّا وصله الدَّارميُّ[(١)] من طريق ابن المبارك، عن ابن جريج عنه (وَالزُّهْرِيُّ) محمَّد بن مسلم ابن شهابٍ (وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَقَتَادَةُ) بن دعامة[(٢)] (وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ) ممَّا هو[(٣)] جميعه[(٤)] عند عبد الرَّزَّاق: (الحَنُوطُ مِنْ جَمِيعِ المَالِ) أي: لا من الثُّلث (وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ) النَّخعيُّ، ممَّا وصله الدَّارميُّ: (يُبْدَأُ بِالكَفَنِ) أي: ومؤونة[(٥)] التَّجهيز (ثُمَّ بِالدَّيْنِ) اللَّازم له لله، أو لآدميٍّ؛ لأنَّه أحوط للميِّت (ثُمَّ بِالوَصِيَّةِ) ثمَّ ما بقي للورثة، وأمَّا تقديم الوصيَّة عليه[(٦)] ذكرًا في قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النِّساء: ١٢] فلكونها قربةً، والدَّين مذمومٌ غالبًا، ولكونها مشابهةً للإرث من جهة أخذها بلا عوضٍ، وشاقَّةً على الورثة، والدَّين[(٧)] نفوسهم مطمئنَّةٌ إلى أدائه، فقُدِّمت عليه بعثًا على وجوب إخراجها، والمسارعة إليه[(٨)]، ولهذا عطف بـ«أو» للتَّسوية بينهما في الوجوب عليهم، وليفيد تأخُّر الإرث عن أحدهما، كما يفيد تأخُّره عنهما بمفهوم الأولى (وَقَالَ سُفْيَانُ) الثَّوريُّ ممَّا وصله الدَّارميُّ: (أَجْرُ) حفر (القَبْرِ وَ) أجر (الغَسْلِ هُوَ مِنَ الكَفَنِ) أي: من حكم الكفن في كونه من رأس المال لا من الثُّلث.

١٢٧٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ المَكِّيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أُتِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﵁ يَوْمًا بِطَعَامِهِ، فَقَالَ: قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ -وَكَانَ خَيْرًا مِنِّي- فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَا يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدُهُ، وَقُتِلَ حَمْزَةُ أَوْ رَجُلٌ آخَرُ خَيْرٌ مِنِّي، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَا يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ، لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عُجِّلَتْ لَنَا طَيِّبَاتُنَا فِي حَيَاتِنَا الدُّنْيَا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ المَكِّيُّ) الأزرقيُّ على الصَّحيح[(٩)]، ويقال: الزَّرقيُّ

---

(١) في غير (د) و(س): «الدرامي»، وهو محرفٌ، وكذا في المواضع اللَّاحقة.

(٢) في هامش (ج): «دِعَامة» بكسر الدَّال وتخفيف العين المهملتين، «تقريب».

(٣) «مما هو»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٤) زيد في (د): «ممَّا ذكَرَه».

(٥) في (د): «مؤنة».

(٦) في (م): «عليها»، وليس بصحيح.

(٧) في (ص): «للدَّين»، وفي (ب): «الَّذين»، وهو تحريفٌ.

(٨) في (ص): «إليها».

(٩) في هامش (ج): «الأَزْرَقِيُّ» بفتح الهمزة وسكون الزَّاي وفتح الرَّاء ثمَّ قاف، هذه النِّسبة إلى الجدِّ الأعلى، وهو أبو محمَّد أحمد بن محمَّد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الأزرقيُّ الغسَّانيُّ المكِّيُّ، وهو من شيوخ البخاريِّ، =

صاحب «تاريخ مكَّة»، قال: (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ) أبيه (سَعْدٍ) هو ابن إبراهيم (عَنْ أَبِيهِ) إبراهيم بن عبد الرَّحمن (قَالَ: أُتِيَ) بضمِّ الهمزة مبنيًّا للمفعول (عَبْدُ الرَّحْمَنِ) بالرَّفع: نائبٌ عن الفاعل (ابْنُ عَوْفٍ ﵁ يَوْمًا بِطَعَامِهِ)[1] بالضَّمير الرَّاجع إليه، وكان صائمًا (فَقَالَ: قُتِلَ) بضمِّ القاف، مبنيًّا للمفعول (مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ)[2] بضمِّ الميم وسكون الصَّاد وفتح العين[3] المهملتين، مرفوعٌ: نائبٌ عن الفاعل، و«عُمَير» بضمِّ العين مصغَّرًا/ القرشيُّ العبدريُّ[4]، قال عبد الرَّحمن ابن عوفٍ: (وَكَانَ) مصعب (خَيْرًا مِنِّي) قاله تواضعًا وهضمًا لنفسه[5] (فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَا يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدُهُ)[6] بالضَّمير العائد على «مصعب»، قال الحافظ ابن حجرٍ: وهو رواية الأكثر، قال: ولأبي ذَرٍّ عن الكُشْمِيْهَنِيِّ[7]: «إلَّا بردةٌ» بلفظ واحدِ البرود. انتهى. والَّذي في الفرع عن الكُشْمِيْهَنِيِّ بالضَّمير، والبُرد: نمرةٌ، كالمئزر، وهذا موضع التَّرجمة؛ لأنَّ ظاهره أنَّه لم يوجد ما يملكه إلَّا البردة المذكورة (وَقُتِلَ حَمْزَةُ) بن عبد المطَّلب في غزوة أُحدٍ[8] (-أَوْ رَجُلٌ آخَرُ-) قال الحافظ ابن حجرٍ: لم أقف على اسمه (خَيْرٌ مِنِّي، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَا يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ) وللكُشْمِيْهَنِيِّ -كما في الفرع وأصله[9]-: «إلَّا برده» بالضَّمير الرَّاجع لمصعبٍ[10]، قال عبد الرَّحمن بن عوفٍ: (لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ[11] قَدْ عُجِّلَتْ لَنَا طَيِّبَاتُنَا فِي حَيَاتِنَا الدُّنْيَا) يعني:

= وأمَّا الزُّرقيُّ بضمِّ الزَّاي وفتح الرَّاء؛ إلى بني زُرَيق قبيلة؛ منهم: عيَّاش إلى آخره، كما في «التَّرتيب».

(١) في هامش (ج): سيأتي في «غزوة أُحُد» أنَّ الطَّعام كان خبزًا ولحمًا؛ كما في «الشَّمائل» للتِّرمذيِّ.

(٢) في هامش (ج): حامل اللِّواء يوم أُحُد.

(٣) «العين»: ليس في (د).

(٤) في هامش (ج): «العَبْدَريُّ» بفتح العين وسكون الباء الموحَّدة وفتح الدَّال المهملتين وبالرَّاء، إلى عبد الدَّار بن قُصَيٍّ «ترتيب».

(٥) في هامش (ج): وإلَّا فهو أحد العشرة المفضَّلين على مَن سواهم، أو قاله قبل العلم بكونه مِنَ العشرة المبشَّرة «كِرماني».

(٦) في (د): «بردة»، وليس بصحيح.

(٧) في (م): «للكُشْميهَنِيِّ».

(٨) في هامش (ج): قوله: «في غزوة أُحُد» راجع للمعطوف والمعطوف عليه، فإنَّ قتل مصعبٍ وحمزة كان في أُحُد.

(٩) «وأصله»: ليس في (م).

(١٠) في (ب) و(د) و(س): «إليه».

(١١) في (س): «تكون».

أصبنا ما كُتِبَ لنا من الطَّيِّبات في دنيانا، فلم يبقَ لنا بعد استيفاء حظِّنا شيءٌ منها[(١)]، والمراد بالحظِّ: الاستمتاع والتَّنعُّم الَّذي يشغل الالتذاذ[(٢)] به عن الدِّين وتكاليفه، حتَّى يعكف همَّته على استيفاء اللَّذات، أمَّا من تمتَّع بنعم الله ورزقه الَّذي خلقه الله[(٣)] تعالى لعباده؛ ليتقوَّى[(٤)] بذلك على دراية العلم والقيام بالعمل، وكان ناهضًا بالشُّكر، فهو عن ذلك بمعزلٍ (ثُمَّ جَعَلَ) عبد الرَّحمن (يَبْكِي) خوفًا من تخلُّفه عن اللَّحاق بالدَّرجات العُلى/. د٢/١٢٢ب

وشيخ المؤلف من أفراده، والثَّلاثة البقيَّة مدنيُّون، وفيه التَّحديث، والعنعنة، والقول، وأخرجه أيضًا[(٥)] المؤلِّف في «الجنائز» [ح: ١٢٧٥] و«المغازي» [ح: ٤٠٤٥][(٦)].

٢٦ - بابٌ إِذَا لَمْ يُوجَدْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين: (إِذَا لَمْ يُوجَدْ) للميِّت (إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ) اقتصر عليه.

١٢٧٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ﵁ أُتِيَ بِطَعَامٍ وَكَانَ صَائِمًا، فَقَالَ: قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، كُفِّنَ فِي بُرْدَةٍ، إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ -وَأُرَاهُ قَالَ-: وَقُتِلَ حَمْزَةُ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، ثُمَّ بُسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بُسِطَ -أَوْ قَالَ: أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا- وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عُجِّلَتْ لَنَا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ) محمَّد المروزيُّ، المجاور بمكَّة، ولأبي ذرٍّ: «محمَّد بن مقاتلٍ»، قال: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ) بن المبارك المروزيُّ قال: (أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ) بسكون العين (عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ) أباه (عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ﵁ أُتِيَ بِطَعَامٍ) بإسقاط هاء الضَّمير (وَكَانَ) عبد الرَّحمن يومئذٍ (صَائِمًا، فَقَالَ: قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ

---

(١) في (م): «فيها»، ولعلَّ المثبت هو الصَّواب.

(٢) في (د): «الاستلذاذ».

(٣) اسم الجلالة «الله» مثبتٌ من (ص) و(م).

(٤) في (م): «ليقوى».

(٥) «أيضًا»: مثبتٌ من (س) و(ص).

(٦) في هامش (ج): وفي «الرِّقاق» أيضًا، وهناك نبَّه الحافظ على تَعداد المواضع الَّتي تكرَّر فيها ذكرُ هذا الحديث.

-وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي- كُفِّنَ فِي بُرْدَةٍ) ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي[١] والمُستملي: «في برده» بالضَّمير الرَّاجع إلى مصعب[٢] (إِنْ غُطِّيَ) بضمِّ الغين مبنيًّا للمفعول (رَأْسُهُ) بالرَّفع: نائبٌ عن الفاعل (بَدَتْ) ظهرت (رِجْلَاهُ، وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلَاهُ بَدَا) ظهر (رَأْسُهُ) قال المهلَّب وابن بطَّالٍ: وإنَّما استحبَّ[٣] أن يكفَّن في هذه البردة؛ لكونه قُتِل فيها، قال ابن حجرٍ: وفي هذا الجزم نظرٌ، بل الظَّاهر: أنَّه لم يجد[٤] له غيرها؛ كما هو مقتضى التَّرجمة (وَأُرَاهُ) بضمِّ الهمزة[٥]، أي: أظنُّه (قَالَ: وَقُتِلَ حَمْزَةُ) عمُّ النَّبيِّ ﷺ (وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي) وروى الحاكم في «مستدركه» من حديث أنسٍ: أنَّ حمزة كُفِّن أيضًا كذلك[٦] (ثُمَّ بُسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بُسِطَ -أَوْ قَالَ: أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا-) شكٌّ من الرَّاوي (وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عُجِّلَتْ لَنَا) يعني: خفنا أن ندخل في زمرة مَن قيل في حقِّه: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ﴾ [الإسراء: ١٨] يعني: من كانت العاجلة همَّه، ولم يرد غيرها، تفضَّلنا عليه من منافعها بما نشاء لمن نريد، وقُيِّد المعجَّل والمعجَّل له بالمشيئة والإرادة؛ لأنَّه لا يجد كلُّ متمنٍّ ما يتمنَّاه، ولا كلُّ واحدٍ جميع ما يهواه (ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ) في وقت الإفطار.

٢٧ - بابٌ: إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفَنًا إِلَّا مَا يُوَارِي رَأْسَهُ أَوْ قَدَمَيْهِ غَطَّى به رَأْسَهُ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين: (إِذَا لَمْ يَجِدْ) من يتولَّى أمر الميِّت (كَفَنًا إِلَّا مَا يُوَارِي) يستر (رَأْسَهُ) مع بقيَّة جسده (أَوْ) يستر (قَدَمَيْهِ) مع بقيَّة جسده (غَطَّى)[٧] ولأبي ذرٍّ: «غُطِّي» بضمِّ المعجمة (به) أي: بذلك الكفن (رَأْسَهُ).

١٢٧٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا شَقِيقٌ: حَدَّثَنَا خَبَّابٌ رضي الله عنه قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ

(١) في (م): «وللحمُّويي» من غير ذكرٍ لأبي ذر.
(٢) في غير (ب) و(س): «المصعبِ».
(٣) زيد في (د): «النَّبيُّ».
(٤) في (س): «يوجد».
(٥) في هامش (ج): مبنيًّا للمفعول؛ كما في «المصباح».
(٦) في (م): «لذلك»، وليس بصحيحٍ.
(٧) زيد في (د) و(ص) و(م): «رأسه».

أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ، فَهُوَ يَهْدِبُهَا، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكَفِّنُهُ إِلَّا بُرْدَةً، إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْخِرِ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ)[1] بضمِّ عين «عُمَر»، قال: (حَدَّثَنَا أَبِي) حفص بن غياث بن طلقٍ قال: (حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ) سليمان بن مهران قال: (حَدَّثَنَا شَقِيقٌ) أبو وائل بن سلمة قال: (حَدَّثَنَا خَبَّابٌ) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحَّدة الأولى بينهما ألفٌ، ابن الأَرَتِّ، بفتح الهمزة والرَّاء وتشديد المثنَّاة الفوقيَّة (رضي الله عنه قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ) حال كوننا (نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللهِ) أي: ذاته لا الدُّنيا، والمراد بالمعيَّة: الاشتراك في حكم الهجرة؛ إذ لم يكن معه عليه الصلاة والسلام إلَّا أبو بكرٍ وعامر بن فهيرة (فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ) وفي روايةٍ [ح:٣٩١٤]: «وجب أجرنا على الله»[2] أي: وجوبًا شرعيًّا، أي: بما وجب/ بوعده الصِّدق لا عقليًّا[3]؛ إذ لا يجب على الله شيءٌ[4] (فَمِنَّا مَنْ مَاتَ[5] لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ) من الغنائم الَّتي تناولها من أدرك زمن الفتوح (شَيْئًا) بل قصر نفسه عن شهواتها؛ لينالها متوفِّرة[6] في الآخرة (مِنْهُمْ: مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ) بضمِّ العين/ وفتح الميم، ابن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدَّار بن قصيٍّ، يجتمع مع النَّبيِّ ﷺ في قصيٍّ (وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ) بفتح الهمزة وسكون المثنَّاة التَّحتيَّة وفتح النُّون، أي: أدركت ونضجت[7] (لَهُ ثَمَرَتُهُ) ولأبي ذرٍّ: «ثمره» (فَهُوَ يَهْدِبُهَا)[8] بفتح[9] المثنَّاة التَّحتيَّة

٣٩٤/٢ — د٢/١٢٣أ

---

(١) زيد في (د): «بن غياث».

(٢) في هامش (ج): قوله: «فوجب أجرُنا على الله»: قال الإمام النَّوويُّ في «شرح مسلم»: معناه: وجوب إنجاز وعده بالشَّرع، لا وجوب بالعقل كما تزعم المعتزلة، وهو نحو ما في الحديث: «حقُّ العباد على الله».

(٣) في هامش (ج): ولا عرفيًّا.

(٤) «إذ لا يجب على الله شيءٌ»: سقط من (د).

(٥) زيد في (ص): «و».

(٦) في (ب) و(د) و(م): «موفَّرةً».

(٧) في هامش (ج): نضج نضجًا -من باب تعب-: أدرك، فهو ناضج ونضِيج، والاسم: النُّضج؛ بضمِّ النُّون، والفتح لغةٌ. «مصباح».

(٨) في هامش (ج): هدَبتُ كلَّ محلوبة هدبًا: حلبتُها بأطراف الأصابع، والثَّمرة أهدِبُها -بالكسر- جنيتُها، ومنه: «أينعت له ثمرته فهو يهدبُها» «تقريب».

(٩) زيد في (د): «الياء».

وسكون الهاء وتثليث الدَّال، أي: يجنيها[١]، وعبَّر بالمضارع؛ ليفيد استمرار الحال الماضية والآتية استحضارًا له[٢] في مشاهدة السَّامع (قُتِلَ) أي: مصعبٌ (يَوْمَ أُحُدٍ) قتله عبد الله بن قميئة[٣]، والجملة استئنافيَّةٌ (فَلَمْ نَجِدْ) له[٤] (مَا نُكَفِّنُهُ) زاد أبو ذرٍّ: «به» (إِلَّا بُرْدَةً، إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا) بها (رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ) لقصرها[٥] (فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ) بطرف البردة (وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْخِرِ) بكسر الهمزة وسكون الذَّال المعجمة وكسر الخاء المعجمة[٦] والرَّاء، نبتٌ بالحجاز[٧] طيِّب الرَّائحة، وفي الحديث من الفوائد: أنَّ الواجب من الكفن ما يستر[٨] العورة[٩]، قال في «المجموع»: واحتمال أنَّه لم يكن له غير النَّمرة مدفوعٌ بأنَّه بعيدٌ ممَّن خرج للقتال، وبأنَّه لو سُلِّم ذلك لوجب تتميمه من بيت المال، ثمَّ من المسلمين. انتهى. وقد يُقال: أمرهم بتتميمه بالإذخر، وهو ساتر، ويُجاب بأنَّ التَّكفين به لا يكفي إلَّا عند تعذُّر التَّكفين بالثَّوب؛ كما صرَّح به الجرجانيُّ؛ لما فيه من الإزراء[١٠] بالميِّت، على أنَّه ورد في أكثر طرق الحديث: أنَّه قُتِل يوم أحدٍ، فلم يخلف إلَّا[١١]

---

(١) في غير (د) و(س): «يجتنبه»، وهو تحريفٌ.

(٢) «له»: ليس في (م).

(٣) في هامش (ج): قوله: «قتله عبد الله بن قَمِيْئة» بفتح القاف وكسر الميم وسكون التحتيَّة بعدها همزة، كذا في «جامع الأصول» لكن سمَّاه عَمرًا، وفي «النِّبراس»: اسمه عبد الله، وقال ابن القيِّم: اسمه عمرو، هلك على كفره.

(٤) «له»: مثبتٌ من (د) و(س).

(٥) في هامش (ج): قال ابن مالك في «شواهد الصَّحيح»: وفي بعض النُّسخ المعتمد عليها: «إذا غطَّى رجليه» وفيه إشكال؛ لأنَّ «غطَّى» يقتضي مرفوعًا، ولم يذكر بعده غير «رجليه»، وكان حقُّه الرَّفع، فالوجه في نصبه أن يكون «غطَّى» مسندًا إلى ضمير «النَّمِرَة» على تأويل «كُفِّنَ»، وتضمين «غطَّى» معنى «كُسيَ»، أو إلى ضمير «الميِّت» وتقدير «على» جارَّة لـ«رِجْليه» إلى آخره، فليراجع.

(٦) «المعجمة»: ليس في (د).

(٧) في (ب) و(د) و(س): «حجازيٌّ».

(٨) في (م): «ستر».

(٩) في هامش (ج): عبارة «المنهاج» و«شرحه م ر»: وأقلُّه ثوبٌ واحد يستر البشرة بها -كالصَّلاة- وجميع بدنه إلَّا رأس محرِم ووجه محرمة؛ كما صحَّحه المصنِّف -يعني النَّوويَّ- في «مناسكه»، وما صحَّحه في «الرَّوضة» و«المجموع» و«الشَّرح الصَّغير» مِن أنَّ أقلَّه ما يستر العورة؛ محمولٌ على وجوب ذلك بحقِّ الله تعالى.

(١٠) في (م): «الازدراء».

(١١) في (د): «غير».

نمرةً، وبالجملة، فالأصحُّ[1]: أنَّ أقلَّ الكفن ساتر العورة، لكن استشكلَ الإسنويُّ الاقتصار على ساتر العورة بما في النَّفقات من أنَّه لا يحلُّ الاقتصار في كسوة العبد على ساتر العورة وإن[2] لم يتأذَّ بحرٍّ أو بردٍ؛ لأنَّه تحقيرٌ وإذلالٌ، فامتناعه في الميِّت الحرِّ[3] أولى، وأجيب عنه بأنه لا أولوية، بل ولا تساوي، إذ للغرماء منع الزيادة على الثوب الواحد، والحيُّ[4] المفلس يبقى له ما يحمله لاحتياجه إلى التَّجمُّل للصَّلاة وبين النَّاس، ولأنَّ الميِّت يُستَر بالتُّراب عاجلًا بخلاف العبد، والأَولى أن يُجاب بأنَّه لا فرق بين المسألتين؛ إذ عدم الجواز في تلك ليس لكونه حقًّا لله تعالى في السَّتر، بل لكونه حقًّا للعبد، حتَّى إذا أسقطه جاز، وفي الحديث أيضًا بيان فضيلة مصعب بن عمير، وأنَّه ممَّن لم ينقص له من ثواب الآخرة شيءٌ.

٢٨ - باب مَنِ اسْتَعَدَّ الكَفَنَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ

(باب مَنِ اسْتَعَدَّ الكَفَنَ) أي: أعدَّه، وليست السِّين للطَّلب (فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ) بفتح الكاف مبنيًّا للمفعول، كذا في الفرع وأصله، وفي نسخةٍ: «فلم ينكِر» بكسرها، على أنَّ فاعل الإنكار النَّبيُّ ﷺ.

١٢٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ رضي الله عنه أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ فِيهَا حَاشِيَتُهَا -أَتَدْرُونَ مَا البُرْدَةُ؟ قَالُوا: الشَّمْلَةُ، قَالَ: نَعَمْ- قَالَتْ: نَسَجْتُهَا بِيَدِي، فَجِئْتُ لأَكْسُوَكَهَا! فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ، فَحَسَّنَهَا فُلَانٌ، فَقَالَ: اكْسُنِيهَا، مَا أَحْسَنَهَا. قَالَ القَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، لَبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتَهُ وَعَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ، قَالَ: إِنِّي وَاللهِ مَا سَأَلْتُهُ لأَلْبَسَهَا، إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي، قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) القعنبيُّ قال[5] (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ)[6]

(١) في هامش (ج): م ر: المعتمد خلافه.

(٢) في (د): «وإذ».

(٣) في هامش (ج): خ: والحيِّ.

(٤) كذا في المخطوطين، وفي المطبوع «والحر».

(٥) «قال»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٦) في هامش (ج): بالمهملة وبالزَّاي.

عبد العزيز (عَنْ أَبِيهِ) أبي حازمٍ، سلمة بن دينارٍ الأعرج القاصّ[١]، من عُبَّاد أهل المدينة وزهَّادهم (عَنْ سَهْلٍ) هو ابن سعدٍ السَّاعديّ (رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَةً) قال الحافظ[٢] ابن حجرٍ: لم أقف على اسمها (جَاءَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ فِيهَا حَاشِيَتُهَا) رفعٌ بقوله: «منسوجةٍ»، واسم المفعول يعمل عمل فعله كاسم الفاعل، أي: أنَّها لم تقطع/ من ثوبٍ فتكون بلا حاشيةٍ، أو أنَّها جديدةٌ لم يُقطَع هدبها ولم تُلبَس بعدُ، قال سهلٌ: (أَتَدْرُونَ) بهمزة الاستفهام، ولأبوي ذرٍّ والوقت: «تدرون» بإسقاطها (مَا البُرْدَةُ؟ قَالُوا: الشَّمْلَةُ، قَالَ) سهلٌ: (نَعَمْ) هي، وفي تفسيرها بها[٣] تجوُّز؛ لأنَّ البردة: كساءٌ، والشَّملة: ما يُشتَمَل به، فهي أعمُّ، لكن لمَّا كان أكثر اشتمالهم بها أطلقوا عليها اسمها (قَالَتْ) أي: المرأة للنَّبيِّ صلى الله عليه وسلم: (نَسَجْتُهَا) أي: البردة (بِيَدِي) حقيقةً أو مجازًا (فَجِئْتُ لأَكْسُوَكَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم) حال كونه (مُحْتَاجًا إِلَيْهَا) وعُرِف ذلك بقرينة حالٍ، أو تقدَّم قولٌ صريحٌ (فَخَرَجَ) عليه الصلاة والسلام (إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ) وفي رواية هشام بن عمَّارٍ، عن عبد العزيز، عند[٤] ابن ماجه: فخرج إلينا فيها، وعند الطَّبرانيِّ من رواية هشام بن سعدٍ، عن أبي حازمٍ: فاتَّزر بها، ثمَّ خرج (فَحَسَّنَهَا) أي: نسبها إلى الحُسن، وللمصنِّف في «اللِّباس» [ح: ٥٨١٠] من طريق/ يعقوب بن عبد الرَّحمن، عن أبي حازمٍ: فجسَّها، بالجيم من غير نونٍ (فُلَانٌ) هو عبد الرَّحمن بن عوفٍ كما في «الطَّبرانيِّ»، فيما ذكره المحبُّ الطَّبريُّ في «الأحكام» له، لكن قال صاحب «الفتح» إنَّه لم يره في «المعجم الكبير»، لا في مسند سهلٍ، ولا عبد الرَّحمن، أو هو سعد بن أبي وقَّاصٍ، أو هو[٥] أعرابيٌّ كما في «الطَّبرانيِّ» من طريق زمعة بن صالحٍ عن أبي حازمٍ، لكنَّ زمعة ضعيفٌ (فَقَالَ: اكْسُنِيهَا[٦]، مَا أَحْسَنَهَا!) بالنَّصب على التَّعجُّب (قَالَ القَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ) نفيٌ للإحسان (لَبِسَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم) حال كونه (مُحْتَاجًا إِلَيْهَا) وفي نسخةٍ عند أبي ذرٍّ: «محتاجٌ» بالرَّفع بتقدير: هو (ثُمَّ سَأَلْتَهُ) إيَّاها (وَعَلِمْتَ أَنَّهُ

د٢/١٢٣ب

٢/٣٩٥

---

(١) في (ب) و(م): «القاضي»، وهو تحريفٌ.

(٢) «الحافظ»: ليس في (د).

(٣) «بها»: سقط من (م).

(٤) في (د): «عن»، وليس بصحيحٍ.

(٥) «هو»: ليس في (د).

(٦) في هامش (ج): قوله: «اكسُنيها» في «المصباح»: كسوته ثوبًا أكسوه فاكتسى.

لَا يَرُدُّ)[1] سائلًا بل يعطيه ما يطلبه (قَالَ: إِنِّي وَاللهِ مَا سَأَلْتُهُ) عليه الصلاة والسلام (لأَلْبَسَهَا) أي: لأجل أن ألبسها، وفي نسخةٍ: «لألبَسه» وهو الَّذي في الفرع وأصله (إِنَّمَا سَأَلْتُهُ) إياها (لِتَكُونَ كَفَنِي، قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ) وعند «الطَّبرانيِّ» من طريق هشام بن سعدٍ: قال سهلٌ[2]: فقلت للرَّجل: لِمَ سألته وقد رأيت حاجته إليها؟ فقال: رأيت ما رأيتم، ولكنِّي أردت أن أخبأها حتَّى أُكفَّن فيها، فأفاد أنَّ المعاتب له من الصَّحابة سهلُ بن سعدٍ، وفي رواية أبي غسَّان [ح:٦٠٣٦]: فقال: رجوت بركتها حين لبسها النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم، وفيه التَّبرُّك بآثار الصَّالحين، وجواز إعداد الشَّيء قبل وقت الحاجة إليه، لكن قال أصحابنا: لا يُندب أن يعدَّ لنفسه كفنًا؛ لئلَّا يحاسب على اتِّخاذه، أي: لا[3] على اكتسابه؛ لأنَّ ذلك ليس[4] مختصًّا بالكفن، بل سائر أمواله كذلك، ولأنَّ تكفينه من ماله واجبٌ، وهو يحاسب[5] عليه بكلِّ حالٍ، إلَّا أن يكون من جهة حِلٍّ وأثرِ ذي صلاحٍ، فَحَسُن إعداده كما هنا، لكن لا يجب تكفينه فيه، كما اقتضاه كلام القاضي أبي الطَّيِّب وغيره، بل للوارث إبداله لأنَّه ينتقل للوارث، فلا يجب عليه ذلك، ولو أعدَّ له قبرًا يُدفن فيه فينبغي أنَّه[6] لا يُكرَه؛ لأنَّه للاعتبار، بخلاف الكفن، قاله الزَّركشيُّ.

ورواة الحديث الأربعة مدنيُّون إلَّا عبد الله بن مسلمة، سكن البصرة، وفيه التَّحديث، والعنعنة، والقول[7]، وأخرجه ابن ماجه في «اللِّباس».

٢٩ - باب اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الجَنَائِزَ

(باب) حكم (اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الجَنَائِزَ) بالجمع، ولأبي ذرٍّ: «الجنازة».

١٢٧٨ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أُمِّ الهُذَيْلِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا.

---

(١) في هامش (ج): قوله: «لا يردُّ» كذا وقع هنا بحذف المفعول، وثبت في رواية ابن ماجة بلفظ: «لا يردُّ سائلًا»، ونحوه في رواية يعقوب في «البيوع»، وفي رواية أبي غسَّان في «الأدب»: لا يُسأل في [شيءٍ] فيمنعه.

(٢) في (د): «سعدٌ»، وليس بصحيحٍ.

(٣) «لا»: ليس في (ب).

(٤) «ليس»: مثبتٌ من (د) و(س)، وفي (م): «لأنَّ ذاك».

(٥) في (ص): «محاسبٌ».

(٦) في (د): «أن».

(٧) في هامش (ج): و«البيوع» وأخرجه في «اللِّباس» و«الأدب».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ) بفتح القاف في الأوَّل وضمِّ العين وإسكان القاف/ د٢/١٢٤أ في الثَّاني، السَّوائيُّ العامريُّ الكوفيُّ قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) الثَّوريُّ (عَنْ خَالِدٍ) ولأبي ذرٍّ: «عن خالدٍ الحذَّاء» (عَنْ أُمِّ الهُذَيْلِ) بضمِّ الهاء وفتح المعجمة، حفصة بنت سيرين (عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ) نُسيبة (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ) ولأبي ذرٍّ: «أنها قالت»: (نُهِينَا) بضمِّ النُّون وكسر الهاء، وعند الإسماعيليِّ من رواية يزيد بن أبي حكيمٍ، عن الثَّوريِّ بهذا الإسناد، ورواه ابن شاهين بسندٍ صحيحٍ: نهانا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ) نهي تنزيهٍ لا تحريمٍ، بدليل قولها: (وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا) بضمِّ الياء وفتح الزَّاي مبنيًّا للمفعول، أي: نهيًا غير متحتِّمٍ[1]، فكأنَّها قالت: كره لنا اتِّباع الجنائز من غير تحريمٍ، وهذا قول الجمهور، ورخَّص فيه مالكٌ، وكرهه للشَّابَّة، وقال أبو حنيفة: لا ينبغي، واستدلَّ للجواز بما رواه ابن أبي شيبة من طريق محمَّد ابن عمرو بن عطاء، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان في جنازة، فرأى عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ امرأةً، فصاح بها، فقال: «دعها يا عمر...» الحديث، وأخرجه ابن ماجه من هذا الوجه، ومن طريقٍ أخرى برجالٍ ثقاتٍ، وأمَّا ما رواه ابن ماجه أيضًا وغيره ممَّا يدلُّ على التَّحريم فضعيفٌ، ولو صحَّ حمل على ما يتضمَّن حرامًا.

فائدة: روى الطَّبرانيُّ[2] من طريق إسماعيل بن عبد الرَّحمن بن عطيَّة، عن جدَّته أمِّ عطيَّة، قالت: لمَّا دخل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة جمع النِّساء في بيتٍ، ثمَّ بعث إلينا عمر، فقال: إنِّي رسولُ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إليكنَّ، بعثني لأبايعكنَّ على ألَّا تسرقْن[3]، وفي آخره: وأمَرَنا أن نخرج في العيد العواتقَ، ونهانا أن نخرج في جنازةٍ، قال في «الفتح»: وهذا يدلُّ على أنَّ رواية أمِّ عطيَّة الأولى من مرسل الصَّحابة.

٣٠ - باب حَدِّ المَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا

(باب حَدِّ المَرْأَةِ) من مصدر الثُّلاثيِّ[4]، ولأبي ذرٍّ: «إحداد المرأة» (عَلَى) ميِّتٍ (غَيْرِ

---

(١) في (ص): «محتَّم».

(٢) في (ب) و(د) و(س): «الطَّبريُّ»، وهو تحريفٌ.

(٣) في (ب) و(س) و(ص): «تشركن»، ولعلَّ المثبت هو الصَّواب.

(٤) في هامش (ج): أي: من أفراد مصدر الثلاثيِّ.

٣٩٦/٢ (زَوْجِهَا) ثلاثة أيَّامٍ؛ لما يغلب عليها من لوعة[1] الحزن، ويهجم[2] من ألم الوجد من غير/ وجوبٍ سواءً كان الميِّت قريبًا أو أجنبيًّا، وهو لغةً: المنع، واصطلاحًا: ترك التَّزيُّن بالمصبوغ من اللِّباس والخضاب والتَّطيُّب، والمشهور: أنَّه بالحاء المهملة، ويُروَى: الإجداد، بالجيم من جَدَدْتُ الشَّيء: قطعتُه؛ لأنَّها انقطعت عن الزِّينة وما كانت عليه.

١٢٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: تُوُفِّيَ ابْنٌ لأُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَلَمَّا كَانَ اليَوْمُ الثَّالِثُ دَعَتْ بِصُفْرَةٍ، فَتَمَسَّحَتْ بِهِ وَقَالَتْ: نُهِينَا أَنْ نُحِدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا بِزَوْجٍ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) قال: (حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ) بكسر الموحَّدة وسكون الشِّين المعجمة، ابن لاحقٍ قال: (حَدَّثَنَا سَلَمَةُ[3] بْنُ عَلْقَمَةَ) التَّميميُّ[4] (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: تُوُفِّيَ ابْنٌ لأُمِّ عَطِيَّةَ) نُسيبة (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَلَمَّا كَانَ اليَوْمُ الثَّالِثُ) ولأبي ذر[5] عن الحَمُّويي والكُشْمِيْهَنِيِّ: «يومُ الثَّالث» بإضافة الصِّفة إلى الموصوف (دَعَتْ بِصُفْرَةٍ) بطيبٍ فيه صفرةٌ (فَتَمَسَّحَتْ بِهِ، وَقَالَتْ: نُهِينَا) ورواه أيُّوب عن ابن سيرين بلفظ «أُمرنا بأن لا نُحدَّ على هالك فوق ثلاث...» الحديث[6]، ممَّا أخرجه عبد الرَّزَّاق، وللطَّبرانيِّ[7]، عن ابن سيرين، عن أمِّ عطيَّة، بلفظ: قالت: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول...، فذكر معناه (أَنْ نُحِدَّ[8]) على ميتٍ[9]، والإحداد: ترك المرأة الزِّينة كلَّها من: اللِّباس والطِّيب والحليِّ والكحل والدُّهن عن

(١) في هامش (ج): «اللَّوعة»: حرقة في القلب، وألمٌ من حبٍّ أو همٍّ أو مرض «قاموس».

(٢) في هامش (ج): هجمتُ عليه هجومًا، من باب قعد: دخلتُ عليه بغتة، يتعدَّى ولا يتعدَّى، «مصباح».

(٣) في هامش (ج): بفتح اللَّام.

(٤) في غير (ص): «التيمي»، وليس بصحيحٍ.

(٥) في (ب) و(م): «لأبوي ذرٍّ والوقت»، وليس بصحيحٍ.

(٦) قوله: «عن ابن سيرين بلفظ .... ثلاث. الحديث» مستدرك من «الفتح» لا بدَّ منه.

(٧) في الأصول الخطية: «والطبراني»، والتصحيح من «الفتح» مصدر النقل.

(٨) في هامش (ص): قوله: «أن نحدَّ»: عبارة «النِّهاية»؛ أحدَّت المرأة على زوجها تُحِدُّ، أي: بضمِّ التَّاء المثنَّاة فوقُ وكسر المهملة؛ فهي مُحِدٌّ، وحَدَّت تَحُدُّ، أي: بفتح المثنَّاة فوق وضمِّ المهملة، وتُحِدُّ، أي: بضمِّ المثنَّاة وكسر المهملة، فهي حادٌّ؛ إذا حزنت عليه. «شرح النِّهاية». وفي هامش (ج): عبارة الجوهريِّ: «حدَّت تحُدُّ -أي بالضَّمِّ- وتحِدُّ -أي بالكسر- حِدادًا وهي حادٌّ، ولم يعرف الأصمعيُّ إلَّا أحدَّت فهي مُحِدٌّ».

(٩) زيد في (م): «بفتح أوَّله وضمِّ ثانيه وبضمِّ أوَّله وكسر ثانيه، رباعيٌّ وثلاثيٌّ»، وفيه تكرارٌ.

الميِّت[1] (أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ) بلياليها، و«نُحِدَّ» بضمِّ أوَّله وكسر ثانيه[2] من الرُّباعيِّ، و«أَنْ» مصدريَّةٌ، وحُكِيَ: فتح أوَّله وكسر ثانيه وضمُّه[3]/ من الثُّلاثي، ولم يعرف الأصمعيُّ إلَّا الأوَّل[4] (إِلَّا بِزَوْجٍ) أي: بسببه، وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «إلَّا لزوجٍ» باللَّام بدل الموحَّدة، وفي «العِدَد» من طريقه: «إلَّا على زوجٍ» [ح: ٥٣٣٤] وكلُّها بمعنى السَّببيَّة، ورواته بصريُّون، وفيه التَّحديث، والعنعنة، والقول.

د٢/١٢٤ب

١٢٨٠ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ أَبِي سُفْيَانَ مِنَ الشَّأْمِ دَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ ﵂ بِصُفْرَةٍ فِي اليَوْمِ الثَّالِثِ، فَمَسَحَتْ عَارِضَيْهَا وَذِرَاعَيْهَا، وَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا لَغَنِيَّةً، لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ) بضمِّ الحاء وفتح الميم، عبد الله بن الزُّبير القرشيُّ قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عيينة قال[5]: (حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى) بن عمرو بن سعيد بن العاصي الأمويُّ (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ) بضمِّ الحاء، أبو أفلح، بالفاء والحاء المهملة (عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ) ولأبي ذرٍّ: «بنت» (أَبِي سَلَمَةَ) عبد الله بن عبد الأسد المخزوميَّة، ربيبة النَّبيِّ ﷺ، أمُّها أمُّ المؤمنين: أمُّ سلمة[6] (قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ) بسكون العين وتخفيف المثنَّاة، ولأبي ذرٍّ: «نعِيُّ» بكسر العين وتشديد المثناة[7]، أي: خبر موت (أَبِي سُفْيَانَ) صخر بن حربٍ (مِنَ الشَّأْمِ) قال في «الفتح»: فيه نظرٌ؛ لأنَّ أبا سفيان مات بالمدينة بلا خلافٍ[8] بين العلماء بالأخبار، والجمهور على أنَّه مات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل:

(١) قوله: «والإحداد: ترك المرأة الزِّينة كلَّها... والكحل والدُّهن عن الميِّت»، مثبتٌ من (م).

(٢) في (م): «تاليه». وفي (ج): «ثالثة» في الموضعين، وكتب على هامش (ج): صوابه من الموضعين: «ثانيه».

(٣) في (د): «وحُكِيَ فتح أوَّله وضمُّ ثانيه».

(٤) في هامش (ج): قال الكِرمانيُّ: «ولم نجد طريقه».

(٥) «قال»: مثبتٌ من (د) و(س).

(٦) في هامش (ج): قوله: «رَمْلَة» بفتح الرَّاء وسكون الميم.

(٧) في (د): «التَّحتيَّة».

(٨) في (ب) و(د) و(س): «اختلاف».

سنة ثلاثٍ[1]، قال: ولم أرَ في شيءٍ من طرق هذا الحديث تقييده بذلك إلَّا في رواية سفيان بن عيينة هذه، وأظنُّها وهمًا، وعند ابن أبي شيبة، عن حُميد[2] بن نافعٍ: جاء نعيٌّ لأخي أمِّ حبيبة، أو حميمٍ لها... الحديث، فلا مانع من التَّعدُّد (دَعَتْ) بنت أبي سفيان (أُمُّ حَبِيبَةَ) رملة أمُّ المؤمنين (﵂ بِصُفْرَةٍ) نوعٍ من الطِّيب، فيه صفرةٌ (فِي اليَوْمِ الثَّالِثِ، فَمَسَحَتْ عَارِضَيْهَا) هما جانبا الوجه فوق الذَّقن إلى ما تحت الأذن (وَذِرَاعَيْهَا، وَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا لَغَنِيَّةً) فيه إدخالُ لام الابتداء على خبر «كان» الواقعة خبرًا لـ«إنَّ» (لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ) نفيٌّ بمعنى: النَّهي على سبيل التَّأكيد (أَنْ تُحِدَّ) بضمِّ أوَّله وكسر ثانيه (عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ) أي: ثلاث ليالٍ؛ كما جاء مصرَّحًا به في روايةٍ، والوصف بالإيمان فيه إشعارٌ بالتَّعليل، فإنَّ من آمن بالله ولقائه[3] لا يجترئ[4] على مثله من العظائم (إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ) وجوبًا للإجماع على إرادته[5] (أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) من الأيَّام بلياليها، سواءٌ في ذلك الصَّغيرة والكبيرة، والمدخول بها وذات الأقراء وغيرهما، وكذا الذِّمِّيَّة، وتقييد المرأة في الحديث بالإيمان بالله واليوم الآخر جرى على الغالب، فإنَّ الذِّمِّيَّة كذلك، ومثلها فيما يظهر المعاهدةُ والمستأمنة، وهذا مذهب الشَّافعيَّة والجمهور، وقال أبو حنيفة وغيره من الكوفيِّين، وأبو ثورٍ، وبعض المالكيَّة: لا يجب على الزَّوجة الكتابيَّة، بل يختصُّ بالمسلمة؛ لقوله: «تؤمن بالله[6]...» إلى آخره، وقد خالف أبو حنيفة قاعدته هنا[7] في[8] إنكاره المفاهيم، وكذا التَّقييد بالأربعة[9] أشهر وعشرٍ[10]، خرج على غالب المعتدَّات،

---

(١) في هامش (ج): في «جامع الأصول»: أنَّه صلَّى عليه عثمان بن عفَّان، ودُفِنَ بالبقيع، وأنَّه فُقِئَت عينه يوم الطَّائف، وأُصِيبت عينه الثَّانية فعميت يوم اليرموك.

(٢) في (د): «حمَّاد»، وليس يصحيحٍ.

(٣) في (ص) و(م): «بعقابه».

(٤) في هامش (ج): واجترأ على القول -بالهمز-: أسرع بالهجوم عليه من غير توقُّف.

(٥) في (م): «بضم أوَّله وكسر ثانيه» بدلٌ من قوله: «وجوبًا للإجماع على إرادته».

(٦) اسم الجلالة: «الله» مثبتٌ من (ص).

(٧) «هنا»: ليس في (ب).

(٨) في (د): «على»، وليس بصحيحٍ.

(٩) في (ب) و(س): «بأربعة».

(١٠) في هامش (ج): قوله: «بالأربعة أشهر» قال في «الهمع»: وتدخل «أل» في ثاني المضاف -أي: من العدد- دون =

وإلَّا فالحامل بالوضع، وعليها الإحداد، سواءٌ قصرت المدَّة أو طالت.

ورواته الثَّلاثة الأُوَل مكِّيُّون والرَّابع مدنيٌّ، وفيه التَّحديث، والإخبار، والعنعنة، والقول.

١٢٨١ - ١٢٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ، ثُمَّ قَالَتْ: مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) بن أبي أويسٍ قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (مَالِكٌ) الإمامُ (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ) بفتح الحاء وسكون الزَّاي/، و«عَمرو» بفتح العين (عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ) هو أبو أفلح (عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ) أنَّها (أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ/: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ) أي: لمَّا بلغها موت أبيها[(١)] أبي سفيان كما مرَّ [ح: ١٢٨٠] (فَقَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ[(٢)] ﷺ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ) كبيرةٍ أو صغيرةٍ (تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ) هو من خطاب التَّهييج؛ لأنَّ المؤمن هو الَّذي ينتفع بخطاب الشَّارع وينقاد له، فهذا الوصف لتأكيد التَّحريم لما يقتضيه سياقه، ومفهومه: أنَّ خلافه منافٍ للإيمان، كما قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣] فإنَّه يقتضي تأكيد أمر التَّوكل[(٣)] بربطه بالإيمان، وقوله: (تُحِدُّ) بحذف «أَنْ» النَّاصبة ورفع الفعل، مثل: تسمعُ بالمعيديِّ خيرٌ من أن تراه (عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ) من اللَّيالي (إِلَّا عَلَى زَوْجٍ) أي: فإنَّها تحدُّ عليه (أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ

٣٩٧/٢

د١٢٥/٢أ

= أوَّله؛ نحو: ثلاثة الأثواب، وفي أوَّله المركَّب دون ثانيه؛ نحو: الأحد عشر درهمًا، وجوَّز الكوفيَّة دخولها في جزأيهما -أي: المضاف والمركَّب- فيقال: الثَّلاثة الأثواب، والخمسة العشر، ولا تدخل على أوَّل المضاف مع تجرُّد ثانيه بإجماع؛ كالثَّلاثة أثواب.

(١) في (ب): «أخيها»، وليس بصحيحٍ، نبَّه على ذلك الشيخ أمين السفرجلاني رحمه الله في نسخته.

(٢) في (د) و(س): «النَّبيَّ»، وفي نسخةٍ بهامش (د) كالمثبت.

(٣) في (م): «المتوكِّل».

وَعَشْرًا) فالظَّرف متعلِّقٌ بمحذوفٍ في المستثنى، دلَّ عليه الفعل المذكور في المستثنى منه، والاستثناء متَّصلٌ، إن جعل بيانًا لقوله: «فوق ثلاثٍ»، فيكون[1] المعنى: لا يحلُّ لامرأةٍ أن[2] تحدَّ أربعة أشهرٍ وعشرًا على ميِّت، إلَّا على زوجٍ أربعة أشهرٍ وعشرًا، وإن[3] جعل معمولًا لـ«تحدَّ» مضمرًا، فيكون منقطعًا، أي: لكن تحدُّ على ميِّتٍ[4] زوجٍ أربعة أشهرٍ وعشرًا. قالت زينب بنت أبي سلمة: (ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ[5] حِينَ تُوُفِّي أَخُوهَا) يحتمل[6] على بُعْدٍ أن يكون هو عُبَيد الله، بالتَّصغير، الَّذي مات كافرًا بالحبشة بعد أن أسلم، ولا مانع أن يحزن المرء على قريبه الكافر، ولا سيما إذا تذكَّر سوء مصيره، أو هو أخٌ لها من أمِّها، أو من الرَّضاع، وليس هو أخوها عبد الله -بفتح العين- لأنَّه استُشهِدَ بأحدٍ، وكانت زينب إذ ذاك صغيرةً جدًّا، ولا أخوها أبو أحمد عبدٌ بغير إضافةٍ؛ لأنَّه مات بعد أخته زينب بسنةٍ، كما جزم به ابن إسحاق وغيره، وقد استُشكِلَ التَّعبير بـ«ثمَّ» المقتضية للعطف على التَّراخي والتَّشريك في الحكم والتَّرتيب في قولها: «ثمَّ دخلت على زينب» إذ مقتضاه: أن تكون قصَّة زينب هذه بعد قصَّة أمِّ حبيبة، وهو غير صحيحٍ؛ لأنَّ زينب ماتت قبل أبي سفيان بأكثر من عشر سنين على الصَّحيح، وأُجِيبَ بأنَّ في دلالة «ثمَّ» على التَّرتيب خلافًا، ولئن سلَّمنا ضعف الخلاف؛ فإنَّ «ثمَّ» هنا لترتيب الإخبار لا لترتيب الحكم، وذلك كما تقول: بلغني ما صنعت اليوم، ثمَّ ما صنعتَ أمسِ أعجبُ، أي: ثمَّ أخبرك بأنَّ الَّذي صنعته أمسِ أعجبُ (فَدَعَتْ[7]) أي: زينب بنت جحشٍ (بِطِيبٍ فَمَسَّتْ) زاد أبو ذرٍّ: «به» أي: شيئًا من جسدها (ثُمَّ قَالَتْ: مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ) زاد أبو ذرٍّ: «يقول»: (لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ) بحذف «أَنْ» والرَّفع (عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) وهذا الحديث هو العمدة في وجوب الإحداد على الزَّوج الميِّت، ولا خلاف فيه

---

(١) في (م): «ليكون».

(٢) «أَنْ»: ليس في (د).

(٣) في (ص): «فإن».

(٤) «ميِّتٍ»: ليس في (ص) و(م).

(٥) في هامش (ج): «جَحْش» بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة وبالمعجمة.

(٦) في (د): «يُحمَل».

(٧) في (م): «ثمَّ دعت».

في الجملة وإن اختُلِفَ في بعض فروعه، واستُشكِلَ بأنَّ مفهومه: «إلَّا على زوجٍ»، فإنَّه يحلُّ لها الإحداد، فأين الوجوب؟ وأُجيبَ بأنَّ الإجماع على الوجوب، فاكتفى به، وأيضًا فإنَّ في حديث أمِّ عطيَّة النَّهي الصَّريح عن الكحل، وعن لبس[1] ثوبٍ مصبوغٍ/، وعن الطِّيب، فلعلَّه مستند[2] الإجماع، وفي حديث أمِّ سلمة[3] عند النَّسائيِّ وأبي داود قالت: قال النَّبيُّ ﷺ: «لا تلبس المتوفَّى عنها زوجها المعصفر من الثِّياب» الحديث، وظاهره أنَّه مجزومٌ على النَّهي، وفي روايةٍ لأبي داود: «لا تحدُّ المرأة فوق ثلاثٍ إلَّا على زوجٍ، فإنَّها تحدُّ أربعة أشهرٍ وعشرًا» فهذا أمرٌ بلفظ الخبر؛ إذ ليس المراد معنى الخبر[4]، فهو على حدِّ قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] والمراد به: الأمر اتِّفاقًا، والله أعلم[5].

د٢/١٢٥ب

٣١ - باب زِيَارَةِ القُبُورِ

(باب) مشروعيَّة (زِيَارَةِ القُبُورِ) وسقط الباب والتَّرجمة لابن عساكر.

١٢٨٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ فَقَالَ: «اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي»، قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا آدَمُ) بن أبي إياسٍ قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج قال: (حَدَّثَنَا

---

(١) في (م): «لمس»، وليس بصحيحٍ.

(٢) في غير (د): «مسند».

(٣) في غير (د): «عطيَّة»، وليس بصحيحٍ.

(٤) قال السندي في «حاشيته»: قال القسطلاني: أجيبَ بكفاية الإجماع على الوجوبِ، وأيضًا جاء نهيٌ صريحٌ عن الكحل وغيره، ولعلَّه سندٌ للإجماع ولأبي داود: «لا تحدُّ المرأة فوق ثلاث إلَّا على الأزواج، فإنَّها تحدُّ أربعة أشهر وعشرًا»، فهذا أمرٌ بلفظ الخبر.
قلت: يكفي رواية الكتاب عمَّا ذكر من رواية أبي داود إلَّا أن يقال: غرضُه بيان موافقة رواية أبي داود لرواية الكتاب، والله تعالى أعلم.
ويحتمل أنَّه زعم أنَّ رواية الكتاب تحتمل التَّأويل بأن يقال: معنى «فإنَّها تحد» أي: يحلُّ لها أن تحدَّ بقرينة الكلام السَّابق بخلاف رواية أبي داود، والله تعالى أعلم.

(٥) «والله أعلم»: ليس في (ص) و(م).

ثَابِتٌ) البُنانيُّ (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ) زاد في رواية يحيى بن أبي كثيرٍ، عند عبد الرَّزَّاق: فسمع منها ما يكره، أي: من نَوْحٍ أو غيره، ولم تُعرَف المرأة ولا صاحب القبر، لكن في روايةٍ لمسلمٍ[1] ما يشعر بأنَّه ولدها، ولفظه: تبكي على صبيٍّ لها، وصُرِّح به في مرسل يحيى بن أبي كثيرٍ المذكور، ولفظه: قد أُصيبتْ بولدها (فَقَالَ) لها/: يا أمة الله (اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي) قال الطِّيبيُّ: أي: خافي غضب الله إن لم تصبري، ولا تجزعي؛ ليحصل لك الثَّواب (قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي) أي: تنحَّ وابعُدْ[2]، فهو من أسماء الأفعال (فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي) بضمِّ المثنَّاة الفوقيَّة، وفتح الصَّاد في «تُصَب» مبنيًّا للمفعول، وعند المصنِّف في «الأحكام» من وجهٍ آخر عن شعبة: فإنَّك خِلْوٌ من مصيبتي [ح: ٧١٥٤] بكسر الخاء المعجمة وسكون اللَّام، خاطبته بذلك (وَ) الحال أنَّها (لَمْ تَعْرِفْهُ) إذ لو عرفته؛ لم تخاطبه بهذا الخطاب (فَقِيلَ لَهَا) وللحَمُّويي والمُستملي: «لم تُصَبْ بمصيبتي، فقيل لها»: (إِنَّهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم) وعند المؤلِّف في «الأحكام» [ح: ٧١٥٤]: فمرَّ بها رجلٌ، فقال لها[3]: إنَّه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي رواية أبي يَعلى من حديث أبي هريرة قال: فهل تعرفينه؟ قالت له[4]: لا، وللطَّبرانيِّ في «الأوسط» من طريق عطيَّة عن أنسٍ: أنَّ الَّذي سألها هو الفضل بن العبَّاس، وزاد مسلمٌ في روايةٍ له: فأخذها مثل الموت، أي: من شدَّة الكرب الَّذي أصابها لمَّا عرفت أنَّه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنَّما اشتبه عليها صلى الله عليه وسلم؛ لأنَّه من تواضعه لم يكن يستتبع النَّاس وراءه إذا مشى كعادة الملوك والكبراء، مع ما كانت فيه من شاغل الوجد والبكاء (فَأَتَتْ) بَابَ (النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ) يمنعون النَّاس من الدُّخول عليه، وفي رواية «الأحكام»: «بوَّابًا» [ح: ٧١٥٤] بالإفراد، فإن قلت: ما فائدة هذه الجملة؟ أجاب شارح «المشكاة» بأنَّه لما قيل لها: إنَّه النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم استشعرت خوفًا وهيبةً في نفسها، فتصوَّرت أنَّه مثل الملوك، له حاجبٌ أو بوَّابٌ، يمنع النَّاس من الوصول إليه، فوجدت الأمر بخلاف ما تصوَّرته (فَقَالَتْ) معتذرةً عمَّا سبق منها، حيث قالت: «إليك عنِّي»: (لَمْ أَعْرِفْكَ)[5] فاعذرني

(١) في (ص): «مسلمٍ».

(٢) في هامش (ج): «من بَعُدَ» بالضَّمِّ.

(٣) «لها»: ليس في (م).

(٤) «له»: ليس في (ب) و(د) و(م).

(٥) في هامش (ج): من باب ضرب؛ كما في «المصباح».

من تلك الرَّدَّة وخشونتها (فَقَالَ) لها عليه الصلاة والسلام: (إِنَّمَا الصَّبْرُ) الكامل (عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى)/ د٢/١٢٦أ الواردة على القلب، أي: دعي الاعتذار؛ فإنَّ من شيمتي ألَّا أغضب إلَّا لله، وانظري إلى تفويتك من نفسك الجزيل من الثَّواب بالجزع، وعدم الصَّبر أوَّل فجأة المصيبة، فاغتفر لها عليه الصلاة والسلام تلك الجفوة[(١)]، لصدورها عنها[(٢)] في حال مصيبتها وعدم معرفتها به، وبيَّن[(٣)] لها أنَّ حقَّ هذا الصَّبر أن يكون في أوَّل الحال، فهو الَّذي يترتَّب عليه الثَّواب بخلاف ما بعد ذلك، فإنَّه على طول الأيَّام يسلو[(٤)] كما يقع لكثيرٍ من أهل المصائب، بخلاف أوَّل وقوع المصيبة، فإنَّه يصدم[(٥)] القلب بغتةً، وقد قيل: إنَّ المرء لا يؤجر على المصيبة؛ لأنَّها ليست من صنعه، وإنَّما يؤجر على حسن نيَّته، وجميل صبره، ومبحث ذلك يأتي إن شاء الله تعالى في موضعه، فإن قلت: من أين تؤخذ مطابقة الحديث للتَّرجمة؟ أُجِيبَ: من حيث إنَّه صلى الله عليه وسلم لم ينه المرأة المذكورة عن زيارة قبر ميِّتها، وإنَّما أمرها بالصَّبر والتَّقوى؛ لِمَا رأى من جزعها، فدلَّ على الجواز، واستُدِلَّ به على زيارة القبور، سواءٌ كان الزَّائر رجلًا أو امرأة، وسواءٌ كان المزور مسلمًا أو كافرًا، لعدم الاستفصال في ذلك، قال النَّوويُّ: وبالجواز قَطَع الجمهور، وقال صاحب «الحاوي» أي: الماورديُّ: لا تجوز زيارة قبر الكافر. وهو غلطٌ. انتهى. وحجَّة الماورديِّ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤] وفي الاستدلال بذلك نظرٌ لا يخفى، وبالجملة: فتستحَبُّ زيارة قبور المسلمين للرِّجال؛ لحديث مسلمٍ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها فإنَّها تذكِّر الآخرة»، وسُئِلَ مالكٌ عن زيارة القبور فقال: قد كان نهى عنه، ثمَّ أذن فيه، فلو فعل ذلك إنسانٌ ولم يقل إلَّا خيرًا؛ لم أرَ بذلك بأسًا، وعن طاوس: كانوا يستحبُّون ألَّا يتفرَّقوا عن الميِّت سبعة أيَّام؛ لأنَّهم يُفتنون ويحاسَبون في قبورهم سبعة أيَّامٍ، وتُكرهَ للنِّساء لجزعهنَّ[(٦)]، وأمَّا حديث أبي هريرة المرويُّ عند التِّرمذيِّ -وقال: حسنٌ صحيحٌ-: «لعن الله زوَّارات القبور»

---

(١) في هامش (ج): جفوت الرَّجلَ أجفوه: أعرضت عنه أو طردته «مصباح».

(٢) في (ب) و(د) و(س): «منها»، وفي نسخةٍ في هامش (د) كالمثبت.

(٣) في (م): «تبيَّن».

(٤) في هامش (ج): سلوت عنه سُلُوًّا، من باب قعد: صبرت، والسَّلوة: اسم منه، وسليت أسلي، من باب تعب، سُليًا لغة، قال أبو زيد: «السلوُّ» طيب نفس الإلف عن إلفه، «مصباح».

(٥) في هامش (ج): «صدم» من باب ضرب «مصباح».

(٦) في (ص): «لعجزهن».

فمحمولٌ على ما إذا كانت زيارتهنَّ للتَّعديد والبكاء والنَّوح على ما جرت به عادتهنَّ، وقال القرطبيُّ: وحمل بعضهم حديث التِّرمذيِّ في المنع على من تكثر الزِّيارة؛ لأنَّ «زوَّارات» للمبالغة. انتهى. لو قيل بالحرمة في حقِّهن في هذا الزَّمان، ولا سيَّما نساء مصر لَمَا بَعُدَ؛ لِمَا في خروجهنَّ من الفساد، ولا يكره لهنَّ زيارة قبر النَّبيِّ ﷺ، بل تندَب، وينبغي -كما قال ابن الرِّفعة[1] والقموليُّ[2]- أن تكون قبور سائر الأنبياء والأولياء كذلك.

٣٩٩/٢ وفي الحديث/ التَّحديث، والعنعنة، والقول، وأخرجه[3] في «الجنائز» [ح:١٢٥٢] و«الأحكام» [ح:٧١٥٤] ومسلمٌ في «الجنائز»، وكذا أبو داود والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ.

٣٢ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُعَذَّبُ المَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ سُنَّتِهِ فَهُوَ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ﴾ وَهُوَ كَقَوْلِهِ: ﴿وَإِن تَدۡعُ مُثۡقَلَةٌ﴾ ذُنُوبًا ﴿إِلَىٰ حِمۡلِهَا لَا يُحۡمَلۡ مِنۡهُ شَيۡءٞ﴾ وَمَا يُرَخَّصُ مِنَ البُكَاءِ فِي غَيْرِ نَوْحٍ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا»، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ القَتْلَ.

(باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ) فيما وصله المؤلِّف في الباب، عن ابن عبَّاسٍ عن عمر [ح:١٢٨٧] (يُعَذَّبُ المَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ) المتضمِّن للنَّوح المنهيِّ عنه (عَلَيْهِ) وليس المراد دمعَ العين؛ لجوازه، وإنَّما المراد البكاء الَّذي يتبعه النَّدب والنَّوح، فإنَّ ذلك إذا اجتمع سُمِّي بكاءً، قال الخليل: من قَصَر البكا، ذهب به إلى معنى الحزن، ومَنْ/ مدَّه ذهب به إلى معنى الصَّوت، وقيَّده[4] بالبعضيَّة تنبيهًا على أنَّ حديث ابن عمر [ح:١٢٨٦] المطلق محمولٌ على حديث ابن عبَّاسٍ عن د٢/١٢٦ب

(١) في هامش (ج) و(ص): قوله: «ابن الرِّفعة»: هو الإمام أحمد بن محمَّد مصنِّف «المطلب» و«الكفاية» وغيرهما، مات سنة عشرٍ وسبع مئةٍ.

(٢) في هامش (ج): «القَمُوليُّ» بالفتح والضَّمِّ إلى قَمُولا: بلد بصعيد مصر «لب»، وفي هامش (ج) و(ص): قوله: «القَمُولي»: هو الإمام أحمد بن محمَّد بن مكِّيِّ بن ياسين، القرشيُّ المخزوميُّ، الشَّيخ العلَّامة نجم الدِّين أبو العبَّاس القمولي المصريُّ، شارح «الوسيط» وغيره، مات في رجب سنة سبعٍ وعشرين وسبع مئةٍ عن ثمانين سنة، ودُفِنَ بالقرافة. انتهى ابن قاضي «شهبة».

(٣) زيد في (د) و(س): «أيضًا».

(٤) في (م): «قيِّد».

عمر [ح:١٢٨٧] الآتي كلٌّ منهما إن شاء الله تعالى في هذا الباب (إِذَا كَانَ) الميِّت في حال حياته راضيًا بذلك بأن يكون (النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ) بضمِّ السِّين وتشديد النُّون[١]، أي: من طريقته وعادته، وأمَّا قول الزَّركشيِّ: هذا منه، أي: من المؤلِّف، حملٌ للنَّهي عن ذلك، أي: أنَّه يوصي بذلك، فيعذَّب بفعل نفسه، فتعقَّبه صاحب «مصابيح الجامع» بأنَّ الظَّاهر أنَّ البخاريَّ لا يعني الوصيَّة، وإنَّما يعني العادة، وعليه يدلُّ قوله: «من[٢] سنَّته» إذ السُّنَّة: الطَّريقة والسِّيرة، يعني: إذا كان الميِّت قد عوَّد أهله أن يبكوا على من يفقدونه[٣] في حياته، وينوحوا عليه بما لا يجوز، وأقرَّهم على ذلك، فهو داخلٌ في الوعيد، وإن لم يوصِ، فإنْ أوصى فهو أشدُّ. انتهى. وليس قوله: «إذا كان النَّوح من سنَّته» من المرفوع، بل هو من كلام المؤلِّف، قاله تفقُّهًا (لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى): ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾[٤] (﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾)[٥] بترك المعاصي الشَّاملة للنَّوح وغيره (﴿وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التَّحريم: ٦]) بالنُّصح والتَّأديب لهم، فمنَ علم أنَّ لأهله عادةً بفعلٍ منكرٍ من نَوحٍ أو غيره، وأهمل نهيَهم عنه، فما وقى أهله ولا نفسه من النَّار (وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ) ممَّا تقدَّم موصولًا في حديثٍ لابن[٦] عمر في «الجمعة» [ح:٨٩٣]: (كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ) فمَن ناح ما[٧] رعى نفسه ولا رعيَّته الَّذين هم أهله؛ لأنَّهم يقتدون به في سنَّته (فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ سُنَّتِهِ) النَّوح، كمن لا شعور عنده بأنَّهم يفعلون شيئًا من ذلك، أو أدَّى ما عليه بأن نهاهم (فَهُوَ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂) مستدلَّةً لما أنكرت على عمر ﵁ حديثه المرفوع الآتي إن شاء الله تعالى قريبًا [ح:١٢٨٨]:

---

(١) في هامش (ج): قال في «الفتح»: وضبطه بعضهم بفتح المهملة بعدها موحَّدتين؛ الأولى مفتوحة؛ أي: من أجله... إلى آخره، فليراجع.

(٢) في (ص): «في»، وليس بصحيح.

(٣) في هامش (ج): «فَقَد» من باب ضرب، قال تعالى: ﴿مَّاذَا تَفۡقِدُونَ﴾ [يوسف: ٧١].

(٤) «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾»: سقط من (م).

(٥) في هامش (ج) و(ص): قوله: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾: من الوقاية؛ أصله: اوقِيُوا كاضرِبُوا؛ حُذِفَت الواو الَّتي هي فاء الكلمة؛ لوقوعها في المضارع بين ياءٍ وكسرةٍ، وحُمِل فعل الأمر عليه، واستُثقِلَت الضَّمَّة على الياء؛ فحُذِفَت، فالتقى ساكنان، فحُذِفت الياء الَّتي هي لام الكلمة، وضُمَّ ماقبل الواو؛ لتصحَّ، هذا تعليل البصريِّين. انتهى من «السَّمين» من خط «عجمي».

(٦) في (ب) و(د) و(س): «ابن».

(٧) في (ص): «فما».

«إنَّ الميِّت يُعَذَّب ببعض بكاء أهله عليه» بقوله تعالى: (﴿وَلَا تَزِرُ﴾) سقطت الواو من "﴿وَلَا تَزِرُ﴾» لغير أبي ذرٍّ[1]، لا تحمل (﴿وَازِرَةٌ﴾) نفسٌ آثمةٌ (﴿وِزْرَ﴾) نفسٍ (﴿أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]) والجملة جواب «إذا» المتضمِّنة[2] معنى الشرط، والحاصل: أنَّه إذا لم يكن من سنَّته؛ فلا شيء عليه، كقول عائشة، فالكاف للتَّشبيه و«ما» مصدريَّةٌ، أي: كقول عائشة ﵂ (وَهُوَ) أي: ما استدلَّت به عائشة من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (كَقَوْلِهِ[3]: ﴿وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ﴾ -ذُنُوبًا- ﴿إِلَىٰ حِمْلِهَا﴾) وليست: «ذنوبًا»، من التِّلاوة وإنَّما هو في «تفسير مجاهد»، فنقله المصنِّف عنه، والمعنى: وإن تدعُ نفسٌ أثقلتها أوزارها أحدًا من الآحاد إلى أن يُحمل بعض ما عليها (﴿لَا يُحْمَلْ مِنْهُ﴾) أي: من وزره (﴿شَيْءٌ﴾ [فاطر: ١٨]) وأمَّا قوله تعالى: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ [العنكبوت: ١٣] ففي الضَّالين المضلِّين، فإنَّهم يحملون أثقال إضلالهم مع أثقال ضلالهم، وكلُّ ذلك أوزارهم ليس فيها شيءٌ من أوزار غيرهم، وهذه الجملة من قوله، وهو كقوله: «﴿وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ﴾» وقعت في رواية أبي ذرٍّ وحده، كما أفاده في «الفتح»، ثمَّ عطف المؤلِّف على أوَّل التَّرجمة قوله: (وَمَا يُرَخَّصُ مِنَ البُكَاءِ) في المصيبة (فِي غَيْرِ نَوْحٍ) وهو حديث أخرجه ابن أبي شيبة والطَّبرانيُّ، وصحَّحه الحاكم، لكن ليس على شرط المؤلِّف، ولذا اكتفى بالإشارة إليه، واستغنى عنه بأحاديث الباب الدَّالَّة على مقتضاه (وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ) / ممَّا وصله المؤلِّف في «الدِّيات» [ح: ٦٨٦٧] وغيرها، من جملة حديثٍ لابن مسعودٍ: (لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا)[4] أي: من حيث الظُّلم[5] (إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ) قابيل الَّذي قتل

د٢/١٢٧أ

---

(١) قوله: «سقطت الواو من: ولا تزر لغير أبي ذرٍّ»، سقط من (ص) و(م).

(٢) في (د): «لتضمُّنه».

(٣) في (م): «لقوله».

(٤) في هامش (ج): هو مثل: «قتَله صَبْرًا» وفي نصبه أقوال مذكورة بأعلى الهامش، ليس فيها ادِّعاء أنَّه تمييز، وفي «إعراب السَّمين»: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠] فيه وجهان؛ **أحدهما**: أنَّ ﴿ظُلْمًا﴾ مفعول من أجله، وشروط النَّصب موجودة، **والثَّاني**: أنَّه مصدر في محلِّ نصب على الحال؛ أي: يأكلونه ظالمين. انتهى. وقال في قوله تعالى: ﴿وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤]: يجوز أن يكونا في موضع الحال؛ أي: ظالمين عالين، وأن يكونا مفعولين من أجلهما؛ أي: الحامل على ذلك الظُّلم والعلوُّ، وقال في قوله: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا﴾ [الإسراء: ٣٣].

(٥) في هامش (ج): قوله: «أي: من حيث الظُّلم» قضيَّته أنَّه تمييز، وفيه نظر، والَّذي في «الأوضح» و«شرحه»: قد جاءت مصادر أحوالًا بقلَّة في المعارف؛ كـ«جاء وحدَه»، وبكثرة في النَّكرات؛ كـ«قتلته صَبْرًا» فـ«صَبْرًا» حال من =

هابيل ظلمًا وحسدًا (كِفْلٌ) أي: نصيبٌ (مِنْ دَمِهَا، وَذَلِكَ) أي: كون الكفل على ابن آدم الأوَّل (لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ القَتْلَ) ظلمًا، أي: فكذلك من كانت طريقته النَّوح على الميِّت؛ لأنَّه سنَّ النِّياحة في أهله، وفيه/ الرَّدُّ على القائل بتخصيص التَّعذيب بمن يباشر الذَّنب بقوله أو فعله، ٤٠٠/٢ لا بمن كان سببًا فيه، ولا يخفى سقوطه.

١٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ وَمُحَمَّدٌ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَرْسَلَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَيْهِ: إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ فَائْتِنَا، فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ، فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ -قَالَ: حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ-: كَأَنَّهَا شَنٌّ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا عَبْدَانُ) بفتح العين وإسكان الموحَّدة، عبد الله بن عثمان (وَمُحَمَّدٌ) هو ابن مقاتلٍ (قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ) بن المبارك قال: (أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ) الأحول (عَنْ أَبِي عُثْمَانَ) عبد الرَّحمن النَّهديِّ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنهما، قَالَ: أَرْسَلَتِ ابْنَةُ) ولأبي ذرٍّ: «بنت» (النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) زينب كما عند ابن أبي شيبة وابن بشكوال[1] (إِلَيْهِ: إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ) أي: في حال القبض ومعالجة الرُّوح، فأطلق القبض مجازًا باعتبار أنَّه في حالةٍ كحالة النَّزع، قيل: الابن المذكور هو عليُّ بن أبي العاص بن الرَّبيع، واستُشكِلَ بأنَّه عاش حتَّى ناهز الحلم، وأنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم أردفه على راحلته يوم الفتح، فلا يقال فيه: صبيٌّ

= مفعول «قتلته» على التَّأويل بالوصف؛ أي: مصبورًا؛ أي: محبوسًا، ويتحصَّل من الخلاف في المصدر المنصوب أقوالٌ؛ مذهب سيبويه: أنَّ المصدر هو الحال، ومذهب المبرِّد والأخفش: أنَّه مفعول مطلق منصوب بفعل محذوف، وذلك المحذوف هو الحال، ومذهب الكوفيِّين أنَّه مفعول مطلق، وعامله الفعل المذكور، وليس في موضع الحال، وذهب جماعة إلى أنَّه مصدر على حذف مضاف؛ أي: ذا صبر، وعلى القول بالحاليَّة فمذهب سيبويه عدم القياس، وذهب المبرِّد إلى قياسه فيما إذا كان نوعًا من عامله، وقاسه ابن مالك في ثلاث مسائل... إلى آخره. انتهى. ويحتمل أن يكون قوله: «من حيث الظُّلم» علَّةً لكونِ على قابيلَ وزرُ كلٍّ متعدٍّ بالقتل؛ أي: من حيث الظُّلم؛ أي: لا مِن حيثيَّةٍ أخرى، فليتأمَّل.

(١) في هامش (ج): بفتح الموحَّدة وسكون المعجمة وضمِّ الكاف «شاميٌّ».

عرفًا، أو هو عبد الله بن عثمان بن عفَّان من رقيَّة بنته صلى الله عليه وسلم؛ لما رواه البلاذريُّ[1] في «الأنساب»: أنَّه لمَّا تُوفِّي وضعه النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم في حجره وقال: «إنَّما يرحم الله من عباده الرُّحماء»، أو: هو محسنٌ[2]؛ لما روى البزَّار في «مسنده» عن أبي هريرة، قال: ثقل[3] ابنٌ لفاطمة رضي الله عنها، فبعثت إلى النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، فذكر نحو حديث الباب، ولا ريب أنَّه مات صغيرًا، أو: هي أُمامة بنت زينب لأبي العاص بن الرَّبيع؛ لما عند أحمد، عن أبي معاوية بسند البخاريِّ، وصوَّبه الحافظ ابن حجرٍ، وأجاب عما استُشكِلَ -من قوله: «قُبِضَ»، مع كون أمامة عاشت بعد النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم حتَّى تزوَّجها عليُّ بن أبي طالبٍ، وقُتِل عنها- بأنَّ الظَّاهر: أنَّ الله أكرم نبيَّه عليه الصلاة والسلام لما سلَّم لأمر ربِّه، وصبَّر ابنته، ولم يملك مع ذلك عينيه من الرَّحمة والشَّفقة بأن عافى ابنة ابنته، فخلصت من تلك الشِّدَّة، وعاشت تلك المدَّة، وقال العينيُّ: الصَّواب قول من قال: «ابني» أي: بالتَّذكير، لا ابنتي بالتَّأنيث؛ كما نصَّ عليه في حديث الباب، وجمع البرماويُّ بين ذلك باحتمال تعدُّد الواقعة في بنتٍ واحدةٍ أو بنتين، أرسلت زينب في عليٍّ أو أمامة، أو رقيَّة في عبد الله بن عثمان، أو فاطمة في ابنها محسن بن عليٍّ (فَائْتِنَا، فَأَرْسَلَ) عليه الصلاة والسلام (يُقْرِئُ) عليها (السَّلَامَ)[4] بضمِّ الياء، من «يُقرِئُ» (ويَقُولُ: إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى) أي: الَّذي أراد أن يأخذه هو الَّذي كان أعطاه، فإن أخذه أخذ ما هو له، وقدَّم الأخذ على الإعطاء، وإن كان متأخِّرًا في الواقع؛ لأنَّ المقام يقتضيه، ولفظ: «ما» في الموضعين مصدريَّةٌ، أي: إنَّ لله الأخذ والإعطاء، أو موصولةٌ، والعائد محذوفٌ وكذا/ الصِّلة[5] للدَّلالة على العموم، فيدخل فيه أخذ الولد وإعطاؤه وغيرهما (وَكُلٌّ[6] عِنْدَهُ) أي: وكلٌّ من الأخذ والإعطاء عند الله، أي: في علمه

د٢/١٢٧ب

---

(١) في هامش (ج): بضمِّ الذَّال المعجمة؛ كما في «اللُّباب».

(٢) في هامش (ج): «محَسِّن» بفتح الحاء وتثقيل السِّين المهملتين؛ كما في «التَّبصير».

(٣) في هامش (ج): «ثَقُل» بضمِّ القاف.

(٤) في هامش (ج): قرأت على زيدٍ السَّلامَ أقرؤه قراءة، وإذا أمَرتَ قلتَ: اقرأ عليه السَّلام، قال الأصمعيُّ: وتعديتُه بنفسه خطأ، فلا يقال: أقرِئه السَّلامَ؛ لأنَّه بمعنى «اتْلُ عليه»، وحكى ابن القطَّاع أنَّه يتعدَّى بنفسه رباعيًّا، فيقال: فلان يُقرِئك السَّلام، وحكاهما أيضًا في «الصِّحاح»، «مصباح».

(٥) في هامش (ج) و(ص): قوله: «وكذا الصِّلة»: الظَّاهر أنَّه من تحريف النُّسَّاخ، فإنَّ الصِّلة مذكورةٌ؛ كما هو ظاهرٌ، وهي «أخذ» و«أعطى»، ويحتمل أن يكون هنا حذفٌ، أي: وكذا متعلِّق الصِّلة بدليل ما بعده؛ فليُتأمَّل. انتهى «عجمي».

(٦) في هامش (ج): قوله: «وكلٌّ» بالرَّفع على الابتداء، وروي بالنَّصب عطفًا على اسم «إنَّ»، «تنقيح».

(بِأَجَلٍ مُسَمًّى) مقدَّرٍ[1] ومؤجَّل (فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ) أي: تنوي بصبرها طلب الثَّواب من ربِّها؛ ليحسب[2] لها ذلك من عملها الصَّالح (فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ) صلى الله عليه وسلم حال كونها (تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ) ووقع في رواية عبد الرَّحمن بن عوفٍ: أنَّها راجعته مرَّتين، وأنَّه إنَّما قام في ثالث مرَّةٍ (وَمَعَهُ) بإثبات واو الحال، وللحَمُّويي والمُستملي: «معه» (سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأُبَيُّ ابْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ) آخرون ذكر منهم في غير هذه الرِّواية: عبادة بن الصَّامت، وأسامة راوي الحديث، فمشوا إلى أن دخلوا بيتها (فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم الصَّبِيُّ) أو: الصَّبيَّة، و«رفع» بالرَّاء، وفي رواية حمَّادٍ [ح:٧٣٧٧]: «دُفِعَ» بالدَّال، وبيَّن شعبة في روايته [ح:٥٦٥٥]: أنَّه وضع في حجره عليه الصلاة والسلام (وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ) بتاءين في أوَّله، أي: تضطرب وتتحرَّك، أي: كلمَّا صار إلى حالةٍ لم يلبث أن ينتقل إلى أخرى؛ لقربه من الموت، والجملة اسميَّةٌ حاليَّةٌ (قَالَ: حَسِبْتُهُ أَنَّهُ[3] قَالَ: كَأَنَّهَا شَنٌّ) بفتح الشِّين المعجمة وتشديد النُّون: قربةٌ خَلِقَةٌ يابسةٌ، وجزم به[4] في رواية حمَّادٍ [ح:٧٣٧٧][5] ولفظه: ونفسه تتقعقع كأنَّها في[6] شَنٍّ (فَفَاضَتْ) ولأبي ذرٍّ: «وفاضت» (عَيْنَاهُ) صلى الله عليه وسلم بالبكاء، وهذا موضع التَّرجمة؛ لأنَّ البكاء العاري عن النَّوح لا يؤاخذ به الباكي، ولا الميِّت (فَقَالَ سَعْدٌ) هو ابن عبادة المذكور: (يَا رَسُولَ اللهِ، مَا هَذَا؟) وفي رواية عبد الواحد [ح:٧٤٤٨] قال سعد بن عبادة: تبكي؟ وزاد أبو نُعيمٍ في «مستخرجه»: وتنهى عن البكاء (فَقَالَ) عليه الصلاة والسلام: (هَذِهِ) الدَّمعة/ الَّتي تراها من حزن القلب بغير تعمُّدٍ ولا استدعاءٍ لا مؤاخذة عليها (رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ) تعالى (فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا) بالواو، ولأبي ذرٍّ: «فإنَّما» (يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ) نصبٌ على أنَّ «ما» في قوله: «وإنَّما»[7] كافَّةٌ[8]، ورفعٌ على أنَّها[9]

٤٠١/٢

---

(١) في (م): «بقدر».

(٢) في (د): «ليحتسب».

(٣) «أنه»: ليس في (ص) و(م).

(٤) «به»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٥) في هامش (ج): قوله: «وجزم في رواية حمَّاد...» إلى آخره كذا بحذف صلتِه، وعبارة «الفتح»: «وجزم بذلك في رواية حمَّاد».

(٦) «في»: ليس في (ب) و(د).

(٧) في (د): «أن»، وليس بصحيح.

(٨) في هامش (ج): كقوله: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ [البقرة: ١٧٣].

(٩) في (د): «بأنَّها».

موصولةٌ[1]، أي: إنَّ الَّذين يرحمهم الله من عباده الرُّحماء، جمع رحيمٍ من صيغ المبالغة، ومقتضاه: أنَّ رحمته تعالى تختصُّ بمن اتَّصف بالرَّحمة وتحقَّق بها، بخلاف مَن فيه أدنى رحمةٍ، لكن ثبت في حديث عبد الله بن عمروٍ، عند أبي داود وغيره: «الرَّاحمون يرحمهم الرَّحمن»، والرَّاحمون: جمع راحمٍ، فيدخل فيه كلُّ مَن فيه أدنى رحمةٍ، فإن قلت: ما الحكمة في إسناد فعل الرَّحمة في حديث الباب إلى الله، وإسناده في حديث أبي داود المذكور[2] إلى الرَّحمن؟ أجاب الخُوَيِّيُّ[3]، بما حاصله: أنَّ لفظ الجلالة دالٌّ على العظمة، وقد عرف بالاستقراء أنَّه حيث ورد، يكون الكلام مسوقًا للتَّعظيم، فلمَّا ذكرها ناسب ذكر من كثرت رحمته وعظمت؛ ليكون الكلام جاريًا على نسق التَّعظيم بخلاف الحديث الآخر، فإنَّ لفظ الرَّحمن دالٌّ على العفو، فناسب أن يُذكر معه كلُّ ذي رحمةٍ وإن قلَّت.

ورواةُ الحديث الثَّلاثة الأُول مروزيُّون، وعاصم وأبو عثمان بصريَّان، وفيه التَّحديث، والإخبار، والقول، وأخرجه/ أيضًا[4] في «الطِّبِّ» [ح: ٥٦٥٥] و«النُّذور» [ح: ٦٦٥٥] و«التَّوحيد» [ح: ٧٤٤٨]، ومسلمٌ في «الجنائز»، وكذا أبو داود والنَّسائيُّ وابن ماجه. د٢/١٢٨أ

١٢٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتًا لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم جَالِسٌ

---

(١) في هامش (ج): حكى الوجهينِ النَّصبَ والرَّفع في «العُقود» عن أبي البقاء في «مسند أسامة»، وقال غيره: «مِن» بيانيَّة، وهي حال من المفعول «قدِّمت».

(٢) في (د): «المروي»، وفي نسخةٍ في هامشها كالمثبت.

(٣) في (د): «الجويني»، وهو تحريفٌ، وفي هامش (ج) و(ص): قوله: الخُوَيِّيُّ: بضمِّ الخاء المعجمة، وفتح الواو، وتشديد الياء الأولى، نسبةٌ إلى خويٍّ؛ مدينةٍ بأذربيجان. «لباب».

(٤) زيد في هامش (د): قوله: وأخرجه المؤلف أيضًا... إلى آخره، ولفظ مسلمٍ عن أسامة بن زيدٍ أيضًا: كنَّا عند النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، فأرسلت إليه إحدى بناته تدعوه، وتُخبره: أنَّ صبيًّا أو ابنًا لها في الموت، فقال للرَّسول: «ارجع إليها، فأخبرها: أنَّ لله عز وجل ما أخذ، وله ما أعطى، وكلُّ شيءٍ عنده بأجلٍ مسمًّى، فمُرْها فلتصبر ولتحتسبْ»، فعاد الرَّسول فقال: إنَّها قد أقسمت لتأتينَّها، فقام النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم، وقام معه سعد بن عبادة ومعاذ ابن جبل، وانطلقتُ معهم، فرُفع إليه الصَّبيُّ ونفسه تتقعقع كأنَّه في شَنَّةٍ، ففاضت عيناه، فقال له سعد: ما هذا يا رسول الله؟! قال: «هذه رحمةٌ جعلها الله في قلوب عباده، وإنَّما يرحم الله من عباده الرُّحماء». انتهى. وقال في «فتح الباري»: ورواه البخاريُّ في «الطِّبِّ»: «ولا يرحم الله من عباده إلَّا الرُّحماء». انتهى لفظه.

عَلَى القَبْرِ -قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ قَالَ- فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ»؟ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: «فَانْزِلْ»، قَالَ: فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) المسنديُّ قال[1] (حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ) عبد الملك بن عمرٍو العقديُّ[2] (قال: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ) الخزاعيُّ[3] (عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ) العامريِّ (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتًا لِرَسُولِ اللهِ) أي: جنازتها، وكانت سنة تسعٍ، ولأبي ذرٍّ: «بنتًا للنَّبيِّ» (صلى الله عليه وسلم) هي: أمُّ كلثومٍ زوج عثمان بن عفَّان[4] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، لا رقيَّة، لأنَّها توفِّيت والنَّبيُّ صلى الله عليه وسلم ببدرٍ، فلم يشهد جنازتها (قَالَ: وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم) جملةٌ وقعت حالًا (جَالِسٌ عَلَى) جانب (القَبْرِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ) بفتح الميم، وهذا موضع التَّرجمة كما لا يخفى (قَالَ: فَقَالَ) عليه الصلاة والسلام: (هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟) بقافٍ ثمَّ فاءٍ، وزاد ابن المبارك عن فُليح: أُراه[5] يعني: الذَّنب، ذكره المصنِّف تعليقًا في «باب من يدخل قبر المرأة» [ح:١٣٤٢] ووصله الإسماعيليُّ وقيل: لم يجامع تلك اللَّيلة، وبه جزم ابن حزمٍ، وفي رواية ثابتٍ عن أنسٍ عند المؤلِّف في «التَّاريخ الأوسط»: «لا يدخل القبر أحدٌ قارف اللَّيلة» فتنحَّى عثمان (فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ) زيد بن سهل الأنصاريُّ: (أَنَا) لم أقارف اللَّيلة[6]، قيل: والسِّرُّ في إيثار أبي طلحة على عثمان: أنَّ عثمان[7] قد جامع بعض جواريه تلك اللَّيلة، فتلطَّف النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم في منعه من النُّزول في قبر زوجته، حيث لم يعجبه أنَّه اشتغل عنها تلك اللَّيلة بذلك، لكن يحتمل أنَّه طال مرضها، واحتاج عثمان إلى الوقاع، ولم يكن يظنُّ أنَّها تموت تلك اللَّيلة، وليس في الخبر ما يقتضي أنَّه واقعَ بعد موتها، بل ولا حين احتضارها (قَالَ) عليه الصلاة والسلام لأبي طلحة:

---

(١) «قال»: مثبتٌ من (د) و(س).

(٢) في هامش (ج): «العَقَديُّ» بفتح العين والقاف، وفي آخره الدَّال المهملة، هذه النسبة إلى بطنٍ من بجيلة، قال صاحب «العين»: قبيلة من اليمن، وهو من عبد شمس بن سعد، وقال أبو عمر: «العَقَديُّون» بطن من قيس، والمشهور بهذا الانتسابِ أبو عامر عبد الملك بن عمرو العَقَديُّ، روى عن شعبة وابن المبارك.

(٣) «الخزاعيُّ»: سقط من (م).

(٤) «بن عفَّان»: سقط من (د).

(٥) في هامش (ج): بضمِّ الهمزة؛ كما سيجيء.

(٦) في هامش (ج): سيأتي في «باب مَن يدخل قبر المرأة» تفسير المقارفة بالذَّنب، فليراجع.

(٧) زيد في (د): «كان».

(فَانْزِلْ[١]) بالفاء (قَالَ[٢]: فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا).

وفي الحديث التَّحديث، والعنعنة، والقول، وأخرجه المؤلِّف[٣] أيضًا في «الجنائز» [ح:١٣٤٢].

١٢٨٦ - ١٢٨٧ - ١٢٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: تُوُفِّيَتِ ابْنَةٌ لِعُثْمَانَ ﵁ بِمَكَّةَ وَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا، وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ ﵄ وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا -أَوْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا، ثُمَّ جَاءَ الآخَرُ، فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي- فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ﵄ لِعَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ: أَلَا تَنْهَى عَنِ البُكَاءِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: قَدْ كَانَ عُمَرُ ﵁ يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ، ثُمَّ حَدَّثَ قَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ ﵁ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالبَيْدَاءِ، إِذَا هُوَ بِرَكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ سَمُرَةٍ، فَقَالَ: اذْهَبْ، فَانْظُرْ مَنْ هَؤُلَاءِ الرَّكْبُ قَالَ: فَنَظَرْتُ، فَإِذَا صُهَيْبٌ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ادْعُهُ لِي، فَرَجَعْتُ إِلَى صُهَيْبٍ، فَقُلْتُ: ارْتَحِلْ فَالحَقْ بِأَمِيرِ المُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِي يَقُولُ: وَاأَخَاهُ، وَاصَاحِبَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ ﵁: يَا صُهَيْبُ، أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ؟!». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ ﵁ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ ﵂، فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللهُ عُمَرَ، وَاللهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ لَيُعَذِّبُ المُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، لَكِنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَيَزِيدُ الكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، وَقَالَتْ: حَسْبُكُمُ القُرْآنُ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄ عِنْدَ ذَلِكَ: وَاللهُ ﴿هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ﴾ قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَاللهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ شَيْئًا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدَانُ) بفتح العين وسكون الموحَّدة، عبد الله بن عثمان قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ) بن المبارك قال: (أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ)[٤] بتصغير عبد الثاني، كـ«مُلَيْكَة»، واسمه: زهيرٌ (قَالَ: تُوُفِّيَتِ ابْنَةٌ لِعُثْمَانَ ﵁ بِمَكَّةَ) هي: أمُّ أبان كما صُرِّح به في «مسلمٍ» (وَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا، وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ) بن الخطَّاب (وَابْنُ عَبَّاسٍ ﵄ وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا) أي: بين ابن عمر و[٥] ابن عبَّاسٍ (أَوْ

(١) في (م): «انزل».

(٢) «بالفاء قال»: ليس في (م).

(٣) «المؤلف»: ليس في (ص) و(م).

(٤) في هامش (ج): أي: ابن عبد الله بن أبي مُليكة، «تقريب».

(٥) زيد في (ص): «بين».

قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا) شكَّ ابن جريجٍ (ثُمَّ جَاءَ الآخَرُ، فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي) زاد مسلمٌ من طريق أيُّوب عن ابن أبي[1] مُلَيكة: فإذا صوتٌ من الدَّار، وعند الحُميديِّ من رواية عمرو بن دينارٍ عن ابن أبي مليكة: فبكى النِّساء (فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمَرَ رضي الله عنهما لِعَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ) أخيها: (أَلَا تَنْهَى) النِّساء[2] (عَنِ البُكَاءِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ[3] بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ) فأرسلها[4] مرسَلةً[5]، ولمسلمٍ عن عمرة بنت عبد الرَّحمن: سمعت عائشة، وذكر لها أنَّ عبد الله/ بن عمر يقول: «إنَّ الميِّت يعذب ببكاء الحيِّ/ عليه...» الحديث، أي: سواءً كان الباكي من أهل الميِّت أَمْ لا، فليس الحكم مختصًّا بأهله، وقوله: «ببكاء أهله» خرج مخرج الغالب؛ لأنَّ المعروف[6] أنَّه إنَّما يبكي على الميِّت أهله، ووقع في بعض طرق حديث ابن عمر هذا عند ابن أبي شيبة: «من نيح عليه فإنه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة» فيُحمَل المطلق في حديث الباب على هذا المقيَّد. (فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَدْ كَانَ عُمَرُ) بن الخطَّاب (رضي الله عنه يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ، ثُمَّ حَدَّثَ) أي: ابن عبَّاس (قَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ رضي الله عنه مِنْ مَكَّةَ) قافلًا من حجَّةٍ (حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالبَيْدَاءِ) بفتح الموحَّدة وسكون المثنَّاة التَّحتيَّة، مفازةٌ بين مكَّة والمدينة (إِذَا هُوَ بِرَكْبٍ) أصحاب إبلٍ عشرةٍ فما فوقها مسافرين، فاجؤوه (تَحْتَ ظِلِّ سَمُرَةٍ) بفتح السِّين المهملة وضمِّ الميم: شجرةٌ عظيمةٌ من العضاه[7] (فَقَالَ: اذْهَبْ، فَانْظُرْ مَنْ هَؤُلَاءِ الرَّكْبُ قَالَ:

د٢/١٢٨ب
٢/٤٠٢

---

(١) «أبي»: مثبتٌ من (د) و(س).

(٢) «النساء»: سقط من (ص) و(م).

(٣) في (م): «يعذب».

(٤) في (ب) و(د): «فأرسل لها».

(٥) في هامش (ج) و(ص): قوله: «فأرسلها»: أي: عبد الله بن عمر، مرسَلةً؛ بفتح السِّين، أي: أطلق تعذيب الميِّت ببكاء الحيِّ، ولم يقيِّده بالبعض كما قيَّده أبوه عمر فيما يأتي، ولا يهوديٍّ كما ذكرت عائشة كما يأتي، ولا بوصيه كما ذكره بعضهم، فالمراد من الإرسال: ترك التَّقييد. انتهى من «الابتهاج» من خط «عجمي».

(٦) «لأن المعروف»: سقط من (د).

(٧) في هامش (ج): «العِضاهُ» بوزن «كتاب»: كلُّ شجر الشَّوك كـ«الطَّلح» و«العوسج»، والهاء أصليَّة، واختلفوا في الواحدة، وهي عِضة؛ بكسر العين، فقيل: بالياء، وهي أصليَّة أيضًا، ومنهم من يقول: اللَّام في الواحدة محذوفة، وهي واو، والهاء للتَّأنيث عوضٌ عنها، فيقال: عِضَة؛ كما يقال: «عِزَة» و«شِفَة»، قال: والأصل «عِضوَة»، وقيل: اللَّام المحذوفة هاءٌ، وربَّما ثبتت مع هاء التَّأنيث، فقيل: «عِضَهة» على وزن «عِنَبة» «مصباح».

فَنَظَرْتُ، فَإِذَا[1] صُهَيْبٌ) بضم الصَّاد، ابن سنان بن قاسطٍ؛ بالقاف، وكان من السَّابقين الأوَّلين المعذَّبين في الله (فَأَخْبَرْتُهُ) أي: أخبرت عمر بذلك (فَقَالَ: ادْعُهُ لِي، فَرَجَعْتُ إِلَى صُهَيْبٍ فَقُلْتُ) له: (ارْتَحِلْ فَالحَقْ) بكسر الحاء المهملة في الأوَّل وفتحها في الثَّاني، أمرٌ[2] من اللُّحوق (بِأَمِيرِ المُؤْمِنِينَ) كذا لأبي ذرٍّ عن الكُشْمِيْهَنِيِّ[3]: بالموحَّدة قبل الهمزة، ولغيره: «فالحق أمير المؤمنين» فلحق به حتَّى دخلنا المدينة (فَلَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ) رضي الله عنه بالجراحة الَّتي مات بها، وكان ذلك عقب حجِّه المذكور (دَخَلَ صُهَيْبٌ) حال[4] كونه (يَبْكِي) حال كونه (يَقُولُ: وَاأَخَاهُ، وَاصَاحِبَاهُ[5]) بألف النُّدبة فيهما؛ لتطويل مدِّ الصَّوت، وليست علامة إعرابٍ في الأسماء السِّتَّة، والهاء للسَّكت لا ضميرٌ، لكنَّ الشَّرط في المندوب أن يكون معروفًا[6]، فيُقَدَّر أنَّ الأخوَّة والصَّاحبيَّة كانا معلومين معروفين حتَّى يصحَّ وقوعهما للنُّدبة (فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: يَا صُهَيْبُ، أَتَبْكِي عَلَيَّ) بهمزة الاستفهام الإنكاريِّ (وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ[7] بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ) قيَّده ببعض البكاء فحُمِل على ما فيه نياحةٌ جمعًا بين الأحاديث. (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ رضي الله عنه ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقَالَتْ: يَرْحَمُ[8] اللهُ عُمَرَ) قال الطِّيبيُّ: هذا من الآداب الحسنة على منوال قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ﴾ [التَّوبة: ٤٣] فاستغربت من عمر ذلك القول، فجعلت قولها: «يرحم الله عمر» تمهيدًا ودفعًا لما يوحش من نسبته إلى الخطأ (واللهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ اللهَ لَيُعَذِّبُ المُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ

---

(١) زيد في (د): «هو».

(٢) في غير (د) و(س): «أم»، وليس بصحيحٍ.

(٣) في (م): «وللكُشْمِيهَنيِّ».

(٤) في (د): «حالة».

(٥) في (د): «وصاحباه»، وليس بصحيحٍ.

(٦) في هامش (ج) و(ص): قوله: «أن يكون معروفًا» أي: فلا يُندَب المبهم من ضميرٍ، واسمِ إشارةٍ، وموصولٍ، واسم جنسٍ مفردٍ، ونكرةٍ، فلا يقال: وَا أنتاه، ولا: وَا هذاه، ولا: وَا مَنْ ذهباه، ولا: وا رجلاه، فإن كان اسم الجنس غير مفردٍ جاز؛ نحو: وا غلام زيداه، وكذا إذا كان للموصول صلةٌ تعيِّنه؛ نحو: وا مَنْ حفر بئر زمزماه، وأجاز الرياشيُّ ندبة النَّكرة، وفي الحديث: «وا جبلاه»، وقال غيره: هو نادرٌ إن صحَّ، ومنع السِّيرافيُّ ندبة المضاف، والكوفيُّون: ندبة الجمع السَّالم. انتهى من «الهَمْع» ملخَّصًا. انتهى من خط «عجمي» شيخنا.

(٧) في (م) «ليعذَّب».

(٨) في (ص): «رحم»، وكذا في الموضع اللَّاحق.

عَلَيْهِ) يحتمل أن يكون جزمها بذلك؛ لكونها سمعت صريحًا من النَّبيِّ ﷺ اختصاص العذاب بالكافر، أو فهمت ذلك من القرائن (لَكِنْ) بإسقاط الواو، ولأبي ذرٍّ: «ولكن» (رَسُولُ اللهِ ﷺ) بإسكان نون «لكنْ»، فـ«رسولُ»[1] مرفوعٌ، وبتشديدها فهو منصوبٌ (قَالَ: إِنَّ اللهَ لَيَزِيدُ الكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَقَالَتْ: حَسْبُكُمُ القُرْآنُ) أي: كافيكم أيُّها المؤمنون قوله تعالى/ في[2] القرآن: (﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]) أي: لا تؤاخذ نفسٌ بذنب غيرها[3] (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عِنْدَ ذَلِكَ: وَاللهُ[4] ﴿هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ﴾ [النَّجم: ٤٣]) تقريرٌ لنفي ما ذهب إليه ابن عمر: من أنَّ الميت يُعذَّب ببكاء أهله، وذلك أنَّ بكاء الإنسان وضحكه وحزنه وسروره من الله، يظهرها فيه، فلا أثر لها في ذلك، فعند ذلك سكت ابن عمر، كما (قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَاللهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما شَيْئًا) بعد ذلك، لكن قال الزَّين بن المُنيِّر: سكوته لا يدلُّ على الإذعان، فلعلَّه كره المجادلة، وقال القرطبيُّ: ليس سكوته لشكٍّ طرأ له[5] بعدما صرَّح برفع الحديث، ولكن احتمل عنده أن يكون الحديث قابلًا للتَّأويل، ولم يتعيَّن له محملٌ يحمله عليه إذ ذاك، أو كان المجلس لا يقبل المماراة، ولم تتعيَّن الحاجة حينئذٍ، وقال الخطَّابيُّ: الرِّواية إذا ثبتت لم يكن في دفعها سبيلٌ بالظَّنِّ، وقد رواه عمر وابنه، وليس فيما حكت عائشة ما يرفع[6] روايتهما لجواز أن يكون الخبران صحيحين معًا، ولا منافاة بينهما، فالميِّت إنَّما تلزمه العقوبة بما تقدَّم من وصيَّته إليهم به وقت حياته، وكان ذلك مشهورًا من مذاهبهم، وهو موجودٌ في أشعارهم/كقول طرفة[7] بن العبد:

د٢/١٢٩أ
٢/٤٠٣

إذا متُّ فانعيني[8] بما أنا أهلُه وشُقِّي عليَّ الجيب يا ابنةَ معبدِ

وعلى ذلك حمل الجمهور قوله: «إنَّ الميِّت ليُعذَّب ببكاء أهله عليه» كما مرَّ، وبه قال

(١) زيد في (ب): «الله».

(٢) في (د) و(س): «مِن».

(٣) في (م): «بغير ذنبها» بدلٌ من قوله: «بذنب غيرها».

(٤) في (د): «ولله».

(٥) في نسخةٍ في هامش (د): «عليه».

(٦) في (د): «يدفع».

(٧) في هامش (ج): «طَرَفة» بطاء وراء مهملتين مفتوحتين، كما في «القاموس».

(٨) في هامش (ج): «نعاه» من باب «نفع»، كما في «المصباح».

المزنيُّ وإبراهيم الحربيُّ وآخرون من الشَّافعيَّة وغيرهم، فإذا[1] لم يوص به الميِّت لم يُعذَّب، قال الرَّافعيُّ: ولك أن تقول: ذنب الميِّتِ الأمرُ بذلك، فلا يختلف عذابه بامتثالهم وعدمه، وأُجيبَ بأنَّ الذَّنب على السَّبب يعظم بوجود المُسبَّب، وشاهده حديث: «من سنَّ سنَّةً سيِّئةً»، وقيل: التَّعذيب: توبيخ الملائكة له بما يندبه أهله به؛ كما روى أحمد من حديث أبي موسى مرفوعًا: «الميِّت يُعذَّب ببكاء الحيِّ إذا قالت النَّائحة: وا عضداه، وا ناصراه، وا كاسياه[2]، جُبذ[3] الميت، وقيل له: أنت عضدها؟ أنت ناصرها؟ أنت كاسيها[4]؟»، وقال الشَّيخ أبو حامدٍ: الأصحُّ أنَّه محمولٌ على الكافر وغيره من أصحاب الذُّنوب.

١٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ: إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ قال: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمام (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ) أبي بكر بن محمَّد بن عمرو بن حزم (عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) الأنصاريَّة: (أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تقول[5]): أي: لمَّا قيل لها: إنَّ عبد الله بن عمر يقول: «إنَّ الميِّت ليعذَّب ببكاء الحيِّ عليه»، فقالت: يغفر الله لأبي عبد الرَّحمن، أَمَا إنَّه لم يكذب، ولكنَّه نسي أو أخطأ، كذا في «الموطَّأ» و«مسلمٍ»: (إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا، فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ[6] عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا) بكفرها، في حال بكاء أهلها، لا بسبب البكاء.

١٢٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ -وَهُوَ الشَّيْبَانِيُّ- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جَعَلَ صُهَيْبٌ يَقُولُ: وَاأَخَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَيِّ».

---

(١) في (د): «فإنْ».

(٢) في (د): «وا كاسباه»، كذا في مسند أحمد.

(٣) في (د): «جُذِبَ». وفي هامش (ج): «الجبذ»: الجذب، وليس مقلوبه، بل لغة فصيحة، «قاموس».

(٤) في (د): «كاسبها»، كذا في مسند أحمد.

(٥) في (ص): «قالت»، وكذا في «اليونينيَّة».

(٦) في (ب): «يبكون».

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ) الخزَّاز[١] -بزاءَين معجمتين- الكوفيُّ، قال المؤلِّف: جاءنا نعيه سنة خمسٍ وعشرين ومئتين، قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ) بضمِّ الميم وسكون/ المهملة وكسر الهاء، قال: (حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ) سليمان (وَهْوَ الشَّيْبَانِيُّ) بفتح الشِّين المعجمة (عَنْ أَبِي بُرْدَةَ) الحارث (عَنْ أَبِيهِ) أبي موسى: عبد الله بن قيسٍ الأشعريِّ (قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ ﵁) بالجراحة التي مات منها (جَعَلَ صُهَيْبٌ) ﵁ يبكي و(يَقُولُ: وَاأَخَاهُ) بألف النُّدْبة، وهاءِ السَّكت ساكنةٍ في «اليونينيَّة»[٢] (فَقَالَ عُمَرُ) منكرًا عليه بكاءه؛ لرفعه صوته بقوله: «واأخاه» خوفًا من استصحابه ذلك، أو زيادته عليه بعد موته: (أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَيِّ) أي: المقابل للميِّت، أو المراد بالحيِّ: القبيلة، وتكون اللَّام فيه بدلًا من الضَّمير، والتَّقدير: يُعذَّب ببكاء حيِّه، أي: قبيلته، فيوافق قوله في الرِّواية الأخرى [ح: ١٢٨٦]: «ببكاء أهله عليه»، وهو صريحٌ في أنَّ الحكم ليس خاصًّا بالكافر، وظاهره: أنَّ صهيبًا سمع الحديث من النَّبيِّ ﷺ، وكأنَّه نسيه حتَّى ذكَّره به عمر ﵄.

ورواته كلُّهم مدنيُّون، وفيه التَّحديث، والإخبار، والعنعنة، والقول، وأخرجه مسلمٌ في «الجنائز».

٣٣ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ النِّيَاحَةِ عَلَى المَيِّتِ

وَقَالَ عُمَرُ ﵁: دَعْهُنَّ يَبْكِينَ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ مَا لَمْ يَكُنْ نَقْعٌ أَوْ لَقْلَقَةٌ، وَالنَّقْعُ: التُّرَابُ عَلَى الرَّأْسِ، وَاللَّقْلَقَةُ: الصَّوْتُ.

(باب مَا يُكْرَهُ) كراهة تحريمٍ (مِنَ النِّيَاحَةِ عَلَى المَيِّتِ) و«مِنْ» لبيان الجنس، و«النِّياحة»: رفع الصَّوت بالنَّدب، قاله[٣] في «المجموع»، وقيَّده غيره بالكلام المسجَّع[٤] (وَقَالَ عُمَرُ) بن الخطَّاب (﵁) لمَّا مات خالد بن الوليد ﵁ سنة إحدى وعشرين بحمص[٥] أو ببعض قراها أو

---

(١) في (ب): «الحزاز»، وهو تصحيفٌ.

(٢) قوله: «ساكنةٍ في اليونينيَّة»، سقط من (د) و(م).

(٣) في (د): «كذا».

(٤) في هامش (ج): «السَّجع»: الكلام المقفَّى، أو موالاة الكلام إلى رويٍّ، «قاموس».

(٥) في هامش (ج): «حمص» كورة بالشَّام، أهلها يمانيُّون، وقد تُذكَّر، «قاموس»، وفي «المصباح»: وحمص: البلد المعروف، بالصَّرف وعدمه.

بالمدينة، واجتمع نسوةُ المغيرة يبكين عليه، فقيل لعمر رضي الله عنه: أرسل إليهنَّ فانْهَهُنَّ؛ فقال: (دَعْهُنَّ يَبْكِينَ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ) هي كنية خالدٍ (مَا لَمْ يَكُنْ نَقْعٌ)[1] بفتح النُّون وسكون القاف، آخره عينٌ مهملةٌ (أَوْ لَقْلَقَةٌ) بلامين وقافين، وهذا الأثر وصله المؤلِّف في «تاريخه الأوسط» من طريق الأعمش عن شقيقٍ، قال المؤلِّف كالفرَّاء: (وَالنَّقْعُ: التُّرَابُ) أي: يوضع (عَلَى الرَّأْسِ، وَاللَّقْلَقَةُ: الصَّوْتُ) المرتفع، وقال الإسماعيليُّ: «النَّقع» هنا: الصَّوت العالي، و«اللَّقلقة»: حكاية ترديد صوت[2] النَّوَّاحة، وحكى سعيد بن منصورٍ: أنَّ النَّقع شقُّ الجيوب، وحُكِيَ في «مصابيح الجامع» عن الأكثرين: أنَّ النَّقع رفع الصَّوت بالبكاء، قال الزَّركشيُّ: والتَّحقيق: أنَّه مشترَكٌ، يُطلَق على الصَّوت[3] وعلى الغبار، ولا يبعد أن يكونا مرادين/ يعني: في قوله: «ما لم يكن نقعٌ أو لقلقةٌ»، لكن حمله على وضع التُّراب أولى؛ لأنَّه قرن به اللَّقلقة وهي الصَّوت، فحَملُ اللفظ على معنيين أَولى من معنًى واحدٍ. ٢/٤٠٤

١٢٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبْ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ) الفضل بن دُكينٍ قال[4]: (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ) بكسر العين في الأوَّل وضمِّها في الثَّاني مصغَّرًا غير مضافٍ، هو أبو الهذيل الطَّائيُّ (عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ) بفتح الرَّاء، الوالبيُّ[5] -بالموحَّدة- الأسديُّ (عَنِ الْمُغِيرَةِ) بن شعبة (رضي الله عنه قَالَ[6]: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ) بفتح الكاف وكسر الذَّال[7] المعجمة (لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ) غيري، قال ابن حجرٍ: معناه: أنَّ الكذب على الغير قد أُلِفَ واستُسهِلَ خَطْبُهُ، وليس

---

(١) زيد في (د): «نقع».

(٢) في (د): «صوت الترديد». وفي (ج): «صوت ترديد». وفي هامشها: قوله: «صوت ترديد» كذا في النُّسخ، وعبارة «الفتح»: «ترديد صوت...» إلى آخره.

(٣) زيد في (د): «بالبكاء».

(٤) «قال»: مثبتٌ من (د) و(س).

(٥) في هامش (ج): «الوالبيُّ» قال ابن الأثير: إلى والبة بن الحارث بن ثعلبة بن دودان بن أسد بن خُزَيمة. «ترتيب».

(٦) زيد في (د) و(ص) و(م): «قال»، ولعلَّه تكرارٌ.

(٧) «الذَّال»: ليس في (ص) و(م).

الكذب عليه بالغًا مبلغ ذلك في السُّهولة، وإذا كان دونه في السُّهولة فهو أشدُّ منه في الإثم، وبهذا التَّقرير يندفع اعتراض من أَوردَ: أنَّ الَّذي يدخل عليه الكاف أتمُّ، والله أعلم[١]، فإنَّه (مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ) أي: فليتَّخذ (مَقْعَدَهُ) مسكنه (مِنَ النَّارِ) فهو أشدُّ في الإثم من الكذب على غيره؛ لكونه/ مقتضيًا شرعًا عامًّا باقيًا إلى يوم القيامة. (سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَنْ نِيحَ[٢] عَلَيْهِ) بكسر النُّون وسكون التَّحتيَّة وفتح الحاء؛ مبنيًّا للمفعول من الماضي (يُعَذَّبْ) بضمِّ أوَّله مبنيًّا للمفعول، مجزومٌ، فـ«مَنْ» شرطيَّةٌ، وفيه استعمال الشَّرط بلفظ الماضي، والجزاء بلفظ المضارع، ويُروى: «يعذبُ» بالرَّفع؛ وهو الذي في «اليونينيَّة»[٣]، فـ«مَنْ» موصولةٌ أو شرطيَّةٌ على تقدير: فإنَّه يُعذَّب، ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي[٤] والمُستملي: «من يُنَحْ» بضمِّ أوَّله وفتح النون وجزم المهملة، وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «من يُنَاحُ» بضمِّ أوَّله، وبعد النون ألفٌ، على أنَّ «مَنْ» موصولةٌ (بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ) بإدخال حرف الجرِّ على «ما» فهي مصدريَّةٌ غير ظرفيَّةٍ، أي بالنِّياحة، أي: مدَّةَ النُّواح[٥] عليه، والنُّون مكسورةٌ عند الجميع، قال في «الفتح»: ولبعضهم: «ما نيح» بغير موحَّدة على أنَّ «ما» ظرفيَّةٌ، قال العينيُّ: ما في هذه الرِّواية للمدَّة، أي: يُعذَّب مدَّة النَّوح عليه، ولا يقال: «ما» ظرفيَّة، وفي تقديم المغيرة قبل تحديثه بتحريم النَّوح: أنَّ الكذب عليه ﷺ أشدُّ من الكذب على غيره، إشارةٌ إلى أنَّ الوعيد على ذلك يمنعه أن يخبر عنه بما لم يقل.

د٢/١٣٠أ

ورواته الأربعة كوفيُّون، وفيه التَّحديث، والعنعنة، والقول، والسَّماع، وأخرجه مسلمٌ في «الجنائز» وكذا التِّرمذيُّ.

١٢٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ ﭫ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ»، تَابَعَهُ عَبْدُ الأَعْلَى،

---

(١) قوله: «قال ابن حجرٍ: معناه: أنَّ الكذب على الغير قد أُلِفَ... أنَّ الَّذي يدخل عليه الكاف أتمُّ، والله أعلم»، سقط من (ص) و(م)، وجاء في (د) لاحقًا بعد قوله: «مبنيًّا للمفعول من الماضي».

(٢) في هامش (ج): قوله: «بالنِّياحة» أي: يعذَّب بسبب النِّياحة مدَّة النُّواح، فليتأمَّل.

(٣) في (م): «الفرع».

(٤) في (م): «للحمُّويي» بدلٌ من قوله: «لأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي».

(٥) «أي: مدة النُّواح»: مثبتٌ من (ص) و(م).

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، وَقَالَ آدَمُ عَنْ شُعْبَةَ: «المَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَيِّ عَلَيْهِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (أَبِي) عثمان بن جَبَلة، بالجيم والموحَّدة المفتوحتين (عَنْ شُعْبَةَ) بن الحجَّاج (عَنْ قَتَادَةَ) بن دِعامة (عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ) بضمِّ العين (عَنْ أَبِيهِ) عمر (رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: المَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ[1] عَلَيْهِ) بكسر النُّون وسكون التَّحتيَّة وفتح المهملة، وزيادة لفظة: «في قبره».

(تَابَعَهُ) أي: تابع عبدانَ (عَبْدُ الأَعْلَى) بن حمَّادٍ، ممَّا وصله أبو يَعلى في «مسنده»، قال: (حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ) الأوَّل من الزِّيادة، والثَّاني تصغير[2]: زَرْع (قال: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ) هو ابن أبي عَروبة قال: (حَدَّثَنَا قَتَادَةُ) يعني: عن سعيد بن المسيَّب (وَقَالَ آدَمُ) بن أبي إياسٍ (عَنْ شُعْبَةَ) بإسنادِ حديث الباب، لكن بغير لفظ متنه، وهو قوله: (المَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَيِّ عَلَيْهِ) وقد تفرَّد آدم بهذا اللَّفظ.

---

(١) في هامش (ج) و(ص): قوله: بما نيح عليه: عبارة «المصابيح»: «بما نيح عليه» بإدخال حرف الجرِّ على «ما»؛ فهي مصدريَّةٌ غير ظرفيَّةٍ، أي: بالنِّياحة عليه، ويُروى «ما نيح عليه» بغير باءٍ؛ فهي مصدريَّةٌ ظرفيَّةٌ، أي: مدَّة النُّواح عليه. انتهى. وقال الطِّيبيُّ: يجوز أن تكون الباء في «بما» سببيَّة، و«ما» مصدريَّةً، وأن يكون الجارُّ والمجرور حالًا، و«ما» موصولة، أي يُعذَّب ملتبسًا بما ندب عليه من الألفاظ، ك: يا جبلاه. انتهى. قال في «الابتهاج»: استدلَّ القرطبيُّ بقوله: «ما نيح عليه» أنَّ «ما» ظرفيَّة؛ والمعنى: يُعذَّب في قبره [بقدر] هذه النِّياحة، وتُعقِّب: بأنَّه لا يكاد يتَّضح، فلا يبقى لإيراد هذه الرِّواية بين الرِّوايات الأُخر وَجهٌ؛ لأن باقي الرِّوايات يدلُّ على أنَّ العذاب بسبب النِّياحة، وهذه الرِّواية على تقدير جَعْل «ما» ظرفيَّةً ساكنةً عند ذلك، بل الوجه: أنَّ «ما» موصولةٌ، وحرف الجرِّ محذوفٌ، أي: يُعذَّب بالَّذي نيح عليه، أي: بسبب النِّياحة؛ لتوافق سائر الرِّوايات؛ إذ الأصل بين الرِّوايات: التَّوافق؛ خصوصًا إذا كانت رواياتِ حديثٍ واحدٍ. انتهى. وفيه نظرٌ من خطِّ شيخنا عجمي، وقال: في «تحفة الغريب»: وظاهر كلامه: أنَّها تدلُّ على الزَّمان بطريق النِّيابة، والتَّحقيق: أنَّها لا تدلُّ على الزَّمان أصلًا، لا بطريق الأصالة، ولا بطريق النِّيابة، وإنَّما الدَّالُّ على الزَّمان في أمثال هذه التَّراكيب ما وُضِع له؛ وهو المضاف المحذوف، وبعد حذفه يفهم بقرينةٍ. انتهى. وذكر في «المغني»: أنَّ «ما» المصدريَّة نوعان: غير زمانيَّةٍ؛ نحو: ﴿لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾ [القصص: ٢٥] وزمانيَّةٍ؛ نحو: ﴿مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ [مريم: ٣١] أصله: مدَّة دوامي حيًّا، فحُذِفَ الظَّرف، وخلفته «ما» وصِلَتُها، ولو كان معنى كونها زمانيَّةً: أنَّها تدلُّ على الزَّمان بذاتها لا بالنِّيابة؛ لكانت اسمًا، ولم تكن مصدريَّةً، قال: وعدلت عن قولهم: ظرفيَّةٌ، إلى قولي: زمانيَّةٌ؛ ليشمل نحو: ﴿كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُم مَّشَوْا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٠] فإنَّ الزَّمان المقدَّر هنا مخفوضٌ [أي]: «كلَّ، وقتِ إضاءةٍ»، والمخفوض لا يُسمَّى ظرفًا. انتهى من خطِّ شيخنا العجمي.

(٢) في (ص): «مصغَّر».

٣٤ - بابٌ

هذا[١] (بابٌ) بالتَّنوين، وهو ثابتٌ في رواية الأَصيليِّ، فهو بمنزلة الفصل من الباب السَّابق، وسقط لكريمة والهرويِّ.

١٢٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ المُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ قَدْ مُثِّلَ بِهِ، حَتَّى وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ سُجِّيَ ثَوْبًا، فَذَهَبْتُ أُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ فَنَهَانِي قَوْمِي، ثُمَّ ذَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْهُ فَنَهَانِي قَوْمِي، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَرُفِعَ، فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ»؟ فَقَالُوا: ابْنَةُ عَمْرٍو أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو، قَالَ: «فَلِمَ تَبْكِي؟ أَوْ لَا تَبْكِي، فَمَا زَالَتِ المَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ) المدينيُّ قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عيينة قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ المُنْكَدِرِ) محمَّدٌ (قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ) الأنصاريَّ (رضي الله عنهما قَالَ: جِيءَ بِأَبِي) عبد الله (يَوْمَ) وقعة (أُحُدٍ) حال كونه (قَدْ مُثِّلَ بِهِ) بضمِّ الميم وتشديد[٢] المثلَّثة المكسورة، أي: جُدِعَ أنفه وأذنه[٣]، أو مذاكيره، أو شيءٌ من أطرافه (حَتَّى وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ سُجِّيَ ثَوْبًا) بضمِّ السِّين المهملة وتشديد الجيم، و«ثوبًا» / نصبٌ بنزع الخافض، د٢/١٣٠ب أي: غُطِّي بثوبٍ (فَذَهَبْتُ) حال كوني (أُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ) الثَّوب، و«أن» مصدرية، أي: أريد كشفه (فَنَهَانِي قَوْمِي، ثُمَّ ذَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْهُ) الثوب (فَنَهَانِي قَوْمِي، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ) وللكُشْمِيْهَنِيِّ[٤]: «فأمر به رسول الله» (صلى الله عليه وسلم فَرُفِعَ) بضمِّ الرَّاء (فَسَمِعَ / صَوْتَ) امرأةٍ ٢/٤٠٥ (صَائِحَةٍ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ) المرأة الصَّائحة؟ (فَقَالُوا: ابْنَةُ عَمْرٍو) فاطمة (أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو) شكٌّ من سفيان، فإن كانت بنت عمرٍو تكون[٥] أخت المقتول عمَّة جابرٍ، وإن كانت أخت عمرٍو، تكون عمة المقتول، وهو عبد الله (قَالَ) عليه الصلاة والسلام: (فَلِمَ تَبْكِي؟) بكسر اللَّام وفتح الميم،

---

(١) «هذا»: ليس في (د).

(٢) في (ص): «تُشدَّد».

(٣) في هامش (ج): «جُدِعَ الرَّجل»: قُطِع أنفُه وأذنُه، فهو أجدع، وجدعتُ الأنف، من باب «نفع»: قطعته، وكذلك الأذن واليد والشَّفة، «مصباح».

(٤) في (د): «ولأبي ذرٍّ».

(٥) في (ص): «تلك».

استفهامٌ عن غائبةٍ[١] (أَوْ لَا تَبْكِي) شكٌّ من الرَّاوي[٢]، هل استفهم أو نهى؟ (فَمَا زَالَتِ المَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا) وللحَمُّويي والمُستملي: «تظلُّ بأجنحتها» (حَتَّى رُفِعَ) فلا ينبغي أن يُبكى عليه مع حصول هذه المنزلة، بل يُفرَح له بما صار إليه.

ومطابقة هذا الحديث للتَّرجمة السَّابقة في قوله عليه الصلاة والسلام لمَّا سمع صوت المرأة الصَّائحة: «من هذه؟» لأنَّه إنكارٌ في نفس الأمر وإن لم يُصرِّح به.

٣٥ - بابٌ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الجُيُوبَ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الجُيُوبَ).

١٢٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا زُبَيْدٌ اليَامِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ) الفضل بن دُكينٍ قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) الثَّوريُّ[٣] قال: (حَدَّثَنَا زُبَيْدٌ) بزاي مضمومةٍ وموحَّدةٍ مفتوحةٍ، ابن الحارث بن عبد الكريم (اليَامِيُّ) بمثنَّاةٍ تحتيَّةٍ وبميمٍ مخفَّفةٍ، من بني يام، وللحَمُّويي والمُستملي، وعزاها في «الفتح» و«العمدة» للكُشْمِيْهَنِيِّ: «الأيامي» بزيادة همزةٍ في أوَّله (عَنْ إِبْرَاهِيمَ) النَّخعيِّ (عَنْ مَسْرُوقٍ) هو ابن الأجدع (عَنْ عَبْدِ اللهِ) بن مسعودٍ (رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: لَيْسَ مِنَّا) أي: من أهل سنَّتنا، ولا من المهتدين بهدينا، وليس المراد خروجه عن الدِّين؛ لأنَّ المعاصي لا يُكفَّر بها عند أهل السُّنَّة. نعم يكفُر باعتقاد حِلِّها، وعن سفيان أنَّه كره الخوض في تأويله، وقال: ينبغي أن

---

(١) في (د): «غايته»، وهو تصحيفٌ.

(٢) في هامش (ج): قوله: «شكٌّ من الرَّاوي... إلى آخره» مناقضٌ لِما قدَّمه في «باب الدُّخول على الميِّت» من أنَّ «أو» ليست للشَّكِّ؛ بل من كلامه عليه السلام؛ للتَّسوية بين البكاء وعدمه... إلى آخره فليتأمَّل، وعبارة «الفتح» هنا: وأمَّا قوله: «أو لا تبكي؟!» فالظَّاهر أنَّه شكٌّ من الرَّاوي؛ هل استفهم أو نهى؟ لكن تقدَّم في «أوائل الجنائز»: «تبكي أو لا تبكي»، وتقدَّم شرحه على التَّخيير، ومحصَّله: أنَّ هذا الجليل القدر الَّذي تُظِلُّه الملائكة بأجنحتها لا ينبغي أن يُبْكَى عليه، بل يُفرَح له بما صار إليه، انتهت بحروفها.

(٣) في (س): «النَّووي»، وهو تحريفٌ.

يُمْسَك عنه؛ ليكون أوقع في النُّفوس وأبلغ في الزَّجر (مَنْ لَطَمَ[١] الخُدُودَ) كبقيَّة الوجوه، والخدود، جمع: خدٍّ، قال في «العمدة»[٢]: وإنَّما جُمِعَ وإن كان ليس للإنسان إلَّا خدان فقط باعتبار إرادة الجمع، فيكون من باب[٣] مقابلة الجمع بالجمع، وإمَّا على حدِّ قوله تعالى: ﴿وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ﴾ [طه: ١٣] وقول العرب: شابتْ مفارقُه وليس إلَّا مفرقٌ واحدٌ[٤] (وَشَقَّ الجُيُوبَ) بضمِّ الجيم، جمع: جيبٍ، مِنْ: جابه، أي: قطعه، قال تعالى: ﴿وَثَمُودَ[٥] ٱلَّذِينَ جَابُوا۟ ٱلصَّخْرَ بِٱلْوَادِ﴾ [الفجر: ٩] وهو ما يُفتَح من الثَّوب؛ ليدخل فيه الرَّأس للبسه، وفي روايةٍ: «من لَكَمَ» بالكاف، كما في «اليونينيَّة»[٦] (وَدَعَا بِدَعْوَى) أهل (الجَاهِلِيَّةِ) وهي زمان أهل[٧] الفترة قبل الإسلام بأن قال في بكائه ما يقولون ممَّا لا يجوز شرعًا، ك: واجبلاه، واعضداه، وخصَّ الجيب بالذِّكر في التَّرجمة دون أخويه، تنبيهًا على أنَّ النَّفي الَّذي حاصله التَّبرِّي يقع بكلِّ واحدٍ من الثَّلاثة، ولا يشترط فيه وقوعها معًا، ويؤيِّده روايةٌ لمسلمٍ بلفظ: «أو شق الجيوب، أو دعا...» إلى آخره؛ ولأنَّ شقَّ الجيب أشدُّها قبحًا مع ما فيه من خسارة المال في غير وجهٍ، ويستفاد من قوله في حديث أبي موسى الآتي إن شاء الله تعالى بعد بابٍ «أنا بريءٌ ممَّن برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم» [ح: ١٢٩٦]: تفسير النَّهي هنا به، وأصل البراءة الانفصالُ من الشَّيء، فكأنَّه / توعَّده بأنَّه[٨] لا يُدْخله في شفاعته مثلًا، وهذا يدلُّ على تحريم ما ذكر من شقِّ الجيب وغيره، وكأنَّ السَّبب في ذلك ما تضمَّنه من عدم الرِّضا بالقضاء، فإن وقع التَّصريح باستحلاله مع العلم بتحريم التَّسخُّط[٩] مثلًا بما وقع، فلا مانع من حمل النَّفي على الإخراج من الدِّين[١٠]، قاله في «الفتح».

د٢/١٣١أ

---

(١) في هامش (ج): «لطَمَ» من باب «ضرَبَ».

(٢) في (ص) و(م): «العدة»، وهو تحريفٌ.

(٣) «بابٌ»: مثبتٌ من (ص).

(٤) في هامش (ج): مَفرِق الرَّأس: مثال: «مسجد»: حيث يفرق منه الشَّعر، «مصباح».

(٥) «﴿وَثَمُودَ﴾»: سقط من (د).

(٦) قوله: «وفي روايةٍ: من لَكَمَ بالكاف؛ كما في اليونينيَّة»، سقط من (م)، ويقصد «لكم» بدل «لطم».

(٧) «أهل»: مثبتٌ من (ص).

(٨) في (د) و(م): «بأنْ».

(٩) في (ب) و(د): «السُّخط».

(١٠) قوله: «ويستفاد من قوله في حديث أبي... على الإخراج من الدِّين»، جاء سابقًا بعد قوله: «واعضداه».

ورواة هذا الحديث كوفيُّون، وفيه رواية تابعيٍّ عن تابعيٍّ عن صحابيٍّ، وفيه[(١)] التَّحديث، والعنعنة، والقول، وأخرجه أيضًا في «مناقب قريش» [ح: ٣٥١٩] و«الجنائز» [ح: ١٢٩٧]، ومسلمٌ في «الإيمان»، والتِّرمذيُّ في «الجنائز»، وكذا النَّسائيُّ وابن ماجه.

٣٦ - بابٌ: رَثَى النَّبِيُّ ﷺ سَعْدَ بْنَ خَوْلَةَ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين: (رَثَى[(٢)] النَّبِيُّ ﷺ) بفتح الرَّاء مع القصر بلفظ الماضي، ورفع «النَّبيُّ» على الفاعليَّة، ولأبي ذرٍّ والأَصيليِّ: «باب رثاء النَّبيِّ ﷺ» بإضافة «باب» لتاليه، وكسرِ راء «رِثاء»، وتخفيفِ المثلَّثة، والمدِّ، وخفضِ تاليه بالإضافة (سَعْدَ بْنَ خَوْلَةَ) بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو، نصبٌ على المفعوليَّة، والمراد هنا: توجُّعه عليه الصلاة والسلام وتحزُّنه على سعدٍ، لكونه مات بمكَّة بعد الهجرة منها[(٣)]، لا مدح الميِّت وذكر محاسنه، الباعث على تهييج الحزن، وتجديد اللَّوعة[(٤)]، إذ الأوَّل مباحٌ، بخلاف الثَّاني، فإنَّه منهيٌّ عنه، وقد أطلق الجوهريُّ الرِّثاء على عدِّ محاسن الميِّت مع البكاء، وعلى نظم الشِّعر فيه، والأَوجه: حمْل النَّهي على ما فيه تهييج الحزن -كما مرَّ- أو على ما يظهر فيه تبرُّمٌ[(٥)]، أو على فعله مع الاجتماع/ له، أو على الإكثار منه دون ما عدا ذلك، فما زال كثيرٌ من الصَّحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه، وقد قالت فاطمة بنت النَّبيِّ ﷺ فيه[(٦)]: ٤٠٦/٢

ماذا على من شمَّ تربة أحمد ... ألَّا يشم[(٧)] مدى الزَّمان غواليا

صُبَّتْ عليَّ مصائبٌ لو أنَّها ... صُبَّت على الأيَّام عُدْن لياليا

١٢٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ:

---

(١) «فيه»: مثبتٌ من (س) و(ص).

(٢) في (ص) و(م): «رثاء».

(٣) في غير (ب) و(س): «فيها»، وهو تحريفٌ.

(٤) في هامش (ج) و(ص): قوله: «اللَّوعة»: حرقةٌ في القلب من حبٍّ، أو ألمٍ، أو مرضٍ، ولاعَه الحبُّ: أمرضه. «ق».

(٥) في هامش (ج): بَرِمَ بالشَّيء بَرَمًا، فهو بَرِمٌ؛ مثل: ضَجِر فهو ضَجِرٌ؛ وزنًا ومعنى، و«تبرَّم» مثل: بَرِمَ، «مصباح».

(٦) «فيه»: ليس في (س).

(٧) في هامش (ج): من بابَي «تعِبَ» و«قتل»، «مصباح».

إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا». فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ فَقَالَ: «لَا»، ثُمَّ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلْثُ كَبِيرٌ -أَوْ كَثِيرٌ- إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِيِّ امْرَأَتِكَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ البَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ»، يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ قال: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمام (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهريِّ (عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ) سعدٍ (رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَعُودُنِي) بالدَّال المهملة (عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ) سنة عشرٍ من الهجرة (مِنْ وَجَعٍ) اسمٌ لكلِّ مرضٍ (اشْتَدَّ بِي) أي: قوي عليَّ (فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ) الغاية (وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي) من الولد (إِلَّا ابْنَتِ[1]) كذا كُتِبَ في «اليونينيَّة» بالتَّاء المثنَّاة[2] الفوقيَّة[3] المجرورة لا بالهاء، قيل[4]: هي عائشة، وقيل: إنَّها أمُّ الحَكَم الكبرى، قيل: ما[5] كانت له عصبةٌ، وقيل: معناه: لا يرثني من أصحاب الفروض سواها، وقيل: من النِّساء، وهذا قاله قبل أن يولد له الذُّكور (أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟) بهمزة الاستفهام على الاستخبار (قَالَ) عليه الصلاة والسلام: (لَا) تتصدَّق بالثُّلثين (فَقُلْتُ): أتصدَّق (بِالشَّطْرِ؟) أي بالنِّصف[6]، وللحَمُّويي والمُستملي: «فالشَّطر» بالفاء، والرَّفع بالابتداء، والخبر محذوفٌ، تقديره: فالشَّطر أتصدَّق به؟ وقيَّده[7] الزَّمخشريُّ في «الفائق» بالنَّصب بفعلٍ مضمرٍ، أي: أوجب الشَّطر، وقال السُّهيليُّ

---

(١) في (م): «ابنة».

(٢) في (د): «في اليونينيَّة بالمثنَّاة».

(٣) في هامش (ج): أي: المربوطة.

(٤) قوله: «كذا كُتِبَ في اليونينيَّة: بالتَّاء المثنَّاة الفوقيَّة المجرورة لا بالهاء، قيل»، سقط من (م).

(٥) «ما»: سقط من (د).

(٦) قوله: «أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ بهمزة الاستفهام على ... بِالشَّطْرِ؟ أي: بالنِّصف»، جاء في (د) سابقًا بعد قوله: «أم الحكم الكبرى».

(٧) في (ص): «قيد».

في «أماليه»: الخفض فيه أظهر من النَّصب؛ لأنَّ النَّصب بإضمار: أفعل، والخفض معطوفٌ[1] على قوله: «بثلثي مالي» (فَقَالَ) عليه الصلاة والسلام: (لَا) تتصدق بالشَّطر (ثُمَّ قَالَ) عليه الصلاة والسلام: (الثُّلُثُ) بالرَّفع، فاعلُ فعلٍ محذوفٍ، أي: يكفيك الثُّلث، أو خبر مبتدأ محذوفٍ، أي: المشروع الثُّلث، أو مبتدأٌ حُذِفَ خبره، أي: الثُّلث كافٍ، والنَّصب على الإغراء، أو بفعلٍ مضمرٍ، أي: أعطِ الثُّلث (وَالثُّلْثُ كَبِيرٌ) بالموحَّدة، مبتدأٌ وخبرٌ (أَوْ) قال: (كَثِيرٌ) بالمثلَّثة (إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ) بالذَّال المعجمة وفتح الهمزة في «اليونينيَّة» تترك (وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً[2]) فقراءَ (يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ) يطلبون/ الصَّدقة من أكفِّ النَّاس، أو يسألونهم بأكفِّهم، و«أَنْ تذر» بفتح الهمزة: على أنَّها مصدريَّةٌ، فهي وصِلَتُها في محلِّ رفعٍ على الابتداء، والخبر: «خيرٌ»، وبالكسر: على أنَّها شرطيَّةٌ، والأصل كما قاله[3] ابن مالكٍ: إن تركت ورثتك أغنياء فخيرٌ، أي: فهو خيرٌ لك، فحذف فاء[4] الجواب؛ كقوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠]، أي: فالوصيَّة على ما خرَّجه الأخفش، ثمَّ عطف على قوله: «إنَّك أن تذر» ما هو علَّةٌ للنَّهي عن الوصيَّة بأكثر من الثُّلث، فقال: (وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ) أي: ذاته (إِلَّا أُجِرْتَ) بضمِّ الهمزة، مبنيًّا للمفعول (بِهَا) أي بتلك النَّفقة (حَتَّى مَا تَجْعَلُ) أي: الَّذي تجعله (فِي فِي امْرَأَتِكَ) وقول الزَّركشيِّ كابن بطَّالٍ: «تجعلُ» برفع اللَّام، و«ما» كافَّةٌ كفَّت «حتَّى» عن عملها، تعقَّبه صاحب «مصابيح الجامع» فقال: ليس كذلك؛ إذ لا معنى للتَّركيب حينئذٍ إن تأمَّلت، بل هي[5] اسمٌ موصولٌ، و«حتَّى» عاطفةٌ، أي: إلَّا أُجِرت بتلك النَّفقة الَّتي تبتغي بها وجه الله، حتَّى بالشَّيء الَّذي تجعله في فم امرأتك، ثمَّ أورد على نفسه سؤالًا، فقال: فإن قلت: يُشتَرط[6] في «حتَّى» العاطفة على المجرور أن يُعاد الخافض؟ وأجاب بأنَّ ابن مالكٍ قيَّده بألَّا تتعيَّن «حتَّى» للعطف؛ نحو: عجبت من القوم حتَّى بنيِّهم، قال ابن هشامٍ: يريد أنَّ الموضع الَّذي يصحُّ أن تحلَّ «إلى» فيه محلَّ «حتَّى» العاطفة، فهي محتملةٌ للجارَّة، فيُحتاج حينئذٍ إلى إعادة

د٢/١٣١ب

---

(١) في (د) و(م): «مردودٌ».

(٢) في هامش (ج) و(ص): قوله: «عالةً»: جمع: «عائل»؛ وهو الفقير، مِن: «عال، يعيل»؛ إذا افتقر.

(٣) في (ص): «قال».

(٤) «فاء»: مثبتٌ من (م).

(٥) «هي»: مثبتٌ من (د) و(س).

(٦) في هامش (ج): أي: الشَّرط المفهوم من «يشترط».

الجارِّ عند قصد العطف؛ نحو: اعتكفت في الشَّهر حتَّى في آخره بخلاف المثال وما في الحديث، ثمَّ أورد[1] سؤالًا آخر، فقال: فإن قلت: لا يُعطَف على الضَّمير المخفوض إلَّا بإعادة الخافض؟ وأجاب بأنَّ المختار عند ابن مالكٍ وغيره خلافه؛ وهو المذهب الكوفيُّ، لكثرة شواهده نظمًا ونثرًا، على أنَّه لو جُعِل العطف على المنصوب المتقدِّم، أي: لن تنفق نفقة حتَّى الشَّيء الَّذي تجعله في في[2] امرأتك إلَّا أُجِرت؛ لاستقام، ولم يرد شيءٌ/ ممَّا تقدَّم. انتهى. ٤٠٧/٢
وفيه: أنَّ المباح إذا قُصِد به وجه الله صار طاعة ويُثاب عليه، وقد نبَّه عليه بأخسِّ الحظوظ الدُّنيويَّة الَّتي تكون في العادة عند الملاعبة، وهو وضع اللُّقمة في فم الزَّوجة، فإذا قصد بأبعد الأشياء عن الطَّاعة وجهَ الله ويحصل به الأجر فغيْرُه بالطَّريق الأَولى، قال سعدٌ: (فَقُلْتُ) ولأبي ذرٍّ وابن عساكر: «قلت»: (يَا رَسُولَ اللهِ، أُخَلَّفُ) بضمِّ الهمزة وفتح اللَّام المشدَّدة مبنيًّا للمفعول، يعني بمكَّة بعد أصحابي المنصرفين معك، وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «أأخلَّف» بهمزة الاستفهام (بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ) عليه الصلاة والسلام: (إِنَّكَ لَنْ) وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «أن» (تُخَلَّفَ) بعد أصحابك (فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ) أي بالعمل الصَّالح (دَرَجَةً وَرِفْعَةً، ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ) أي: بأن يطول عمرك، أي: إنَّك لن تموت بمكَّة، وهذا من إخباره عليه الصلاة والسلام بالمغيَّبات، فإنَّه عاش حتَّى فتح العراق، ولعلَّ: للتَّرجِّي إلَّا إذا وردت عن الله ورسوله، فإنَّ معناها: التَّحقيق، قال البدر الدَّمامينيُّ: وفيه دخول «أَنْ» على خبر «لعلَّ»، وهو قليلٌ[3]، فيحتاج إلى التَّأويل (حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ) من المسلمين بما يفتحه الله على يديك من بلاد الشِّرك، ويأخذه المسلمون من الغنائم (وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ) من المشركين الهالكين على يديك وجندك (اللَّهُمَّ أَمْضِ) بهمزة قطعٍ/، من الإمضاء، وهو الإنفاذ[4]، أي: أتمم (لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ) أي: الَّتي هاجروها من مكَّة إلى المدينة (وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ) بترك هجرتهم د٢/١٣٢أ

---

(١) «أورد»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٢) في (ب) و(س): «فم».

(٣) في هامش (ج): قوله: «وهو قليل» قال في «المغني»: وتقترن بـ«أن» كثيرًا؛ حملًا على «عسى» كقوله:

لعلَّك يومًا أن تلمَّ ملمَّة ....

إلى آخره، ولم يتعقَّبه في «حواشيه».

(٤) في هامش (ج): «نفذ» بالذَّال المعجمة، من «باب قعد»: مضى، وأمَّا بالدَّال المهملة من «باب تعب»؛ فمعناه: فنيَ وانقطع، وليس مرادًا هنا.

ورجوعهم عن مستقيم حالهم، فيخيب قصدهم، قال الزُّهريُّ فيما رواه أبو داود الطَّيالسيُّ، عن إبراهيم بن سعدٍ عنه: (لَكِنِ البَائِسُ) بالموحَّدة والهمزة، آخره سينٌ مهملةٌ: الَّذي عليه أثر البؤس، أي: شدَّة الفقر والحاجة (سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ، يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ) بفتح المثنَّاة التَّحتيَّة وسكون الرَّاء وبالمثلَّثة، مِنْ يَرْثي[1] (أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ) بفتح الهمزة، أي: لأجل موته بالأرض الَّتي هاجر منها، ولا يجوز الكسر على إرادة الشَّرط؛ لأنَّه كان انقضى وتمَّ، وهذا موضع التَّرجمة، لكن نازع الإسماعيليُّ المؤلِّف بأنَّ هذا ليس من مراثي الموتى، وإنَّما هو من إشفاق النَّبيِّ ﷺ من موته بمكَّة بعد هجرته منها، وكان يهوى[2] أن يموت بغيرها، وكراهة ما حدث عليه من ذلك؛ كقولك: أنا أرثي لك ممَّا[3] جرى عليك، كأنَّه يتحزَّن عليه، قال الزَّركشيُّ: ثمَّ هو بتقدير تسليمه، فليس بمرفوعٍ، وإنَّما هو مدرَجٌ من قول الزُّهريِّ[4].

وهذا الحديث أخرجه المؤلِّف أيضًا في «المغازي» [ح:٤٤٠٩] و«الدَّعوات» [ح:٦٣٧٣] و«الهجرة» [ح:٣٩٣٦] و«الطِّبِّ» [ح:٥٦٥٩] و«الفرائض» [ح:٦٧٣٣] و«الوصايا» [ح:٢٧٤٢] و«النَّفقات» [ح:٥٣٥٤]، ومسلمٌ في «الوصايا» وكذا أبو داود والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه.

٣٧ - باب مَا يُنْهَى عن الحَلْقِ عِنْدَ المُصِيبَةِ

(باب مَا يُنْهَى عن الحَلْقِ عِنْدَ المُصِيبَةِ).

١٢٩٦ - وَقَالَ الحَكَمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ جَابِرٍ: أَنَّ القَاسِمَ ابْنَ مُخَيْمِرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: وَجِعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا، فَغُشِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ.

(وَقَالَ الحَكَمُ بْنُ مُوسَى) القَنْطريُّ، بفتح القاف وسكون النُّون، البغداديُّ، ممَّا وصله

---

(١) زيد في (د): «له».

(٢) في هامش (ج): «وكان يهوى» أي: يميل، قال في «المصباح»: الهوى مقصور، مصدر «هويت»، من «باب تعب»؛ إذا أحببتَه وعلقت به، ثمَّ أُطلِقَ على ميل النَّفسِ وانحرافها نحو الشَّيء.

(٣) في (ص): «بما».

(٤) في هامش (ج): ذكر الحافظ في «الوصايا» أنَّه وقع للمصنِّف في «الدَّعوات» قال: سعد رثى له النَّبيُّ ﷺ... إلى آخره، فهذا صريحٌ في وصله، فلا ينبغي الجزم بإدراجه.

مسلمٌ في «صحيحه»، وكذا ابن حِبَّان، ومثلُ هذا يكون على سبيل المذاكرة لا بقصد التَّحمل، ولأبوي ذرٍّ والوقت -كما في الفرع-: «حدَّثنا الحَكَم» لكن قال الحافظ ابن حجرٍ: إنَّه وهمٌ؛ لأنَّ الَّذين جمعوا رجال البخاريِّ في «صحيحه»، أطبقوا على ترك ذكره في شيوخه، فدلَّ على أنَّ الصَّواب رواية الجماعة بصيغة التَّعليق[1]، قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ)[2] قاضي دمشق (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ جَابِرٍ) الأزديِّ، ونسبه إلى جدِّه، واسم أبيه: يزيد[3]: (أَنَّ القَاسِمَ بْنَ مُخَيْمِرَةَ) بضمِّ الميم وفتح الخاء المعجمة وسكون التَّحتيَّة، وبعد الميم المكسورة راءٌ مهملةٌ، مصغَّرًا، وهو كوفيٌّ سكن البصرة (حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (أَبُو بُرْدَةَ) بضمِّ الموحَّدة، عامرٌ أو الحارث (بْنُ أَبِي مُوسَى) الأشعريُّ (رضي الله عنه قَالَ): (وَجِعَ) بكسر الجيم، أي: مرض أبي (أَبُو مُوسَى وَجَعًا) بفتح الجيم، زاد ابن عساكر: «شديدًا» (فَغُشِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ) بتثليث حاء «حِجْر» كما في «القاموس» أي: حضنها[4]، زاد مسلمٌ: فصاحت، وله من وجهٍ آخر: أُغمي على أبي موسى، فأقبلت امرأته أمُّ عبد الله تصيح برنَّةٍ، وفي النَّسائيِّ: هي أمُّ عبد الله بنت أبي دومة[5]، وفي «تاريخ البصرة» لعمر بن شبَّة: أنَّ اسمها: صفيَّة بنت دمون، وأنَّ ذلك وقع حيث كان أبو موسى أميرًا على البصرة من قِبَل عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه، والواو في قوله: «ورأسه» للحال (فَلَمْ يَسْتَطِعْ) أبو/ موسى (أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ: أَنَا) ٢/٤٠٨

---

(١) في هامش (ج): قوله: «بصيغة التَّعليق» المراد بالتَّعليق: ما حُذِفَ من مبتدأ إسناده واحد فأكثر ولو إلى آخر الإسناد، لا ينافي قوله أوَّلًا: «على سبيل المذاكرة»؛ لما قرَّره الحافظ في «المقدِّمة» من السَّبب في إيراده مثل هذا على صورة التَّعليق: إمَّا كونه لم يحصل عنده مسموعًا، أو سمعه وشكَّ في سماعه له من شيخه، أو سمعه من شيخه مذاكرة، قال: وقد استعمل المصنِّف هذه الصِّيغة فيما لم يسمعه من مشايخه في عدَّة أحاديث، فيوردها بلفظ: «قال فلان»، ثمَّ يوردها في موضع آخر بواسطة بينه وبينهم، ولكن ليس مطَّردًا في كلِّ ما أورده بهذه الصِّيغة، لكن مع هذا الاحتمال لا يَحْمُل حَمْلُ جميع ما أورده بهذه الصِّيغة على أنَّه سمع ذلك من شيوخه، ولا يلزم من ذلك أن يكون مدلِّسًا عنهم، فقد صرَّح الخطيب وغيره: أنَّ لفظ «قال» لا يحمل على السَّماع إلَّا ممَّن عُرِفَ من عادته أنَّه لا يطلق ذلك إلَّا فيما سمع، فاقتضى ذلك أنَّ من لم يُعرَف ذلك من عادته كان الأمر فيه على الاحتمال، والله أعلم.

(٢) في هامش (ج): بحاء مهملة ثمَّ زاي، «كِرماني».

(٣) في هامش (ج): من الزِّيادة «كِرماني».

(٤) في هامش (ج): الحِضن بالكسر: ما دون الإبط من الكَشْح أو الصَّدر والعضدان وما بينهما، «قاموس».

(٥) في هامش (ج): بنت دومى، وقيل: أبي دومى، «إصابة».

وللحَمُّويي والمُستملي: «إنِّي» (بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ) ولأبي ذرٍّ: «محمَّدٌ» (ﷺ، إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ) بالصَّاد المهملة والقاف: الرَّافعة صوتها في المصيبة (وَالحَالِقَةِ) التي تحلق شعرها (وَالشَّاقَّةِ) الَّتي تشقُّ ثوبها، وموضع التَّرجمة قوله: «والحالقة» وخصَّها بالذِّكر دون غيرها؛ لكونها أبشع[1] في حقِّ النِّساء، وقوله: «برئ» بكسر الرَّاء، يبرَأ بالفتح، قال القاضي: برئ من فعلهنَّ، أو مما يستوجبن من العقوبة، أو من عهدة ما لزمني من بيانه، وأصل البراءة الانفصال، وليس المراد التبرُّؤ من الدِّين[2] والخروج منه، قال النَّوويُّ: ويحتمل أن يراد به ظاهره، وهو البراءة من فاعل هذه الأمور.

د٢/١٣٢ب

٣٨ - بابٌ لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ).

١٢٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بفتح الموحَّدة وتشديد الشِّين المعجمة، قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ) بن مهديٍّ قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) الثَّوريُّ (عَنِ الأَعْمَشِ) سليمان بن مهران (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ) بضمِّ الميم وتشديد الرَّاء (عَنْ مَسْرُوقٍ) هو ابن الأجدع (عَنْ عَبْدِ اللهِ) بن مسعودٍ (رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنَّه[3] (قَالَ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ) كبقيَّة الوجوه (وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى) أهل (الجَاهِلِيَّةِ) من نَوحٍ وندبةٍ[4] وغيرهما ممَّا لا يجوز شرعًا، والواو فيهما بمعنى: «أو»، فالحكم في كلِّ واحدٍ لا المجموع؛ لأنَّ كلًّا منها[5] دالٌّ على عدم الرِّضا والتَّسليم للقضاء[6]، والنَّفي في قوله: «ليس منَّا» للتَّغليظ؛ لأنَّ المعصية لا تقتضي الخروج عن

---

(١) في (د): «أشنع».

(٢) في (م): «الذنب».

(٣) «أنه»: ليست في (ص) و(م).

(٤) في (د): «وندب».

(٥) في غير (م): «منهما».

(٦) في (ص): «بالقضاء».

الدِّين إلَّا أن تكون كفرًا أو[1] المعنى: ليس مقتديًا بنا، ولا مستنًّا بسنَّتنا.

٣٩ - باب مَا يُنْهَى مِنَ الوَيْلِ وَدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ المُصِيبَةِ

(باب مَا يُنْهَى مِنَ الوَيْلِ وَدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ المُصِيبَةِ) «ما» مصدريَّةٌ، والويل: أن يقول عند المصيبة: واويلاه، وذكر دعوى الجاهليَّة بعد ذكر الويل من العامِّ بعد الخاصِّ، وسقط: الباب والتَّرجمة والحديث عند الكُشْمِيْهَنِيِّ.

١٢٩٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ) قال: (حَدَّثَنَا أَبِي) حفصٌ قال: (حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ) سليمان بن مهران (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ) هو ابن الأجدع (عَنْ عَبْدِ اللهِ) بن مسعودٍ (رضي الله عنه) أنَّه (قَالَ: قَالَ رسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ) المستلزم للويل، وقوله: «ليس منَّا» للنَّهي، وفي بعض طرق الحديث عند ابن ماجه، وصحَّحه ابن حبَّان عن أبي أمامة: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، لعن الخامشة وجهها، والشَّاقَّة جيبها، والدَّاعية بالويل والثُّبور.

٤٠ - باب مَنْ جَلَسَ عِنْدَ المُصِيبَةِ يُعْرَفُ فِيهِ الحُزْنُ

(باب مَنْ جَلَسَ عِنْدَ المُصِيبَةِ يُعْرَفُ فِيهِ الحُزْنُ) بضمِّ التَّحتيَّة وفتح الرَّاء من «يُعْرَف» مبنيًّا للمفعول، و«من» موصولةٌ[2].

١٢٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرٍ وَابْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ يُعْرَفُ فِيهِ الحُزْنُ، وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ البَابِ -شَقِّ البَابِ- فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ، وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، لَمْ يُطِعْنَهُ، فَقَالَ: «انْهَضْ فَانْهَهُنَّ» فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ

---

(١) في (ص): «و».

(٢) في (ص) و(م): «موصول».

قَالَ: وَاللهِ غَلَبْنَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ: «فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ»، فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَكَ، لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنَ العَنَاءِ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى) العَنَزيُّ البصريُّ الزَّمِن قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ) بن عبد المجيد الثَّقفيُّ (قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى) بن سعيدٍ الأنصاريَّ (قَالَ: أَخْبَرَتْنِي) بالإفراد (عَمْرَةُ) بفتح العين وسكون الميم، بنت عبد الرَّحمن بن سعد بن زرارة الأنصاريَّة المدنية (قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ) بالنَّصب على المفعوليَّة (ﷺ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ) برفع لام «قتلُ» على الفاعليَّة، وهو زيدٌ، وأبوه بالمهملة والمثلَّثة، وضبَّب في «اليونينيَّة» على: «ابن» مِن «ابن حارثة»، فليُنظَر[1] (وَ) قَتْل (جَعْفَرٍ)/ هو ابن أبي طالبٍ (وَ) قَتْل (ابْنِ رَوَاحَةَ) عبد الله، في غزوة مؤتة، وجواب لمَّا، قوله: (جَلَسَ) ﵊، أي: في المسجد، كما في رواية أبي داود (يُعْرَفُ فِيهِ الحُزْنُ) قال في «شرح المشكاة»: حالٌ، أي: جلس حزينًا، وعَدل إلى قوله: «يُعرَف» ليدلَّ على أنَّه ﷺ كظم الحزن كظمًا، وكان ذلك القدر الَّذي ظهر فيه من جبلَّة البشريَّة، وهذا موضع التَّرجمة، وهو[2] يدلُّ على الإباحة؛ لأنَّ إظهاره يدلُّ عليها، نعم إذا كان معه شيءٌ من اللِّسان أو اليد حَرُم، قالت عائشة ﵂: (وَأَنَا أَنْظُرُ) جملةٌ حاليَّةٌ (مِنْ صَائِرِ البَابِ) بالصَّاد المهملة المفتوحة والهمزة بعد الألف، ك: لَابِنٍ وتامرٍ، كذا في الرِّواية، قال المازريُّ[3]: والصَّواب: صِيْر الباب، بكسر الصَّاد وسكون التَّحتيَّة، وهو المحفوظ كما في «المجمَل» و«الصِّحاح»[4] و«القاموس»/، وفسَّرته عائشة أو من[5] بعدها بقوله: (شَقِّ[6] البَابِ) بفتح الشِّين المعجمة والخفض على البدليَّة، أي: الموضع الَّذي يُنظر منه، وفي تجويز الكِرمانيِّ كسر الشِّين نظرٌ؛ لأنَّه يصير معناه: النَّاحية، وليست بمرادة[7] هنا، كما نبَّه عليه ابن التِّين (فَأَتَاهُ) ﵊ (رَجُلٌ) لم يقف الحافظ[8] على

د٢/١٣٣أ
٢/٤٠٩

---

(١) قوله: «وضبَّب في اليونينيَّة على: ابن مِن ابن حارثة، فليُنظَر»، سقط من (م).

(٢) في (ص): «هذا».

(٣) في هامش (ج): «المازَريُّ» ضبطه السُّيوطيُّ بكسر الزَّاي، والَّذي في «التَّبصير» بفتحها.

(٤) في (د): «المصباح»، وفي نسخة في هامشها كالمثبت، وكلاهما صحيحٌ.

(٥) في (د): «ومَنْ».

(٦) في هامش (ج): يجرُّ بدلًا من سابقه.

(٧) في (د): «بمرادٍ».

(٨) في (ص) و(م): «لم يوقف على».

اسمه (فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ) امرأته أسماء بنت عُمَيس الخَثعميَّة ومن حضر عندها من النِّساء من أقارب جعفر وأقاربها، ومن في معناهنَّ، وليس لجعفر امرأةٌ غير أسماء، كما ذكره العلماء بالأخبار (وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ) حالٌ من المستتر في: «فقال»، وحُذِف خبر «إنَّ» من القول المحكي لدلالة الحال عليه، أي: يبكين عليه[1] برفع الصَّوت والنِّياحة، أو[2]: ينُحْن، ولو كان مجرَّد بكاءٍ لم ينْه عنه؛ لأنَّه رحمةٌ (فَأَمَرَهُ) عليه الصلاة والسلام (أَنْ يَنْهَاهُنَّ) عن فعلهنَّ (فَذَهَبَ) فنهاهنَّ، فلم يطعنه؛ لكونه لم يسند النَّهي للرَّسول صلى الله عليه وسلم قال[3]: (ثُمَّ أَتَاهُ) أي: أتى الرَّجل النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم المرَّة (الثَّانِيَةَ) فقال: إنَّهن (لَمْ يُطِعْنَهُ)[4] حكاية قول الرَّجل، أي: نهيتهنَّ فلم يطعنني (فَقَالَ) عليه الصلاة والسلام: (انْهَهُنَّ) وفي نسخةٍ -وهي الَّتي في «اليونينيَّة» ليس إلَّا-: «انهض»[5] بدل «انههنَّ»، فذهب فنهاهنَّ، فلم يطعنه؛ لحملهن ذلك على أنَّه من قِبَل نفس الرَّجل (فَأَتَاهُ) أي: أتى[6] الرَّجل النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم المرَّة (الثَّالِثَةَ قَالَ: وَاللهِ غَلَبْنَنَا يَا رَسُولَ اللهِ) بلفظ جمع المؤنَّثة الغائبة، وللكُشْمِيْهَنِيِّ -كما في الفرع وأصله[7]- «والله لقد» بزيادة «لقد»[8]، وقال ابن حجرٍ: وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «غَلَبْتَنا» بلفظ المفردة المؤنَّثة الغائبة، قالت عَمْرة: (فَزَعَمَتْ) عائشة (أَنَّهُ) عليه الصلاة والسلام (قَالَ) للرَّجل لمَّا لم ينتهين: (فَاحْثُ) بضمِّ المثلَّثة، أمرٌ، من: حثا يحثو، وبكسرها أيضًا، من: حثى يحثي (فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ) ليسدَّ[9] محلَّ النَّوح، فلا يتمكنَّ منه، أو المراد به: المبالغة في الزَّجر، قالت عائشة: (فَقُلْتُ) للرَّجل: (أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَكَ) بالرَّاء والغين المعجمة، أي: ألصقه بالرَّغام، وهو التُّراب، إهانة وذلًّا، ودعت عليه من جنس ما أمر أن يفعله بالنِّسوة، لفهمها من[10] قرائن الحال

---

(١) «عليه»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٢) في (د): «أيْ».

(٣) «قال»: مثبتٌ من (م).

(٤) زيد في (م): «أي».

(٥) قوله: «وفي نسخةٍ؛ وهي الَّتي في اليونينيَّة ليس إلَّا: انههنَّ بدل انهض»، سقط من (م).

(٦) «أتى»: ليس في (ب).

(٧) «وأصله»: ليس في (م).

(٨) «بزيادة لقد»: سقط من (د).

(٩) في (ص): «فيسدَّ».

(١٠) في (ب): «عن».

أنَّه أحرج النَّبيَّ ﷺ بكثرة[1] تردُّده إليه في ذلك (لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ) به (رَسُولُ اللهِ ﷺ) أي: من نهيهنَّ، وإن كان نهاهنَّ؛ لأنَّه لم يترتَّب على فعله الامتثال، فكأنَّه لم يفعله، أو لم يفعل الحثو بالتُّراب (وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنَ العَنَاءِ) بفتح العين المهملة[2] والنُّون والمدِّ، أي: المشقَّة والتَّعب، قال النَّوويُّ: معناه: أنَّك قاصرٌ عمَّا أُمرت به، ولم تخبره عليه الصلاة والسلام بأنَّك قاصرٌ حتَّى يرسل غيرك، ويستريح[3] من العناء، وقول ابن حجرٍ: لفظة: «لم»، يُعبَّر بها عن الماضي، وقولها[4] ذلك وقع قبل أن يتوجَّه/، فمن أين علمت أنَّه لم يفعل؟ فالظَّاهر أنَّها قامت عندها قرينةٌ بأنَّه لا يفعل، فعبَّرت عنه بلفظ الماضي مبالغةً في نفي ذلك عنه، وفي الرِّواية الآتية بعد أربعة أبواب: فوالله ما أنت بفاعلٍ [ح:١٣٠٥]، وكذا لمسلمٍ وغيره، فظهر أنَّه من تصرُّف الرُّواة، تعقَّبه العينيُّ فقال: لا يقال لفظة: «لم» يُعبَّر بها عن الماضي، وإنَّما يقال: «لم» حرف جزمٍ لنفي المضارع وقلبه ماضيًا، وهذا هو الَّذي قاله أهل العربيَّة، وقوله: فعبَّرت عنه بلفظ الماضي، ليس كذلك؛ لأنَّه غير ماضٍ بل هو مضارعٌ، ولكن صار معناه معنى الماضي بدخول «لم» عليه[5].

د٢/١٣٣ب

وهذا الحديث أخرجه أيضًا في «الجنائز» [ح:١٣٠٥] و«المغازي» [ح:٤٢٦٣]، ومسلمٌ في «الجنائز» وكذا أبو داود والنَّسائيُّ.

١٣٠٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا حِينَ قُتِلَ القُرَّاءُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَزِنَ حُزْنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ) بفتح العين فيهما، الفلاس الصَّيرفيُّ قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ فُضَيْلٍ) بضمِّ الفاء وفتح الضَّاد المعجمة مصغَّرًا، ابن غَزْوان -بفتح المعجمة وسكون الزَّاي- الضَّبِّيُّ مولاهم الكوفيُّ قال: (حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ أَنَسٍ) هو ابن مالكٍ (رضي الله عنه قَالَ:

---

(١) في (ص): «لكثرة».

(٢) «المهملة»: ليس في (د).

(٣) في (د): «وتستريح».

(٤) زيد في (ب) و(د) و(س): «لها»، وهو تكرارٌ.

(٥) قوله: «وقول ابن حجرٍ: لفظة: لم... الماضي بدخول لم عليه»، جاء سابقًا بعد قوله: «أو لم يفعل الحثو بالتُّراب».

قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا حِينَ قُتِلَ القُرَّاءُ) وكانوا ينزلون الصُّفَّة يتعلَّمون القرآن، وهُمْ[1] عُمَّار المسجد، ولُيوث الملاحم، بعثهم رسول الله ﷺ إلى أهل نجدٍ؛ ليقرؤوا عليهم القرآن، ويدعوهم إلى الإسلام، فلمَّا نزلوا ببئر معونة قصدهم عامر بن الطُّفيل في أحياء من سليم: رعلٍ وذكوان وعصيَّة[2]، فقاتلوهم، فقتلوا أكثرهم، وذلك في السَّنة الرَّابعة من الهجرة (فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَزِنَ حُزْنًا قَطُّ أَشَدَّ/ مِنْهُ). ٤١٠/٢

٤١ - باب مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَهُ عِنْدَ المُصِيبَةِ

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ القُرَظِيُّ: الجَزَعُ القَوْلُ السَّيِّئُ وَالظَّنُّ السَّيِّئُ. وَقَالَ يَعْقُوبُ -عليه السلام-: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾.

(باب مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَهُ عِنْدَ) حلول (المُصِيبَةِ) فترك ما أُبيح له من إظهاره قهرًا للنَّفس بالصَّبر الَّذي هو خيرٌ، قال الله تعالى: ﴿وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦] و«يُظهِر» بضمِّ أوَّله من الرُّباعي، و«حزنَه» نصبٌ على المفعوليَّة (وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ القُرَظِيُّ)[3] حليف الأوس: (الجَزَعُ: القَوْلُ السَّيِّئُ) أي: الَّذي يبعث الحزن غالبًا (وَالظَّنُّ السَّيِّئُ) هو اليأس من تعويض الله المصاب في العاجل ما هو أنفع له من الفائت[4]، أو الاستبعاد لحصول ما وعد به من الثَّواب على الصَّبر، ومناسبة هذا لما تُرجم له من حيث المقابلة -وهي ذكر الشيء وما يضادُّه معه- وذلك: أنَّ ترك إظهار الحزن من القول الحسن والظَّنِّ الحسن، وإظهاره مع الجزع الَّذي يؤدِّيه إلى ما حظره الشَّارع قولٌ سيِّئٌ وظنٌّ سيِّئٌ (وَقَالَ يَعْقُوبُ عليه السلام: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي﴾) هو أصعب همٍّ لا يصبر صاحبه على كتمانه، فيبثُّه وينشره للنَّاس (﴿وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦]) لا إلى غيره، ومناسبته للتَّرجمة من جهة أنَّه لما ابتُلِي صبر، ولم يَشْكِ إلى أحدٍ، ولا بثَّ حزنه إلَّا إلى الله[5] تعالى.

---

(١) «وهم»: ليس في (ص) و(م).

(٢) في هامش (ج): «رِعْل» بكسر الرَّاء وسكون العين المهملة، و«ذَكْوان» بفتح الذَّال المعجمة وسكون الكاف وبالنُّون، غير منصرف، و«عُصَيَّة» بمهملتين كـ«سُمَيَّة»، و«سُليم» بضمِّ المهملة.

(٣) في هامش (ج): بضمِّ القاف وفتح الرَّاء، «فتح».

(٤) في (م): «الغائب».

(٥) في (د): «إلَّا لله»، وفي نسخةٍ في هامشها كالمثبت.

١٣٠١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الحَكَمِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: اشْتَكَى ابْنٌ لأَبِي طَلْحَةَ -قَالَ-: فَمَاتَ وَأَبُو طَلْحَةَ خَارِجٌ، فَلَمَّا رَأَتِ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ هَيَّأَتْ شَيْئًا، وَنَحَّتْهُ فِي جَانِبِ البَيْتِ، فَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: كَيْفَ الغُلَامُ قَالَتْ: قَدْ هَدَأَتْ نَفْسُهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدِ اسْتَرَاحَ، وَظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهَا صَادِقَةٌ، قَالَ: فَبَاتَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَعْلَمَتْهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا كَانَ مِنْهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَلَّ اللهَ أَنْ يُبَارِكَ لَكُمَا فِي لَيْلَتِكُمَا»، قَالَ سُفْيَانُ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: فَرَأَيْتُ تِسْعَةَ أَوْلَادٍ، كُلُّهُمْ قَدْ قَرَأَ القُرْآنَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الحَكَمِ) بكسر الموحَّدة وسكون الشِّين المعجمة، و«الحَكَم» -بفتحتين- النَّيسابوريُّ قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) قال: (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ) الأنصاريُّ، ابن أخي أنسٍ: (أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: اشْتَكَى) أي: مرض (ابْنٌ لأَبِي طَلْحَةَ) زيد بن سهلٍ الأنصاريِّ، وابنه هو أبو عميرٍ/ صاحب النُّغير[1]، كما قاله ابن حِبَّان في روايته وغيره، وكان غلامًا صبيحًا، وكان أبو طلحة يحبُّه حبًّا شديدًا، فلمَّا مرض حزن عليه حزنًا شديدًا حتَّى تضعضع (قَالَ: فَمَاتَ وَأَبُو طَلْحَةَ خَارِجٌ، فَلَمَّا رَأَتِ امْرَأَتُهُ) أمُّ سُلَيمٍ، وهي أمُّ أنس بن مالكٍ (أَنَّهُ قَدْ مَاتَ هَيَّأَتْ شَيْئًا) أعدَّت طعامًا وأصلحته[2]، أو هيَّأت شيئًا من حالها، وتزيَّنت لزوجها تعريضًا للجماع، أو هيَّأت أمر الصَّبيِّ بأن غسَّلته وكفَّنته وحنَّطته، وسجَّت عليه ثوبًا -كما في بعض طرق الحديث- فهو أَولى (وَنَحَّتْهُ) بفتح النُّون والحاء المهملة المشدَّدة، أي: جعلته (فِي جَانِبِ البَيْتِ، فَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ) لها: (كَيْفَ الغُلَامُ؟ قَالَتْ: قَدْ هَدَأَتْ) أي: سكنت (نَفْسُهُ) بسكون الفاء، واحد: النُّفوس[3]، تعني: أنَّ نفسه كانت قلقةً منزعجةً بعارض[4] المرض[5]، فسكنت

د٢/١٣٤أ

(١) في هامش (ج): «النُّغَيْر» بضمِّ النُّون وفتح الغين المعجمة وسكون التَّحتانيَّة وبالرَّاء، تصغير «النُّغَر» وِزان «رُطَب»؛ وهو فرخ العصفور، وقيل: ضرب من العصافير أحمر المنقار، وقيل: يسمَّى البلبل، ويقال: إنَّ أهل المدينة يسمُّون البلبل «النُّغر» و«الحُمَّرة»، وقيل: يشبه العصفور، والأنثى: «نُغَرة» والجمع: «نِغْران» كـ«صُرَد وصِردَان»، «مصباح».

(٢) في هامش (ج): وكان صائمًا؛ كما في «الفتح».

(٣) في (ب) و(د) و(س): «واحدة الأنفس»، وفي نسخةٍ في هامش (د) كالمثبت.

(٤) في (ب) و(د) و(س): «لعارض».

(٥) في (م): «الموت».

بالموت، وظنَّ أبو طلحة أنَّ مرادها: سكنت بالنَّوم لوجود العافية، ولأبي ذرٍّ: «هدأ» بإسقاط التَّاء «نَفَسُهُ» بفتح الفاء[1]، واحد: الأنفاس، أي: سكن؛ لأنَّ المريض يكون نَفَسُه عاليًا، فإذا زال مرضه سكَن، وكذا إذا مات، وفي رواية معمرٍ، عن ثابتٍ: أمسى هادئًا (وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدِ اسْتَرَاحَ) تعني أمُّ سُلَيمٍ: من نكد الدُّنيا وتعبها، ولم تجزِم بكونه استراح أدبًا، أو لم تكن عالمةً أنَّ الطِّفل لا عذاب عليه، ففوَّضت الأمر إلى الله تعالى مع وجود رجائها بأنَّه استراح من نكد الدُّنيا[2]، قال أنسٌ: (وَظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهَا صَادِقَةٌ) بالنِّسبة إلى ما فهمه من كلامها، وإلَّا فهي صادقةٌ بالنِّسبة إلى ما أرادت ممَّا هو في نفس الأمر؛ ولذا ورد: «إنَّ في المعاريض لمندوحةً عن الكذب» والمعاريض: هي ما احتمل معنَيين، وهذا من أحسنها، فإنَّها أخبرت بكلامٍ لم تكذب فيه، لكنَّها ورَّت[3] به عن المعنى الَّذي كان يحزنها، ألا ترى أنَّ نفسه قد هدأت -كما قالت- بالموت وانقطاع النَّفَس، وأوهمته أنَّه استراح من قلقه، وإنَّما هو من همِّ الدُّنيا، وفيه مشروعيَّة المعاريض الموهِمة إذا دعت الضَّرورة إليها، وشرط جوازها: ألَّا تبطل حقَّ مسلمٍ. (قَالَ) أنس: (فَبَاتَ) معها، أي: جامعها (فَلَمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ) وفي رواية أنس بن سيرين [ح: ٥٤٧٠]: فقرَّبت إليه العشاء، فتعشَّى، ثمَّ أصاب منها، وفي رواية حمَّاد بن ثابتٍ: ثمَّ تطيَّبت، وزاد جعفر عن ثابتٍ: فتعرَّضت له حتَّى وقع بها، وفي رواية سليمان عن ثابتٍ: ثمَّ تصنَّعت له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك، فوقع بها[4]، وليس ما صنعته من التنطُّع[5]، وإنَّما فعلته إعانةً لزوجها على الرِّضا والتَّسليم، ولو أعلمته بالأمر في أوَّل الحال لتنكَّد[6] عليه وقته[7]، ولم يبلغ[8] الغرض الَّذي أرادته منه[9]، ولعلَّها عند موت الطِّفل

---

(١) «بفتح الفاء»: ليس في (د).

(٢) قوله: «ولم تجزِم بكونه استراح أدبًا... رجائها بأنَّه استراح من نكد الدُّنيا»، سقط من (م)، وجاء في (د) لاحقًا بعد قوله: «ممَّا هو في نفس الأمر».

(٣) في غير (د) و(س): «روت»، وهو تحريفٌ.

(٤) قوله: «وفي رواية سليمان عن ثابتٍ: ثمَّ تصنَّعت له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك، فوقع بها»، سقط من (د).

(٥) في هامش (ج): «تنطَّع في الكلام» تعمَّق وغالى وتأنَّق، وفي عمله: تحذَّق، « قاموس».

(٦) في غير (ب) و(س): «تنكَّد».

(٧) «وقته»: ليس في (ص).

(٨) في (د): «تبلغ».

(٩) «منه»: ليس في (ص) و(م).

قضت حقَّه من البكاء اليسير (فَلَمَّا أَرَادَ) أبو طلحة (أَنْ يَخْرُجَ أَعْلَمَتْهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ) قال في «الفتح»: زاد سليمان بن المغيرة كما عند مسلمٍ/ فقالت: يا أبا طلحة، أرأيت لو أنَّ قومًا أعاروا أهل بيتٍ عاريةً، فطلبوا عاريتهم[1]، ألهُمْ أن يمنعوهم؟ قال: لا، قالت: فاحتسب ابنك، قال: فغضب، وقال: تركتني حتَّى تلطَّختُ ثم أخبرتِني بابني، وفي رواية عبد الله فقالت: يا أبا طلحة، أرأيت قومًا أعاروا متاعًا، ثمَّ بدا لهم فيه، فأخذوه، فكأنَّهم وجدوا في أنفسهم، زاد حمَّاد في روايته عن ثابتٍ: فأبوا أن يردُّوها، فقال أبو طلحة: ليس لهم/ ذلك، إنَّ العارية مؤدَّاةٌ إلى أهلها، ثمَّ اتَّفقا، فقالت: إنَّ الله أعارنا غلامًا[2]، ثمَّ أخذه منَّا[3]، زاد حمَّادٌ: فاسترجع (فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِمَا كَانَ مِنْهُمَا) بالتَّثنية، وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «منها» بضمير[4] المؤنَّثة المفردة (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَعَلَّ اللهَ أَنْ يُبَارِكَ لَكُمَا فِي لَيْلَتِكُمَا) «لعلَّ» هنا بمعنى: عسى، بدليل دخول «أَنْ» على خبره، ولأبي ذرٍّ والأَصيليِّ وابن عساكر: «لهما في ليلتهما» بضمير الغائب، وفي رواية أنس بن سيرين [ح:٥٤٧٠]: «اللَّهم بارك لهما» وفيه تنبيهٌ على أنَّ المراد بقوله: «أن يبارِك» -وإن كان لفظه لفظ الخبر- الدُّعاءُ، وزاد في رواية أنسٍ بن سيرين: فولدت غلامًا، وفي رواية عبد الله بن عبد الله: فجاءت بعبد الله بن أبي طلحة (قَالَ سُفْيَانُ) بن عيينة بالإسناد المذكور: (فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ) هو عَبَايَة[5] بن رِفَاعة بن رافع بن خديج، كما عند البيهقيِّ وسعيد بن منصورٍ: (فَرَأَيْتُ[6] تِسْعَةَ أَوْلَادٍ، كُلُّهُمْ قَدْ قَرَأَ القُرْآنَ) كذا في رواية أبي ذرٍّ[7] والأَصيلي وابن[8] عساكر، ولغيرهم[9] «فرأيت لهما» أي: من ولد ولدهما عبد الله الَّذي حملت به تلك اللَّيلة من أبي طلحة، كما في رواية عباية عند سعيد بن منصورٍ ومسدَّدٍ

٤١١/٢
د٢/١٣٤ب

---

(١) في (ص): «عاريةً»، ولعلَّ المثبت هو الصَّواب.

(٢) في (د) و(م): «فلانًا». وفي هامش (ج): في نسخة: فلانًا.

(٣) «منَّا»: ليس في (د).

(٤) في (د): «بهاءٍ»، وفي نسخةٍ في هامشها كالمثبت.

(٥) في هامش (ج): «عَبَايَة» بفتح العين المهملة وتخفيف الموحَّدة وبالياء تحتها نقطتان، تابعيٌّ «ج ص».

(٦) زيد في (ب) و(س): «لها»، وفي (ص) و(م): «لهما»، ولا يصحُّ.

(٧) «ذرٍّ»: سقط من (د) و(س).

(٨) في غير (د): «ولابن».

(٩) في (م): «لغيره».

والبيهقيِّ بلفظ: فولدت له غلامًا، قال عَبَاية: فلقد رأيت لذلك الغلام سبعة بنين، قال ابن حجرٍ: ففي رواية سفيان تجوُّز في قوله: «لهما» أي: على رواية ثبوتها؛ لأنَّ ظاهره: أنَّه من ولدهما بغير واسطةٍ، وإنَّما المراد(١) من أولاد ولدهما، وتعقَّبه العينيُّ بعد أن ذكر عبارته بلفظ: «لهما» فقال: لا نسلِّم التَّجوُّز في رواية سفيان؛ لأنَّه ما صرَّح في قوله: «قال رجلٌ من الأنصار: فرأيت تسعة أولادٍ كلُّهم قد قرأ القرآن»، ولم يقل: رأيت منهما أو لهما تسعةً. انتهى. فانظر وتعجَّب من هذا التَّعقُّب(٢)، ووقع في رواية سفيان هنا: تسعة أولادٍ، بتقديم الفوقيَّة على السِّين، وفي رواية عَبَاية المذكور(٣): سبعة بنين كلُّهم قد ختم القرآن، بتقديم السِّين على الموحَّدة، فقيل: إحداهما(٤) تصحيفٌ، أو أنَّ المراد بالسَّبعة: مَن ختم القرآن كلَّه، وبالتِّسعة: مَن قرأ معظمه، وذكر ابن المدينيِّ من أسماء أولاد عبد الله بن أبي طلحة -وكذا ابن سعدٍ وغيره من أهل العلم بالأنساب- مَن قرأ القرآن وحمل العلم: إسحاق، وإسماعيل، ويعقوب، وعميرٌ، وعمرٌو(٥)، ومحمَّدٌ، وعبد الله، وزيدٌ، والقاسم.

وهذا الحديث أخرجه مسلمٌ.

٤٢ - باب الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى

وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: نِعْمَ العِدْلَانِ وَنِعْمَ العِلَاوَةُ: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ۞ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾.

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾.

(باب الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى. وَقَالَ عُمَرُ) بن الخطَّاب (رضي الله عنه) ممَّا وصله الحاكم في «مستدركه»: (نِعْمَ العِدْلَانِ) بكسر العين وسكون الدَّال المهملتين، و«نِعْم» بكسر النُّون وسكون العين، كلمة مدحٍ، وتاليها فاعلها (وَنِعْمَ العِلَاوَةُ) بكسر العين أيضًا عطفٌ على سابقه، و«العِدْل» أصله: نصف الحمل على أحد شِقَّي الدَّابَّة، والحمل العِدْلان، والعِلاوة:

(١) في (د): «أراد».

(٢) في هامش (ج): وجه التَّعجُّب: أنَّ الحافظ لم يحكم بالتَّجوُّز إلَّا على فرض ثبوتها.

(٣) في (م): «المذكورة».

(٤) في (د) و(ص) و(م): «أحدهما».

(٥) في «الطبقات» و«الفتح»: «عُمرُ».

ما يُجعَل بين العِدلين، فهو مثلٌ ضُربَ للجزاء في قوله: (﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ﴾) ممَّا يصيب الإنسان من مكروهٍ (﴿قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ﴾) عبيدًا وملكًا (﴿وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾) في الآخرة فلا يضيع عمل عامل، وليس الصَّبر المذكور أوَّل آية الاسترجاع/ باللِّسان بل وبالقلب بأن يتصوَّر ما خُلِق له، وأنَّه راجعٌ إلى ربِّه، ويتذكَّر نعمه عليه؛ ليرى أنَّ[1] ما أُبقِي عليه أضعاف ما استردَّ منه، ليهوِّن على نفسه ويستسلم له، والمبشَّر به محذوفٌ دلَّ عليه[2] قوله: (﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ﴾) مغفرةٌ أو ثناءٌ (﴿مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞ﴾) وهما العِدلان -كما قاله المهلَّب- ورواه الحاكم في روايته المذكورة[3] موصولًا عن عمر بلفظ: «﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞ﴾ نِعْم العدلان» (﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦-١٥٧]) نعم العِلاوة، وكذا أخرجه البيهقيُّ عن الحاكم، وأخرجه عبد بن حميدٍ في «تفسيره» من وجهٍ آخر، قال الزَّين بن المُنيِّر: ويؤيِّده وقوعها بعد «على» المشعِرة بالفوقيَّة، المشعِرة بالحمل، وهو عند أهل البيان من باب/ التَّرشيح للمجاز، وذلك: أنَّه لمَّا كانت الآية ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ...﴾ كذا وكذا، ولفظة «على» تعطي الحمل عبَّر عمر رضي الله عنه بهذه العبارة، وقيل: «العِدْلان»: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾ والعِلاوة: الثَّواب عليهما وغير ذلك، والأُولى[4] أَولى كما لا يخفى، واعلم أنَّ الصَّبر ذُكر في القرآن العظيم في خمسةٍ وتسعين موضعًا، ومن أجمعها هذه الآية ومن آنقها[5] ﴿إِنَّا وَجَدۡنَٰهُ صَابِرٗا﴾ [ص: ٤٤] قَرَنَ هاء[6] الصَّابر بنون العظمة، ومن أبهجها قوله: ﴿وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَدۡخُلُونَ عَلَيۡهِم مِّن كُلِّ بَابٖ ۞ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُم بِمَا صَبَرۡتُمۡ﴾ الآية [الرَّعد: ٢٤] (وَقَوْلِهِ تَعَالَى) بالجرِّ عطفًا على «باب الصَّبر»، أي: وباب قوله: (﴿وَٱسۡتَعِينُواْ﴾) على حوائجكم (﴿بِٱلصَّبۡرِ﴾) أي: بانتظار النُّجح والفرج توكُّلًا على الله تعالى، أو بالصَّوم الَّذي هو صبرٌ عن المفطِرات؛ لما فيه من كسر الشَّهوة وتصفية النَّفس (﴿وَٱلصَّلَوٰةِ﴾) بالالتجاء إليها، فإنَّها جامعةٌ لأنواع العبادات النَّفسانيَّة والبدنيَّة من الطَّهارة، وستر العورة، وصرف المال فيهما، والتَّوجُّه إلى الكعبة، والعكوف للعبادة، وإظهار الخشوع بالجوارح، وإخلاص النيَّة

(١) «أنَّ»: ليس في (ص) و(م).

(٢) في غير (د) و(س): «على»: وليس بصحيحٍ.

(٣) «المذكورة»: ليس في (د) و(م).

(٤) في (د): «والأوَّل».

(٥) في (د) و(م): «أدقِّها».

(٦) في (ب): «هنا»، وليس بصحيحٍ.

بالقلب، ومجاهدة الشَّيطان، ومناجاة الحقِّ، وقراءة القرآن، والتَّكلم بالشَّهادتين، وكفِّ النَّفس عن الأطيبين[١]، حتَّى تُجابوا إلى تحصيل المآرب[٢] (﴿وَإِنَّهَا﴾) أي: الاستعانة بهما، أو الصَّلاة، وتخصيصها بردِّ الضَّمير إليها؛ لِعِظَم[٣] شأنها، واستجماعِها ضروبًا من الصبر (﴿لَكَبِيرَةٌ﴾) لثقيلةٌ شاقَّةٌ (﴿إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]) المخبتين، والخشوع: الإخبات، وأخرج أبو داود بإسنادٍ حسنٍ عن حذيفة قال: كان رسول الله ﷺ إذا حَزَبَه أمرٌ صلَّى[٤]، ومن أسرار الصَّلاة: أنَّها تعين على الصَّبر؛ لما فيها من الذِّكر والدُّعاء والخضوع[٥].

١٣٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بفتح الموحَّدة والشِّين المعجمة المشدَّدة، قال: (حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ) هو لقب محمَّد بن جعفرٍ قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنْ ثَابِتٍ) البُنانيِّ (قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا) هو ابن مالكٍ (رضي الله عنه) يقول[٦] (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الصَّبْرُ) الكثير الثَّواب الصَّبرُ (عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى) فإنَّ مفاجأة المصيبة بغتةً لها روعةٌ تزعزع القلب، وتزعجه بصدمتها، فإن صبر للصَّدمة الأولى انكسرت حدَّتها، وضعفت قوَّتها، فهان/ عليه استدامة الصَّبر، فأمَّا إذا طالت الأيَّام على المصاب وقع السُّلُوُّ وصار الصَّبر حينئذٍ طبعًا، فلا يؤجر عليه[٧] مثل ذلك، والصَّابر على الحقيقة[٨]: مَن صبَّر نفسه، وحبسها عن شهواتها، وقهرها عن الحزن والجزع، والبكاء

د٢/١٣٥ب

---

(١) في هامش (ج) و(ص): قوله: «الأطيبين»: الأكل، والنِّكاح، والفم، والفرج، والشَّحم، والشَّباب. «قاموس».

(٢) في هامش (ص): قوله: لعلَّها «المآرب».

(٣) في (د): «العظيم».

(٤) في هامش (ل): حزبه الأمر -بالباء-: نابه واشتدَّ عليه، أو ضغطه، فأحزبه؛ بالباء، وفيه -أي: الحديث-: كان إذا حزبه أمر؛ صلَّى، أي: إذا نزل به مهمٌّ أو أصابه غمٌّ، «نهاية»، فيه: كان إذا حزنه أمرٌ، أي: أوقعه في الحزن، يُقال: حزنني الأمر وأحزنني، فأنا مَحزُون، ولا يقال: مُحْزَونٌ، وقد تكرَّر في الحديث، وقد يُروى بالباء، وقد تقدَّم، «نهاية ابن الأثير».

(٥) في (د): «والخشوع».

(٦) «يقول»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٧) في (ص): «على».

(٨) «على الحقيقة»: ليس في (ب).

الَّذي فيه راحة النَّفس، وإطفاء نار الحزن، فإذا قابل[١] فيها سَوْرَة[٢] الحزن وهجومه بالصَّبر الجميل، وتحقَّق أنَّه لا خروج له عن قضائه تعالى، وأنَّه يرجع إليه، وعلم يقينًا أنَّ الآجال لا تقديم فيها ولا تأخير، وأنَّ المقادير بيده تعالى، ومنه استحقَّ حينئذٍ جزيل الثَّواب[٣]، فضلًا منه تعالى، وعُدَّ من الصَّابرين الَّذين وعدهم الله[٤] بالرَّحمة والمغفرة، وإذا جزع ولم يصبر أَثِم وأتعب نفسه، ولم يردَّ من قضاء الله شيئًا، ولو لم يكن من فضل الصَّبر للعبد[٥] إلَّا الفوز بدرجة المعيَّة والمحبَّة ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣] ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[٦] [آل عمران: ١٤٦] لكفى، فنسأل الله العافية والرِّضا، واعلم أنَّ المصيبة كير العبد الَّذي يُسبك فيها حاصلُه[٧]، فإمَّا أن يخرج ذهبًا أحمر، وإمَّا أن يخرج خبثًا كلَّه، كما قيل:

سبكناه ونحسبه لُجينًا ... فأبدى الكير عن خبث الحديد

فإن[٨] لم ينفعه هذا الكير في الدُّنيا فبين يديه الكير الأعظم، فإذا علم العبد أنَّ إدخاله كير الدُّنيا ومسبكها خيرٌ له من ذلك الكير والمسبك، وأنَّه لا بدَّ له[٩] من أحد الكيرين؛ فليعلم قدر نعمة الله عليه في الكير العاجل، فالعبد إذا امتحنه الله بمصيبةٍ[١٠] فصبر عند الصَّدمة الأولى فليحمد الله تعالى على[١١] أنْ أهَّلَه لذلك وثبَّته عليه، وقد اختُلِف: هل المصائب مكفِّراتٌ أو

---

(١) في هامش (د): «قارن».

(٢) في هامش (ج): «السَّورة»: الحدَّة، و«السَّورة» البطش، «مصباح»، وفي هامش (ص): قوله: فإذا قابل سَوْرة: شرطٌ، وقوله: بالصَّبر الجميل: متعلِّق بـ«قابل»، وأمَّا قوله: وهجومه؛ فهو معطوفٌ على الحزن، وقوله: وتحقَّق.. إلى آخره؛ عطفٌ على «قابلَ»، وقوله: «ومنه» معطوفٌ على قوله: بيده تعالى، وقوله: استحقَّ.. إلى آخره؛ جواب «إذا». انتهى تقرير الشَّيخ محمَّد الخلوتي، نفعنا الله به.

(٣) في (ب) و(س) ونسخة في هامش (د): «الأجر».

(٤) اسم الجلالة «الله» ليس في (س)، وزيد في (د): «تعالى».

(٥) «للعبد»: ليس في (ص) و(م).

(٦) وقع في غير (م): ﴿إنَّ الله يحبُّ الصَّابرين﴾ وهو خلاف التلاوة، وهذه الآية كلها ليست في (م).

(٧) في (ب) و(س): «فيه حاله».

(٨) في (د): «فإذْ».

(٩) «له»: ليس في (م) و(ب).

(١٠) في (د): «بمصيبته».

(١١) «على»: ليس في (ص).

مثيباتٌ[1]؟ فذهب الشَّيخ عزُّ الدِّين[2] بن عبد السَّلام في طائفةٍ إلى أنَّه: إنَّما يثاب على الصَّبر عليها؛ لأنَّ الثَّواب إنَّما يكون على فعل العبد، والمصائب لا صنع له فيها، وقد يصيب الكافر مثل ما يصيب المسلم، وذهب آخرون إلى أنَّه يُثاب عليها؛ لآية ﴿وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠] وحديث «الصَّحيحين»: «والَّذي نفسي بيده/ ما على الأرض مسلمٌ يصيبه أذًى من مرضٍ فما سواه إلَّا حطَّ الله عنه به خطاياه كما تحطُّ الشَّجرة اليابسة ورقها» [ح: ٥٦٦٧] وفيهما: «ما من مصيبة تصيب المسلم من نَصَبٍ ولا وَصَبٍ، ولا همٍّ ولا حَزَنٍ، ولا أذًى ولا غمٍّ، حتَّى الشَّوكة إلَّا كفَّر الله عَزَّ وَجَلَّ بها خطاياه» [ح: ٥٦٤١] فالغمُّ: على المستقبل، والحزن: على الماضي، والنَّصَب والوَصَب: المرض، وفيه: حلفه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تقويةً لإيمان الضَّعيف، ومسمَّى «مسلم» وإن قلَّ ولو مذنبًا، ومسمَّى «أذًى» وإن قلَّ، وذكر «خطاياه»، ولم يقل: «منها»، طفح[3] الكرم، حتَّى غفر بمجرَّد ألم، ولو لم يكن للمبتلى في الصَّبر قدم.

٤١٣/٢

٤٣ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ»

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَدْمَعُ العَيْنُ، وَيَحْزَنُ القَلْبُ»

(باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لابنه إبراهيم: (إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ) بضمِّ العين (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَدْمَعُ العَيْنُ، وَيَحْزَنُ القَلْبُ) وهذه الجملة كلُّها من «باب» إلى آخر قوله: «ويحزن القلب» ساقطةٌ عند الحَمُّويي وثابتةٌ لغيره.

١٣٠٣ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا قُرَيْشٌ -هُوَ ابْنُ حَيَّانَ- عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي سَيْفٍ القَيْنِ -وَكَانَ ظِئْرًا لِإِبْرَاهِيمَ- فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِبْرَاهِيمَ، فَقَبَّلَهُ، وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِبْرَاهِيمُ

---

(١) في هامش (ج): ذكر ابن حجر الهيتَميُّ: أنَّ الحاصل أنَّ من أصيب وصبر؛ حصل له ثوابان، غير التَّكفير لنفس المصيبة وللصَّبر عليها، ومنه كتابة مثل ما كان يعمله من الخير، وغير ذلك ممَّا بيَّنته في «كتابي» في العيادة، وأنَّ من انتفى صبره، فإن كان لعذرٍ كجنون؛ فهو كذلك، أو لنحو جزع؛ لم يحصل له من ذلك الثَّوابين شيء.

(٢) «بن»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٣) في هامش (ج) و(ص): قوله: «طفح الكرم» أي: كرم الباري سبحانه وتعالى حتَّى غفر ذنوب المسلم بمجرَّد ألمٍ يصيبه، ولو لم يكن لذلك المبتلى في الصَّبر قدمٌ راسخٌ؛ فإنَّه يُثاب على الصَّبر وإن قلَّ. وعزاه في هامش (ص) لـ«تقرير محمَّد خلوتي»، نفعنا الله به.

يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ تَذْرِفَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ، إِنَّهَا رَحْمَةٌ»، ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ، وَالقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ -يَا إِبْرَاهِيمُ- لَمَحْزُونُونَ»، رَوَاهُ مُوسَى، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ المُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا) بالجمع، ولأبي ذرٍّ: «حدَّثني» (الحَسَنُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ) الجَرَويُّ، بفتح الجيم/ والرَّاء نسبةً إلى جَرْوة؛ بفتح الجيم وسكون الرَّاء: قريةٌ من قرى تِنِّيس[1]، قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ) التِّنِّيسيُّ قال: (حَدَّثَنَا قُرَيْشٌ) بضمِّ القاف وبالشِّين المعجمة (هُوَ ابْنُ حَيَّانَ) بفتح الحاء المهملة والمثنَّاة التحتيَّة، العِجليُّ -بكسر العين- البصريُّ (عَنْ ثَابِتٍ) البنانيِّ (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفٍ القَيْنِ) بفتح السِّين، و«القَيْن» بالقاف وسكون التَّحتيَّة وآخره نونٌ، صفةٌ له، أي: الحدَّاد، واسمه: البراء بن أوسٍ الأنصاريُّ (وَكَانَ ظِئْرًا) بكسر الظَّاء المعجمة وسكون الهمزة، أي: زوج المرضعة (لِإِبْرَاهِيمَ) ابن النَّبيِّ ﷺ بلبنه[2]، والمرضعة: زوجته أمُّ سيف هي أمُّ بردة، واسمها: خولة بنت المنذر الأنصاريَّة النَّجاريَّة (فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ، فَقَبَّلَهُ، وَشَمَّهُ) فيه مشروعيَّة تقبيل الولد وشمِّه[3]، وليس فيه دليلٌ على فعل ذلك بالميِّت؛ لأنَّ هذه إنَّما وقعت قبل موت إبراهيم عليه الصلاة والسلام، نعم؛ روى أبو داود وغيره: أنَّه ﷺ قبَّل عثمان بن مظعون بعد موته، وصحَّحه التِّرمذيُّ، وروى البخاريُّ: أنَّ أبا بكرٍ رضي الله عنه، قبَّل النَّبيَّ ﷺ بعد موته [ح:٣٦٦٧] فلأصدقائه وأقاربه تقبيلُه (ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ) أي: على أبي سيفٍ (بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ) يخرجها ويدفعها؛ كما يدفع الإنسان ماله يجود به (فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ تَذْرِفَانِ) بالذَّال المعجمة وكسر الرَّاء وبالفاء، أي: يجري دمعهما[4] (فَقَالَ لَهُ) أي: للنَّبيِّ ﷺ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه: وَأَنْتَ[5]) بواو العطف

(١) في هامش (ج): كذا في «الفتح»، والَّذي في «اللُّباب» أنَّه منسوب إلى جُريِّ بن عوف، بطن من جذام.

(٢) في (د): «بتربيته»، ولعلَّ المثبت هو الصَّواب.

(٣) قوله: «فيه مشروعيَّة تقبيل الولد وشمِّه»، جاء لاحقًا في (م) بعد قوله: «فلأصدقائه وأقاربه تقبيله».

(٤) في هامش (ج): فائدة: قال الواقديُّ: كان موت السَّيِّد إبراهيم يوم الثُّلاثاء، لعشرٍ خلون من ربيع الأوَّل، سنة عشر، وقال ابن حزم: قبل النَّبيِّ ﷺ بثلاثة أشهر، واتَّفقوا على أنَّه وُلِدَ في ذي الحجَّة سنة ثمان «توشيح».

(٥) زيد في (د): «يا رسول الله».

على محذوفٍ، تقديره[1]: النَّاس لا يصبرون عند المصائب ويتفجَّعون، وأنت (يَا رَسُولَ اللهِ) تفعل كفعلهم مع حثِّك على الصَّبر، ونهيك عن الجزع؟! فأجابه عليه الصلاة والسلام (فَقَالَ: يَا ابْنَ عَوْفٍ، إِنَّهَا) أي: الحالة الَّتي شاهدتها منِّي (رَحْمَةٌ) ورقَّةٌ وشفقةٌ على الولد، تنبعث عن التَّأمُّل فيما هو عليه، وليست بجزعٍ وقلَّة صبرٍ كما توهَّمت (ثُمَّ أَتْبَعَهَا) عليه الصلاة والسلام (بِأُخْرَى) أي: أتبع الدَّمعة الأولى بدمعةٍ أخرى، أو أتبع الكلمة الأولى المجملة، وهي[2] قوله: «إنَّها رحمةٌ» بكلمةٍ أخرى مفصَّلةٍ (فَقَالَ) النَّبيُّ[3] (صلى الله عليه وسلم: إِنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ، وَالقَلْبُ) بالنَّصب والرَّفع (يَحْزَنُ) لرقَّته من غير سخطٍ لقضاء الله، وفيه جواز الإخبار عن الحزن وإن كان كتمه أَولى، وجواز البكاء على الميِّت قبل موته، نعم يجوز بعده؛ لأنَّه صلى الله عليه وسلم بكى على قبر بنتٍ له، رواه البخاريُّ [ح: ١٢٨٥] وزار قبر أمِّه فبكى، وأبكى مَن حوله، رواه مسلمٌ، ولكنَّه قبل الموت أَولى بالجواز؛ لأنَّه بعد الموت يكون أسفًا على ما فات، وبعد الموت خلاف الأَولى، كذا نقله[4] في «المجموع» عن الجمهور، لكنَّه[5] نقل في «الأذكار» عن الشَّافعيِّ والأصحاب: أنَّه مكروهٌ؛ لحديث: «فإذا وجبت فلا تبكيَنَّ باكيةٌ» قالوا: وما الوجوب يا رسول الله؟ قال: الموت، رواه الشَّافعيُّ وغيره بأسانيد صحيحةٍ، قال السُّبكيُّ: وينبغي أن يُقال: إن كان البكاء لرقَّةٍ على الميِّت وما يُخشى عليه من عذاب الله وأهوال يوم القيامة/ فلا يُكْرَه، ولا يكون خلاف الأَولى، ٤١٤/٢ وإن كان للجزع وعدم التَّسليم للقضاء فيُكرَه، أو يَحْرُم، وهذا كلُّه في البكاء بصوتٍ، أمَّا مجرَّد دمع العين العاري عن القول والفعل الممنوعَين فلا منع منه، كما قال عليه الصلاة والسلام: (وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا[6]، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ -يَا إِبْرَاهِيمُ- لَمَحْزُونُونَ)/ أضاف الفعل إلى الجارحة تنبيهًا د٢/١٣٦ب على أنَّ مثل هذا لا يدخل تحت قدرة العبد، ولا يُكلَّف الانكفاف عنه، وكأنَّ الجارحة[7]

---

(١) في (د): «بتقدير».

(٢) في (ب) و(س): «هو».

(٣) «النَّبيُّ»: مثبتٌ من (ص).

(٤) في (ب): «نقل».

(٥) في (د): «لكن».

(٦) في هامش (ج) و(ص): قوله: «ولا نقول إلَّا ما يرضي ربَّنا»: الَّذي في «الفرع»: «يَرضَى» بفتح الياء والضَّاد؛ من «يَرضَى»، و«ربُّنا»: بالرَّفع. انتهى من «الفرع».

(٧) في هامش (ج): يعني في قوله: «إن العين لتدمع»... إلى آخره.

امتنعت، فصارت هي الفاعلة لا هو، ولهذا قال: «وإنَّا بفراقك لمحزونون»، فعبَّر بصيغة المفعول لا بصيغة الفاعل، أي: ليس الحزن من فعلنا، ولكنَّه واقعٌ بنا من غيرنا، ولا يُكلَّف الإنسان بفعل غيره، والفرق بين دمع العين ونطق اللِّسان: أنَّ النُّطق يُملَك بخلاف الدَّمع، فهو للعين كالنَّظر، ألا ترى أنَّ العين إذا كانت مفتوحةً نظرتْ[1] شاء صاحبها أو أبى، فالفعل لها، ولا كذلك نطق اللِّسان، فإنَّه لصاحب اللِّسان، قاله ابن المُنيِّر.

(رَوَاهُ) أي: أصل الحديث (مُوسَى) بن إسماعيل التَّبوذكيُّ (عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ المُغِيرَةِ) بضمِّ الميم وكسر الغين المعجمة (عَنْ ثَابِتٍ) البنانيِّ (عَنْ أَنَسٍ) هو ابن مالكٍ (رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) فيما وصله البيهقيُّ في «الدَّلائل»، وفي حديث الباب[2] التَّحديث، والعنعنة، والقول.

٤٤ - باب البُكَاءِ عِنْدَ المَرِيضِ

(باب البُكَاءِ عِنْدَ المَرِيضِ) إذا ظهرت عليه علامةٌ مخوِّفةٌ، وسقط لفظ «باب» عند أبي ذرٍّ.

١٣٠٤ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهم، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «قَدْ قَضَى؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَبَكَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا رَأَى القَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَكَوْا، فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ القَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا -وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ- أَوْ يَرْحَمُ، وَإِنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، وَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يَضْرِبُ فِيهِ بِالعَصَا، وَيَرْمِي بِالحِجَارَةِ وَيَحْثِي بِالتُّرَابِ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا أَصْبَغُ) بن الفرج[3] (عَنِ ابْنِ وَهْبٍ) عبد الله (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عَمْرٌو) هو ابن الحارث المصريُّ (عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ الأَنْصَارِيِّ) قاضي المدينة (عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ) بن الخطَّاب (رضي الله عنهما، قَالَ: اشْتَكَى) أي: مرض (سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ) بسكون العين في الأوَّل، وضمِّها في الثَّاني مع تخفيف الموحَّدة (شَكْوَى لَهُ) بغير تنوينٍ (فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم) حال كونه

(١) زيد في (د): «ما».

(٢) في (ب) و(د) و(س): «وفيه التَّحديث».

(٣) في هامش (ج): بفتح الهمزة وسكون الصَّاد المهملة وفتح الموحَّدة وبالغين المعجمة، و«الفرج» بالجيم.

(يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ) النَّبيُّ ﷺ ومن معه (فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ) بغينٍ وشينٍ معجمتين، بينهما ألفٌ: الَّذين يغشونه للخدمة والزِّيارة، لكن[1] قال في «الفتح»: وسقط لفظ «أهله» من أكثر الرِّوايات -والَّذي في «اليونينيَّة» سقوطها لابن عساكر فقط- فيجوز أن يكون المراد بـ«الغاشية»: الغَشْيَة من الكرب، ويقويِّه رواية مسلمٍ بلفظ: في غشيته[2]، وقال التوربشتيُّ في «شرح المصابيح»: المراد: ما يتغشَّاه من كرب الوجع الَّذي فيه، لا الموت؛ لأنَّه برىء من هذا المرض، وعاش بعده زمانًا (فَقَالَ) عليه الصلاة والسلام: (قَدْ قَضَى؟)[3] بحذف همزة الاستفهام، أي: أقد[4] خرج من الدُّنيا بأن مات (قَالُوا) ولأبي ذرٍّ وابن عساكر: «فقالوا»: (لَا يَا رَسُولَ اللهِ) جوابٌ لما مرَّ ممَّا استفهمه (فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى القَوْمُ) الحاضرون (بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا[5]، فَقَالَ) عليه الصلاة والسلام: (أَلَا تَسْمَعُونَ[6]، إِنَّ اللهَ) بكسر الهمزة استئنافًا؛ لأنَّ قوله: «تسمعون» لا يقتضي مفعولًا؛ لأنَّه جُعِل كاللَّازم، فلا يقتضي مفعولًا، أي: ألا توجدون[7] السَّماع؟ كذا قرَّره البرماويُّ وابن حجرٍ كالكِرمانيِّ، وقد تعقَّبه العينيُّ فقال: ما المانع أن يكون: «أَنْ[8]»، بالفتح في محلِّ المفعول لـ«تسمعون»؟ وهو الملائم لمعنى الكلام. انتهى. لكنَّ الَّذي في روايتنا بالكسر (لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَيْنِ/، وَلَا بِحُزْنِ القَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا) إن قال سوءًا (-وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ- أَوْ يَرْحَمُ) بهذا إن قال خيرًا[9]، وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «أو يرحم الله» (وَإِنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ) بخلاف

د٢/١٣٧أ

(١) «لكن»: ليس في (م).

(٢) في هامش (ج): بفتح الغين وكسر الشِّين المعجمتين وتشديد التَّحتيَّة، أو بإسكان الشِّين «ابتهاج».

(٣) في هامش (ج): اعلم أنَّه قد يتوهَّم من هذا أنَّه قضى في ذلك المرض، وليس كذلك؛ بل عوفيَ من مرضه ذلك إلى أن توفِّي بحوران سنة ١٥، وقيل: سنة ١٤، ولم يختلفوا أنَّه وجد ميِّتًا في مغتسله، وقد أُحضِر جسده ولم يشعروا بموته حتَّى سمعوا قائلًا يقولُ ولا يرَونه: قد قتلنا سيِّد الخزرج سعد بن عبادة، ورميناه بسهمين فلم نُخْطِ فؤاده «حلبيٌّ».

(٤) في (م): «قد».

(٥) في هامش (ج): فيه إشعارٌ بأنَّ هذا كان بعد قصَّة إبراهيم ابن النَّبيِّ عليه السلام؛ لأنَّ عبد الرَّحمن بن عوف كان معهم، ولم يعترض بمثل ما اعترض به هناك، فدلَّ على أنَّه تقرَّر عنده العلم بأنَّ مجرَّد البكاء بدمع العين بغير زيادة لا يضرُّ «فتح».

(٦) في هامش (ج): بالتَّخفيف.

(٧) في (ص): «تجدون» والمثبت موافق للفتح ١٧٥/٣.

(٨) «أنْ»: ليس في (د).

(٩) زيد في غير (د): «وإنَّ»: ولا يصحُّ.

الحيِّ فلا يُعذَّب ببكاء الحيِّ عليه، وإنَّما يُعذَّب الميِّت ببكاء الحيِّ إذا تضمَّن ما لا يجوز، وكان الميِّت سببًا[1] فيه كما مرَّ (وَكَانَ عُمَرُ) بن الخطَّاب (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) فيما هو موصولٌ بالسَّند السَّابق إلى ابن عمر (يَضْرِبُ فِيهِ) في البكاء[2] بالصِّفة المنهيِّ عنها بعد الموت (بِالعَصَا، وَيَرْمِي بِالحِجَارَةِ، وَيَحْثِي بِالتُّرَابِ) تأسيًّا بأمره عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بذلك في نساء جعفر، كما مرَّ [ح: ١٢٩٩].

وفي الحديث التَّحديث والإخبار، والعنعنة، والقول، وأخرجه مسلمٌ.

٤٥ - باب مَا يُنْهَى عن النَّوْحِ، وَالبُكَاءِ، وَالزَّجْرِ عَنْ ذَلِك

(باب مَا يُنْهَى عَنِ النَّوْحِ) أي: بابٌ في[3] النَّهي عنه، فـ«ما» مصدريَّةٌ، ولأبي ذرٍّ وابن عساكر/: «من النَّوح» بـ«مِن» البيانيَّة بدل «عن» (وَالبُكَاءِ، وَالزَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ) أي: الرَّدع عنه. ٢/٤١٥

١٣٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْشَبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَقُولُ: لَمَّا جَاءَ قَتْلُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ، جَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْرَفُ فِيهِ الحُزْنُ، وَأَنَا أَطَّلِعُ مِنْ شَقِّ البَابِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ، وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ بِأَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَى، فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ، وَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطِعْنَهُ، فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَى، فَقَالَ: وَاللهِ لَقَدْ غَلَبْنَنِي -أَوْ غَلَبْنَنَا، الشَّكُّ مِنْ مُحَمَّدِ ابْنِ حَوْشَبٍ- فَزَعَمَتْ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ»، فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَكَ، فَوَاللهِ مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ العَنَاءِ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْشَبٍ) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو، وفتح الشِّين المعجمة ثمَّ موحَّدةٌ، الطَّائفيُّ، نزيل[4] الكوفة، قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ) بن عبد المجيد الثَّقفيُّ قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) الأنصاري (قَالَ: أَخْبَرَتْنِي) بالإفراد (عَمْرَةُ) بنت عبد الرَّحمن (قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، تَقُولُ: لَمَّا جَاءَ قَتْلُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَ) قَتْلُ (جَعْفَرٍ) هو ابن أبي طالب (وَ) قَتْلُ (عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ) في غزوة مؤتة إلى النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (جَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في المسجد، حال

---

(١) في (م): «متسبِّبًا».

(٢) في (ص): «بالبكاء».

(٣) «في»: ليس في (د) و(س).

(٤) في (ص) و(م): «نزل».

كونه (يُعْرَفُ فِيهِ الحُزْنُ، وَأَنَا أَطَّلِعُ مِنْ شَقِّ البَابِ) بفتح الشِّين المعجمة، أي: الموضع الَّذي يُنظر منه (فَأَتَاهُ رَجُلٌ) لم يُعرَف اسمه (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ) ولأبي ذرٍّ: «فقال: أيْ رسولَ الله» (إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ) امرأته أسماء بنت عُمَيسٍ، ومَن حضر عندها من النِّسوة، وخبر «إنَّ» محذوفٌ يدلُّ عليه قوله: (وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ) الزَّائد على القدر المباح (فَأَمَرَهُ) النَّبيُّ ﷺ (بِأَنْ يَنْهَاهُنَّ) عمَّا ذكره ممَّا يُنهى عنه شرعًا، وللأَصيليِّ: «أن ينهاهنَّ» بحذف الموحَّدة أوَّل «أنْ» (فَذَهَبَ الرَّجُلُ) إليهنَّ (ثُمَّ أَتَى النَّبيَّ ﷺ (فَقَالَ) له: (قَدْ نَهَيْتُهُنَّ، وَذَكَرَ أَنَّهُنَّ)[1] ولأبي ذرٍّ وابن عساكر: «أنَّه» (لَمْ يُطِعْنَهُ) لكونه لم يصرِّح لهنَّ بأنَّ النَّبيَّ ﷺ نهاهنَّ (فَأَمَرَهُ) عليه الصلاة والسلام المرَّة (الثَّانِيَةَ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ) الرَّجل إليهنَّ (ثُمَّ أَتَى) النَّبيَّ ﷺ (فَقَالَ: وَاللهِ لَقَدْ غَلَبْنَنِي -أَوْ غَلَبْنَنَا) بسكون الموحَّدة فيهما، قال المؤلِّف: (الشَّكُّ مِنْ مُحَمَّدِ ابْنِ حَوْشَبٍ-) نسبه لجدِّه، ولأبي ذرٍّ: «من محمَّد بن عبد الله بن حوشب» قالت عمرة: (فَزَعَمَتْ) أي: قالت عائشة رضي الله عنها: (أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ) للرَّجل: (فَاحْثُ) بضمِّ المثلَّثة، من حثا يحثُو، وبالكسر، من حثى يحثِي (فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ) وللمُستملي: «من التُّراب»، قالت عائشة: (فَقُلْتُ) للرَّجل: (أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَكَ) أي: ألصقه بالرَّغام -وهو التُّراب[2]- إهانةً وذلًّا (فَوَاللهِ مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ) ما أمرك به رسول الله ﷺ من النَّهي/ الموجب لانتهائهنَّ (وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنَ العَنَاءِ) بفتح العين والمدِّ، وهو التَّعب. د٢/١٣٧ب

١٣٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ البَيْعَةِ أَلَّا نَنُوحَ، فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرُ خَمْسِ نِسْوَةٍ: أُمِّ سُلَيْمٍ، وَأُمِّ العَلَاءِ، وَابْنَةِ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةِ مُعَاذٍ، وَامْرَأَتَيْنِ، أَوِ ابْنَةِ أَبِي سَبْرَةَ، وَامْرَأَةِ مُعَاذٍ، وَامْرَأَةٍ أُخْرَى.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ) هو الحجبيُّ[3] قال: (حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) وسقط لابن عساكر لفظ «ابن زيدٍ» قال: (حَدَّثَنَا أَيُّوبُ) السَّختيانيُّ، ولابن عساكر: «عن أيُّوب» (عَنْ مُحَمَّدٍ) هو ابن سيرين (عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ) نُسيبة (رضي الله عنها قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ[4] ﷺ عِنْدَ البَيْعَةِ)

---

(١) في هامش (ج): أي: الشَّأن.

(٢) في (ص) و(م): «بالرَّغام بالتراب».

(٣) في هامش (ج): «الحَجَبيُّ» بفتح الحاء والجيم، منسوب إلى «الحجبة» جمع «حاجب» والمراد بهم: حَجَبة البيت الحرام.

(٤) في (ص): «رسولُ الله».

بفتح الموحَّدة، أي: لمَّا بايعهنَّ على الإسلام (أَلَّا نَنُوحَ) على ميِّتٍ، و«أن» مصدريَّةٌ، وهذا موضع التَّرجمة؛ لأنَّ النَّوح لو لم يكن منهيًّا عنه؛ لما أخذ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم عليهنَّ في البيعة تركه (فَمَا وَفَتْ) بتشديد الفاء، ولم يشدِّدها في «اليونينيَّة» (مِنَّا امْرَأَةٌ) بترك النَّوح، أي: ممَّن بايع معها في الوقت الَّذي بايعت فيه من النِّسوة المسلمات (غَيْرَ خَمْسِ نِسْوَةٍ) وليس المراد أنَّه لم يترك النِّياحة من النِّساء المسلمات غير[1] خمسٍ، و«غير» بالرَّفع والنَّصب: (أُمُّ سُلَيْمٍ) بضمِّ السِّين وفتح اللَّام، خبر مبتدأ محذوفٍ، أي: إحداهنَّ[2] أمُّ سليم، وبالجرِّ بدلٌ من «خمسِ نسوةٍ»، وكذا يجوز[3] الوجهان فيما بعده ممَّا عُطِف عليه، واسم «أمِّ سُلَيم» سهلة على اختلافٍ فيه، وهي ابنة مِلْحان[4]، ووالدة أنسٍ رضي الله عنهما (وَأُمُّ العَلَاءِ) بفتح العين والمدِّ، الأنصاريَّة (وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ) بفتح السِّين المهملة وسكون الموحَّدة، وهي (امْرَأَةُ مُعَاذٍ) أي: ابن جبلٍ (وَامْرَأَتَيْنِ) بالجرِّ عطفًا على السَّابق إن خُفِض، ولأبي ذرٍّ والأَصيليِّ وابن عساكر: «وامرأتان» بالرَّفع: عطفًا عليه إن رُفِعَ، فالثَّلاثة بحسب المعطوف عليه رفعًا وخفضًا (أَوِ ابْنَةِ أَبِي سَبْرَةَ، وَامْرَأَةِ مُعَاذٍ) شكٌّ من الرَّاوي، هل ابنة أبي سَبْرة هي امرأة معاذٍ أو غيرها؟ قال في «الفتح»: والَّذي يظهر لي أنَّ الرِّواية بواو العطف أصحُّ؛ لأنَّ امرأة معاذٍ هي أمُّ عمرٍو بنت خلَّاد بن عمرٍو السَّلميَّة، ذكرها ابن سعدٍ، وعلى هذا فابنة أبي سبرة غيرها (وَامْرَأَةٍ أُخْرَى).

٢/٤١٦ ورواة الحديث كلُّهم/ بصريُّون، وأخرجه مسلمٌ والنَّسائيُّ.

٤٦ - باب القِيَامِ لِلْجَنَازَةِ

(باب القِيَامِ لِلْجَنَازَةِ) إذا مرت على من ليس معها.

١٣٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ ابْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ»، قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

زَادَ الحُمَيْدِيُّ: «حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ».

---

(١) «غير»: ليس في (ص) و(م).

(٢) في (د): «إحداها»، وفي (ص) و(م): «أحدها».

(٣) «يجوز»: ليس في (د).

(٤) في هامش (ج): بكسر الميم وسكون اللَّام وبالحاء المهملة، واسم مِلحان مالك بن خالد، وأمُّ سليم بنت مِلحان أمُّ أنس بن مالك، «ترتيب».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ) المدينيُّ قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عيينة، قال (حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ) محمَّد بن مسلم ابن شهابٍ (عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ) عبد الله بن عمر بن الخطَّاب (عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ) صاحب الهجرتين (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا) سواءٌ كانت[1] لمسلمٍ أو ذمِّيٍّ؛ إعظامًا للَّذي يقبض الأرواح (حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ) بضمِّ المثنَّاة الفوقيَّة وفتح الخاء المعجمة وتشديد اللَّام المكسورة، أي: تتركَكم وراءها، ونسبة ذلك إليها على سبيل المجاز؛ لأنَّ المراد: حاملها (قَالَ سُفْيَانُ) بن عيينة: (قَالَ الزُّهْرِيُّ) محمَّد بن مسلمٍ: (أَخْبَرَنِي) بالإفراد (سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ) عبد الله (قَالَ: أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) وذكر هذه الطَّريق لبيان أنَّ الأولى بالعنعنة، وهذه بلفظ الإخبار؛ ليفيد التَّقوية.

(زَادَ الحُمَيْدِيُّ) أبو بكر[2] عبد الله المكِّيُّ، عن سفيان بن عيينة، ممَّا هو موصولٌ في «مسنده»، وأخرجه/ أبو نُعيمٍ في «مستخرجه» (حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ) والزَّائد لفظ: «أو توضع» فقط[3]، وفيه أنَّه ينبغي لمن رأى الجنازة أن يقلق من أجلها، ويضطرب، ولا يظهر منه عدم الاحتفال[4]، وقد اختُلف في القيام للجنازة: فذهب الإمام[5] الشَّافعيُّ إلى أنَّه غير واجبٍ، فقال -كما نقله البيهقيُّ في «سننه»-: هذا إمَّا أن يكون منسوخًا، أو يكون قام لعلَّةٍ، وأيُّهما كان فقد ثبت أنَّه تركه بعد فعله، والحجَّة في الآخرِ مِن أمره: إن كان الأوَّل واجبًا فالآخر من أمره ناسخٌ، وإن كان مُستحبًّا[6] فالآخر هو المستحبُّ، وإن كان مباحًا فلا بأس بالقيام، والقعودُ أحبُّ إليَّ. انتهى. وأشار بالتَّرك إلى حديث عليٍّ عند مسلمٍ: أنَّه ﷺ قام للجنازة ثمَّ قعد، قال البيضاويُّ فيما نقله عنه صاحب «شرح المشكاة[7]»: يحتمل قول[8] عليٍّ: «ثمَّ قعد» أي: بعد أن جازت به، وبَعُدت عنه، ويحتمل أن يريد: كان يقوم في وقتٍ، ثمَّ ترك القيام أصلًا، وعلى هذا يحتمل أن يكون فعله الآخر قرينةً في أنَّ المراد

د٢/١٣٨أ

(١) في (م): «كان».

(٢) زيد في (م): «بن»، وليس بصحيحٍ.

(٣) «فقط»: ليس في (د).

(٤) في هامش (ج): «الاحتفال» أي: المبالاة، قال في «القاموس»: وما احتفل به: ما بالى. انتهى. وفي «المصباح»: واحتفلتُ بفلان: قمتُ بأمره، ولا تحتفل به؛ أي: لا تُبالِه، ولا تهتمَّ به، واحتفلت به: اهتممت.

(٥) «الإمام»: ليس في (د).

(٦) في (ص) و(م): «استحبابًا».

(٧) في هامش (ج) و(ص): قوله: «صاحب المشكاة»: هو العلَّامة المفنَّن الطِّيبيُّ.

(٨) في (ص): «قوله»، وليس بصحيحٍ.

بالأمر الوارد في ذلك للنَّدب[١]، ويحتمل أن يكون نسخًا للوجوب المستفاد من ظاهر الأمر، والأَوَّل أرجح لأنَّ احتمال المجاز أَولى من دعوى النَّسخ. انتهى. قال في «الفتح»: والاحتمال الأَوَّل يدفعه ما رواه البيهقيُّ في حديث عليٍّ[٢]: أنَّه أشار إلى قومٍ قاموا أَنْ يجلسوا، ثمَّ حدَّثهم بالحديث، ومنْ ثمَّ قال بكراهة القيام جماعةٌ منهم: سُليمٌ الرَّازيُّ وغيره من الشَّافعيَّة. انتهى. وبالكراهة صرَّح النَّوويُّ في «الرَّوضة»، لكن قال المتولِّي بالاستحباب، قال في «المجموع»: وهو المختار، فقد صحَّت الأحاديث بالأمر بالقيام، ولم يثبت في القعود شيءٌ إلَّا حديث عليٍّ، وليس صريحًا في النَّسخ لاحتمال أنَّ القعود فيه لبيان الجواز، وذكر مثله في «شرح مسلمٍ»، وفي روايةٍ للبيهقيِّ[٣]: إنَّ عليًّا رأى ناسًا قيامًا ينتظرون الجنازة أن تُوضع، فأشار إليهم بدرَّةٍ[٤] معه أو سَوطٍ: أَنِ اجلسوا، فإنَّ رسول الله ﷺ قد جلس بعدما كان يقوم، قال الأذرعيُّ: وفيما اختاره النَّوويُّ من استحباب القيام نظرٌ؛ لأنَّ الَّذي فهمه عليٌّ رضي الله عنه التَّرك مطلقًا، وهو الظَّاهر؛ ولهذا أمر بالقعود من رآه قائمًا، واحتجَّ بالحديث. انتهى. وكذا ذهب إلى النَّسخ عروة بن الزُّبير، وسعيد بن المسيَّب، وعلقمة، والأسود، وأبو حنيفة، ومالكٌ، وأبو يوسف، ومحمَّدٌ.

وفي حديث الباب رواية تابعيٍّ عن تابعيٍّ وصحابيٍّ عن صحابيٍّ في نسقٍ، وفيه: أنَّ سفيان والحميديَّ مكِّيَّان، والزُّهريَّ وسالمًا: مدنيَّان، وأخرجه مسلمٌ وأبو داود والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه.

٤٧ - بابٌ مَتَى يَقْعُدُ إِذَا قَامَ لِلْجَنَازَةِ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين: (مَتَى يَقْعُدُ إِذَا قَامَ لِلْجَنَازَةِ؟) سقطت التَّرجمة والباب عند أبي ذرٍّ عن المُستملي[٥]، كما أشار إليه في «اليونينيَّة[٦]»، وقال في «الفتح»: سقطا للمُستمليْ، وثبتت التَّرجمة دون الباب لرفيقيه.

---

(١) في (ب) و(س): «النَّدب».

(٢) «عليٍّ»: ليس في (د).

(٣) في (د): «البيهقيِّ».

(٤) في هامش (ج): «الدِّرَّة»: السَّوط، والجمع: «دِرَر»؛ مثل: «سِدْرة وسِدَر»، «مصباح».

(٥) في (م): «وابن عساكر»، وليس بصحيحٍ.

(٦) في (م): «الفرع».

١٣٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جَنَازَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى يُخَلِّفَهَا، أَوْ تُخَلِّفَهُ، أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ)/ قال: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بن سعدٍ (عَنْ نَافِعٍ) مولى ابن عمر (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جَنَازَةً) لابن عساكر: «الجنازة» بالتَّعريف (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى يُخَلِّفَهَا، أَوْ تُخَلِّفَهُ) شكٌّ من الرَّاوي، إمَّا من[1] البخاريِّ، أو من قتيبة حين حدَّثه به/، أي: حتَّى يخلِّف الرَّجل الجنازة، أو تخلِّف الجنازةُ الرَّجلَ (أَوْ تُوضَعَ) الجنازة على الأرض من أعناق الرِّجال (مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ) فيه بيانٌ للمراد[2] من رواية سالمٍ الماضية [ح: ١٣٠٧] و«أو» للتَّقسيم لا للشَّكِّ.

د٢/١٣٨ب ٤١٧/٢

١٣٠٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ، فَأَخَذَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِيَدِ مَرْوَانَ، فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ، فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ رضي الله عنه، فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ فَقَالَ: قُمْ، فَوَاللهِ لَقَدْ عَلِمَ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَدَقَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ) التَّميميُّ اليربوعيُّ الكوفيُّ، ونسبه لجدِّه لشهرته به، واسم أبيه: عبد الله، قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ) محمَّد بن عبد الرَّحمن (عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ) بضمِّ الموحَّدة (عَنْ أَبِيهِ) كيسان (قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ، فَأَخَذَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِيَدِ مَرْوَانَ) بن الحكم ابن أبي العاصي، الأمويِّ (فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ) الجنازة في الأرض (فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ) سعد بن مالكٍ الخدريُّ (رضي الله عنه، فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ فَقَالَ) أي: أبو سعيدٍ لمروان: (قُمْ، فَوَاللهِ لَقَدْ عَلِمَ هَذَا) أي: أبو هريرة (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ) أي: الجلوس قبل وضع الجنازة (فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه: (صَدَقَ) أي: أبو سعيدٍ.

٤٨ - باب مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوضَعَ عَنْ مَنَاكِبِ الرِّجَالِ، فَإِنْ قَعَدَ أُمِرَ بِالقِيَامِ

(باب مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوضَعَ عَنْ مَنَاكِبِ الرِّجَالِ، فَإِنْ قَعَدَ أُمِرَ بِالقِيَامِ).

---

(١) «مِنْ»: ليس في (ص) و(م).

(٢) في (د): «المراد».

١٣١٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ -يَعْنِي: ابْنَ إِبْرَاهِيمَ- : حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، يَعْنِي: ابْنَ إِبْرَاهِيمَ) بن رَاهُوْيَه، وسقط لأبي ذرٍّ وابن عساكر لفظ[1] «يعني: ابن إبراهيم» قال: (حَدَّثَنَا هِشَامٌ) الدَّستوائيُّ قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) بن أبي كثير (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) بن عبد الرَّحمن (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا) أمرٌ بالقيام لمن كان قاعدًا، فأمَّا من كان راكبًا فيقف؛ لأنَّ الوقوف في حقِّه كالقيام في حقِّ القاعد (فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ) على الأرض، وأمَّا من مرَّت به فليس عليه من القيام إلَّا بقدر ما تمرُّ عليه أو توضع عنده؛ كأن يكون بالمصلَّى مثلًا، وفي حديث أبي هريرة عند أحمد مرفوعًا: «من صلَّى على جنازةٍ[2] ولم يمشِ معها؛ فليقم حتَّى تغيب عنه، وإن مشى معها فلا يقعد حتَّى توضع»، وحديث أبي سعيدٍ الخدريِّ هذا -الَّذي حدَّث به المؤلِّف عن مسلم بن إبراهيم- مقدَّمٌ في رواية أبي ذرٍّ وابن عساكر على حديث سعيدٍ المقبريِّ الَّذي رواه عن أحمد ابن يونس، مؤخَّرٌ عند غيرهما، وعلى التَّأخير شرح الحافظ ابن حجر، والله الموفِّق.

٤٩ - باب مَنْ قَامَ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ

(باب مَنْ قَامَ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ) أو نصرانيٍّ.

١٣١١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: مَرَّ بِنَا جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَقُمْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ، قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ) بفتح الفاء والضَّاد المعجمة، الزَّهرانيُّ قال: (حَدَّثَنَا هِشَامٌ) الدَّستُوائيُّ (عَنْ يَحْيَى) بن أبي كثيرٍ (عَنْ عُبَيْدِ اللهِ) بضمِّ العين وفتح الموحَّدة (بْنِ مِقْسَمٍ) بكسر الميم وسكون القاف وفتح السِّين المهملة، مولى ابن أبي نمرٍ القرشيِّ (عَنْ جَابِرِ

---

(١) «لفظ»: ليس في (د).

(٢) في غير (د) و(س): «الجنازة».

د٢/١٣٩أ ابْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ) بفتح الميم في «اليونينيَّة[1]»، وقال/ الحافظ ابن حجرٍ: بضمِّها مبنيًّا للمجهول[2]، وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «مَرَّتْ» بفتحها وزيادة تاء التَّأنيث (بِنَا جَنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُمْنَا) بالواو، ولغير أبي ذرٍّ وله[3]: «فقمنا» بالفاء، وزاد[4] الأَصيليُّ[5] وأبو ذرٍّ وابن عساكر وكريمة «له[6]»، والضَّمير فيه للقيام الدَّالِّ عليه قوله: «فقام» أي: قمنا لأجل قيامه (فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ، قَالَ) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ) أي: سواءٌ كانت لمسلمٍ أو ذمِّيٍّ (فَقُومُوا) زاد البيهقيُّ من طريق أبي قِلابة الرَّقاشيِّ[7] عن معاذ بن فَضَالة فيه فقال[8]: «إنَّ الموت فَزَعٌ»، وكذا لمسلمٍ من وجهٍ آخر عن هشامٍ، قال البيضاويُّ: وهو مصدرٌ جرى مجرى الوصف للمبالغة، أو فيه تقديرٌ، أي: الموت ذو فزعٍ، وفي حديث أبي هريرة عند ابن ماجه: «إنَّ للموت فزعًا».

وفي حديث الباب التَّحديث والعنعنة والقول، ورواته ما بين بصريٍّ ويمانيٍّ ومدنيٍّ، وأخرجه مسلمٌ في «الجنائز»، وكذا أبو داود والنَّسائيُّ.

١٣١٢ - ١٣١٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالقَادِسِيَّةِ، فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ -أَيْ: مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ- فَقَالَا: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا؟!».

وَقَالَ أَبُو حَمْزَةَ: عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كُنْتُ مَعَ قَيْسٍ وَسَهْلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَقَالَا: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ زَكَرِيَّا: عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى: كَانَ أَبُو مَسْعُودٍ وَقَيْسٌ يَقُومَانِ لِلْجَنَازَةِ.

---

(١) في (م): «الفرع».

(٢) في (ص): «للمفعول». وفي هامش (ج): انظر على البناء للمفعول ما موقع قوله: «جنازة».

(٣) في (م): «لأبي ذرٍّ ولغيره».

(٤) زيد في (د): «عند».

(٥) في هامش (ج): قوله: «وزاد» لعلَّه: وسقط؛ كما في المتون المعتبرة.

(٦) في (د) و(م): «به»، وكذا في «اليونينيَّة».

(٧) في هامش (ج): «اسم أبي قلابة»: عبد الملك بن محمَّد الرَّقاشيُّ؛ كما في «التَّقريب»، و«الرَّقَاشيُّ» بفتح الرَّاء والقاف المخفَّفة وفي آخره شين معجمة، نسبة إلى امرأة اسمها رَقاشِ، من قيس عَيلان... إلى آخره «ترتيب».

(٨) «فقال»: مثبتٌ من (د) و(س).

وبه قال: (حَدَّثَنَا آدَمُ) بن أبي إياسٍ قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج قال: (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ) بن عبد الله، المراديُّ[1] الأعمى الكوفيُّ (قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى) -بفتح اللَّامين، واسم أبي ليلى: يسار- الكوفيَّ (قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ) بضمِّ الحاء وفتح النُّون، الأوسيُّ الأنصاريُّ (وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ) بسكون العين، ابن عُبادة -بضمِّ العين- الصَّحابيُّ ابن الصَّحابيِّ (قَاعِدَيْنِ) بالتَّثنية والنَّصب: خبر «كان» (بِالقَادِسِيَّةِ) بالقاف وكسر الدَّال والسِّين المهملتين وتشديد التَّحتيَّة/: مدينةٌ صغيرةٌ ذات نخلٍ[2] ومياهٍ، بينها وبين الكوفة مرحلتان أو خمسةَ عشرَ فرسخًا (فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا) أي: على سهلٍ وقيسٍ، وللحَمُّويي والمُستملي: «عليهم» أي: عليهما، ومن كان حينئذٍ معهما (بِجَنَازَةٍ، فَقَامَا) أي: سهلٌ وقيسٌ (فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا) أي: الجنازة (مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، أي: مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ) تفسيرٌ لأهل الأرض، أي: من أهل الجزية المقرِّين بأرضهم؛ لأنَّ المسلمين[3] لمَّا فتحوا البلاد أقرُّوهم على عمل الأرض وحمل الخراج (فَقَالَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: أَلَيْسَتْ نَفْسًا؟!) ماتت، فالقيام لها لأجل صعوبة الموت وتذكُّره لا لذات الميِّت.

٤١٨/٢

(وَقَالَ أَبُو حَمْزَةَ) بالحاء المهملة والزَّاي، محمَّد بن ميمون السُّكَّريُّ[4] ممَّا وصله أبو نُعيمٍ في «مستخرجه» (عَنِ الأَعْمَشِ) سليمان بن مهران (عَنْ عَمْرٍو) بفتح العين، ابن مُرَّة المذكور (عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى) عبد الرَّحمن المذكور (قَالَ: كُنْتُ مَعَ قَيْسٍ) هو ابن سعدٍ (وَسَهْلٍ) هو ابن حُنيفٍ، ولأبي ذرٍّ: «مع سهلٍ وقيسٍ» (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَقَالَا: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ) ومراد المؤلِّف بهذا التَّعليق بيان سماع عبد الرَّحمن بن أبي ليلى لهذا الحديث من قيسٍ وسهلٍ (وَقَالَ زَكَرِيَّا[5]) ابن أبي زائدة مما وصله سعيد بن منصورٍ، عن سفيان بن عيينة، عن زكريَّا (عَنِ الشَّعْبِيِّ) عامر بن شراحيل الأنصاريِّ[6]

---

(١) في هامش (ج): «المراديُّ»: إلى مُراد، واسمه يحابر -بياء تحتها نقطتان وحاء مهملة وباء موحَّدة- ابن مالك ابن أُدَد، سُمِّي به لأنَّه أوَّل من تمرَّد باليمن «ترتيب».

(٢) في (ص) و(م): «نخيلٍ».

(٣) في (د): «أهل الإسلام».

(٤) في هامش (ج): لم يكن يبيع السُّكَّر، وإنَّما سُمِّي «السُّكَّريَّ» لحلاوة كلامه، وقيل: لأنَّه كان يحمل السُّكَّر في كمِّه «كِرمانيٌّ».

(٥) في غير (د) و(س): «زكريَّاء».

(٦) «الأنصاري»: ليس في (ص) و(م).

(عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى) عبد الرَّحمن قال[1]: (كَانَ أَبُو مَسْعُودٍ) عقبة بن عمرو[2] الأنصاريُّ (وَقَيْسٌ) هو ابن سعدٍ/ المذكور (يَقُومَانِ لِلْجِنَازَةِ) قال الحافظ ابن حجرٍ: ويُجمَع بين ما وقع فيه مِن[3] الاختلاف بأنَّ عبد الرَّحمن بن أبي ليلى ذكر قيسًا وسهلًا مفردَين[4]؛ لكونهما رفعا له الحديث، وذكره مرَّة أخرى عن قيسٍ وأبي مسعودٍ؛ لكون أبي مسعودٍ لم يرفعه، والله أعلم. د٢/١٣٩ب

٥٠ - باب حَمْلِ الرِّجَالِ الجِنَازَةَ دُونَ النِّسَاءِ

(باب حَمْلِ الرِّجَالِ الجِنَازَةَ دُونَ) حمل (النِّسَاءِ) إيَّاها؛ لضعفهنَّ عن مشاهدة الموتى غالبًا، فكيف بالحمل مع ما يُتوقَّع من صراخهنَّ[5] عند حمله ووضعه وغير ذلك من وجوه المفاسد.

١٣١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا وُضِعَتِ الجِنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهُ صَعِقَ».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ) بن يحيى القرشيُّ العامريُّ[6] المدنيُّ الأعرج قال: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بن سعدٍ (عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ) كيسان: (أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ) سعد بن مالكٍ الأنصاريَّ (الخُدْرِيَّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا وُضِعَتِ الجِنَازَةُ) أي: الميِّت على النَّعش (وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ) هذا موضع التَّرجمة لكنَّه استُشكِلَ لكونه إخبارًا، فكيف يكون حجَّةً في منع النِّساء؟ وأُجيبَ بأنَّ كلام الشَّارع مهما أمكن يُحمَل على التَّشريع، لا مجرَّد الإخبار عن الواقع، وفي حديث أنسٍ عند أبي يَعلى، قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازةٍ، فرأى نسوةً، فقال: «أتحملنه؟» قلن:

---

(١) «قال»: مثبتٌ من (د).

(٢) في (د): «عامر»، وليس بصحيحٍ.

(٣) «مِن»: مثبتٌ من (د) و(س)، و«فيه»: ليس في (د).

(٤) في (د): «منفردين».

(٥) في هامش (ج): «الصُّراخ»: كـ«غُراب» الصَّوت أو شديده «قاموس».

(٦) في هامش (ج): «العامريُّ»: إلى عامر بن لؤيٍّ، بطن من قريش «ترتيب».

لا، قال: «أتدفنَّه؟» قلن: لا، قال: «فارجعن مأزوراتٍ[١] غير مأجوراتٍ»، ولعلَّ المؤلِّف أشار إليه بالتَّرجمة[٢] ولم يخرِّجه لكونه على غير شرطه، وحينئذٍ فالحمل خاصٌّ بالرِّجال وإن كان الميِّت امرأةً لضعف النِّساء غالبًا، وقد ينكشف منهنَّ شيءٌ لو حَمْلن كما مرَّ، فيُكره لهنَّ الحمل لذلك، فإن لم يوجد غيرهنَّ تعيَّن عليهنَّ (فَإِنْ كَانَتْ) أي: الجنازة (صَالِحَةً قَالَتْ) قولًا حقيقيًّا: (قَدِّمُونِي) لثواب العمل الصَّالح الَّذي عملته، وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «قدِّموني» مرَّةً ثانيةً (وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا) أي: يا حزني، احضر، هذا أوانك، وكان القياس أن يكون: يا ويلي[٣]، لكنَّه أُضيف إلى الغائب حملًا على المعنى، كأنَّه لمَّا أبصر نفسه غير صالحةٍ؛ نفر عنها، وجعلها كأنَّها غيره[٤]، أو كره أن يضيف الويل إلى نفسه، قاله في «شرح المشكاة» (أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا؟) قالته لأنَّها تعلم أنَّها لم تقدِّم خيرًا، أو أنَّها تُقدِم على ما يسوْءُها، فتكره القدوم عليه (يَسْمَعُ[٥] صَوْتَهَا) المنكَر بذلك الويل (كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهُ صَعِقَ) أي: مات، وللحَمُّويي والمُستملي: «لصعق»، قال ابن بطَّالٍ: وإنَّما يتكلَّم روح الجنازة؛ لأنَّ الجسد لا يتكلَّم بعد خروج الرُّوح منه إلَّا أن يردَّها الله إليه، وهذا بناءً منه على أنَّ الكلام شرطه الحياة، وليس كذلك إذا كان الكلام الحروف والأصوات، فيجوز أن يُخلَق في الميِّت، ويكون الكلام النَّفسيُّ قائمًا بالرُّوح، وإنَّما تسمع الأصوات/ وهو المراد بالحديث[٦]. ٤١٩/٢

وهذا الحديث أخرجه النَّسائيُّ.

---

(١) في هامش (ج) و(ص): قوله: «مأزوراتٍ» أي: آثماتٍ، قال في «النِّهاية»: وقياسه: موزوراتٍ؛ للازدواج بـ«مأجورات». انتهى. قال الحافظ السُّيوطيُّ: قال ابن يعيش: المشاكلة بين الألفاظ من مطلوبهم؛ ألا ترى أنَّهم قالوا: أخذه ما قَدُم وما حَدُث، فضمُّوا فيهما، ولو انفرد؛ لم يقولوا إلَّا حَدَث؛ مفتوحًا، ومنه الحديث: «ارجعن مأزوراتٍ» قلبوا الواو ألفًا وسكَّنوها؛ لتشاكل «مأْجوراتٍ»، ولو انفرد لم يقلبه. انتهى علقميٌّ، من خطِّ شيخنا «العجميِّ».

(٢) في (م): «إليها لترجمةٍ».

(٣) في (د): «أن يقول: يا ويلتي».

(٤) في (د): «غيرها»، وفي نسخةٍ كالمثبت.

(٥) «يسمع»: سقط من (د).

(٦) في هامش (ج): وأمَّا الكلام النَّفسيُّ فيجوز أن يسمع خرقًا للعادة، إلى هنا كلام ابن بطَّال «مصابيح».

٥١ - باب السُّرْعَةِ بِالجِنَازَةِ

وَقَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: أَنْتُمْ مُشَيِّعُونَ، فَامْشُوا بَيْنَ يَدَيْهَا، وَخَلْفَهَا، وَعَنْ يَمِينِهَا، وَعَنْ شِمَالِهَا، وَقَالَ غَيْرُهُ: قَرِيبًا مِنْهَا.

(باب السُّرْعَةِ بِالجِنَازَةِ) بعد الحمل.

(وَقَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه) ممَّا وصله عبد الوهَّاب بن عطاءٍ الخفَّافُ في «كتاب الجنائز» له، وابن أبي شيبة بنحوه عن حُمَيدٍ عن أنسٍ/ أنه سُئِل عن المشي في الجنازة؟ فقال: (أَنْتُمْ مُشَيِّعُونَ، فَامْشُوا) كذا للكُشْمِيْهَنِيِّ والأَصيليِّ بالجمع، ولغيرهما: «وامشِ» بالواو مع الإفراد، ولأبي ذرٍّ والأَصيليِّ وابن عساكر: «فامشِ» بالفاء والإفراد، والأوَّل أنسب[١] (بَيْنَ يَدَيْهَا، وَخَلْفَهَا، وَعَنْ يَمِينِهَا، وَعَنْ شِمَالِهَا) قال الزَّين بن المُنيِّر: مطابقة هذا الأثر للتَّرجمة: أنَّ الأثر يتضمَّن التَّوسعة على المشيِّعين، وعدم التزامهم[٢] جهةً معيَّنةً وذلك لما علم من تفاوت أحوالهم في المشي، وقضيَّة الإسراع بالجنازة ألَّا يُلزَموا بمكانٍ واحدٍ يمشون فيه؛ لئلَّا يشقَّ على بعضهم ممَّن يضعف في المشي عمَّن[٣] يقوى عليه، ومحصِّله: أنَّ السُّرعة لا تتَّفق غالبًا إلَّا مع عدم[٤] التزام المشي في جهةٍ معيَّنةٍ، فتناسبا (وَقَالَ غَيْرُهُ) أي: غير أنسٍ: امشِ (قَرِيبًا مِنْهَا) أي: من الجنازة من أيِّ جهةٍ كان؛ لاحتمال أن يحتاج حاملوها إلى المعاونة، والغير المذكور: قال في «الفتح»: أظنُّه عبد الرَّحمن بن قُرْطٍ -بضمِّ القاف وسكون الرَّاء بعدها طاءٌ مهملةٌ- وهو صحابيٌّ، وكان[٥] من أهل الصُّفَّة، ثمَّ ذكر حديثًا عن عروة عن[٦] رُوَيمٍ عنه، عند سعيد بن منصورٍ قال: شهد عبد الرَّحمن بن قُرْطٍ جنازةً، فرأى ناسًا تقدَّموا، وآخرين استأخروا، فأمر بالجنازة فوُضِعَت، ثمَّ رماهم بالحجارة حتَّى اجتمعوا إليه، ثمَّ أمر بها فحُمِلَت، ثم قال[٧]:

د٢/١٤٠أ

(١) «بالفاء والإفراد، والأوَّل أنسبُ»: سقط من (ص) و(م).

(٢) في (د): «إلزامهم».

(٣) في (م): «ممَّن».

(٤) «عدم»: سقط من (م).

(٥) في (ص): «وهو».

(٦) قوله: «عروة عن» مستدرك من الفتح.

(٧) زيد في (د): «بين يديها أي».

امشوا[١] بين يديها وخلفها وعن يسارها وعن يمينها وتعقَّبه العينيُّ بأنَّ ما ذكره تخمينٌ وحسبانٌ، ولئن سلَّمنا أنَّه هو ذلك الغير؛ فلا نسلِّم أنَّ هذا مناسبٌ لما ذكره الغير، بل هو بعينه مثل ما قاله أنسٌ، وفي إيراد المؤلِّف لأثر أنسٍ المذكور دليلٌ على اختياره لهذا المذهب، وهو التَّخيير في المشي مع الجنازة -وهو قول الثَّوريِّ وغيره- وبه قال ابن حزمٍ، لكنَّه قيَّده بالماشي؛ لحديث المغيرة بن شعبة المرويِّ في «السُّنن الأربعة»، وصحَّحه ابن حِبَّان والحاكم مرفوعًا: «الرَّاكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها»، والجمهور: أنَّ المشي وكونه أمامها أفضل[٢] للاتِّباع، رواه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ، ولأنَّه شفيعٌ، وحقُّ الشَّفيع أن يتقدَّم، وأمَّا ما رواه سعيد بن منصورٍ وغيره عن عليٍّ موقوفًا[٣]: المشي خلفها أفضل؛ فضعيفٌ، وكونه قريبًا منها بحيث يراها إن التفت إليها أفضلُ منه بعيدًا بألَّا يراها لكثرة الماشين معها، ولو مشى خلفها حصل له أصل فضيلة المتابعة، وفاته كمالها، ويُكرَه ركوبه في ذهابه معها؛ لحديث التِّرمذيِّ: أنَّه صلى الله عليه وسلم رأى ناسًا ركبانًا مع جنازةٍ، فقال: «ألا تستحيون[٤]؟ إنَّ ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدَّوابِّ». نعم إن كان له عذرٌ كمرضٍ، أو في رجوعه فلا كراهة[٥] فيه.

١٣١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

---

(١) «امشوا»: سقط من (ص) و(م).

(٢) في هامش (ج) و(ص): قوله: «وكونها أمامها أفضل» عبارة «الفتح»؛ فالجمهور: على أنَّ المشي أمامها أفضل، وفيه: حديثٌ لابن عمر أخرجه أصحاب السُّنن ورجاله رجال الصَّحيح، إلَّا أنَّه اختُلِف في وصله وإرساله، ويعارضه ما رواه سعيد بن منصورٍ وغيره من طريق عبد الرَّحمن بن أبزى عن عليٍّ رضي الله عنه قال: المشي خلفها أفضل من المشي أمامها، كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذِّ، إسناده حسنٌ، وهو موقوفٌ له حكم المرفوع، لكن حكى الأثرم عن أحمد أنَّه تُكلِّم في إسناده. انتهى من خطِّ شيخنا «العجمي».

(٣) وقع في (م): «عليٍّ مرفوعًا ممَّا رواه سعيد بن منصورٍ وغيره» بدلٌ من قوله: «سعيد بن منصورٍ وغيره عن عليٍّ موقوفًا».

(٤) في (د): «تستحون».

(٥) في (م): «كراهية».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ) المدينيُّ قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عيينة (قَالَ: حَفِظْنَاهُ) أي: الحديث الآتي (مِنَ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن مسلم ابن شهابٍ، وللمُستملي: «عن الزُّهريِّ» بدلُ «مِنْ»، والأوَّل أولى؛ لأنَّه يقتضي سماعه منه، بخلاف رواية المُستملي، وقد صرَّح الحُميديُّ في «مسنده» بسماع سفيان له من الزُّهريِّ (عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ/، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنَّه (قَالَ: أَسْرِعُوا بِالجِنَازَةِ) إسراعًا خفيفًا بين المشي المعتاد والخَبَب؛ لأنَّ ما فوق ذلك يؤدِّي إلى انقطاع الضُّعفاء، ومشقَّة الحامل، فيُكرَه، وهذا إن لم يضرَّه الإسراع، فإن ضرَّه فالتَّأنِّي أفضل، فإن خيف عليه تغيُّرٌ أو انفجارٌ أو انتفاخٌ؛ زيد في الإسراع (فَإِنْ تَكُ)[1] أي: الجنازة (صَالِحَةً) نصبٌ خبر «كان» (فَخَيْرٌ) أي: فهو خيرٌ، خبر مبتدأ محذوفٍ (تُقَدِّمُونَهَا) زاد العينيُّ كابن[2] حجرٍ: «إليه» أي: إلى الخير باعتبار الثَّواب، أو الإكرام الحاصل له في قبره، فيُسرَع به ليلقاه قريبًا، وفي «توضيح ابن مالك»: أنَّه رُوِيَ: «إليها» بالتَّأنيث، وقال: أنَّث الضَّمير العائد على[3] الخير[4]، وهو مذكَّرٌ، وكان ينبغي أن يقول: فخيرٌ تقدِّمونها[5] إليه، لكن المذكَّر يجوز تأنيثه إذا أُوِّل بمؤنَّثٍ؛ كتأويل الخير الَّذي تُقدَّم إليه النَّفس الصَّالحة بالرَّحمة أو بالحسنى أو بالبشرى[6]، والجارُّ والمجرور -مذكَّرًا ومؤنَّثًا- ساقطٌ من الفرع كأصله[7] (وَإِنْ تَكُ) الجنازة (سِوَى ذَلِكَ)/ أي: غير صالحةٍ (فَشَرٌّ) أي: فهو شرٌّ (تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ) فلا مصلحة لكم في مصاحبتها؛ لأنَّها بعيدةٌ من الرَّحمة.

د٢/١٤٠ب ٢/٤٢٠

وهذا الحديث أخرجه مسلمٌ وأبو داود والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه.

٥٢ - باب قَوْلِ المَيِّتِ وَهُوَ عَلَى الجِنَازَةِ: قَدِّمُونِي

(باب قَوْلِ المَيِّتِ) الصَّالح (وَهُوَ عَلَى الجِنَازَةِ) أي: النَّعش: (قَدِّمُونِي).

(١) في هامش (ج): أصله: «تَكُوْن» استثقلت الضَّمَّة على الواو، فنقلت إلى الكاف، فصار «تكُوْن» ثمَّ دخل الجازم فسكَّن النُّون، فحذف الواو؛ لسكونها وسكون النُّون، ثمَّ حذفت النُّون تخفيفًا؛ لكثرة استعمالها.

(٢) في (ص) و(م): «كالحافظ ابن».

(٣) في (م): «إلى».

(٤) في (د): «الخبر».

(٥) في (د): «قدمتموها».

(٦) في (د): «البشرى».

(٧) «كأصله»: ليس في (م).

١٣١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِذَا وُضِعَتِ الجِنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ لِأَهْلِهَا: يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَ الإِنْسَانُ لَصَعِقَ».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ قال: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بن سعدٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ) المقبريُّ (عَنْ أَبِيهِ) كيسان (أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ) سعد بن مالكٍ (الخُدْرِيَّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: إِذَا وُضِعَتِ الجِنَازَةُ) أي: الميِّت في النَّعش، وفي حديث أبي هريرة عند أبي داود الطَّيالسيِّ: إذا وضع الميِّت[1] على سريره (فَاحْتَمَلَهَا) أي: الجنازة (الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ) حقيقةً بلسان القال بحروفٍ وأصواتٍ يخلقها الله تعالى فيها: (قَدِّمُونِي) لثواب عملي الصَّالح الَّذي قدَّمته (وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ) وللحَمُّويي والمُستملي: «وإن كانت غيرَ ذلك» (قَالَتْ لِأَهْلِهَا) أي: لأجل أهلها إظهارًا لوقوعها في الهلكة: (يَا وَيْلَهَا) لأنَّ كلَّ من وقع في هلكةٍ دعا بالويل (أَيْنَ يَذْهَبُونَ[2]) بالتَّحتيَّة في «اليونينيَّة»[3] (بِهَا؟) بضمير[4] الغائب، وكان الأصل أن يقول: بي، فَعَدَل عنه كراهية[5] أن يضيف الويل إلى نفسه، نعم في رواية أبي هريرة المذكورة: «قالت[6]: يا ويلتاه أين[7] تذهبون بي؟» فظهر أنَّ ذلك من تصرُّف الرَّاوي (يَسْمَعُ صَوْتَهَا) المنكر (كُلُّ شَيْءٍ) من الحيوان (إِلَّا الإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَ الإِنْسَانُ) صوتها بالويل المزعج (لَصَعِقَ) لغُشِيَ[8] عليه، أو يموت من شدَّة هول ذلك، وهذا في غير الصَّالح؛ لأنَّ الصَّالح من شأنه اللُّطف والرِّفق في كلامه، فلا يناسب الصَّعق من سماع كلامه، نعم يحتمل حصوله من سماع كلام الصَّالح؛ لكونه غير

(١) في نسخة في هامش (د) وفي (ص) و(م): «المؤمن».

(٢) في (ص) و(م): «تذهبون».

(٣) «بالتحتيَّة في اليونينيَّة»: سقط من (م).

(٤) زيد في (د): «التَّأنيث».

(٥) في (د) و(م): «كراهة».

(٦) «قالت»: سقط من (م).

(٧) في (م): «ويلتا، وأين».

(٨) في (د): «يُغشَى».

مألوفٍ، وقد روى هذا الحديثَ ابن منده في «كتاب الأهوال» بلفظ: «لو سمعه الإنسان لصعق مِن المحسن والمسيء»، قال في «الفتح»: فإن كان المراد/ به المفعول؛ دلَّ على وجود الصَّعق عند سماع كلام الصَّالح أيضًا، وهذا الحديث تقدَّم قريبًا [ح: ١٣١٤]. د٢/١٤١أ

٥٣ - باب مَنْ صَفَّ صَفَّيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً عَلَى الجِنَازَةِ خَلْفَ الإِمَامِ

(باب مَنْ صَفَّ) النَّاس (صَفَّيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً عَلَى الجِنَازَةِ خَلْفَ الإِمَامِ).

١٣١٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوِ الثَّالِثِ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو أبو الحسن الأسديُّ البصريُّ الثِّقة (عَنْ أَبِي عَوَانَةَ) الوضَّاح ابن عبد الله اليشكريِّ (عَنْ قَتَادَةَ) بن دعامة[(١)] (عَنْ عَطَاءٍ) هو ابن أبي[(٢)] رباحٍ (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) الأنصاريِّ (رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ) ملك الحبشة، وهو بتشديد الياء وبتخفيفها أفصح، وتُكسَر نونها، أو هو أفصح، قاله في «القاموس» (فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوِ الثَّالِثِ) لا يقال: لا يلزم من كونه في الصَّفِّ الثَّاني أو الثَّالث أن يكون ذلك منتهى الصُّفوف حتَّى يحصل التَّطابق بينه وبين التَّرجمة؛ لأنَّ الأصل عدم الزِّيادة، وفي «مسلمٍ» عن جابرٍ في هذا الحديث قال: قمنا[(٣)] فصفَّنا[(٤)] صفَّين، فـ«أو» في قوله: «أو الثَّالث» شكٌّ، هل كان هناك صفٌّ ثالثٌ أم لا؟ وفي حديث مالك بن هُبَيرة المرويِّ في أبي داود والتِّرمذيِّ وحسَّنه والحاكم وصحَّحه على شرط مسلمٍ: «ما من مسلمٍ يموت فيصلِّي عليه ثلاثةُ صفوفٍ من المسلمين إلَّا أوجب» أي: غُفِر له؛ كما رواه الحاكم، كذلك فيستحبُّ في الصَّلاة على الميِّت ثلاثةُ صفوفٍ فأكثر، قال الزَّركشيُّ: قال بعضهم: والثَّلاثة بمنزلة الصَّفِّ الواحد في الأفضليَّة،

---

(١) «بن دعامة»: سقط من (م).

(٢) في هامش (ص): فائدة: ماوقع في الكتب السِّتَّة أو بعضها عن عطاءٍ عن جابرٍ؛ فهو عطاء بن أبي رباحٍ، هذا الأحد يتلو أحدًا في «سنن أبي داود»: «إذا سمعتم نباح الكلب ونهيق الحمير باللَّيل...»؛ الحديث، فإنَّ رواته عطاء بن يسارٍ مولى ميمونة فقط، والله أعلم. «حلبي».

(٣) في (د): «فقمنا».

(٤) في (ب): «فصففنا».

وإنَّما لم يُجْعل الأوَّل أفضل محافظةً على مقصود الشَّارع من الثَّلاثة[١].

٥٤ - باب الصُّفُوف عَلَى الجِنَازَةِ

(باب الصُّفُوفِ عَلَى الجِنَازَةِ) قال في «المصابيح»: هذه التَّرجمة على أصل الصُّفوف، والتَّرجمة المتقدِّمة على عددها، وقال الزَّين بن المنيِّر: أعاد التَّرجمة؛ لأنَّ الأُولى لم يجزم فيها بالزِّيادة على الصَّفَّين.

١٣١٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَعَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى أَصْحَابِهِ النَّجَاشِيَّ، ثُمَّ تَقَدَّمَ، فَصَفُّوا خَلْفَهُ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) قال: (حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ) تصغير: زَرْع، و«يزيد» من الزِّيادة قال: (حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ) هو ابن راشدٍ (عَنِ) ابن شهابٍ (الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ) هو ابن المسيَّب (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَعَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى أَصْحَابِهِ النَّجَاشِيَّ، ثُمَّ تَقَدَّمَ) زاد ابن ماجه من طريق عبد الأعلى عن معمر: فخرج بأصحابه إلى البقيع، والمراد بالبقيع: بقيع بطحان (فَصَفُّوا خَلْفَهُ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا) فإن/ قلت: ليس في هذا[٢] الحديث لفظ: الجنازة، إنَّما فيه الصَّلاة على غائبٍ، أو مَن في قبرٍ[٣]، فلا مطابقة، أُجِيبَ بأنَّ المراد من الجنازة: الميِّت سواءٌ كان مدفونًا أو غير مدفونٍ، وإذا شُرِعَ الاصطفاف والجنازة غائبةٌ ففي الحاضرة أولى. ٤٢١/٢

١٣١٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَتَى عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ، فَصَفَّهُم، وكَبَّرَ أَرْبَعًا، قُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو، مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ) هو ابن إبراهيم الفراهيديُّ[٤] البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج قال: (حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ) بفتح الشِّين المعجمة، سليمان بن أبي سليمان فيروز[٥]،

---

(١) زيد في (د): «والله أعلم».

(٢) «هذا»: ليس في (ص) و(م).

(٣) في (د): «قبره».

(٤) في هامش (ج): «الفَرَاهِيذيُّ» بالفاء المفتوحة والرَّاء المخفَّفة وبالهاء المكسورة وبالذَّال المعجمة، «ش» ولغيره إهمال الذَّال، والد.

(٥) في هامش (ج) و(ص): قوله: «فيروز»: قال: الجواليقيُّ: اسمٌ أعجميٌّ تكلَّموا به. انتهى. قال في «التَّرتيب»: =

الكوفيُّ (عَنِ الشَّعْبِيِّ) عامر بن شراحيل (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ) من الصَّحابة ممَّن لم يُسَمَّ، وجهالة الصَّحابيِّ لا تضرُّ/ في السَّند، وسبق في «باب وضوء الصِّبيان» من «كتاب الصَّلاة» قبل «كتاب الجمعة» بلفظ: من مرَّ مع النَّبيِّ ﷺ [ح:٨٥٧][1]، وللتِّرمذيِّ: حدَّثنا الشَّعبيُّ قال[2]: أخبرني مَن رأى النَّبيَّ ﷺ (أَتَى) ولأبي الوقت: «أنَّه أتى» (عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ)[3] بتنوين «قبرٍ» موصوف بـ«مَنْبوذٍ» بفتح الميم وسكون النُّون وضمِّ الموحَّدة ثمَّ ذالٍ معجمةٍ، أي: منفرد عن القبور، ولأبي ذرٍّ: «قبرِ منبوذٍ» بغير تنوينٍ: على إضافة «قبرِ» إلى[4] «منبوذٍ» أي: به لقيطٌ منبوذٌ (فَصَفَّهُمْ) على القبر (وَكَبَّرَ أَرْبَعًا) قال الشَّيبانيُّ: (قُلْتُ) للشَّعبيِّ: (يَا أَبَا عَمْرٍو) بفتح العين (مَنْ حَدَّثَكَ؟) بهذا (قَالَ): حدَّثني (ابْنُ عَبَّاسٍ ﭭ).

ووجه مطابقته للتَّرجمة: أنَّ «صفَّهم» يدلُّ على صفوفٍ؛ لكثرة الصَّحابة الملازمين له عليه الصلاة والسلام، فلا يكون[5] ذلك[6] صفًّا ولا صفَّين.

د٢/١٤١ب

١٣٢٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﭭ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ تُوُفِّيَ اليَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الحَبَشِ، فَهَلُمَّ، فَصَلُّوا عَلَيْهِ»، قَالَ: فَصَفَفْنَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ وَنَحْنُ صُفُوفٌ، قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: كُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي.

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى) بن يزيد الفرَّاء الرَّازيُّ الصَّغير قال: (أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ

= فيروز: غير منصرفٍ للعَلَمِيَّة والعجمة. انتهى. وهذا هو المنقول الَّذي جزم به أبو حيَّان والشَّاطبيُّ والسُّيوطيُّ في «الهُمَع»؛ كما جزم به الأزهريُّ في «شرح التَّوضيح» من أنَّه منصرفٌ، وفيه نظرٌ. انتهى من خطِّ شيخنا «العجميِّ».

(١) «الصلاة» ليست في (د) و(س).

(٢) «قال»: ليس في (ص) و(م).

(٣) في هامش (ج): إنَّ صاحب القبر يحتمل أن يفسَّر بطلحة بن البراء وبحبيب بن خماشة، ففي ترجمة كلٍّ منهما أنَّه دُفِنَ ليلًا «مقدمة الفتح».

(٤) «إلى»: ليس في (م).

(٥) في (م): «فيكون».

(٦) زيد في غير (د) و(ص): «لا».

يُوسُفَ) الصَّنعانيُّ: (أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز (أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عَطَاءٌ) هو ابن أبي رباحٍ: (أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ) الأنصاريَّ (رضي الله عنهما، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: قَدْ تُوُفِّيَ اليَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الحَبَشِ) بفتح الحاء المهملة والموحَّدة، قال في «القاموس»: الحَبَشُ والحَبَشَة محرَّكتين[1]، والأَحْبُش -بضمِّ الباء-: جنسٌ من السُّودان، ولأبي ذرٍّ والأَصيليِّ: «من الحُبُش» بضمِّ المهملة وسكون الموحَّدة (فَهَلُمَّ)[2] بفتح الميم، أي: تعالوا (فَصَلُّوا عَلَيْهِ، قَالَ: فَصَفَفْنَا) بفاءين (فَصَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عليه وَنَحْنُ صُفُوفٌ) كذا ثبت في رواية المُستملي: «ونحن صفوفٌ» وفي الفرع وأصله[3] علامة السُّقوط على قوله: «عليه»، وعلى قوله: «صفوفٌ» للأَصيليِّ وأبي ذرٍّ وابن عساكر، وزاد أبو الوقت عن الكُشْمِيْهَنِيِّ[4]: «معه» بعد قوله: «ونحن»، ومطابقة الحديث للتَّرجمة في قوله: «فصففنا» وقال ابن حجرٍ: إنَّ زيادة[5] المُستملي: «ونحن صفوفٌ» تصحِّح[6] مقصود التَّرجمة. انتهى. وحينئذٍ فعلى رواية غيره لا مطابقة، فالأحسن قول الكِرمانيِّ: «فصففنا» كما مرَّ، والواو في قوله: «ونحن صفوفٌ» للحال (قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ) بضمِّ الزَّاي وفتح الموحَّدة، محمَّد بن مسلم بن تَدْرُس -بفتح المثنَّاة الفوقيَّة وسكون الدَّال وضمِّ الرَّاء، آخره سينٌ مهملةٌ- ممَّا وصله النَّسائيُّ (عَنْ جَابِرٍ) قال: (كُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي) يوم صلَّى النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم على النَّجاشيِّ[7]، واستُدِلَّ به على مشروعيَّة الصَّلاة على الغائب، وبه قال الشَّافعيُّ رحمه الله[8] وأحمد وجمهور السَّلف، حتَّى قال ابن حزمٍ: لم يأت عن أحدٍ[9]

---

(١) في (م): «محرَّكين».

(٢) في هامش (ج): قوله: «هلمَّ» كالكِرمانيِّ، غير أنَّه صرَّح بأنَّ الأولى لغة الحجاز، وأهل نجد يصرفونها، قال الحلبيُّ: تقدَّم أنَّ هذه لغة القرآن، يقال للواحد والاثنين والجماعة، ذكورًا أو إناثًا، واللُّغة الأخرى: هلمَّ للواحد، وللاثنين: هلمَّا، وللجماعة: هلمُّوا، وللمرأة: هلمِّي، والباقي مصروف.

(٣) «وأصله»: ليس في (م).

(٤) ليس لأبي الوقت رواية عن الكشميهني، بل هو يروي عن الداودي عن السرخسي عن الفربري.

(٥) في (ص) و(م): «بزيادة».

(٦) في (ص) و(م): «يصحُّ».

(٧) في هامش (ج): وذلك في رجب سنة ثمان «فهرس».

(٨) «رحمه الله»: ليس في (د).

(٩) في (د): «واحد»: وفي نسخة في هامش (د) المثبت.

من الصَّحابة منعه، قال الشَّافعيُّ، ممَّا قرأته[1] في «سنن البيهقيِّ»: إنَّما الصَّلاة دعاءٌ للميِّت؛ وهو إذا كان مكفَّنًا[2] ميِّتًا يُصلَّى عليه، فكيف[3] لا ندعو له غائبًا أو في القبر بذلك الوجه الَّذي يُدعَى له به وهو ملفَّفٌ؟[4] وأجاب القائلون بالمنع؛ وهم الحنفيَّة والمالكيَّة عن قصَّة النَّجاشيِّ بأنَّه كان بأرضٍ لم يصلِّ عليه بها أحدٌ، فتعيَّنت عليه الصَّلاة[5] لذلك، أو أنَّه خاص بالنَّجاشيِّ؛ لإرادة إشاعة أنَّه مات مسلمًا، أو استئلاف قلوب الملوك الَّذين أسلموا في حياته/، فليس ذلك لغيره، أو أنَّه كُشِف له ﷺ عنه حتَّى رآه ولم يره المأمومون، ولا خلاف في جوازها، وتعقَّبه ابن دقيق العيد بأنَّه يحتاج إلى نقلٍ، ولا يثبت بالاحتمال. انتهى. وقال ابن العربيِّ: قال المالكيَّة: ليس ذلك إلَّا لمحمَّدٍ ﷺ[6]، قلنا: وما عمل به محمَّد[7] ﷺ تعمل به أمَّته؛ يعني: لأنَّ الأصل عدم الخصوصيَّة، قالوا: طُوِيَت له الأرض، وأُحضرت الجنازة بين يديه[8]، قلنا: إنَّ ربَّنا لقادرٌ، وإنَّ نبيَّنا لأهلٌ لذلك، ولكن لا تقولوا إلَّا ما رأيتم، ولا تخترعوا من عند أنفسكم، ولا تحدِّثوا إلَّا بالثَّابتات/، ودعوا الضِّعاف؛ فإنَّها سبيل تلافٍ إلى ما ليس له تلاف.

د٢/١٤٢أ

٤٢٢/٢

---

(١) في هامش (ج): قوله: «ممَّا قرأته» ضمير الفاعل عائد إلى المؤلِّف -الَّذي هو القسطلانيُّ- أو إلى ابن حزم؛ فإنَّه أبو محمَّد عليُّ بن أحمد بن سعيد بن حزم الأمويُّ بالولاء، توفِّي في شعبان ٤٥٦، وكان شافعيًّا، ثمَّ انتقل إلى مذهب أهل الظَّاهر، مفنَّنًا في علوم جمَّة، زاهدًا عاملًا بعلمه، كذا في «مختصر تاريخ ابن خلِّكان»، وأمَّا البيهقيُّ فهو الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن عليٍّ الحافظ الفقيه الشَّافعيُّ، مؤلِّف «السُّنن الكبرى» و«الصُّغرى» و«الآثار» و«الشُّعَب» وغير ذلك، وأستاذه في الحديث الحاكم، توفِّي سنة ٤٥٨ والله أعلم، كذا في «اللُّباب»، لأنَّه عصريُّ البيهقيُّ فيحتمل أخذه عنه وإن توفِّي قبله بقليل.

(٢) في غير (م): «ملفَّفًا»، كذا في الفتح.

(٣) قوله: «إنَّما الصَّلاة دعاءٌ للميِّت؛ وهو إذا كان مكفَّنًا ميِّتًا يصلَّى عليه، فكيف»، سقط من (ص).

(٤) «الذي يُدعى له به وهو ملفَّفٌ»: سقط من (ص) و(م).

(٥) زيد في (د): «عليه».

(٦) الصَّلاة مثبتٌ من (ب) و(س)، وكذا في الموضع اللَّاحق.

(٧) «محمَّد»: ليس في (ب) و(س).

(٨) في هامش (ج): عبارة م ا ش: فإن قيل: إنَّ الأرض زويت له ﷺ حتَّى رآه؛ أجيب عنه بجوابين؛ أحدهما: أنَّه لو كان كذلك لنقل، وكان أولى بالنَّقل من الصَّلاة؛ لأنَّه معجزة، والثَّاني: أنَّ رؤيته إن كانت لأنَّ آخر الأرض تداخلت حتَّى صارت الحبشة بباب المدينة؛ لوجب أن يراه الصَّحابة أيضًا، ولم ينقل، وإن كانت لأنَّ الله خلق له إدراكًا؛ فلا يتمُّ على مذهب الخصم؛ لأنَّ البُعد عن الميِّت عنده يمنع صحَّة الصَّلاة وإن رآه، وأيضًا وجب أن تبطل صلاة الصَّحابة ﵃. انتهت.

انتهى. وفي «أسباب النزول» للواحديِّ بغير إسنادٍ عن ابن عبَّاسٍ، قال: كُشِفَ للنَّبيِّ ﷺ عن سرير النَّجاشيِّ حتَّى رآه وصلَّى عليه، ولابن حِبَّان من حديث عِمران بن حُصينٍ: فقام وصفُّوا خلفه وهم لا يظنُّون إلَّا أن جنازته بين يديه، وقول المهلَّب: «إنَّه لم يثبت أنَّه صلَّى على ميِّتٍ غائبٍ غير النَّجاشيِّ» معارَضٌ بقصَّة معاوية بن معاوية المزنيِّ المرويَّة -من حديث أنسٍ وأبي أمامة، ومن طريق سعيد بن المسيَّب والحسن البصريِّ- مرسلةً[1]، فأخرج الطَّبرانيُّ ومحمَّد ابن الضُّرِيْس في «فضائل القرآن»، وسَمُّوَيْه في «فوائده» وابن منده والبيهقيُّ في «الدَّلائل» كلُّهم من طريق محبوب بن هلالٍ، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس بن مالكٍ قال: نزل جبريل على النَّبيِّ ﷺ فقال: يا محمَّد؛ مات معاوية بن معاوية المزنيُّ، أتحبُّ أن تصلِّي عليه؟ قال: «نعم»، قال[2]: فضرب بجناحيه، فلم تبق أَكَمَةٌ ولا شجرةٌ إلَّا تضعضعت، فرفع سريره حتَّى نظرَ إليه، فصلَّى عليه وخلفه صفَّان من الملائكة، كلُّ صفٍّ سبعون ألف ملك فقال: «يا جبريل بِمَ نال هذه المنزلة[3]؟قال: بحبِّ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] وقراءته إيَّاها جائيًا وذاهبًا وقائمًا وقاعدًا وعلى كلِّ حالٍ». ومحبوب، قال أبو حاتمٍ: ليس بالمشهور، وذكره ابن حِبَّان في الثِّقات، وأوَّل حديث ابن الضُّرِيْس: كان النَّبيُّ ﷺ بالشَّام...، وأخرجه ابن سنجر[4] في «مسنده» وابن الأعرابيِّ وابن عبد البرِّ، وهو في «فوائد حاجب[5] الطُّوسي[6]»، كلُّهم من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا العلاء أبو محمَّدٍ الثَّقفيُّ: سمعت أنس بن مالكٍ يقول: غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك، فطلعت الشمس يومًا بنورٍ وشعاعٍ وضياءٍ لم نره قبل ذلك، فعجب النَّبيُّ ﷺ من[7] شأنها، إذ أتاه جبريل فقال: مات معاوية بن معاوية، وذكر نحوه، والعلاء أبو محمَّدٍ -هو ابن زيدٍ[8] الثَّقفيُّ- واهٍ، وأخرج نحوَه ابنُ

---

(١) في (م): «يرسله».

(٢) «قال»: ليس في (م).

(٣) في (د): «المرتبة»، وفي نسخة في هامشها كالمثبت.

(٤) في هامش (ج) و(ص): قوله: «ابن سنجر» واسمه في مرويَّات الحافظ ابن حجرٍ: محمَّد بن سنجر، ويقال: محمَّد بن عبد الله بن سنجر بن عبد الله الجرجانيُّ، نزيل مصر.

(٥) في هامش (ج): أي: ابن أحمد؛ كما في «مرويَّات الحافظ ابن حجر».

(٦) في (د): «الطرطوسيُّ»، وليس بصحيحٍ.

(٧) في (ص): «في».

(٨) في (ج): «زيدل»، وكتب بهامشها: «زيدل» باللَّام؛ كما في «التَّبصير».

منده من حديث أبي أمامة، وأخرجه أبو أحمد الحاكم[1] في «فوائده»، والطَّبرانيُّ في «مسند الشَّاميين»، والخلَّال[2] في «فضائل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾»، وأمَّا طريق سعيد بن المسيَّب ففي «فضائل القرآن» لابن الضُّريس، وأمَّا طريق الحسن البصريِّ فأخرجها/ البَغَويُّ وابن منده، فهذا الخبر قويٌّ بالنَّظر إلى مجموع طرقه، وقد يَحتَجُّ به من يجيز الصَّلاة على الغائب، لكنْ يدفعه ما ورد: أنَّه رُفِعَت الحُجُب حتَّى شاهد جنازته. د٢/١٤٢ب

وحديث الباب فيه التَّحديث، والإخبار، والسَّماع، والقول، وشيخ المؤلِّف رازيٌّ، وابن جريجٍ وعطاءٌ مكِّيَّان، وأخرجه أيضًا في «هجرة الحبشة» [ح:٣٨٧٧]، ومسلمٌ في «الجنائز» والنَّسائيُّ في «الصَّلاة».

٥٥ - باب صُفُوفِ الصِّبْيَانِ مَعَ الرِّجَالِ عَلَى الجَنَائِزِ

(باب صُفُوفِ الصِّبْيَانِ مَعَ الرِّجَالِ) عند إرادة الصَّلاة (عَلَى الجَنَائِزِ) وللحَمُّويي[3] والأَصيليِّ والمُستملي: «في الجنائز»[4].

١٣٢١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِقَبْرٍ دُفِنَ لَيْلًا، فَقَالَ: «مَتَى دُفِنَ هَذَا»؟ قَالُوا: البَارِحَةَ، قَالَ: «أَفَلَا آذَنْتُمُونِي؟» قَالُوا: دَفَنَّاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ، فَقَامَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَا فِيهِمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) المنقريُّ التَّبوذكيُّ قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ) ابن زيادٍ العبديُّ البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ) سليمان (عَنْ عَامِرٍ) الشَّعبيِّ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِقَبْرٍ دُفِنَ) زاد غير أبي الوقت[5] والأَصيليِّ وابن عساكر: «قد دُفِنَ»

---

(١) في غير (د): «والحاكم»، وليس بصحيحٍ.

(٢) في هامش (ج) و(ص): قوله: «الخلَّال»: هذه النِّسبة إلى عمل الخلِّ أو بيعه، والمشهور بهذا الانتساب أبو عليٍّ الحسن بن عليٍّ الخلَّال صاحب «السُّنن»، «ترتيب».

(٣) في (م): «للكُشْمِيهَنيِّ»، وليس بصحيحٍ.

(٤) في هامش (ج): ص س «على الجنائز». نسبها ابن حجر للكشميهني.

(٥) في (م): «ذرٍّ»، ولم أقف على الرِّواية.

بضمِّ الدَّال وكسر الفاء (لَيْلًا)[1] نصبٌ على الظَّرفيَّة، أي: دُفِنَ صاحبه فيه ليلًا؛ فهو من قبيل ذكر المحلِّ وإرادة الحالِّ (فَقَالَ: مَتَى دُفِنَ هَذَا؟) الميِّت (قَالُوا) ولأبوي ذرٍّ والوقت: «فقالوا» بالفاء قبل القاف: دُفِنَ (البَارِحَةَ، قَالَ: أَفَلَا آذَنْتُمُونِي)؟ بمدِّ الهمزة، أي: أعلمتموني (قَالُوا: دَفَنَّاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ، فَقَامَ فَصَفَفْنَا) بفاءين (خَلْفَهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَا فِيهِمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ) أي: على قبرٍ[2]، وكان ابن عبَّاسٍ في زمنه ﷺ دون البلوغ؛ لأنَّه شهد حجَّة الوداع وقد قارب الاحتلام، وفيه جواز الدَّفن في اللَّيل، وقد روى التِّرمذيُّ عن ابن عبَّاسٍ ﵄: أنَّ النَّبيَّ ﷺ دخل قبرًا ليلًا، فأُسرِجَ له بسراجٍ[3]، فأُخِذَ من القبلة، وقال: «رحمك الله إنْ كنتَ لأوَّاهًا تلَّاءً للقرآن»، وكبَّر عليه أربعًا، وقد رخَّص أكثر[4] أهل العلم في الدَّفن باللَّيل، ودُفِنَ كلٌّ من الخلفاء الأربعة ليلًا، بل روى أحمد: أنَّ النَّبيَّ ﷺ دُفِنَ ليلة الأربعاء، وما رُوِيَ من النَّهي عنه؛ فمحمولٌ على أنَّه كان أوَّلًا ثمَّ رُخِّص فيه بعد.

٥٦ - باب سُنَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَائِزِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى الجَنَازَةِ»، وَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، وَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى النَّجَاشِيِّ»، سَمَّاهَا صَلَاةً، لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ، وَلَا يُتَكَلَّمُ فِيهَا، وَفِيهَا تَكْبِيرٌ وَتَسْلِيمٌ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُصَلِّي إِلَّا طَاهِرًا، وَلَا يُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبِهَا، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَقَالَ الحَسَنُ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَأَحَقُّهُمْ عَلَى جَنَائِزِهِمْ مَنْ رَضُوهُمْ لِفَرَائِضِهِمْ، وَإِذَا أَحْدَثَ يَوْمَ العِيدِ أَوْ عِنْدَ الجَنَازَةِ؛ يَطْلُبُ المَاءَ وَلَا يَتَيَمَّمُ، وَإِذَا انْتَهَى إِلَى الجَنَازَةِ وَهُمْ يُصَلُّونَ يَدْخُلُ مَعَهُمْ بِتَكْبِيرَةٍ، وَقَالَ ابْنُ المُسَيَّبِ: يُكَبِّرُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالسَّفَرِ وَالحَضَرِ أَرْبَعًا، وَقَالَ أَنَسٌ ﵁: تَكْبِيرَةُ الوَاحِدَةِ اسْتِفْتَاحُ الصَّلَاةِ، وَقَالَ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ وَفِيهِ صُفُوفٌ وَإِمَامٌ.

(باب سُنَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَائِزِ) ولأبي ذرٍّ: «على الجنازة» بالإفراد، والمراد بالسُّنَّة هنا:

---

(١) في هامش (ج): يحتمل أنَّه مجاز عقليٌّ؛ مثل: نهارُه صائم.

(٢) في (ص) و(م): «القبر».

(٣) في (د): «سراجٌ»، كذا في سنن الترمذي.

(٤) «أكثر»: ليس في (د).

٢/٤٢٣ أعمُّ من الواجب والمندوب[1]/.

(وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ) في حديثٍ وصله بعد بابٍ [ح: ١٣٢٥]: (مَنْ صَلَّى عَلَى الجَنَازَةِ) وهذا لفظ مسلمٍ من وجهٍ آخر عن أبي هريرة، وجواب الشَّرط محذوفٌ، أي: فله قيراطٌ، ولم يذكره؛ لأنَّ القصد الصَّلاة على الجنازة (وَقَالَ) ﷺ في حديث سلمة ابن الأكوع الآتي -إن شاء الله تعالى- في أوائل «الحوالة» [ح: ٢٢٨٩]: (صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ) أي: الميِّت الَّذي كان عليه دَينٌ لا يفي بماله[2] (وَقَالَ) عليه الصلاة والسلام ممَّا سبق موصولًا: (صَلُّوا عَلَى النَّجَاشِيِّ) لكنَّ لفظه في «باب الصُّفوف على الجنازة[3]»: «فصلُّوا عليه» [ح: ١٣٢٠] (سَمَّاهَا) النَّبيُّ ﷺ، أي: الهيئة[4] الخاصَّة الَّتي يُدعى فيها للميِّت (صَلَاةً) والحال أنَّه (لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ) فهي تفارق الصَّلاة المعهودة، وإنَّما لم يكن فيها ركوعٌ/ ولا سجودٌ؛ لئلَّا يتوهَّم بعض الجهلة أنَّها عبادةٌ د٢/١٤٣أ للميِّت، فَيَضِلُّ بذلك (وَلَا يُتَكَلَّمُ فِيهَا) أي: في صلاة الجنازة؛ كالصَّلاة المعهودة (وَفِيهَا تَكْبِيرٌ) للإحرام مع النِّيَّة كغيرها، ثمَّ ثلاث تكبيراتٍ أيضًا (وَ) فيها (تَسْلِيمٌ) عن اليمين والشِّمال بعد التَّكبيرات كغيرها، وقال المالكيَّة: تسليمةٌ واحدةٌ خفيفةٌ كسائر الصَّلوات، وفي «الرِّسالة»: تسليمةٌ واحدةٌ خفيفةٌ -ويروى: خفيَّةٌ[5]- للإمام والمأموم، يُسمِع الإمام نفسَه ومَن يليه، ويُسمِع المأموم نفسَه فقط. (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ) بن الخطَّاب ممَّا وصله مالكٌ في

(١) في هامش (ج): وهي من خصائص هذه الأمَّة؛ كالإيصاء بالثُّلث، كما قاله الفاكهانيُّ المالكيُّ في «شرح الرِّسالة»، ولا ينافيه ما ورد من تغسيلِ الملائكةِ آدمَ عليه السَّلامُ والصَّلاةِ عليه، وقولهم: «يا بني آدم؛ هذه سنَّتكم في موتاكم»؛ لجواز حمل الأوَّل على الخصوصيَّة بالنَّظر لهذه الكيفيَّة، والثَّاني: على أصل الفعل، «م ر ش»، قال شيخنا «ع ش» في «حاشيته» عليه: تنبيه: هل شُرِعت صلاة الجنازة بمكَّة أم لم تُشرَع إلَّا بالمدينة؟ لم أرَ في ذلك تصريحًا، وظاهر حديث أنَّه ﷺ صلَّى على قبر البراء بن معرور لمَّا قدم المدينة، وكان مات قبل قدومه لها بشهرٍ، قاله ابن إسحاق وغيره، وما في «الإصابة» عن الواقديِّ وأقرَّه: أنَّ الصَّلاة على الجنازة لم تكن شُرِعت يوم موت خديجة، وموتها بعد النُّبوَّة بعشر سنين على الأصحِّ؛ أنَّها لم تشرع بمكَّة بل بالمدينة. انتهى «حجر» وإنَّما قال: «وظاهر حديث أنَّه... إلى آخره»؛ لاحتمال أنَّها شُرِعت بمكَّة بعد موت خديجة، وقبل الهجرة.

(٢) في هامش (ج) و(ص): قوله: «لا يفي بماله»: عبارة الكِرمانيِّ: لا يفي ما لديه. انتهى. قال الشيخ أمين السفرجلاني رحمه الله في هامش نسخته: المراد: دين لا يفي ماله به.

(٣) في (د): «الجنائز».

(٤) في (ص): «المصيبة»، وليس بصحيح.

(٥) في (ب) و(د): «خفيفة»، ولعلَّه تحريفٌ.

«موطَّئه» يقول: (لَا يُصَلِّي) الرَّجل على الجنازة (إِلَّا طَاهِرًا) من الحدث الأكبر والأصغر، وفي «مسلمٍ» حديث: «لا يقبل الله صلاةً بغير طهورٍ»، ومن النَّجس المتَّصل به غير المعفوِّ عنه، ولعلَّ مراد المؤلِّف بسياق ذلك الرَّدُّ على الشَّعبيِّ حيث[1] أجاز الصَّلاة على الجنازة بغير طهارةٍ؛ لأنَّها دعاءٌ ليس فيها ركوعٌ ولا سجودٌ، لكنَّ الفقهاء من السَّلف والخلف مجمعون على خلافه[2]، وقال أبو حنيفة: يجوز التَّيمُّم للجنازة مع وجود الماء إذا خاف فواتها بالوضوء، وكان الوليُّ غيره. (وَ) كان ابن عمر أيضًا ممَّا وصله سعيدُ بن منصورٍ (لَا يُصَلِّي) على الجنازة، ولغير أبي ذَرٍّ: «ولا تُصلَّى» بالمثنَّاة الفوقيَّة[3] وفتح اللَّام، أي: وكان يقول: لا تصلَّى صلاة[4] الجنازة (عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا) عند (غُرُوبِهَا) وإلى هذا القول ذهب مالكٌ والكوفيُّون[5] والأوزاعيُّ وأحمد وإسحاق، ومذهب الشَّافعيَّة عدم الكراهة (وَ) كان ابن عمر أيضًا ممَّا وصله المؤلِّف في «كتاب رفع اليدين»[6] (يَرْفَعُ يَدَيْهِ) حذو منكبيه استحبابًا في كلِّ تكبيرةٍ من[7] تكبيرات الجنازة الأربع، ورواه الطَّبرانيُّ في «الأوسط» من وجهٍ آخر عنه بإسنادٍ ضعيفٍ، وقال الحنفيَّة والمالكيَّة: لا يرفع إلَّا عند تكبيرة الإحرام؛ لحديث التِّرمذيِّ عن أبي هريرة مرفوعًا: «إذا صلَّى على جنازةٍ يرفع يديه في أوَّل تكبيرةٍ»، زاد الدَّارقُطنيُّ: «ثمَّ لا يعود»، وعن مالكٍ: أنَّه كان يعجبه ذلك في كلِّ تكبيرةٍ، ورُوِيَ عن ابن القاسم أنَّه لا يرفع في شيءٍ منها، وفي سماع أشهب: إن شاء رفع بعد الأولى، وإن شاء ترك (وَقَالَ الحَسَنُ) البصريُّ، ممَّا[8] قاله[9] في «الفتح»: لم أره موصولًا: (أَدْرَكْتُ النَّاسَ) من الصَّحابة والتَّابعين (وَأَحَقُّهُمْ) بالرَّفع مبتدأٌ، خبره الموصول بعدُ «بالصلاة» (عَلَى جَنَائِزِهِمْ) ولأبي ذَرٍّ: «وأحقُّهم بالصَّلاة على جنائزهم» (مَنْ رَضُوهُمْ لِفَرَائِضِهِمْ) موصولٌ وصلته، وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «مَن

---

(١) في (د): «فإنَّه».

(٢) في (م): «خلاف ذلك».

(٣) في (ب) و(س): «فوق».

(٤) «صلاة»: ليس في (ص) و(م).

(٥) في (م): «والعراقيُّون».

(٦) في هامش (ج): أي: المفرد؛ كما في «الفتح».

(٧) زيد في (د): «كلِّ».

(٨) في (م): «ما».

(٩) في غير (د): «قال».

رضُوه» بالإفراد، فيه إشارةٌ إلى أنَّهم كانوا يُلحِقون صلاة الجنازة بغيرها من الصَّلوات؛ ولذا كان أحقَّ بالصَّلاة على الجنائز مَن كان يصلِّي بهم[(١)] الفرائض، وعند عبد الرَّزَّاق عن الحسن: إنَّ أحقَّ النَّاس بالصَّلاة على الجنازة الأب ثمَّ الابن، وقد اختُلِفَ في ذلك، ومذهب الشَّافعيَّة أنَّ أولى النَّاس بالصَّلاة على الميِّت الأب ثمَّ أبوه وإن علا، ثمَّ الابن وابنه وإن سفل، وخالف ذلك ترتيبُ الإرث؛ لأنَّ معظم الغرض الدُّعاء للميِّت فقُدِّم الأشفق؛ لأنَّ دعاءه أقرب/ إلى الإجابة، ثمَّ العصبات النَّسبيَّة[(٢)] على ترتيب الإرث في غير ابنَي عمٍّ، أحدهما أخٌ لأمٍّ، فيُقدَّم الأخ الشَّقيق، ثمَّ الأخ للأب، ثمَّ ابن الأخ الشَّقيق، ثمَّ ابن الأخ للأب[(٣)]، وهكذا، ويُقدَّم مراهقٌ مميِّزٌ أجنبيٌّ على امرأةٍ قريبةٍ، ولو اجتمع أبناء عمٍّ أحدُهما أخٌ من أمٍّ[(٤)] قُدِّم لترجُّحه[(٥)] بالأخوة للأمِّ[(٦)]، والأمُّ وإن لم يكن لها دخلٌ[(٧)] في إمامة الرِّجال، لها مدخلٌ في الصَّلاة في الجملة؛ لأنَّها تُصلِّي مأمومةً ومنفردةً وإمامةً للنِّساء عند/ فقد الرِّجال، فقُدِّم بها، كما يقدَّم الأخ من الأبوين[(٨)] على الأخ من الأب، ثمَّ بعد العصبات[(٩)] النَّسبيَّة بالمولى[(١٠)]، فيُقدَّم المعتِق، ثمَّ عصباته، ثمَّ السُّلطان، ثمَّ ذوو[(١١)] الأرحام الأقربُ فالأقرب، فيُقدَّم أبو الأمِّ، ثمَّ الأخ للأمِّ، ثمَّ الخال، ثمَّ العمُّ للأمِّ، والأخ من الأمِّ هنا من ذوي الأرحام بخلافه في الإرث، ولا حقَّ للزَّوج في الصَّلاة مع غير الأجانب، وكذا المرأة مع الذَّكر، فالزَّوج مقدَّمٌ[(١٢)] على الأجانب، ولو استوى اثنان في درجة؛ كابنين أو أخوين وكلٌّ منهما أهلٌ للإمامة قُدِّم الأسنُّ في الإسلام غير الفاسق، والرَّقيق، والمبتدع على الأفقه، عكس

د٢/١٤٣ب

٤٢٤/٢

---

(١) في (م): «لهم».

(٢) في (د) و(س): «المنتسبة».

(٣) قوله: «ثمَّ ابن الأخ الشَّقيق، ثمَّ ابن الأخ للأب» سقط من (د).

(٤) في (ص): «لأمٍّ».

(٥) في (د): «لترجيحه».

(٦) في (ص) و(م): «بأخوة الأمِّ».

(٧) في (س) و(ص): «مدخل».

(٨) في (ص): «للأبوين».

(٩) في (م): «العصبيات»، وفي (ص): «الصِّبيان»، كلاهما غير صحيحٍ.

(١٠) في (د) و(س): «المولى».

(١١) في (د): «ذو».

(١٢) في (م): «يُقدَّم».

بقيَّة الصَّلاة لغرض الدُّعاء هنا، والأسنُّ أقرب إلى الإجابة، وسائر الصَّلوات محتاجةٌ إلى الفقه، ويُقدَّم الحرُّ العدل على الرَّقيق، ولو أقرب وأفقه وأسنَّ؛ لأنَّه أَولى بالإمامة؛ لأنَّها ولايةٌ كالعمِّ الحرِّ، فإنَّه مقدَّمٌ[1] على الأب الرَّقيق مطلقًا، وكذا يُقدَّم الحرُّ العدل على الرَّقيق الفقيه، ويُقدَّم الرَّقيق القريب على الحرِّ الأجنبيِّ، والرَّقيق البالغ على الحرِّ الصَّبيِّ؛ لأنَّه مكلَّفٌ، فهو أحرص على تكميل الصَّلاة[2]، ولأنَّ الصَّلاة خلفه مجمَعٌ على جوازها بخلافها[3] خلف الصَّبيِّ، فإن استووا وتشاحُّوا أُقْرع بينهم قطعًا للنِّزاع، وإن تراضوا بواحدٍ معيَّنٍ قُدِّم، أو بواحدٍ منهم غير معيَّنٍ أُقرِعَ، والحاصل: أنَّه يُقدَّم فيها القريب والمولى على الوالي وإمام[4] المسجد، بخلاف بقيَّة الصَّلوات؛ لأنَّها من قضاء حقِّ الميِّت كالدَّفن والتَّكفين؛ لأنَّ معظم الغرض منها الدُّعاء كما تقدَّم، والقريب والمولى أشفق، وأنَّهما يُقدَّمان فيها على الموصَى له بها؛ لأنَّها حقُّهما، ولا تنفذ الوصيَّة فيه بإسقاطها، كالإرث ونحوه، وما ورد -من أنَّ أبا بكرٍ رضي الله عنه أوصى[5] أن يصلِّي عليه عمر، فصلَّى عليه عمر، وأنَّ عمر وصَّى[6] أن يصلِّي عليه صهيبٌ، فصلَّى، وأنَّ عائشة وصَّت[7] أن يصلِّي عليها أبو هريرة، فصلَّى- فمحمولٌ على أنَّ أولياءهم أجازوا الوصيَّة، وقال المالكيَّة: الأَولى تقديم مَن أوصى الميِّت بالصَّلاة عليه؛ لأنَّ ذلك من حقِّ الميِّت إذ هو أعلم بمن يشفع له، إلَّا أن يعلم أنَّ ذلك من الميِّت كان لعداوةٍ بينه وبين الوليِّ، وإنَّما أراد بذلك إنكاره، فلا تجوز وصيَّته، فإن لم يكن وصَّى فالخليفة مقدَّمٌ على الأولياء لا نائبه؛ لأنَّه لا يُقدَّم على الأولياء إلَّا أن يكون صاحب الخطبة، فيُقدَّم على المشهور، وهو[8] قول ابن القاسم. انتهى. (وَإِذَا أَحْدَثَ يَوْمَ العِيدِ أَوْ عِنْدَ الجَنَازَةِ يَطْلُبُ المَاءَ) ويتوضَّأ (وَلَا يَتَيَمَّمُ)/ وهذا يحتمل أن يكون عطفًا على التَّرجمة، أو من بقيَّة كلام الحسن، د٢/١٤٤أ

---

(١) في نسخة في هامش (د): «يقدَّم».

(٢) في (ص): «العبادة».

(٣) «بخلافها»: سقط من (م).

(٤) في غير (د) و(م): «كإمام»، وليس بصحيحٍ.

(٥) في (د): «وما ورد عن أبي بكرٍ أنَّه أوصى».

(٦) في (ب) و(س): «أوصى».

(٧) في (ب) و(س): «أوصت».

(٨) في (د): «وهذا»، وفي نسخةٍ في هامش (د) كالمثبت.

ويقوِّي الثَّاني ما رُوِيَ عنه عند ابن أبي شيبة: أنَّه سُئِلَ عن الرَّجل يكون في الجنازة على غير وضوءٍ، فإن ذهب يتوضَّأ تفوته؟ قال: لا يتيمَّم، ولا يصلِّي إلَّا على طُهرٍ.

(وَ) قال الحسن أيضًا ممَّا وصله[1] ابن أبي شيبة: (إِذَا انْتَهَى) الرَّجل (إِلَى الجَنَازَةِ وَهُمْ) أي: والحال أنَّ الجماعة (يُصَلُّونَ يَدْخُلُ مَعَهُمْ بِتَكْبِيرَةٍ) ثمَّ يأتي بعد سلام الإمام بما فاته، ويُسَنُّ ألَّا تُرفَع الجنازة حتَّى يُتِمَّ المسبوق ما عليه، فلو رُفِعَت لم يضرَّ، وتبطل[2] بتخلُّفه عن إمامه بتكبيرةٍ بلا عذرٍ بأن لم يكبِّر[3] حتَّى كبَّر الإمامُ المستقبلةَ؛ إذ الاقتداء هنا إنَّما يظهر في التَّكبيرات، وهو تخلُّفٌ فاحشٌ يشبه التَّخلُّف بركعةٍ، وفي «الشَّرح الصَّغير»: احتمال أنَّه كالتَّخلُّف بركنٍ حتَّى لا تبطل إلَّا بتخلُّفه بركنين، وخرج بالتَّقييد بلا عذرٍ[4]، مَن عُذرٍ ببطء القراءة، أو النِّسيان، أو عدم[5] سماع التَّكبير، فلا يبطل تخلُّفه بتكبيرةٍ فقط، بل بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم.

(وَقَالَ ابْنُ المُسَيَّبِ) سعيدٌ ممَّا قال[6] الحافظ ابن حجرٍ: إنَّه لم يره موصولًا، وإنَّما وجد معناه بإسنادٍ قويٍّ عن عقبة بن عامر[7] الصَّحابيِّ فيما أخرجه ابن أبي شيبة موقوفًا عليه[8]: (يُكَبِّرُ[9]) الرَّجل في صلاة الجنازة سواءٌ كانت (بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَالسَّفَرِ وَالحَضَرِ أَرْبَعًا) أي: أربع تكبيراتٍ.

(وَقَالَ أَنَسٌ) هو ابن مالكٍ (رضي الله عنه) ممَّا وصله سعيد بن منصورٍ: (تَكْبِيرَةُ الوَاحِدَةِ)[10] وللأربعة: «التَّكبيرة الواحدة» (اسْتِفْتَاحُ الصَّلَاةِ، وَقَالَ) الله عزَّ وجلَّ ممَّا هو[11] عطفٌ على التَّرجمة:

---

(١) زيد في (د): «أيضًا».

(٢) في (د): «لم تبطل»، وليس بصحيحٍ، وفي نسخة في هامش (د) كالمثبت.

(٣) في غير (د) و(س): «يكن».

(٤) في غير (ب) و(س): «بعذرٍ»، وليس بصحيحٍ.

(٥) «عدم»: سقط من (ص).

(٦) في (ص): «قاله».

(٧) «بن عامر»: ليس في (ص) و(م).

(٨) في (م): «عنه».

(٩) في (د): «ممَّا أخرجه ابن أبي شيبة موقوفًا يكبِّر».

(١٠) في هامش (ج): في تكبيرة الواحد عنه.

(١١) «هو»: ليس في (د).

(﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤]) فسمَّاها صلاةً، وسقط قوله: «﴿مَّاتَ أَبَدًا﴾» عند أبي ذرٍّ وابن عساكر (وَفِيهِ) أي: في المذكور من صلاة الجنازة (صُفُوفٌ وَإِمَامٌ) وهو يدلُّ على الإطلاق أيضًا، والحاصل: أنَّ كلَّ ما ذكره يشهد لصحَّة الإطلاق المذكور، لكن اعترضه ابن رشيدٍ بأنَّه إن تمسَّك بالعرف الشَّرعيِّ عارضه عدم الرُّكوع/ والسُّجود، وإن تمسَّك بالحقيقة اللُّغويَّة[1] عارضته الشَّرائط المذكورة، ولم يستوِ التَّبادر في الإطلاق، فيدَّعي الاشتراك لتوقُّف الإطلاق على القيد عند إرادة الجنازة، بخلاف ذات الرُّكوع والسُّجود فتعيَّن الحمل على المجاز. انتهى. وأجيب بأنَّ المؤلِّف لم يستدلَّ على مطلوبه بمجرَّد تسميتها صلاةً، بل بذلك وبما انضمَّ إليه من وجود جميع الشَّرائط إلَّا الرُّكوع والسُّجود[2]، وقد سبق ذكر حكمة حذفهما منها، فبقي ما عداهما على الأصل.

٢/٤٢٥

١٣٢٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ نَبِيِّكُمْ ﷺ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ، فَأَمَّنَا فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا عَمْرٍو، مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ) الواشحيُّ[3] البصريُّ قاضي مكَّة (قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنِ الشَّيْبَانِيِّ) سليمان الكوفي (عَنِ الشَّعْبِيِّ) عامر بن شراحيل (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (مَنْ مَرَّ مَعَ نَبِيِّكُمْ ﷺ) من أصحابه رضي الله عنهم ممَّن لم يُسَمَّ[4] (عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ)

---

(١) في (م): «الشَّرعية».

(٢) في هامش (ج): عبارة «التُّحفة»: الصَّلاة شرعًا: أقوالٌ وأفعال مخصوصة... إلى آخره، قال: فخرج بـ«مخصوصة» سجدتا التِّلاوة والشُّكر؛ فإنَّهما ليستا صلاةً كصلاة الجنازة. انتهى. قال ابن قاسم: قوله: «كصلاة الجنازة» مثالٌ للمنفيِّ، لا للنفي؛ فإنَّ صلاة الجنازة شرعيَّة وإن كانت ليست صلاةً في العُرف العامِّ؛ كما في «الإيمان» ويدلُّ لذلك قولُ المحلِّي بعد قول «المنهاج»: «ويحرم بالحدث الصَّلاة»: «ومنها صلاة الجنازة». انتهى. قوله: «فإنَّهما ليستا صلاةً كصلاة الجنازة» صلاة الجنازة أقوالٌ كالتَّكبيرات، وأفعالٌ كالقيام والنِّيَّة ورفع اليدين. انتهى. وهو مخالفٌ لقوله في «شرح أبي شجاع»: وبصفة جمع الأفعال خروج صلاة الجنازة، قيل: وخروج سجدتي التِّلاوة والشُّكر، وفيه نظر؛ إذ الهويُّ للسُّجود والرَّفع منه فعلان خارجان عن مسمَّى السَّجدة.

(٣) في هامش (ج): «إلى واشح» بمعجمة فمهملة، بطن من الأزد؛ كما في «التَّقريب» قصص.

(٤) في هامش (ج): قوله: «ممَّن لم يسمَّ» أي: لم يذكر اسمه في السَّند؛ لأنَّ جهالة الصَّحابيِّ لا تضرُّ كما قدَّمه الشارح، ولا ينافيه تفسيره بعد بقوله: حدَّثني ابن عبَّاس.

بالذَّال المعجمة، وتنوين «قبرٍ»، و«منبوذٍ» صفةٌ له، أي: قبرٍ منفردٍ[١] عن القبور، ولأبي ذرٍّ: «قبرِ منبوذٍ» بإضافة «قبرِ» لتاليه[٢]، أي: دُفِنَ فيه لقيطٌ: (فَأَمَّنَا فَصَفَفْنَا) بفاءين (خَلْفَهُ) وهذا موضع/ التَّرجمة؛ لأنَّ الإمامة وتسوية الصُّفوف من سنَّة صلاة الجنازة، قال الشَّيبانيُّ: (فَقُلْنَا) د٢/١٤٤ب للشَّعبيِّ: (يَا أَبَا عَمْرٍو) بفتح العين (مَنْ) ولأبي ذرٍّ: «ومَن» (حَدَّثَكَ) بهذا؟ (قَالَ): حدَّثني (ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄) فيه ردٌّ على من جوَّز صلاة الجنازة بغير طهارةٍ معلِّلًا بأنَّها إنَّما هي دعاءٌ للميِّت واستغفارٌ؛ لأنَّه لو كان المراد الدُّعاء وحده؛ لما أخرجهم النَّبيُّ ﷺ إلى البقيع، ولدعا في المسجد، وأمرهم بالدُّعاء معه أو التَّأمين على دعائه[٣]، ولَمَا صفَّهم خلفه كما يصنع في الصَّلاة المفروضة والمسنونة، وكذا وقوفه في الصَّلاة، وتكبيره في افتتاحها، وتسليمه في التَّحلُّل منها، كلُّ ذلك دالٌّ على أنَّها على الأبدان لا على اللِّسان وحده، قاله ابن رُشَيدٍ نقلًا عن ابن المرابط كما أفاده في «فتح الباري».

٥٧ - باب فَضْلِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ﵁: إِذَا صَلَّيْتَ فَقَدْ قَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ، وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ: مَا عَلِمْنَا عَلَى الجَنَازَةِ إِذْنًا، وَلَكِنْ مَنْ صَلَّى ثُمَّ رَجَعَ فَلَهُ قِيرَاطٌ.

(باب فَضْلِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ) أي: مع الصَّلاة عليها؛ لأنَّ الاتِّباع وسيلةٌ للصَّلاة[٤] كالدَّفن، فإذا تجرَّدت الوسيلة عن المقصد؛ لم يحصل المرتَّب على المقصود. نعم يرجى لفاعل ذلك حصول فضل ما بحسب نيَّته (وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ) الأنصاريُّ، كاتب الوحي، المتوفَّى سنة خمسٍ وأربعين بالمدينة (﵁) ممَّا وصله سعيد بن منصورٍ وابن أبي شيبة: (إِذَا صَلَّيْتَ) على الجنازة (فَقَدْ قَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ) من حقِّ الميِّت من الاتِّباع، فإن زدت الاتِّباع إلى الدَّفن زيد لك في الأجر، ومِن لازمِ الصَّلاة اتِّباع الجنازة[٥] غالبًا، فحصلت المطابقة.

---

(١) في (د): «منبوذٍ».

(٢) في (د): «إليه».

(٣) في (ج): «دعائهم» وبهامشها: قوله: «على دعائهم» كذا في النُّسخ، وعبارة «الفتح»: على دعائه، قصص.

(٤) في (ص): «إلى الصَّلاة».

(٥) في غير (د) و(م): «الجنائز».

(وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ) بضمِّ الحاء المهملة، البصريُّ التَّابعيُّ ممَّا قال[1] الحافظ ابن حجرٍ: إنَّه لم يره موصولًا عنه: (مَا عَلِمْنَا عَلَى الجَنَازَةِ إِذْنًا) يُلتمس من أوليائها للانصراف بعد الصَّلاة (وَلَكِنْ مَنْ صَلَّى ثُمَّ رَجَعَ فَلَهُ قِيرَاطٌ) فلا يفتقر إلى الإذن، وهذا مذهب الشَّافعيِّ والجمهور، وقال قومٌ: لا ينصرف إلَّا بإذنٍ، ورُوِيَ عن عمر وابنه وأبي هريرة وابن مسعود والمِسْوَر بن مَخْرمة، والنَّخعيِّ، وحُكِيَ عن مالكٍ.

١٣٢٣ - ١٣٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ: حُدِّثَ ابْنُ عُمَرَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا. فَصَدَّقَتْ -يَعْنِي عَائِشَةَ- أَبَا هُرَيْرَةَ وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ. فَرَّطْتُ: ضَيَّعْتُ مِنْ أَمْرِ اللهِ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ) محمَّد بن الفضل السَّدوسيُّ قال: (حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ) بفتح الجيم في الأوَّل، وبالحاء المهملة والزَّاي في الثَّاني (قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا) مولى ابن عمر (يَقُولُ: حُدِّثَ ابْنُ عُمَرَ) بن الخطَّاب، بضمِّ الحاء المهملة وكسر الدَّال: (أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[2] يَقُولُ) ووقع في «مسلمٍ» تسميةُ من حدَّث ابنَ عمر بذلك عن أبي هريرة، ولفظه من طريق داود بن عامر بن سعدٍ عن أبيه: أنَّه كان قاعدًا عند عبد الله بن عمر إذ طلع خبَّاب[3] صاحب المقصورة، فقال: يا عبد الله بن عمر، ألا تسمع ما يقول أبو هريرة...؟ فذكره موقوفًا[4]، لم يذكر النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما هنا، وهو كذلك في جميع الطُّرق، لكن رواه أبو عَوانة في «صحيحه» فقال: قيل لابن عمر: إنَّ أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول[5]: (مَنْ تَبِعَ[6] جَنَازَةً) وصلَّى عليها

(١) في (م) و(ب): «قاله».

(٢) في (د): «عنه».

(٣) في هامش (ج): «خَبَّاب»: بفتح المعجمة والموحَّدة الأولى مشدَّدة، صاحب المقصورة، مولى فاطمة بنت عتبة ابن ربيعة، أبو مسلم، أدرك الجاهليَّة، واختُلِف في صحبته، «مص فتح».

(٤) كذا قال القسطلاني، ولفظ مسلم (٩٤٥) صريح في الرفع: «ألا تسمع ما يقول أبو هريرة أنه سمع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ... الحديث».

(٥) «يقول»: ليس في (م).

(٦) في غير (د) و(م): «اتَّبع».

(فَلَهُ قِيرَاطٌ)[1] من الأجر المتعلِّق بالميِّت من تجهيزه وغسله ودفنه والتَّعزية به وحمل الطَّعام إلى أهله، وجميع ما يتعلَّق به، وليس المراد جنس الأجر لأنَّه يدخل/ فيه ثواب الإيمان والأعمال كالصَّلاة والحجِّ وغيره، وليس في صلاة الجنازة ما يبلغ ذلك، وحينئذٍ فلم يبقَ إلَّا أن يرجع إلى المعهود، وهو الأجر العائد على الميِّت، قاله أبو الوفاء بن عَقِيلٍ[2]، ويؤيِّده/ حديث أبي هريرة: «من أتى جنازةً في أهلها فله قيراطٌ، فإن تبعها فله قيراطٌ، فإن صلَّى عليها فله قيراطٌ، فإن انتظرها حتَّى تدفن فله قيراطٌ» رواه البزَّار بسندٍ ضعيفٍ[3]، قال في «الفتح»: فهذا يدلُّ على أنَّ لكلِّ عملٍ من أعمال الجنازة قيراطًا وإن اختلفت مقادير القراريط، ولا سيما بالنِّسبة إلى مشقَّة ذلك العمل وسهولته، ومقدارُ القيراطِ ومبحثه يأتي إن شاء الله تعالى في الباب التَّالي [ح: ١٣٢٥] (فَقَالَ) ابن عمر رضي الله عنهما: (أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا) لم يتَّهمه ابن عمر بأنَّه روى ما لم[4] يسمع، بل جوَّز عليه السَّهو والاشتباه لكثرة رواياته، أو قال ذلك لأنَّه لم يرفعه، فظنَّ ابن عمر أنَّه قاله[5] برأيه اجتهادًا، فأرسل ابن عمر إلى عائشة يسألها عن ذلك[6]. (فَصَدَّقَتْ -يَعْنِي: عَائِشَةَ- أَبَا هُرَيْرَةَ) وللمُستملي وأبي الوقت: «بقول أبي هريرة» (وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُهُ) الضَّمير المستتر للنَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، والبارز للحديث، أي: يقول رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ذلك (فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ) أي: في عدم المواظبة على حضور الدَّفن، كما وقع مبيَّنًا في حديث[7] مسلمٍ، ولفظه: كان ابن عمر يصلِّي على الجنازة ثمَّ ينصرف، فلمَّا بلغه حديث أبي هريرة قال: فذكره، قال المؤلِّف مفسِّرًا لقوله: لقد فرَّطنا (فَرَّطْتُ: ضَيَّعْتُ مِنْ أَمْرِ اللهِ).

---

(١) في هامش (ج): «القيراط»: أصله «قِرَّاط» بتشديد الرَّاء، أُبدِلت الياء في إحدى الرَّاءين، وسيجيء تفسيره في الباب التَّالي.

(٢) في هامش (ج): واسمه عليُّ بن عقيل بن محمَّد بن عقيل بن أحمد، البغداديُّ الظَّفراويُّ، أبو الوفاء؛ كما في «طبقات الحنابلة».

(٣) «رواه البزَّار بسندٍ ضعيفٍ»: سقط من (ص) و(م).

(٤) في (د): «لا».

(٥) في (م): «قال».

(٦) في هامش (ج): والرَّسول هو خبَّاب صاحب المقصورة؛ كما في «صحيح مسلم».

(٧) «حديث»: ليس في (ص).

وهذا الحديث أخرجه المؤلِّف أيضًا [ح: ١٣٢٥] ومسلمٌ والنَّسائيُّ وابن ماجه وأبو داود.

٥٨ - باب مَنِ انْتَظَرَ حَتَّى تُدْفَنَ

(باب مَنِ انْتَظَرَ) الجنازة (حَتَّى تُدْفَنَ) واختار لفظ «انتظر» دون لفظ: شهد؛ لوروده في بعض طرق الحديث؛ كما في رواية معمرٍ عند مسلم، وهو البزَّار من طريق ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة بلفظ: «فإن انتظرها حتَّى تُدفَن فله قيراط».

١٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: ابْنُ شِهَابٍ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ»، قِيلَ: وَمَا القِيرَاطَانِ قَالَ: «مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) القعنبيُّ (قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ) محمَّد بن عبد الرَّحمن (عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ) أبي سعيدٍ كيسانَ (أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁، فَقَالَ) ولأبي ذرٍّ «قال»: (سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ) ووقع هنا[1] في نسخةٍ مسموعةٍ من طريق الخلَّال وغيره: «قال» أي: المؤلِّف: «ح وحدَّثني» بالإفراد «عبد الله بن محمَّدٍ المسنديُّ، قال: حدَّثنا هشامٌ» هو ابن يوسف الصَّنعانيُّ قال: «حدَّثنا معمر» - بسكون العين - «ابن راشدٍ، عن ابن شهابٍ الزُّهريِّ، عن ابن المسيَّب» سعيد «عن أبي هريرة ﵁: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ».

قال المؤلِّف[2]: (وحَدَّثَنَا[3]) بالواو، وسقطت لغير أبي ذرٍّ (أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ) بفتح الشِّين المعجمة وكسر الموحَّدة الأولى[4]، البصريُّ الحبطيُّ[5]، بالحاء المهملة والموحَّدة

---

(١) «هنا»: ليس في (ص).

(٢) زيد في (ب) و(س): «ح».

(٣) في نسخة في هامش (د): «وحدَّثني».

(٤) «الأولى»: ليس في (د).

(٥) في هامش (ج) و(ص): قوله: «الحَبَطيُّ»: هذه النِّسبة إلى الحبطات؛ بطنٌ من تميمٍ؛ وهو الحارث بن عمرو بن تميم ابن مرَّة، والحارث: هو الحِبط؛ بكسر الباء. «ترتيب»، مات سنة تسعٍ وعشرين ومئتين. «كِرماني».

د٢/١٤٥ب

المفتوحتين (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (أَبِي) شبيب بن سعيدٍ قال: (حَدَّثَنَا يُونُسُ)/ ابن يزيد الأيليُّ (قَالَ: ابْنُ شِهَابٍ) الزُّهريُّ، حدَّثنا[1] فلان به (وَ) عطفٌ على محذوفٍ (حَدَّثَنِي) بالإفراد (عَبْدُ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجُ) أيضًا: (أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ) في رواية مسلمٍ من حديث خبَّابٍ: «مَن خرج مع جنازةٍ من بيتها[2]»، ولأحمد من حديث أبي سعيدٍ: «فمشى معها من أهلها» (حَتَّى يُصَلِّيَ[3]) بكسر اللَّام، وفي رواية الأكثر بفتحها، وهي محمولةٌ عليها، فإنَّ حصول القيراط متوقِّفٌ على وجود الصَّلاة من الَّذي يشهد، زاد ابن عساكر في نسخةٍ: «عليها» أي: على الجنازة، وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «عليه» أي: على الميِّت (فَلَهُ قِيرَاطٌ)[4] فلو تعدَّدت الجنائز، واتَّحدت الصَّلاة عليها دفعةً واحدةً، هل تتعدَّد[5] القراريط بتعدُّدها أو لا تتعدَّد نظرًا لاتِّحاد الصَّلاة؟ قال الأذرعيُّ: الظَّاهر التَّعدُّد، وبه أجاب قاضي حماة البارزيُّ، ومقتضى التَّقييد بقوله في رواية أحمد وغيرها: «فمشى معها من أهلها» أنَّ القيراط يختصُّ بمَن حضر من أوَّل الأمر إلى انقضاء الصَّلاة، لكنَّ ظاهر حديث البزَّار السَّابق حصوله أيضًا لمن صلَّى فقط، لكن يكون قيراطه دون قيراط من شيَّع مثلًا وصلَّى، ويؤيِّد ذلك رواية مسلمٍ عن أبي هريرة حيث قال: «أصغرهما مثل أحدٍ» ففيه دلالةٌ على أنَّ القراريط تتفاوت، وفي «مسلمٍ» أيضًا: «من صلَّى على جنازة ولم يتَّبعها فله قيراطٌ» فظاهره حصول القيراط وإن لم يقع اتِّباعٌ، لكنْ يمكن حمل الاتِّباع هنا على ما بعد الصَّلاة، لا سيما وحديث البزَّار ضعيفٌ (وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ)[6] أي: يفرغ من دفنها بأن يُهال عليها[7] التُّراب، وعلى ذلك تُحمل رواية مسلمٍ[8]: «حتَّى توضع في

---

(١) في غير (ب) و(د): «حدَّثني».

(٢) في هامش (ج) و(ص): قوله: «من بيتها»: المراد به: المكان الذي تُغسَّل فيه. انتهى بخطِّ شيخنا.

(٣) في هامش (ج) و(ص): قوله: «حتَّى يصلِّيَ»: منصوبٌ بـ«أنْ» مضمرةً بعد «حتَّى» بالفتحة الظَّاهرة على الرِّواية الأولى، وأمَّا على الرِّواية الثَّانية؛ فالياء ساكنةٌ لفظًا؛ لأنَّ الفعل المعتلَّ بالألف لا تظهر فيه علامة النَّصب. انتهى «عجمي».

(٤) في هامش (ج): قوله: «فله قيراط»: «له» متعلِّق بخبر «قيراط»، وهو المسوِّغ للابتداء بالنَّكرة.

(٥) في (ص): «تعدَّد».

(٦) في هامش (ج): منصوب بأن مضمرة.

(٧) في (م): «عليه».

(٨) في (د): «لمسلمٍ».

٤٢٧/٢ اللَّحد» (كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ)/ من الأجر المذكور، وهل ذلك بقيراط الصَّلاة أو بدونه؟ فيكون ثلاثة قراريط، فيه احتمالٌ، لكن سبق في «كتاب الإيمان» [ح:٤٧] التَّصريح بالأوَّل، وحينئذٍ فتكون رواية الباب معناها: كان له قيراطان، أي بالأوَّل، ويشهد للثَّاني ما رواه الطَّبرانيُّ مرفوعًا: «مَن تبع جنازة حتَّى يُقضى دفنها كُتِبَ له ثلاثة قراريط»، وهل يحصل قيراط الدَّفن، وإن لم يقع[1] اتِّباعٌ؟ فيه بحثٌ، لكن مقتضى قوله في «كتاب الإيمان» [ح:٤٧]: «وكان معها حتَّى يُصلَّى عليها، ويفرغ من دفنها» أنَّ القيراطين إنَّما يحصلان بمجموع الصَّلاة والاتِّباع في جميع الطَّريق وحضور الدَّفن، فإن صلَّى مثلًا، وذهب إلى القبر وحده، فحضر الدَّفن لم يحصل له إلَّا قيراطٌ واحدٌ، صرَّح به النَّوويُّ في «المجموع» وغيره، لكن له أجرٌ في الجملة[2]، قال في «فتح الباري»: وما قاله النَّوويُّ ليس في الحديث ما يقتضيه إلَّا بطريق المفهوم، فإن ورد منطوقٌ بحصول القيراط بشهود[3] الدَّفن وحده كان مقدَّمًا، ويجمع حينئذٍ بتفاوت القيراط، والَّذين أبَوا ذلك جعلوه من باب المطلق والمقيَّد، لكنْ مقتضى جميع الأحاديث أنَّ مَن اقتصر على التَّشييع، ولم يصلِّ، ولم يشهد الدَّفن[4] فلا قيراط له إلَّا على طريقة ابن عَقيلٍ السَّابقة[5].

والقيراط -بكسر القاف- قال الجوهريُّ: نصف دانقٍ، والدَّانق: سدس درهمٍ، فعلى هذا يكون القيراط/ جزءٌ من اثني عشر جزءًا من الدِّرهم، وقال أبو الوفاء بن عَقيلٍ: نصف سدس درهم، أو نصف عشر دينارٍ، وقال ابن الأثير: هو نصف عشر الدِّينار في أكثر البلاد، وفي الشَّام د٢/١٤٦أ

---

(١) في (د): «يحصل»، وفي نسخةٍ في هامش (د) كالمثبت.

(٢) في هامش (ج): ذكر ابن العماد في «الذَّريعة في إعداد الشَّريعة» ما نصُّه: وهذا القيراط ذكر بعض المالكيَّة أنَّه منسوب إلى جميع عمل الميِّت، وذلك جزء من أربعة وعشرين جزءًا من عمل الميِّت، أو هو قيراط من أنواع عمله؛ أي: نوع واحد من أنواع عمله؛ لأنَّا إذا عددنا الأعمال المتعلِّقة بالميِّت؛ من تحويله إلى القبلة، وتلقينه الشَّهادة، وقراءة يس، وتغميضه، ونزع ثيابه، وتسجيته بثوب خفيف، ووضع شيء ثقيل على بطنه، وتغسيله، ونحو ذلك إلى حين يُدفَن؛ كانت أنواع ذلك نحوًا من أربعة وعشرين، هكذا قال، وما قاله وتكلَّفه يحتاج إلى دليل؛ لأنَّه يلزم على ما قاله أنَّ من حضر الميِّت من حين يحوَّل إلى القبلة إلى حين يدفن يكون له أربعة وعشرين قيراطًا، وهو خلاف نصِّ الحديث، والله أعلم. انتهى. وفي «البدائع» مسلك آخر غير هذا، قريب ممَّا ذكره الشَّيخ، «بدائع».

(٣) في (د): «لشهوده».

(٤) في (ص): «دفنًا».

(٥) قوله: «إلَّا بطريق المفهوم، فإن ورد منطوقٌ... قيراط له إلَّا على طريقة ابن عقيلٍ السَّابقة»، سقط من (م).

جزءٌ من أربعةٍ وعشرين جزءًا، وقال القاضي أبو بكر ابن العربيِّ: الذَّرَّة جزء من ألفٍ وأربعةٍ وعشرين جزءًا من حبَّةٍ، والحبَّة: ثلث القيراط، والذَّرَّة تخرج من النَّار، فكيف بالقيراط؟ وقد قرَّب النَّبيُّ ﷺ القيراط للفهم بقوله لمَّا (قِيلَ) له، وعند أبي عَوانة: قال أبو هريرة: قلت: يا رسول الله (وَمَا القِيرَاطَانِ[1]؟ قَالَ: مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ)[2] وأخصُّ من ذلك تمثيله القيراط بأُحُدٍ؛ كما في «مسلمٍ»، وهذا تمثيلٌ واستعارةٌ، قال الطِّيبيُّ: قوله: «مثلُ أُحُدٍ» تفسيرٌ للمقصود من الكلام لا للفظ «القيراط»، والمراد منه: أنَّه[3] يرجع بنصيبٍ كبيرٍ من الأجر، وقال الزَّين بن المُنيِّر: أراد تعظيم الثَّواب، فمثَّله للعيان[4] بأعظم الجبال خلقًا، وأكثرها إلى النُّفوس المؤمنة حبًّا؛ لأنَّه الذي قال في حقِّه: «أُحُدٌ[5] جبلٌ يحبُّنا ونحبُّه» [ح:١٤٨٢] ويجوز أن يكون على حقيقته بأن يجعل الله تعالى عمله يوم القيامة جسمًا قدر أُحُدٍ ويوزَن، وفي حديث واثلة عند ابن عديٍّ: «كُتِبَ له قيراطان، أخفُّهما في ميزانه يوم القيامة أثقل من جبل أحدٍ»، فأفادت هذه الرِّواية بيان وجه التَّمثيل بجبل أحدٍ، وأنَّ المراد به: زنة الثَّواب المرتَّب على ذلك العمل[6].

ورواة حديث الباب ما بين مدنيٍّ وبصريٍّ وأيليٍّ، وفيه التَّحديث والقراءة على الشَّيخ والسُّؤال والسَّماع والعنعنة، والإخبار، والقول، ورواية الابن عن أبيه، ولم يخرج الطَّريق الأوَّل غيره من بقيَّة الكتب السِّتَّة، والطَّريق الثَّاني أخرجه مسلمٌ في «الجنائز» وكذا النَّسائيُّ.

٥٩ - باب صَلَاةِ الصِّبْيَانِ مَعَ النَّاسِ عَلَى الجَنَائِزِ

(باب صَلَاةِ الصِّبْيَانِ مَعَ النَّاسِ عَلَى الجَنَائِزِ).

١٣٢٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ

---

(١) في هامش (ج): «ما» استفهاميَّة مبتدأ، و«القيراطان» خبره، وقيل: «القيراطان» مبتدأ، و «ما» خبر؛ لأنَّها نكرة، وأجيب بأنَّ فيها معنًى سوَّغ الابتداء بها؛ وهو الاستفهام، «إبهاج».

(٢) في هامش (ج): فإن قلت: كان مقتضى الظَّاهر أن يقال: مثلا الجبلين -بالتَّثنية- لأنَّه خبرٌ عن مُثنًّى؛ فالجواب: أنَّ مثل هذا بمعنى الحال والصِّفة، والقصَّة والبيان؛ أي: صفتهما صفة الجبلين.

(٣) في (د): «أنْ».

(٤) في (د): «بالعيان».

(٥) «أحد»: سقط من (م).

(٦) «العمل»: ليس في (د).

الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَبْرًا، فَقَالُوا: هَذَا دُفِنَ -أَوْ دُفِنَتِ- البَارِحَةَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فَصَفَّنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا.

وبالسَّند[1] قال: (حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) الدورقيُّ[2] قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ)[3] بضمِّ الموحَّدة وفتح الكاف، العبديُّ الكوفيُّ قاضي كرمان قال: (حَدَّثَنَا زَائِدَةُ) بن قدامة قال: (حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ) سليمان (الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَامِرٍ) الشَّعبيِّ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَبْرًا، فَقَالُوا: هَذَا دُفِنَ -أَوْ دُفِنَتِ- البَارِحَةَ) شكَّ ابن عبَّاسٍ (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فَصَفَّنَا) بفاءٍ مشدَّدةٍ، ولأبي ذرٍّ: «فصففنا» بفاءين (خَلْفَهُ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا).

ومطابقة الحديث للتَّرجمة في قوله: «فصففنا[4] خلفه» وأفاد مشروعيَّة صلاة الصِّبيان على الجنائز، وأنَّ حديثه السَّابق قبل ثلاثة أبوابٍ [ح: ١٣٢١] دلَّ عليه ضمنًا، لكنَّه أراد التَّنصيص عليه.

٦٠ - باب الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَائِزِ بِالمُصَلَّى وَالمَسْجِدِ

(باب الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَائِزِ بِالمُصَلَّى) المتَّخذ للصَّلاة عليها فيه (وَالمَسْجِدِ).

١٣٢٧ - ١٣٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَعَى لَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الحَبَشَةِ يَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ». وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَفَّ بِهِمْ بِالمُصَلَّى، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ) بضمِّ الموحَّدة وفتح الكاف مصغَّرًا، المصريُّ قال: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بن سعدٍ (عَنْ عُقَيْلٍ) بضمِّ العين وفتح القاف، ابن خالدٍ (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهريِّ/ (عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ)/ بفتح اللَّام[5]: (أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه

٢/٤٢٨
د٢/١٤٦ب

(١) في (م): «وبه».

(٢) في هامش (ج): إلى «دَوْرَق» بلد بفارس «ترتيب».

(٣) في هامش (ج): قوله: «يحيى بن أبي بكير» واسم أبي بُكَير نَسْر؛ بفتح النُّون وسكون المهملة؛ أي: وآخره راء؛ كما في «القاموس»، الكِرمانيُّ: كوفيُّ الأصل، نزل بغداد، ثقة من التَّاسعة، مات -أي يحيى- سنة ثمان أو تسع وعشرين؛ أي: ومئتين؛ كما في «التَّقريب».

(٤) في غير (د) و(م): «فصفَّنا».

(٥) زيد في (ب) و(س): «عبد الرَّحمن»، وهو اسم أبيه.

قَالَ: نَعَى لَنَا) ولأبي الوقت: «نعانا» (رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ) نصبٌ مفعول «نعى» (صَاحِبَ الحَبَشَةِ) أي: مَلِكُها، وهو منصوبٌ صفةٌ لسابقه (يَوْمَ الَّذِي) بالنَّصب على الظَّرفيَّة، و«يومَ» نكرةٌ، ولأبي ذرٍّ: «اليوم الَّذي[1]» (مَاتَ فِيهِ فَقَالَ: اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ) في الإسلام أصحمة النَّجاشيِّ. (وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهريِّ بالسَّند السَّابق (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (سَعِيدُ ابْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ، صَفَّ بِهِمْ[2] بِالمُصَلَّى، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ[3]) أي: على النَّجاشيِّ (أَرْبَعًا) لا دلالة فيه على منع الصَّلاة على الميِّت في المسجد، وهو قول الحنفيَّة والمالكيَّة؛ لأنَّه ليس فيه صيغة نهيٍ، ولأنَّ[4] الممتنع عند الحنفيَّة إدخال الميِّت المسجد، لا مجرَّد الصَّلاة عليه حتَّى لو كان الميت خارج المسجد جازت الصَّلاة عليه، ويحتمل أنَّه ﷺ إنَّما خرج بالمسلمين إلى المصلَّى؛ لقصد تكثير الجمع الَّذين يصلُّون عليه، ولإشاعة كونه مات مسلمًا، وقد ثبت في «صحيح مسلمٍ»: أنَّه ﷺ صلَّى على سُهَيل ابن بيضاء في المسجد[5]، فكيف يُتْرك هذا الصَّريح لأمرٍ محتملٍ؟ وحينئذٍ فلا كراهة في الصَّلاة عليه فيه، بل هي فيه[6] أفضل منها في غيره؛ لهذا الحديث، ولأنَّ المسجد أشرف من غيره، وأجاب المانعون عن حديث سُهيلٍ باحتمال أن يكون سُهيلٌ كان خارج المسجد، والمصلُّون داخله[7]، وذلك جائزٌ اتِّفاقًا، وأُجِيبَ بأنَّ عائشة استدلَّت بذلك لمَّا أنكروا عليها أمرها بالمرور بجنازة

---

(١) زيد في (م): «يوم»، وليس بصحيحٍ.

(٢) في (ص): «صفَّهم».

(٣) «فكبَّر عليه»: سقط من (م).

(٤) «لأنَّ»: مثبتٌ من (د) و(م).

(٥) في هامش (ج): فرع: ينبغي إذا وضع الميِّت للصَّلاة عليه بالرَّوضة الشَّريفة أن تكون رِجلاه لجهة المِنْبر، ورأسه لجهة الحجرة الشَّريفة، وفي «حواشي ابن قاسم على شرح المبهج» ما نصُّه: قوله: «جعلوا» أي: الجنازة صفًّا عن يمينه، «ع»: هو كلام الأصحاب، وعُلِّل بأنَّ جهة اليمين أشرف، وقضيَّة هذه العلَّة أن يكون الأفضلَ في الرَّجل الذَّكَر حملُه على يمين المصلِّي، فيقف عند رأسه، ويكون غالبه على يمينه من جهة الغرب، وهو خلاف عمل النَّاس، نعم؛ المرأة -وكذا الخنثى- السُّنَّة أن يقف عند عجيزتهما، فينبغي أن يكون جهة رأسيهما من جهة اليمين، وهو الموافق لعمل النَّاس، وحينئذ ينتج من ذلك أن معنى جعل الخناثى صفًّا عن اليمين أن تكون رِجلا الثَّاني عند رأس الأوَّل، وهكذا... فليتأمَّل.

(٦) «فيه»: ليس في (ص).

(٧) في (د): «داخلون».

سعدٍ على حجرتها لتصلِّي عليه، وسلَّم لها الصَّحابة، فدلَّ على أنَّها حفظت ما نسوه[1]، وقد روى ابن أبي شيبة وغيره: أنَّ عمر صلَّى على أبي بكرٍ في المسجد، وأنَّ صهيبًا صلَّى على عمر في المسجد، زاد في روايةٍ: «ووضعت الجنازة في المسجد تجاه المنبر»، قال في «الفتح»: وهذا يقتضي الإجماع على جواز ذلك. انتهى. وأمَّا حديث: «مَن صلَّى على جنازةٍ في المسجد؛ فلا شيء له»؛ فضعيفٌ، والَّذي في الأصول المعتمدة: «فلا شيء عليه» وإن صحَّ؛ وجب حمله على هذا جمعًا بين الرِّوايات، وقد جاء مثله في القرآن؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧] أو على نقصان الأجر؛ لأنَّ المصلِّي عليها في المسجد ينصرف عنها غالبًا، ومن يصلِّي[2] عليها في الصَّحراء يحضر دفنها غالبًا، فيكون التَّقدير: فلا أجر له كاملٌ، كقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة بحضرة طعامٍ»، ووجه المطابقة بين الحديث والتَّرجمة كونه ألحق حكم المصلِّي بالمسجد بدليل ما سبق في «العيدين» [ح: ٩٧٤] وفي «الحيض» [ح: ٣٢٤] من حديث أمِّ عطيَّة: «ويعتزل الحُيَّض المصلَّى»، فدلَّ على أنَّ للمصلَّى حكم المسجد فيما ينبغي أن يُجتَنب فيه.

١٣٢٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ الْيَهُودَ جَاؤُوا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ) بن عبد الله الحزاميُّ[3] قال: (حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ) بفتح الضَّاد المعجمة وسكون الميم وبالرَّاء، أنس بن عياضٍ قال: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ) بضمِّ العين وسكون القاف (عَنْ نَافِعٍ) مولى ابن عمر بن الخطَّاب (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ/ رضي الله عنهما: أَنَّ الْيَهُودَ) من أهل خيبر (جَاؤُوا) في السَّنة الرَّابعة (إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا) قال ابن العربيِّ في «أحكام القرآن»: اسم المرأة بسرة، كذا[4] حكاه السُّهيليُّ، والرَّجل لم يُسَمَّ (فَأَمَرَ بِهِمَا) النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم (فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ) بتثليث عين «عند»

د٢/١٤٧أ

(١) في (م): «بالنسوة»، وليس بصحيحٍ.

(٢) في (ص): «صلَّى».

(٣) في هامش (ج): بكسر الحاء المهملة وبالزَّاي، إلى الجدِّ الأعلى؛ وهو حِزَام بن خُوَيلد بن أسد بن عبد العزَّى؛ كما في «التَّرتيب».

(٤) في (ص): «كما».

وهي ظرفٌ في المكان والزَّمان غير متمكِّنٍ[(١)]، والمعنى هنا: في المسجد[(٢)].

ورواة هذا الحديث كلُّهم مدنيُّون، وفيه التَّحديث، والعنعنة، والقول، وأخرجه المؤلِّف في «التَّفسير» [ح:٤٥٥٦] و«الاعتصام» [ح:٧٣٣٢] و«الحدود» [ح:٦٨١٩]، ومسلمٌ في «الحدود» والنَّسائيُّ في «الرَّجم».

٦١ - باب مَا يُكرَهُ مِنِ اتِّخَاذِ المَسَاجِدِ عَلَى القُبُورِ

وَلَمَّا مَاتَ الحَسَنُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ ضَرَبَتِ امْرَأَتُهُ القُبَّةَ عَلَى قَبْرِهِ سَنَةً، ثُمَّ رُفِعَتْ، فَسَمِعُوا صَائِحًا يَقُولُ: أَلَا هَلْ وَجَدُوا مَا فَقَدُوا؟ فَأَجَابَهُ آخَرُ: بَلْ يَئِسُوا فَانْقَلَبُوا.

(باب مَا يُكْرَهُ مِنِ اتِّخَاذِ المَسَاجِدِ عَلَى القُبُورِ).

(وَلَمَّا مَاتَ الحَسَنُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ) بن أبي طالبٍ -بفتح الحاء والسِّين في الاسمين- وهو ممَّن وافق اسمه اسم أبيه، وكانت وفاته سنة سبعٍ وتسعين، وكان من ثقات التَّابعين، وله ولدٌ يُسمَّى[(٣)]: الحسنَ أيضًا، فهم ثلاثةٌ في نسقٍ واحد (ﷺ[(٤)] ضَرَبَتِ امْرَأَتُهُ) فاطمة بنت الحسين بن عليٍّ، وهي ابنة عمِّه (القُبَّةَ) أي: الخيمة؛ كما دلَّ عليه مجيئه في حديثٍ آخر بلفظ: الفسطاط[(٥)] (عَلَى قَبْرِهِ سَنَةً، ثُمَّ رُفِعَتْ) قال ابن/ المُنيِّر: إنَّما ضُرِبَت[(٦)] الخيمة هناك[(٧)]؛ للاستمتاع بقربه، وتعليلًا للنَّفس، وتخييلًا باستصحاب المألوف من الأنس، ٤٢٩/٢

(١) في هامش (ج): عبارة «الهمع»: الظُّروف المكانيَّة أنواع؛ أحدها: ما كثر فيه التَّصرُّف، وهو الاستعمال غير ظرفٍ، مبتدأً أو فاعلًا أو نائبًا عنه أو مضافًا إليه، ثمَّ قال: الثَّالث: ما عُدِمَ فيه التَّصرُّف فلم يخرج عن الظَّرفيَّة أصلًا، ومنه: «عند»، وقد ترِد للزَّمان؛ نحو: «الصَّبر عند الصَّدمة الأولى» ولم تُستَعمل إلَّا منصوبةً على الظَّرفيَّة، أو مجرورةً بـ«مِن». انتهى ملخَّصًا، وعليه يُحمَل قول الشَّارح: «غير متمكِّن» أي: غير متصرِّف «همع».

(٢) في هامش (ج): حكى ابن بطَّال عن ابن حبيب: أنَّ مصلَّى الجنائز بالمدينة كان لاصقًا بمسجد النَّبيِّ ﷺ من ناحية المشرق «حافظ».

(٣) في (ص): «سُمِّي».

(٤) في (د): «عنهما».

(٥) في هامش (ج): «الفُسطاط» بضمِّ الفاء وكسرها؛ بيت من الشَّعر، ووزنه: «فعلال»، وبابُه الكسر، وشذَّ من ذلك ألفاظٌ وردت بالوجهين: الفُسطاط والقُسطاس والقُرطاس، «مصنِّف».

(٦) «ضُرِبَت»: سقط من (م)، وفي (ص): «ضربوا».

(٧) «هنا»: ليس في (ص)، وفي (م): «هنا».

ومكابرةً للحسِّ، كما يُتَعلَّل بالوقوف على الأطلال البالية، ويخاطب المنازل الخالية، فجاءتهم الموعظة (فَسَمِعُوا) أي: المرأة ومن معها، ولأبي ذرٍّ: «فسمعت» (صَائِحًا) من مؤمني الجنِّ أو الملائكة (يَقُولُ: أَلَا هَلْ وَجَدُوا مَا فَقَدُوا؟) بفتح القاف، وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «ما طلبوا؟» (فَأَجَابَهُ) صائحٌ (آخَرُ: بَلْ يَئِسُوا فَانْقَلَبُوا) ومطابقة الحديث للتَّرجمة من جهة أنَّ المقيم في الفسطاط لا يخلو من الصَّلاة فيه، فيستلزم اتِّخاذ المسجد عند القبر، وقد يكون القبر في جهة القبلة، فتزداد الكراهة، وإذا أنكر الصَّائح بناءً زائلًا -وهو الخيمة- فالبناء الثَّابت أجدر، ولكن لا يُؤخَذ من كلام الصَّائح حكمٌ؛ لأنَّ مسالكَ الأحكام الكتابُ والسُّنَّة والقياس والإجماع، ولا وحيَ بعده عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلَامُ، وإنَّما هذا وأمثاله تنبيهٌ على انتزاع الأدلَّة من مواضعها، واستنباطها من مظانِّها.

١٣٣٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ هِلَالٍ -هُوَ الوَزَّانُ- عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا»، قَالَتْ: وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزُوا قَبْرَهُ، غَيْرَ أَنِّي أَخْشَى أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى) العبسيُّ (عَنْ شَيْبَانَ) بفتح الشِّين المعجمة، ابن عبد الرَّحمن النَّحويِّ[1] (عَنْ هِلَالٍ هُوَ) ابن حميدٍ[2] (الوَزَّانُ[3]، عَنْ عُرْوَةَ) بن الزُّبير بن العوَّام (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ[4] فِيهِ: لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى) أي: أبعدهم من[5] رحمته (اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا) بالإفراد على إرادة الجنس، وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «مساجد» (قَالَتْ) عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: (وَلَوْلَا ذَلِكَ) أي: خشية[6] اتِّخاذ قبره مسجدًا (لَأَبْرَزُوا قَبْرَهُ) عَلَيهِ السَّلَامُ، بلفظ الجمع، لكنْ لم يبرزوه، أي: لم يكشفوه، بل بنوا عليه حائلًا؛ لوجود

---

(١) في هامش (ج): إلى نَحْوة بن شمس، بطن من الأزد، «الباب».

(٢) زيد في (ب): «وهو».

(٣) في هامش (ج): قال في «التَّرتيب»: هلال الوزَّانُ هذا بالزَّاي والنُّون، قال السَّمعانيُّ: بفتح الواو والزَّاي المشدَّدة، واشتهر بها جماعةٌ يزنون الأشياء. انتهى. وفي «التَّقريب»: الصَّيرفيُّ الوزَّان.

(٤) في (م): «توفِّي».

(٥) في (ب): «عن».

(٦) في (د): «خيفة»، وفي نسخة في هامش (د) كالمثبت.

خشية الاتِّخاذ، فامتنع الإبراز؛ لأنَّ «لولا[1]» امتناعٌ لوجودٍ، ولأبي ذَرٍّ وابن عساكر والأَصيليِّ: د٢/١٤٧ب «لأُبرزَ قبرُه» بالرَّفع: مفعولٌ ناب عن الفاعل (غَيْرَ أَنِّي أَخْشَى أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا)[2] وهذا قالته عائشة قبل أن يُوسَّع المسجد، ولذا لمَّا وُسِّع[3] جُعِلَت الحجرة الشَّريفة -رزقنا الله تعالى العودة إليها- مثلَّثة الشَّكل محدَّدةً، حتَّى لا يتأتَّى لأحدٍ أن يصلِّي إلى جهة القبر المقدَّس، مع استقبال القبلة.

وفي هذا الحديث التَّحديث، والعنعنة، وفيه أنَّ شيخ المؤلِّف بصريٌّ سكن الكوفة، و«شيبان وهلال»: كوفيَّان، و«عروة» مدنيٌّ، وأخرجه في «الجنائز» [ح:١٣٩٠] أيضًا و«المغازي» [ح:٤٤٤١]، ومسلمٌ في «الصَّلاة».

٦٢ - باب الصَّلَاةِ عَلَى النُّفَسَاءِ إِذَا مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا

(باب الصَّلَاةِ عَلَى النُّفَسَاءِ) بضمِّ النُّون وفتح الفاء والمدِّ، بناءٌ مفردٌ[4] على غير قياسٍ، أي: المرأة الحديثة العهد بالولادة (إِذَا مَاتَتْ فِي) مدَّة (نِفَاسِهَا)[5].

١٣٣١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهَدٍ قال: (حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ) الأوَّل مِن الزِّيادة، والثَّاني تصغير: زَرْعٍ، قال: (حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ) المعلِّم قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ) بضمِّ الموحَّدة وفتح الرَّاء والدَّال المهملة، ابن الحُصَيب -بضمِّ الحاء وفتح الصَّاد المهملتين، آخره موحَّدةٌ- الأسلميُّ المروزيُّ[6] التَّابعيُّ (عَنْ سَمُرَةَ) بفتح السِّين المهملة وضمِّ الميم، ولأبي ذَرٍّ

---

(١) في (م): «لو»، وليس بصحيحٍ.

(٢) في هامش (ج): تقدَّم في «باب هل تنبش قبور مشركي الجاهليَّة؟» بلفظ: «لعن الله اليهود؛ اتَّخذوا قبور أنبيائهم مساجد» ففيه الاقتصارُ على لعن اليهود، قال الشَّارح هناك: فيكون قوله: «اتَّخذوا» واضحًا، فإنَّ النَّصارى لا يزعمون نبوَّة عيسى عليه السلام، بل يدَّعون أنَّه ابنٌ أو إلهٌ أو غير ذلك على اختلاف مِلَلِهم الباطلة... إلى آخره.

(٣) زيد في (ص): «المسجد».

(٤) في (ب): «منفرد».

(٥) في هامش (ج): بكسر النُّون.

(٦) في (د): «الزُّرقي»، وليس بصحيحٍ.

زيادة: «ابن جندُبٍ» بفتح الدَّال وضمِّها (رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) أي: خلفه وإن كان قد جاء بمعنى قُدَّام، كما في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ﴾ [الكهف: ٧٩] أي: أمامهم، وهو ظرف مكانٍ ملازمٍ للإضافة، ونصبه على الظرفيَّة (عَلَى امْرَأَةٍ) هي أمُّ كعبٍ الأنصاريَّة، كما في «مسلمٍ» (مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا) «في» هنا للتَّعليل، كما في قوله عليه الصلاة والسلام [ح:٣٣١٨]: «إنَّ امرأةً دخلت النَّار في هرَّةٍ[1]» (فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا) بفتح السِّين، أي: محاذيًا لوسطها، وفي نسخةٍ: «على وسطها» ولأبي ذَرٍّ وابن عساكر والأَصيليِّ: «فقام وسطها» بسكون السِّين، وإسقاط لفظة: «عليها» فمَن سكَّن جعله ظرفًا، ومَن فتح جعله اسمًا، والمراد على الوجهين: عجيزتها، وكون هذه المرأة في نفاسها وصفٌ غير معتبرٍ اتِّفاقًا، وإنَّما هو حكاية أمرٍ وقع، واختُلِفَ في كونها امرأةً، فاعتبره الشَّافعيُّ، والخنثى كالمرأة، فيقف[2] الإمام والمنفرد ندبًا عند عجيزة[3] الأنثى والخنثى، وأمَّا الرَّجل فعند رأسه؛ لئلَّا يكون ناظرًا إلى فرجه بخلاف المرأة فإنَّها في القبَّة، كما هو[4] الغالب، ووقوفه عند وسطها؛ ليسترها عن أعين النَّاس، وفي حديث أبي داود والتِّرمذيِّ وابن ماجه عن أنسٍ: أنَّه صلَّى على رجلٍ فقام عند رأسه، وعلى امرأةٍ وعليها نعشٌ أخضر، فقام عند عجيزتها، فقال له العلاء بن زيادٍ: يا أبا حمزة، أهكذا[5] كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلِّي على الجنازة؟ قال: نعم، وبذلك قال أحمد وأبو/ يوسف، والمشهور عند الحنفيَّة[6]: أنْ يقوم من الرَّجل والمرأة حِذاءَ الصَّدر، وقال مالكٌ: يقوم من الرَّجل عند وسطه، ومن المرأة عند منكبها[7]. ٤٣٠/٢

٦٣ - باب أَيْنَ يَقُومُ مِنَ المَرْأَةِ وَالرَّجُلِ

(باب أَيْنَ يَقُومُ)/ الإمام (مِنَ المَرْأَةِ وَالرَّجُلِ؟). د٢/١٤٨أ

---

(١) في (ص) و(م): «امرأةً ماتت في هرَّةٍ»، وفي هامش (ص): قوله: «إنَّ امرأة ماتت في هرَّةٍ»: كذا في بعض النُّسخ، وفي بعضها: «دخلت النَّار»؛ وهي الموافقة لما في «الجامع الصَّغير»، ولعلَّ ما في الشَّرح تحريفٌ من النُّسَّاخ. وبنحوه في هامش (ج).

(٢) في (د): «فيقوم»، وفي نسخةٍ في هامشها كالمثبت.

(٣) في هامش (ج): «العجُز» من كلِّ شيء: مؤخَّره، والعَجيزة: للمرأة خاصَّة، وجمعها: عجيزات، «مص».

(٤) في (د): «فإنها في النسبة هو».

(٥) في (د) و(م): «هكذا».

(٦) في (د): «أبي حنيفة».

(٧) في (د): «منكبيها».

١٣٣٢ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، حَدَّثَنَا سَمُرَةُ ابْنُ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ) ضدُّ الميمنة، قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ) بن سعيد بن ذكوان العبديُّ مولاهم، التَّنوريُّ البصريُّ[1] قال: (حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ) بضمِّ الحاء مصغَّرًا، المعلِّم (عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ) عبد الله، أنه قال: (حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى امْرَأَةٍ) هي أمُّ كعبٍ (مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا) بفتح السِّين في «اليونينيَّة».

٦٤ - باب التَّكْبِيرِ عَلَى الجَنَازَةِ أَرْبَعًا

وَقَالَ حُمَيْدٌ: صَلَّى بِنَا أَنَسٌ فَكَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقِيلَ لَهُ: فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ.

(باب التَّكْبِيرِ عَلَى الجَنَازَةِ أَرْبَعًا).

(وَقَالَ حُمَيْدٌ)[2] الطَّويل ممَّا وصله عبد الرَّزَّاق: (صَلَّى بِنَا أَنَسٌ) على جنازةٍ (فَكَبَّرَ ثَلَاثًا) منها تكبيرة الإحرام (ثُمَّ سَلَّمَ) ثمَّ انصرف ناسيًا (فَقِيلَ لَهُ): يا أبا حمزة، إنَّك كبَّرت ثلاثًا (فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ) وصفُّوا خلفه (ثُمَّ كَبَّرَ) التَّكبيرة (الرَّابِعَةَ[3]، ثُمَّ سَلَّمَ).

١٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى المُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ قال: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمام (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) محمَّد بن مسلمٍ الزُّهريِّ (عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَعَى النَّجَاشِيَّ) بتخفيف الجيم (فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى المُصَلَّى،

---

(١) في (ب): «المصري»، وهو تحريفٌ، وقوله: «بن سعيد بن ذكوان العبديُّ مولاهم، التَّنوريُّ البصريُّ»، سقط من (م).

(٢) في هامش (ج): «ابن هلال»: كذا لغير الأصيليِّ بإسقاط «هلال» كما بهامش فرعٍ من فروع «اليونينيَّة».

(٣) في هامش (ج): قوله: «ثمَّ كبَّر التَّكبيرة الرَّابعة، ثمَّ سلَّم» فإن قلت: قد تقدَّم عن أنس أنَّه قال: وهل التَّكبير إلَّا ثلاثًا؟ قلت: يمكن التَّوفيق بأنَّهما واقعتان، ففي الأوَّل كان يرى الثَّلاثة مجزئة، ثمَّ استقرَّ على الأربع لمَّا ثبت عنده ما استقرَّ عليه جماهير الصَّحابة، والحمل على أنَّ إحدى الرِّوايتين وهمٌ غيرُ موجَّه، والأحسن ما قلنا، «عيني» ملخَّصًا «م ر ش».

فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ)[١] منها تكبيرة الإحرام[٢]، وهي[٣] من الأركان السَّبعة، وعدَّ الغزاليُّ كلَّ تكبيرةٍ ركنًا، ولا خلاف في المعنى، فلو كبَّر الإمام والمأموم خمسًا ولو عمدًا، لم تبطل صلاته؛ لثبوتها في «مسلمٍ»، ولأنَّها لا تُخِلُّ بالصَّلاة، لكنَّ الأربع أولى؛ لتقرُّر الأمر عليها، وروى البيهقيُّ بإسنادٍ حسنٍ إلى أبي وائلٍ قال: كانوا يكبِّرون على عهد رسول الله ﷺ سبعًا وخمسًا وستًّا وأربعًا، فجمع عمر النَّاس على أربعٍ كأطول الصَّلاة.

١٣٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا، وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَعَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ سَلِيمٍ أَصْحَمَةَ كذا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ) بكسر السِّين المهملة، العوقيُّ[٤] الأعمى قال: (حَدَّثَنَا سَلِيمُ ابْنُ حَيَّانَ) بفتح السِّين وكسر اللَّام في الأوَّل وفتح الحاء المهملة وتشديد المثنَّاة التَّحتيَّة[٥] -منصرفًا وغير منصرفٍ في الثَّاني- ابن بسطامٍ الهذليُّ البصريُّ، وليس في «الصَّحيحين» «سَليم» -بفتح السِّين- غيره، قال: (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ[٦]) بكسر العين في الأوَّل، وكسر الميم وسكون التَّحتيَّة وفتح النُّون مع المدِّ، ولأبي ذَرٍّ: «مينا» بالقصر، المكيُّ (عَنْ جَابِرٍ) هو ابن عبد الله الأنصاريِّ (رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ) بفتح الهمزة وسكون الصَّاد وفتح الحاء المهملتين، ومعناه بالعربيَّة: عطيَّة، وذكر مقاتلٌ في «نوادر التَّفسير» من تأليفه: أنَّ اسمه مكحول بن صعصعة[٧]، وقال

---

(١) في هامش (ج): النِّيَّة، وأربع تكبيرات، والسَّلام، وقراءة الفاتحة، والصَّلاة على رسول الله ﷺ، والدُّعاء للميِّت، والقيام إن قدِرَ عليه.

(٢) في هامش (ج): ولو نوى بتكبيرة الرُّكنية خلافًا لجمعٍ متأخِّرين، نعم؛ لو زاد على الأربع عمدًا معتقدًا للبطلان بطلت؛ كما ذكره الأذرعيُّ، فإن كان ساهيًا أو جاهلًا؛ لم تبطل جزمًا، ولا مدخل لسجود السَّهو فيها، «م ر ش».

(٣) في (م): «وهنَّ».

(٤) في هامش (ج): «العَوَقيُّ» بفتح المهملة والواو بعدها قاف، إلى العَوَقة بطن من عبد القيس، «تقريب» وإنَّما قيل له: العَوَقيُّ؛ لأنَّه نزل العَوَقة، المحلَّة المنسوبة إليهم بالبصرة؛ كما في «الترتيب».

(٥) في هامش (ج) و(ص): قوله: «وسكون المثنَّاة التَّحتيَّة»: صوابه: وتشديد المثنَّاة التَّحتيَّة، كما في «الكِرمانيِّ».

(٦) في هامش (ص): قوله: «ميناء»: قال ابن ماكولا: ميناء يُمدُّ ويُقصَر، فمنَ مدَّه؛ كتبه بالألف، ومَن قصره؛ كتبه بالياء. «ترتيب».

(٧) في هامش (ج) و(ص): قوله: «ابن صعصعة» كذا في النُّسخ، وعبارة التِّلمسانيِّ على «الشِّفا»: مكحول بن =

في «القاموس»: أصحمة بن بحرٍ (النَّجَاشِيِّ)[١] بتخفيف الجيم، وهو لقب كلِّ مَن ملَكَ الحبشة (فَكَبَّرَ) عليه الصلاة والسلام عليه[٢] (أَرْبَعًا) (وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ) الواسطيُّ، ممَّا وصله المؤلِّف في «هجرة الحبشة»[٣] [ح: ٣٨٧٩] عن أبي بكر بن أبي شيبة عنه (وَعَبْدُ الصَّمَدِ) بن عبد الوارث ممَّا روياه[٤] (عَنْ سَلِيمٍ) المذكور بإسناده عن جابرٍ: (أَصْحَمَةَ) ولأبي ذرٍّ عن المُستملي[٥]، مما/ في «الفتح»: «وقال يزيد عن سليم: أصحمة» وتابعه عبد الصَّمد فيما وصله الإسماعيليُّ من طريق أحمد بن سعيدٍ عنه[٦]، كلٌّ قال: «أَصْحَمَة» بالهمزة وسكون الصَّاد كرواية[٧] سعيد بن ميناء[٨]، وكذا هو في نسخة الفرع وغيرها، بل قال الحافظ ابن حجرٍ: إنَّه الَّذي اتَّصل له من جميع طرق البخاريِّ، قال: وفيه نظرٌ؛ لأنَّ إيراد المصنِّف يُشعر بأنَّ يزيد خالف محمَّد بن سنانٍ، وأنَّ عبد الصَّمد تابع يزيد، وفي «مصنَّف ابن أبي شيبة» عن يزيد: صَحْمة -بفتح الصَّاد وسكون الحاء- وهو المتَّجه، وصرَّح كثيرٌ من الشُّرَّاح، كالزَّركشيِّ، وتبعه الدَّمامينيُّ: أنَّها في رواية يزيد وعبد الصَّمد عند البخاريِّ كذلك بحذف الهمزة، والحاصل: أنَّ الرُّواة اختلفوا في إثبات الألف وحذفها، وقال الكرمانيُّ: إنَّ يزيد روى: «أَصْمحة» بتقديم الميم على الحاء، وتابعه على ذلك عبد الصَّمد بن عبد الوارث، وصوَّبه القاضي عياضٌ، لكن قال النَّوويُّ: إنَّها شاذَّةٌ كرواية: «صَحْمَة» بحذف الألف وتأخير الميم، وإنَّ الصَّواب: «أصمحة»[٩] بتقديمها وإثبات الألف، وذكر الكِرمانيُّ أيضًا: أنَّ في رواية محمَّد بن سنانٍ في بعض النُّسخ: «أَصْحَبَة»

د٢/١٤٨ب

= صِحَّة؛ بصادَين مهملتين؛ الأولى مكسورةٌ، والثَّانية مشدَّدةٌ مفتوحةٌ. انتهى. هامش «ع ش» على «المواهب» في «كتابه صلى الله عليه وسلم إلى النَّجاشيِّ».

(١) في هامش (ج): توفِّي في رجب سنة تسع؛ بتقديم التاء «مص».

(٢) «عليه»: ليس في (د).

(٣) هو في «باب موت النجاشي».

(٤) في (د) و(م): «رويناه».

(٥) في (م): «وللمستملي».

(٦) في (د): «عند».

(٧) في (ب): «كراويه».

(٨) في غير (د): «سنان»، وهو تحريفٌ.

(٩) في غير (ب) و(ص): «أصحمة»، وهو تحريفٌ.

٤٣١/٢ بالموحَّدة بدل الميم مع إثبات/ الألف، وحكى الإسماعيليُّ: أنَّ في رواية عبد الصمد «أصخمة» بخاءٍ معجمةٍ وإثبات الألف، قال: وهو غلطٌ، قال في «الفتح»: فيحتمل أن يكون هذا محلُّ الاختلاف الَّذي أشار إليه البخاريُّ، وفي هذا الحديث التَّحديث، والعنعنة، وشيخه من أفراده، وأخرجه مسلمٌ في «الجنائز».

٦٥ - باب قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ عَلَى الجَنَازَةِ

وَقَالَ الحَسَنُ: يَقْرَأُ عَلَى الطِّفْلِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا سَلَفًا وَفَرَطًا وَأَجْرًا.

(باب) مشروعيَّة (قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ) في الصَّلاة (عَلَى الجَنَازَةِ[1]) وهي من أركانها؛ لعموم حديث [ح:٧٥٦]: «لا صلاةَ لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، وبه قال الشَّافعيُّ وأحمد، وقال مالكٌ والكوفيُّون: ليس فيها قراءةٌ، قال البدر الدَّمامينيُّ من المالكيَّة: ولنا قولٌ في المذهب باستحباب الفاتحة فيها، واختاره بعض الشُّيوخ (وَقَالَ الحَسَنُ) البصريُّ ممَّا وصله عبد الوهَّاب بن عطاءٍ الخَفَّاف في «كتاب الجنائز» له: (يَقْرَأُ) المصلِّي (عَلَى الطِّفْلِ) الميِّت (بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا سَلَفًا) بالتَّحريك، أي: متقدِّمًا إلى الجنَّة لأجلنا (وَفَرَطًا) بالتَّحريك: الذي يتقدَّم الواردة، فيهيِّئ لهم المنزل (وَأَجْرًا) الَّذي في «اليونينيَّة»: «فَرَطًا وسَلَفًا وأجرًا».

١٣٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدُرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ طَلْحَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، قَالَ: لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بفتح الموحَّدة وتشديد المعجمة، بندارٌ (قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدُرٌ) بضمِّ الغين المعجمة وسكون النُّون وفتح الدَّال وضمِّها، محمَّد بن جعفرٍ البصريُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنْ سَعْدٍ) بسكون العين، هو ابن إبراهيم، كما سيأتي -إن شاء الله تعالى- في الإسناد الآتي (عَنْ طَلْحَةَ) هو ابن عبد الله، كما سيأتي أيضًا (قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا).

---

(١) في (ص): «الجنائز».

(حَدَّثَنَا) كذا في الفرع، وفي نسخة غيره[1]: «ح وحدَّثنا» (مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ) بالمثلَّثة، قال: (أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ) الثَّوريُّ (عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ) بن عبد الرَّحمن بن عوفٍ، المتوفَّى سنة خمسٍ وعشرين ومئةٍ (عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ) الزُّهريِّ، ابن أخي عبد الرَّحمن (قَالَ: صَلَّيْتُ/ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ) ولأبي ذَرٍّ وابن عساكر: «فقرأ فاتحة[2] الكتاب» (قَالَ) ولأبوي ذَرٍّ والوقت: «فقال»: (لِيَعْلَمُوا)[3] بالمثنَّاة التَّحتيَّة على الغيبة، ولأبي الوقت في[4] غير «اليونينيَّة»[5]: «لِتَعلموا» بالفوقيَّة على الخطاب (أَنَّهَا) أي: قراءة الفاتحة في الجنازة (سُنَّةٌ) أي: طريقةٌ للشَّارع، فلا ينافي كونها واجبةً، وقد عُلِمَ أنَّ قول الصَّحابيِّ من السُّنَّة كذا حديثٌ مرفوعٌ عند الأكثر، وليس في حديث الباب بيان محلِّ القراءة، وقد وقع التَّصريح به في حديث جابرٍ عند البيهقيِّ في «سننه» عن الشَّافعيِّ بلفظ: وقرأ بأمِّ القرآن بعد التَّكبيرة الأولى، وفي «النَّسائيِّ» بإسنادٍ على شرط الشَّيخين عن أبي أُمامة الأنصاريِّ قال: السُّنَّة في صلاة الجنازة[6] أن يقرأ في التَّكبيرة الأولى بأمِّ القرآن[7] مخافتةً[8]. نعم يجوز تأخيرها إلى التَّكبيرة الثَّانية؛ كما ذكره الرَّافعيُّ والنَّوويُّ عن حكاية الرُّويانيِّ[9] وغيره له عن النَّصِّ، بعد نقلهما المنع عن الغزاليِّ، وجزم به في «المنهاج» و«المجموع»، ولم يخصَّ الثَّانية فقال: قلت: تُجزئ الفاتحة بعد غير الأولى[10]، وعليه -مع[11] ما قالوه من تعيُّن الصَّلاة في الثَّانية والدُّعاء في الثَّالثة- يلزم خلوُّ الأولى عن ذكرٍ، والجمع بين ركنين في تكبيرةٍ واحدةٍ، والَّذي قاله الجمهور تعيُّن الفاتحة في

د٢/١٤٩أ

---

(١) «غيره»: ليس في (ب).

(٢) في (د): «بفاتحة»، ولا يصحُّ.

(٣) في هامش (ج): قوله: «لتعْلموا» هو بإسكان العين وفتحها!! «حلبيٌّ».

(٤) في (ص): «من».

(٥) «في غير اليونينيَّة»: ليس في (م).

(٦) في (د): «في صلاة الجنائز»، وفي (ص): «السُّنَّة في الجنائز».

(٧) في (د): «الكتاب».

(٨) في هامش (ج): «خافتَ» بقراءته مُخَافتةً؛ إذا لم يرفع صوتَه بها «مص».

(٩) في (د): «الرُّوياتي»، وهو تصحيفٌ.

(١٠) في هامش (ج): قوله: «بعد غير الأولى» أي: في الثَّانية والثَّالثة والرَّابعة، وهو المعتمد «م ر ش»، قال: وشمل ذلك الإمام والمأموم والمنفرد، ولا يجوز له قراءةُ بعضِها في تكبيرة وباقيها في أخرى؛ لعدم وروده، «م ر ش».

(١١) «مع»: ليس في (ص).

الأولى، وبه جزم النَّوويُّ في «التِّبيان»، وهو ظاهر نصَّين نقلهما في «شرح المهذَّب»، وقال الأذرعيُّ: وظاهر نصوص الشَّافعيِّ والأكثرين تعيينها في الأولى.

وفي هذا الحديث التَّحديث، والإخبار، والعنعنة، والقول، ورواته ما بين بصريٍّ وواسطيٍّ ومدنيٍّ وكوفيٍّ، وأخرجه أبو داود والتِّرمذيُّ بمعناه، وقال: حسنٌ صحيحٌ، والنَّسائيُّ، كلُّهم في «الجنائز».

٦٦ - باب الصَّلَاةِ عَلَى القَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ

(باب) جواز (الصَّلَاةِ عَلَى القَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ) أي: بعد دفن الميِّت، وإليه ذهب الجمهور، ومنعه النَّخعيُّ[1] ومالكٌ وأبو حنيفة، وعنهم: إنْ دُفِنَ قبل أن يُصلَّى[2] عليه شُرِعَ، وإلَّا فلا.

١٣٣٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ، فَأَمَّهُمْ، وَصَلَّوْا خَلْفَهُ، قُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ هَذَا يَا أَبَا عَمْرٍو؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ) بكسر الميم، قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (قَالَ: حَدَّثَنِي) ولأبي الوقت: «أخبرني» بالإفراد فيهما[3]، ولأبي ذرٍّ: «أخبرنا» (سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ) عامر بن شراحيل (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ) بتنوين «قبرٍ» و«منبوذٍ» صفةٌ له، أي: في ناحيةٍ عن القبور، ولأبي ذرٍّ: «قبرِ منبوذٍ» بغير تنوينٍ على الإضافة، أي/: قبرِ لقيطٍ[4] (فَأَمَّهُمْ) عليه الصلاة والسلام (وَصَلَّوْا خَلْفَهُ) قال الشَّيبانيُّ: (قُلْتُ) للشَّعبيِّ: (مَنْ حَدَّثَكَ هَذَا[5]) الحديث (يَا أَبَا عَمْرٍو؟ قَالَ): حدَّثني به (ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما) وفي «الأوسط» للطَّبرانيِّ عن الشَّيبانيِّ: أنَّه[6] صلَّى عليه بعدما دُفِنَ بليلتين، ٤٣٢/٢

(١) «النَّخعيُّ»: سقط من (ص) و(م).

(٢) في (م): «صُلِّي».

(٣) «فيهما»: مثبتٌ من (د) و(م).

(٤) في هامش (ج): «اللَّقيط» «فَعيل» بمعنى «مفعول» وقد غلب على المولود المنبوذ؛ أي: المطروح المُلقى.

(٥) في (د): «بهذا».

(٦) زيد في (س): «ﷺ».

وقال: إنَّ إسماعيل بن زكريَّا تفرَّد بذلك، ورواه الدَّارقُطنيُّ من طريق هُرَيم[1] عن الشَّيبانيِّ، فقال: بعد موته بثلاثٍ، ومن طريق بشر بن آدم، عن أبي عاصمٍ، عن سفيان الثَّوريِّ، عن الشَّيبانيِّ فقال: بعد شهرٍ، قال في «فتح الباري»: وهذه رواياتٌ شاذَّةٌ، وسياق/ الطُّرق[2] الصَّحيحة يدلُّ على أنَّه صلَّى عليه[3] في صبيحة دفنه. د١٤٩/٢ب

١٣٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الفَضْلِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ أَسْوَدَ -رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً- كَانَ يَقُمُّ المَسْجِدَ فَمَاتَ، وَلَمْ يَعْلَمِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِمَوْتِهِ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ ذَلِكَ الإِنْسَانُ؟» قَالُوا: مَاتَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَفَلَا آذَنْتُمُونِي؟» فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا قِصَّتَهُ، قَالَ: فَحَقَرُوا شَأْنَهُ، قَالَ: «فَدُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ»، فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الفَضْلِ) السَّدوسيُّ البصريُّ، الملقَّب بعارم[4] -بالعين والرَّاء المهملتين- قال: (حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) هو ابن درهمٍ (عَنْ ثَابِتٍ) هو البنانيُّ (عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ أَسْوَدَ رَجُلًا) بالنَّصب بدل من «أسودَ»، ويجوز الرَّفع: خبر مبتدأ محذوفٍ (أَوِ امْرَأَةً[5] كَانَ يَقُمُّ[6] المَسْجِدَ) أي: يكنسه، ولأبي ذرٍّ: «كان يقمُّ في المسجد»، وللأَصيليِّ وأبي الوقت وابن عساكر: «يكون في المسجد يقمُّ المسجد»[7] (فَمَاتَ وَلَمْ[8] يَعْلَمِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِمَوْتِهِ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ) من إضافة المسمَّى إلى اسمه، أو[9] لفظة «ذات» مقحمةٌ (فَقَالَ) عليه الصلاة والسلام: (مَا فَعَلَ ذَلِكَ الإِنْسَانُ؟ قَالُوا) ولأبي ذرٍّ والأَصيليِّ:

---

(١) في هامش (ج): «هُرَيم» بالهاء والرَّاء والميم، مصغَّرًا؛ كما في «التَّقريب»، وهو أبو سفيان؛ كما في «الفتح».

(٢) في (د): «الطَّريقة»، ولعلَّ المثبت هو الصَّواب.

(٣) زيد في (ب) و(س): «صلى الله عليه وسلم».

(٤) في هامش (ج): قال الحلبيُّ: وهو بعيدٌ من العرامة، وفي «القاموس»: العرام: الجيش -كـ«غُراب»- شدَّتهم ووحدتهم، ومن الرَّجل: الشَّراسة والأذى، «عرم» كـ«نصر وضرب وكرم وعلم» عرامةً وعُرامًا؛ بالضَّمِّ، فهو عارم.

(٥) في هامش (ج): قوله: «أو امرأة» شكٌّ من الرَّاوي، اسم المرأة أمُّ مِحجَن «حلبيٌّ».

(٦) في هامش (ج): من باب قتل «مص».

(٧) قوله: «وللأَصيليِّ وأبي الوقت وابن عساكر: يكون في المسجد يقمُّ المسجد»، سقط من (م).

(٨) في (م): «فلم».

(٩) في (ب): «و».

«فقالوا»: (مَاتَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: أَفَلَا آذَنْتُمُونِي؟) بالمدِّ: أعلمتموني (فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا) زاد أبو ذَرٍّ: «وكذا» (قِصَّتَهُ) بالنَّصب بتقدير نحو: ذكروا، ويجوز الرَّفع: خبر مبتدأ محذوفٍ، وسقط «قصَّته» لأبي ذَرٍّ وابن عساكر والأصيليِّ (قَالَ: فَحَقَرُوا شَأْنَهُ) لا ينافي ما سبق [ح:٤٥٨] من التَّعليل بأنَّهم كرهوا أن يوقظوه عليه الصلاة والسلام في الظُّلمة خوف المشقَّة؛ إذ لا تنافي بين التَّعليلين (قَالَ) عليه الصلاة والسلام: (فَدُلُّونِي) بضمِّ الدَّال (عَلَى قَبْرِهِ، فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ) أي: على القبر، وهذا موضع التَّرجمة، وفيه جواز الصَّلاة على القبر بعد الدَّفن، سواءٌ دُفِنَ قبلها أم[(١)] بعدها، نعم؛ لا تجوز الصَّلاة على قبور الأنبياء صلَّى اللهُ عليهم وسلَّم، لخبر «الصَّحيحين»: «لعن الله اليهود والنَّصارى اتَّخذوا قبور أنبيائهم مساجد» [ح:١٣٣٠] ولحديث البيهقيِّ: «الأنبياء لا يُتركون في قبورهم بعد أربعين ليلةً، لكنَّهم يصلُّون بين يدي الله حتَّى يُنفَخ في الصُّور» وبأنَّا لم نكن أهلًا للفرض وقت موتهم[(٢)]، وفي دلالة الحديث الأوَّل على المدَّعى نظرٌ، وأمَّا الثَّاني فرُوِيَ بمعناه أحاديث أُخَر، وكلُّها ضعيفةٌ، وقد روى عبد الرَّزَّاق في «مصنَّفه» عقب[(٣)] بعضها حديثًا مرفوعًا: «مررت بموسى ليلة أُسرِيَ بي وهو قائمٌ يصلِّي في قبره»، قال الحافظ ابن حجرٍ: وأراد بذلك ردَّ ما رواه أوَّلًا، قال[(٤)]: وممَّا يقدح في هذه الأحاديث حديث: «صلاتكم معروضةٌ عليَّ» وحديث: «أنا أوَّل من تنشقُّ عنه الأرض» [ح:٢٤١٢] وإنَّما تجوز الصَّلاة على قبر غيرهم وعلى الغائب عن البلد لمن كان من أهل فرض الصَّلاة عليه وقت موته، ولا يقال: إنَّ الصَّلاة على القبر من خصائصه عليه الصلاة والسلام؛ لِمَا زاده حمَّاد بن سلمة عن ثابتٍ في روايته عند ابن حِبَّان، ثمَّ قال: «إن هذه القبور مملوءةٌ ظلمةً[(٥)] على أهلها، وإنَّ الله ينوِّرها

---

(١) في (ص): «أو».

(٢) في هامش (ج): قوله: «وبأنَّا لم نكن أهلًا... إلى آخره»، قال الشَّمس الرَّمليُّ: يؤخذ مِن هذه العلَّة جوازُ الصَّلاة على قبر عيسى عليه السلام بعد موته ودفنه لمن كان مِن أهل فرضِها ذلك الوقت، وجرى عليه بعض المتأخِّرين، والأوجهُ -كما اقتضاه كلامهم- المنعُ فيه كغيره؛ أي: في سائر الأنبياء، بناءً على أنَّ علَّة المنع النَّهي، فالصَّلاة عليهم قبل دفنهم داخلةٌ في عموم الأمر بالصَّلاة على الميِّت، وعلى قبورهم خارجة بالنَّهي؛ ولهذا قال الزركشيُّ في خادمه: والصَّواب أنَّ علَّة المنع عن الصَّلاة قوله: «لعن الله اليهود...» إلى آخره.

(٣) زيد في (م): «في».

(٤) «قال»: ليس في (د).

(٥) في (م): «ظُلَمًا».

بصلاتي عليهم»؛ لأنَّ في ترك إنكاره صلى الله عليه وسلم على من صلَّى معه على القبر بيانَ جواز ذلك لغيره، وأنَّه ليس من خصائصه، لكن قد يُقال: إنَّ الَّذي يقع بالتَّبعيَّة لا ينهض[1] دليلًا للأصالة.

٦٧ - بابٌ المَيِّتُ يَسْمَعُ خَفْقَ النِّعَالِ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين: (المَيِّتُ يَسْمَعُ خَفْقَ النِّعَالِ) بفتح الخاء المعجمة وسكون الفاء ثمَّ قاف/، أي: صوت نعال الأحياء من[2] الَّذين باشروا دفنه وغيرهم، عند دوسها على الأرض. د٢/١٥٠أ

١٣٣٨ - حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ. وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «العَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتُوَلِّيَ وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ أَتَاهُ مَلَكَانِ، فَأَقْعَدَاهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم؟ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الجَنَّةِ -قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا- وَأَمَّا الكَافِرُ أَوِ المُنَافِقُ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ) بمثنَّاةٍ تحتيَّةٍ مشدَّدةٍ وشينٍ معجمةٍ، ابن الوليد الرَّقَّام[3] قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى) بن عبد الأعلى السَّامي[4] -بالمهملة- قال: (حَدَّثَنَا سَعِيدٌ) بكسر العين، ابن أبي عَروبة، قال المؤلِّف «ح»[5]: (وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ) بن خيَّاطٍ[6]، ومثل هذه الصِّيغة تكون في المذاكرة غالبًا: (حَدَّثَنَا ابْنُ زُرَيْعٍ) بضمِّ الزَّاي مصغَّرًا، ولأبي ذَرٍّ والأَصيليِّ وابن عساكر: «يزيد بن زُرَيعٍ» من الزِّيادة، قال: (حَدَّثَنَا سَعِيدٌ) هو السَّابق (عَنْ قَتَادَةَ) بن دعامة (عَنْ

---

(١) في (ص) و(م): «ينتهض».

(٢) «من»: ليس في (د).

(٣) في هامش (ج): «الرَّقَّام» قال السَّمعانيُّ: بفتح الرَّاء والقاف المشدَّدة وفي آخرها الميم، هذه النِّسبة إلى الرَّقم على الثِّياب التَّوَّزيَّة الَّتي تُجلَب من فارس، والمشهور بها أبو الوليد عيَّاش بن الوليد الرَّقَّام القطَّان. انتهى «ترتيب».

(٤) في هامش (ج): قال السَّمعانيُّ: منسوب إلى سامة بن لؤيٍّ بن غالب، وقال ابن ماكولا: «السَّاميُّ» بسين مهملة... إلى أن قال: وعبد الأعلى بن عبد الأعلى بن محمَّد السَّاميُّ البصريُّ. انتهى «ترتيب».

(٥) «ح»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٦) في هامش (ج): «خيَّاط» بإعجام الخاء وشدَّة التَّحتانيَّة؛ البصريُّ، مات سنة ٢٤٠ «كِرماني».

٤٣٣/٢ أَنَسٍ) هو[١] ابن مالكٍ (رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم/ قَالَ: العَبْدُ) المؤمن المخلص (إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى) بضمِّ الواو وكسر الضَّاد، من: «وُضِعَ»، وفتح المثنَّاة الفوقيَّة والواو واللَّام، من «تولَّى» مبنيًّا للفاعل، أي: أدبر (وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ) من باب: تنازع العاملَين، وقول ابن التِّين: إنَّه كرَّر اللَّفظ والمعنى واحد...، تُعقِّب: أنَّ[٢] التَّولِّي هو الإعراض، ولا يلزم منه الذَّهاب، وفي «اليونينيَّة»[٣]: «وتُولِّي» بضمِّ الفوقيَّة وكسر الواو واللَّام[٤] مصحَّحٌ عليهما[٥]، وفي غيرها بضمِّ الواو[٦] مبنيًّا للمفعول، قال الحافظ ابن حجرٍ: إنَّه رآه كذلك مضبوطًا بخطٍّ معتمدٍ، أي: تُولِّي أمره، أي: الميِّت، وسيأتي في رواية عيَّاشٍ بلفظ [ح: ١٣٧٤]: «وتولَّى عنه أصحابه» وهو الموجود في جميع الرِّوايات عند مسلمٍ وغيره (حَتَّى إِنَّهُ) أي: الميِّت، وهمزة «إنَّ» مكسورةٌ لوقوعها بعد «حتَّى» الابتدائيَّة؛ كقولهم: مرض زيدٌ[٧] حتَّى إنَّهم لا يرجونه، قاله الزَّركشيُّ والبرماويُّ وغيرهما، وزاد الدَّمامينيُّ أيضًا: وجود لام الابتداء المانع من الفتح في قوله: (لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ) بفتح القاف وسكون الرَّاء، وهذا[٨] موضع التَّرجمة؛ لأنَّ الخفق والقرع بمعنًى واحدٍ، وإنَّما تُرجِمَ بلفظ: الخَفْق؛ إشارةً إلى وروده بلفظه عند أحمد وأبي داود من حديث البراء في حديثٍ طويلٍ فيه: «وإنَّه ليسمع خفق نعالهم»، زاد في رواية إسماعيل بن عبد الرَّحمن السُّدِّيِّ عن أبيه عن أبي هريرة عند ابن حِبَّان في «صحيحه»: «إذا ولَّوا مدبرين»[٩] (أَتَاهُ مَلَكَانِ)[١٠] بفتح اللَّام، وهما المنكر والنَّكير، سُميًّا بذلك لأنَّهما لا يشبه خلقهما خلق الآدميِّين ولا الملائكة ولا غيرهم، بل لهما خلقٌ مفردٌ[١١] بديعٌ،

---

(١) «هو»: ليس في (ب) و(س).

(٢) في (د): «بأنَّ».

(٣) في (د) و(م): «الفرع».

(٤) في (د) و(م): «الفوقيَّة الواو وكسر اللَّام»، ولا يصحُّ؛ إذ الرِّواية اللَّاحقة بضمِّ الواو.

(٥) في هامش (ج): قال في «هامش الفرع»: كذا هو مضبوط في «اليونينيَّة» بكسر الواو وفتح التَّاء المثنَّاة فوق وبضمِّها، فليُعلَم، كذا بخطِّ المؤلِّف.

(٦) قوله: «مصحَّحٌ عليهما، وفي غيرها: بضمِّ الواو»، ليس في (م) وفيها زيادة: «أيضًا».

(٧) «زيدٌ»: ليس في (م) و(ص).

(٨) في (د): «وهنا».

(٩) زيد في (ص): «إذا».

(١٠) في هامش (ج): بفتح الكاف.

(١١) في (ب) و(س): «منفرد».

لا أُنْس فيهما للنَّاظر إليهما، أسودان أزرقان، جعلهما الله تعالى تكرمةً للمؤمن ليثبِّته ويبصِّره[١]، وهتكًا لسرِّ[٢] المنافق في البرزخ من قبل أن يبعث حتَّى يحلَّ عليه العذاب الأليم، أعاذنا الله من ذلك بوجهه الكريم ونبيِّه[٣] الرَّؤوف الرَّحيم (فَأَقْعَدَاهُ) أي: أجلساه غير فَزِعٍ (فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ) بالجرِّ عطفُ بيانٍ، أو بدلٌ من سابقه (صلى الله عليه وسلم؟) ولم يقولا: ما تقول في هذا النَّبيِّ؟ أو غيره من ألفاظ التَّعظيم؛ لقصد الامتحان للمسؤول؛ إذ ربَّما تلقَّن تعظيمه من ذلك، ولكن ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] (فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ) أي: فيقول له الملكان المذكوران أو غيرهما: (انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ[٤] مَقْعَدًا مِنَ الجَنَّةِ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا) أي: المقعدَين اللَّذين أحدهما من الجنَّة والآخر من النَّار، أعاذنا الله منها/ (وَأَمَّا الكَافِرُ أَوِ المُنَافِقُ) شكَّ[٥] الرَّاوي، لكنَّ الكافر لا يقول المقالة المذكورة، فتعيَّن المنافق (فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ) أي: فيقول المنكر والنَّكير أو غيرهما: (لَا دَرَيْتَ) بفتح الرَّاء (وَلَا تَلَيْتَ) بالمثنَّاة التَّحتيَّة السَّاكنة بعد اللَّام المفتوحة، وأصله: تلوت، بالواو، يقال: تلا يتلو القرآن، لكنَّه قال: «تليت» بالياء للازدواج مع «دريت» أي: لا كنت داريًا ولا تاليًا، وقال في «الفائق» أي: لا علمت بنفسك بالاستدلال، ولا اتَّبعت العلماء بالتَّقليد فيما يقولون، أو لا تلوت القرآن، أي: لم تدرِ، ولم تتلُ، أي: لم تنتفع بدرايتك ولا[٦] تلاوتك، ولأبي ذرٍّ: «ولا أتْليت» بهمزةٍ مفتوحةٍ وسكون التَّاء، قال ابن الأنباريِّ[٧]: وهو الصَّواب، دعاءٌ عليه بألَّا[٨] تُتلى إبله، أي: لا يكون لها أولادٌ[٩] تتلوها، أي: تتبعها، وتعقَّبه ابن السَّرَّاج بأنَّه بعيدٌ في دعاء الملَكين،

د٢/١٥٠ب

---

(١) في (د) و(ص): «ينصره».

(٢) في (د): «الستر».

(٣) «ونبيِّه»: ليس في (د).

(٤) في هامش (ج): الباء هنا داخلة على المتروك.

(٥) زيد في (د): «مِن».

(٦) «لا»: ليس في (ص) و(م).

(٧) في هامش (ج): ابن برِّيٍّ: عبد الله.

(٨) «بألَّا»: ليس في (ص).

(٩) في غير (د) و(س): «أو لا».

قال: وأيُّ مال للميِّت؟ وأجاب عياضٌ باحتمال أنَّ ابن الأنباريِّ رأى: أنَّ هذا أصل الدُّعاء، استُعمِلَ في غيره؛ كما استعمل[1] غيره من أدعية العرب، وقال الخطَّابيُّ وابن السِّكِّيت: الصَّواب: ائتليت، بوزن: افتعلت؛ من قولك: ما ألوته[2]: ما استطعته، ولا آلو كذا بمعنى[3]: لا أستطيعه، قال صاحب «اللَّامع الصَّبيح»: لكنَّ بقاء التَّاء مع ما قرَّره، أي: الخطَّابيّ[4]: آلو بمعنى: أستطيع مشكلٌ[5]، وقال ابن بَرِّيٍّ: مَن رَوى: «تليت» فأصله: ائتليت، بهمزةٍ بعد همزة[6] الوصل، فحُذِفَت تخفيفًا، فذهبت همزة الوصل، وسهل ذلك لمزاوجة «دريت» (ثُمَّ يُضْرَبُ) الميِّت، بضمِّ أوَّل «يُضرَب»[7] وفتح ثالثه مبنيًّا للمفعول (بِمِطْرَقَةٍ) بكسر الميم (مِنْ حَدِيدٍ) صفةٌ لـ«مطرقةٍ»، و«مِنْ» بيانيَّةٌ، أو «حديدٍ»[8] صفةٌ لمحذوفٍ، أي: مِن ضاربٍ حديدٍ، أي: قويٌّ شديد الغضب، والضَّارب/: المنكر أو النَّكير أو غيرهما، وفي حديث البراء بن عازبٍ عند أبي داود: «ويأتيه الملكان يجلسانه» الحديث، وفيه: ثمَّ يقيَّض له أعمى أبكم أصمُّ، بيده مرزبَّة من حديدٍ، لو ضُرِبَ بها جبلٌ لصار ترابًا[9]، قال: «فيضربه بها ضربةً...» الحديث، وفي حديث أنس بن مالكٍ عند أبي داود: «أنَّه صلى الله عليه وسلم دخل نخلًا لبني النَّجار، فسمع صوتًا، ففزع...» الحديث، وفيه: فيقول له: «ما كنت تعبد؟ فيقول: لا أدري، فيقول: لا دريت ولا تليت، فيضربه بمطراقٍ[10] من حديدٍ بين أذنيه، فيصيح» فالحديث الأوَّل صريحٌ أنَّ الضَّارب غير منكرٍ ونكيرٍ، والثَّاني أنَّه الملَك السَّائل له، وهو إما المنكر أو النَّكير (ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ) أي: أذني الميِّت (فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ) أي: يلي[11] الميِّت (إِلَّا الثَّقَلَيْنِ)

٤٣٤/٢

(١) زيد في (د): «فيه».

(٢) في (د): «ما أتلوته».

(٣) في (د): «ولا أتلوه بمعنى».

(٤) زيد في (د): «من أنَّ».

(٥) في (ص): «يشكل».

(٦) «بعد همزة»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٧) في (ص): «بضمِّ أوَّله».

(٨) قوله: «حديد» زيادة من (ب) و(س).

(٩) في (د): «رمادًا».

(١٠) في (د): «فيضرب بمطارق».

(١١) «يلي»: ليس في (د).

الجنَّ والإنس، سُميًا بذلك؛ لثقلهما على الأرض، والحكمة في عدم سماعهما الابتلاء، فلو سمعا لكان الإيمان منهما ضروريًا، ولأعرضوا عن التَّدبير والصَّنائع، ونحوهما ممَّا يتوقَّف عليه بقاؤهما أيضا[(١)]، ويدخل في قوله: «مَن يليه»[(٢)] الملائكة فقط؛ لأنَّ «مَن» للعاقل، وقيل: يدخل غيرهم أيضًا تغليبًا، وهو أظهر، فإن قلت: لم منعت الجنُّ سماع هذه الصَّيحة دون سماع كلام الميِّت إذا حمل، وقال: قدِّموني قدِّموني[(٣)]؟ أُجِيبَ بأنَّ كلام الميِّت إذ ذاك/ د٢/١٥١أ في حكم الدُّنيا، وهو اعتبارٌ لسامعه وعظةٌ، فأسمعه الله الجنَّ؛ لما فيهم من قوَّةٍ يثبتون بها عند سماعه، ولا يُصعَقون بخلاف الإنسان الَّذي يُصعَق لو سمعه، وصيحة الميِّت في القبر عقوبةٌ وجزاءٌ، فدخلت في حكم الآخرة، وفي الحديث: جواز المشي بين القبور بالنِّعال؛ لأنَّه عليه الصلاة والسلام قاله وأقرَّه، فلو كان مكروهًا لبيَّنه، لكن يعكر عليه احتمال أن يكون المراد بسماعه إيَّاها بعد أن يجاوزوا المقبرة، وحينئذٍ فلا دلالة فيه على الجواز، ويدلُّ على الكراهة حديث بَشِير[(٤)] بن الخصاصية عند أبي داود والنَّسائيِّ، وصحَّحه الحاكم: أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم رأى رجلًا يمشي بين القبور، عليه نعلان سبتيَّتان[(٥)]، فقال: «يا صاحب السَّبتيَّتين[(٦)] ألق نعليك»، وكذا يُكْرَه الجلوس على القبر، والاستناد إليه، والوطء عليه، توقيرًا للميِّت إلَّا لحاجةٍ، كأن لا يصل إليه[(٧)] إلَّا بوطئه، فلا كراهة، وأمَّا حديث مسلمٍ: «لَأَنْ يجلس أحدكم على جمرةٍ فتحرق ثيابه حتَّى تخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبرٍ»، ففسَّره[(٨)] رواية أبي هريرة بالجلوس للبول والغائط، ورواه ابن وهبٍ أيضًا في «مسنده» بلفظ: «مَن جلس على قبرٍ يبول أو

---

(١) زيد في (ص): «أيضًا».

(٢) في (م): «بقيَّة».

(٣) «قدموني»: ليس في (د).

(٤) في هامش (ج) و(ص): قوله: «بَشِير»: بفتح أوَّله، وكسر المعجمة بعدها تحتانيَّة ثمَّ راءٌ، ابن معبدٍ، -وقيل: ابن زيدٍ- السَّدوسيُّ، المعروف بابن الخَصاصية، معجمةٌ مفتوحةٌ، وصادين مهملتين، بعد الثَّانية تحتانيَّةٌ، صحابيٌّ جليلٌ. «تقريب».

(٥) في غير (م): «سبتيَّان». وفي هامش (ج): «السِّبت» بالكسر: جلود البقر المدبوغة بالقَرظ، تُحذَى بها النِّعال السِّبتيَّة، وفي الحديث: «يا صاحب السِّبتيَّتين... إلى آخره» «صحاح».

(٦) في (ص) و(ب) و(س): «السبتين»، وهوتحريفٌ.

(٧) «إليه»: ليس في (د).

(٨) في (م): «ففسَّرتْه».

يتغوَّط[1]»، وبقيَّة ما استُنبط من حديث الباب يأتي إن شاء الله تعالى في «باب عذاب القبر» [ح: ١٣٧٤].

ورواة هذا الحديث كلُّهم بصريُّون، وفيه التَّحديث والعنعنة، وأخرجه مسلمٌ والنَّسائيُّ والتِّرمذيُّ وأبو داود.

٦٨ - باب مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ فِي الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ أَوْ نَحْوِهَا

(باب مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ فِي الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ) أي: في[2] بيت المقدس؛ طلبًا للقرب من الأنبياء الَّذين دُفِنوا به؛ تيمُّنًا بجوارهم، وتعرُّضًا للرَّحمة النَّازلة عليهم اقتداءً بموسى ﵇، أو ليقرب عليه المشي إلى المحشر[3]، وتسقط عنه المشقَّة الحاصلة لمن بَعُدَ عنه (أَوْ نَحْوِهَا) بالنَّصب عطفًا[4] على «الدَّفن» المنصوب على المفعوليَّة لـ«أحب» أي: أحبَّ الدَّفن في نحو بيت المقدس؛ وهو بقيَّة ما تُشدُّ إليه الرِّحال من الحرمين الشَّريفين، رزقَنا الله الدفن بأحدهما مع الرِّضا عنَّا، إنَّه الجواد الكريم.

١٣٣٩ - حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: «أُرْسِلَ مَلَكُ المَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ: أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ المَوْتَ، فَرَدَّ اللهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ: ارْجِعْ فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ، فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ بِهِ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ، قَالَ: أَيْ رَبِّ، ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ المَوْتُ، قَالَ: فَالآنَ، فَسَأَلَ اللهَ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ»، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الكَثِيبِ الأَحْمَرِ».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ) هو ابن غيلان -بفتح الغين المعجمة- قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) ابن هَمَّام (قال: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ) بسكون العين وفتح الميمين، ابن راشدٍ (عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ) عبد الله (عَنْ أَبِيهِ) طاوس بن كيسان (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: أُرْسِلَ مَلَكُ المَوْتِ) بضمِّ الهمزة

---

(١) زيد في (م): «عليه».

(٢) «في»: ليس في (د).

(٣) في هامش (ج): «المحشِر» بالكسر ويفتح «قاموس».

(٤) «عطفًا»: ليس في (م).

مبنيًّا للمفعول، و«ملكُ» رفعٌ نائبٌ عن الفاعل، أي: أرسل الله ملك الموت (إِلَى مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) في صورة آدميٍّ اختبارًا وابتلاء، كابتلاء الخليل بالأمر بذبح ولده (فَلَمَّا جَاءَهُ) ظنَّه آدميًّا حقيقةً تسوَّر عليه منزلَه بغير إذنه ليوقِع به مكروهًا، فلمَّا تصوَّر ذلك صلوات الله وسلامه عليه (صَكَّهُ) بالصَّاد المهملة، أي: لطمه على عينه الَّتي ركبت في الصُّورة البشريَّة الَّتي جاءه فيها، دون الصُّورة الملكيَّة، ففقأها[1] -كما صرَّح به مسلمٌ في روايته- ويدلُّ عليه قوله الآتي هنا: «فردَّ الله عَزَّوَجَلَّ عليه عينه»، ويحتمل أنَّ موسى عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ علم أنَّه ملك الموت، وأنَّه دافع عن نفسه الموت باللَّطمة المذكورة[2]، والأوَّل/ أولى، ويؤيِّده أنَّه جاء إلى قبضه/ ولم يخيِّره، وقد كان موسى عَلَيهِ السَّلَامُ علم أنَّه لا يُقبض حتَّى يُخيَّر، ولهذا لمَّا خيَّره[3] في الثَّانية قال: الآن (فَرَجَعَ) ملك الموت (إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ): ربِّ (أَرْسَلْتَنِي[4] إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ المَوْتَ، فَرَدَّ اللهُ) عَزَّوَجَلَّ (عَلَيْهِ عَيْنَهُ) ليعلم موسى إذا رأى صحَّة عينه أنَّه من عند الله، ولأبي ذرٍّ: «فيردُّ الله» بلفظ المضارع «إليه عينه» بالهمزة قبل اللَّام بدل العين (وَقَالَ) له: (ارْجِعْ) إلى موسى (فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ) بالمثنَّاة الفوقيَّة في الأولى، وبالمثلَّثة في الثَّانية، أي: على[5] ظهر ثورٍ (فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ بِهِ يَدُهُ بِكُلِّ[6] شَعْرَةٍ سَنَةٌ، قَالَ) موسى: (أَيْ رَبِّ، ثُمَّ مَاذَا) أي: ماذا[7] يكون بعد هذه السِّنين (قَالَ) الله تعالى: (ثُمَّ) يكون بعدها (المَوْتُ، قَالَ) موسى: (فَالآنَ) يكون الموت، و«الآن» اسمٌ لزمان الحال، وهو الزَّمان الفاصل بين الماضي والمستقبل، واختار موسى الموت لمَّا خُيِّر شوقًا إلى لقاء ربِّه كنبيِّنا صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ لمَّا قال: «الرَّفيق الأعلى» [ح:٣٦٦٩] (فَسَأَلَ اللهَ) موسى (أَنْ يُدْنِيَهُ) أي: يقرِّبه (مِنَ الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ) أي: المطهَّرة، و«أَنْ» مصدريَّة في موضع نصبٍ، أي: سأل الله الدُّنوَّ من بيت المقدس؛ ليُدفَن فيه (رَمْيَةً بِحَجَرٍ) أي: دُنُوًّا، لو

د٢/١٥١ب
٢/٤٣٥

(١) في هامش (ج): وقد كان في طبع موسى عَلَيهِ السَّلَامُ حدَّة، روي: أنَّه كان إذا غضب اشتعلت قَلَنْسوتُه نارًا «كِرمانيٌّ».

(٢) في هامش (ج): فيه تأمُّلٌ.

(٣) في (ب): «خبَّره»، وفي (ص) و(م): «أخبره».

(٤) في هامش (ج): قوله: «أرسَلْتَني... إلى آخره» هذا يرُدُّ قول الشَّارح آنفًا: فلمَّا جاءه ظنَّ... إلى آخره، فليتأمَّل.

(٥) «على»: مثبتٌ من (د) و(س).

(٦) في هامش (ج): قوله: «فله بكلِّ... إلى آخره»، قال الشَّيخ زكريَّا: الباء الأولى سببيَّة أو بدليَّة، والثَّانية زائدة، والثَّالثة مع مجرورها بدلٌ من الأولى مع مجرورها.

(٧) «أي: ماذا»: ليس في (د)، وفي (م): «ما».

رمى رامٍ حجرًا من ذلك الموضع الَّذي هو موضع قبره؛ لوصل إلى بيت المقدس، وكان موسى إذ ذاك في التِّيه ومعه بنو إسرائيل، وكان أمرهم بالدُّخول إلى الأرض المقدَّسة فامتنعوا، فحرَّم الله[1] عليهم دخولها أبدًا غير يوشع[2] وكالب، وتيَّههم في القفار[3] أربعين سنةً في ستَّة فراسخ وهم ستُّ مئة ألف مقاتلٍ، وكانوا يسيرون كلَّ يومٍ جادِّين، فإذا أمسوا كانوا في الموضع الَّذي ارتحلوا عنه، إلى أن أفناهم الموت، ولم يدخل منهم[4] الأرض المقدَّسة أحدٌ ممَّن امتنع أوَّلًا أن يدخلها إلَّا أولادهم مع يوشع، ولمَّا لم يتهيَّأ لموسى عليه الصلاة والسلام دخول الأرض[5] لغلبة الجبارين عليها، ولا يمكن نبشه بعد ذلك؛ لينقل[6] إليها؛ طلب القرب[7] منها؛ لأنَّ ما قارب الشَّيء يُعطَى[8] حكمه، وقيل: إنَّما طلب موسى الدُّنوَّ؛ لأنَّ النَّبيَّ يُدفَن حيث يموت، وعُورِضَ بأنَّ موسى عليه السلام قد نقل يوسف عليه السلام لمَّا خرج من مصر، وأُجِيبَ بأنَّه إنَّما نقله بوحي، فتكون خصوصيَّةً له[9]، وإنَّما لم يسأل نفس بيت المقدس؛ ليُعَمَّى[10] قبره خوفًا من أن[11] يعبده جهَّال ملَّته، قال ابن عبَّاسٍ: لو علمت اليهود قبر موسى وهارون؛ لاتخذوهما إلهين من دون الله، وقد اختُلِفَ في جواز نقل الميِّت، ومذهب الشَّافعيَّة: يحرم نقله من بلدٍ إلى بلدٍ آخر؛ ليدفن فيه وإن لم يتغيَّر؛ لما فيه من تأخير دفنه المأمور بتعجيله، وتعريضه لهتك حرمته، إلَّا أن يكون بقرب مكَّة أو المدينة أو بيت المقدس، فيختار أن ينقل إليه لفضل الدَّفن فيها،

---

(١) اسم الجلالة «الله»: ليس في (د).

(٢) في هامش (ج): «يُوشَع» بضمِّ التَّحتيَّة وفتح الشِّين المعجمة، ابن نُون؛ بضمِّ النُّون الأولى، من أعظم أنبياء بني إسرائيل بعد موسى عليه السلام «ح ص».

(٣) في هامش (ج): بكسر القاف على «فِعال» وهو القَفْر للمفازة الَّتي لا ماء فيها ولا علم، كأنَّه جمع على توهُّم جمع المواضع؛ لسعتها.

(٤) في (م): «معهم».

(٥) في (ص) و(م): «دخولها»، وزيد في (ب): «المقدَّسة».

(٦) في (د): «لينتقل»، ولعلَّ المثبت هو الصَّواب.

(٧) في (د): «التَّقرب».

(٨) في (ص) و(م): «أُعطِي».

(٩) قوله: «وقيل: إنَّما طلب موسى الدُّنوَّ؛ لأنَّ النَّبيَّ... نقله بوحي، فتكون خصوصيَّةً له»، سقط من (ص) و(م).

(١٠) في (د): «لِيُعميَ». وفي هامش (ج): عمي الخبر: خفي، ويُعدَّى بالتَّضعيف فيقال: عمَّيتُه «مص».

(١١) في (د): «لئلَّا».

والمعتبر في القرب مسافةٌ لا يتغيَّر فيها الميِّت قبل وصوله، قال الزَّركشيُّ: ولا ينبغي التَّخصيص بالثَّلاثة، بل لو كان بقربه مقابر أهل الصَّلاح والخير؛ فالحكم كذلك؛ لأنَّ الشخص يقصد الجار الحسن[1]. انتهى. وكان عمر موسى مئةً وعشرين سنةً[2]، وقال[3] وهب: خرج موسى لبعض حاجته/، فمرَّ برهطٍ من الملائكة يحفرون[4] قبرًا لم يُر شيئًا قطُّ أحسن منه، فقال لهم: لمن تحفرون هذا القبر؟ قالوا: أتحبُّ أن يكون لك؟ قال: وددت، قالوا: فانزل واضطجع فيه وتوجَّه إلى ربِّك، قال: ففعل، ثمَّ تنفَّس أسهل تنفُّس[5]، فقبض الله روحه، ثمَّ سوَّت عليه الملائكة التُّراب، وقيل: إنَّ ملك الموت أتاه بتفَّاحةٍ من الجنَّة[6] فشمَّها، فقبض روحه (قَالَ) أبو هريرة: (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ) بفتح المثلَّثة، أي: هناك (لأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الكَثِيبِ الأَحْمَرِ) بالمثلَّثة، أي: الرَّمل المجتمع، وهذا ليس صريحًا في الإعلام بقبره الشَّريف، ومن ثمَّ حصل الاختلاف فيه، فقيل: بالتِّيه[7]، وقيل: بباب لُدٍّ[8] ببيت المقدس، أو بدمشق، أو بوادٍ بين بصرى والبلقاء، أو بمدين بين المدينة وبيت المقدس، أو بأريحا[9]؛ وهي من الأرض المقدسة.

د٢/١٥٢أ

وفي هذا الحديث التَّحديث، والإخبار، والعنعنة، وشيخ المؤلِّف مروزيٌّ، ومعمر بصريٌّ، وأخرجه مسلمٌ في «أحاديث الأنبياء» -كالمؤلِّف [ح:٣٤٠٧]- مرفوعًا، والنَّسائيُّ في «الجنائز»، وبقيَّة مباحث الحديث تأتي إن شاء الله تعالى في «أحاديث الأنبياء» [ح:٣٤٠٧].

---

(١) قوله: «وقد اختُلِف في جواز نقل الميِّت... لأنَّ الشخص يقصد الجار الحسن»، سقط من (ص) و(م).

(٢) في هامش (ج): وبينه وبين إبراهيم ﵇ نحو سبع مئة سنة، وبين وفاته وبين الهجرة ألفا سنة وثلاث مئة سنة، وعند اليهود ١٨٩٢ «ح ص».

(٣) زيد في (م): «ابن»، وليس بصحيح.

(٤) في هامش (ج): «حفرت الأرض حفرًا» من «باب ضرب»، وسُمِّي حافر الفرس والحمار من ذلك، «مص».

(٥) في (د): «نَفَسٍ».

(٦) «من الجنَّة»: سقط من (د).

(٧) في (ص): «في التِّيه».

(٨) زيد في (د): «وقيل».

(٩) في هامش (ج): «أَرِيْحا» بالفتح ثمَّ الكسر وياء ساكنة والحاء مهملة والقصر، وقد رواه بعضهم بالخاء المعجمة؛ لغة عبرانيَّة، مدينة الجبَّارين في الغور، بينها وبين بيت المقدس يومٌ، من أصله.

٦٩ - باب الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ

وَدُفِنَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه لَيْلًا.

(باب) جواز (الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ) وبه قال الشَّافعيُّ ومالكٌ وأحمدُ والجمهور، وكَرِهَه قتادة والحسن البصريُّ وسعيد بن المسيَّب وأحمد في روايةٍ عنه. (وَدُفِنَ) بضمِّ الدَّال مبنيًّا/ للمفعول ٤٣٦/٢ (أَبُو بَكْرٍ) الصِّدِّيق (رضي الله عنه لَيْلًا) كما وصله المؤلِّف في أواخر[١] «الجنائز»[٢] في «باب موت يوم الاثنين» [ح: ١٣٨٧].

١٣٤٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى رَجُلٍ بَعْدَمَا دُفِنَ بِلَيْلَةٍ، قَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَكَانَ سَأَلَ عَنْهُ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقَالُوا: فُلَانٌ، دُفِنَ البَارِحَةَ، فَصَلَّوْا عَلَيْهِ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ) قال: (حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ) سليمان (عَنِ الشَّعْبِيِّ) عامر بن شراحيل (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى رَجُلٍ بَعْدَمَا دُفِنَ) بضمِّ الدَّال مبنيًّا للمفعول (بِلَيْلَةٍ، قَامَ) وفي نسخةٍ: «فقام» (هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَكَانَ سَأَلَ عَنْهُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا) ولأبي ذرٍّ والأَصيليِّ وابن عساكر: «قالوا»: (فُلَانٌ دُفِنَ البَارِحَةَ)[٣] قال: «أفلا آذنتموني»، قالوا: دفنَّاه في ظلمة اللَّيل، فكرهنا أن نوقظك (فَصَلَّوْا عَلَيْهِ) بصيغة الجمع من الماضي، أي: صلَّى النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه عليه، فهو كالتَّفصيل لقوله أوَّلًا: «صلَّى» فلا يكون تكرارًا[٤]، وهذا يدلُّ على عدم كراهة الدَّفن ليلًا؛ لأنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم اطَّلع عليه ولم يُنكره، بل أنكر عليهم عدم إعلامهم بأمره، وصحَّ: أنَّ عليًّا دفن فاطمةَ ليلًا، ورأى ناسٌ نارًا في المقبرة[٥] فأتوها، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر، وإذا هو يقول: «ناولوني صاحبكم»، وإذا هو الرَّجل الَّذي كان يرفع صوته بالذِّكر، رواه أبو داود[٦] بإسنادٍ على شرط

---

(١) زيد في (ص): «باب».

(٢) في (د): «المغازي»، وليس بصحيحٍ.

(٣) في هامش (ج): «البارحة»: أقرب ليلة مضت، يقول: لقيته البارحة، والبارحةَ الأولى «صحاح».

(٤) في (ص) و(م): «تكريرًا».

(٥) في (ص): «القبر»، وهو تحريفٌ.

(٦) كُتِبَ فوقها في (م): «عن جابرٍ».

الشَّيخين. نعم يُستحَبُّ الدَّفن نهارًا؛ لسهولة الاجتماع والوضع في القبر، لكن إن خُشِيَ تغيُّره فلا يُستحَبُّ تأخيره ليدفن نهارًا، قال الأذرعيُّ وغيره: بل ينبغي وجوب المبادرة به[1]، وأمَّا حديث مسلمٍ: «زجر النَّبيُّ ﷺ أن يُقبر الرَّجل باللَّيل/ حتَّى يُصلَّى عليه إلَّا أن يُضطرَّ إنسانٌ إلى ذلك»، فالنَّهي فيه إنَّما هو عن دفنه قبل الصَّلاة عليه. د٢/١٥٢ب

٧٠ - باب بِنَاءِ المَسَاجِدِ عَلَى القَبْرِ

(باب بِنَاءِ المَسَاجِدِ عَلَى القَبْرِ) وفي نسخةٍ: «المسجد» بالإفراد، وهو الَّذي في أحد فروع «اليونينيَّة»[2].

١٣٤١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَتْ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الحَبَشَةِ، يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ ﵄ أَتَتَا أَرْضَ الحَبَشَةِ، فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «أُولَئِكِ إِذَا مَاتَ مِنْهُمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَةَ، أُولَئِكِ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) بن أبي أويسٍ الأصبحيُّ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (مَالِكٌ)[3] الإمام الأعظم (عَنْ هِشَامٍ) هو ابن عروة (عَنْ أَبِيهِ) عروة بن الزُّبير بن العوَّام (عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ) أي: مرض مرضه الَّذي مات فيه (ذَكَرَتْ) ولأبي ذرٍّ والأَصيليِّ: «ذكر» (بَعْضُ نِسَائِهِ) هما: أمُّ سلمة وأمُّ حبيبة، كما سيأتي (كَنِيسَةً) بفتح الكاف، معبد النَّصارى (رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الحَبَشَةِ) بنون الجمع في[4] «رأينها» على أنَّ أقلَّ الجمع اثنان، أو معهما غيرهما من النِّسوة (يُقَالُ لَهَا) أي: للكنيسة: (مَارِيَةُ) بكسر الرَّاء وتخفيف المثنَّاة التَّحتيَّة، علَمٌ للكنيسة (وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ) بفتح اللَّام، أمُّ المؤمنين هند بنت أبي أميَّة المخزوميَّة (وَأُمُّ حَبِيبَةَ) بفتح الحاء، أمُّ المؤمنين أيضًا رملة بنت أبي سفيان (﵄، أَتَتَا أَرْضَ الحَبَشَةِ، فَذَكَرَتَا) بلفظ التَّثنية للمؤنَّث من الماضي[5]

---

(١) قوله: «في القبر، لكن إن خُشِيَ تغيُّره؛ فلا يُستحَبُّ ... بل ينبغي وجوب المبادرة به»، سقط من (ب).

(٢) قوله: «وهو الَّذي في أحد فروع اليونينيَّة»، سقط من (د). وهي في هامش (ج) وزاد في أحد فروع «اليونينيَّة» و«الحافظ» وغيره من الشُّرَّاح.

(٣) زيد في (م): «هو».

(٤) في (د): «من»، وفي نسخة في هامشها كالمثبت.

(٥) في هامش (ج): قوله: «من الماضي» كذا بخطِّه، والأولى أن يقال: بضمير التَّثنية في الفعل الماضي.

(مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا، فَرَفَعَ) رسول الله ﷺ (رَأْسَهُ فَقَالَ: أُولَئِكِ) بكسر الكاف، ويجوز فتحها (إِذَا مَاتَ مِنْهُمُ) وفي نسخةٍ: «فيهم» (الرَّجُلُ الصَّالِحُ) وجواب «إذا» قوله: (بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ) أي: في المسجد (تِلْكَ الصُّورَةَ) الَّتي مات صاحبها، ولأبي الوقت من غير «اليونينيَّة»[1] «تلك الصُّور» بالجمع، قال القرطبيُّ: وإنَّما صوَّر أوائلُهم الصُّور ليتأنسوا بها، ويتذكَّروا أفعالهم الصَّالحة، فيجتهدون كاجتهادهم، ويعبدون الله عند قبورهم، ثمَّ خلفهم قومٌ جهلوا مرادهم، ووسوس لهم الشَّيطان أنَّ أسلافهم كانوا يعبدون هذه الصُّور ويُعظِّمونها، فحذَّر النَّبيُّ ﷺ عن مثل ذلك، سدًّا للذَّريعة المؤدِّية إلى ذلك بقوله: (أُولَئِكِ) بكسر الكاف وفتحها، ولأبي ذرٍّ: «وأولئك» (شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ) وموضع التَّرجمة قوله: «بنوا على قبره مسجدًا» وهو مؤوَّلٌ على مذمَّة[2] من اتَّخذ القبر مسجدًا، ومقتضاه التَّحريم، لا سيَّما وقد ثبت اللَّعن عليه، لكن صرَّح الشَّافعيُّ وأصحابه بالكراهة، وقال البندنيجيُّ[3]: المراد أن يُسوَّى القبر مسجدًا، فيصلَّى فيه، وقال: إنَّه يُكرَه أن يُبنى عنده مسجدٌ[4] فيصلَّى فيه إلى القبر، وأمَّا المقبرة الدَّائرة إذا بُنِيَ فيها مسجدٌ ليُصلَّى فيه، فلم أَرَ فيه[5] بأسًا؛ لأنَّ المقابر وقفٌ وكذا المساجد[6]، فمعناهما واحدٌ، قال البيضاويُّ: لمَّا كانت اليهود والنَّصارى يسجدون لقبور الأنبياء تعظيمًا لشأنهم، ويجعلونها قبلةً يتوجَّهون في الصَّلاة نحوها/، واتَّخذوها أوثانًا؛ لعنهم النَّبيُّ ﷺ ومنع المسلمين عن فعل[7] ذلك، فأمَّا من اتَّخذ مسجدًا في جوار صالحٍ، وقصد التَّبرُّك بالقرب منه لا لقصد التعظيم[8] ولا للتَّوجُّه إليه؛ فلا يدخل في الوعيد المذكور، وقد ترجم المؤلِّف قبل ثمانية أبوابٍ «باب[9] ما يُكرَه من اتِّخاذ المساجد على القبور» [ح:١٣٣٠] ويحتاج/ إلى الفرق بين التَّرجمتين، فقال ابن رُشَيد:

(١) «من غير اليونينيَّة»: سقط من (م).

(٢) «مذمَّة»: سقط من (م).

(٣) في هامش (ج): اسمه الحسن بن عُبَيد الله مصغَّرًا، صاحب «التَّعليقة» وغيرها، إلى بَنْدَنِيجَين؛ بصيغة التَّثنية، بلد قرب بغداد.

(٤) في (د): «أن يبني عنده مسجدًا».

(٥) في (د): «به».

(٦) في غير (د): «المسجد».

(٧) في غير (د): «مثل».

(٨) في غير (د) و(ص): «لا للتَّعظيم»، وزيد في (د) و(م): «له».

(٩) في (ب) و(س): «بباب».

الاتِّخاذ أعمُّ من البناء؛ فلذلك أفرده بالتَّرجمة، ولفظها يقتضي أنَّ بعض الاتِّخاذ لا يُكرَه، فكأنَّه يفصِل بين ما إذا ترتَّبت[1] على الاتِّخاذ مفسدةٌ أم لا، وقال الزَّين بن المنيِّر: كأنَّه قصد بالتَّرجمة الأولى اتِّخاذ المساجد في المقبرة[2] لأجل القبور، بحيث لولا تجدُّد القبر ما اتُّخذ المسجد، وبهذا[3] بناء المسجد في المقبرة على حِدَته؛ لئلَّا يحتاج إلى الصَّلاة، فيوجد مكان يصلِّي فيه سوى المقبرة؛ فلذلك نحا به منحى الجواز. انتهى. قال في «الفتح»: والمنع من ذلك إنَّما هو حال خشية أن يُصنع بالقبر كما[4] صَنَع أولئك الَّذين لُعِنوا.

وهذا الحديث مضى في «باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية؟» [ح: ٤٢٧].

٧١ - باب مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ المَرْأَةِ

(باب مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ المَرْأَةِ) لأجل إلحادها.

١٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم جَالِسٌ عَلَى القَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ فَقَالَ: «هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: «فَانْزِلْ فِي قَبْرِهَا»، فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا فَقَبَرَهَا، قَالَ ابْنُ مُبَارَكٍ: قَالَ فُلَيْحٌ: أُرَاهُ يَعْنِي الذَّنْبَ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ ﴿لِيَقْتَرِفُوا﴾ أَيْ لِيَكْتَسِبُوا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ[5]) العَوَقيُّ، بفتح الواو وبالقاف، الباهليُّ البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ) قال الواقديُّ: اسمه عبد الملك، و«فُلَيح» لقبٌ غلَب عليه، وسقط «ابن سليمان» عند أبي ذرٍّ، قال: (حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ) هو ابن أسامة العامريُّ (عَنْ أَنَسٍ) هو ابن مالكٍ (رضي الله عنه، قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم) أمَّ كلثوم[6] زوجَ عثمان بن عفَّان (وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم جَالِسٌ عَلَى) جانب (القَبْرِ) الجملة اسميَّةٌ حاليَّةٌ (فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ)

---

(١) في (م): «تترتَّب».

(٢) قوله: «في المقبرة» زيادة من «الفتح».

(٣) في غير (د): «وبهذه».

(٤) في (د): «ممَّا».

(٥) في (ب): «سليمان»، وليس بصحيحٍ. كما نبَّه الشيخ أمين السفرجلاني رحمه الله في هامش نسخته.

(٦) في هامش (ج): وما وقع في «المجموع» تبعًا لراوي الخبر أنَّها رقيَّة؛ ردَّه البخاريُّ في «تاريخ الأوسط» بأنَّه صلى الله عليه وسلم لم يشهد موت رقيَّة ولا دفنها؛ أي: لأنَّه كان ببدر. انتهى «م ر ش».

بفتح الميم، وفيه جواز البكاء حيث لا صياح ولا[1] غيره ممَّا ينكر شرعًا كما سبق [ح:١٣٠٣] (فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟) بالقاف والفاء، أي: لم يُجامع أهله، ومثله في الكناية قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] وقد كان من عادة أدب القرآن أن يكنِّي عن الجماع باللَّمس لبشاعة[2] التَّصريح، فعكس، فكنَّى عن الجماع بالرَّفث، وهو أبشع[3] تقبيحًا لفعلهم؛ لينزجروا عنه، وكذلك[4] كُنِّي[5] في هذا الحديث عن المباح بالمحظور؛ لصون جانب بنت الرَّسول عمَّا ينبئ عن الأمر المستهجن (فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ) زيد ابن سهلٍ الأنصاريُّ: (أَنَا) لم أقارف اللَّيلة (قَالَ)[6] عليه الصلاة والسلام: (فَانْزِلْ فِي قَبْرِهَا) ففيه: أنَّه لا يُنزِل[7] الميِّت في قبره إلَّا الرِّجال متى وُجِدُوا وإن كان الميِّت امرأةً، بخلاف النِّساء؛ لضعفهنَّ عن ذلك غالبًا، ولأنَّه معلومٌ أنَّه كان لبنت النَّبيِّ[8] صلى الله عليه وسلم محارم من النِّساء كفاطمة وغيرها، نعم يُندَب لهنَّ -كما في «شرح المهذَّب»- أن يَلِينَ حملَ المرأة من مغتسلها إلى النَّعش، وتسليمها إلى من في القبر، وحلَّ ثيابها فيه، وقد[9] كان عثمان أَولى بذلك[10] من أبي طلحة[11]؛ لأنَّ الزَّوج أحقُّ[12] من غيره بمواراة زوجته وإن خالط غيرها من أهله[13] تلك اللَّيلة وإن لم يكن له حقٌّ في الصَّلاة؛ لأنَّ منظوره أكثر، لكنَّ عثمان رضي الله عنه قارف تلك اللَّيلة، فباشر جاريةً له وبنت رسول الله صلى الله عليه وسلم محتضَرةٌ، فلم يعجبه صلى الله عليه وسلم كونه

---

(١) «لا»: ليس في (د).

(٢) في (د): «لشناعة».

(٣) في (د): «أشنع».

(٤) في (ص): «لذلك».

(٥) «كنِّيَ»: ليس في (د).

(٦) في (م): «فقال».

(٧) في (د): «يتولى».

(٨) في (م): «رسول الله».

(٩) «قد»: ليس في (د).

(١٠) «بذلك»: ليس في (د).

(١١) في هامش (ج): سقط من قلم المصنِّف لفظ «أبي».

(١٢) في (د): «أولى»، وفي نسخةٍ في هامشها كالمثبت.

(١٣) «من أهله»: مثبتٌ من (د) و(س).

شُغِل عن[1] المحتضرة بذلك؛ لصيانة جلالة[2] محلِّ ابنته ﷺ، ورضي عنها، قال ابن المُنيِّر: فيه خصوصيَّةٌ[3]، قال: (فَنَزَلَ)/ أبو طلحة (فِي قَبْرِهَا، فَقَبَرَهَا) أي: لحدها، وسقط قوله: «فقبرها» عند الأَصيليِّ وأبي[4] ذَرٍّ وابن عساكر (قَالَ ابْنُ مُبَارَكٍ) عبد الله، ولأبي ذَرٍّ: «قال ابن المبارك» بالتَّعريف، أي: ممَّا وصله الإسماعيليُّ: (قَالَ فُلَيْحٌ) يعني: ابن سليمان: (أُرَاهُ) بضمِّ الهمزة، أي: أظنُّه (يَعْنِي) بقوله: «يقارف» (الذَّنْبَ) لكنَّ المرجَّح التَّفسير الأوَّل، ويؤيِّده ما في بعض الرِّوايات بلفظ: «لا يدخل القبر أحدٌ قارف أهله البارحة» فتنحَّى عثمان ﷺ، وقد قال ابن حزمٍ: مَعاذ اللهِ أن يتبجَّح[5] أبو طلحة عند رسول الله ﷺ بأنَّه[6] لم يذنب تلك اللَّيلة، لكن أنكر الطَّحاويُّ تفسيره بالجماع، وقال[7]: بل معناه: لم يقاول؛ لأنَّهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء (قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ) البخاريُّ مؤيِّدًا لقول ابن المبارك، عن فليحٍ: (﴿لِيَقْتَرِفُوا﴾ [الأنعام: ١١٣]) معناه: (أَيْ: لِيَكْتَسِبُوا) أو أراد المؤلِّف بذلك توجيه الكلام المذكور، وأنَّ لفظ: المقارفة[8] في/ الحديث أُرِيدَ به ما هو أخصُّ من ذلك وهو الجماع، وهذا الَّذي فسَّر به الآية موافقٌ لتفسير ابن عبَّاسٍ، ومشى عليه البيضاويُّ وغيره، فقال: ﴿وَلِيَقْتَرِفُوا﴾ من الآثام ﴿مَا هُم مُّقْتَرِفُونَ﴾ [الأنعام: ١١٣] وسقط في رواية الحَمُّويي والمُستملي، وثبت في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ.

د٢/١٥٣ب ٤٣٨/٢

٧٢ - باب الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ

(باب) حكم (الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ) وهو المقتول[9] في معركة الكفَّار[10] ولو كان امرأة، أو

---

(١) «هن»: ليس في (د).

(٢) في (ص): «جلال».

(٣) في هامش (ج): «الخُصوصيَّة» بالفتح -والضَّمُّ لغة- إذا جعلتَه له دون غيره، «مص».

(٤) في (د): «ولأبي».

(٥) في هامش (ج): «يتبجَّح» بجَح بالشَّيء، من «بابَي نفع وتعب» فخر به، وتبجَّح به كذلك «مصباح».

(٦) في (د): «بأنْ».

(٧) في (د): «وقيل».

(٨) في (س): «المفارقة»، وهو تصحيفٌ.

(٩) في هامش (ج): سواء قتله كافر، أم عاد إليه سهمه، أم أصابه سلاح مسلم خطأً، أم تردَّى في وَهدة، أم رفستْه دابَّته فمات، أم قتله مسلمٌ باغٍ استعان به أهلُ الحرب، أم قتله الكفَّار صَبرًا، أم انكشف الحربُ عنه ولم يُعلم سبب موته وإن لم يكن عليه أثرُ دم «م ر ش».

(١٠) في هامش (ج): سواء كانوا أهل حرب أم رِدَّة أم ذمَّة، قصدوا قطعَ الطَّريق علينا ونحو ذلك.

رقيقًا، أو صبيًّا، أو مجنونًا، وقد خرج بالتَّقييد بالمعركة: مَن جُرِحَ وعاش بعد ذلك حياةً مستقرَّةً[1]، وخرج مَن سُمِّي شهيدًا بسببٍ غير السَّبب المذكور، كالغريق والمبطون والمطعون[2]، فتسميتهم شهداء باعتبار الثَّواب في الآخرة فقط.

١٣٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ القِيَامَةِ»، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ قال: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بن سعدٍ الفهميُّ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (ابْنُ شِهَابٍ) محمَّد بن مسلمٍ الزُّهريُّ (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ) الأنصاريِّ السَّلَميِّ[3] (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) الأنصاريِّ ﵄، قال الحافظ ابن حجرٍ: كذا يقول اللَّيث، عن ابن شهابٍ، عن عبد الرَّحمن، عن جابرٍ، قال النَّسائيُّ: لا أعلم أحدًا من ثقات أصحاب ابن شهابٍ تابع اللَّيث على ذلك، ثمَّ ساقه من طريق عبد الله بن المبارك، عن معمرٍ، عن ابن شهابٍ، عن عبد الله بن ثعلبة[4]، فذكر الحديث مختصرًا، وكذا أخرجه أحمد من طريق محمَّد بن إسحاق، والطَّبرانيُّ من طريق عبد الرَّحمن بن إسحاق وعمرو بن الحارث، كلُّهم عن ابن شهابٍ، عن عبد الله ابن ثعلبة، وعبدُ الله له رؤيةٌ، فحديثه من حيث السَّماع مرسلٌ، وقد رواه عبد الرَّزَّاق عن معمرٍ، فزاد فيه: جابرًا، وهو ممَّا يقوِّي اختيار البخاريِّ، فإنَّ[5] ابن شهابٍ صاحب حديثٍ فيُحمل على أنَّ الحديث عنده عن شيخين، ولا سيَّما أنَّ في رواية عبد الرَّحمن بن كعبٍ ما ليس في رواية عبد الله بن ثعلبة، وعلى ابن شهاب فيه اختلافٌ آخر[6]، رواه أسامة بن زيدٍ اللَّيثيُّ عنه، عن أنسٍ، أخرجه أبو

---

(١) في هامش (ج): سواء طال الزَّمن أو قصر «م رس».

(٢) «والمطعون»: ليس في (د).

(٣) في غير (د) و(س): «الأسلمي»، وهو تحريفٌ.

(٤) في هامش (ج): هو ابن أبي صُعَير؛ بمهملتين مصغَّرًا، ويقال: ابن صُعَير، ويقال: اسمه ثعلبة بن عبد الله، له رُؤيَةٌ ولم يثبت له سماع؛ كذا في «التَّقريب».

(٥) في (د): «قال».

(٦) في (د): «وآخر».

داود والتِّرمذيُّ، وأسامة سيِّئُ الحفظ، وقد حكى التِّرمذيُّ في «العِلَل» عن البخاريِّ/: أنَّ أسامة غلط في إسناده، وأخرجه البيهقيُّ من طريق عبد الرَّحمن بن عبد العزيز الأنصاريِّ، عن ابن شهابٍ، فقال: عن عبد الرحمن[1] بن كعبٍ، عن أبيه، وابن عبد العزيز ضعيفٌ، وقد أخطأ في قوله: عن أبيه، وقد ذكر البخاريُّ فيه اختلافًا آخر، كما سيأتي بعد بابين [ح:١٣٤٦]. انتهى. (قَالَ) أي: جابرٌ: (كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى) غزوة (أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ): إمَّا بأن يجمعهما فيه، وإمَّا بأن يقطعه بينهما، وقال المظهريُّ[2] قوله: «في ثوبٍ واحدٍ» أي: في قبرٍ واحدٍ؛ إذ[3] لا يجوز تجريدهما في ثوبٍ واحدٍ بحيث تتلاقى بشرتاهما، بل ينبغي أن يكون على كلٍّ واحدٍ منهما ثيابه الملَّطخة بالدَّم، وغيرها، ولكن يُضجَع أحدهما بجنب الآخر[4] في قبرٍ واحدٍ (ثُمَّ يَقُولُ) عليه الصلاة والسلام: (أَيُّهُمْ) أي: أيُّ القتلى، وللحَمُّويي والمُستملي: «أيُّهما» أي: أيُّ الرَّجلين (أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟) بالنَّصب على التَّمييز في «أخذًا» (فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ) عليه الصلاة والسلام (إِلَى أَحَدِهِمَا، قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ) عليه الصلاة والسلام: (أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) قال المظهريُّ، أي: أنا شفيعٌ لهؤلاء، وأشهد لهم بأنَّهم بذلوا أرواحهم، وتركوا حياتهم لله تعالى. انتهى. وتعقَّبه الطِّيبيُّ بأنَّ هذا الَّذي قاله لا يساعد عليه تعدية الشَّهيد بـ«على» لأنَّه لو أُرِيدَ ما قال[5] لقيل: أنا شهيدٌ لهم، فعدل عن ذلك لتضمين «شهيدٌ» معنى[6]: رقيبٍ وحفيظٍ، أي: أنا حفيظٌ عليهم، أراقب[7] أحوالهم وأصونهم من المكاره، وشفيعٌ لهم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [المجادلة: ٦] ﴿كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [المائدة: ١١٧] (وَأَمَرَ) عليه الصلاة والسلام (بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ) بفتح اللَّام، أي: لم يفعل ذلك بنفسه، ولا بأمره، وعند أحمد: أنَّه صلى الله عليه وسلم قال: «لا[8] تُغسِّلوهم، فإنَّ كلَّ

---

(١) في (د): «عبد الرحمن»، والمثبت موافق للفتح ومصادر الحديث.

(٢) في هامش (ج): «المُظَهَّريُّ» بالضَّمِّ وفتح المعجمة والهاء المشدَّدة، «سط» إلى مُظهَّر جدٍّ.

(٣) في (د): «أي».

(٤) في (م): «الأرض»، وليس بصحيح.

(٥) زيد في (د): «قال».

(٦) في (ص) و(م): «يعني»، وهو تحريفٌ.

(٧) في (د): «أرقب».

(٨) «لا»: ليس في (ب)، ونبَّه على خطأ سقوطها الشيخ أمين السفرجلاني رحمه الله بهامش نسخته.

جُرْحٍ[1] أو كَلْمٍ أو دمٍ يفوح مسكًا يوم القيامة، ولم يصلِّ عليهم»، والحكمة في ذلك: إبقاء أثر الشَّهادة عليهم، والتَّعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء القوم، وقد اختُلِفَ في الصَّلاة على الشَّهيد المقتول في المعركة، فمذهب الشَّافعيَّة: أنَّها حرامٌ[2]، وبه قال مالكٌ وأحمد، وقال بعض الشَّافعيَّة معناه: لا تجب عليهم، لكن تجوز.

٤٣٩/٢ وفي هذا الحديث/ التَّحديث، والعنعنة، والقول، وشيخ المؤلِّف تنِّيسيٌّ، واللَّيث مصريٌّ، وابن شهابٍ وشيخه مدنيَّان، وفيه رواية تابعيٍّ عن تابعيٍّ عن صحابيٍّ، وأخرجه أيضًا في «الجنائز» [ح: ١٣٤٦]، وكذا التِّرمذيُّ، وقال: صحيحٌ، والنَّسائيُّ وابن ماجه.

١٣٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى المَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى المِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ، أَوْ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ قال: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بن سعدٍ الإمام، قال (حَدَّثَنِي) بالإفراد (يَزِيدُ[3] بْنُ أَبِي حَبِيبٍ) المصريُّ[4]، واسم أبيه[5]: سويد (عَنْ أَبِي الخَيْرِ) مَرْثَد[6] بن عبد الله اليزنيِّ (عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ) بضمِّ العين وسكون القاف، الجهنيِّ رضي الله عنه: (أَنَّ

---

(١) في هامش (ج): جَرَحه جَرحًا من «باب نفع» والجُرح؛ بالضَّمِّ: الاسم، وجمعه: «جروح» وكَلَمته كَلْمًا من «باب قتل»: جرحتُه، ومن باب «ضرب» لغة، ثمَّ أطلق المصدر على الجرح «مصباح».

(٢) في هامش (ج): أي: ولا تنعقد.

(٣) في هامش (ج): قوله: «يزيد» كذا في النُّسخ، والَّذي بخطِّ المؤلِّف «مَزِيد» مضبوطًا بفتحة على الميم وكسرة تحت الزَّاي، وفي «التَّقريب لابن حجر»: مرثد بن عبد الله اليَزَنيُّ؛ بفتح التَّحتانيَّة والزَّاي بعدها نون، أبو الخير المصريُّ، وفي «جامع الأصول»: «مَرثد» بالرَّاء والثَّاء المثلَّثة، و«الخير»: ضدُّ الشَّرِّ. انتهى. و«مَرْثَد» بفتح الميم وسكون الرَّاء وفتح المثلَّثة.

(٤) في (د) و(م): «البصريُّ»، وهو تحريفٌ.

(٥) في (د): «واسمه».

(٦) في غير (ص): «يزيد».

النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ) الذين استُشهِدوا في وقعته/ في شوَّال سنة ثلاثٍ (صَلَاتَهُ عَلَى المَيِّتِ) بنصب «صلاته» أي: مثل صلاته على الميِّت، زاد في «غزوة أحد» [ح:٤٠٤٢] من طريق حَيْوة بن شريحٍ عن يزيد: «بعد ثمان سنين، كالمودِّع للأحياء والأموات»، لكن في قوله: بعد ثمان سنين تجوز؛ لأنَّ وقعة أحدٍ[1] كانت في شوَّال سنة ثلاثٍ كما مرَّ، ووفاته ﷺ في ربيعٍ الأوَّل سنة إحدى عشْرَة، وحينئذٍ فيكون بعد سبع سنين ودون النِّصف؛ فهو من باب جَبْر الكسر، والمراد أنَّه عليه الصلاة والسلام دعا لهم بدعاء صلاة الميِّت، وليس المراد صلاة الميِّت المعهودة[2]، كقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التَّوبة:١٠٣] والإجماع يدلُّ له؛ لأنَّه لا يُصلَّى عليه عندنا، وعند أبي حنيفة المخالف: لا يُصلَّى على القبر بعد ثلاثة أيَّامٍ، فإن قلت: حديث جابرٍ لا يُحتجُّ به؛ لأنَّه نفيٌ، وشهادة النَّفي مردودةٌ مع ما عارضها في خبر[3] الإثبات؟ أُجيبَ بأنَّ شهادة النَّفي إنَّما تُردُّ إذا لم يحط بها علم الشَّاهد، ولم تكن محصورةً، وإلَّا فتُقبل بالاتِّفاق، وهذه قضيَّةٌ معيَّنةٌ، أحاط بها جابرٌ وغيره علمًا، وأمَّا حديث الإثبات فتقدَّم الجواب عنه، وأجاب الحنفيَّة بأنَّه تجوز الصَّلاة على القبر ما لم يتفسَّخ الميِّت، والشُّهداء لا يتفسَّخون، ولا يحصل لهم تغيُّرٌ، فالصَّلاة عليهم لا تمتنع[4] أيَّ وقتٍ كان، وأوَّل أبو حنيفة الحديثَ في ترك الصَّلاة عليهم يوم أُحُدٍ على معنى اشتغاله عنهم وقلَّة فراغه لذلك، وكان يومًا صعبًا على المسلمين، فعُذِروا بترك الصَّلاة عليهم يومئذ، وقال ابن حزمٍ الظَّاهريُّ: إن صُلِّي على الشَّهيد فحسَنٌ، وإن لم يُصَلَّ عليه فحسَنٌ، واستدلَّ بحديثي جابرٍ وعقبة وقال: ليس يجوز أن يترك أحد الأثرين[5] المذكورين للآخر، بل كلاهما[6] حقٌّ مباحٌ، وليس هذا مكان نسخٍ؛ لأنَّ استعمالهما معًا ممكنٌ في أحوال مختلفةٍ (ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى المِنْبَرِ) ولمسلمٍ كالمؤلِّف في «المغازي» [ح:٤٠٤٢]: ثمَّ صعد المنبر كالمودِّع للأحياء والأموات (فَقَالَ: إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ) بفتح

---

(١) في غير (ب) و(س): «لأنَّ أحدًا».

(٢) في (د): «المراد الصَّلاة المعهودة»، وفي نسخةٍ في هامشها كالمثبت.

(٣) في (د): «إخبار».

(٤) في (د): «تمنع».

(٥) في (د): «الأمرين».

(٦) في (د): «كلٌّ منهما».

الفاء والرَّاء: هو الَّذي يتقدَّم الواردة ليصلح لهم الحياض والدِّلاء ونحوهما[١]، أي: أنا سابقكم إلى الحوض، كالمهيِّىء له لأجلكم، وفيه إشارةٌ إلى قرب وفاته عليه الصلاة والسلام وتقدُّمه على أصحابه ولذا قال: كالمودِّع للأحياء والأموات (وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ) أشهد عليكم بأعمالكم، فكأنَّه باقٍ معهم لم يتقدَّمهم، بل يبقى بعدهم حتَّى يشهد بأعمال آخرهم؛ فهو عليه الصلاة والسلام قائمٌ بأمرهم في الدَّارين في حال حياته وموته، وفي حديث ابن مسعودٍ عند البزَّار بإسنادٍ جيِّدٍ رفعه: «حياتي خيرٌ لكم، ووفاتي خيرٌ لكم، تُعرَض عليَّ أعمالكم، فما رأيت من خيرٍ حمدتُ الله عليه، وما رأيت من شرٍّ استغفرتُ الله لكم» (وَإِنِّي وَاللهِ لأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الآنَ) نظرًا حقيقيًّا بطريق الكشف (وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ، أَوْ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ) شكَّ[٢] الرَّاوي، فيه إشارةٌ إلى ما فتح لأمَّته[٣] من الملك والخزائن من بعده (وَإِنِّي وَاللهِ/ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي) أي: ما أخاف على جميعكم الإشراك، بل على مجموعكم؛ لأنَّ ذلك قد وقع من بعضٍ[٤] (وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا) بإسقاط إحدى تاءَي: تتنافسوا[٥]، والضَّمير لخزائن الأرض المذكورة، أو للدُّنيا المصرَّح بها في «مسلمٍ» -كالمؤلِّف في «المغازي» [ح:٤٠٤٢]- بلفظ[٦]: «ولكنِّي[٧] أخشى عليكم الدُّنيا أن تنافسوا[٨] فيها» والمنافسة في الشَّيء: الرَّغبة فيه والانفراد به.

د٢/١٥٥أ

ورواة هذا الحديث كلُّهم مصريُّون[٩]، وهو من أصحِّ الأسانيد، وفيه رواية التَّابعيِّ عن التَّابعيِّ[١٠] عن الصَّحابيِّ، والتَّحديث، والعنعنة، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «علامات النُّبوَّة» [ح:٣٥٩٦]

---

(١) في (د): «ونحوها».
(٢) زيد في (د): «من».
(٣) في (ب) و(س): «على أمَّته».
(٤) في (ص): «بعد».
(٥) في (ب) و(س): «تنافسوا».
(٦) «بلفظ»: ليس في (ب).
(٧) في (د): «ولكن».
(٨) في (ص) و(م): «تتنافسوا».
(٩) في (د): «بصريُّون»، وهو تحريفٌ. وفي هامش (ج): أي: بالميم.
(١٠) زيد في (د): «والصحابي»، وليس بصحيحٍ.

وفي «المغازي» [ح:٤٠٤٢]/ و«ذكْر الحوض» [ح:٦٥٩٠]، ومسلمٌ في «فضائل النَّبيِّ ﷺ»، ٢/٤٤٠
وأبو داود في «الجنائز» وكذا النَّسائيُّ.

٧٣ - باب دَفْنِ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي قَبْرٍ

(باب) جواز (دَفْنِ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ) فأكثر (فِي قَبْرٍ) ولأبي ذرٍّ زيادة: «واحدٍ» أي: عند الضَّرورة بأن كَثُر الموتى، وعَسُر إفراد[1] كلِّ ميِّت بقبرٍ واحدٍ[2].

١٣٤٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ) الملقَّب بسعدويه البزَّار قال: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بن سعدٍ الإمامُ قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ) الزُّهريُّ (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ) بن مالكٍ[3]: (أَنَّ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللهِ) الأنصاريَّ (رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ) في ثوبٍ واحدٍ، وهو مستلزمٌ للجمع في القبر، فهو دالٌّ على التَّرجمة، لكن ليس فيه لفظ: الثَّلاثة. نعم في حديث هشام بن عامرٍ الأنصاريِّ عند أصحاب السُّنن ممَّا ليس على شرط المؤلِّف: جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أحدٍ، فقالوا: أصابنا جهدٌ[4]، قال: «احفروا[5]، ووسِّعوا، واجعلوا الرَّجلين والثَّلاثة[6] في القبر الواحد[7]» فلعلَّ المصنِّف أشار إلى ذلك، وفي هذا الحديث التَّصريح بأنَّ ذلك إنَّما فُعِل للضَّرورة[8]، وحينئذٍ فالمستحبُّ في حال الاختيار أن

---

(١) في (د): «انفراد».

(٢) «واحد»: ليس في (د).

(٣) «بن مالك»: مثبتٌ من (ب) و(س). وهي ثابتة هامش (ج).

(٤) في هامش (ج): «الجهد»: الطَّاقة، وبضمٍّ، والمشقَّة «قاموس».

(٥) في هامش (ج): بكسر الفاء، من «باب ضرب».

(٦) في (د): «أو الثَّلاثة».

(٧) «الواحد»: مثبتٌ من (د).

(٨) في هامش (ج): ولا يدفن اثنان في قبر واحد -أي: شقٍّ أو لحد- ابتداءً، بل يفرد كلُّ ميِّت بقبر حالة الاختيار؛ للاتِّباع، ذكره في «المجموع» وقال: إنَّه صحيح، فلو دفنهما ابتداءً فيه من غير ضرورة؛ حرُمَ؛ كما أفتى به الوالدُ رحمه الله، يقال: وإن اتَّحد النَّوع؛ كرجلين أو امرأتين، أو اختلف وكان بينهما مَحرميَّة ولو أمًّا مع ولدها وإن كان صغيرًا، أو بينهما زوجيَّة أو مملوكيَّة... إلى آخره «م ر ش» ثمَّ قال: أمَّا نبش القبر بعد دفن الميِّت لدفن =

يُدفَن كلُّ ميِّتٍ في قبرٍ واحدٍ، فلو جُمِع اثنان في قبرٍ واتَّحد الجنس كرجلين وامرأتين؛ كُرِه عند الماورديِّ، وحَرُم عند السَّرخسيِّ، ونقله عنه النَّوويُّ في «شرح المهذَّب» مقتصرًا عليه، قال السُّبكيُّ: لكنَّ الأصحَّ الكراهةُ أو نفي الاستحباب، أمَّا التَّحريم فلا دليل عليه. انتهى. وأمَّا إذا لم يتَّحد الجنس كرجلٍ وامرأةٍ؛ فإن دعت ضرورةٌ شديدةٌ لذلك جاز، وإلَّا فيحرَم؛ كما في الحياة، ومحلُّ ذلك إذا[1] لم يكن بينهما محرميَّةٌ أو زوجيَّةٌ، وإلَّا فيجوز الجمع، صرَّح به ابن الصَّبَّاغ[2] وغيره؛ كما قاله ابن يونس، ويحجز بين الميِّتين مطلقًا بترابٍ ندبًا، والقياس أنَّ الصَّغير الذي لم يبلغ حدَّ الشَّهوة كالمحرم بل أَولى، وأنَّ الخنثى مع الخنثى أو غيره كالأنثى مع الذَّكر مطلقًا، وقال أبو حنيفة ومالكٌ: لا بأس أن يُدفَن الرَّجل والمرأة في القبر الواحد.

٧٤ - باب مَنْ لَمْ يَرَ غَسْلَ الشُّهَدَاءِ

(باب مَنْ لَمْ يَرَ غَسْلَ الشُّهَدَاءِ) ولو كان الشَّهيد جُنُبًا أو حائضًا أو نفساء.

١٣٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ» يَعْنِي يَوْمَ أُحُدٍ، وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ) هشام بن عبد الملك الطَّيالسيُّ قال: (حَدَّثَنَا لَيْثٌ) بلامٍ واحدةٍ، هو ابن سعدٍ الفهميُّ[3] / الإمامُ[4] (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهريِّ (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ) ولأبي ذَرٍّ زيادة: «ابن مالكٍ» (عَنْ جَابِرٍ) هو ابن عبد الله رضي الله عنهما (قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ[5] ﷺ: ادْفِنُوهُمْ) بكسر الفاء، والهمزة همزة وصلٍ في «اليونينيَّة»[6]، أي: المستشهدين[7] (فِي دِمَائِهِمْ)

د٢/١٥٥ب

= آخر فيه؛ أي: في لحده؛ فممتنعٌ ما لم يَبْلَ الأوَّل ويصير ترابًا، وعُلِمَ عدمُ حرمة نبش قبرٍ له لحدان مثلًا؛ لدفن شخصٍ في اللَّحد الثَّاني إن لم يظهر له رائحة، وهو ظاهر.

(١) في (ص): «إذ».

(٢) في غير (د) و(س): «الصباح»، وهو تحريفٌ.

(٣) في هامش (ج): قال السَّمعاني: إلى فَهْم؛ بطن من قيس عَيلان، منهم أبو الحارث اللَّيث بن سعد الفَهْميُّ.

(٤) في هامش (ج): إمام أهل مصر في الفقه والحديث معًا، فاق أهل زمانه بالسخاء والبذل، وُلِدَ في شعبان سنة ١٢٣ بفرقشدة بأسفل أرض مصر، ومات بالفسطاط في النِّصف من شعبان سنة ١٧٥، «ترتيب».

(٥) في (د) و(ص): «رسول الله».

(٦) قوله: «بكسر الفاء، والهمزة همزة وصلٍ في اليونينيَّة»، سقط من (م).

(٧) «أي المستشهدين» جاءت في (د) سابقًا بعد قوله: «ادفنوهم».

-يَعْنِي: يَوْمَ أُحُدٍ- وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ) إبقاءً لأثر الشَّهادة عليهم، وقوله[١]: «يُغَسِّلهم» بضمٍّ أوَّله وفتح ثانيه وتشديد ثالثه، ولأبي ذرٍّ: «ولَمْ يَغْسِلْهُمْ» بفتح أوَّله وسكون ثانيه وتخفيف ثالثه، واستُدِلَ بعمومه على أنَّ الشَّهيد لا يُغَسَّل، حتَّى ولا الجنب والحائض؛ وهو الأصحُّ عند الشَّافعيَّة، وفي حديث أحمد عن جابرٍ أيضًا: أنَّه صلى الله عليه وسلم قال في قتلى أحدٍ: «لا تغسِّلوهم، فإنَّ كلَّ جرحٍ أو كَلْمٍ أو دمٍ يفوح مسكًا يوم القيامة» ولم يصلِّ عليهم، فبيَّن الحكمة في ذلك، وفي حديث ابن حِبَّان والحاكم في «صحيحهما»: أنَّ حنظلة بن الرَّاهب قُتِل يوم أُحُدٍ وهو جنبٌ ولم[٢] يغسِّله صلى الله عليه وسلم وقال: «رأيت الملائكة تغسِّله» فلو كان واجبًا لم يسقط[٣] إلَّا بفعلنا، ولأنَّه طهر عن حدثٍ، فسقط بالشَّهادة كغسل الميِّت[٤]، فيحرم، قال الحسن البصريُّ وسعيد ابن المسيَّب فيما رواه ابن أبي شيبة: يُغسَّل الشَّهيد.

٧٥ - باب مَنْ يُقَدَّمُ فِي اللُّحْدِ

وَسُمِّيَ اللَّحْدَ لأَنَّهُ فِي نَاحِيَةٍ وَكُلُّ جَائِرٍ مُلْحِدٌ. ﴿مُلْتَحَدًا﴾ مَعْدِلًا، وَلَوْ كَانَ مُسْتَقِيمًا كَانَ ضَرِيحًا.

(باب مَنْ يُقَدَّمُ) من الموتى (فِي اللُّحْدِ) وهو[٥] بفتح اللَّام وضمِّها، يقال: لحدتُ الميِّت وألحدتُ له، وأصله: الميل لأحد الجانبين، قال المؤلِّف: (وَسُمِّيَ اللَّحْدَ لأَنَّهُ) شقٌّ يُعمَل (فِي نَاحِيَةٍ) من القبر مائلًا عن استوائه، قدر[٦] ما يوضع فيه الميِّت في[٧] جهة القبلة (وَكُلُّ جَائِرٍ مُلْحِدٌ) لأنَّه مال وعدل وماري وجادل، وسقط «وكلُّ جائرٍ ملحدٍ» لأبي ذرٍّ، وقال المؤلِّف أيضًا في قوله تعالى: ﴿وَلَن تَجِدَ مِن دُونِهِۦ﴾ (﴿مُلْتَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٧]) أي: (مَعْدِلًا) قاله أبو عبيدة في «كتاب المجاز» أي: ملتجأ[٨] تعدل إليه إن هممت به (وَلَوْ كَانَ) القبر أو الشِّقُّ (مُسْتَقِيمًا) غير مائلٍ

---

(١) زيد في (د): «ولم».

(٢) في (د): «فلم».

(٣) في هامش (ج) و(ص): قوله: «لم يسقط بفعلنا»: كذا بخطِّه، ولعلَّه سقط من قلم المعلِّم لفظة «إلَّا»، كما يدلُّ عليه عبارة «الفتح»؛ حيث قال: لو كان واجبًا؛ ما اكتُفِي فيه بغسل الملائكة. انتهى فليتأمل.

(٤) في (ص) و(م): «الموت».

(٥) «وهو»: ليس في (د).

(٦) في (س): «بقدر».

(٧) في (د): «من».

(٨) في (د): «ملتحدًا»، ولعلَّ المثبت هو الصَّواب.

إلى ناحيةٍ (كَانَ) وللحَمُّويي والمُستملي: «لكان» (ضَرِيحًا) بالضَّاد المعجمة لأنَّ/ الضَّريح شقٌّ في الأرض على الاستواء. ٤٤١/٢

١٣٤٧ - ١٣٤٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ»، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ. قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: وَأَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِقَتْلَى أُحُدٍ: «أَيُّ هَؤُلَاءِ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى رَجُلٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ قَبْلَ صَاحِبِهِ، وَقَالَ جَابِرٌ: فَكُفِّنَ أَبِي وَعَمِّي فِي نَمِرَةٍ وَاحِدَةٍ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ) المروزيُّ، ولأبي ذرٍّ: «محمَّد بن مقاتلٍ» قال: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ) بن المبارك المروزيُّ قال: (أَخْبَرَنَا[1] لَيْثُ) بلامٍ واحدٍ، ولأبي ذرٍّ: «اللَّيث» (بْنُ سَعْدٍ) الإمامُ قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (ابْنُ شِهَابٍ) الزُّهريُّ (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) الأنصاريِّ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى) غزوة (أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّهُمْ) أي: أيُّ القتلى (أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ) ممَّا يلي القبلة، وحُقَّ لقارئ القرآن الذي خالط لحمه ودمه وأخذ بمجامعه أن يُقدَّم على غيره في حياته في الإمامة، وفي مماته في القبر، وفيه: تقديم الأفضل، فيُقدَّم الرَّجل ولو أمِّيًّا[2]، ثمَّ الصَّبيُّ، ثمَّ الخنثى، ثمَّ المرأة، فإن اتَّحد النَّوع قُدِّم بالأفضليَّة المعروفة في نظائره، كالأفقه، والأقرأ، إلَّا الأب فيُقدَّم على الابن وإن فَضَله/ الابن؛ لحرمة الأبوَّة، وكذا الأمُّ مع البنت (وَقَالَ) عليه الصلاة والسلام: (أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ) أي: حفيظٌ عليهم، أراقب أحوالهم، وأشفع[3] لهم (وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ) عليه الصلاة والسلام (عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ) د٢/١٥٦أ

---

(١) في (د): «حدَّثنا».

(٢) في (ج) و(ص): «ابنًا»، وفي هامشهما: قوله: ولو ابنًا: كذا بخطِّه، ولعلَّه «ولو أمِّيًّا»؛ لِمَا يأتي بعد سطرٍ من أنَّ الأب يقدَّم على الابن وإن كان الابن أفضل منه نظرًا لجهة (الأبوة)؛ كما يُؤخذ أيضًا من عبارة الرَّمليِّ.

(٣) في غير (د): «وشفيعٌ».

بضمِّ أوَّله وفتح ثانيه، والحكمة في ذلك إبقاءُ أثر الشَّهادة عليهم، ولأبي ذرٍّ: «ولَمْ يَغْسِلْهُمْ» بفتح أوَّله وسكون ثانيه. (قَالَ) عبد الله (ابْنُ المُبَارَكِ) ولأبي ذرٍّ: «وأخبرنا ابن المبارك» وهو بالإسناد الأوَّل: محمَّد بن مقاتلٍ: أخبرنا عبد الله: أخبرنا الأوزاعيُّ[(١)]، عن الزُّهريِّ[(٢)] (وَأَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ) عبد الرَّحمن (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن مسلمٍ ابن شهاب (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِقَتْلَى أُحُدٍ: أَيُّ هَؤُلَاءِ) القتلى (أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى رَجُلٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ قَبْلَ صَاحِبِهِ) وهذا منقطعٌ؛ لأنَّ ابن شهابٍ لم يسمع من جابرٍ (وَقَالَ جَابِرٌ) المذكور: (فَكُفِّنَ أَبِي) عبد الله بن عمرو بن حَرَامٍ[(٣)] (وَعَمِّي) عمرو بن الجموح[(٤)] بن زيد بن حرامٍ، وسمَّاه عمًّا تعظيمًا له، وليس هو عمُّه، بل ابن عمِّه وزوج أخته هند بنت عمرٍو (فِي نَمِرَةٍ وَاحِدَةٍ) بفتح النُّون وكسر الميم: بردةٌ من صوفٍ أو غيره مخطَّطةٌ، وذكر الواقديُّ وابن سعدٍ أنَّهما كُفِّنا في نَمِرتين، فإن صحَّ حُمِلَ على أنَّ النَّمرة الواحدة شُقَّت بينهما نصفين، وفي «طبقات ابن سعدٍ»: أنَّ ذلك كان بأمر رسول الله ﷺ، ولفظه: قالوا: وكان عبد الله بن عمرو بن حرامٍ أوَّل قتيلٍ قُتِلَ من المسلمين يوم أحدٍ، قتله سفيان بن عبد شمس، وقال رسول الله ﷺ: «كفِّنوا[(٥)] عبد الله بن عمرٍو، وعمرو بن الجموح[(٦)] في نمرةٍ واحدةٍ[(٧)]» لِمَا كان بينهما من الصَّفاء[(٨)]، وقال: «ادفنوا هذين المتحابَّين في الدُّنيا في قبرٍ واحدٍ» (وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ) بالمثلَّثة، العبديُّ، مما وصله الذُّهليُّ في «الزُّهريَّات»: (حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ) قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد فيهما (مَنْ سَمِعَ جَابِرًا ﵁) هو المسمَّى في رواية اللَّيث، وهو عبد الرَّحمن بن كعبِ بن مالكٍ، وبهذا التَّفسير يمكن نفي

---

(١) في هامش (ج): قوله: «أخبرنا الأوزاعيُّ» قائل ذلك عبد الله بن المبارك، بلغني.

(٢) قوله: «ولأبي ذرٍّ: وأخبرنا ابن المبارك... أخبرنا الأوزاعيُّ، عن الزُّهريِّ»، جاء في (د) لاحقًا بعد قوله: «بن شهاب».

(٣) في هامش (ج): «حرام» بمهملتين.

(٤) في هامش (ج): «الجَمُوح» بفتح الجيم وضمِّ الميم وبالحاء المهملة «ترتيب».

(٥) في غير (ب) و(س): «ادفنوا».

(٦) في هامش (ج): بيَّض المصنِّف بعد قوله: «ابن الجموح» وما بعده، ولعلَّه للفظ «في قبر واحد» كما يدلُّ على ذلك قول الحلبيِّ: وقال ابن سعد: قال رسول الله ﷺ: «ادفنوا عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجموح في قبر واحد».

(٧) «في نمرةٍ واحدةٍ»: مثبتٌ من (ب) و(س) ليست في (ص)، وفي (م) بياض.

(٨) زيد في (د): «في الدُّنيا».

الاضطراب الَّذي أطلقه الدَّارقُطنيُّ في هذا الحديث عنه، وأمَّا رواية الأوزاعيِّ المرسلة، فتُصُرِّف فيها بحذف[١] الواسطة، وإنَّما أخرجها مع انقطاعها؛ لأنَّ الحديث عنده عن عبد الله ابن المبارك، عن اللَّيث والأوزاعيِّ جميعًا، عن الزُّهريِّ، فأسقط الأوزاعيُّ: عبد الرَّحمن بن كعبٍ، وأثبته اللَّيث، وهما في الزُّهريِّ سواء، وقد صرَّحا[٢] جميعًا بسماعهما له منه، فقبل زيادة اللَّيث لثقته، ثمَّ قال بعد ذلك: ورواه سليمان بن كثيرٍ، عن الزُّهريِّ، عمَّن سمع جابرًا، وأراد بذلك إثبات الواسطة بين الزُّهريِّ و[٣]جابرٍ فيه في الجملة، وتأكيد رواية اللَّيث بذلك، وقد رُدَّ هذا بأنَّ الاختلاف على الثِّقات والإبهام ممَّا يورث الاضطراب، ولا يندفع ذلك بما ذُكِرَ[٤]، والله أعلم.

٧٦ - باب الإِذْخِرِ وَالحَشِيشِ فِي القَبْرِ

(باب) استعمال (الإِذْخِرِ) بكسر الهمزة وسكون الذَّال المعجمة: نبتٌ طيِّب الرَّائحة (وَالحَشِيشِ) إلحاقًا له بالإذخر في الفُرَج التي تتخلَّل بين اللَّبِنات (فِي القَبْرِ) واستعماله[٥]/ فيه بالبسط ونحوه، لا التَّطيُّب[٦]. د٢/١٥٦ب

١٣٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْشَبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «حَرَّمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا لأَحَدٍ بَعْدِي، أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ» فَقَالَ العَبَّاسُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِلَّا الإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ».

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا».

وَقَالَ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ عن طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: لِقَيْنِهِمْ وبُيُوتِهِمْ.

---

(١) في (د): «بحسب»، وليس بصحيحٍ.

(٢) في (د): «صرَّحوا».

(٣) زيد في غير (ب) و(د): «بين».

(٤) في (د): «ذكره».

(٥) في (د): «إذ استعماله».

(٦) في (د): «التَّطييب».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْشَبٍ) بفتح المهملة والشِّين المعجمة، بينهما واوٌ ساكنةٌ، آخره موحَّدةٌ، الطَّائفيُّ قال: (حَدَّثَنَا/ عَبْدُ الوَهَّابِ) بن عبد المجيد الثَّقفيُّ قال: (حَدَّثَنَا خَالِدٌ) الحذَّاء (عَنْ عِكْرِمَةَ) مولى ابن عبَّاسٍ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ) يوم فتح مكَّة: (حَرَّمَ اللهُ ﷿[1] مَكَّةَ) أي: جعلها حرامًا يوم خلق السَّموات والأرض (فَلَمْ[2] تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا لأَحَدٍ) ولأبي الوقت من غير «اليونينيَّة»[3]: «ولا تحلُّ لأحدٍ» (بَعْدِي، أُحِلَّتْ لِي) أي: أبيح لي القتال فيها (سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ) وهي من ضحوة النَّهار إلى ما[4] بعد العصر كما في «كتاب الأموال» لأبي عبيدٍ[5]، وللحَمُّويي والمُستملي: «أُحلَّت له ساعةً من نهارٍ» (لَا يُخْتَلَى) بضمِّ أوَّله وسكون ثانيه المعجم وفتح لامه (خَلَاهَا) بالقصر وفتح الخاء المعجمة، لا يُجزُّ ولا يقطع كلؤها الرَّطب الَّذي نبت بنفسه (وَلَا يُعْضَدُ) بضمِّ أوَّله وفتح ثالثه، أي: لا يُكسَر (شَجَرُهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا) أي: لا يُزعَج من مكانه (وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا) بفتح القاف وسكونها، أي: لا تُرفَع ساقطتها (إِلَّا لِمُعَرِّفٍ) يعرِّفها، ولا يأخذها للتَّمليك بخلاف سائر البلدان (فَقَالَ العَبَّاسُ ﵁: إِلَّا الإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا) أي: ليكن هذا استثناءً[6] من الكلأ يا رسول الله (فَقَالَ) ﷺ باجتهادٍ أو وَحْيٍ[7] إليه في الحال (إِلَّا الإِذْخِرَ) وسقط «إِلَّا» لابن عساكر، ويجوز أن يكون أُوحِيَ إليه قبل ذلك: أنَّه إنْ طلب منك[8] أحدٌ استثناءَ شيءٍ فاستثنِ، و«الإذخرُ» بالرَّفع على البدل، والنَّصب على الاستثناء؛ لكونه واقعًا بعد النَّفي، لكنَّ المختار -كما[9] قاله ابن مالك- نصبُه، إمَّا لكون الاستثناء متراخيًا عن المستثنى منه، فتفوت المشاكلة بالبدليَّة، وإمَّا لكون الاستثناء عَرَضَ في آخر الكلام، ولم يكن مقصودًا أوَّلًا.

(١) في هامش (ج): قوله: «﷿» ليس في متن (ج)، وهي ثابتة في هامشها كحاشيةٍ.

(٢) في (ص): «فلا».

(٣) «من غير اليونينيَّة»: سقط من (م).

(٤) «ما»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٥) في غير (د) و(م): «عبيدة»، وليس بصحيحٍ.

(٦) في (د): «ليكن هناك الاستثناء».

(٧) في (ص) و(م): «أُوحِيَ».

(٨) في (د): «لأنَّه إن طلب منه»، ولعلَّ المثبت هو الصَّواب.

(٩) في (ص): «ما».

(وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﵁) ممَّا وصله المؤلِّف في «كتاب العلم» [ح:١١٢] (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا) ولفظه: إنَّ خزاعة قتلوا رجلًا من بني ليثٍ عام فتح مكَّة بقتيلٍ منهم قتلوه، فأُخبِرَ بذلك النَّبيُّ ﷺ، فركب راحلته، فخطب فقال: «إنَّ الله حبس عن مكَّة القتل أو الفيل...» الحديث، وفيه: فقال رجلٌ من قريشٍ: إلَّا الإذخر يا رسول الله، فإنَّا نجعله في بيوتنا وقبورنا، أي: لحاجة سقف بيوتنا، نجعله فوق الخشب، ولحاجة قبورنا في سدِّ الفُرَج التي بين اللَّبنات والفرش ونحوه، فقال النَّبيُّ ﷺ: «إلَّا الإذخر[1]». (وَقَالَ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ) هو ابن عميرٍ بن عبيدٍ القرشيُّ، ممَّا وصله ابن ماجه من طريقه (عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ) هو ابن يَنَّاق -بفتح التَّحتيَّة وتشديد النُّون آخره قافٌ- المكِّيِّ (عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ) بن عثمان بن أبي طلحة، العبدريَّة[2]: (سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِثْلَهُ) أي: يذكر البيوت والقبور، وقولها: «سمعْتُ» بسكون العين، ولأبي ذرٍّ: «سَمِعَتِ النَّبيَّ ﷺ» بفتح العين وكسر التَّاء لالتقاء السَّاكنين، واختُلِفَ في صحبة صفيَّة هذه، وأبعد من قال: لا رؤيةَ لها، وقد صرَّح هنا بسماعها من النَّبيِّ ﷺ، وقد أخرج ابن منده من طريق محمَّد بن جعفر بن الزُّبير، عن عبيد الله بن عبد الله[3] بن أبي ثورٍ، عن صفيَّة/ بنت شيبة، قالت: والله لكأنِّي أنظر إلى رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة... الحديث. د٢/١٥٧أ

(وَقَالَ مُجَاهِدٌ، عَنْ طَاوُسٍ) ممَّا هو موصولٌ في «الحجِّ» [ح:١٨٣٤] (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: لِقَيْنِهِمْ) بفتح القاف وسكون التَّحتيَّة، أي: فإنَّه لحاجة حدادهم (وَ) حاجة (بُيُوتِهِمْ) أورده لقوله: «القينهم» بدل قوله: «لقبورهم»، ولعلَّه أشار إلى ترجيح الرِّواية الأولى؛ لموافقة رواية أبي هريرة وصفيَّة.

٧٧ - بابٌ هَلْ يُخْرَجُ المَيِّتُ مِنَ القَبْرِ وَاللَّحْدِ لِعِلَّةٍ؟

(بابٌ) بالتَّنوين: (هَلْ يُخْرَجُ المَيِّتُ مِنَ القَبْرِ وَاللَّحْدِ) بعد دفنه (لِعِلَّةٍ؟) كأن دُفِنَ بلا غسلٍ، أو في كفنٍ مغصوبٍ، أو لحقه بعد الدَّفن سيلٌ[4].

---

(١) «إلَّا الإذخر»: مثبتٌ من (ص) و(م).

(٢) في هامش (ج): بفتح العين وسكون الباء الموحَّدة وفتح الدَّال المهملة، إلى عبد الدَّار بن قصيٍّ «ترتيب».

(٣) «بن عبد الله»: مثبتٌ من (د) و(س).

(٤) في (د): «سيول».

١٣٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ، فَأَمَرَ بِهِ، فَأُخْرِجَ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ، فَاللهُ أَعْلَمُ، وَكَانَ كَسَا عَبَّاسًا قَمِيصًا، قَالَ سُفْيَانُ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَكَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَمِيصَانِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلْبِسْ أَبِي قَمِيصَكَ الَّذِي يَلِي جِلْدَكَ، قَالَ سُفْيَانُ: فَيُرَوْنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْبَسَ عَبْدَ اللهِ قَمِيصَهُ مُكَافَأَةً لِمَا صَنَعَ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ) المدينيُّ قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عيينة (قَالَ عَمْرٌو) بفتح العين، هو[1] ابن دينارٍ: (سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﵄، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ) بضمِّ الهمزة وفتح الموحَّدة وتشديد المثنَّاة التَّحتيَّة (بَعْدَمَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ) أي: قبره، وكان رسول الله ﷺ قد عاده في مرضه، فقال له: يا رسول الله، إن متُّ فاحضر غسلي، وأعطني قميصك الَّذي يلي جسدك، فكفِّني فيه، وصلِّ عليَّ واستغفر لي (فَأَمَرَ بِهِ) رسول الله ﷺ/ (فَأُخْرِجَ) من قبره (فَوَضَعَهُ) ﵊ (عَلَى رُكْبَتَيْهِ) بالتَّثنية (وَنَفَثَ عَلَيْهِ) وللحَمُّويي والمُستملي: «ونفث فيه» (مِنْ رِيقِهِ) والنَّفث -بالمثلَّثة-: شبيه بالنَّفخ[2]، وهو أقلُّ من التَّفل، قاله في «الصِّحاح» و«المحكم»، زاد ابن الأثير في «نهايته»: لأنَّ التَّفل لا يكون إلَّا ومعه شيءٌ من الرِّيق، وقيل: هما سواءٌ، أي: يكون معهما ريقٌ (وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ، فَاللهُ أَعْلَمُ) وفي نسخةٍ: «والله أعلم» بالواو، جملةٌ معترضةٌ[3]، أي: فالله أعلم بسبب إلباس رسول الله ﷺ إيَّاه قميصه؛ لأنَّ مثل هذا لا يُفعَل إلَّا مع مسلمٍ، وقد كان يظهر من عبد الله هذا ما يقتضي خلاف ذلك، لكنَّه ﵊ اعتمد ما كان يظهر منه من الإسلام، وأعرض عمَّا كان يتعاطاه ممَّا[4] يقتضي خلاف ذلك، حتَّى نزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التَّوبة: ٨٤] كما سبق (وَكَانَ) عبد الله (كَسَا عَبَّاسًا) عمَّ النَّبيِّ ﷺ (قَمِيصًا)

٢/٤٤٣

---

(١) «هو»: ليس في (د).

(٢) في (د): «من النفخ»، ولعلَّ المثبت هو الصَّواب.

(٣) في هامش (ج): «معترَضة» يجوز فتح الرَّاء على أنَّه من باب الحذف والإيصال؛ أي: المعترَضة بها، فحُذِف الجارُّ، وصَار الضَّمير المجرور مرفوعًا، وأوصل به على أنَّه مفعوله القائم مَقام الفاعل، وبكسر الرَّاء أيضًا مسندًا إلى الضَّمير المستتر فيه إسنادًا مجازيًّا؛ كما في قوله تعالى: ﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٢١]. انتهى من «المحلِّي على القواعد» ملخَّصًا.

(٤) زيد في (د): «كان».

وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «قميصه» لمَّا أُسِرَ في بدرٍ ولم يجدوا له قميصًا يصلح له؛ لأنَّه كان طويلًا، إلَّا قميص عبد الله[1] بن أُبيٍّ. (قَالَ سُفْيَانُ) بن عيينة: (وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ) كذا في كثير من الرِّوايات و«مستخرج أبي نُعيمٍ»، وهو تصحيفٌ، وفي رواية أبي ذرٍّ وغيرها: «وقال أبو هارون» وهو كذلك عند الحميديِّ في «الجمع بين الصَّحيحين»، وجزم المزِّيُّ بأنَّه: موسى بن أبي[2] عيسى الحنَّاط -بمهملةٍ ونونٍ- المدنيُّ الغفاريُّ، واسم أبيه ميسرة، وقيل: هو الغنويُّ، واسمه: إبراهيم بن العلاء من شيوخ البصرة، وكلاهما من أتباع التَّابعين، فالحديث معضلٌ (وَكَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَمِيصَانِ، فَقَالَ لَهُ) أي: للنَّبيِّ صلى الله عليه وسلم (ابْنُ عَبْدِ اللهِ[3]) هو عبد الله أيضًا، سمَّاه به النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم، وكان اسمه: الحباب[4]: (يَا رَسُولَ/ اللهِ، أَلْبِسْ) بفتح الهمزة وكسر الموحَّدة (أَبِي) عبد الله بن أُبيٍّ (قَمِيصَكَ الَّذِي يَلِي جِلْدَكَ. قَالَ سُفْيَانُ) بن عيينة ممَّا وصله المؤلِّف في «كسوة الأسارى» من[5] أواخر «الجهاد» [ح:٣٠٠٨]: (فَيُرَوْنَ) بضمِّ المثنَّاة التَّحتيَّة (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَلْبَسَ عَبْدَ اللهِ) بن أُبيٍّ (قَمِيصَهُ مُكَافَاةً[6]) بغير همزةٍ في «اليونينيَّة»[7] (لِمَا صَنَعَ) مع عمِّه العبَّاس، فجازاه من جنس فعله.

د٢/١٥٧ب

١٣٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا حَضَرَ أُحُدٌ دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: مَا أُرَانِي إِلَّا مَقْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَإِنِّي لَا أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ، غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَإِنَّ عَلَيَّ دَيْنًا فَاقْضِ، وَاسْتَوْصِ بِأَخَوَاتِكَ خَيْرًا، فَأَصْبَحْنَا فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ، وَدُفِنَ مَعَهُ آخَرُ فِي قَبْرٍ، ثُمَّ لَمْ تَطِبْ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكَهُ مَعَ الآخَرِ فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتُهُ هُنَيَّةً غَيْرَ أُذُنِهِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهدٍ قال: (أَخْبَرَنَا) ولأبي الوقت: «حدَّثنا» (بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ) بكسر الموحَّدة وسكون المعجمة في الأوَّل، وضمِّ الميم وفتح الفاء وتشديد الضَّاد

---

(١) «عبد الله»: مثبتٌ من (م).

(٢) «أبي»: سقط من (د).

(٣) اسم الجلالة «الله»: ليس في (د).

(٤) في هامش (ج): «الحُبَاب» بضمِّ الحاء المهملة وتخفيف الموحَّدة الأولى «ح ص».

(٥) في (ص): «في».

(٦) في (م): «فكافأه».

(٧) «بغير همزة في اليونينيَّة»: سقط من (م).

المعجمة في الآخر، قال: (حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ، عَنْ عَطَاءٍ) هو ابن أبي رباحٍ (عَنْ جَابِرٍ) هو ابن عبد الله (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) كذا[1] أخرجه المؤلِّف عن مسدَّدٍ، عن بشر بن المفضَّل، عن حسينٍ، إلَّا أبا عليٍّ ابن السَّكَن وحده فإنَّه قال في روايته[2]: «عن[3] شعبة، عن ابن أبي نجيحٍ، عن مجاهدٍ، عن جابرٍ»، وأخرجه أبو نُعيمٍ من طريق أبي الأشعث، عن بشر بن المفضَّل فقال: عن[4] سعيد بن يزيد[5]، عن أبي نضرة، عن جابرٍ، وقال بعده: ليس أبو نضرة من شرط البخاريِّ، قال: وروايته عن حسينٍ عن عطاءٍ عزيزةٌ جدًّا، وأخرجه أبو داود وابن سعدٍ والحاكم والطَّبرانيُّ من طريقه، عن أبي نَضْرة[6]، عن جابرٍ، وأبو نضرة هو المنذر بن مالكٍ العبديُّ، ولفظ رواية أبي داود: حدَّثنا سليمان بن حربٍ: حدَّثنا حمَّاد بن زيدٍ، عن سعيد بن يزيد، عن أبي نضرة، عن جابرٍ قال: دُفِنَ مع أبي رجلٌ، وكان في نفسي من ذلك حاجةٌ، فأخرجته بعد ستَّة[7] أشهرٍ، فما أنكرت منه[8] شيئًا إلَّا شعراتٍ كنَّ في لحيته ممَّا يلي الأرض (قَالَ) جابر: (لَمَّا حَضَرَ أُحُدٌ) أي: وقعته في سنة ثلاثٍ من الهجرة (دَعَانِي أَبِي) عبد الله (مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: مَا أُرَانِي) بضمِّ الهمزة، أي: أظنُّني، أي: ما أظنُّ نفسي (إِلَّا مَقْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وفي «المستدرك» للحاكم، عن الواقديِّ: أنَّ سبب ظنِّه ذلك منامٌ رآه، وذلك أنَّه رأى مُبَشِّر بن عبد المنذر[9]، وكان ممَّن استُشهِدَ ببدرٍ يقول له: أنت قادمٌ علينا في هذه الأيَّام، فقصَّها على النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «هذه شهادةٌ» (وَإِنِّي لَا أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ، غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ عَلَيَّ) بالفاء، ولأبوي ذرٍّ والوقت: «وإنَّ عليَّ» (دَيْنًا فَاقْضِ) بحذف ضمير المفعول وفي رواية الحاكم: «فاقضه» (وَاسْتَوْصِ) أي:

---

(١) في (د): «هذا».

(٢) في (م): «رواية».

(٣) «عن»: ليس في (د) و(ص) و(م).

(٤) قوله: «عن» مستدرك من «الفتح».

(٥) زيد في (د): «البخاري»، وليس بصحيحٍ.

(٦) في هامش (ج): بنون ومعجمة ساكنة «تقريب».

(٧) في غير (د): «سبعة»، ولعلَّ المثبت هو الصَّواب.

(٨) في (د): «أنكرت فيه»، وفي (ص): «أنكر منه».

(٩) في (م): «بن عبد الله المنذري»، وليس بصحيحٍ. وفي هامش (ج): «بشير بن عبد المنذر» كذا بخطِّ المصنِّف، وهو الصَّواب، ووقع في بعض النُّسخ: «بن عبد الله المنذريُّ»، وهو تحريف.

٢/٤٤٤ اطلب الوصيَّة[1] (بِأَخَوَاتِكَ خَيْرًا) وكان له تسع أخواتٍ (فَأَصْبَحْنَا، فَكَانَ)/ أبي (أَوَّلَ قَتِيلٍ) قُتِلَ ودُفِنَ[2] (وَدُفِنَ مَعَهُ آخَرُ) هو عمرو بن الجموح بن زيدٍ الأنصاريُّ، وكان صديق عبد الله والد جابرٍ، ولأبي ذرٍّ[3]: «ودَفنْتُ» بفتح الدَّال، أي: دفنته ودفنت معه رجلًا آخرَ، بالنَّصب على المفعول[4] (فِي قَبْرٍ) واحدٍ، ولأبوي الوقت وذرٍّ: «في قبره» (ثُمَّ لَمْ تَطِبْ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكَهُ) د٢/١٥٨أ «أَنْ» مصدريَّةٌ، أي: لم تطب نفسي بتركه (مَعَ الآخَرِ)/ وهو عمرو بن الجموح -كما مرَّ- ولأبي الوقت: «مع آخر» بالتَّنكير[5] (فَاسْتَخْرَجْتُهُ) من قبره (بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ) من يوم دفنه (فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتُهُ) فيه (هُنَيَّةً)[6] بضمِّ الهاء وفتح النُّون وتشديد المثنَّاة التَّحتيَّة، قال في «القاموس»: مصغَّرة: هَنَة، أي: شيءٌ يسيرٌ[7]، قال: ويُروَى بإبدال الياء هاءً[8] (غَيْرَ أُذُنِهِ) قال في «المشارق»: كذا في رواية أبي ذرٍّ والجُرجَانيِّ والمِرْوَزيِّ: «هُنية غير أذنه» بالتَّقديم والتَّأخير -وهو تغييرٌ- وصوابه: ما جاء في رواية ابن السَّكن والنَّسفيِّ: «غير هُنَيَّةٍ في أذنه» بتقديم «غير» وزيادة «في»، لكن حكى السَّفاقسيُّ: أنَّ بعضهم ضَبَطَه «هَيْئَتَهُ» بفتح الهاء وسكون التَّحتيَّة بعدها همزةٌ ثمَّ مثنَّاةٌ فوقيَّةٌ منصوبةٌ ثمَّ هاءُ الضَّمير، أي: على حالته، قال: وبعضهم ضَبطَه بضمِّ الهاء ثمَّ الياء المشدَّدة تصغير «هنا» أي: قريبًا، قال في «المصابيح»: وهو وجهٌ يستقيم الكلام به، ولا تقديم ولا تأخير. انتهى. وقوله: هو مبتدأٌ، خبره «كيوم وضعته»، والكاف بمعنى: المِثْل، و«اليوم» بمعنى: الوقت، وانتصاب «هُنَيَّةً» على الحال، والمعنى: استخرجت أبي من قبره،

---

(١) في (ص) و(م): «الوصل»، وليس بصحيحٍ.

(٢) «ودُفِنَ»: ليس في (د).

(٣) في هامش (ج): كذا بخطِّ الشَّيخ، وفي أحد فروع «اليونينيَّة» ما يقتضي أنَّه لأبوي ذرٍّ والوقت؛ لأنَّه رمز عليها علامة أبي ذرٍّ وقاف عربيَّة، وقد ذكر في مصطلحها أنَّه يوجد في «اليونينيَّة» «ق»، ولم ينبِّه عليه، ولعلَّه لأبي الوقت.

(٤) في (د): «المفعوليَّة».

(٥) قوله: «ولأبي الوقت: مع آخر بالتَّنكير»، جاء وقع في (د) و(م) سابقًا بعد قوله: «مصدريَّة»، ولعلَّ المثبت هو الصَّواب.

(٦) في هامش (ج): قال في «المصباح»: والهمز خطأ؛ إذ لا أصل له.

(٧) في هامش (ج): وهي كناية عن الشَّيء الحقير.

(٨) «قال ويُروى بإبدال الياء هاء»: مثبتٌ من (ب) و(س).

فإذا هو مثل الوقت الَّذي وضعته فيه، لم يتغيَّر فيه شيءٌ[١] غير شيءٍ يسيرٍ في أذنه، أسرع إليه البلاء، فتغيَّر عن[٢] حاله، وقد أخرجه ابن السَّكن من طريق شعبة، عن أبي مسلمة[٣] بلفظ: غير أنَّ طرف أذن أحدهم تغيَّر، ولابن سعدٍ من طريق أبي هلالٍ عن أبي مسلمة: إلَّا قليلًا من شحمة أذنه، ولأبي داود من طريق حمَّاد بن زيدٍ عن أبي مسلمة: إلَّا شعيراتٍ[٤] كنَّ في[٥] لحيته ممَّا يلي الأرض، ويُجمَع بين هذه الرِّواية وغيرها بأنَّ المراد: الشُّعيرات الَّتي تتَّصل بشحمة الأذن، ووقع في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ: «كيوم وضعته هنية عند أذنه» بلفظ: «عند» بالدَّال بدل «غير»، لكن يبقى في الكلام نقصٌ، ويبيِّنه[٦] ما في رواية[٧] ابن أبي خيثمة[٨] والطَّبرانيِّ من طريق غسَّان بن مُضر[٩] عن أبي مسلمة بلفظ: وهو كيوم دفنته إلَّا هُنَيَّةً عند أذنه، وعند أبي نُعيمٍ من طريق أبي[١٠] الأشعث: غير هنيَّةٍ عند أذنه، فجمع بين لفظ «غير» ولفظ: «عند» وفي «الكواكب» وفي بعضها: «هيئة» بالهمزة، أي: صورةٌ[١١].

١٣٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ، فَلَمْ تَطِبْ نَفْسِي حَتَّى أَخْرَجْتُهُ، فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرٍ عَلَى حِدَةٍ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا[١٢] عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ) المدينيُّ قال: (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ) الضُّبعيُّ (عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ) بفتح النُّون وكسر الجيم، آخره حاءٌ مهملةٌ، بينهما مثنَّاةٌ تحتيَّةٌ

---

(١) «شيء»: ليس في (ب).

(٢) في (ص): «من».

(٣) في (د) و(س): «سلمة» وهو تحريف.

(٤) في (ص): «شَعْرات»، وكذا الموضع اللَّاحق.

(٥) في غير (د) و(م): «مِن».

(٦) في (د): «وبيَّنه».

(٧) في (ب): «مارواه».

(٨) في غير (د) و(س): «خثيمة»، وهو تصحيفٌ.

(٩) في (س): «نصر»، وفي (د): «نضر»، وكلاهما تحريفٌ.

(١٠) قوله: «أبي» مستدرك من الفتح: وسبق ذكر طريقه.

(١١) قوله: «وفي الكواكب وفي بعضها: هيئة؛ بالهمزة، أي: صورةٌ»، سقط من (م).

(١٢) في هامش (ج): سقط لفظ «حدَّثنا» من خطِّ الشَّيخ.

ساكنةٌ، عبد الله، واسم «أبي نَجيح» يسارٌ؛ بمثنَّاةٍ تحتيَّةٍ ومهملةٍ مخفَّفةٍ (عَنْ عَطَاءٍ) هو ابن أبي رباحٍ (عَنْ جَابِرٍ) الأنصاريِّ (رضي الله عنه) كذا في رواية الأكثرين: «عن ابن أبي نجيحٍ، عن عطاءٍ» وحكى الجيانيُّ أنَّه وقع عند ابن السَّكن[1]: «عن مجاهدٍ» بدل «عطاء»، قال: والَّذي رواه غيره أصحُّ، وكذا رواه النَّسائيُّ عن ابن أبي نَجيحٍ، عن عطاءٍ، عن جابرٍ رضي الله عنه (قَالَ: دُفِنَ مَعَ أَبِي) عبد الله (رَجُلٌ) يُسمَّى: عمرو بن الجموح في قبرٍ واحدٍ (فَلَمْ تَطِبْ نَفْسِي) أن أتركه مع الآخر (حَتَّى أَخْرَجْتُهُ) من ذلك القبر (فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرٍ عَلَى حِدَةٍ) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الدَّال المهملة[2] المفتوحة؛ بوزن: عِدَة، أي: على حياله[3] منفردًا.

٧٨ - باب اللَّحْدِ وَالشَّقِّ فِي القبْرِ

(باب اللَّحْدِ وَالشَّقِّ) الكائنين (فِي القَبْرِ).

١٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ فَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ القِيَامَةِ»، فَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا عَبْدَانُ) بفتح العين المهملة وسكون الموحَّدة؛ لقب عبد الله بن عثمان المروزيُّ قال: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ) بن المبارك المروزيُّ[4]، قال[5]: (أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ) الإمامُ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (ابْنُ/ شِهَابٍ) الزُّهريُّ (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ) بالتَّعريف، ولغير أبوي ذَرٍّ والوقت: «رجلين» (مِنْ قَتْلَى) غزوة (أُحُدٍ) في ثوبٍ واحدٍ، أو يشقُّه بينهما (ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّهُمْ) أي: أيُّ القتلى (أَكْثَرُ أَخْذًا[6] لِلْقُرْآنِ؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ،

د٢/١٥٨ب

(١) في هامش (ج) و(ص): قوله: عند ابن السَّكن: كذا بخطِّه، وعبارة «الفتح» عند أبي عليٍّ بن السَّكن.

(٢) «المهملة»: مثبتٌ من (د) و(س).

(٣) في (د): «حالة».

(٤) في (م): «المذكور».

(٥) «قال»: ليس في (د).

(٦) «أخذًا»: سقط من (د).

فَقَالَ: أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ) بضمِّ أوَّله وتشديد ثالثه، ولأبي ذرٍّ/: «ولم يَغْسِلْهُمْ» بفتح أوَّله وتخفيف ثالثه، وليس في الحديث ذكر الشَّقِّ، فاستُشكلت المطابقة بينه وبين التَّرجمة، وأُجيبَ بأنَّ قوله: «قدَّمه في اللَّحد» يدلُّ على الشَّقِّ؛ لأنَّ تقديم أحد الميتين يستلزم تأخير الآخر غالبًا في الشَّقِّ، لمشقَّة تسوية اللَّحد لمكان اثنين، وتقديمه اللَّحد على الشَّقِّ في التَّرجمة يفيد أفضليَّة اللَّحد؛ لكونه أستر للميِّت، ولقول سعد بن أبي وقَّاص في مرض موته: الحدوا لي لحدًا[1]، وانصبوا[2] عليَّ اللَّبِن نصبًا، كما فُعِلَ برسول الله ﷺ، رواه مسلمٌ، وقد روى السِّلفيُّ[3] عن أُبيِّ بن كعبٍ مرفوعًا: «أُلحِدَ آدم وغُسِّل بالماء وترًا، وقالت الملائكة: هذه سنَّة ولده من بعده»، وروى أبو داود: «اللَّحد لنا والشَّقُّ لغيرنا»، قال التُّوربشتيُّ: أي: اللَّحد هو الذي نختاره، والشَّقُّ اختيار مَن كان قبلنا، وقال الزَّين العراقيُّ: المراد بغيرنا: أهل الكتاب، كما ورد مصرَّحًا به في بعض طرق حديث جريرٍ في «مسند الإمام أحمد»: «والشَّقُّ لأهل الكتاب»، لكنَّ الحديث ضعيفٌ، وليس فيه النَّهي عن الشَّقِّ، غايته تفضيل اللَّحد. نعم إذا كان المكان[4] رخوًا فالشِّقُّ أفضل خوف الانهيار[5]، وقد أجمع العلماء -كما قاله في «شرح المهذَّب»- على جوازهما.

٤٤٥/٢

٧٩ - بابٌ إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الإِسْلَامُ؟

وَقَالَ الحَسَنُ وَشُرَيْحٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَقَتَادَةُ: إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَالوَلَدُ مَعَ المُسْلِمِ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄ مَعَ أُمِّهِ مِنَ المُسْتَضْعَفِينَ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَبِيهِ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ، وَقَالَ: الإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى.

(بابٌ) بالتَّنوين (إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ) قبل البلوغ (هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ) أم لا؟ (وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الإِسْلَامُ؟).

---

(١) في هامش (ج): «اللَّحد» ويضمُّ: الشَّقُّ في جانب القبر، لحدتُ الميِّت: ألحده، وألحدتُه: حفرته، ولحدتُ الميِّت وألحدته: جعلتُه في اللَّحد، وقوله: «اِلحَدوا لي لحدًا» بالوصل وفتح الحاء، ويجوز القطع. انتهى «تقريب».

(٢) في هامش (ج): نصَبْت الخشبة نصبًا، من «باب ضرب»: أقمتُها، ونصبت الحجر: رفعته «مص».

(٣) في هامش (ج): «السِّلَفيُّ» الحافظ العلَّامة شيخ الإسلام عماد الدِّين أحمد بن محمَّد بن أحمد بن إبراهيم الأصبهانيُّ، و«سِلَفة» لقب جدِّه أحمد، ومعناه: الغليظ الشَّفة. انتهى من «طبقات السُّيوطيِّ»، وفي «القاموس»: سِلَفة كـ«عِنَبة»، جدُّ الحافظ محمَّد بن أحمد السلفيِّ، معرَّب «سَهْ لَبَهْ»؛ أي: ذو ثلاث شِفاه؛ لأنَّه كان مشقوقَ الشَّفة.

(٤) «المكان»: ليس في (د).

(٥) في هامش (ج): هار البناء: هدمه، فهار، وهو هائر وهارٍ، وتهوَّر وتهيَّر وانهار. انتهى «قاموس».

(وَقَالَ الحَسَنُ) البصريُّ (وَشُرَيْحٌ) بضمِّ الشِّين المعجمة مصغَّرًا، ممَّا أخرجه البيهقيُّ عنهما (وَ) قال (إِبْرَاهِيمُ) النَّخعيُّ (وَقَتَادَةُ) ممَّا وصله عبد الرَّزَّاق عنهما: (إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا) أي: أحد الوالدين (فَالوَلَدُ مَعَ المُسْلِمِ) منهما (وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄ مَعَ أُمِّهِ) لبابة[1] بنت الحارث الهلاليَّة (مِنَ المُسْتَضْعَفِينَ) وهذا وصله المؤلِّف في الباب بلفظ: كنت أنا وأمِّي من المستضعفين [ح:١٣٥٧] وهم الَّذين أسلموا بمكَّة، وصدَّهم المشركون عن الهجرة، فبقوا بين أظهرهم مستضعفين، يلقون منهم الأذى الشَّديد (وَلَمْ يَكُنْ) أي: ابن عبَّاسٍ (مَعَ أَبِيهِ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ) المشركين، وهذا قاله المصنِّف تفقُّهًا؛ وهو مبنيٌّ على أنَّ إسلام العبَّاس كان بعد وقعة بدرٍ، والصَّحيح أنَّه أسلم عام الفتح، وقدم مع النَّبيِّ ﷺ فشهد الفتح (وَقَالَ: الإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى) ممَّا وصله الدَّارقُطنيُّ مرفوعًا من حديث غير ابن عبَّاسٍ، فليس هو معطوفًا على ابن عبَّاسٍ، نعم ذكره ابن حزمٍ في «المحلى»[2] من طريق حمَّاد بن زيدٍ/، عن أيُّوب، عن عكرمة، عن ابن عبَّاسٍ قال: إذا أسلمت اليهوديَّة أو النَّصرانيَّة تحت اليهوديِّ أو النصرانيِّ[3] يُفرَّق بينهما، الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه[4].

د١٥٩/٢أ

١٣٥٤ - ١٣٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﵄ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَهْطٍ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ الحُلُمَ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لِابْنِ صَيَّادٍ: «تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟» فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الأُمِّيِّينَ، فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَرَفَضَهُ وَقَالَ: آمَنْتُ بِاللهِ وَبِرُسُلِهِ، فَقَالَ لَهُ: «مَاذَا تَرَى؟» قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُلِّطَ عَلَيْكَ الأَمْرُ»، ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا»، فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ، فَقَالَ: «اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ»، فَقَالَ عُمَرُ ﵁: دَعْنِي -يَا رَسُولَ اللهِ- أَضْرِبْ عُنُقَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ». ⸢وَقَالَ سَالِمٌ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﵄ يَقُولُ: انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ إِلَى النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ وَهُوَ يَخْتِلُ أَنْ

---

(١) في هامش (ج): بضمِّ اللَّام وتخفيف الموحَّدة الأولى «ترتيب».

(٢) في (ب): «المحكى» ونبَّه الشيخ أمين السفرجلاني ﵀ على أن الصواب المثبت.

(٣) «تحت اليهوديِّ والنصرانيِّ»: مثبتٌ من (د) و(س).

(٤) «عليه»: مثبتٌ من (د) و(ص).

يَسْمَعَ مِنِ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ -يَعْنِي فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْزَةٌ أَوْ زَمْرَةٌ- فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: يَا صَافِ -وَهُوَ اسْمُ ابْنِ صَيَّادٍ- هَذَا مُحَمَّدٌ ﷺ، فَثَارَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ». وَقَالَ شُعَيْبٌ فِي حَدِيثِهِ: فَرَفَصَهُ رَمْرَمَةٌ، أَوْ زَمْزَمَةٌ، وَقَالَ عُقَيْلٌ: رَمْرَمَةٌ، وَقَالَ مَعْمَرٌ: رَمْزَةٌ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا عَبْدَانُ) بفتح العين وسكون الموحَّدة، لقب عبد الله بن عثمان قال: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ) بن المبارك (عَنْ يُونُسَ) بن يزيد الأيليِّ (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن مسلم ابن شهابٍ (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ) أباه (رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ: أَنَّ) أباه (عُمَرَ) بن الخطَّاب (انْطَلَقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَهْطٍ) قال في «الصِّحاح»: رهط الرَّجل: قومه وقبيلته، والرَّهط: ما دون العشرة من الرِّجال، ولا يكون فيهم امرأةٌ (قِبَلَ) بكسر القاف وفتح الموحَّدة، أي: جهة (ابْنِ صَيَّادٍ) بفتح الصَّاد المهملة، وبعد المثنَّاة التَّحتيَّة المشدَّدة ألفٌ ثمَّ دالٌ مهملةٌ، واسمه صافي، كقَاضِي، وقيل: عبد الله، وكان من اليهود، وكانوا حلفاء بني النَّجَّار، وكان سبب انطلاق النَّبيِّ ﷺ إليه ما رواه أحمد من طريق جابرٍ قال: ولدت امرأةٌ من اليهود غلامًا ممسوحةٌ عينه[1]، والأخرى طالعةٌ ناتئةٌ، فأشفق النَّبيُّ ﷺ أن يكون هو الدَّجال (حَتَّى وَجَدُوهُ) أي: الرَّسول ومن معه من الرَّهط، والضَّمير المنصوب لابن صيَّادٍ، ولأبي الوقت من غير «اليونينيَّة»: «وجده» بالإفراد، أي: وجد النَّبيُّ ﷺ ابنَ صيَّادٍ حال كونه (يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ) بضمِّ الهمزة والطَّاء: بناء من حجرٍ كالقصر، وقيل: هو الحصن، ويُجمَع على آطام[2]، و«بني مَغَالة» بفتح الميم و[3]الغين المعجمة الخفيفة: قبيلةٌ من الأنصار (وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ الحُلُمَ) بضمِّ الحاء واللَّام، أي: البلوغ (فَلَمْ يَشْعُرْ) أي: ابن صيَّادٍ (حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لِابْنِ صَيَّادٍ: تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟)/ بحذف همزة الاستفهام، وفيه عرض الإسلام على الصَّبيِّ الَّذي لم يبلغ، ومفهومه: أنَّه لو[4] لم يصحَّ إسلامه لما عرضَ ﷺ الإسلام على ابن صيَّاد وهو غير بالغٍ، ٢/٤٤٦

(١) زيد في (ص): «الأخرى».

(٢) في هامش (ج): أي: وأطوم؛ كما في «القاموس».

(٣) زيد في (د): «فتح».

(٤) «لو»: مثبتٌ من (د) و(س).

ففيه مطابقة الحديث لجزأي التَّرجمة كليهما، ولأبي ذرٍّ: «لابن صايد» بتقديم الألف على التَّحتيَّة، وكلاهما كان يُدعى به (فَنَظَرَ إِلَيْهِ) ﷺ (ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الأُمِّيِّينَ) مشركي العرب، وكانوا لا يكتبون، أو نسبةً[1] إلى أمِّ القرى، وفيه إشعارٌ بأنَّ اليهود الَّذين كان منهم ابن صياد كانوا معترفين ببعثة رسول الله ﷺ[2]، لكن يدَّعون أنَّها مخصوصةٌ بالعرب، وفساد حجَّتهم واضحٌ؛ لأنَّهم إذا أقرُّوا برسالته استحال كذبه، فوجب تصديقه في دعواه الرِّسالة إلى كافَّة النَّاس (فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ)/ بإثبات همزة الاستفهام (أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟ فَرَفَضَهُ) النَّبيُّ ﷺ، بالضَّاد المعجمة، أي: ترك سؤاله أن يسلم ليأسه منه، وفي رواية أبي ذرٍّ عن المُستملي: «فرفصه» بالصَّاد المهملة، وقال المازريُّ: لعلَّه «رفسه»، بالسِّين المهملة، أي: ضربه برجله، لكن قال القاضي عياضٌ: لم أجد هذه اللَّفظة بالصَّاد في جماهير اللُّغة، وقال الخطَّابيُّ: فرصَّهُ، بحذف الفاء بعد الرَّاء وتشديد الصَّاد المهملة، أي: ضغطه[3] حتَّى ضمَّ بعضه إلى بعضٍ، ومنه: ﴿بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾ [الصَّف: ٤] وللأَصيليِّ ممَّا[4] في «الفتح»: «فرقصه» بالقاف بدل الفاء، ولعُبدُوس[5] «فوقصه» بالواو والقاف (وَقَالَ) عليه الصلاة والسلام: (آمَنْتُ بِاللهِ وَبِرُسُلِهِ) قال البرماويُّ كالكِرمانيِّ: مناسبة هذا الجواب لقول ابن صيَّادٍ: «أتشهد[6] أنِّي رسول الله؟» أنَّه لمَّا أراد أن يظهر للقوم كذبه في دعواه الرِّسالة،؛ أخرج الكلام مخرج الإنصاف، أي: آمنت برسل الله، فإن كنت رسولًا صادقًا غير ملبَّسٍ عليك الأمر؛ آمنت بك، وإن كنت كاذبًا، وخُلِّط عليك الأمر فلا، لكنَّك خُلِّط عليك الأمر فاخسأ، ثمَّ شرع يسأله عما يرى (فَقَالَ لَهُ: مَاذَا تَرَى؟) وأراد باستنطاقه إظهار كذبه المنافي لدعواه الرِّسالة (قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ) أي: أرى الرُّؤيا

د٢/١٥٩ب

---

(١) في (ص) و(م): «نَسَبه».

(٢) في (د): «ببعثته ﷺ».

(٣) في (س) و(م): «ضغثه»، وفي (د): «أضغطه»، وهو تحريفٌ.

(٤) في (د): «كما».

(٥) في هامش (ج): «عُبدُوس» كـ«حُرقُوص» ويُفتَح، مِنَ الأعلام، «قاموس»، واسمه عبد الصَّمد بن سليمان؛ كما في «التَّقريب». قال محمد عيد: هذا وهم منه رحمه الله، والمراد بـ«عبدوس» هنا: عبدوس بن محمد بن عبدوس أبو الفرج الطليطلي، توفي ٣٩٠هـ. انظر تاريخ الإسلام ٢٧/٢٠١.

(٦) في غير (ب) و(س): «اشهد».

ربَّما تصدق، وربَّما تكذب، قال القرطبيُّ: كان ابن صيَّادٍ على طريق الكهنة، يخبر بالخبر، فيصحُّ تارةً، ويفسد[1] أخرى، وفي حديث جابرٍ عند التِّرمذيِّ فقال: أرى حقًّا وباطلًا، وأرى عرشًا على الماء (فَقَالَ) له (النَّبِيُّ ﷺ: خُلِّطَ عَلَيْكَ الأَمْرُ) بضمِّ الخاء المعجمة وتشديد اللَّام المكسورة، ورُوِيَ: تخفيفها كما في الفرع وأصله[2] أي: خلَّط عليك شيطانك ما يلقي إليك (ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ[3]) أي: أضمرت (لَكَ) في صدري (خَبِيئًا) بفتح الخاء المعجمة وكسر الموحَّدة وسكون المثنَّاة التَّحتيَّة ثمَّ همزةٍ، بوزن: فعيل، ولأبي ذرٍّ: «خَبْئًا» بفتح الخاء وسكون الموحَّدة وإسقاط التَّحتيَّة، أي: شيئًا، وفي حديث زيد بن حارثة عند البزَّار والطَّبرانيِّ في «الأوسط»: كان رسول الله ﷺ خَبَأ له سورة الدُّخان[4]، وكأنَّه أطلق السُّورة وأراد بعضها، فعند أحمد في حديث الباب: وخبأ له ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدُّخان: ١٠] (فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ) بضمِّ الدَّال المهملة ثمَّ خاءٍ معجمةٍ، وفي حديث أبي ذرٍّ عند البزَّار وأحمد: فأراد أن يقول: الدُّخان، فلم يستطع، فقال[5] الدُّخُّ. انتهى. أي: لم يستطع أن يتمَّ الكلمة، ولم يهتدِ من[6] الآية الكريمة إلَّا لهذين الجزأين[7] على عادة الكهَّان من اختطاف بعض الكلمات من أوليائهم من الجنِّ، أو من هواجس النَّفس (فَقَالَ) له عليه الصلاة والسلام: (اخْسَأْ) بهمزة وصلٍ، آخره همزةٌ ساكنةٌ: لفظٌ يُزجَر به الكلب، ويُطرَد[8]، أي: اسكت صاغرًا مطرودًا (فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ) بنصب «تعدو» بـ«لن»، وفي بعض النُّسخ/ ممَّا حكاه السَّفاقسيُّ: «لن تعد» بغير واوٍ، فقيل: حُذِفت تخفيفًا، أو أنَّ «لن» بمعنى: «لا»، أو على لغةِ مَن يجزم بـ«لن»، وهي لغةٌ حكاها الكسائيُّ، و«تعدو» بالمثنَّاة الفوقيَّة، فـ«قدْرَكَ» نصبٌ، أو

د٢/١٦٠أ

(١) في هامش (ج): «فسد»: كـ«نصَر وعلِم وكرُم» «قاموس».

(٢) «وأصله»: ليس في (م).

(٣) زيد في (ب) و(س): «لك».

(٤) في هامش (ج): قال الحافظ أبو موسى: السِّرُّ في كونه خبأ له الدُّخان: أنَّ عيسى عليه السلام يقتله بجبلِ الدُّخان. انتهى «حلبي».

(٥) زيد في (ص): «له».

(٦) زيد في (د): «هذه».

(٧) في (ب) و(س): «الحرفين».

(٨) في (ص): «يُردُّ».

بالتَّحتيَّة فرفعٌ، أي: لا يبلغ قدرُك أن تطالع بالغيب من قِبَل الوحي المخصوص بالأنبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام، ولا من قِبَل[1] الإلهام الَّذي يدركه الصَّالحون، وإنَّما قال ابن صيَّادٍ ذلك؛ من شيءٍ ألقاه إليه[2] الشَّيطان، إمَّا لكون النَّبيِّ ﷺ تكلَّم بذلك بينه وبين نفسه، فسمعه الشَّيطان، أو حدَّث[3] ﷺ بعض أصحابه بما أضمره[4]، ويدلُّ لذلك قول[5]/ عمر رضي الله عنه: وخبأ له رسول الله ﷺ ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدُّخان: ١٠] (فَقَالَ عُمَرُ) بن الخطَّاب (رضي الله عنه: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ) بجزم «أضرب» -كما في الفرع- جوابُ الطَّلب، ويجوز الرَّفع (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنْ يَكُنْهُ) كذا للكُشْمِيْهَنِيِّ: «يَكُنْه» بوصل الضَّمير؛ وهو خبر «كان» وُضِعَ موضع المنفصل، واسمها مستترٌ فيه، وللباقين: «إن يكن هو» بانفصاله؛ وهو الصَّحيح؛ لأنَّ المختار في خبر كان الانفصال، تقول[6]: كان إيَّاه، وهذا[7] هو الَّذي اختاره ابن مالكٍ في «التَّسهيل، وشرحه» تبعًا لسيبويه، واختار في «ألفيَّته» الاتِّصال[8]، وعلى رواية الفصل فلفظ: «هو»، توكيدٌ[9] للضَّمير المستتر، و«كان» تامَّة أو وُضِعَ «هو» موضع «إيَّاه» أي: إن يكن إيَّاه، وفي مرسل عروة عند الحارث بن أبي أسامة: «إن يكن هو الدَّجال» (فَلَنْ تُسَلَّطْ عَلَيْهِ) بالجزم في الفرع على لغة مَن يجزم بـ«لن» كما مرَّ، وفي غيره بالنَّصب على الأصل، وفي حديث جابرٍ: «فلست بصاحبه، إنَّما صاحبه عيسى ابن مريم» (وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ) فإن قلت: لِمَ لَمْ يأذن عليه الصلاة والسلام في قتله مع ادِّعائه النُّبوَّة بحضرته؟ أجيب بأنَّه كان غير بالغٍ، أو من جملة أهل العهد، أو أنَّه لم يصرح بدعوى النُّبوَّة، وإنَّما أوهم أنه يدعي الرِّسالة،

٤٤٧/٢

(١) في (م): «قبيل».

(٢) في (د): «عليه».

(٣) زيد في (د): «به».

(٤) زيد في غير (د) و(س): «هو».

(٥) زيد في (د): «ابن»، وليس بصحيحٍ.

(٦) في (د): «كقوله لئن».

(٧) «هذا»: ليس في (د).

(٨) في هامش (ل):

كـــذاك خلتنيـــه واتِّصـــالا أختارُ غيري اختار الانفصالا «ألفيَّة».

(٩) في (د): «تأكيد».

ولا يلزم من دعواها[١] دعوى النُّبوَّة، قال الله تعالى: ﴿أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ الآية [مريم: ٨٣] وقد اختُلِفَ في أنَّ[٢] المسيح الدَّجال هو ابن صيَّادٍ أو غيره، ويأتي البحث في ذلك -إن شاء الله تعالى- في محلِّه [ح: ٧٣٥٥] والنَّافي لكونه هو يحتجُّ بأنَّ[٣] ابن صيَّادٍ أسلم، ووُلِدَ له، ودخل مكَّة والمدينة، ومات بالمدينة، وأنَّهم لمَّا أرادوا الصَّلاة عليه كشفوا عن وجهه حتَّى رآه النَّاس، والله أعلم.

ورواة هذا الحديث ما بين مروزيٍّ وأيليٍّ ومدنيٍّ[٤]، وفيه رواية تابعيٍّ عن تابعيٍّ عن صحابيٍّ، والتَّحديث، والإخبار والعنعنة، والقول، وأخرجه أيضًا في «بدء الخلق» [ح: ٦١٧٣] و«أحاديث الأنبياء» [ح: ٦٦١٨]، ومسلم في «الفتن».

(وَقَالَ سَالِمٌ) أي: ابن عبد الله[٥] بن عمر بالإسناد الأوَّل: (سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ): ثمَّ (انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أي: بعد انطلاقه هو وعمر في رهطٍ/ (وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ) معه (إِلَى النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ وَهُوَ) أي: والحال أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (يَخْتِلُ) بفتح المثنَّاة التَّحتيَّة وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقيَّة، أي: يستغفل (أَنْ يَسْمَعَ[٦] مِنِ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا) من كلامه الَّذي يقوله[٧] في خلوته ليعلم هو وأصحابه أهو كاهنٌ أو ساحرٌ؟ (قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ، فَرَآهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ) الواو للحال (يَعْنِي: فِي قَطِيفَةٍ) كساءٌ له خملٌ، وسقط «يعني: في قطيفةٍ» لأبي ذرٍّ (لَهُ) أي: لابن صيَّادٍ (فِيهَا) أي: في[٨] القطيفة (رَمْزَةٌ) براءٍ مهملةٍ مفتوحةٍ فميمٍ ساكنةٍ فزاي معجمةٍ (أَوْ زَمْرَةٌ) بالزَّاي المعجمة ثمَّ الرَّاء المهملة بعد الميم، على الشَّكِّ في تقديم أحدهما على الآخر، ولبعضهم: «رمرمةٌ أو زمزمةٌ» على الشَّكِّ هل هو براءين مهملتين، أو بزاءين معجمتين؟ مع زيادة ميمٍ فيهما، ومعناها كلُّها متقاربٌ، فالأولى مِن الرَّمز، وهو الإشارة،

د٢/١٦٠ب

(١) في (ب) و(س): «دعوى الرِّسالة».
(٢) «أنَّ»: ليس في (م).
(٣) في (د): «هو صحيحٌ لأنَّ».
(٤) «ومدنيٍّ»: ليس في (د).
(٥) «بن عبد الله»: سقط من (ص) و(م) و(ج) وفي هامش (ج): قوله: «أي: ابن عمر» صوابه: «أي: ابن عبد الله بن عمر».
(٦) في (د): «يستمع».
(٧) في (د): «يقول».
(٨) «في»: ليس في (ص).

والثَّانية مِن: المزمار، والَّتي بالمهملتين والمعجمتين[1]، فأصله مِن الحركة، وهي هنا بمعنى الصَّوت الخفيِّ، وكذا الَّتي بالمعجمتين، وفي «القاموس»: أنَّه تراطنُ العلوج على أكلهم وهم صموتٌ[2]، لا يستعملون لسانًا ولا شفةً، لكنَّه صوتٌ تديره في خياشيمها وحلوقها، فيفهم بعضها عن بعض (فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ) أي: والحال أنَّه (يَتَّقِي) أي: يخفي نفسه (بِجُذُوعِ النَّخْلِ) بضمِّ الجيم والذَّال المعجمة، حتَّى لا تراه أمُّ ابن صيَّاد (فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ) أمُّه: (يَا صَافِ) بصادٍ مهملةٍ وفاءٍ مكسورةٍ (وَهْوَ اسْمُ ابْنِ صَيَّادٍ، هَذَا مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم، فَثَارَ ابْنُ صَيَّادٍ) بالثَّاء المثلَّثة والرَّاء آخره، أي: نهض من مضجعه[3] بسرعةٍ، وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «فثاب» بالموحَّدة بدل الرَّاء، أي: رجع عن الحالة الَّتي كان فيها (فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: لَوْ تَرَكَتْهُ) أمُّه ولم تُعلِمْه بمجيئنا (بَيَّنَ) أي: أظهر لنا من حاله ما نطَّلع به على حقيقة أمره.

(وَقَالَ شُعَيْبٌ) هو ابن أبي حمزة الحمصيُّ ممَّا وصله المؤلِّف في «الأدب» [ح: ٦١٧٤] (فِي حَدِيثِهِ: فَرَفَصَهُ[4]) بفاء بعد الرَّاء/ فصادٍ معجمة[5]، كذا[6] في الفرع لكنَّه ضرب عليها بالحمرة[7]، وفي نسخةٍ لأبي ذرٍّ[8]: «فرضّه[9]»[10] بحذف الفاء وتشديد الضَّاد المعجمة[11]، أي: ضغطه وضمَّ بعضه إلى بعضٍ، وقال شعيبٌ في حديثه أيضًا: (رَمْرَمَةٌ) براءَين مهملَتين وميمَين (أَوْ زَمْزَمَةٌ) بمعجمتَين على الشَّكِّ[12]، ولأبي ذرٍّ في الأولى: «زمزمةٌ» بمعجمَتين، وسقط في رواية أبي ذرٍّ قوله «في حديثه: فرفضه» وثبت لغيره (وَقَالَ عُقَيْلٌ) بضمِّ العين وفتح القاف؛ ابن خالدٍ الأيليُّ

٢/٤٤٨

(١) في غير (د): «والميمين»، وليس يصحيح.
(٢) في (د): «أكلهم وهو صوتٌ».
(٣) في هامش (ج): «المَضجَع» كـ«مَقعَد» «قاموس».
(٤) في (س) و(ص): «فرفصه».
(٥) في (س) و(ص): «فصادٍ مهملة».
(٦) زيد في (ب) و(م): «أي: تَرَكه».
(٧) «لكنه ضرب عليه بالحمرة»: سقط من (س) و(ص).
(٨) «لأبي ذر»: سقط من (س) و(ص).
(٩) في (م): «فرصَّه».
(١٠) زيد في (س) و(ص): «وكذا في رواية لأبي ذرٍّ».
(١١) في (م): «الصَّاد» وليس فيها: «المعجمة».
(١٢) زيد في (د): «الأولى»، ولعلَّه سبق نظرٍ.

ممَّا وصله المؤلِّف في «الجهاد» [ح: ٣٠٣٣]: (رَمْرَمَةٌ) براءَين مهملَتين وميمَين، ولأبي ذرٍّ: «رمزةٌ» بمهملةٍ فميمٍ ساكنةٍ فزايٍ معجمةٍ، وفي نسخةٍ: «وقال إسحاق الكلبيُّ» ممَّا وصله الذُّهليُّ في «الزُّهريَّات»: «وعقيل»[1] المذكور: «رمرمة» بمهملتين، وسقطت رواية إسحاق عند المُستملي والكُشْمِيْهَنِيِّ وأبي الوقت (وَقَالَ مَعْمَرٌ)/ هو ابن راشدٍ [ح: ٣٠٥٦]: (رَمْزَةٌ) براءٍ مهملةٍ فميمٍ ساكنةٍ فزايٍ معجمةٍ، ولأبي ذرٍّ: «زمرةٌ» بتقديم المعجمة على المهملة. د٢/١٦١أ

١٣٥٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ؛ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمْ»، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا القَاسِمِ صلى الله عليه وسلم، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَقُولُ: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ) الواشحيُّ[2] البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) بالواو (عَنْ ثَابِتٍ) البُناني (عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ) قيل اسمه: عبد القدُّوس فيما ذكره ابن بشكوال عن حكاية صاحب «العتبيَّة»[3] (يَخْدُمُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ) عليه الصلاة والسلام: (أَسْلِمْ) فعل أمرٍ من الإسلام (فَنَظَرَ) الغلام (إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ) وفي رواية أبي داود: عند رأسه (فَقَالَ لَهُ) أبوه وسقط لأبي ذرٍّ لفظة[4] «له»: (أَطِعْ أَبَا القَاسِمِ صلى الله عليه وسلم، فَأَسْلَمَ) الغلام[5]، وللنَّسائيِّ عن إسحاق بن رَاهُوْيَه، عن سليمان المذكور، فقال: أشهد أن لا إله إلَّا الله وأنَّ محمَّدًا رسول الله (فَخَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم) من عنده (وَهُوَ يَقُولُ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ) بالذَّال المعجمة، أي: خلَّصه ونجَّاه بي[6] (مِنَ النَّارِ) ولله درُّ القائل:

ومريضٍ أنتَ عائدُه قد أتاه الله بالفرج

(١) في (ص): «وقال عقيل».

(٢) في هامش (ج): «الواشِحِيُّ» بكسر الشِّين المعجمة والحاء المهملة، إلى بني واشح، بطن من الأزد، «ترتيب».

(٣) في هامش (ج): هو الإمام محمَّد بن أحمد العتبيُّ، ثمَّ قال: وأمَّا أنا فلا أعلمُ مِنَ الصَّحابة [مَن] اسمه عبد القدُّوس إلا ما يذكر عن هذا «حلبي».

(٤) في (د): «لفظ».

(٥) في هامش (ج): قوله: «فأسلم» أي: ومات؛ كما في «الإصابة».

(٦) «بي»: ليس في (د).

وفيه دليلٌ على أنَّ الصَّبيَّ إذا عقل الكفر ومات عليه أنَّه[1] يُعذَّب، وفيه ما ترجم له، وهو عَرْض الإسلام على الصَّغير، ولولا صحَّته منه ما عرضه[2] عليه.

١٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عُبَيْدُ اللهِ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ المُسْتَضْعَفِينَ، أَنَا مِنَ الوِلْدَانِ، وَأُمِّي مِنَ النِّسَاءِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ) المدينيُّ قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عيينة (قَالَ: قَالَ عُبَيْدُ اللهِ) بضمِّ العين مصغَّرًا، اللَّيثي المكِّيُّ، ولأبي ذرٍّ: «عبيد الله بن أبي يزيد» من الزِّيادة[3] قال[4]: (سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي) لبابة، أمُّ الفضل (مِنَ المُسْتَضْعَفِينَ) من[5] المسلمين الَّذين بقوا بمكَّة لصدِّ المشركين، أو ضعفهم[6] عن الهجرة، مستذلِّين ممتحَنين[7]، يلقون من الكفَّار شديد الأذى (أَنَا مِنَ الوِلْدَانِ) الصِّبيان (وَأُمِّي مِنَ النِّسَاءِ).

١٣٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: يُصَلَّى عَلَى كُلِّ مَوْلُودٍ مُتَوَفًّى وَإِنْ كَانَ لِغَيَّةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِطْرَةِ الإِسْلَامِ، يَدَّعِي أَبَوَاهُ الإِسْلَامَ أَوْ أَبُوهُ خَاصَّةً، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ عَلَى غَيْرِ الإِسْلَامِ إِذَا اسْتَهَلَّ صَارِخًا صُلِّيَ عَلَيْهِ، وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ لَا يَسْتَهِلُّ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سِقْطٌ، فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه كَانَ يُحَدِّثُ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ الآيَةَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ) الحكم بن نافع، قال[8]: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابن أبي حمزة الحمصيُّ (قَالَ ابْنُ شِهَابٍ) محمَّد بن مسلم الزُّهريُّ: (يُصَلَّى عَلَى كُلِّ مَوْلُودٍ مُتَوَفًّى) بضمِّ

---

(١) زيادة من المخطوطين (م) و(ص).

(٢) في (د): «عرض».

(٣) «من الزيادة»: مثبتٌ من (د) و(س).

(٤) «قال»: مثبتٌ من (د) و(م).

(٥) «من»: ليس في (ص) و(م).

(٦) في (م): «لضعفهم».

(٧) في (ب) و(س): «ممتهنين».

(٨) «قال»: ليس في (د).

الميم وفتح التَّاء والواو والفاء المشدَّدة، صفةٌ لـ«مولود» (وَإِنْ كَانَ) أي: المولود (لِغَيَّةٍ) بكسر اللَّام وفتح الغين المعجمة، وقد تكسر، وتشديد المثنَّاة التَّحتيَّة، أي: لأجل غية، مفرد الغيِّ ضدُّ الرُّشد، وهو أعمُّ من الكفر وغيره، يقال لولد الزِّنا: ولد الغيَّة، يعني: وإن كان الولد لكافرةٍ أو زانيةٍ (مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِطْرَةِ الإِسْلَامِ) أي: ملَّته (يَدَّعِي أَبَوَاهُ الإِسْلَامَ) جملةٌ حاليَّةٌ (أَوْ أَبُوهُ) يدَّعي الإسلام (خَاصَّةً، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ عَلَى غَيْرِ) دين (الإِسْلَامِ) لأنَّه محكومٌ بإسلامه تبعًا لأبيه، وهذا مصيرٌ من الزُّهريِّ إلى تسمية الزَّاني أبًا لمن زنى[1] بأمِّه، وأنَّه يتبعه في الإسلام، وهو قول مالكٍ/ (إِذَا اسْتَهَلَّ) أي: صاح عند الولادة (صَارِخًا) حالٌ مؤكَّدةٌ من فاعل «استهلَّ»، والمراد: العلم بحياته بصياحٍ أو غيره، كاختلاجٍ بعد انفصاله (صُلِّيَ عَلَيْهِ)[2] بضمِّ الصَّاد وكسر اللَّام؛ لظهور أمارة الحياة فيه، والَّذي في «اليونينيَّة»: «إذا استهلَّ صُلِّي عليه صارخًا»[3] (وَلَا يُصَلَّى) بفتح اللَّام (عَلَى مَنْ لَا يَسْتَهِلُّ) أو: لم يتحرَّك (مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سِقْطٌ)[4] بكسر السِّين وضمِّها وتُفتَح[5]، أي: جنينٌ سقط قبل تمامه. نعم إن بلغ مئةً وعشرين يومًا فأكثر حدَّ نفخ الرُّوح فيه؛ وجب غسله/وتكفينه ودفنه، ولا تجب الصَّلاة عليه، بل لا تجوز لعدم ظهور حياته، وإن سقط لدون أربعة أشهرٍ؛ وُوْرِيَ بخرقةٍ ودُفِنَ فقط ندبا[6] (فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁) الفاء للتَّعليل (كَانَ يُحَدِّثُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا مِنْ مَوْلُودٍ) من بني آدم (إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ) الإسلاميَّة، و«مِن» زائدةٌ، و«مولودٌ» مبتدأٌ، و«يولَدُ» خبره، أي: ما[7] مولودٍ يوجد على أمرٍ من

د٢/١٦١ب
٢/٤٤٩

---

(١) في (د): «أبًا للزِّنى».

(٢) في هامش (ج): قوله: «صلَّى عليه» قال الشَّيخ زكريَّا: هذا عُلِمَ ممَّا مرَّ، فهو تأكيد.

(٣) قوله: «والَّذي في اليونينيَّة: إذا استهلَّ صُلِّي عليه صارخًا»، سقط من (م).

(٤) في هامش (ج): قال الشَّمس الرَّمليُّ: و«السُّقط» مثلَّث السِّين: الولد النَّازل قبل تمام أشهره، وبه يُعلَم أنَّ الولد النَّازل بعد تمام أشهره -وهو ستَّة أشهر- يجب فيه ما يجب في الكبير من صلاةٍ وغيرها وإن نزل ميِّتًا ولم يُعلَم له سبقُ حياة، ثمَّ قال: واعلم أنَّ للسَّقط أحوالًا؛ حاصلها: إن لم يظهر فيه خلق آدميٍّ لا يجب فيه شيء، نعم؛ يُسَنُّ ستره بخرقة ودفنُه، وإن ظهر فيه خلقةٌ ولم تظهر فيه أمارة حياة؛ وجب فيه ما سوى الصَّلاة، أمَّا هي فممتنعة، وإن ظهر فيه أمارةُ الحياة فكالكبير.

(٥) في (ص) و(م): «فتح».

(٦) «ندبًا»: ليس في (ب) و(س).

(٧) زيد في (د): «من».

الأمور إلَّا على الفطرة (فَأَبَوَاهُ) الضَّمير للمولود، والفاء إمَّا للتَّعقيب، أو للسَّببيَّة، أو[1] جزاء شرطٍ مقدَّرٍ، أي: إذا تقرَّر ذلك، فمَن تغيَّر كان سبب تغيُّره أنَّ أبويه (يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ) إمَّا[2] بتعليمهما إيَّاه، وترغيبهما فيه، أو كونه تبعًا لهما في الدِّين يكون حكمه حكمهما في الدُّنيا، فإن سبقت له السَّعادة أسلمَ، وإلا مات كافرًا، فإن مات قبل بلوغه الحلم فالصَّحيح أنَّه من أهل الجنَّة، وقيل: لا عبرة بالإيمان الفطريِّ في الدُّنيا، بل الإيمان الشَّرعيُّ المكتسب بالإرادة والعقل[3]، وطفل اليهوديَّين مع وجود الإيمان الفطريِّ محكومٌ بكفره في الدُّنيا تبعًا لأبويه (كَمَا تُنْتَجُ)[4] بمثنَّاتَين فوقيَّتين، أولاهما مضمومةٌ والأخرى مفتوحةٌ، بينهما نونٌ ساكنةٌ ثمَّ جيمٌ، مبنيًّا للمفعول، أي: تلد (البَهِيمَةُ بَهِيمَةً) نصبٌ على المفعوليَّة (جَمْعَاءَ) بفتح الجيم وسكون الميم ممدودًا، نعتٌ لـ«بهيمة»: لم يذهب من بدنها شيءٌ، سمِّيت بذلك لاجتماع أعضائها (هَلْ تُحِسُّونَ) بضمِّ أوَّله وكسر ثانيه، أي: هل تبصرون (فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ)؟ بجيمٍ مفتوحةٍ ودالٍ مهملةٍ ساكنةٍ ممدودًا، أي: مقطوعة الأذن أو الأنف أو الأطراف، والجملة صفةٌ أو حالٌ، أي: بهيمةً مقولًا[5] فيها هذا القول، أي: كلُّ من نظر إليها قال هذا القول لظهور سلامتها، و«كما» في قوله: «كما[6] تُنتَج» في موضع نصبٍ على الحال من الضَّمير المنصوب في «يهوِّدانه» أي: يهوِّدان المولود بعد أن خُلِقَ على الفطرة، حال كونه شبيهًا بالبهيمة الَّتي جُدِعت[7] بعد أن خلقت سليمةً، أو هو[8] صفةٌ لمصدرٍ محذوفٍ، أي: يغيِّرانه مثل تغييرهم البهيمة السَّليمة، والأفعال الثَّلاثة تنازعت في «كما» على التَّقديرين (ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ) ممَّا أدرجه في الحديث كما بيَّنه مسلمٌ في روايته[9] حيث قال: ثمَّ يقول أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم (﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ﴾) أي: خلقته، نُصِبَ

(١) في (د): «أي».
(٢) في (د): «أي».
(٣) في (ص) و(م): «الفعل».
(٤) زيد في (د): «البهيمة».
(٥) في (د): «تقول».
(٦) «كما»: ليس في (ص).
(٧) في (د): «جذعت».
(٨) «هو»: ليس في (د).
(٩) في غير (د) و(م): «رواية».

على الإغراء، أو المصدر؛ لِمَا دلَّ عليه ما بعدها (﴿ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَا﴾ الآية[1] [الرُّوم: ٣٠]) أي: خلقهم عليها، وهي قبول الحقِّ وتمكُّنهم[2] من إدراكه، أو ملَّة[3] الإسلام فإنَّهم لو خُلُّوا وما خُلِقوا عليه أدامهم[4] عليه[5]؛ لأنَّ حُسْن هذا الدِّين ثابتٌ في النُّفوس، وإنَّما يعدل عنه لآفةٍ من الآفات البشريَّة كالتقليد، وقيل: العهد المأخوذ/ من آدم وذرِّيَّته يوم ﴿أَلَسۡتُ بِرَبِّكُمۡ﴾ [الأعراف: ١٧٢] وقد جزم المصنِّف في «تفسير سورة الرُّوم» [قبلح: ٤٧٧٥] بأنَّ الفطرة: الإسلام، قال ابن عبد البرِّ: وهو المعروف عند عامَّة السَّلف، وهذا الحديث منقطعٌ؛ لأنَّ ابن شهابٍ لم يسمع من أبي هريرة، بل لم يدركه، ولم يذكره المصنِّف[6] للاحتجاج، بل لاستنباطه منه ما سبق[7] من الحكم، وقد ساقه المؤلِّف من طريقٍ أخرى عنه، عن أبي سلمة، فقال بالسَّند السَّابق:

د٢/١٦٢أ

١٣٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا يُونُس، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، ويُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: ﴿فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَا لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ﴾.

(حَدَّثَنَا عَبْدَانُ) هو[8] عبد الله بن عثمان المروزيُّ قال: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ) بن المبارك قال: (أَخْبَرَنَا يُونُس) بن يزيد الأيليُّ (عَنِ) ابن شهابٍ (الزُّهْرِيِّ، قال: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ) ظاهره تعميم الوصف المذكور في جميع المولودين، لكن حكى ابن عبد البرِّ عن قومٍ: أنَّه لا يقتضي العموم، واحتجُّوا بحديث أُبيِّ بن كعبٍ[9] قال النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم: «الغلام الَّذي

---

(١) «الآية»: مثبتٌ من (د) و(س).

(٢) في (د): «وتمكينهم».

(٣) في (د): «صلة».

(٤) في (ب) و(س): «أدَّاهم»، وفي (ص) و(م): «أدانهم».

(٥) في غير (د): «إليه».

(٦) «المصنِّف»: ليس في (د).

(٧) في (ص): «سيق».

(٨) زيد في (د): «ابن»، وليس بصحيحٍ.

(٩) في هامش (ج): حديث أُبيِّ بن كعب أخرجه مسلم في «القدَر»، وأبو داود في «السُّنَّة»، والتِّرمذيُّ في «التَّفسير»، =

قتله الخضر طبعه الله يوم طبعه كافرًا»، وبما رواه سعيد بن منصورٍ عن أبي سعيدٍ[1] يرفعه: «إنَّ بني آدم خُلِقوا طبقاتٍ، فمنهم من يولد مؤمنًا، ويحيا مؤمنًا، ويموت مؤمنًا، ومنهم من يولد كافرًا، ويحيا كافرًا، ويموت كافرًا، ومنهم من يولد مؤمنًا، ويحيا مؤمنًا، ويموت كافرًا، ومنهم من يولد كافرًا، ويحيا كافرًا، ويموت مؤمنًا» قالوا[2]: ففي هذا وفي[3] غلام الخضر ما يدلُّ على أنَّ الحديث ليس على عمومه. وأُجِيبَ بأنَّ حديث سعيد بن منصورٍ فيه: ابن جدعان، وهو ضعيفٌ، ويكفي في الرَّدِّ عليهم حديث أبي صالحٍ، عن أبي هريرة عند مسلمٍ: «ليس مولودٌ يولد إلَّا على الفطرة، حتَّى يعبِّر عنه لسانه»، وأَصْرَح منه رواية جعفر بن ربيعة بلفظ: «كلُّ بني آدم/ يولد على الفطرة» (فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ ويُنَصِّرَانِهِ) ولأبي ذرٍّ: «أو ينصِّرانه» (أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ) بضمٍّ أوَّله وفتح ثالثه، أي: تلد (البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ) بالمدِّ، نعتٌ، أي: تامَّة الأعضاء، وثبت: «جمعاء» لأبي ذرٍّ[4] (هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟) بالدَّال المهملة والمدِّ، مقطوعة الأذن والأنف (ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ[5] عَنْهُ) زاد مسلمٌ: اقرؤوا إن شئتم: (﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾) قال صاحب «الكشَّاف»: أي: الزموا فطرة الله، أو عليكم فطرَة الله، أي: خلقهم[6] قابلين للتَّوحيد ودين الإسلام؛ لكونه على مقتضى العقل والنَّظر الصَّحيح، حتَّى إنَّهم[7] لو تُرِكُوا وطباعهم؛ لَمَا اختاروا عليه دينًا آخر. انتهى. قال البرماويُّ: ولا يخفى ما فيه من نزعةٍ[8] اعتزاليَّةٍ، وقال أبو حيَّان في «البحر»: قوله: «أو عليكم فطرة الله[9]» لا يجوز؛ لأنَّ فيه حذف كلمة الإغراء، ولا يجوز حذفها؛ لأنَّه قد حذف الفعل،

٢/٤٥٠

= قال الإمام النَّوويُّ ﷺ: وأمَّا غلام الخضر فيجب تأويله قطعًا؛ لأنَّ أبويه كانا مؤمنين، فيكون هو مسلمًا، فيتأوَّل على أنَّ معناه: أنَّ الله علِمَ أنَّه لو بلغ لكان كافرًا، لا أنَّه كافر في الحال، ولا يجري عليه في الحال أحكامُ الكفَّار.

(١) «عن أبي سعيد»: مثبتٌ من (د).

(٢) في (د): «قال».

(٣) في (د): «هذا أو».

(٤) «وثبت جمعاء لأبي ذرٍّ»: سقط من (م).

(٥) زيد في (د): «تعالى».

(٦) في (د): «خلقكم».

(٧) «إنهم»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٨) في (س): «نزغة».

(٩) اسم الجلالة «الله»: مثبتٌ من (ب) و(س).

وعوَّض «عليك» منه، فلو جاز حذفه؛ لكان إجحافًا؛ إذ فيه حذف العوض والمعوَّض منه (﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾) استُشكل هذا مع كون الأبوين يهوِّدانه[1]، وأُجيبَ بأنَّه مؤوَّلٌ، فالمراد: ما ينبغي أن تُبدَّل/ تلك الفطرة، أو من شأنها ألَّا تُبدَّل، أو الخبر بمعنى: النَّهي (﴿ذَٰلِكَ﴾) إشارةٌ إلى الدِّين المأمور بإقامة الوجه له في قوله: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ﴾ [الرُّوم: ٣٠] أو الفطرة إن فُسِّرت بالملَّة (﴿الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ [الرُّوم: ٣٠]): المستوي الَّذي لا عِوَج فيه. د٢/١٦٢ب

٨٠ - بابٌ: إِذَا قَالَ الْمُشْرِكُ عِنْدَ الْمَوْتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين: (إِذَا قَالَ الْمُشْرِكُ عِنْدَ الْمَوْتِ) قبل المعاينة: (لَا إِلَهَ إِلَّا الله) ينفعه ذلك.

١٣٦٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ؛ جَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَبِي طَالِبٍ: «يَا عَمِّ، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ»، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللهِ ابْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ، وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا وَاللهِ لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ»، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِيهِ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ﴾ الآيَةَ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ) هو ابن رَاهُوْيَه، أو ابن منصورٍ قال: (أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (أَبِي) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرَّحمن بن عوف (عَنْ صَالِحٍ) هو: ابن كيسان الغفاريِّ (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهريِّ (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (سَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ) بضمِّ الميم وفتح المهملة والمثنَّاة التَّحتيَّة المشدَّدة، تابعيٌّ اتَّفقوا على أنَّ مرسلاته أصحُّ المراسيل (عَنْ أَبِيهِ) المسيَّب بن حَزْنٍ -بفتح المهملة وسكون الزَّاي بعدها نونٌ- وهو وأبوه صحابيَّان، هاجرا إلى المدينة (أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ) أي: علاماتها قبل النَّزع، وإلَّا لَمَا كان ينفعه الإيمان لو آمن؛ ولهذا كان ما وقع بينهم وبينه من

(١) في (م): «يهوديَّين».

المراجعة، قاله البرماويُّ كالكِرمانيِّ، قال في «الفتح»: ويحتمل أن يكون انتهى إلى النَّزع، لكن رجاء النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أنَّه إذا أقر بالتَّوحيد ولو في تلك الحالة أنَّ ذلك ينفعه بخصوصه، ويؤيِّد الخصوصيَّة أنَّه بعد أن امتنع شفع له حتَّى خُفِّف عنه العذاب بالنِّسبه لغيره (جَاءَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ) مات على كفره (وَعَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ) بضمِّ الهمزة (ابْنِ المُغِيرَةِ) أخا[1] أمِّ سلمة[2]، وكان شديد العداوة للنَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، ثمَّ أسلم عام الفتح، ويحتمل أن يكون المسيَّب حضر هذه القصَّة حال كفره، ولا يلزم من تأخُّر إسلامه ألَّا يكون شهد ذلك؛ كما شهدها عبد الله بن أبي أميَّة (قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لأَبِي طَالِبٍ: يَا عَمِّ) ولأبوي ذَرٍّ والوقت: «أَيْ عمِّ»[3] منادى مضافٌ، ويجوز إثبات الياء وحذفها (قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ كَلِمَةً) نُصِبَ على البدل أو الاختصاص (أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ) «أشهدُ» مرفوعٌ، والجملة في موضع نصبٍ صفةٌ لـ«كلمةً» (فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَتَرْغَبُ) بهمزة الاستفهام الإنكاريِّ، أي: أتعرض (عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ) بفتح أوَّله وكسر الرَّاء (وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ المَقَالَةِ) أي: أترغب عن ملَّة عبد المطَّلب (حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ) بنصب «آخرَ» على الظرفيَّة، أي: آخر أزمنة تكليمه إيَّاهم: (هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ) أراد بقوله: «هو» نفسه أو قال: أنا، فغيَّره الرَّاوي أنفةً أن يحكي كلام أبي طالبٍ استقباحًا للَّفظ المذكور، وهو من التَّصرُّفات الحسنة (وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: أَمَا) بالألف بعد الميم المخفَّفة، حرف تنبيهٍ أو بمعنى: حقًّا/، ولأبي ذَرٍّ عن الكُشْمِيْهَنِيِّ: «أم» (وَاللهِ لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ) أي: كما استغفر إبراهيم لأبيه (مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ) بضمِّ الهمزة مبنيًّا للمفعول، وللحَمُّويي والمُستملي: «ما لم/ أُنْهَ عنه» أي: عن الاستغفار الدَّالِّ عليه قوله: لأستغفرنَّ لك (فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِيهِ) أي: في أبي طالبٍ: (﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ﴾ الآيَةَ [التوبة: ١١٣]) خبرٌ بمعنى النَّهي، ولأبي ذَرٍّ: «فأنزل الله تعالى فيه الآية» فحُذِف لفظ: «﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ﴾».

د٢/١٦٣أ

٤٥١/٢

---

(١) في (د): «أخي».

(٢) في هامش (ج): زاد الحلبيُّ: وابن عاتكة عمَّة النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم.

(٣) في هامش (ج): «أي»: لنداء القريب، ولا يخفى ما فيه مِنَ اللَّطافة في هذا المحلِّ، نبَّه عليه «الدَّمامينيُّ».

ورواة هذا الحديث ما بين مروزيٍّ وهو شيخ المؤلِّف، ومدنيٍّ وهو[1] بقيَّتهم، وفيه رواية الابن عن الأب، والتَّحديث، والإخبار، والعنعنة، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «سورة القصص» [ح: ٤٧٧٢].

٨١ - باب الجَرِيد عَلَى القَبْرِ

وَأَوْصَى بُرَيْدَةُ الأَسْلَمِيُّ أَنْ يُجْعَلَ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَانِ. وَرَأَى ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما فُسْطَاطًا عَلَى قَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: انْزِعْهُ يَا غُلَامُ، فَإِنَّمَا يُظِلُّهُ عَمَلُهُ. وَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ: رَأَيْتُنِي وَنَحْنُ شُبَّانٌ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ رضي الله عنه وَإِنَّ أَشَدَّنَا وَثْبَةً الَّذِي يَثِبُ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ حَتَّى يُجَاوِزَهُ. وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ: أَخَذَ بِيَدِي خَارِجَةُ فَأَجْلَسَنِي عَلَى قَبْرٍ، وَأَخْبَرَنِي عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِمَنْ أَحْدَثَ عَلَيْهِ. وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَجْلِسُ عَلَى القُبُورِ.

(باب) وضع (الجَرِيد عَلَى القَبْرِ) ولأبي ذرٍّ: «الجريدة» بالإفراد، قال في «القاموس»: و«الجريدة»: سعفةٌ طويلةٌ رطبةٌ، أو يابسةٌ، أو الَّتي تُقشَّر من خُوصها، وقال[2] في «الصِّحاح»: و«الجريد»: الَّذي يُجرَّد عنه الخُوص، ولا يُسمَّى جريدًا ما دام عليه الخُوص، وإنَّما يُسمَّى[3]: سعفًا، الواحدةُ جريدةٌ. (وَأَوْصَى بُرَيْدَةُ الأَسْلَمِيُّ) بضمِّ الموحَّدة وفتح الرَّاء، ابن الحُصَيب -بضمِّ الحاء وفتح الصَّاد المهملتين- ممَّا[4] وصله ابن سعدٍ من طريق مورِّقٍ[5] العجليِّ[6]: (أَنْ يُجْعَلَ فِي) وللمُستملي: «على» (قَبْرِهِ جَرِيدَانِ) بغير مثنَّاةٍ فوقيَّةٍ بعد الدَّال، ولأبي ذرٍّ: «جريدتان» فعلى رواية: «في» يحتمل أن يكون بُريدة أوصى بجعل الجريدتين داخل قبره؛ لِمَا في النَّخلة من البركة؛ لقوله: ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾ [إبراهيم: ٢٤] وعلى رواية: «على» أن يكون على ظاهره اقتداءً بفعل النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم في وضع[7] الجريدتين على القبر، وهذا الأخير هو الأظهر،

---

(١) في (ص) و(م): «وهم»، وهو تحريفٌ.

(٢) «قال»: ليس في (د).

(٣) في (ص) «سُمِّي».

(٤) في (د): «فيما».

(٥) في هامش (ج): «مُوَرِّق» بتشديد الرَّاء المكسورة بعد الواو المفتوحة أوَّله مضمومٌ -ابن مُشَمْرِج- بضمِّ أوَّله وفتح المعجمة وسكون الميم وكسر الرَّاء بعدها جيم، ابن عبد الله العِجْليُّ «تقريب».

(٦) في هامش (ج): بكسر المهملة وسكون الجيم وباللَّام؛ كما في «اللُّباب».

(٧) في (م): «وضعه».

وصنيع المؤلِّف في إيراده حديث القبرين آخر الباب [ح: ١٣٦١] يدلُّ عليه، وكأنَّ «بريدة» حمل الحديث على عمومه ولم يره خاصًّا بذينك الرَّجلين، لكنَّ الظَّاهر من تصرُّف المؤلِّف أنَّ ذلك خاصُّ المنفعة بما فعله الرَّسول عليه الصلاة والسلام ببركته الخاصَّة به، وأنَّ الَّذي ينفع[١] أصحاب القبور[٢] إنَّما هو الأعمال الصَّالحة؛ فلذلك عقَّبه بقوله: (وَرَأَى ابْنُ عُمَرَ) بضمِّ العين (رضي الله عنهما، فُسْطَاطًا) بتثليث الفاء وسكون السِّين المهملة وبطاءَين مهملتَين، وبإبدال الطَّاءين بمثنَّاتين فوقيَّتَين، وبإبدال أولاهما فقط، وبإبدالها[٣] وإدغامها في السِّين، فهي اثنا عشر: فَسْطَاطًا فُسْطَاطًا فِسْطَاطًا، فَسْتَاتًا فُسْتَاتًا فِسْتَاتًا، فَسْتَاطًا فُسْتَاطًا فِسْتَاطًا، فَسَّاطًا فُسَّاطًا فِسَّاطًا، والذي ذكره صاحب «القاموس»: الفُسطاط، والفِستاط، والفُستات، والفُسَّاط، بالطَّاءين، وبإبدال الأولى[٤]، وبإبدالهما معًا، وبتشديد السِّين وضمِّ الفاء وكسرها فيهنَّ؛ هو الخباء من شَعرٍ، وقد يكون من غيره (عَلَى قَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنهما[٥]، كما بيَّنه ابن سعدٍ في روايته له موصولًا من طريق أيُّوب بن عبد الله بن يسارٍ قال: مرَّ عبد الله بن عمر على قبر عبد الرَّحمن بن أبي بكرٍ أخي عائشة رضي الله عنهما وعليه فسطاطٌ مضروبٌ (فَقَالَ: انْزِعْهُ يَا غُلَامُ، فَإِنَّمَا يُظِلُّهُ عَمَلُهُ) لا غيره.

(وَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ)/ الأنصاريُّ، أحد الفقهاء السَّبعة: (رَأَيْتُنِي) بضمِّ المثنَّاة الفوقيَّة، والفاعل والمفعول ضميران لشيءٍ واحدٍ، وهو من خصائص أفعال القلوب، والتَّقدير: رأيت نفسي (وَنَحْنُ شُبَّانٌ) بضمِّ الشِّين المعجمة وتشديد الموحَّدة؛ جمع: شابٌّ، والواو للحال (فِي زَمَنِ عُثْمَانَ) بن عفَّان في مدَّة خلافته (رضي الله عنه، وَإِنَّ أَشَدَّنَا وَثْبَةً) بالمثلَّثة، أي: طفرةً[٦]، مصدرٌ من: وَثب يثِب وثْبًا ووثبةً (الَّذِي يَثِبُ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ) بظاءٍ معجمةٍ ساكنةٍ ثمَّ عينٍ مهملةٍ (حَتَّى يُجَاوِزَهُ) من ارتفاعه، قيل: ومناسبة ذلك للتَّرجمة من حيث إنَّ وضع الجريدة[٧] على

د٢/١٦٣ب

---

(١) في (ب) و(س): «يُنتَفع به».

(٢) في (د): «القبر».

(٣) في (م): «وبإبدال القاف»، وهو خطأٌ.

(٤) في (د): «الأوَّل».

(٥) في هامش (ج): شقيقها «حلبيٌّ».

(٦) في هامش (ج): «الطَّفرة»: الوَثْب في ارتفاع، «قاموس»، قال في «المصنَّف»: قيل: الوثبة من فوق، والطَّفرة إلى فوق.

(٧) في (ب) و(س): «الجريد».

القبر يرشد إلى جواز وضع ما يرتفع به ظهر القبر عن الأرض، فالذي ينفع الميِّت عملُه الصَّالح، وعلُو البناء على القبر لا يضرُّ بصورته[١].

(وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ) بفتح الحاء المهملة، الأنصاريُّ المدنيُّ ثمَّ الكوفيُّ: (أَخَذَ بِيَدِي خَارِجَةُ) بن زيدٍ، ذكر مسدَّدٌ في «مسنده الكبير» سبب ذلك ممَّا وصله فيه عنه من حديث أبي هريرة أنَّه قال: «لأَن أجلس على جمرةٍ[٢] فتحرقَ ما دون لحمي حتَّى تُفضيَ إليَّ، أحبُّ إليَّ من أن أجلس على قبرٍ»، قال عثمان: فرأيت خارجة بن زيدٍ في المقابر، فذكرت له ذلك، فأخذ بيدي (فَأَجْلَسَنِي عَلَى قَبْرٍ وَأَخْبَرَنِي عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ)[٣] بالمثلَّثة أوَّله، و«يزيد» مِن الزِّيادة أنَّه[٤] (قَالَ: إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ) أي: الجلوس على القبر (لِمَنْ أَحْدَثَ عَلَيْهِ) ما[٥] لا يليق من الفحش قولًا أو فعلًا لتَّأذي الميِّت بذلك، أو المراد[٦]: تغوَّط أو بال.

(وَقَالَ نَافِعٌ) مولى ابن عمر: (كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَجْلِسُ عَلَى الْقُبُورِ) أي: يقعد عليها، ويؤيِّده حديث عمرو بن حزمٍ الأنصاريِّ عند أحمد: «لا تقعدوا/ على القبور»، فالمراد بالجلوس: القعود حقيقةً؛ كما هو مذهب الجمهور، خلافًا لمالكٍ وأبي حنيفة وأصحابه، وحديث أبي هريرة مرفوعًا عند الطَّحاويِّ: «مَن جلس على قبرٍ يبول أو يتغوَّط، فكأنَّما جلس على جمرٍ» ضعيفٌ، نعم حديث زيد بن ثابتٍ عند الطَّحاويِّ أيضًا: إنَّما نهى النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الجلوس على القبور لحدثِ غائطٍ أو بولٍ، رجال إسناده ثقاتٌ، فإن قيل: ما وجه المناسبة بين التَّرجمة[٧] وأثر ابن عمر هذا وعثمان بن حكيم الذي قبله؟ أُجيبَ بأنَّ عموم قول ابن عمر: إنَّما يظلُّه عمله، يدخل فيه أنَّه كما لا ينتفع بتظليله -وإن كان تعظيمًا له- لا يتضرَّر بالجلوس عليه وإن كان تحقيرًا، وقال ابن

٤٥٢/٢

---

(١) في هامش (ج): والجلوس. قال في «الفتح» نقلًا عن ابن المنير: وإنَّما يضرُّ بمعناه إذا تكلَّم القاعدون عليه بما يضرُّه مثلًا.

(٢) في هامش (ج) و(ص): قوله: «على جمر»: كذا بخطِّه؛ بالجمع، وفي نسخ «الفتح»: على جمرةٍ؛ بالانفراد.

(٣) في هامش (ج): «يزيد بن ثابت»: أخو زيد بن ثابت، وكان أسنَّ منه، واختُلِفَ في شهوده بدرًا، وقيل: إنَّه استشهد باليمامة «تقريب».

(٤) «أنه»: ليس في (د).

(٥) في (ص): «ممَّا».

(٦) «المراد»: ليس في (د).

(٧) في (د): «الترجمتين».

رُشَيدٍ: كأنَّ بعض الرُّواة كتبهما في غير موضعهما، فإنَّ الظَّاهر أنَّهما من الباب التَّالي لهذا، وهو باب: «موعظة المحدِّث عند القبر، وقعود أصحابه حوله» [ح:١٣٦٢].

١٣٦١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) هو ابن جعفرٍ البيكنديُّ، كما في «مستخرج أبي نُعيم»، أو هو يحيى بن يحيى[1]، كما جزم به أبو مسعودٍ في «الأطراف»، أو هو يحيى بن موسى المعروف بخت، كما وقع في رواية أبي عليِّ بن شبُّويه عن الفِرَبْريِّ[2]/، قال الحافظ ابن حجرٍ: وهو المعتمد، قال: (حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) محمَّد بن خازمٍ[3]، بالخاء والزَّاي المعجمتين (عَنِ الأَعْمَشِ) سليمان بن مهران (عَنْ مُجَاهِدٍ) هو ابن جبرٍ (عَنْ طَاوُسٍ) هو ابن كيسان (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ مَرَّ) ولأبي ذرٍّ: «(قال: مرَّ النَّبيُّ ﷺ» (بِقَبْرَيْنِ) أي: بصاحبيهما من باب تسمية الحالِّ باسم المحلِّ (يُعَذَّبَانِ، فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ) إزالته أو دفعه أو الاحتراز عنه، ويحتمل أن يكون نفي كونه كبيرًا باعتبار اعتقاد الاثنين المعذَّبين، أو اعتقاد مرتكبه مطلقًا، أو باعتبار اعتقاد المخاطبين، أي: ليس كبيرًا عندكم ولكنَّه كبير عند الله، كما جاء في رواية عند المؤلِّف [ح:٢١٦]: «وما يعذَّبان في كبيرٍ بلى إنَّه كبيرٌ»[4] فهو كقوله: ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النُّور: ١٥] (أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ[5] مِنَ البَوْلِ) يُحتَمل أن يحمل على حقيقته من الاستتار عن الأعين، ويكون العذاب على كشف العورة، أو على المجاز والمراد: التَّنزُّه من البول بعدم ملابسته، ورُجِّح، وإن كان الأصل

د٢/١٦٤أ

(١) في هامش (ل): أي: «ابن بكير».

(٢) في هامش (ج): وتبعه المزِّيُّ «فتح».

(٣) في هامش (ج): بفتح الجيم وسكون الموحَّدة، المخزوميُّ مولاهم «تقريب».

(٤) «بلى إنَّه كبيرٌ»: مثبتٌ من (د) و(س).

(٥) في (ص): «يستبرئ».

الحقيقة، لأنَّ الحديث يدلُّ على أنَّ للبول بالنِّسبة إلى عذاب القبر خصوصيَّةً، فالحمل عليه أولى -كما مرَّ- في «الوضوء» [ح: ٢١٦] (وأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ)[1] المحرَّمة، وخرج به ما كان للنَّصيحة، أو لدفع مفسدةٍ، والباء للمصاحبة، أي: يسير في النَّاس متَّصفًا بهذه الصِّفة، أو للسَّببيَّة، أي: يمشي بسبب ذلك (ثُمَّ أَخَذَ) ﷺ (جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ) قال الزَّركشيُّ: دخلت الباء على المفعول زائدةً. انتهى. يعني: في قوله: «بنصفين»[2]، وقد تعقَّبه صاحب «مصابيح الجامع» فقال: لا نسلِّم شيئًا من ذلك، أمَّا دعواه أنَّ «نصفين» مفعولٌ، فلأنَّ «شقَّ» إنَّما يتعدَّى لمفعولٍ واحدٍ، وقد أخذه وليس هذا بدلًا منه، وأمَّا دعوى الزِّيادة فعلى خلاف الأصل، وليس هذا من محالِّ زيادتها، ثمَّ قال: والباء للمصاحبة، وهي ومدخولها ظرفٌ مستَقرٌّ منصوب المحل[3] على الحال، أي: فشقَّها متلبِّسةً[4] بنصفين، ولا مانع من أن يجتمع الشَّقُّ وكونها ذات نصفين في حالةٍ[5] واحدةٍ، وليس المراد أنَّ[6] انقسامها إلى نصفين كان ثابتًا قبل الشَّقِّ، وإنَّما هو معه وبسببه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ وَٱلنُّجُومُ مُسَخَّرَٰتُۢ بِأَمۡرِهِۦٓ﴾ [النَّحل: ١٢]. انتهى. (ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ) منهما (وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ فَقَالَ: لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا) العذاب (مَا لَمْ يَيْبَسَا)[7] بالمثنَّاة التَّحتيَّة المفتوحة وفتح الموحَّدة وكسرها في «اليونينيَّة» بالتَّذكير باعتبار عَود الضَّمير إلى العُودين، و«ما» مصدريَّةٌ زمانيَّةٌ، أي: مدَّة دوامهما إلى زمن اليبس، و«لعلَّ»[8] بمعنى: «عسى» فلذا استُعمِلَ استعماله في اقترانه بـ«أن» وإن كان الغالب في «لعلَّ» التَّجرُّد، وليس في الجريد معنًى يخصُّه، ولا في الرَّطب

---

(١) في هامش (ج): «النَّميمة»: نقل الحديث من قومٍ إلى قوم على جهة الإفساد والشَّرِّ، وقد نمَّ الحديث ينُمُّه وينِمُّه نمًّا، فهو نمَّام، والاسم: النَّميمة، ونمَّ الحديثُ؛ إذا ظهر، فهو متعدٍّ ولازم. انتهى «نهاية».

(٢) في هامش (ج): ونقل الطِّيبيُّ عن النَّوويِّ: أنَّ «بنصفين» حال، والباء زائدة للتأكيد.

(٣) «المحل»: ليس في (ب).

(٤) «متلبِّسة»: ليس في (د)، وفي (ص): «ملتبسة»، وكذا في مصابيح الجامع.

(٥) في (د): «حالٍ»، وكذا في مصابيح الجامع.

(٦) «أنَّ»: ليس في (د).

(٧) في هامش (ص): قوله: «ما لم ييبسا»: قال الحلبيُّ نقلا عن شيخه ابن الملقِّن: إنَّ الجريدتين أورقتا من ساعتهما، وإنَّه ﷺ فرح بذلك، وقال: خُفِّف عنهما بسبب شفاعتي.

(٨) زيد في (د): «في الحديث».

معنًى ليس في اليابس، وإنَّما ذلك خاصٌّ ببركة يده الكريمة، ومن ثَمَّ استنكر الخطَّابيُّ وضع النَّاس الجريد ونحوه على القبر، عملًا بهذا الحديث، وكذلك الطَّرطوشيُّ[1] في «سراج الملوك» قائلين بأنَّ ذلك/ خاصٌّ بالنَّبيِّ ﷺ لبركة[2] يده المقدَّسة وبعلمه بما في القبور، وجرى على ذلك ابن الحاجِّ في «مدخله»، وما تقدَّم من أنَّ بريدة بن/ الحُصَيب أوصى بأن يُجعل في قبره جريدتان محمولٌ على أنَّ ذلك رأيٌ له لم يوافقه أحدٌ من الصَّحابة عليه، أو أنَّ المعنى فيه: أنَّه[3] يسبِّح ما دام رطبًا، فيحصل التَّخفيف ببركة التَّسبيح، وحينئذٍ فيطرد في كلِّ ما فيه رطوبةٌ من الرَّياحين والبقول وغيرها، وليس لليابس تسبيحٌ، قال تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ٤٤][4] أي: شيءٍ حيٍّ، وحياة كلِّ شيءٍ بحسبه، فالخشب ما لم ييبس، والحجَر ما لم يُقطع من معدنه، والجمهور على[5] أنَّه على حقيقته، وهو قول المحقِّقين؛ إذ العقل لا يحيله، أو بلسان الحال باعتبار دلالته على الصَّانع، وأنَّه منزَّهٌ.

د٢/١٦٤ب — ٢/٤٥٣

وسبق في «باب من الكبائر ألَّا يستتر من بوله» من «الوضوء» [ح: ٢١٦]، مزيدٌ لما ذكرته هنا.

٨٢ - باب مَوْعِظَةِ المُحَدِّثِ عِنْدَ القَبْرِ، وَقُعُودِ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ

﴿يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ ٱلْأَجْدَاثِ﴾ الأَجْدَاثُ: القُبُورُ، ﴿بُعْثِرَتْ﴾ أُثِيرَتْ، بَعْثَرْتُ حَوْضِي، أَيْ جَعَلْتُ أَسْفَلَهُ أَعْلَاهُ، الإِيفَاضُ: الإِسْرَاعُ، وَقَرَأَ الأَعْمَشُ: ﴿إِلَىٰ نَصْبٍ﴾ إِلَى شَيْءٍ مَنْصُوبٍ يَسْتَبِقُونَ إِلَيْهِ، وَالنُّصْبُ وَاحِدٌ، وَالنَّصْبُ: مَصْدَرٌ ﴿يَوْمُ ٱلْخُرُوجِ﴾ مِنَ قُبُورِهِم. ﴿يَنسِلُونَ﴾: يَخْرُجُونَ.

(باب مَوْعِظَةِ المُحَدِّثِ عِنْدَ القَبْرِ) «الموعظة» مصدرٌ ميميٌّ، والوعظ: النُّصح والإنذار

---

(١) في هامش (ص): قوله: «الطَّرطوشيُّ»، قال في «القاموس»: طُرشوشةٌ؛ بالضَّمِّ وتُفتَح؛ بلدٌ بالأندلس. انتهى. يُنسَب إليها أبو بكرٍ الطَّرطوشيُّ المالكيُّ، مصنِّف كتاب «سراج الملوك». «ابن خِلِّكَان».

(٢) في (د): «ببركة».

(٣) في (د): «أن».

(٤) في هامش (ج): مطلب ﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ٤٤]، أخرج ابن مردويه عن عمرو بن عبسة عن رسول الله ﷺ قال: «ما تشتعل الشَّمس فبقي شيء من خلق الله إلَّا سبَّح الله بحمده، إلَّا ما كان من الشَّيطان وأغياء بني آدم» وأخرج أبو الشَّيخ عن ابن عبَّاس قال: «كلُّ شيء يسبِّح إلَّا الحمار والكلب». انتهى «درٌّ منثور».

(٥) «على»: مثبتٌ من (م).

بالعواقب (وَ) باب (قُعُودِ أَصْحَابِهِ) أي: أصحاب المحدِّث (حَوْلَهُ) عند القبر لسماع الموعظة والتَّذكير بالموت وأحوال الآخرة، وهذا مع ما ينضمُّ إليه من مشاهدة القبور وتذكُّر أصحابها وما كانوا عليه وما صاروا إليه من أنفع الأشياء لجلاء القلوب، وينفع الميِّت أيضًا؛ لما فيه من نزول الرَّحمة عند قراءة القرآن والذِّكر، قال ابن المُنيِّر: لو فطن أهل مصر[1] لترجمة البخاريِّ هذه؛ لقرَّت أعينهم بما يتعاطونه من جلوس الوُعَّاظ في المقابر، وهو حسنٌ إن لم تخالطه مفسدةٌ. انتهى. وقد استطرد المؤلِّف بعد التَّرجمة بذكر تفسير بعض ألفاظٍ من القرآن مناسبةً لما ترجم له على عادته؛ تكثيرًا لفرائد الفوائد، فقال في قوله تعالى: (﴿يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ﴾ [المعارج: ٤٣]) (الأَجْدَاثُ) معناه فيما وصله ابن أبي حاتمٍ وغيره من طريق قتادة والسُّدِّيِّ: (القُبُورُ) في قوله[2] تعالى: ﴿وَإِذَا الْقُبُورُ﴾ (﴿بُعْثِرَتْ﴾ [الانفطار: ٤]) معناه: (أُثِيرَتْ) بالمثلَّثة بعد الهمزة المضمومة؛ من الإثارة، يقال: (بَعْثَرْتُ حَوْضِي، أي: جَعَلْتُ أَسْفَلَهُ أَعْلَاهُ) قاله أبو عبيدة في «المجاز»، وقال السُّدِّيُّ -ممَّا[3] رواه ابن أبي حاتمٍ-: بعثرت: حرَّكت فخرج ما فيها، أي: من الأموات، وعن ابن عبَّاسٍ -فيما ذكره[4] الطَّبريُّ[5]-: بعثرت: بحثت، وقوله تعالى: ﴿كَأَنَّهُمْ إِلَىٰ نُصُبٍ يُوفِضُونَ﴾ [المعارج: ٤٣] (الإِيفَاضُ) بهمزةٍ مكسورةٍ ومثنَّاة تحتيَّةٍ ساكنةٍ وفاءٍ ثمَّ ضادٍ معجمةٍ، مصدرٌ مِن: أوفض يوفض إيفاضًا، معناه: (الإِسْرَاعُ) قال أبو عُبيد[6]: يوفضون، أي: يسرعون (وَقَرَأَ الأَعْمَشُ) سليمان بن مهران موافقةً لباقي القُرَّاء إلَّا ابن عامرٍ وحفصًا (﴿إِلَىٰ نَصْبٍ﴾) بفتح النُّون وسكون الصَّاد، وفي نسخةٍ زيادة: «﴿يُوفِضُونَ﴾» [المعارج: ٤٣] ولأبي ذرٍّ: «إلى نُصْبٍ» بضمِّ النُّون وسكون الصَّاد بالجمع[7]، والأوَّل أصحُّ عن الأعمش (إِلَى شَيْءٍ مَنْصُوبٍ) قال أبو عُبيدة:

---

(١) في هامش (ج): «الفِطْنة» بالكسر: الحِذْق، فطن به وإليه وله، كـ«فرِح ونصَر وكرُم» فَطْنًا مثلَّثة، وبالتَّحريك وبضمَّتين، وفُطونة وفَطانة وفَطانيَة؛ مفتوحتين، فهو فاطِن وفَطِين وفَطون، «قاموس».

(٢) في غير (د) و(ص): «وقوله».

(٣) في (د): «فيما».

(٤) في (د): «رواه».

(٥) في (ب) و(س): «الطَّبرانيُّ».

(٦) في (ب) و(م): «عبيدة» وهو تحريفٌ. وفي هامش (ج): «أبو عُبَيد» كذا بخطِّه، والَّذي تقدَّم ويأتي بزيادة تاء، وكذا في «الفتح» أيضًا.

(٧) في هامش (ج): «الجمع» كذا بخطِّه، ولعلَّه سقط مِن قلمه باء الجرِّ، أو لفظ «بلفظ».

العَلَم الَّذي نصبوه ليعبدوه (يَسْتَبِقُونَ إِلَيْهِ) أيُّهم يستلمه أوَّلًا (وَالنُّصْبُ) بضمِّ النُّون وسكون الصَّاد (وَاحِدٌ، وَالنَّصْبُ) بالفتح ثمَّ السُّكون (مَصْدَرٌ)/ قال في «فتح الباري»: كذا وقع، والَّذي في «المعاني»[1] للفرَّاء: النَّصْب والنُّصُب واحدٌ، وهو مصدرٌ، والجمع: الأنصاب، فكأن التَّغيير من بعض النَّقلة. انتهى. وتعقَّبه العينيُّ فقال: لا تغيير فيه؛ لأنَّ البخاريَّ فرَّق[2] بين الاسم والمصدر، ولكن مَن قصرت يده عن علم الصَّرف؛ لا يفرِّق بين الاسم والمصدر في مجيئهما على لفظٍ واحدٍ. انتهى. والأنصاب: حجارةٌ كانت حول الكعبة تُنصب، فيهلُّ عليها، ويُذبح لغير الله، وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ﴾ (﴿يَوْمُ الْخُرُوجِ﴾ [ق: ٤٢][3]) أي: خروج أهل القبور (مِن قُبُورِهِم) وقوله تعالى: (﴿يَنسِلُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٦]) أي: (يَخْرُجُونَ) زاد الزَّجَّاج: بسرعةٍ.

د٢/١٦٥أ

١٣٦٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الغَرْقَدِ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَقَعَدَ، وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ، فَنَكَّسَ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ العَمَلَ؟ فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ، قَالَ: «أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ»، ثُمَّ قَرَأَ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ﴾ الآيَةَ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا) بالجمع، ولأبي ذَرٍّ: «حدَّثني» بالإفراد[4] (عُثْمَانُ) بن محمَّد بن أبي شيبة[5] الكوفيُّ، أحد الحفَّاظ الكبار، وثَّقه يحيى[6] بن معينٍ وغيره، وذكر الدَّارقُطنيُّ في «كتاب التَّصحيف» أشياء كثيرةً صحَّفها من القرآن في تفسيره؛ لأنَّه[7] ما كان يحفظ

---

(١) في النُّسخ جميعها: «المغازي»، وهو تحريفٌ.

(٢) في هامش (ج): «فرق» من بابي «ضرب وقتل»؛ كما في «المصباح».

(٣) زيد في (ج) و(ص): «من القبور»، وفي هامشهما (ص): قوله: «من القبور»: كذا في أحد فروع «اليونينيَّة»، وسقطت من خط الشَّارح.

(٤) «بالإفراد»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٥) «بن أبي شيبة»: سقط من (د).

(٦) زيد في غير (د) و(س): «يحيى بن معين»، وهو تكرارٌ.

(٧) في (م): «كأنَّه».

القرآن[1] (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد، ولأبي ذرٍّ: «حدَّثنا» بالجمع[2] (جَرِيرٌ) هو ابن عبد الحميد الضَّبِّيُّ[3] (عَنْ مَنْصُورٍ) هو ابن المعتمر (عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ) بسكون العين في الأوَّل، وضمِّ الثانية[4] وفتح الموحَّدة، آخره هاءُ تأنيثٍ مصغَّرًا[5] في الثَّاني (عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ) عبد الله ابن حَبيبٍ؛ بفتح الحاء المهملة، السُّلَمِيُّ (عَنْ عَلِيٍّ) هو ابن أبي طالبٍ (رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الغَرْقَدِ) بفتح الموحَّدة وكسر القاف، والغرقد؛ بفتح الغين المعجمة والقاف، بينهما راءٌ ساكنةٌ آخره دالٌ مهملةٌ: ما عَظُم من شجر العوسج، كان ينبت فيه، فذهب الشَّجر وبقي الاسم لازمًا للمكان، وهو مدفن أهل المدينة/ (فَأَتَانَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ) ٢/٤٥٤ هذا موضع التَّرجمة مع ما بعده (وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ) بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وبالصَّاد المهملة، قال في «القاموس»: ما يتوكَّأ عليه كالعصا ونحوه، وما يأخذه الملِكُ يشير به إذا خاطب، والخطيب إذا خطب، وسُمِّيت بذلك لأنَّها تُحمَل تحت الخصر غالبًا للاتِّكاء عليها (فَنَكَّسَ) بتشديد الكاف وتخفيفها، أي: خفض رأسه وطأطأ به إلى الأرض على هيئة المهموم المفكِّر؛ كما هي عادة من يتفكَّر في شيءٍ حتَّى يستحضر معانيه، فيحتمل أن يكون ذلك تفكُّرًا منه عليه الصلاة والسلام في أمر الآخرة لقرينة حضور الجنازة، أو فيما أبداه بعد ذلك لأصحابه، أو نكس المِخْصرة (فَجَعَلَ يَنْكُتُ[6]) بالمثنَّاة الفوقيَّة، أي: يضرب في الأرض (بِمِخْصَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ) أي: (مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ) مصنوعةٍ مخلوقةٍ، واقتصر في رواية أبي حمزة [ح: ٦٦٠٥]

---

(١) في هامش (ج): من ذلك ما ذكره الحافظ السُّيوطيُّ عن الدَّارقطنيِّ: أنَّ عثمان بن أبي شيبة قرأ على أصحابه في التَّفسير: «جعل السَّفينة في رِجْل أخيه» فقيل له: إنَّما هو ﴿جَعَلَ ٱلسِّقَايَةَ فِى رَحْلِ أَخِيهِ﴾ [يوسف: ٧٠] فقال: أنا وأخي أبو بكر لا نقرأ لعاصم، وقرأ عليهم في التَّفسير: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ﴾ [الفيل: ١] قالها: «الم» يعني كأوَّل «البقرة». انتهى «تقريب» ش.

(٢) «بالجمع»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٣) في هامش (ج): «الضَّبِّيُّ» حيث وقع بفتح الضَّاد وباء موحَّدة، هذه النِّسبة إلى بني ضَبَّة، وهم جماعة، ففي مضر: ضبَّة بن أدِّ بن طابخة بن إلياس بن مُضَر، وفي قريش: ضبَّة بن الحارث بن فِهْر بن مالك، وفي هُذَيل: ضبَّة ابن عمرو، ثمَّ قال: وأبو عبد الله جَرير بن عبد الحميد بن جَرير بن قُرْط الضَّبِّيُّ الرَّازيُّ، مولده بالكوفة، انتقل إلى الريِّ، يروي عن إسحاق والأعمش، وُلِد سنة ١١٠هـ، ومات بالري سنة١٨٧هـ.

(٤) في (ب) و(س) و(ص): «وضمِّها»، و(م): «ضمِّ العين».

(٥) في (د): «تصغيرٌ».

(٦) في (م): «ينكته».

والثَّوريّ [ح:٤٩٤٥] على قوله: «ما منكم من أحدٍ» (إِلَّا كُتِبَ) بضمِّ الكاف مبنيًّا للمفعول (مَكَانُهَا) بالرَّفع: مفعولٌ ناب عن الفاعل، أي: كتب الله مكان تلك النَّفس المخلوقة (مِنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ) «مِنْ» بيانيَّةٌ، وفي رواية/ سفيان [ح:٤٩٤٥]: «إلَّا وقد كُتِبَ مقعده من الجنة ومقعده من النَّار»، وكأنَّه يشير إلى حديث ابن عمر عند المؤلِّف الدَّال على أنَّ لكلِّ أحدٍ مقعدين، لكن لفظه في «القَدَر»[1] [ح:٦٦٠٥][2]: «إلَّا وقد كُتِبَ مقعده من النَّار أو من الجنَّة»، فـ«أو» للتَّنويع، أو هي بمعنى الواو (وَإِلَّا قَدْ[3] كُتِبَتْ) بالتَّاء آخره، وفي «اليونينيَّة» بحذفها (شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً) بالنَّصب فيهما، كما في الفرع على الحال، أي: وإلَّا كتبت هي، أي: حالها شقيَّةً أو سعيدةً، ويجوز الرَّفع، أي: هي شقيَّةٌ أو سعيدةٌ، ولفظ «إلَّا» في المرَّة الثَّانية في بعضها بالواو وفي بعضها بدونها، وهذا نوعٌ من الكلام غريبٌ[4]، وإعادة «إلَّا» يُحتمَل أن يكون[5] «ما من نفسٍ» بدلًا[6] من: «ما منكم»، و«إلا» الثانية بدلًا من الأولى، وأن يكون من باب اللَّفِّ والنشر، فيكون فيه تعميم بعد تخصيص، إذ الثَّاني في كلٍّ منهما أعمُّ من الأوَّل، أشار إليه الكِرمانيُّ[7] (فَقَالَ رَجُلٌ) هو عليُّ بن أبي طالبٍ، ذكره المصنِّف في «التَّفسير» [ح:٤٩٤٧] لكن بلفظ: «قلنا»، أو هو سراقة بن مالك بن جعشم[8] كما في «مسلمٍ»، أو هو عمر بن الخطَّاب كما في التِّرمذيِّ، أو من حديث أبي[9] بكرٍ الصِّدِّيق[10] كما عند أحمد والبزَّار والطَّبرانيِّ، أو هو رجلٌ من الأنصار، وجُمِعَ بتعدُّد السَّائلين عن ذلك، ففي حديث عبد الله بن عمر فقال أصحابه:

د٢/١٦٥ب

(١) «في القدر»: سقط من (م).

(٢) وهو من رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) في (د): «إلَّا وقد».

(٤) قوله: «ولفظ إلَّا في المرَّة الثَّانية في بعضها بالواو وفي بعضها بدونها، وهذا نوعٌ من الكلام غريبٌ»، سقط من (د) و(ص) و(م).

(٥) في (ص) و(م): «تكون».

(٦) في (د): «بدلٌ».

(٧) «أشار إليه الكِرماني» سقط من (د) و(ص) و(م) و(ج)، وكتب على هامش (ج): بلا تصحيح.

(٨) في هامش (ج): «جُعشُم» بضمِّ الجيم والمعجمة بينهما عين مهملة. انتهى «تقريب»، وقد تُفتَح المعجمة؛ كما في «التَّهذيب».

(٩) في (ص): «وهو أبو».

(١٠) «الصِّدِّيق»: ليس في (م).

(يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نَتَّكِلُ) نعتمد (عَلَى كِتَابِنَا) أي: ما كُتِبَ علينا وقُدِّر، والفاء في «أفلا» معقِّبةٌ لشيءٍ محذوفٍ، أي: فإذا[1] كان كذلك ألا[2] نتَّكل على كتابنا (وَنَدَعُ العَمَلَ؟) أي: نتركه (فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ) فسيجرُّ به[3] القضاء (إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ) قهرًا، ويكون مآل حاله ذلك بدون اختياره (وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ) فسيجرُّ به القضاء (إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ) قهرًا (قَالَ) عليه الصلاة والسلام: (أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ) أهل (السَّعَادَةِ) وفي نسخةٍ: «فسييسَّرون»[4] جُمِعَ الضَّمير في «فييسَّرون»[5] باعتبار معنى الأهل (وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ) أهل (الشَّقَاوَةِ) وحاصل السُّؤال: ألا نترك مشقَّة[6] العمل، فإنَّا سنصير إلى ما قُدِّر علينا، فلا فائدة في السَّعي؛ فإنَّه لا يردُّ قضاء الله وقدره، وحاصل الجواب: لا مشقَّة؛ لأنَّ كلَّ أحدٍ ميسَّرٌ لما خُلِقَ له، وهو يسيرٌ على من يسَّره الله عليه، قال في «شرح المشكاة»: الجواب من الأسلوب الحكيم منعهم عن الاتِّكال وترك العمل، وأمرَهُم بالتزام ما يجب على العبد من العبوديَّة، يعني: أنتم عبيدٌ، ولا بدَّ لكم من العبوديَّة، فعليكم بما أمرتكم، وإيَّاكم والتَّصرُّف في أمور الرُّبوبيَّة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذَّاريات: ٥٦] فلا تجعلوا العبادة وتركها سببًا مستقلًّا لدخول الجنَّة والنَّار، بل هي علاماتٌ فقط، انتهى. (ثُمَّ قَرَأَ) عليه الصلاة والسلام: (﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ﴾ الآيةَ [اللَّيل: ٥]) وزاد أبوا ذرٍّ والوقت: «﴿وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ﴾» [اللَّيل: ٦] وساق في رواية سفيان [ح: ٤٩٤٥] إلى قوله: ﴿لِلْعُسْرَىٰ﴾ [اللَّيل: ١٠] فقوله: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ﴾ أي[7]: أعطى الطَّاعة، واتَّقى المعصية، وصدَّق بالكلمة الحسنى، وهي التي[8] دلَّت على حقٍّ؛ ككلمة التَّوحيد، وقوله: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ﴾ [اللَّيل: ٧] فسنهيِّئه[9] للخلَّة التي تؤدِّي/ إلى يسرٍ/ وراحةٍ

د٢/١٦٦أ
٢/٤٥٥

(١) في (م): «إذا»، وفي (ب) و(س) و(ص): «أفإذا».

(٢) في (ب) و(س): «لا».

(٣) في (ب) و(س): «فسيجرُّه»، وفي (د): «فيستجيرُ به»، وكذا في الموضع اللَّاحق.

(٤) «وفي نسخة: فسييسرون»: مثبتٌ من (ب) و(س)، وزيد في (ب): «في الموضعين».

(٥) «جمع الضمير في فييسرون»: سقط من (س).

(٦) زيد في (د): «مِن».

(٧) زيد(ص) و(م) «من».

(٨) في (ص) و(م): «ما».

(٩) في (د): «فنيسره».

لدخول[1] الجنَّة ﴿وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ﴾ بما أُمِرَ به ﴿وَٱسۡتَغۡنَىٰ﴾ [اللَّيل: ٨] بشهوات الدُّنيا عن نعيم العقبى ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡعُسۡرَىٰ﴾ [اللَّيل: ١٠] للخلَّة الموجبة إلى العسر والشِّدَّة كدخول النَّار، وهذا الحديث أصلٌ لأهل السُّنَّة في أنَّ السَّعادة والشَّقاوة بتقدير الله القديم. واستُدِلَ به على إمكان معرفة الشَّقيِّ من السَّعيد[2] في الدُّنيا، كمن اشتُهِر له لسان صدقٍ وعكسه؛ لأنَّ العمل أمارةٌ على الجزاء على ظاهر هذا الخبر[3]، والحقُّ: أنَّ العمل علامةٌ وأمارةٌ، فيُحكم بظاهر الأمر، وأمرُ[4] الباطن إلى الله تعالى، وقال بعضهم: إنَّ الله أمرنا بالعمل، فوجب علينا الامتثال، وغيَّب عنَّا[5] المقادير لقيام الحجة، ونصب الأعمال علامة[6] على ما سبق في مشيئته، فمَن عدل عنه ضلَّ؛ لأنَّ القدر سرٌّ[7] من أسراره لا يطَّلع عليه إلَّا هو، فإذا دخلوا الجنَّة كُشِفَ لهم.

ورواة هذا الحديث كوفيُّون إلَّا جريرًا فرازيٌّ، وأصله كوفيٌّ، وفيه رواية تابعيٍّ عن تابعيٍّ عن صحابيٍّ، وفيه[8] التَّحديث، والعنعنة، والقول، وأخرجه أيضًا في «التَّفسير» [ح:٤٩٤٧] و«القدر» [ح: ٦٦٠٥] و«الأدب» [ح: ٦٢١٧]، ومسلمٌ في «القدر»، وأبو داود في «السُّنَّة»، والتِّرمذيُّ في «القدر»[9] و«التَّفسير»، وابن ماجه في «السُّنَّة».

٨٣ - باب مَا جَاءَ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ

(باب مَا جَاءَ) من[10] الحديث (فِي قَاتِلِ النَّفْسِ).

١٣٦٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ

(١) في غير (د): «دخول».

(٢) في (د): «والسعيد».

(٣) في (د): «الجزاء من على ظاهر هذا الحديث».

(٤) في (د): «وأمَّا».

(٥) في (د): «علينا»، وفي نسخة في هامشها كالمثبت.

(٦) «علامة»: مثبتٌ من (د) و(س).

(٧) «سرٌّ»: مثبتٌ من (د) و(س).

(٨) «وفيه»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٩) في غير (د): «المقدر»، وهو تحريفٌ.

(١٠) في (د): «في».

قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهَدٍ قال: (حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ) بضمٍّ لزَّاي، مصغَّرًا، و«يزيد» مِن الزِّيادة، قال[١]: (حَدَّثَنَا خَالِدٌ) الحذَّاء (عَنْ أَبِي قِلَابَةَ) عبد الله بن زيدٍ[٢] (عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ) الأنصاريِّ الأشهليِّ[٣] (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ[٤] غَيْرِ) ملَّة (الإِسْلَامِ) كاليهوديَّة والنَّصرانيَّة، حال كونه (كَاذِبًا) في تعظيم تلك الملَّة الَّتي حلف بها، أو كاذبًا في المحلوف عليه، لكن عُورِض بكون المحلوف عليه يستوي فيه كونه صادقًا أو كاذبًا إذا حلف بملَّةٍ غير ملَّة الإسلام، فالذَّمُّ إنَّما هو من جهة كونه حلف بتلك الملَّة الباطلة معظِّمًا لها حال كونه (مُتَعَمِّدًا) فيه دلالةٌ لقول[٥] الجمهور: إنَّ الكذب: الخبر غير المطابق للواقع سواءٌ كان عمدًا أو غيره؛ إذ لو كان شرطه التَّعمُّد لما قُيِّد به هنا (فَهُوَ كَمَا قَالَ) أي: فيُحكَم عليه بالَّذي نسبه لنفسه، وظاهره: الحكم عليه بالكفر إذا قال هذا[٦] القول، ويحتمل أن يعلَّق ذلك بالحنث؛ لِمَا روى بُرَيدة[٧] مرفوعًا: «من قال: أنا بريءٌ من الإسلام،

---

(١) «قال»: ليس في (د).

(٢) في (ب) و(م): «يزيد» وهو تحريفٌ.

(٣) في هامش (ج): إلى عبد الأشهل بن جُشَم بن الحارث بن الخزرج، بطن من الأنصار، «ترتيب»، وفي «القاموس»: والأشهل صنم، ومنه عبد الأشهل؛ لحيٍّ من العرب.

(٤) في هامش (ج): عبارة شيخ الإسلام: «إن حلف بملَّةٍ» بالتَّنوين «غير الإسلام» كاليهوديَّة والنَّصرانيَّة، كأن قال: وحقِّ اليهوديَّة ما فعلتُ كذا، أو: إن فعلتُ كذا فأنا يهوديٌّ، «كاذبًا» في المحلوف عليه؛ «فهو كما قال» أي: يكون على غير ملَّة الإسلام، ومحلُّه: إذا قصد تعظيم المحلوف عليه، وعليه يُحمَل خبر الحاكم: «مَن حَلَف بغير الله كَفَر»، وإلَّا بأن قصد البعد عن المحلوف عليه أو أطلق لم يخرج عن ملَّة الإسلام، فيكون ما ذكر تغليظًا على مَن يتلفَّظ به، فهو مكروه، وقيل: حرام، ولا ينعقد به يمين، لكن يندب له، بل يلزمه -على القول بأنَّه حرام- أن يقول: «لا إله إلَّا الله، محمَّد رسول الله» يستغفر الله، وتقييده بـ«كاذبًا» جرى على الغالب، وإلَّا فالصَّادق كالكاذب فيما ذكر، لكنَّه أخفُّ كراهةً في المكروه، والكاذب زاد بحرمة الكذب.

(٥) في (د): «إلى قول».

(٦) في (د): «بهذا».

(٧) في هامش (ج): عبارة «جامع الأصول» «د س» عن بريدة قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من حلف فقال: إنِّي بريء من الإسلام؛ فإن كان كاذبًا فهو كما قال، وإن كان صادقًا فلن يرجع إلى الإسلام سالمًا» أخرجه أبو داود والنَّسائيُّ. انتهى. قال: وقوله: «فهو كما قال» معنى هذا القول: أن يقول الإنسان في يمينه: إن كان كذا وكذا =

فإن كان كاذبًا فهو كما قال، وإن كان صادقًا يرجع إلى الإسلام سالمًا»، والتَّحقيق التَّفصيل، فإن اعتقد تعظيم ما ذَكَرَ كفر، وعليه يُحمَل قوله: «مَن حلف بغير الله فقد كفر»، رواه الحاكم وقال: صحيحٌ على شرط الشَّيخين، وإن قصد حقيقة التَّعليق فيُنظر، فإن كان أراد أن يكون متَّصفًا بذلك كفر؛ لأنَّ إرادة الكفر كفرٌ، وإن/ أراد البعد عن ذلك لم يكفر، لكن هل يحرم عليه ذلك أو يُكرَه تنزيهًا[1]؟ الثَّاني هو المشهور، وليقل ندبًا: لا إله إلَّا الله، محمَّدٌ رسول الله، ويستغفر الله، ويحتمل أن[2] يكون المراد به: التَّهديد والمبالغة في الوعيد، لا الحكم بأنَّه صار يهوديًّا، وكأنَّه قال: فهو مستحقٌّ لمثل عذاب ما قال، ومثلُه قوله عليه الصلاة والسلام: «مَن ترك الصَّلاة فقد كفر» أي: استوجب عقوبَةَ من كفر، وبقيَّة مباحث ذلك تأتي إن شاء الله تعالى في «باب الأيمان» [ح:٦٦٥٢] بعون الله وقوَّته (وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ) بآلةٍ قاطعةٍ كالسَّيف، والسِّكِّين ونحوهما، وفي «الأيمان»: «ومَن قتل نفسه بشيءٍ» [ح:٦٦٥٢] وهو أعمُّ (عُذِّبَ بِهِ) أي: بالمذكور[3]، وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «عُذِّب بها» أي: بالحديدة (فِي نَارِ جَهَنَّمَ) وهذا من باب مجانسة العقوبات الأخرويَّة للجنايات الدنيويَّة، ويؤخَذ منه أنَّ جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره في الإثم؛ لأنَّ نفسه ليست ملكًا له مطلقًا، بل هي لله، فلا يتصرَّف[4] فيها إلَّا بما أُذِنَ له فيه، ولا يخرج بذلك من الإسلام، ويُصلَّى عليه عند الجمهور، خلافًا لأبي يوسف حيث قال: لا يُصلَّى على قاتل نفسه.

د٢/١٦٦ب

وفي هذا الحديث التَّحديث، والعنعنة، وأخرجه أيضًا في «الأدب» [ح:٦٠٤٧] و«الأيمان» [ح:٦٦٥٢]، ومسلمٌ في «الإيمان»، وكذا أبو داود والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه في «الكفَّارات».

= فأنا كافر أو يهوديٌّ أو نصرانيٌّ أو نحو ذلك، ويكون كاذبًا في قوله، قال النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم: «إذا قال ذلك وهو كاذبٌ فقد صار إلى ما قاله من الكفر وغيره»، وهذا وإن كان ينعقد به يمينٌ عند أبي حنيفة؛ فإنَّه لا يوجب فيه إلَّا كفَّارة يمين، وأمَّا إن نفى فلا ينعقِد عنده بذلك يمينٌ، ولا كفَّارة فيه.

(١) في هامش (ج): المعتمد التَّحريم؛ كما في «شرح الشمس الرملي» و«العباب».

(٢) في (ص): «أنه».

(٣) في غير (د) و(س): «المذكور».

(٤) في غير (د) و(س): «ينصرف».

١٣٦٤ - وَقَالَ حَجَّاجُ بْنُ مِنهَالٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الحَسَنِ: حَدَّثَنَا جُندَبٌ رضي الله عنه فِي هَذَا المَسْجِدِ فَمَا نَسِينَا، وَمَا نَخَافُ أَنْ يَكْذِبَ جُنْدَبٌ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كَانَ بِرَجُلٍ جِرَاحٌ قَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ اللهُ: بَدَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ».

وبه قال: (وَقَالَ حَجَّاجُ بْنُ مِنهَالٍ) بكسر الميم، الأنماطيُّ[1] السُّلَمِيُّ البصريُّ، ممَّا وصله المؤلِّف في «ذكر بني إسرائيل» [ح:٣٤٦٣] فقال: حدَّثنا محمَّدٌ قال: حدَّثنا حجَّاج بن منهالٍ، ومحمَّدٌ هو[2] ابن معمرٍ، كذا نسبه ابن السَّكن عن الفِرَبْريِّ/، وقيل: هو الذُّهليُّ قال: (حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ) الأزديُّ البصريُّ الثِّقة، لكن في حديثه عن قتادة ضعفٌ، وله أوهامٌ إذا حدَّث من حفظه، واختلط في آخر عمره، لكنَّه لم يسمع أحدٌ منه في حال اختلاطه شيئًا، واحتجَّ به الجماعة[3]، ولم يخرج له المؤلِّف عن قتادة إلَّا أحاديث يسيرةً تُوبِعَ فيها (عَنِ الحَسَنِ) البصريِّ قال: (حَدَّثَنَا جُندَبٌ) هو ابن عبدالله بن سفيان البجليُّ (رضي الله عنه فِي هَذَا المَسْجِدِ) المسجد[4] البصريِّ[5] (فَمَا نَسِينَا)[6] أشار بذلك إلى تحقُّقه لما حدَّث به، وقرب عهده به، واستمرار ذكره[7] له (وَمَا نَخَافُ أَنْ يَكْذِبَ جُنْدَبٌ عَنِ النَّبِيِّ) ولأبي ذرٍّ: «على النَّبيِّ» (صلى الله عليه وسلم) و«على» أوضح، يُقال: كذب عليه، وأمَّا رواية «عن» فعلى معنى النَّقل، وفيه إشارةٌ إلى أنَّ الصحابة[8] عدولٌ، وأنَّ الكذب مأمونٌ من قِبَلهم، خصوصًا على النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم (قَالَ: كَانَ بِرَجُلٍ) أي: فيمن كان قبلكم، قال الحافظ ابن حجرٍ: لم أقف على اسمه (جِرَاحٌ)[9] بكسر الجيم (قَتَلَ) ولأبي ذرٍّ «فقتل» (نَفْسَهُ) بسبب الجراح (فَقَالَ اللهُ) عز وجل: (بَدَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ) أي: لم يصبر حتَّى أقبض روحه من غير سببٍ له في ذلك، بل استعجل وأراد أن يموت/ قبل

٢/٤٥٦ — د٢/١٦٧أ

(١) في هامش (ج): «الأَنماطيُّ» بفتح الهمزة، إلى بيع الأنماط؛ ضَرْب مِنَ البُسط.

(٢) «هو»: ليس في (د).

(٣) في (ص): «جماعةٌ».

(٤) في (ص) و(م): «مسجد».

(٥) في (د): «مسجد البصرة».

(٦) في (د): «نسيناه».

(٧) في (د): «واستمر ذلك».

(٨) في (م): «أنَّ أصحابه».

(٩) في هامش (ج): قال الزَّركشيُّ: يُروى بجيمٍ مكسورة وبخاءٍ معجمة مضمومة.

الأجل الَّذي لم[1] يطلعه الله تعالى عليه، فاستحق المعاقبة المذكورة في قوله: (حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ) لكونه مستحلًّا[2] لقتل نفسه، فعقوبته مؤبَّدةٌ، أو حرَّمتها عليه في وقتٍ ما؛ كالوقت الَّذي يدخل فيه السَّابقون، أو الوقت الَّذي يُعذَّب فيه الموحِّدون في النَّار ثمَّ يخرجون، أو حرَّمت عليه جنَّةً معيَّنةً، كجنَّة عدنٍ مثلًا، أو ورد على سبيل التَّغليظ والتَّخويف، فظاهره غير مراد، قال النَّوويُّ: أو يكون شرعَ من مضى أنَّ أصحاب الكبائر يكفرون بها.

وهذا الحديث أورده المؤلِّف هنا مختصرًا، ويأتي إن شاء الله تعالى في «ذكر بني إسرائيل» [ح: ٣٤٦٣] مبسوطًا.

١٣٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ) الحكم بن نافعٍ قال: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو: ابن أبي حمزة قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ) عبد الله بن ذكوان (عَنِ الأَعْرَجِ) عبد الرَّحمن بن هرمزٍ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ) بضمِّ النُّون فيهما (وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ) لأنَّ الجزاء من جنس العمل، وقوله: «يطعنها» بضمِّ العين فيهما، قال في «الفتح»: كذا ضبطه[3] في الأصول، وجوَّز غيره[4] فيهما الفتحَ.

وهذا الحديث من أفراد المؤلِّف من هذا الوجه، وأخرجه في «الطِّبِّ» [ح: ٥٧٧٨] من طريق الأعمش عن أبي صالحٍ عن أبي هريرة مطوَّلًا.

٨٤ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى المُنَافِقِينَ وَالِاسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ

رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

(باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى المُنَافِقِينَ، وَالِاسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ).

---

(١) في (ص): «لمَّا».

(٢) في (م): «مستعجلًا».

(٣) في (ص) و(م): «ضُبِطَ».

(٤) في هامش (ص): قوله: «وجوز غيره» أي: كالكِرمانيِّ والحلبيِّ وشيخ الإسلام.

(رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ) بن الخطَّاب (رضي الله عنهما) فيما وصله المؤلِّف في «الجنائز» [ح:١٢٦٩] في قصَّة عبد الله بن أُبيٍّ (عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم).

١٣٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنهم أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَثَبْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُصَلِّي عَلَى ابْنِ أُبَيٍّ وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا: كَذَا وَكَذَا؟! -أُعَدِّدُ عَلَيْهِ قَوْلَهُ- فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَقَالَ: «أَخِّرْ عَنِّي يَا عُمَرُ»، فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ: «إِنِّي خُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ، لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ فَغُفِرَ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا». قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَمْكُثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتِ الآيَتَانِ مِنْ بَرَاءَةَ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ إِلَى: ﴿وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ قَالَ: فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَئِذٍ، وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ) بضمِّ الموحَّدة وفتح الكاف، نسبه لجدِّه، لشهرته به[1]، واسمُ أبيه: عبدُ الله المخزوميُّ مولاهم، المصريُّ، ثقةٌ في اللَّيث، وتكلَّموا في سماعه من مالكٍ، لكن قال المؤلِّف في «تاريخه الصَّغير»: ما روى يحيى ابن بكَيرٍ عن أهل الحجاز في التَّاريخ[2] فإنِّي انتقيته[3]، وهذا يدلُّ على أنَّه ينتقي[4] حديث شيوخه؛ ولذا[5] ما خرَّج له عن مالكٍ سوى خمسة أحاديث مشهورةٍ متابعةٍ[6] [ح:٢٦٢٩، ٣١٤٩، ٤٠٩٥، ٤٤٢٠، ٥٣١٥] قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (اللَّيْثُ) بن سعدٍ الإمامُ (عَنْ عُقَيْلٍ) بضمِّ العين وفتح القاف، ابن خالدٍ الأيليِّ[7]، أحد الأثبات الثِّقات، وأحاديثه عن الزُّهريِّ مستقيمةٌ، وأخرج له الجماعة (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهريِّ (عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) بتصغير الأوَّل، أحد الفقهاء السَّبعة (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ

---

(١) في (د): «نسبةً لجدِّه وشهرته به».

(٢) «في التَّاريخ»: مثبتٌ من (ب) و(س) و(ج).

(٣) في (د): «أنتقيه».

(٤) زيد في (ب) و(س): «في».

(٥) في (د): «وكذا».

(٦) في (د): «متعاقبة».

(٧) في هامش (ج): قال السَّمعانيُّ: «الأَيْليُّ» بفتح الألف وسكون الياء باثنتين من تحتها وفي آخرها اللَّام، هذه النِّسبة إلى بلدة على ساحل بحر القُلزُم، ممَّا يلي ديار مِصر.

الخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ) بضمِّ «ابنُ» وإثبات ألفه، صفةٌ لعبد الله؛ لأنَّ «سلول» أمُّه، وهي[1] بفتح السِّين غير منصرفٍ للعلميَّة والتَّأنيث، و«أُبَيٍّ» بضمِّ الهمزة وفتح الموحَّدة وتشديد المثنَّاة التَّحتيَّة منوَّنًا/ (دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم) بضمِّ دال «دُعِي» مبنيًّا للمفعول، ورفع «رسولُ» نائبٌ عن الفاعل (لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ) بنصب «يصلِّي» (فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَثَبْتُ إِلَيْهِ) بفتح المثلَّثة وسكون الموحَّدة (فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُصَلِّي عَلَى ابْنِ أُبَيٍّ) بهمزة الاستفهام (وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا: كَذَا وَكَذَا؟! أُعَدِّدُ/ عَلَيْهِ) صلى الله عليه وسلم (قَوْلَهُ) القبيح[2] في حقِّ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم والمؤمنين (فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَقَالَ: أَخِّرْ عَنِّي يَا عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ) صلى الله عليه وسلم الكلام (قَالَ: إِنِّي خُيِّرْتُ) بضمِّ الخاء المعجمة مبنيًّا للمفعول، أي: في قوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً[3]﴾ الآية [التَّوبة: ٨٠] وفي نسخةٍ: «إنِّي قد خُيِّرت» (فَاخْتَرْتُ) الاستغفار (لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ) ولأبي ذرٍّ: «لو زدت» (عَلَى السَّبْعِينَ فَغُفِرَ لَهُ) ولأبي ذرٍّ: «يغفر له» (لَزِدْتُ عَلَيْهَا، قَالَ) عمر: (فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ انْصَرَفَ) من صلاته (فَلَمْ يَمْكُثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتِ الآيَتَانِ مِنْ) سورة (بَرَاءَةَ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ إِلَى: ﴿وَهُمْ﴾) ولأبي ذرٍّ: «إلى قوله: ﴿وَهُمْ﴾» (﴿فَٰسِقُونَ﴾ [التَّوبة: ٨٤]) فنُهِيَ عن الصَّلاة؛ لأنَّ المراد منها: الدُّعاء للميِّت والاستغفار له، وهو ممنوع في حقِّ الكافر؛ ولذلك رتَّب النَّهي على قوله: «﴿مَّاتَ أَبَدًا﴾» يعني: الموت على الكفر، فإنَّ إحياء الكافر للتَّعذيب دون التَّمتُّع[4]، وقوله: ﴿وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ تعليلٌ للنَّهي (قَالَ) عمر: (فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي[5] عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَئِذٍ) في مراجعتي له (وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ).

٨٥ - باب ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى المَيِّتِ

(باب) مشروعيَّة (ثَنَاءِ النَّاسِ) بالأوصاف الحميدة والخصال الجميلة (عَلَى المَيِّتِ)

---

(١) في (د): «وهو».

(٢) في (ص): «التقبيح».

(٣) «﴿سَبْعِينَ مَرَّةً﴾»: ليس في (د).

(٤) في هامش (ج): هذه عبارة البيضاويِّ بنصِّها، وظاهره: أنَّ «أبدًا» ظرف لـ«مات»، والَّذي في «تفسير المفتي» وغيره: أنَّه متعلِّق بالنَّهي؛ أي: لا تُصلِّ؛ أي: لا تدعُ ولا تستغفر لهم أبدًا.

(٥) في (د): «جراءتي».

بخلاف الحيِّ، فإنَّه منهيٌّ عنه إذا أفضى إلى الإطراء[1] خشية الإعجاب.

١٣٦٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «وَجَبَتْ»، ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ»، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه: مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: «هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا آدَمُ) بن أبي إياسٍ قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: مَرُّوا) ولأبي ذرٍّ: «مُرَّ» بضمِّ الميم مبنيًّا للمفعول (بِجَنَازَةٍ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا) في رواية النَّضر بن أنسٍ عند الحاكم فقالوا: كان يحبُّ الله ورسوله، ويعمل بطاعة الله، ويسعى فيها (فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: وَجَبَتْ، ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا) قال في رواية الحاكم المذكورة: فقالوا: كان يُبغض[2] الله ورسوله، ويعمل بمعصية الله، ويسعى فيها (فَقَالَ) عليه الصلاة والسلام: (وَجَبَتْ) واستعمال الثَّناء في الشَّرِّ لغةٌ شاذَّةٌ[3]، لكنَّه استُعمِل هنا للمشاكلة؛ لقوله: «فأثنوا عليها خيرًا»، وإنَّما مُكِّنوا من الثَّناء بالشَّرِّ مع الحديث الصَّحيح في «البخاري» في «النَّهي عن سبِّ الأموات» [ح:١٣٩٣] لأنَّ النهي عن سبِّهم إنَّما هو في حقِّ غير المنافقين والكفَّار، وغير[4] المتظاهر بالفسق والبدعة، وأمَّا هؤلاء فلا يحرم سبُّهم، للتحذير من طريقتهم، ومن[5] الاقتداء بآثارهم، والتَّخلُّق بأخلاقهم، قاله النَّوويُّ (فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه) لرسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) في هامش (ج): أطريتُ فلانًا: مدحته بأحسن ما فيه، وقيل: بالغتُ في مدحِه وجاوزتُ الحدَّ، وقال السَّرقسطيُّ: أطرأته: مدحته، وأطريته: أثنيتُ عليه «مصباح».

(٢) في هامش (ج): «بَغُضَ الشيء» بالضَّمِّ بغاضة، فهو بغيض، وأبغضته أنا: فهو مبغض، ولا يقال: بغضته بغير ألف «مصباح».

(٣) في هامش (ج): قوله: «لغة شاذَّة» تبِعَ في ذلك الكِرمانيَّ، ففي «المصباح»: أثنيت عليه خيرًا وبخير، وأثنيت عليه شرًّا وبشرٍّ؛ لأنَّه بمعنى «وصفتُه»، هكذا نصَّ عليه جماعةٌ؛ منهم: صاحبَي «المحكَم» و«البارع»، وعزاه للخليل، ومنهم: ابن القوطيَّة، ثمَّ استشهد بهذا الحديث، فراجعه.

(٤) في (د): «وحقُّ غير».

(٥) «من»: ليس في (د).

مستفهمًا له[1]: (ما وَجَبَتْ؟ قَالَ) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ[2] لَهُ الجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ) والمراد بالوجوب: الثُّبوت، أو هو في صحَّة الوقوع كالشَّيء الواجب، والأصل أنَّه لا يجب على الله شيءٌ، بل الثَّواب فضله، والعقاب عدله، لا يُسأل عمَّا يفعل[3] (أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ/ فِي الأَرْضِ) ولفظه في «الشَّهادات» [ح:٢٦٤٢]: «المؤمنون شهداء الله في الأرض»، فالمراد: المخاطبون بذلك من الصَّحابة ومن كان على صفتهم من الإيمان، فالمعتبر شهادة أهل الفضل والصِّدق[4]، لا الفَسَقة؛ لأنَّهم قد يثنون على من يكون مثلهم، ولا من بيْنه وبين الميِّت عداوةٌ؛ لأنَّ شهادة العدوِّ لا تُقبَل، قاله الدَّاوديُّ، وقال المظهريُّ: ليس معنى قوله: «أنتم شهداء الله في الأرض» أي: الَّذي يقولونه في حقِّ شخصٍ يكون كذلك حتَّى يصير من يستحقُّ الجنَّة من أهل النَّار بقولهم، ولا العكس، بل معناه: أنَّ الَّذي أثنوا عليه خيرًا رأوه منه كان ذلك علامة كونه[5] من أهل الجنَّة، وبالعكس، وتعقَّبه الطِّيبيُّ في «شرح المشكاة» بأنَّ قوله: «وجبت» -بعد ثناء الصَّحابة- حكمٌ عقَّبَ وصفًا مناسبًا، فأشعر بالعلِّيَّة، وكذا الوصف بقوله: «أنتم شهداء الله في الأرض»؛ لأنَّ الإضافة فيه للتَّشريف بأنَّهم بمنزلةٍ عاليةٍ عند الله، فهو كالتَّزكية من الرَّسول لأمَّته وإظهار عدالتهم بعد شهادتهم لصاحب الجنازة، فينبغي أن يكون لها أثرٌ ونفعٌ في حقِّه، قال: وإلى معنى هذا يومئ قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]. انتهى. وقال النَّوويُّ: قال بعضهم: معنى الحديث: أنَّ الثَّناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل، وكان ذلك مطابقًا للواقع، فهو من أهل الجنَّة، وإن كان غير مطابقٍ فلا، وكذا عكسه، قال: والصَّحيح أنَّه على عمومه، وأنَّ من مات فألهم الله النَّاس الثَّناء عليه/ بخيرٍ كان دليلًا على أنَّه من أهل الجنَّة، سواءٌ كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا، فإنَّ الأعمال داخلةٌ تحت المشيئة، وهذا الإلهام يُستَدلُّ به على تعيينها، أو بهذا تظهر فائدة الثَّناء. انتهى.

د٢/١٦٨أ

٢/٤٥٨

---

(١) في (ب) و(س): «عن قوله».

(٢) في (م): «فوجب».

(٣) في غير (د) و(س): «يفعله».

(٤) «والصدق»: ليس في (د).

(٥) في (د): «لكونه».

١٣٦٨ - حَدَّثَنَا عفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الفُرَاتِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ، فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى، فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ، فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا فَقَالَ: وَجَبَتْ، فَقَالَ أَبُو الأَسْوَدِ فَقُلْتُ: وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ»، فَقُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: «وَثَلَاثَةٌ»، فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ»، ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الوَاحِدِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ) بكسر اللَّام المخفَّفة، زاد أبو ذرٍّ: «هو الصَّفَّار» قال: (حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الفُرَاتِ) بلفظ النَّهر، واسمه: عمرو، الكنديُّ (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ) بضمِّ الموحَّدة وفتح الرَّاء، آخره هاء تأنيثٍ (عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ) ظالم بن عمرو بن سفيان الدِّيْليِّ، بكسر الدَّال المهملة وسكون التَّحتيَّة، ويقال: الدُّؤليُّ -بضمِّ الدَّال بعدها همزةٌ مفتوحةٌ- وهو أوَّل من تكلَّم في النَّحو[1] بعد عليِّ بن أبي طالبٍ، قال الحافظ ابن حجرٍ: ولم أره من رواية عبد الله بن بُرَيدة عنه إلَّا معنعنًا، وقد حكى الدَّارقُطنيُّ في «كتاب التَّتبع» عن عليِّ بن المدينيِّ: أنَّ ابن بُريدة إنَّما يروي عن يحيى بن يعمرٍ[2] عن أبي الأسود، ولم يقل في هذا الحديث: سمعت أبا الأسود، قال الحافظ ابن حجرٍ: وابن بُريدة وُلِدَ في عهد عمر، فقد أدرك أبا الأسود بلا ريبٍ، لكنَّ البخاريَّ لا يكتفي بالمعاصرة، فلعلَّه أخرجه شاهدًا أو اكتفى للأصل، بحديث أنسٍ السَّابق [ح:١٣٦٧] (قَالَ) أي: أبو الأسود: (قَدِمْتُ المَدِينَةَ) النَّبويَّة (وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ) جملةٌ حاليَّةٌ، زاد في «الشَّهادات» [ح:٢٦٤٣]: وهم يموتون موتًا ذريعًا/، وهو بالذَّال المعجمة، أي: سريعًا (فَجَلَسْتُ إِلَى) أي: عند (عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ، فَأُثْنِيَ) بضمِّ الهمزة مبنيًّا للمفعول (عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا) كذا في جميع الأصول بالنَّصب، ووجَّهه ابن بطَّالٍ بأنَّه أقام الجارَّ والمجرور[3] وهو قوله: «على صاحبها» مقام

د٢/١٦٨ب

(١) في (د): «بالنحو»، وفي نسخة في هامشها كالمثبت.

(٢) في الأصول الخطية: «معمر» والتصحيح من مصادر المصنف.

(٣) في هامش (ج) و(ص): قوله: «أقام الجارَّ والمجرور»: مقام المفعول الأوَّل، و«خيرًا» مقام الثَّاني، يحتمل أن يكون مراده: أنَّ أصله «خيرًا عليها»، فقدَّم الثَّاني على الأوَّل، وأخَّر الأوَّل عن الثَّاني، ويحتمل أن يكون مراده: بإقامة المجرور مقام المفعول الأوَّل؛ كونه نائبًا عن الفاعل، وبإقامة «خيرًا» مقام الثَّاني؛ كونه وصفًا =

المفعول الأوَّل، و«خيرًا» مقام الثَّاني[1]، وإن كان الاختيار عكسه، وقال النَّوويُّ: منصوبٌ بنزعِ الخافضِ، أي: أثنى عليها بخيرٍ، وقال في «مصابيح الجامع»: «على صاحبها» نائبٌ عن الفاعل، و«خيرًا» مفعولٌ لمحذوفٍ، فقال المثنون خيرًا (فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: وَجَبَتْ ثُمَّ مُرَّ) بضمِّ الميم (بِأُخْرَى[2]، فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا) فقال المثنون (خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: وَجَبَتْ ثُمَّ مُرَّ) بضمِّ الميم (بِالثَّالِثَةِ، فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا) فقال المثنون: (شَرًّا، فَقَالَ) عمر رضي الله عنه: (وَجَبَتْ، فَقَالَ أَبُو الأَسْوَدِ) المذكور بالإسناد السَّابق (فَقُلْتُ: وَمَا) معنى قولك لكل منهما (وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ؟) مع اختلاف الثَّناء بالخير والشَّرِّ (قَالَ) عمر: (قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم) هو المقول، وحينئذٍ فيكون قول عمر رضي الله عنه لكلٍّ منهما «وجبت»[3]، قاله بناءً على اعتقاده صدق الوعد المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم: «أدخله الله الجنَّة» (أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ) من المسلمين (بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ، فَقُلْنَا) أي: عمر وغيره: (وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ) عليه الصلاة والسلام: (وَثَلَاثَةٌ، فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ) عليه الصلاة والسلام: (وَاثْنَانِ، ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الوَاحِدِ) استبعادًا أن يكتفي في مثل هذا المقام العظيم بأقلَّ من النِّصاب، واقتصر على الشِّقِّ الأوَّل اختصارًا، أو لإحالة السَّامع على القياس، وفي حديث حمَّاد بن سلمة، عن ثابت بن[4] أنسٍ عند أحمد وابن حِبَّان والحاكم مرفوعًا: «ما من مسلمٍ يموت فيشهد له أربعةٌ من جيرانه الأدنين[5] أنَّهم لا يعلمون منه إلَّا خيرًا إلَّا قال الله تعالى: قد قبلتُ قولكم، وغفرت له ما لا تعلمون» وهذا يؤيِّد قول النَّوويِّ

= لمحذوفٍ؛ فليتأمَّل. انتهى شيخنا العجميُّ، وفي هامش (ج) و(ص). قوله: «أقام الجارَّ والمجرور مقام المفعول الأوَّل، وخيرًا مقام الثَّاني».... كونه وصفًا لمحذوف، فليتأمَّل. وقال ابن مالك: «خيرًا» صفة لمصدر محذوف..... والإسناد إلى الجارِّ والمجرور قليل «فتح».

(١) وقال ابن مالكٍ: «خيرًا»: صفة مصدرٍ محذوفٍ؛ فأُقيمَت مقامه؛ فنُصِبَت؛ لأنَّ «أثني» مسندٌ إلى الجارِّ والمجرور، والتَّفاوت بين الإسناد إلى المصدر، والإسناد إلى الجارِّ والمجرور قليلٌ. «فتح».

(٢) في (د): «بالثَّانية».

(٣) زيد في (د): «له».

(٤) في غير (د) و(س): «عن»، وهو تحريفٌ.

(٥) في هامش (ج): قوله: «الأدنَين» أصله: «الأدنَيِينَ» كـ«المُصطَفِينَ» بياءين؛ الأولى لام الكلمة، والثَّانية علامة الجمع، تحرَّكت الياء الأولى بكسرة، وانفتح ما قبلها، فقُلِبت ألفًا، فالتقى ساكنان؛ الألف المنقلبة عن الياء وياء الإعراب، ثمَّ حذفت الألف لالتقاء السَّاكنين، وأُبقيت الفتحة قبلها دليلًا عليها، فصار «الأدنَينَ» بفتح النُّونين، صفة لـ«جيرانِه» مجرور بالياء المكسور ما قبلها تقديرًا، المفتوح ما بعدها تحقيقًا، نيابة عن الكسرة.

السَّابق: إنَّ من مات فألهم الله النَّاس الثَّناء عليه بخيرٍ، كان دليلًا على أنَّه من أهل الجنَّة، سواءٌ كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا، وهذا في جانب الخير واضحٌ، وأمَّا في[1] جانب الشَّرِّ فظاهر الأحاديث أنَّه كذلك، لكن إنَّما يقع ذلك في حقِّ من غلب شرُّه على خيره، وقد وقع في رواية النَّضر عند الحاكم: «إنَّ لله تعالى ملائكةً تنطق على ألسنة بني آدم بما في المؤمن من الخير و[2] الشَّرِّ»، وهل يختصُّ الثَّناء الَّذي ينفع الميِّت بالرِّجال[3]، أو يشمل النِّساء أيضًا؟ وإذا قلنا: إنَّهنَّ يدخلن فهل يكتفى بامرأتين، أو لا بد من رجل وامرأتين؟ محلُّ نظرٍ، وقد يقال: لا يدخلن؛ لقصَّة[4] أمِّ العلاء الأنصاريَّة لمَّا أثنت على عثمان بن مظعون بقولها: فشهادتي عليك لقد أكرمك الله تعالى، فقال لها النَّبيُّ ﷺ: «وما يدريك أنَّ الله أكرمه؟» [ح: ٢٦٨٧] فلم يكتفِ بشهادتها، لكن[5] يجاب بأنَّه عليه الصلاة والسلام إنَّما أنكر عليها القطع بأنَّ الله أكرمه، وذلك مغيَّبٌ عنها، بخلاف الشَّهادة للميِّت/ بأفعاله الحسنة الَّتي يتلبَّس بها في الحياة الدُّنيا.

د٢/١٦٩أ
٤٥٩/٢

ورواة هذا الحديث كلُّهم بصريُّون، لكنَّ داود مروزيٌّ[6] تحوَّل إلى البصرة، وهو من أفراد المؤلِّف.

وفيه رواية تابعيٍّ عن تابعيٍّ عن صحابيٍّ، والتَّحديث، والعنعنة، والقول، وأخرجه أيضًا في «الشَّهادات» [ح: ٢٦٤٣]، والتِّرمذيُّ في «الجنائز» وكذا النَّسائيُّ، والله أعلم[7].

٨٦ - باب مَا جَاءَ فِي عَذَابِ القَبْرِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِي غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓاْ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓاْ أَنفُسَكُمُ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ﴾ الهُونُ هُوَ الهَوَانُ، وَالهَوْنُ: الرِّفْقُ، وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرْعَوْنَ سُوٓءُ ٱلْعَذَابِ ۞ ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾.

(باب مَا جَاءَ فِي عَذَابِ القَبْرِ) قد تظاهرت الدَّلائل من الكتاب والسُّنَّة على ثبوته، وأجمع

---

(١) «في»: ليست في (ب) و(م).

(٢) في (ب): «أو».

(٣) في هامش (ج): ليس في الحديث ما يقتضي تخصيصَ ذلك بالرِّجال إلَّا في إلحاق التَّاء للعدد، وليس نصًّا في كون المعدود مذكَّرًا عند حذف المميِّز، فليتأمَّل.

(٤) في (م): «القضيَّة».

(٥) زيد في (م): «قد».

(٦) في (د): «بصريٌّ»، وليس بصحيح.

(٧) «والله أعلم»: ليس في (د).

عليه أهل السُّنَّة، ولا مانع في العقل أن يعيد الله الحياة في جزءٍ من الجسد، أو في جميعه على الخلاف المعروف، فيثيبه ويعذِّبه، وإذا لم يمنعه العقل، وورد به الشَّرع[1] وجب قبوله واعتقاده، ولا يمنع من ذلك كون الميِّت قد تفرَّقت أجزاؤه كما يشاهد في العادة، أو أكلته السِّباع والطُّيور وحيتان البحر، كما أن الله سبحانه وتعالى يعيده للحشر، وهو سبحانه وتعالى قادرٌ على ذلك، فلا يستبعد تعلُّق روح الشَّخص الواحد في آنٍ واحدٍ بكلٍّ واحدٍ من أجزائه المتفرِّقة في المشارق والمغارب، فإنَّ تعلُّقه ليس على سبيل الحلول حتَّى يمنعه الحلول في جزءٍ من الحلول في غيره[2]، قال في «مصابيح الجامع»: وقد كثرت الأحاديث في عذاب القبر، حتَّى قال غير ما[3] واحد[4]: إنَّها متواترةٌ، ولا يصحُّ عليها التَّواطؤ، وإن لم يصحَّ مثلها لم يصحَّ شيءٌ من أمر[5] الدِّين، قال أبو عثمان الحدَّاد: وليس في قوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الدُّخان: ٥٦] ما يعارض ما ثبت من عذاب القبر؛ لأنَّ الله تعالى أخبر بحياة الشُّهداء قبل يوم القيامة، وليست مرادة بقوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الدُّخان: ٥٦] فكذا حياة المقبور[6] قبل الحشر، قال ابن المُنيِّر: وأشكل ما في القضيَّة: أنَّه إذا ثبت حياتهم[7] لزم أن يثبت موتهم بعد هذه الحياة؛ ليجتمع[8] الخلق كلُّهم في الموت عند قوله تعالى: ﴿لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ﴾؟ [غافر: ١٦] ويلزم تعدُّد الموت، وقد قال الله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ[9]﴾ الآية[10] [الدُّخان: ٥٦]

---

(١) في (ص) و(م): «وورود الشَّرع».

(٢) «في غيره»: ليس في (ص) و(م)، وفي (د): «شيء».

(٣) «ما»: ليس في (ب) و(س).

(٤) «غير ما واحد»: سقط من (د).

(٥) في (ص): «أمور».

(٦) في (ص): «القبور».

(٧) في هامش (ج) و(ص): قوله: «إذا ثبت حياتهم» كذا بخطِّه من غير تاء تأنيثٍ، هو ماشٍ على المرجوح، والرَّاجح: ثبوتها؛ لأنَّ لفظ: «الحياة» اسمٌ ظاهرٌ مجازيُّ التَّأنيث؛ كقولهم: «الشَّمس طلعت أو تطلع»، ويجوز ذلك في أربع مسائل؛ منها: أن يكون اسمًا ظاهرًا مجازيَّ التَّأنيث؛ وهو ما لا فَرْج له، والتَّأنيث في هذه أرجح. انتهى رملي على «الآجرُوميَّة».

(٨) في (د): «فيجتمع».

(٩) ﴿ٱلْأُولَىٰ﴾: ليس في (د).

(١٠) «الآية»: ليس في (د).

والجواب الواضح[١] عندي: أنَّ معنى قوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ﴾ [الدُّخان: ٥٦] أي: ألَم الموت، فيكون الموت الَّذي يعقب الحياة الأخرويَّة بعد الموت الأوَّل لا يُذاق ألمه ألبتَّة، ويجوز ذلك في حكم التَّقدير بلا إشكالٍ، وما وضعت العرب اسم الموت إلَّا للمؤلِم على ما فهموه، لا باعتبار كونه ضدَّ الحياة، فعلى هذا يخلق الله لتلك الحياة الثَّانية ضدًّا يُعدمها به[٢]، لا يسمَّى[٣] ذلك الضِّدُّ موتًا وإن كان للحياة ضدٌّ، جمعًا بين الأدلَّة العقليَّة والنَّقليَّة واللُّغويَّة. انتهى. وقد ادَّعى قومٌ عدم ذكر عذاب القبر في القرآن، وزعموا أنَّه لم يرد ذكره إلَّا من أخبار الآحاد، فذكر المصنِّف[٤] آياتٍ تدلُّ لذلك ردًّا عليهم فقال: (وَقَوْلِهِ[٥] تَعَالَى) بالجرِّ عطفًا على «عذاب»، أو بالرَّفع على الاستئناف (﴿إِذِ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾) ولأبي ذرٍّ وابن عساكر: «﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾» جوابه محذوفٌ، أي: ولو ترى زمان[٦] غمراتهم لرأيت أمرًا فظيعًا (﴿فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ﴾) شدائده (﴿وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ﴾) لِقبْضِ أرواحهم أو بالعذاب (﴿أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ﴾) أي: يقولون لهم: أخرجوها[٧] إلينا من أجسادكم تغليظًا[٨] وتعنيفًا عليهم، فقد ورد أنَّ أرواح الكفَّار تتفرَّق في أجسادهم، وتأبى الخروج، فتضربهم الملائكة حتَّى تخرج (﴿ٱلْيَوْمَ﴾) يريد وقت الإماتة؛ لما فيه من شدَّة النَّزع[٩]، أو الوقت الممتدَّ من الإماتة إلى ما لا نهاية له الَّذي فيه عذاب البرزخ والقيامة (﴿تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ﴾ [الأنعام: ٩٣]) وروى الطَّبريُّ وابن أبي حاتمٍ من طريق عليِّ بن أبي طلحة، عن ابن عبَّاسٍ: ﴿وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ﴾ قال: هذا عند الموت،

د٢/١٦٩ب

---

(١) في هامش (ج) و(ص): قوله: «والجواب الواضح»، في هذا الجواب نظرٌ؛ فإنَّ حمله على ذلك يقتضي أنَّ في الجنَّة موتًا، لكن لا يذاق ألمه؛ إذ الضَّمير في قوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ﴾ راجعٌ للجنَّة، فكيف يتأتَّى هذا الجواب؛ فليُتأمَّل. انتهى من خطِّ شيخنا العجميِّ.

(٢) في (د) و(م): «بعد مماته»، وفي (ب): «بعدمها به»، ونبَّه الشيخ أمين السفرجلاني رحمه الله إلى أنَّ الصواب ما في المتن.

(٣) في (ص) و(م) و(د): «يتميَّز».

(٤) في (د): «المؤلِّف»، وزيد في (م): «و».

(٥) في (د): «وقول الله».

(٦) في (ب) و(س): «زمن».

(٧) في (م): «اخرُجوا».

(٨) في (ص): «تقطيعًا»، وليس بصحيحٍ.

(٩) في (د) و(م): «الفزع».

والبَسْط: الضَّرب، يضربون وجوههم وأدبارهم (الهُونُ[1])[2] بالضَّمِّ، ولأبي ذرٍّ: «قال أبو عبد الله» أي: البخاريُّ: «الهون» (هُوَ الهَوَانُ) يريد: العذاب المتضمِّن لشدَّةٍ وإهانةٍ، وأضافه إلى «الهون» لتمكُّنه فيه (وَالهَوْنُ) بالفتح والرَّفع[3]: (الرِّفْقُ، وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ﴾) بالفضيحة في الدُّنيا، وعذاب القبر[4]، رواه الطَّبريُّ وابن أبي حاتمٍ والطَّبرانيُّ في «الأوسط»، عن ابن عبَّاسٍ بلفظ: خطب رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقال: «اخرج يا فلان؛ فإنَّك منافقٌ...» فذكر الحديث، وفيه[5]: «ففضح الله المنافقين، فهذا العذاب الأوَّل، والعذاب الثَّاني عذاب القبر» أو ضرب الملائكة وجوههم وأدبارهم عند قبض أرواحهم، ثمَّ عذاب القبر (﴿ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التَّوبة: ١٠١]) في جهنَّم (وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ﴾)/ فرعون وقومه، واستغنى بذكرهم عن ذكره؛ للعلم بأنَّه أولى بذلك (﴿سُوءُ الْعَذَابِ﴾) الغرق في الدُّنيا، ثمَّ النَّقلة منه إلى النَّار (﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾)[6] جملةٌ مستأنفةٌ، أو ﴿النَّارُ﴾ بدلٌ من ﴿سُوءُ الْعَذَابِ﴾ و﴿يُعْرَضُونَ﴾

٤٦٠/٢

(١) «الهون»: ليس في (د).

(٢) قوله: «وروى الطَّبريُّ وابن أبي حاتمٍ من طريق... يضربون وجوههم وأدبارهم الهُونُ»، جاء في (د) بعد قوله: «والهون؛ بالرفع: الرِّفق».

(٣) «والرَّفع»: ليس في (د).

(٤) في (د): «القبور».

(٥) «وفيه»: ليس في (ص).

(٦) في هامش (ج): قوله تعالى: ﴿يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا﴾ [الشورى: ٤٥] هذه الآية قبل آية «الأحقاف»: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ﴾ [الأحقاف: ٢٠] وقد جوَّز الزَّمخشريُّ أن يكون المعنى: عرض النَّار عليهم؛ من قولهم: عرضت النَّاقة على الحوض، يريدون عرضَ الحوض عليها، فقلبوا، وردَّه أبو حيَّان بأنَّ القلب ضرورة، ولا ضرورة تدعو إليه إذا كان المعنى صحيحًا واضحًا مع عدم القلب، وعرض النَّاقة على الحوض، وعرض الحوض على النَّاقة؛ كلٌّ منهما صحيح؛ إذ العرض أمرٌ نسبيٌّ يصحُّ إسناده لكلٍّ من النَّاقة والحوض، قال الإمام السُّبكيُّ في تفسير آية الأحقاف: «والَّذي أقوله أنَّ عرض النَّاقة على الحوض مقلوب، وليس الزَّمخشريُّ مختصًّا بذلك، بل الجوهريُّ وغيره أطلقوا القلب عليه، والسِّرُّ فيه: أنَّ المعروض لا اختيار له، والمعروض عليه قد يقبل وقد يردُّ؛ فلذلك كان عرضُ الحوض على النَّاقة لا قلبَ فيه؛ لأنَّها قد تقبله وقد تردُّه، وعرضُها عليه مقلوب، وأقول: إنَّ عرض الكفَّار على النَّار ليس بمقلوبٍ كما قال الزَّمخشريُّ؛ للمعنى الَّذي أشرنا إليه، وذلك لأنَّ الكفَّار لا خيرة لهم، بل هم مقهورون مستذلُّون، والنَّار بمنزلة مَن يُعرض عليه المتاع؛ كما قالوا: عرضتُ الجارية للبيع، ولم يذكروا فيه قلبًا. انتهى المراد، وقد أطال في تحقيقِه وبيانه، وكذلك ولدُه في «عروس الأفراح»، وابن هشام في «المغني».

حالٌ، وروى ابن مسعودٍ: أنَّ أرواحهم في أجواف طيورٍ[1] سودٍ، تُعرَض على النَّار بكرةً وعشيًّا، فيقال لهم: هذه[2] داركم، رواه ابن أبي حاتمٍ، قال القرطبيُّ[3]: الجمهور على[4] أنَّ هذا العرض في البرزخ، وفيه دليلٌ على بقاء النَّفس وعذاب القبر (﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ﴾) أي: هذا ما دامت الدُّنيا، فإذا قامت السَّاعة؛ قيل لهم: (﴿أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ[5] أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٥]) عذاب جهنَّم، فإنَّه أشدُّ ممَّا كانوا فيه[6] أو أشدُّ عذاب جهنَّم، وهذه الآية المكِّيَّة أصلٌ في الاستدلال لعذاب القبر، لكن استُشكِلَت مع الحديث المرويِّ في «مسند الإمام أحمد» بإسنادٍ صحيحٍ على شرط الشَّيخَين: أنَّ يهوديَّةً في المدينة كانت تعيذ عائشة من عذاب القبر، فسألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «كذبت[7] يهود، لا عذاب دون يوم[8] القيامة» فلمَّا مضى بعض[9] أيَّامٍ؛ نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم محمرَّةً عيناه بأعلى صوته: «أيُّها النَّاس؛ استعيذوا بالله من عذاب القبر/؛ فإنَّه حقٌّ»، وأُجِيبَ بأنَّ الآية دلَّت على عذاب الأرواح في البرزخ، وما نفاه[10] أوَّلًا ثمَّ أثبته عليه الصلاة والسلام عذاب الجسد فيه، والأَولى أن يُقال: الآية دلَّت على عذاب الكفَّار، وما نفاه ثمَّ أثبته عذابُ القبر للمؤمنين، ففي «صحيح مسلمٍ» من طريق ابن شهابٍ عن عروة عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ يهوديَّةً قالت لها: أشعرتِ أنَّكم تُفتَنون في القبور؟ فلمَّا سمع عليه الصلاة والسلام قولها ارتاع وقال[11]: «إنَّما تُفتن اليهود»، ثمَّ قال بعد ليالٍ: «أشعرتِ أنَّه أُوحِيَ إليَّ أنَّكم تُفتَنون في القبور؟»[12]، وفي «التِّرمذيِّ» عن عليٍّ قال: «ما زلنا نشكُّ في عذاب القبر حتَّى نزلت ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ﴾ [التكاثر: ١-٢]»، وفي

د٢/١٧٠أ

---

(١) في غير (د): «طير».

(٢) في غير (د) و(س): «فقال لهم: هذه».

(٣) في (ص): «الدَّارقطني»، وليس بصحيحٍ.

(٤) «على»: ليس في (د).

(٥) في (ب): «قيل لهم: (أدخلوا) يا (آل فرعون) »: ليس في (ص) و(م).

(٦) «فيه»: ليس في (ص) و(م).

(٧) في الأصول الخطية: «كذب» والتصحيح من مصادر التخريج.

(٨) «يوم»: مثبت من (د) و(س).

(٩) «بعض»: ليس في (د).

(١٠) في (م): «نفى».

(١١) في (د): «ثمَّ قال».

(١٢) قوله: «فلمَّا سمع عليه الصلاة والسلام قولها؛ ... إليَّ أنَّكم تُفتَنون في القبور؟»، سقط من (ص).

«صحيح ابن حِبَّان» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾ قال: «عذاب القبر».

١٣٦٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا أُقْعِدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أُتِيَ، ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا وَزَادَ ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ نَزَلَتْ فِي عَذَابِ القَبْرِ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ) الحوضيُّ قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ) بفتح الميم والمثلَّثة، الحضرميِّ (عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ) بسكون[1] العين في الأوَّل، وضمِّها وفتح الموحَّدة مصغَّرًا، آخره هاء تأنيثٍ في الثَّاني، وصرَّح في رواية أبي الوليد الطَّيالسيِّ -الآتية إن شاء الله تعالى في «التَّفسير» [ح: ٤٦٩٩]- بالإخبار بين شعبة وعلقمة، وبالسَّماع بين علقمة وسعد بن عُبيدة (عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا أُقْعِدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ) بضمِّ همزة «أُقعِدَ» مبنيًّا للمفعول كهمزة (أُتِيَ) أي: حال كونه مأتيًّا إليه، والآتي: الملَكان منكرٌ ونكيرٌ (ثُمَّ شَهِدَ) بلفظ الماضي كـ«عَلِمَ»، وللحَمُّويي والكُشْمِيْهَنِيِّ كما[2] في الفرع، وقال في «الفتح»: والمُستملي بدل الكُشْمِيْهَنِيِّ: «ثمَّ يشهد» بلفظ المضارع، كـ«يَعْلَم» (أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ) وفي رواية أبي الوليد المذكورة[3] [ح: ٤٦٩٩]: «المسلم إذا سُئِلَ في القبر: يشهد أن لا إله إلَّا الله وأنَّ محمَّدًا رسول الله» (فَذَلِكَ قَوْلُهُ) تعالى: (﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]) الَّذي ثبت بالحجَّة عندهم، وهي كلمة التَّوحيد، وثبوتها تمكُّنها في القلب، واعتقاد حقيقتها[4]، واطمئنان القلب بها، وزاد في رواية أبي الوليد: ﴿فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] وتثبيتهم في الدُّنيا: أنَّهم إذا فُتِنوا في دينهم لم يزالوا عنها -وإن أُلقوا في

---

(١) في (د): «بفتح»، وليس بصحيح.

(٢) «كما»: ليس في (ب).

(٣) في (د): «المذكور».

(٤) في (د): «حقِّيَّتها».

النَّار- ولم يرتابوا بالشُّبهات[١]، وتثبيتهم في الآخرة: أنَّهم إذا سُئِلوا في القبر لم يتوقَّفوا في الجواب، وإذا سُئِلوا في الحشر وعند موقف الأشهاد عن معتقدهم ودينهم لم تدهشهم أهوال القيامة، وبالجملة: فالمرء على قدر ثباته في الدُّنيا يكون ثباته في القبر وما بعده[٢]، وكلَّما كان أسرع إجابةً كان أسرع تخلُّصًا من الأهوال، والمسؤول عنه في قوله: «إذا سُئِلوا» -الثَّابت في رواية أبي الوليد [ح:٤٦٩٩]- محذوفٌ، أي: عن ربِّه ونبيِّه ودينه.

وفي هذا الحديث التَّحديث، والعنعنة، ورواته ما بين بصريٍّ وكوفيٍّ، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «الجنائز» [ح:١٣٣٨] وفي «التَّفسير» [ح:٤٦٩٩]، ومسلمٌ في «صفة النَّار»، وأبو داود/ في «السُّنَّة»، والتِّرمذيُّ في «التَّفسير» والنَّسائيُّ في «الجنائز» وفي «التَّفسير»[٣] وابن ماجه في «الزُّهد». د٢/١٧٠ب

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بفتح الموحَّدة والشِّين المعجمة المشدَّدة، العبديُّ[٤] البصريُّ، ويُقال له[٥]/: بُنْدار قال: (حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ) محمَّد بن جعفر قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (بِهَذَا) أي: بالحديث السَّابق (وَزَادَ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [إبراهيم: ٢٧]) بالقول الثَّابت (نَزَلَتْ فِي عَذَابِ القَبْرِ) قال الطِّيبيُّ في «شرح المشكاة»: فإن قلت: ليس في الآية ما يدلُّ على عذاب المؤمن في القبر، فما معنى «نزلت في عذاب القبر؟» قلت: لعلَّه سمَّى أحوال العبد في القبر بعذاب القبر على تغليب فتنة الكافر على فتنة المؤمن ترهيبًا وتخويفًا، ولأنَّ القبر مقام الهول والوحشة، ولأنَّ ملاقاة الملكين ممَّا يهيب[٦] المؤمن في العادة. ٤٦١/٢

١٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ قَالَ: اطَّلَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى أَهْلِ القَلِيبِ، فَقَالَ: «وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟» فَقِيلَ لَهُ: أَتَدْعُو أَمْوَاتًا؟ فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ، وَلَكِنْ لَا يُجِيبُونَ».

---

(١) في هامش (ج): «الشُّبهات» جمع «شُبْهة» كـ«غُرفات» جمع «غُرفة»؛ كما في «المصباح».

(٢) «وما بعده»: ليس في (م).

(٣) قوله: «ومسلمٌ في صفة النَّار، وأبو داود ... والنَّسائيُّ في الجنائز وفي التَّفسير»، سقط من (ص).

(٤) في هامش (ج): «العَبْديُّ» بفتح العين وسكون الموحَّدة في آخرها الدَّال المهملة، هذه النِّسبة إلى عبد القيس، والمنتسب إليه مخيَّرٌ بين أن يقول: عبديٌّ أو عبقسيٌّ «ترتيب».

(٥) «له»: ليس في (ص) و(م).

(٦) في هامش (ج): «هابه مَهابة» من «باب تعِب» هيبةً: حَذِرَه، قال ابن فارس: الهيبة الإجلال، والفاعل: هائب، والمفعول: مَهوب ومَهيب أيضًا، وتهيَّبته: خِفتُه، وتهيَّبني: أفزعني. انتهى «مصباح».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ) المدينيُّ قال: (حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد، ولأبي الوقت: «حدَّثنا» (أَبِي) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرَّحمن ابن عوفٍ، القرشيُّ (عَنْ صَالِحٍ) هو ابن كيسان قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (نَافِعٌ) مولى ابن عمر ابن الخطَّاب (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ[1] رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ قَالَ: اطَّلَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى أَهْلِ القَلِيبِ) قليب بدرٍ؛ وهم أبو جهل بن هشام وأميَّة بن خلف وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وهم يُعذَّبون (فَقَالَ) لهم: (وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ[2] رَبُّكُمْ حَقًّا؟) وفي نسخةٍ: «ما[3] وعدكم» (فَقِيلَ لَهُ) عليه الصلاة والسلام والقائل عمر بن الخطَّاب؛ كما في «مسلمٍ»: (أَتَدْعُو)[4] بهمزة الاستفهام، وسقطت من[5] «اليونينيَّة»، كما في فرعها[6] (أَمْوَاتًا[7]؟ فَقَالَ) عليه الصلاة والسلام: (مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ) لما أقول (وَلَكِنْ لَا يُجِيبُونَ) لا يقدرون على[8] الجواب، وهذا يدلُّ على وجود حياةٍ في القبر يصلح معها التَّعذيب؛ لأنَّه لمَّا ثبت سماع أهل القليب كلامه عليه الصلاة والسلام وتوبيخه لهم؛ دلَّ على إدراكهم الكلام بحاسَّة السَّمع، وعلى جواز إدراكهم ألم العذاب ببقيَّة الحواسِّ بل بالذَّات.

ورواة هذا الحديث مدنيُّون، وفيه رواية تابعيٍّ عن تابعيٍّ عن صحابيٍّ، وفيه التَّحديث، والإخبار، والعنعنة، وأخرجه أيضًا في «المغازي» [ح:٣٩٨٠] مطوَّلًا، ومسلمٌ في «الجنائز» وكذلك[9] النَّسائيُّ.

١٣٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الآنَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ حَقٌّ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾».

---

(١) زيد في (ص): «ابن الخطَّاب».

(٢) في (د): «وعدكم».

(٣) «ما»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٤) زيد في (د) و(ج): «أمواتًا». وفي هامش (ج): في الفرع: «تدعو» بإسقاط همزة الاستفهام. «منه».

(٥) في (د): «في».

(٦) قوله: «بهمزة الاستفهام، وسقطت من اليونينيَّة، كما في فرعها»، سقط من (ص) و(م).

(٧) «كما في فرعها أمواتًا»: سقط من (د).

(٨) زيد في (د): «ردِّ».

(٩) في غير (د) و(س): «كذا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) هو ابن أبي شيبة قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عيينة (عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ) عروة بن الزُّبير (عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ) تَرُدُّ رواية ابن عمر [ح:١٣٧٠]: «ما أنتم بأسمعَ منهم» (إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الآنَ: أَنَّ[1] مَا كُنْتُ أَقُولُ حَقٌّ) ولأبوي الوقت وذرٍّ: «أنَّ ما كنت أقول لهم حقٌّ»، ثمَّ استدلَّت لِمَا نفته بقولها: (وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [النمل: ٨٠]) قالوا: ولا دلالةَ فيها على ما نفته، بل لا منافاة بين قوله ﵊: «إنَّهم الآن يسمعون[2]» وبين الآية؛ لأنَّ الإسماع هو إبلاغ الصَّوت من المسمِع في أذن السَّامع، فالله[3] تعالى هو الَّذي أسمعهم بأن أبلغ[4] صوت نبيِّه ﷺ بذلك، وقد قال المفسِّرون/: إنَّ الآية مَثَلٌ ضربه[5] الله للكفَّار، أي: فكما أنَّك لا تُسمِع الموتى، فكذلك لا تُفقِه[6] كفَّار مكَّة؛ لأنَّهم كالموتى في عدم الانتفاع بما يسمعون، وقد خالف الجمهورُ[7] عائشةَ في ذلك، وقَبِلوا حديث ابن عمر [ح:١٣٧٠] لموافقة مَن رواه غيره عليه، ولا مانع أنَّه ﷺ قال اللَّفظين معًا، ولم تحفظ عائشة إلَّا أحدهما، وحفظ غيرها سماعهم بعد إحيائهم، وإذا جاز أن يكونوا عالمين؛ جاز أن يكونوا سامعين، إما[8] بآذانِ رؤوسِهم؛ كما هو قول الجمهور، أو بآذانِ الرُّوح فقط، والمعتمد قول الجمهور؛ لأنَّه لو كان العذاب على الرُّوح فقط، لم يكن للقبر بذلك اختصاصٌ[9]، وقد قال قتادة؛ كما عند المؤلِّف في «غزوة بدرٍ»: «أحياهم الله تعالى حتَّى أسمعهم توبيخًا أو نقمةً» [ح:٣٩٧٦].

د٢/١٧١أ

١٣٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ سَمِعْتُ الأَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا، فَذَكَرَتْ عَذَابَ القَبْرِ، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ،

---

(١) «أن»: ليس في (د).

(٢) في (ص): «ليسمعون».

(٣) في (د): «فإنَّ الله».

(٤) في (د): «أبلغهم».

(٥) في (د): «ضرب».

(٦) في (د): «تسمعه»، وفي نسخةٍ في هامشها كالمثبت.

(٧) زيد في (د): «حديث».

(٨) زيد في (د): «هو».

(٩) قوله: «والمعتمد قول الجمهور؛ ... لم يكن للقبر بذلك اختصاصٌ»، سقط من (د) و(ص) و(م).

فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ عَذَابِ القَبْرِ، فَقَالَ: «نَعَمْ عَذَابُ القَبْرِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدُ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدَانُ) هو لقبُ عبد الله بن عثمان بن جَبَلة قال: (أَخْبَرَنِي[1]) بالإفراد (أَبِي) عثمان (عَنْ شُعْبَةَ) بن الحجَّاج قال: (سَمِعْتُ الأَشْعَثَ) بالمثلَّثة في[2] آخره (عَنْ أَبِيهِ) أبي الشَّعثاء -بالمدِّ- سليم بن أسود[3] المحاربيِّ، وفي رواية أبي داود الطَّيالسيِّ: عن شعبة عن أشعث سمعت أبي (عَنْ مَسْرُوقٍ) هو ابن الأجدع (عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ يَهُودِيَّةً) قال الحافظ[4] ابن حجرٍ: لم أقف على اسمها (دَخَلَتْ عَلَيْهَا) أي: على عائشة (فَذَكَرَتْ عَذَابَ القَبْرِ، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ) رضي الله عنها (رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ عَذَابِ القَبْرِ، فَقَالَ: نَعَمْ؛ عَذَابُ القَبْرِ) بحذف الخبر، أي: حقٌّ أو ثابتٌ، وللحَمُّويي والمُستملي: «عذاب القبر حقٌّ» بإثبات الخبر، لكن قال/ الحافظ ابن حجرٍ: ليس بجيِّدٍ؛ لأنَّ المصنِّف قال عقب هذه الطَّريق: «زاد غندرٌ: عذابُ القبر حقٌّ» فتبيَّن أنَّ لفظة «حقٌّ» ليست في رواية عَبْدان عن أبيه عن شعبة، وأنَّها ثابتةٌ في رواية غُنْدرٍ -يعني: عن شعبة- وهو كذلك، وقد أخرج طريقَ غندرٍ النَّسائيُّ والإسماعيليُّ كذلك، وكذا أخرجه أبو داود الطَّيالسيُّ في «مسنده» عن شعبة. انتهى. وتعقَّبه العينيُّ بأنَّ قوله: «زاد غندر: عذاب القبر حقٌّ» ليس بموجودٍ في كثيرٍ من النُّسخ، ولَئِن سلَّمنا وجود هذا؛ فلا نسلِّم أنَّه يستلزم حذف الخبر مع أنَّ الأصل ذكرُ الخبر، وكيف ينفي الجودة من رواية المُستملي مع كونها على الأصل؟ فماذا يلزم من المحذور إذا ذُكِرَ الخبر في الرِّوايات كلِّها؟ انتهى. فليتأمَّل (قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدُ) مبنيٌّ على الضَّمِّ، أي: بعدَ سؤالي إيَّاه (صَلَّى صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ) فيها (مِنْ عَذَابِ القَبْرِ) وزاد في رواية أبي ذرٍّ هنا قوله: «وزاد غندرٌ: عذابُ القبر حقٌّ»، ففي هذا الحديث: أنَّه أقرَّ اليهوديَّة على أنَّ عذاب القبر حقٌّ، وفي حديثَي[5] أحمدَ ومسلمٍ السَّابقين أنَّه أنكره حيث قال: «كذب يهود،

٤٦٢/٢

---

(١) في (د): «حدَّثني».

(٢) «في»: ليس في (د).

(٣) في (د): «الأسود».

(٤) «الحافظ»: ليس في (ب) و(س).

(٥) في (م) و(ص): «حديث».

لا عذاب دون[1] يوم القيامة، وإنَّما تُفتَن اليهود»، فبين الرِّوايتين مخالفةٌ، لكن قال النَّوويُّ كالطَّحاويِّ وغيره: قضيَّتان، فأنكر ﷺ قول اليهوديَّة في الأولى، ثمَّ أُعلِم بذلك ولم يُعلِم[2]/ عائشة، فجاءت اليهوديَّة مرَّةً أخرى، فذكرت لها ذلك، فأنكرتْ عليها مستندةً إلى الإنكار الأوَّل، فأعلمها عليه الصلاة والسلام بأنَّ الوحي نزل بإثباته. انتهى. وفيه إرشادٌ لأمَّته ودلالةٌ على أنَّ عذاب القبر ليس خاصًّا بهذه الأمَّة، بخلاف المسألة[3] ففيها خلافٌ، يأتي قريبًا إن شاء الله تعالى [ح: ١٣٧٤].

د٢/١٧١ب

١٣٧٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ ﵄ تَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيبًا فَذَكَرَ فِتْنَةَ القَبْرِ الَّتِي يَفْتَتِنُ فِيهَا المَرْءُ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَجَّ المُسْلِمُونَ ضَجَّةً.

وبه قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ) أبو سعيدٍ الجعفيُّ الكوفيُّ نزيل البصرة، قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ) عبد الله المصريُّ، بالميم (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (يُونُسُ) بن يزيد الأيليُّ (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهريِّ قال: (أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ) بن العوَّام: (أَنَّهُ سَمِعَ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ) الصِّدِّيق (﵄ تَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) حال كونه (خَطِيبًا، فَذَكَرَ فِتْنَةَ القَبْرِ الَّتِي يَفْتَتِنُ فِيهَا المَرْءُ) بفتح المثنَّاة التَّحتيَّة وكسر المثنَّاة الفوقيَّة الثَّانية، ولأبي الوقت من غير «اليونينيَّة»[4]: «يُفْتَنُ» بضمِّ أوَّله وفتح ثالثه مبنيًّا للمفعول (فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ) بتفاصيله كما يجري على المرء في قبره (ضَجَّ المُسْلِمُونَ ضَجَّةً) عظيمةً، وزاد النَّسائيُّ من الوجه الَّذي أخرجه منه البخاريُّ: حالت بيني وبين أن أفهم كلام رسول الله ﷺ فلما سكنتْ ضجَّتهم، قلت لرجلٍ قريبٍ منِّي: أَيْ بارك الله فيك، ماذا قال رسول الله ﷺ في آخر كلامه؟ قال: قال: «قد أُوحي إليَّ أنَّكم تفتنون في القبور قريبًا من فتنة المسيح الدَّجال» أي: فتنةً قريبةً[5]، يريد: فتنةً عظيمةً؛ إذ ليس فتنةٌ أعظمَ من فتنة الدَّجال.

---

(١) زيد في (ب) و(س): «عذاب».

(٢) في (د): «تعلم».

(٣) في (ص) و(م) و(ج): «المسائلة»، وفي هامش (ج): أي: سؤال الملكين.

(٤) «من غير اليونينيَّة»: سقط من (م).

(٥) «أي: فتنة قريبة»: سقط من (ب) و(د).

وهذا الحديث قد سبق في «العلم» [ح:٨٦] و«الكسوف» [ح:١٠٥٣] و«الجمعة» [ح:٩٢٢] من طريق فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بتمامه، وأورده هنا مختصرًا، ووقع هنا في بعض نسخ البخاريِّ: «وزاد غندرٌ: عذابُ القبر» بحذف الخبر، أي: حقٌّ، وثبت لأبي الوقت، وكذا هو ثابت في الفرع، لكن رقم عليه علامة السُّقوط، وفوقها علامة أبي ذرٍّ الهرويِّ، ولا يخفى أنَّ هذا إنَّما هو في آخر حديث عائشة المتقدِّم [ح:١٣٧٢] فذكْرُه في حديث أسماء غلطٌ؛ لأنَّه لا رواية لغندرٍ فيه.

١٣٧٤ - حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ العَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ أَتَاهُ مَلَكَانِ، فَيُقْعِدَانِهِ، فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ لِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم، فَأَمَّا المُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الجَنَّةِ، فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا»، قَالَ قَتَادَةُ: وَذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُفْسَحُ فِي قَبْرِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: «وَأَمَّا المُنَافِقُ وَالكَافِرُ فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ، وَيُضْرَبُ بِمَطَارِقَ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ) بفتح العين والمثنَّاة التَّحتيَّة المشدَّدة، آخره شينٌ معجمةٌ، الرَّقَّام البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى) بن عبد الأعلى السَّاميُّ[(١)] -بالسِّين المهملة- قال: (حَدَّثَنَا سَعِيدٌ) هو ابن أبي عَروبة (عَنْ قَتَادَةَ) بن دعامة[(٢)] (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) وسقط لفظة «ابن مالك» لأبي ذرٍّ (رضي الله عنه أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّ العَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، وَإِنَّهُ) بالواو، والضَّمير للميِّت، ولأبي ذرٍّ: «إنَّه» (لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ) زاد مسلمٌ: «إذا انصرفوا» (أَتَاهُ مَلَكَانِ) زاد ابن حِبَّان والتِّرمذيُّ من حديث أبي هريرة: «أسودان أزرقان، يُقال لأحدهما: المنكر[(٣)]، وللآخر: النَّكير»، والنَّكير[(٤)]: فعيلٌ بمعنى

---

(١) في هامش (ج) و(ص): قوله: «السَّامي» نسبةً إلى سامة بن لؤيِّ بن غالبٍ، وليس في العرب سامة بغير «أ» إلَّا هو، وفي مذحج سامةُ بن سعد بن منبه، وباقي العرب أسامة. «ترتيب».

(٢) في هامش (ج): قال ابن الأثير: قتادة بن دِعَامة المفسِّر بكسر الدَّال وتخفيف العين المهملة «ترتيب».

(٣) في هامش (ج): «مُنكَر» بفتح الكاف، وهو المجزوم به في «القاموس» «شرح الصدفي».

(٤) «النَّكير»: ليست في (ص) و(م).

د٢/١٧٢أ مفعول، والمُنْكَر «مُفْعَل»[١] مِن أنكر، وكلاهما ضدُّ المعروف، وسُمِّيا[٢] به/؛ لأنَّ الميِّت لم يعرفهما، ولم ير صورةً مثل/ صورتهما، وإنَّما صُوِّرا كذلك؛ ليخاف الكافر ويتحيَّر في الجواب، ٤٦٣/٢ وأمَّا المؤمن فيثبِّته[٣] الله بالقول الثَّابت، فلا يخاف؛ لأنَّ من خاف الله في الدُّنيا وآمن به وبرسله[٤] وكتبه؛ لم يخف في القبر، وزاد الطَّبرانيُّ في «الأوسط» من حديث أبي هريرة أيضًا: «أعيُنُهما مثل قدور النُّحاس، وأنيابهما مثل صياصي البقر[٥]، وأصواتهما مثل الرَّعد»، وزاد عبد الرَّزَّاق من مرسل عمرو بن دينارٍ: «يحفران[٦] بأنيابهما، ويطأان في أشعارهما، معهما مرزبَّةٌ[٧] لو اجتمع عليها أهل منى؛ لم يُقِلُّوها» وذكر بعض الفقهاء: أنَّ اسم اللَّذَين يسألان المذنب: منكرٌ ونكيرٌ، و[٨]اسم اللَّذَين يسألان المطيع: مبشِّرٌ وبشيرٌ، كذا نقله في «الفتح» (فَيُقْعِدَانِهِ) فتُعاد روحه في جسده، وفي حديث البراء: «فيجلسانه»، وزاد ابن حِبَّان من حديث أبي هريرة: «فإذا كان مؤمنًا؛ كانت الصَّلاة عند رأسه، والزَّكاة عن يمينه، والصَّوم عن شماله، وفعل المعروف من قبل رجليه، فيقال له: اجلس، فيجلس، وقد مُثِّلتْ له الشَّمس عند الغروب»، زاد ابن ماجه[٩] من حديث جابرٍ: «فيجلس يمسح عينيه، ويقول: دعوني أصلِّي»، فانظر كيف يُبعث المرء على ما عاش عليه، واعتاد بعضهم أنَّه[١٠] كلَّما انتبه؛ ذكر الله، واستاك، وتوضَّأ وصلَّى، فلمَّا مات رُئِيَ، فقيل له: ما فعل الله بك؟ قال: لمَّا جاءني الملكان، وعادت إليَّ روحي، حسبت أنِّي انتبهت من اللَّيل، فذكرت الله على العادة، وأردت أن أقوم أتوضَّأ فقالا لي: أين تريد تذهب؟ فقلت: للوضوء[١١] والصَّلاة، فقالا[١٢]: نم نومة

---

(١) في (ص) و(م): «مفعول»، وليس بصحيحٍ.

(٢) في (د): «تسمَّيا».

(٣) في غير (د) و(س): «فيثيبه»، وهو تصحيفٌ.

(٤) في (د): «برسوله».

(٥) في هامش (ج) و(ص): قوله: «صياصي البقر»: قرونها؛ كما في «القاموس».

(٦) في هامش (ج): حفر الأرض، من «باب ضرب» «مصباح».

(٧) في هامش (ل): الإرزبَّة والمرزبَّة؛ مشدَّدتان، أو الأولى فقط، عُصَيَّة من حديدٍ. «قاموس».

(٨) زيد في غير (د) و(س): «أنَّ».

(٩) في (م): «حِبَّان»، وليس بصحيحٍ.

(١٠) «أنه»: ليس في (د).

(١١) في (ص) و(م): «الوضوء».

(١٢) زيد في (د): «لي».

العروس، فلا خوف عليك ولا بؤس (فَيَقُولَانِ) له: (مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هذا الرَّجُلِ؟ لِمُحَمَّدٍ ﷺ) بيانٌ من الرَّاوي، أي: لأجل محمَّدٍ عليه الصلاة والسلام، وعبَّر بذلك امتحانًا؛ لئلَّا يتلقَّن تعظيمه عن[1] عبارة القائل، والإشارة في قوله: «هذا» للحاضر، فقيل: يُكشَف للميِّت حتَّى يرى النَّبيَّ ﷺ؛ وهي بشرى عظيمةٌ للمؤمن إن صحَّ ذلك، ولا نعلم[2] حديثًا صحيحًا مرويًّا في ذلك، والقائل به إنَّما استند لمجرَّد أنَّ الإشارة لا تكون إلَّا لحاضرٍ، لكن يحتمل أن تكون الإشارة لما في الذِّهن، فيكون مجازًا[3]، وزاد أبو داود في أوَّله: «ما كنت تعبد؟ فإنِ الله هداه، قال: كنتُ أعبد الله، فيُقال[4] له: ما كنت تقول في هذا الرَّجل؟» (فَأَمَّا المُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ) زاد في حديث أسماء بنت أبي بكرٍ الصِّدِّيق السَّابق في «العلم» [ح: ٨٦] و«الطَّهارة» [ح: ١٨٢] وغيرهما: «جاءنا بالبيِّنات والهدى، فأجبنا وآمنَّا واتَّبعنا» (فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ) ولأبي داود: «هذا بيتك كان في النَّار» (قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الجَنَّةِ، فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا) فيزداد فرحًا إلى فرحه، ويعرف/ نعمة الله عليه بتخليصه من النَّار، وإدخاله الجنَّة، وفي حديث أبي سعيدٍ عند سعيد بن منصورٍ: «فيقال له: نم نومة عروسٍ، فيكون في أحلى نومةٍ نامها أحد حتَّى يُبعَث[5]»، وللتِّرمذيِّ من حديث أبي هريرة: «ويقال له: نم نومة العروس الَّذي لا يوقظه إلَّا أحبُّ أهله إليه، حتَّى يبعثه الله من مضجعه ذلك» (قَالَ قَتَادَةُ: وَذُكِرَ لَنَا) بضمِّ الذَّال مبنيًّا للمفعول (أَنَّهُ يُفْسَحُ فِي قَبْرِهِ) «في» زائدةٌ، والأصل: يُفسَح قبره، ولأبوي ذرٍّ والوقت «يُفسَح له في قبره» وزاد ابن حبَّان: «سبعين ذراعًا في[6] سبعين ذراعًا»، وعنده من وجهٍ آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه: «ويُرْحَب[7] له في قبره سبعين ذراعًا، ويُنوَّر له كالقمر ليلة البدر»، وعنده أيضًا: «فيزداد غبطةً وسرورًا، فيُعاد الجلد إلى

د٢/١٧٢ب

---

(١) في غير (ص) و(م): «مِنْ».

(٢) في (د): «يُعلَم».

(٣) قوله: «والإشارة في قوله: هذا، للحاضر، فقيل... الإشارة لما في الذِّهن، فيكون مجازًا»، سقط من (م).

(٤) في (ص): «فيقول»، وليس بصحيحٍ.

(٥) في (ص): «يبعثه الله».

(٦) في (م): «و».

(٧) في هامش (ج): الَّذي في «شرح الصُّدور» عن أبي هريرة عند غير ابن حبَّان ما نصُّه: «ثمَّ يُفسَح له في قبره سبعون ذراعًا في سبعين، ثمَّ ينوَّر له فيه، فيقال له: نَم... إلى آخره».

ما بُدِىء منه، وتجعل روحه في نَسَم[1] طائرٍ تَعْلَقُ في شجرِ الجنَّة» (ثُمَّ رَجَعَ) قتادة (إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ، قَالَ: وَأَمَّا المُنَافِقُ وَالكَافِرُ) كذا بواو العطف، وتقدَّم في «باب خفق النِّعال» [ح:١٣٣٨] «وأمَّا الكافر أو المنافق» بالشَّكِّ (فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟) محمَّدٍ ﷺ (فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي؟) وفي رواية أبي داود المذكورة: «وإنَّ الكافر إذا وُضِع في قبره؛ أتاه ملكٌ فينتهره، فيقول له: ما كنت تعبد؟»، وفي أكثر الأحاديث: «ما كنت تقول في هذا الرَّجل؟» وفي حديث البراء: «فيقولان له: من ربك؟ فيقول: هاه هاه لا أدري؟ فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: هاه هاه لا أدري؟ فيقولان له: ما هذا الرَّجل الَّذي بُعِث فيكم؟ فيقول: هاه هاه لا أدري؟» (كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ[2] النَّاسُ) المسلمون (فَيُقَالُ) له: (لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ) أصله: تلوت بالواو، والمحدِّثون إنَّما يروونه بالياء للازدواج، أي: لا فهمتَ ولا قرأتَ القرآن، أو المعنى: لا دريتَ ولا اتَّبعتَ من يدري، ولأبي/ذرٍّ: «ولا أَتْليت» بزيادة ألفٍ وتسكين المثنَّاة الفوقيَّة، وصوَّبها يونس بن حبيبٍ، فيما حكاه ابن قتيبة: كأنَّه[3] يدعو عليه؛ بأنَّه لا يكون له من يتبعه، واستبعد هذا في دعاء الملكين، وأجيب بأنَّ هذا أصل الدُّعاء، ثمَّ استُعمِل في غيره (وَيُضْرَبُ بِمَطَارِقَ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً) بإفراد «ضربةً» وجمع «مطارق» ليؤذن بأنَّ كلَّ جزءٍ من أجزاء تلك المطرقة مطرَقةٌ برأسها مبالغةً (فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ) مفهومه: أنَّ من بَعُد لا يسمعه، فيكون مقصورًا على الملكَين، لكن في حديث البراء: «يسمعها ما بين المشرق والمغرب»، والمفهوم لا يعارض المنطوق، وفي حديث أبي سعيدٍ عند أحمد: «يسمعه خلق الله كلُّهم» (غَيْرَ[4] الثَّقَلَيْنِ) الجنِّ والإنس، و«غيرَ» نصبٌ على الاستثناء، وفي هذا الحديث: إثبات عذاب القبر، وأنَّه واقعٌ على الكفَّار ومَن شاء الله من الموحِّدين، والمسألة وهل هي واقعةٌ على كلِّ أحدٍ؟ فقيل: إنَّما[5] تقع على من/ يدَّعي الإيمان إنْ محقًّا وإنْ مبطلًا؛ لقول عبيد بن عميرٍ أحدِ كبار التَّابعين فيما رواه عبد الرَّزَّاق: إنَّما يُفتَن رجلان مؤمنٌ ومنافقٌ، وأمَّا الكافر فلا يُسأل[6] عن

٤٦٤/٢

د٢/١٧٣أ

---

(١) في هامش (ج): النَّسَم محرَّكةً: نَفَسُ الرُّوْح؛ كـ«النَّسَمَة» محرَّكةً. انتهى «قاموس».

(٢) في (ب) و(س): «يقوله».

(٣) في (م): «كأن».

(٤) في هامش (د): (من).

(٥) في (ب): «إنَّها».

(٦) في هامش (ج): وفاقًا للقرطبيِّ وابن القيِّم وعبد الحقِّ والجمهور؛ لمجيء الأحاديث بذلك، وخلافًا لابن عبد البرِّ في «تمهيده»، وتبعه الجلال السُّيوطيُّ فقالا: لا يكون السُّؤال لمؤمن أو منافق، بخلاف الكافر، قال =

محمَّدٍ، ولا يعرفه، والصَّحيح أنَّه يُسأل؛ لما ورد في ذلك من الأحاديث المرفوعة الصَّحيحة الكثيرة الطُّرق، وبذلك جزم التِّرمذيُّ الحكيم، وقال ابن القيِّم في «الرُّوح»: في الكتاب والسُّنَّة دليلٌ على[1] أنَّ السُّؤال للكافر والمسلم، قال الله تعالى: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [إبراهيم: ٢٧] وفي حديث أنسٍ في «البخاريِّ» [ح: ١٣٧٤]: «وأمَّا المنافق والكافر» بواو العطف. وهل[2] يُسأَل الطِّفل الَّذي لا يُميِّز؟ جزم القرطبيُّ في «تذكرته» أنَّه[3] يُسأل، وهو منقولٌ عن الحنفيَّة، وجزم[4] غير واحدٍ من الشَّافعيَّة بأنَّه لا يُسأَل، ومِن ثمَّ قالوا[5]: لا يستحبُّ أن يُلقَّن[6]، وقال عبيد بن عميرٍ، ممَّا ذكره الحافظ زين الدِّين ابن رجبٍ في كتابه «أهوال القبور»: المؤمن يُفتَن سبعًا، والكافر[7] أربعين صباحًا، ومن ثمَّ كانوا يستحبُّون أن يُطعَم عن المؤمن سبعة أيَّامٍ من يوم دفنه، وهذا ممَّا انفرد به، لا أعلم أحدًا قاله غيره، نعم؛ تبعه في ذلك وفي[8] قوله السَّابق بعض العصريِّين، فلم يصب[9]، والله الموفِّق[10]، وقد صحَّ أنَّ المرابط في سبيل الله لا يُفتَن -كما في حديث مسلمٍ وغيره- كشهيد المعركة والصَّابر في الطَّاعون الَّذي لا[11] يخرج من البلد الَّذي يقع فيه[12] قاصدًا بإقامته

= العلقميُّ: ولي به أسوة، ولا أقول سواه، والله أعلم، لكن في «شرح عقيدةِ شيخنا اللَّقانيِّ» عن ابن حجر ما يخالفه، فراجعه.

(١) «على»: مثبتٌ من (د) و(س).

(٢) زيد في غير (ب) و(س): «به».

(٣) زيد في (ص) و(م): «لا». وفي هامش (ج): قوله: «لا يسأل» كذا بخطِّه، والَّذي في «الفتح» نقلًا عن القرطبيِّ أنَّه يسأل.

(٤) زيد في غير (ب) و(س): «به».

(٥) في (د): «قال».

(٦) قوله: «بأنَّه لا يُسأَل، ومِن ثمَّ قالوا: لا يستحبُّ أن يُلقَّن»، سقط من (ص) و(م).

(٧) في (ص) و(م): «والمنافق»، كذا في أهوال القبور.

(٨) «في»: ليس في (د).

(٩) «فلم يصب»: سقط من (د).

(١٠) في هامش (ج): كأنَّه يؤيِّد الجلال السُّيوطيَّ، فقد ذكر في «شرح الصُّدور» ما نصُّه: الثَّالثة: ورد في روايةٍ أنَّه يسأل في المجلس الواحد ثلاث مرَّات، وباقي الرِّوايات ساكتةٌ عن ذلك، فتُحمَل على ذلك، أو يختلف الحال بالنِّسبة إلى الأشخاص، وقد تقدَّم عن طاووس أنَّهم يُفتَنون سبعة أيَّام.

(١١) في (م): «لم».

(١٢) في (ص) و(م): «به».

ثواب الله راجيًا[١] صدق موعوده عارفًا أنَّه إن وقع له؛ فهو بتقدير الله تعالى، وإن صُرِفَ عنه فبتقديره تعالى، غير متضجِّرٍ به لو وقع معتمدًا على ربِّه في الحالتين؛ لحديث البخاريِّ والنَّسائيِّ، عن عائشة مرفوعًا: «فليس من رجل يقع الطَّاعون، فيمكث في بلده صابرًا محتسبًا، يعلم أنَّه لا يصيبه إلَّا ما قد[٢] كَتبَ الله له، إلَّا كان له مثل أجر الشَّهيد» [ح: ٣٤٧٤] وجه الدَّليل: أنَّ الصَّابر في الطَّاعون المتَّصف بالصِّفات المذكورة نظير المرابط في سبيل الله، وقد صحَّ أنَّ المرابط لا يُفتَن، ومَن مات بالطَّاعون فهو أَولى، وهل السُّؤال يختصُّ بهذه الأمَّة المحمَّديَّة، أم يعمُّ الأمم قبلها؟ ظاهر الأحاديث التَّخصيص، وبه جزم الحكيم التِّرمذيُّ، وجنح ابن القيِّم إلى التَّعميم، واحتجَّ بأنَّه ليس في الأحاديث ما ينفي ذلك، وإنَّما أخبر النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم أمَّته بكيفيَّة امتحانهم في القبور، قال: والَّذي يظهر أنَّ كلَّ نبيٍّ مع أمَّته كذلك، فتُعذَّب كفَّارهم في قبورهم بعد سؤالهم وإقامة الحجَّة عليهم؛ كما يعذبون في الآخرة بعد السُّؤال وإقامة الحجَّة عليهم، وهل[٣] السُّؤال باللِّسان العربيِّ أم بالسِّريانيِّ؟ ظاهر قوله: «ما كنت تقول في هذا الرَّجل؟» إلى آخر الحديث، أنَّه بالعربيِّ، قال شيخنا: ويشهد له ما رويناه من طريق يزيد بن طريفٍ قال: مات أخي فلمَّا أُلحِدَ، وانصرف النَّاس عنه وضعت رأسي على قبره، فسمعت صوتًا ضعيفًا/ أعرف أنَّه صوت أخي، وهو يقول: الله، فقال له[٤] الآخر: ما دينك؟ قال: الإسلام. ومن طريق العلاء بن عبد الكريم قال: مات رجلٌ، وكان له أخٌ ضعيف البصر، قال أخوه: فدفنَّاه، فلمَّا انصرف النَّاس عنه وضعت رأسي على القبر، فإذا أنا بصوتٍ من داخل القبر، يقول: من ربُّك؟ وما دينك؟ ومن نبيُّك؟ فسمعت صوت أخي وهو[٥] يقول: الله، قال الآخر: فما دينك؟ قال: الإسلام، إلى غير ذلك ممَّا يستأنس به لكونه عربيًا، قال الحافظ ابن حجرٍ: ويحتمل مع ذلك أن يكون/ خطاب كلِّ أحدٍ بلسانه، قال شيخنا: ويستأنس له بإرسال الرُّسل بلسان قومهم[٦]، وعن الإمام البلقينيِّ أنَّه بالسِّريانيَّة، والله أعلم.

د٢/١٧٣ب

٢/٤٦٥

---

(١) في (د): «واجبًا».

(٢) «قد»: ليس في (ص) و(م).

(٣) في (د): «هذا».

(٤) «له»: ليس في (د).

(٥) «وهو»: ليس في (د).

(٦) في هامش (ص): قوله: «بلسان قومهم»: كذا في نسخ، والَّذي في خطِّ الشَّارح رحمه الله «بلسان قومها»؛ من غير ميم =

٨٧ - باب التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ

(باب التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ).

١٣٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﵃ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، فَسَمِعَ صَوْتًا فَقَالَ: «يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا».

وَقَالَ النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَوْنٌ، سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا) بالجمع، ولأبوي ذَرٍّ والوقت: «حدَّثني» (مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى) المعروف بالزَّمِن قال: (حَدَّثَنَا) بالجمع، وفي نسخةٍ: «أخبرنا» (يَحْيَى) بن سعيدٍ القطَّان قال: (حَدَّثَنَا) ولأبوي ذَرٍّ والوقت: «أخبرنا» (شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ) بضمِّ الجيم وفتح الحاء (عَنْ أَبِيهِ) أبي جُحَيفة وهب بن عبد الله السُّوائيِّ[1] الصَّحابيِّ (عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ) الأنصاريِّ (﵃، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ) من المدينة إلى خارجها (وَقَدْ وَجَبَتِ الشَّمْسُ) أي: سقطت، يريد: غربت، والجملة حاليَّةٌ (فَسَمِعَ صَوْتًا) إمَّا صوت ملائكة العذاب، أو صوت وَقْع العذاب، أو صوت المعذَّبين، وفي «الطَّبرانيِّ» عن عونٍ بهذا السَّند: أنَّه ﷺ قال: «أسمعُ صوت اليهود يُعذَّبون في قبورهم» (فَقَالَ: يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا) «يهودُ» مبتدأٌ، و«تعذَّب» خبره، وقال في «فتح الباري»: «يهود» خبر مبتدأ محذوفٍ، أي: هذه يهود، وتعقَّبه العينيُّ فقال: ظنَّ أنَّ «يهود» نكرةٌ وليس كذلك، بل هو عَلَمٌ للقبيلة، وقد تدخله الألف واللَّام، قال الجوهريُّ[2]: الأصل:

= الجمع، ويجمع بين النُّسختين، فيقال: الرُّسل، جمع تكسيرٍ؛ فمَن أنَّث؛ فعلى معنى «الجماعة»، ومَن ذكَّر؛ فعلى معنى «الجمع» كما هو مقرَّرٌ.

وقوله: «وهل السُّؤال باللِّسان العربيِّ... وعن الإمام البلقينيِّ أنَّه بالسِّريانيَّة، والله أعلم»، سقط من (ص).

(١) في هامش (ج): «السُّوَائِيُّ» قال ابن الأثير: بضمِّ السِّين وتخفيف الواو وكسر الهمزة بعد الألف، منسوب إلى سُواءةَ بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن، بطن كبير. انتهى «ترتيب».

(٢) في هامش (ج): قوله: «قال الجوهريُّ... إلى آخره» هكذا نقله عنه الحافظ ابنُ حجر بلفظ ياء الإضافة، ثمَّ رأيته كذلك في نسخة صحيحةٍ من «الصِّحاح»، والمراد ياء النِّسبة؛ كما عبَّر بذلك الكرمانيُّ.

اليهوديُون، فحُذِفَت ياء الإضافة[1]؛ مثل: زنجٍ وزنجيٍّ، ثمَّ عُرِّف على هذا الحدِّ، فجُمِع على قياس: شعيرٍ وشعيرةٍ، ثمَّ عُرِّفَ الجمع بالألف واللَّام، ولولا ذلك؛ لم يجز دخولهما؛ لأنَّه معرفةٌ مؤنَّثٌ، فجرى مجرى القبيلة، وهو غير منصرفٍ للعلميَّة والتَّأنيث. انتهى. وهذا نقله في «فتح الباري» عن الجوهريِّ أيضًا، وزاد في إعراب «يهود»[2] أنَّه مبتدأٌ، خبره محذوفٌ[3]، فكيف يقول العينيُّ: إنَّه ظنَّ أنَّه نكرةٌ بعد قوله ذلك؟ فليُتأمَّل، وإذا ثبت أنَّ اليهود تُعذَّب؛ ثبت تعذيب غيرهم من المشركين؛ لأنَّ كفرهم بالشِّرك أشدُّ من كفر اليهود، ومناسبة الحديث للتَّرجمة من حيث إنَّ كل من سمع مثل ذلك الصَّوت يتعوَّذ مِن مثله، أو الحديث من الباب السَّابق، وأدخله هنا بعض النُّسَّاخ (وَقَالَ النَّضْرُ) بن شُمَيلٍ ممَّا وصله الإسماعيليُّ: (أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج قال: (حَدَّثَنَا عَوْنٌ)/ قال: (سَمِعْتُ أَبِي) أبا جُحَيفة (قال: سَمِعْتُ البَرَاءَ) بن عازبٍ (عَنْ أَبِي أَيُّوبَ) الأنصاريِّ (عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) وفائدة ذكر ذلك: تصريح عونٍ فيه بالسَّماع له من أبيه، وسماع أبيه له من البراء، وهذا ثابتٌ عند أبي ذَرٍّ كما نبَّه عليه في الفرع وأصله[4]. د٢/١٧٤أ

وفي هذا الحديث ثلاثةٌ من الصَّحابة في نسقٍ، أوَّلهم: أبو جحيفة، وفيه التَّحديث، والإخبار، والعنعنة، و[5] السَّماع، والقول، وأخرجه مسلمٌ في «صفة أهل النَّار» والنَّسائيُّ في «الجنائز».

١٣٧٦ - حَدَّثَنَا مُعَلًّى: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي ابْنَةُ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ العَاصي أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُعَلًّى)[6] بالتَّنوين، وعند أبي ذَرٍّ: «ابن أسدٍ» قال: (حَدَّثنَا وُهَيْبٌ) هو ابن خالدٍ (عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ) الأسديِّ (قَالَ: حَدَّثَتْنِي) بالإفراد مع تاء التَّأنيث (ابْنَةُ خَالِدِ بْنِ

---

(١) في (م): «بالإضافة».

(٢) زيد في (ب): «أيضًا».

(٣) في هامش (ج): على أنَّه قد يقال: المقتضى لتصدير الحافظ بالاحتمال الأوَّل وهو كونُه خبر مبتدأ محذوف، على العكس؛ لأنَّه اللَّفظ الوارد عند ابن راهويه في «مسنده» عن النَّضر بلفظ: «هذه يهود تعذَّب في قبورها» هكذا ساقه في «الفتح» عنه.

(٤) «وأصله»: ليس في (م).

(٥) في (ص) و(م): «ثم».

(٦) في هامش (ج): بضمِّ الميم وفتح العين واللَّام المشدَّدة.

سَعِيدِ بْنِ العَاصِي) أَمَةٌ[1]، بفتح الهمزة وتخفيف الميم، أمُّ خالدٍ الأمويَّة، وُلِدت بالحبشة، وتزوَّجها الزُّبير، فولدت له خالدًا وعمرًا: (أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ) إرشادًا لأمَّته؛ ليقتدوا به في ذلك، لينجوا من العذاب.

وفي هذا الحديث التَّحديث، والعنعنة، والسَّماع، والقول، وشيخه ووهيبٌ[2] بصريَّان، وموسى مدنيٌّ، وأخرجه أيضًا في «الدَّعوات» [ح: ٦٣٦٤] والنَّسائيُّ في «التَّعوُّذ».

١٣٧٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) الفراهيديُّ قال: (حَدَّثَنَا هِشَامٌ) الدَّستوائيُّ قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) بن أبي كثيرٍ (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) بن عبد الرَّحمن بن عوفٍ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو: اللَّهُمَّ) وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «يدعو ويقول: اللهم» (إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ) تعميمٌ بعد تخصيصٍ؛ كما أنَّ تاليه تخصيصٌ بعد تعميم، وهو قوله: (وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا) الابتلاء مع عدم الصَّبر والرِّضا، والوقوع في الآفات، والإصرار على الفساد، وترك متابعة طريق الهدى (وَ) من فتنة (المَمَاتِ) سؤال منكرٍ ونكيرٍ مع الحيرة[3] والخوف، وعذاب القبر وما فيه من الأهوال والشَّدائد، قاله الشَّيخ أبو النَّجيب السَّهرورديُّ، و«المحيا» و«الممات»: مصدران ميميَّان[4]/، مَفْعَل، من الحياة والموت (وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ) بفتح الميم وبالسِّين والحاء المهملَتين؛ لأنَّ إحدى عينيه ممسوحةٌ، فيكون: فعيلًا بمعنى: مفعولٍ، أو لأنَّه يمسح الأرض، أي: يقطعها في أيَّامٍ معدودةٍ، فيكون بمعنى: فاعل[5]، وصدور هذا الدُّعاء منه ﷺ على سبيل العبادة والتَّعليم.

٤٦٦/٢

(١) في هامش (ج): لعلَّه هكذا: اسمها أَمَة.

(٢) في (د): «وشيخه وهيبٌ»، وليس بصحيحٍ.

(٣) في (د): «الحيل»، ولا يصحُّ.

(٤) في هامش (ج): أسماء زمان؛ كما ذكره الكِرمانيُّ.

(٥) في هامش (ل): ذكر صاحب «القاموس» خمسين قولًا في اشتقاقه.

وفي الحديث رواية تابعيٍّ عن تابعيٍّ عن صحابيٍّ، ورواية[1] يمانيٍّ وبصريٍّ ومدنيٍّ، وفيه التَّحديث، والعنعنة، وأخرجه مسلمٌ في «الصَّلاة».

٨٨ - باب عَذَابِ القَبْرِ مِنَ الغِيبَةِ وَالبَوْلِ

(باب) بيان (عَذَابِ القَبْرِ) الحاصل (مِنَ الغِيبَةِ) بكسر الغين؛ وهي ذكر الإنسان في غيبته بسوءٍ وإن كان فيه[2] (وَ) باب بيان عذاب القبر من أجل عدم الاستنزاه[3] من (البَوْلِ) وخصَّهما بالذِّكر؛ لتعظيم[4] أمرهما لا لنفي الحكم/ عن غيرهما، نعم هما أمكن، وقد روى أصحاب السُّنن الأربعة: «استنزهوا من البول فإنَّ عامَّة عذاب القبر منه». د٢/١٧٤ب

١٣٧٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَى بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ»، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ عُودًا رَطْبًا فَكَسَرَهُ بِاثْنَتَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرٍ، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) بن سعيدٍ قال: (حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) هو ابن أبي حازمٍ (عَنِ الأَعْمَشِ) سليمان بن مهران (عَنْ مُجَاهِدٍ) هو ابن جبرٍ[5] (عَنْ طَاوُسٍ) هو ابن كيسان (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) ولأبي ذرٍّ: «عن ابن عبَّاسٍ» (﵄: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ[6] كَبِيرٍ) دَفْعُهُ (ثُمَّ قَالَ) ﵊: (بَلَى) إنَّه كبيرٌ من جهة الدِّين (أَمَّا أَحَدُهُمَا[7] فَكَانَ يَسْعَى بِالنَّمِيمَةِ) المحرَّمة (وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ) من الاستتار، وهو مجازٌ عن الاستنزاه[8] كما

---

(١) في (ب) و(ص): «ورواته».

(٢) في هامش (ج): فإن لم يكن فيه فهو بهتٌ وبهتان «ع».

(٣) في (د) و(ص): «الاستبراء».

(٤) في (ص): «لعظيم».

(٥) في هامش (ج): بفتح الجيم وسكون الموحَّدة «تقريب».

(٦) في (ب) و(س): «في».

(٧) في (م): «أحدهما»، وليس بصحيحٍ. وفي هامش (ج): كذا في نسخ الشَّارح، والَّذي في الفروع المعتمدة: «وأمَّا أحدهما».

(٨) في (م): «الاستبراء».

مرّ البحث[1] فيه (قَالَ) ابن عبَّاسٍ: (ثُمَّ أَخَذَ عُودًا رَطْبًا)[2] في غير هذه الرِّواية: «ثمَّ أخذ جريدةً رطبةً» [ح:٢١٨] (فَكَسَرَهُ) أي: العود (بِاثْنَتَيْنِ) بتاء التَّأنيث، ولأبي ذرٍّ: «باثنين» بحذفها (ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا) أي: من[3] العودين (عَلَى قَبْرٍ) منهما (ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا) العذاب، وفاء «يخفَّف» الأولى مفتوحةٌ (مَا لَمْ يَيْبَسَا) أي: مدَّة دوامهما إلى زمن يبسهما، وليس للغيبة الَّتي هي إحدى[4] جزأي التَّرجمة ذكرٌ في الحديث، فقيل: لأنَّهما متلازمان؛ لأنَّ النَّميمة مشتملةٌ على نقل كلام المغتاب الَّذي اغتابه، والحديث عن المنقول عنه بما لا يريده، وعُورِضَ بأنَّه لا يلزم من الوعيد على النَّميمة ثبوته على الغيبة وحدها؛ لأنَّ مفسدة النَّميمة أعظم، فإذا لمْ تُساوها؛ لم يصحَّ الإلحاق؛ إذ لا يلزم من التَّعذيب على الأشدِّ التَّعذيب على الأخفِّ، وأُجِيبَ بأنَّه لا يلزم من الإلحاق وجود المساواة، والوعيد على الغيبة الَّتي تضمَّنتها النَّميمة موجودٌ[5]، فيصحُّ الإلحاق بهذا الوجه، وقد وقع في بعض طرق هذا الحديث بلفظ: «الغيبة» فلعلَّ المصنِّف جرى على عادته في الإشارة في التَّرجمة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث.

٨٩ - بابُ المَيِّتِ يُعْرَضُ عَلَيْهِ بِالغَدَاةِ وَالعَشِيِّ

(بابُ المَيِّتِ) بإضافة «باب» لتاليه، ولأبي ذرٍّ: «بابٌ» بالتَّنوين، «الميِّتُ» (يُعْرَضُ[6] عَلَيْهِ بِالغَدَاةِ) ولأبوي ذرٍّ والوقت: «مقعده بالغداة» (وَالعَشِيِّ) أي: وقتهما؛ لأنَّ الموتى لا صباح عندهم ولا مساء.

١٣٧٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالغَدَاةِ وَالعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ».

---

(١) في (ب) و(س): «الحديث».

(٢) في هامش (ج): حال، والباء زائدة، نقله الطِّيبيُّ عن النَّوويِّ، لكن بلفظ: «بنصفين».

(٣) «مِن»: ليس في (ص).

(٤) في (ب) و(س) «أحد».

(٥) في (ص) و(م): «موجودة».

(٦) زيد في (م): «مقعده».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) بن أبي أويسٍ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (مَالِكٌ) الإمام (عَنْ نَافِعٍ) مولى ابن عمر (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ) بن الخطَّاب (رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالغَدَاةِ وَالعَشِيِّ)[1] أي: فيهما، ويحتمل أن يحيا منه جزءٌ؛ ليُدْرِكَ ذلك، وتصحَّ مخاطبته والعرض عليه، أو العرض على الرُّوح فقط، لكنَّ ظاهر الحديث الأوَّل[2]، وهل العرض مرَّةً واحدةً بالغداة، ومرَّةً أخرى بالعشيِّ فقط؟ أو كلَّ غداةٍ وكلَّ عشيٍّ[3]؟ والأوَّل موافقٌ للأحاديث السَّابقة في سياق المسألة، وعرض المقعدين على كلٍّ واحدٍ[4] (إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ) ظاهره اتِّحاد الشَّرط والجزاء، لكنَّهما متغايران في التَّقدير، ويحتمل أن يكون تقديره/: فمِن مقاعد أهل الجنَّة، أي: فالمعروض عليه من مقاعد أهل الجنَّة[5]، فحُذِف المبتدأ والمضاف المجرور بـ«من»، وأقيم المضاف إليه مقامه، وفي رواية[6] مسلمٍ بلفظ: «إن كان من أهل الجنَّة فالجنَّة، وإن كان من أهل النَّار فالنَّار»، تقديره: فالمعروض الجنَّة أو المعروض النَّار، فاقتصر فيها على حذف المبتدأ، فهي أقلُّ حذفًا، أو المعنى: فإن كان من أهل الجنَّة فسيُبشَّر[7] بما لا يدرك كُنْهَه، ويفوز بما لا يقدر قدره (وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ) زاد أبو ذرٍّ: «فمِن[8] أهل النار» أي: فمقعده من مقاعد/ أهلها، يُعرَض عليه[9] أو يُعلَم بالعكس ممَّا

د٢/١٧٥أ

٢/٤٦٧

---

(١) في هامش (ج): قوله: «عرض عليه مقعده» قد ذكر في قولهم: «عرضت الحوض على النَّاقة» أنَّ فيه قلبًا، وأنَّ الأصل «عرضت النَّاقة على الحوض» وهذا ما نقله ابن هشام عن ابن السِّكِّيت، والَّذي ذكره الجوهريُّ والسَّكَّاكيُّ وغيره: أنَّ «عرضت النَّاقة على الحوض» مقلوب، والأصل: «عرضت الحوض على النَّاقة»، وجعل منه الزَّمخشريُّ قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ عَلَى ٱلنَّارِ﴾ [الأحقاف: ٢٠]، وقال آخرون: لا قلب بواحد منهما، واختاره أبو حيَّان، ويردُّ على الزَّمخشريِّ في الآية، وتعقَّبه السُّبكيُّ في تفسير آية «الأحقاف»: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا﴾ [غافر: ٤٦]، وكذلك ولدُه في «عروس الأفراح» وأطالا في تحقيق ذلك.

(٢) زيد في (د): «هو الأولى».

(٣) في هامش (ج): أي: بغَداةٍ واحدة، وعشيَّة واحدة.

(٤) زيد في (د): «منهما».

(٥) «الجنَّة»: ليس في (م)، وزيد في (ص): «يُعرَض عليه».

(٦) في (د): «حديث».

(٧) في (ب) و(د) و(س): «فسيسرُّ».

(٨) في (ص): «فهو من»، وليس بصحيحٍ.

(٩) في (م): «عليها».

يُبشَّر[1] به أهل الجنَّة؛ لأنَّ هذه المنزلة طليعةُ تباشير[2] السَّعادة الكبرى، ومقدِّمة تباريح الشَّقاوة العظمى؛ لأنَّ الشَّرط والجزاء إذا اتَّحدا دلَّ الجزاء على الفخامة، وفي ذلك تنعيمٌ لمن هو من أهل الجنَّة، وتعذيبٌ لمن هو من أهل النار، بمعاينة ما أُعِدَّ له، وانتظاره ذلك إلى اليوم الموعود (فَيُقَالُ) له: (هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ) ولمسلمٍ: «حتَّى يبعثك الله إليه يوم القيامة» بزيادة لفظ[3]: «إليه»، لكن حكى ابن عبد البرِّ أنَّ الأكثرين من أصحاب مالكٍ رَوَوْه كالبخاريِّ، وابن القاسم كرواية مسلمٍ. نعم روى النَّسائيُّ رواية ابن القاسم كلفظ البخاريِّ، واختُلِف في الضَّمير، هل[4] يعود على المقعد؟ أي: هذا مقعدك تستقرُّ فيه حتَّى تُبعَث[5] إلى مثله من الجنَّة أو النَّار، ولمسلمٍ من طريق الزُّهريِّ عن سالمٍ عن أبيه: «ثمَّ يقال: هذا مقعدك الَّذي تُبعَث إليه يوم القيامة»، أو الضَّمير يرجع إلى الله تعالى، أي: إلى لقاء الله تعالى، أو إلى[6] المحشر، أي: هذا الآن مقعدك إلى يوم المحشر، فيرى عند ذلك كرامةً أو هوانًا ينسى عنده هذا المقعد؛ كقوله[7] تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِيٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [ص: ٧٨] قال الزَّمخشريُّ: أي: إنَّك مذمومٌ مدعوٌّ عليك باللَّعنة في السَّموات والأرض إلى يوم الدِّين، فإذا جاء ذلك اليوم، عُذِّبت بما تنسى اللَّعن معه[8].

وهذا الحديث أخرجه مسلمٌ في «صفة النَّار» والنَّسائيُّ في «الجنائز».

٩٠ - باب كَلَامِ المَيِّتِ عَلَى الجَنَازَةِ

(باب كَلَامِ المَيِّتِ) بعد حمله (عَلَى الجَنَازَةِ) أي: النعش[9].

١٣٨٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ

---

(١) في (ب): «يُسرُّ».

(٢) في (ص): «تباشِرُ».

(٣) في غير (د) و(ص): «لفظة».

(٤) في (ص) و(م): «فقيل».

(٥) في (د): «مقعدك لتستقر فيه حتى يبعثك».

(٦) «إلى»: ليس في (د).

(٧) في (م): «لقوله».

(٨) في (س): «منه».

(٩) «أي النعش»: ليس في (د) و(ص) و(م). وجعلها في (ج).

الخُدْرِيَّ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا وُضِعَتِ الجَنَازَةُ، فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً؛ قَالَتْ: قَدِّمُونِي قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهَا الإِنْسَانُ لَصَعِقَ».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) بن سعيدٍ قال: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بن سعدٍ الإمامُ (عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ) بكسر العين فيهما (عَنْ أَبِيهِ) أبي سعيدٍ (أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا وُضِعَتِ الجَنَازَةُ[1]، فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ؛ فَإِنْ كَانَتْ) أي: الجنازة (صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي قَدِّمُونِي) مرَّتين (وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا! أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟) بالمثنَّاة التَّحتيَّة في «يذهبون»، وأضاف الويل إلى ضمير الغائب حملًا على المعنى، وعدل عن حكاية قول الجنازة: يا ويلي، كراهية[2] أن يضيف الويل إلى نفسه، ومعنى النِّداء فيه: يا حزني، يا هلاكي، يا عذابي، احضر فهذا وقتك وأوانك، وكلُّ من وقع في هَلَكَةٍ دعا بالويل/، وأسند الفعل إلى الجنازة وأراد الميِّت، والكلام كما قال ابن بطَّالٍ: من الرُّوح، ورُوِي مرفوعًا: «إنَّ الميِّت ليَعرف مَن يحمله، ومَن يغسِّله، ومن يدلِّيه في قبره»، وعن مجاهد: «إذا مات الميِّت؛ فما من شيءٍ إلَّا وهو يراه عند غسله وعند حمله، حتَّى يصير إلى قبره» (يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهَا الإِنْسَانُ لَصَعِقَ) أي: لمات.

د٢/١٧٥ب

ومناسبة هذه التَّرجمة لسابقتها من جهة عرض مقعد الميِّت عليه، فكأنَّ ابتداءه يكون عند حمل الجنازة؛ لأنَّه حينئذٍ يظهر للميِّت ما يؤول إليه حاله، فعند ذلك يقول: «قدموني قدموني»[3]، أو «يا ويلها أين يذهبون[4] بها؟».

٩١ - باب مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ المُسْلِمِينَ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ كَانَ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ، أَوْ دَخَلَ الجَنَّةَ».

(باب مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ المُسْلِمِينَ) غير البالغين (قَالَ) ولأبوي ذرٍّ والوقت: «وقال» (أَبُو

---

(١) في هامش (ج): أي: الميِّت في النَّعش، ففيه مع الرَّحمة شبهُ استخدامٍ أو تجريد، فليتأمَّل.

(٢) في (ص) و(م): «كراهة».

(٣) «قدموني قدموني»: سقط من (ص) و(م).

(٤) في (د): «تذهبون».

هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ كَانَ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ) «كان» بالإفراد، واسمها ضميرٌ يعود على الموت المفهوم ممَّا سبق، أي: كان موتهم له حجابًا، ولأبي ذرٍّ عن الكُشْمِيْهَنِيِّ: «كانوا له حجابًا من النَّار» وسقط [«له»] لغير أبي ذرٍّ وأبي الوقت[1] (أَوْ دَخَلَ الجَنَّةَ) وإذا كانوا سببًا في حجب النَّار عن الأبوين ودخولهما الجنَّة؛ فأولى أن يُحجَبوا هم عنها، ويدخلوا الجنَّة، فذلك معلومٌ من فحوى الخطاب[2]، وهذا الحديث قال الحافظ ابن حجرٍ: لم أره موصولًا من حديث أبي هريرة على هذا الوجه، لكن عند أحمد عنه مرفوعًا: «ما من مسلمَين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلَّا أدخلهما[3] الله وإيَّاهم بفضل رحمته الجنَّة»، ولمسلمٍ عنه أيضًا: أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قال لامرأةٍ: «دفنتِ ثلاثةً من الولد[4]؟» قالت: نعم، قال: «لقد احتظرتِ بحظارٍ[5] شديدٍ من النَّار».

١٣٨١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنَ النَّاسِ مُسْلِمٌ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ؛ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن كثيرٍ الدَّورقيُّ قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ) بضمِّ العين المهملة وفتح اللَّام وتشديد المثنَّاة التَّحتيَّة، إسماعيل بن إبراهيم البصريُّ، و«عُلَيَّة» أمُّه، قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ/، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: مَا مِنَ النَّاسِ مُسْلِمٌ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ) ولغير أبي ذرٍّ وابن عساكر: «ثلاثةٌ من الولد لم» (يَبْلُغُوا الحِنْثَ؛ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ) استدلَّ بتعليله عليه الصلاة والسلام

٢/٤٦٨

(١) «وسقط لغير أبي ذرٍّ وأبي الوقت»: مثبتٌ من (د) و(ص)، وفي هامش (ج) و(ص): قوله: «سقط لغير أبي ذرٍّ...» إلى آخره: لم يذكر لفظ السَّاقط لغيرهما، ولعلَّه لفظة «له»، كما يؤخذ ذلك من اصطلاح أحد فروع «اليونينيَّة»، حيث أثبت على لفظ «له» علامة ثبوتها لأبوي ذرٍّ والوقت.

(٢) في هامش (ج): «فَحْوى الكلام»: بالقصر، وقد يمدُّ، معناه ولحنه وفهمه، مِن فحوى كلامه وفحوائه «مصباح».

(٣) في غير (ب) و(س): «أدخلهم».

(٤) «من الولد»: ليس في (ص) و(م)، وكذا في صحيح مسلم.

(٥) في هامش (ج): «الحظيرة»: جَرين التَّمر، والمحيط بالشَّيء خشَبًا أو قصبًا، والحِظار كـ«كتاب»: الحائط، ويفتح.

دخول الآباء الجنَّة برحمته[١] الأولاد، وشفاعتهم في آبائهم، على أنَّ أولاد المسلمين في الجنَّة، وبه قطع الجمهور، وشذَّت الجبريَّة[٢] فجعلوهم تحت المشيئة، وهذه السُّنَّة تردُّ عليهم، وأجمع عليه[٣] من يُعتَدُّ به، وروى عبد الله بن الإمام أحمد في «زيادات[٤] المسند»: عن عليٍّ مرفوعًا: «إنَّ المسلمين وأولادهم في الجنَّة، وإنَّ المشركين وأولادهم في النَّار»، ثمَّ قرأ: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ﴾ [الطُّور: ٢١] الآية، وهذا أصحُّ ما ورد في تفسير هذه الآية، وبه جزم ابن عبَّاسٍ، ويستحيل أن يكون الله تعالى يغفر لآبائهم بفضل رحمته إيَّاهم وهم غير مرحومين، وأمَّا حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلمٍ: تُوفِّي صبيٌّ من الأنصار، فقلتُ[٥]: طوبى له، عصفورٌ من عصافير الجنَّة، لم يعمل السُّوء، ولم يدركه، فقال النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَوَ غير ذلك يا عائشة، إن الله تعالى خلق للجنة أهلًا، خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم، وخلق للنَّار أهلًا، خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم» فالجواب عنه من وجهين: أحدهما: أنَّه لعلَّه نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير أن يكون عندها دليلٌ قاطعٌ على ذلك؛ كما أنكر على سعد بن أبي وقَّاصٍ في قوله: إنِّي لأراه مؤمنًا، فقال: «أو مسلمًا...» الحديث [ح: ٢٧] الثَّاني: أنَّه عليه الصلاة والسلام لعلَّه لم يكن حينئذ اطَّلع على أنَّهم في الجنَّة، ثمَّ أُعلِمَ بعد ذلك، ومحلُّ الخلاف في غير أولاد الأنبياء، أمَّا أولاد الأنبياء؛ فقال المازريُّ[٦]: الإجماع متحقِّقٌ[٧] على أنَّهم في الجنَّة. د٢/١٧٦أ

١٣٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ سَمِعَ البَرَاءَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام؛ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الجَنَّةِ».

---

(١) في (ص) و(م): «برحمة».

(٢) في هامش (ج): «الجَبَرِيَّة» بالتَّحريك: خلاف القَدَرِيَّة، والتَّسكين لحن، أو هو الصَّواب «قاموس»، وهم -كما في «شرح الجوهرة»- القائلون: إنَّ العبد مجبور لا اختيار له ألبتَّة في شيءٍ مِن أفعاله، وإنَّما هو آلةٌ للفعل؛ كالسِّكِّين للقاطع، والشَّجرة للرِّيح، والباب للغلق، بل كخيطٍ معلَّقٍ في الهواء تُميِّله الرِّيحُ تارةً يمينًا وتارةً شمالًا، من غير قدرة على مخالفتها أو موافقتها.

(٣) في (ص) و(م): «على ذلك».

(٤) في (د): «زوائد».

(٥) زيد في (ص) و(م): «له».

(٦) في هامش (ج): «مازَر» كـ«هاجَر»: بلد بالمغرب، منها شارح «صحيح مسلم» «قاموس».

(٧) في (د): «محقَّقٌ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ) هشام بن عبد الملك الطَّيالسيُّ قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ) الأنصاريِّ الكوفيِّ التَّابعيِّ المشهور، وثَّقه أحمد والنَّسائيُّ والعجليُّ والدَّارقُطنيُّ، إلَّا أنَّه كان يغلو في التَّشيُّع، لكن احتجَّ به الجماعة، ولم يُخرِّج له في «الصَّحيح» شيئًا ممَّا يقوِّي[1] بدعته: (أَنَّهُ سَمِعَ البَرَاءَ) بن عازبٍ (رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ) ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم (عليه السلام؛ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الجَنَّةِ) بضمِّ الميم، أي: من يتمُّ رضاعه، وعند الإسماعيليِّ[2]: «مُرضعًا ترضعه في الجنَّة»، قال الخطَّابيُّ: رُوِي بفتح الميم مصدرًا، أي: رَضاعًا، وتُحذَف الهاء من: مرضعٍ إذا كان من شأنها ذلك، وتثبت إذا كان بمعنى: تجدُّد فعلها، وفي «مسند الفريابيِّ»: أنَّ خديجة رضي الله عنها دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موت القاسم وهي تبكي، فقالت: يا رسول الله؛ درَّتْ[3] لُبَينة القاسم[4]، فلو كان عاش حتَّى يستكمل الرَّضاعة لهوَّن عليَّ؟ فقال: «إنَّ له مرضعًا في الجنَّة؛ يستكمل رضاعته»، فقالت: لو أعلم ذلك، لهوَّن عليَّ، فقال: «إن شئتِ أسمعتكِ صوته في الجنَّة»، فقالت: بل أصدِّق[5] الله ورسوله، قال السُّهيليُّ: وهذا من فقهها رضي الله عنها، كرهت أن تؤمن بهذا الأمر معاينةً، فلا يكون لها أجر الإيمان بالغيب، نقله في «المصابيح».

٩٢ - باب مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ المُشْرِكِينَ

(باب مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ المُشْرِكِينَ) غير البالغين.

١٣٨٣ - حَدَّثَنَا حِبَّانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَوْلَادِ المُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللهُ إِذْ خَلَقَهُمْ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا حِبَّانُ) بكسر الحاء المهمَلة وتشديد الموحَّدة، ولأبي ذرٍّ: «حدَّثني»

---

(١) زيد في (د): «من».

(٢) في (م): «الأصيلي»، وليس بصحيح.

(٣) في (ص): «رُدَّت»، ولعلَّ المثبت هو الصَّواب.

(٤) في هامش (ج): قال في «النِّهاية»: في الحديث: «دَرَّت لبنة القاسم»، وفي رواية: «لُبينة القاسم»، «اللَّبنة»: الطَّائفة القليلة من اللَّبن، و«اللُّبينة» تصغيرها.

(٥) في (ب): «صدق»، ونبَّه إلى الصواب الشيخ أمين السفرجلاني رحمه الله بهامش نسخته.

بالإفراد «حِبَّان بن موسى المروزيُّ» قال: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ) بن المبارك قال: (أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ) ابن الحجَّاج (عَنْ أَبِي بِشْرٍ) بكسر الموحَّدة وسكون المعجمة، جعفر بن أبي وحشيَّة (عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄[1] قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ[2] ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ) لم يعلم ابن حجرٍ اسم السَّائل، لكن يحتمل أن يكون عائشة؛ لحديث أحمد وأبي داود عنها أنَّها قالت: قلتُ: يا رسول الله؛ ذراري المسلمين... الحديث، وعند عبد الرَّزَّاق بسندٍ ضعيفٍ[3] عنها أيضًا: أنَّها قالت[4]: سألت[5] خديجةُ النَّبيَّ ﷺ عن أولاد المشركين، فقال: «هم مع آبائهم» ثمَّ سألته/ بعد ذلك... الحديث (فَقَالَ: اللهُ إِذْ خَلَقَهُمْ) أي: حين خلقهم، قال في «المصابيح»: و«إذْ» تتعلَّق بمحذوفٍ، أي: علم ذلك إذ خلقهم، والجملة معترضةٌ بين المبتدأ والخبر، ولا يصحُّ تعلُّقها بـ«أفعل» التَّفضيل لتَقدُّمها عليه، وقد يقال بجوازه مع/ التَّقدُّم[6]؛ لأنَّه[7] ظرفٌ، فيُتَّسع فيه (أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ) أي: أنَّه علم أنَّهم[8] لا يعملون ما يقتضي تعذيبهم، ضرورة أنَّهم غير مكلَّفين، وقال ابن قتيبة: أي: لو أبقاهم؛ فلا تحكموا عليهم بشيءٍ، وقال غيره: قال ذلك قبل أن يعلم أنَّهم من أهل الجنَّة، وهذا يشعر بالتَّوقُّف، وقد روى أحمد هذا الحديث من طريق عمَّار بن أبي عمَّارٍ، عن ابن عبَّاسٍ قال: كنت أقول في أولاد المشركين هم منهم، حتَّى حدَّثني رجلٌ عن رجلٍ من أصحاب النَّبيِّ ﷺ، فلقيته، فحدَّثني عن النَّبيِّ ﷺ أنه قال: «ربُّهم أعلم بهم، هو خلقهم، وهو أعلم بما كانوا عاملين»، فأمسكتُ عن قولي، قال في «الفتح»: فبيَّن أنَّ ابن عبَّاسٍ لم يسمع هذا الحديث من النَّبيِّ ﷺ.

د٢/١٧٦ب ٢/٤٦٩

وفي سند حديث الباب التَّحديث، والإخبار، والعنعنة، وفيه مروزيَّان وواسطيَّان وكوفيٌّ،

---

(١) في (د): «عنهم»، وكذا في «اليونينيَّة».

(٢) في هامش (ج): «رسول الله» كذا بخطِّ الشَّارح، والَّتي في «اليونينية»: «النَّبيُّ»، فلم ينبِّه على أنَّ في أحد الرِّوايات «رسول».

(٣) في (ص) و(م): «فيه ضعف».

(٤) «قالت»: ليس في (ب).

(٥) في (د): «عنها أنها سألت».

(٦) في (د): «التقديم».

(٧) في (ب) و(س): «لأنَّها».

(٨) في (ص): «أي أعلم أنَّهم».

وأخرجه أيضًا في «القدَر» [ح:٦٥٩٧]، وكذا مسلمٌ وأبو داود والنَّسائيُّ.

١٣٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَرَارِيِّ المُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ) الحكم بن نافعٍ قال: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابن أبي حمزة (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن مسلم ابن شهابٍ (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ) بالمثلَّثة: (أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: سُئِلَ[1] رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَرَارِيِّ المُشْرِكِينَ) بالذَّال المعجمة وتشديد المثنَّاة التَّحتيَّة؛ جمع: ذرِّيَّة، أي: أولادهم الَّذين لم يبلغوا الحلم (فَقَالَ: اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ) وقد احتجَّ بقوله[2]: «الله أعلم بما كانوا عاملين» بعضُ مَن قال: إنَّهم في مشيئة الله، ونُقِلَ عن ابن المبارك وإسحاق، ونقله البيهقيُّ في «الاعتقاد» عن الشَّافعيِّ، قال ابن عبد البرِّ: وهو مقتضى صنيع مالكٍ، وليس عنه في هذه المسألة شيءٌ مخصوصٌ، إلَّا أنَّ أصحابه صرَّحوا بأنَّ أطفال المسلمين في الجنَّة، وأطفال الكفَّار[3] خاصَّةً في المشيئة، قال: والحجَّة فيه حديث: «الله أعلم بما كانوا عاملين»، وروى أحمد من حديث عائشة: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وِلْدان المسلمين؟ قال: «في الجنَّة» وعن أولاد المشركين؟ قال: «في النَّار»، فقلت: يا رسول الله؛ لم يدركوا الأعمال! قال: «ربُّك أعلم بما كانوا عاملين، لو شئت؛ أسمعتُك تضاغيهم[4] في النَّار»، لكنَّه حديثٌ ضعيفٌ جدًّا؛ لأنَّ في إسناده أبا عقيلٍ مولى بهيَّة[5]، وهو متروكٌ.

١٣٨٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ؛ كَمَثَلِ البَهِيمَةِ تُنْتَجُ البَهِيمَةَ، هَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعَاءَ؟».

---

(١) في هامش (ص): قوله: «سُئِلَ النَّبيُّ»: كذا في فروع «اليونينيَّة»، وفي خطِّه «رسول الله».

(٢) في (م): «بقول من قال».

(٣) في (م): «المشركين».

(٤) في هامش (ج): قوله: «تضاغيَهم» أي: صياحَهم وبكاءَهم، و«أبو عَقيل» بفتح أوَّله، و«بُهيَّة» بضمِّ الموحَّدة مصغَّرًا «نهاية».

(٥) في (د): «لهيعة»، وليس بصحيحٍ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا آدَمُ) بن أبي إياسٍ قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ) محمَّد بن عبد الرَّحمن (عَنِ) ابن شهابٍ (الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كُلُّ مَوْلُودٍ) من بني آدم (يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ) الإسلاميَّة (فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَثَلِ البَهِيمَةِ) بفتح الميم والمثلَّثة (تُنْتَجُ) بضمِّ أوَّله وفتح ثالثه مبنيًّا للمفعول/، أي: تلد (البَهِيمَةَ)[1] سليمةً (هَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعَاءَ؟) بفتح الجيم وإسكان الدَّال المهملة والمدِّ: مقطوعةُ الأذن، وإنَّما يجدعها أهلها، وفيه إشعارٌ بأنَّ أولاد المشركين في الجنَّة، فصدَّر المؤلِّف الباب بالحديث الدَّالِّ على التَّوقُّف حيث قال فيه: «الله أعلم بما كانوا عاملين» ثمَّ ثنَّى بهذا الحديث المرجِّح لكونهم في الجنَّة، ثمَّ ثلَّث بالحديث اللَّاحق المصرِّح بذلك، حيث قال فيه: «وأمَّا الصِّبيان حوله؛ فأولاد النَّاس» [ح:١٣٨٦] وهو عامٌّ يشمل أولاد المسلمين وغيرهم، وقد اختلف في هذه المسألة فقيل: إنَّهم في مشيئة الله، ونقله البيهقيُّ في «الاعتقاد» عن الشَّافعيِّ في أولاد الكفَّار خاصَّةً، وليس عن مالكٍ شيءٌ منصوصٌ في ذلك. نعم؛ صرَّح أصحابه بأنَّ أطفال المسلمين في الجنَّة، وأطفال الكفَّار خاصَّة في المشيئة، وقيل: إنَّهم تبعٌ لآبائهم، فأولاد المسلمين في الجنَّة وأولاد الكفَّار في النَّار، وقيل: إنَّهم في البرزخ بين الجنَّة والنَّار؛ لأنَّهم لم يعملوا حسناتٍ يدخلون بها الجنَّة، ولا سيِّئاتٍ يدخلون بها النَّار، وقيل: إنَّهم خدم أهل الجنَّة؛ لحديث أبي داود وغيره عن أنسٍ، والبزَّار[2] من حديث سَمُرة مرفوعًا: «أولاد المشركين خدم أهل الجنَّة» وإسناده ضعيفٌ، وقيل: يصيرون ترابًا، وقيل: إنَّهم في النَّار، حكاه عياضٌ عن الإمام أحمد، وغلَّطه ابن تيمية بأنَّه قولٌ لبعض أصحابه، ولا يُحفَظ عن الإمام شيءٌ أصلًا، وقيل: إنَّهم يُمتحنون في الآخرة بأن يرفع الله لهم نارًا، فمن دخلها كانت عليه بردًا وسلامًا، ومن أبى عُذِّبَ، أخرجه البزَّار من حديث أنسٍ وأبي سعيدٍ، وأخرجه الطَّبرانيُّ من حديث معاذ بن جبلٍ. وتُعقِّب بأنَّ الآخرة ليست دار تكليفٍ، فلا عمل/ فيها ولا ابتلاء، وأُجِيبَ بأنَّ ذلك بعد أن يقع[3] الاستقرار في الجنَّة أو النَّار، وأمَّا في عرصات القيامة فلا مانع من ذلك، وقد قال تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [القلم: ٤٢]

د٢/١٧٧أ

٤٧٠/٢

---

(١) في هامش (ج): «البهيمة» مفعول ثانٍ «كرمانيٌّ».

(٢) في (ص): «للبزَّار».

(٣) في (ص): «ذلك يقع بعد».

وقيل: إنَّهم في الجنَّة، قال النَّوويُّ: وهو الصَّحيح المختار الَّذي صار إليه المحقِّقون؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقيل بالوقف، والله أعلم[1].

٩٣ - بابٌ

(بابٌ) بالتَّنوين، وهو بمنزلة الفصل من الباب السَّابق، وهو ساقطٌ في رواية أبي ذرٍّ.

١٣٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟» قَالَ: فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ قَصَّهَا، فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللهُ، فَسَأَلَنَا يَوْمًا، فَقَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟» قُلْنَا: لَا، قَالَ: «لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي، فَأَخَذَا بِيَدِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدِه -قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُوسَى- كَلُّوبٌ مِنْ حَدِيدٍ، يُدْخِلُهُ فِي شِدْقِهِ، حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الآخَرِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَلْتَئِمُ شِدْقُهُ هَذَا، فَيَعُودُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِفِهْرٍ أَوْ صَخْرَةٍ، فَيَشْدَخُ بِهِ رَأْسَهُ، فَإِذَا ضَرَبَهُ تَدَهْدَهَ الحَجَرُ، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَى هَذَا حَتَّى يَلْتَئِمَ رَأْسُهُ، وَعَادَ رَأْسُهُ كَمَا هُوَ، فَعَادَ إِلَيْهِ فَضَرَبَهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا إِلَى ثَقْبٍ مِثْلِ التَّنُّورِ، أَعْلَاهُ ضَيِّقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ، يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا، فَإِذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا، فَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا، وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ، فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ، عَلَى وَسْطِ النَّهَرِ، رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ، فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ، وَفِي أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصِبْيَانٌ، وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ الشَّجَرَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا، فَصَعِدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ، وَأَدْخَلَانِي دَارًا لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، فِيهَا رِجَالٌ شُيُوخٌ وَشَبَابٌ وَنِسَاءٌ وَصِبْيَانٌ، ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا، فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ، فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، فِيهَا شُيُوخٌ وَشَبَابٌ، فَقُلْتُ: طَوَّفْتُمَانِي اللَّيْلَةَ، فَأَخْبِرَانِي عَمَّا رَأَيْتُ؟ قَالَا: نَعَمْ، أَمَّا الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ؛ فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ بِالكَذْبَةِ، فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الآفَاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يُشْدَخُ رَأْسُهُ؛ فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللهُ القُرْآنَ، فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ، وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ، يُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ

---

(١) قوله: «ثمَّ ثلَّث بالحديث اللَّاحق المصرِّح بذلك، ... وقيل: بالوقف، والله أعلم»، سقط من (م).

القِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي الثَّقْبِ؛ فَهُمُ الزُّنَاةُ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُو الرِّبَا، وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ ﷺ وَالصِّبْيَانُ حَوْلَهُ؛ فَأَوْلَادُ النَّاسِ، وَالَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكٌ خَازِنُ النَّارِ، وَالدَّارُ الأُولَى الَّتِي دَخَلْتَ دَارُ عَامَّةِ المُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ؛ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ، وَأَنَا جِبْرِيلُ، وَهَذَا مِيكَائِيلُ، فَارْفَعْ رَأْسَكَ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي؛ فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ، قَالَا: ذَاكَ مَنْزِلُكَ، قُلْتُ: دَعَانِي أَدْخُلْ مَنْزِلِي، قَالَا: إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ، فَلَوِ اسْتَكْمَلْتَ؛ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) المنقريُّ التَّبوذكيُّ قال: (حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ[1]) بالحاء المهملة والزَّاي المعجمة، قال: (حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ) بتخفيف الجيم والمدِّ، عمران بن تيمٍ، العطارديُّ (عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً) وللحَمُّويي والمُستملي: «صلاته» وفي رواية يزيد بن هارون: إذا صلَّى صلاة الغداة (أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ) الكريم (فَقَالَ: مَنْ رَأَى مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟) مقصورٌ غير منصرفٍ، ويُكتَب بالألف كراهة اجتماع مِثْلين (قَالَ: فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ) رؤيا (قَصَّهَا) عليه (فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللهُ، فَسَأَلَنَا يَوْمًا) / بفتح اللَّام، جملةٌ من الفعل والفاعل والمفعول، و«يومًا» نصبٌ على الظَّرفيَّة[2] (فَقَالَ: هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟ قُلْنَا: لَا، قَالَ: لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ) بالنَّصب (رَجُلَيْنِ) قال الطِّيبيُّ: وجه الاستدراك أنَّه كان يحبُّ أن يعبِّر لهم الرُّؤيا، فلمَّا قالوا: ما رأينا، كأنَّه قال: أنتم ما رأيتم شيئًا، لكنِّي رأيت رجلين، وفي حديث عليٍّ عند ابن أبي حاتمٍ[3]: «رأيت ملَكين» (أَتَيَانِي، فَأَخَذَا بِيَدِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ) وللمُستملي: «إلى أرضٍ مقدَّسةٍ» وعند أحمد: «إلى أرضٍ فضاءٍ، أو أرض مستوية»، وفي حديث عليٍّ: «فانطلقا بي إلى السَّماء» (فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ) بالرَّفع، ويجوز النَّصب[4] (وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدِهِ) شيءٌ، فسَّره المؤلِّف بقوله: (قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا) أبهمه لنسيانٍ أو غيره، وليس بقادحٍ؛ لأنَّه لا يروي إلَّا عن ثقةٍ مع شرطه المعروف، قال الحافظ ابن حجرٍ: لم أعرف المراد بالبعض المبهَم، إلَّا أنَّ الطَّبرانيَّ

د٢/١٧٧ب

---

(١) في هامش (ص): قوله: «ابن حازم»، كذا في «التقريب» و«الفتح» و«الكِرمانيِّ»، ووقع في خطِّ الشَّارح زيادة لفظة «أبي» بلفظ الكنية، وما هنا هو الصَّواب.

(٢) في (د): «على الظَّرف».

(٣) زيد في (ص): «ثمَّ».

(٤) في (د): «بالنَّصب».

أخرجه في «المعجم الكبير» عن العبَّاس بن الفضل الأسقاطيِّ[(١)] (عَنْ مُوسَى) بن إسماعيل التَّبوذكيِّ: (كَلُّوبٌ)[(٢)] بفتح الكاف وتشديد اللَّام (مِنْ حَدِيدٍ) له شعبٌ يعلَّق بها اللَّحم، و«مِنْ» للبيان (يُدْخِلُهُ فِي شِدْقِهِ) بكسر الشِّين المعجمة[(٣)] وسكون الدَّال المهملة، أي: يدخل الرَّجل القائم الكَلُّوب في جانب فم الرَّجل الجالس، وهذا سياق رواية أبي ذرٍّ، قال الحافظ ابن حجرٍ: وهو سياقٌ مستقيمٌ، ولغيره: «ورجلٌ قائمٌ بيده كلُّوبٌ من حديدٍ، قال بعض أصحابنا عن موسى: إنَّه» أي: ذلك الرَّجل «يدخل ذلك الكلُّوبَ» نصبٌ على المفعوليَّة «في شدقه» (حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ) بالموحَّدة وضمِّ اللَّام، وفي «التَّعبير»: «فيشرشر شدقه إلى قفاه، ومنخره[(٤)] إلى قفاه، وعينه إلى قفاه» [ح:٧٠٤٧] أي: يقطعه شقًّا، وفي حديث عليٍّ: «فإذا أنا بملكٍ، وأمامه آدميٌّ، وبيد الملك كلُّوبٌ من حديدٍ، فيضعه في شدقه[(٥)] الأيمن فيشقُّه» (ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الآخَرِ) بفتح الخاء المعجمة (مِثْلَ ذَلِكَ) أي: مثل ما فعل بشدقه الأوَّل (وَيَلْتَئِمُ شِدْقُهُ[(٦)] هَذَا فَيَعُودُ[(٧)]) وفي «التَّعبير» [ح:٧٠٤٧]: «فما يفرغ من ذلك الجانب، حتَّى يصحَّ[(٨)] الجانب كما كان» فيعود ذلك الرَّجل (فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ) قال عليه الصلاة والسلام: (قُلْتُ) للملَكين: (مَا هَذَا؟) أي: ما حال هذا الرَّجل؟ وللمُستملي: «من هذا؟» أي: من هذا[(٩)] الرَّجل؟ (قَالَا) أي: الملكان: (انْطَلِقْ) مرَّةً واحدةً (فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِفِهْرٍ) بكسر الفاء وسكون الهاء: حجرٌ ملء الكفِّ، والجملة حاليَّةٌ (أَوْ صَخْرَةٍ) على الشَّكِّ، وفي «التَّعبير» [ح:٧٠٤٧]: «وإذا آخر قائمٌ عليه بصخرةٍ» من غير شكٍّ (فَيَشْدَخُ بِهِ) بفتح التَّحتيَّة وسكون الشِّين المعجمة وفتح الدَّال المهملة وبالخاء المعجمة من الشَّدخ؛ وهو كسر الشَّيء الأجوف،

---

(١) في غير (د) و(س): «الأسفاطي»، وهو تحريفٌ.

(٢) في هامش (ج): ويقال: «كُلَّاب» بضمِّ الكاف مشدَّد اللَّام «حلبيٌّ».

(٣) في هامش (ج): وتفتح «قاموس».

(٤) في هامش (ج): «مَنخِره»: بكسر الخاء المعجمة.

(٥) في هامش (ج): شقِّه.

(٦) زيد في (م): «الأوَّل».

(٧) «فيعود»: ليس في (ص) و(م).

(٨) زيد في (د): «ذلك».

(٩) «أي: مَنْ هذا»: ليس في (د).

والضَّمير للفهر، ولأبي ذرٍّ: «بها» (رَأْسَهُ) وفي «التَّعبير»: «وإذا هو يهوي[1] بالصَّخرة لرأسه فيَثْلَغ رأسه» بفتح الياء وسكون المثلَّثة وفتح اللَّام وبالغين المعجمة[2]، أي: يشدخ رأسه (فَإِذَا ضَرَبَهُ؛ تَدَهْدَهَ الحَجَرُ) بفتح الدَّالين/ المهملتين، بينهما هاءٌ ساكنةٌ، على وزن: تَفَعْلَلَ من مزيد الرُّباعيِّ، أي: تدحرج، وفي حديث عليٍّ: «فمررت على ملَكٍ وأمامه آدميٌّ، وبيد الملَك صخرةٌ/ يضرب بها هامة[3] الآدميِّ، فيقع رأسه جانبًا، وتقع الصَّخرة جانبًا» (فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ) أي: إلى الحجر (لِيَأْخُذَهُ) فيصنع به كما صنع (فَلَا يَرْجِعُ إِلَى هَذَا) الَّذي شدخ رأسه (حَتَّى يَلْتَئِمَ رَأْسُهُ) وفي «التَّعبير» [ح:٧٠٤٧]: «حتَّى يصحَّ رأسه» (وَعَادَ رَأْسُهُ كَمَا هُوَ، فَعَادَ إِلَيْهِ فَضَرَبَهُ، قُلْتُ) لهما: (مَنْ هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ) مرَّةً واحدةً (فَانْطَلَقْنَا إِلَى ثَقْبٍ) بفتح المثلَّثة وسكون القاف، وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «نَقْب» بالنُّون المفتوحة وسكون القاف، وعزا هذه في «المطالع» للأَصيليِّ، لكنَّه قال: بالنُّون وفتح القاف، قال: وهو بمعنى: «ثَقْب» بالمثلَّثة (مِثْلِ التَّنُّورِ)[4] بفتح المثنَّاة الفوقيَّة وضمِّ النُّون المشدَّدتين، آخره راءٌ: ما يُخبَز فيه (أَعْلَاهُ ضَيِّقٌ، وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ، يَتَوَقَّدُ) بفتح الياء[5] (تَحْتَهُ) بنصب التَّاء الثَّانية، أي: تحت التَّنُّور (نَارًا) بالنَّصب على التَّمييز، وأسند «يتوقَّد» إلى ضميرٍ عائدٍ إلى[6] «الثَّقب»؛ كقولك[7]: مررت بامرأةٍ تتضوَّع[8] من أَرْدانها[9] طيبًا، أي: يتضوَّع طيبها من أردانها، فكأنَّه قال: يتوقَّد ناره تحته، قاله[10] ابن مالكٍ، قال البدر الدَّمامينيُّ: وهو صريحٌ في أنَّ «تحته» منصوبٌ لا مرفوعٌ،

د٢/١٧٨أ
٢/٤٧١

---

(١) في هامش (ج): «يَهْوِي» بفتح أوَّله وكسر الواو، أي: يسقط، وضبطه ابن الأثير بضمِّ أوَّله، من الرُّباعيِّ «فتح».

(٢) في (د): «المهملة»، وفي (م): «المشدَّدة»، وكلاهما صحيحٌ.

(٣) في هامش (ج): «الهَامَة» بتخفيف الميم: رأس كلِّ شيءٍ، الجمع: «هَامٌ»، وأمَّا «الهامَّة» بتشديد الميم فهي الدَّابَّة، جمعها: «هَوَامُّ» «قاموس».

(٤) في هامش (ج): «التَّنُّور» بتشديد النُّون، وهذه اللَّفظة من الغرائب، حيث توافق عليه جميع اللُّغات «كِرمانيٌّ».

(٥) في (ص) و(م): «أوَّله».

(٦) في (ص) و(م): «على».

(٧) في (د): «النقب كقوله».

(٨) في غير (د) و(س): «تتصوع»، وهو تصحيفٌ.

(٩) في هامش (ج): «الرُّدْنُ» بالضَّمِّ: أصل الكمِّ، الجمع: «أردَان» «قاموس».

(١٠) في غير (د) و(س): «قال»، وليس بصحيحٍ.

وقال: إنَّه رآه[1] في نسخةٍ بضمِّ التَّاء الثَّانية، وصُحِّح عليها، قال: وكان هذا بناء على أنَّ «تحته» فاعل «يتوقَّد»، ونصوص أهل العربيَّة تأباه، فقد صرَّحوا بأنَّ: فوق وتحت من الظُّروف المكانيَّة العادمة التَّصرُّف[2]. انتهى. وقال ابن مالكٍ: ويجوز أن يكون فاعل «يتوقَّد» موصولًا بـ«تحته» فحُذِفَ، وبقيت صلته دالَّةً عليه[3] لوضوح المعنى، والتَّقدير: يتوقَّد الَّذي تحته أو ما تحته[4] نارًا، وهو مذهب الكوفيِّين والأخفش، واستصوبه ابن مالكٍ، ولأبوي ذَرٍّ والوقت: «يتوقَّد تحته نارٌ» بالرَّفع[5] على أنَّه فاعل «يتوقَّد»[6] (فَإِذَا اقْتَرَبَ) بالموحَّدة آخره، من القرب، أي: إذا اقترب الوقود أو الحرُّ الدَّال عليه قوله: «يتوقَّد»، وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «فإذا أقترت» بهمزة قطعٍ[7] فقافٍ فمثناتين فوقيَّتين، بينهما راءٌ، من القَتَرة، أي: التهبت وارتفع نارها؛ لأنَّ القتر: الغبار، وفي رواية ابن السَّكن والقابسيِّ وعُبْدُوس: «فَتَرت»[8] بفاءٍ ومثنَّاةٍ فوقيَّةٍ مفتوحَتين، وتاءٍ ساكنةٍ، بينهما راءٌ؛ وهو الانكسار والضَّعف، واستُشكِلَ: لأنَّ بعده: «فإذا خمدت رجعوا» ومعنى الفتور والخمود واحدٌ، وعند الحميديِّ ممَّا عزاه له في «شرح المشارق»: «فإذا ارتقت» من الارتقاء؛ وهو الصُّعود، قال الطِّيبيُّ: وهو الصَّحيح درايةً وروايةً، كذا قال، وعند أحمد: «فإذا أوقدت» (ارْتَفَعُوا) جواب «إذا»، والضَّمير فيه يرجع إلى النَّاس لدلالة سياق الكلام عليه (حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا) «أن» مصدريَّة، والخبر محذوفٌ، أي: كاد خروجهم يتحقَّق، ولأبوي ذَرٍّ والوقت: «كادوا يخرجون» (فَإِذَا خَمَدَتْ) بفتح الخاء والميم، أي: سكن لهبها، ولم يُطفَأ حرُّها (رَجَعُوا فِيهَا، وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، فَقُلْتُ) لهما: (مَنْ هَذَا؟) ولأبي الوقت من غير «اليونينيَّة»: «ما هذا» (قَالَا: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا) ولفظة: «فانطلقنا»/ ساقطةٌ عند أبي ذرٍّ (حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ) بفتح الهاء وسكونها (مِنْ دَمٍ) د٢/١٧٨ب

---

(١) «رآه»: ليس في (م).

(٢) في (ص) و(م): «للتَّصرُّف»، وكذا هو في مصابيح الجامع.

(٣) في غير (د) و(س): «قال»، وليس بصحيحٍ.

(٤) في (ص): «والتَّقدير الذي يتوقد، يتوقد تحته».

(٥) في هامش (ص): قوله: «بالرَّفع»: قال في «الفتح»: وعليها اقتصر الحميديُّ في «الجمع بين الصَّحيحين».

(٦) في هامش (ج): قال في «الفتح»: وعليها اقتصر الحميديُّ في «الجمع».

(٧) في (د): «وصل»، وليس بصحيحٍ.

(٨) في هامش (ج): «القَتَرُ والقتَرةُ» محرَّكتين، و«القَتْرةُ» بالفتح: الغَبَرةُ «قاموس».

وفي «التَّعبير» [ح:٧٠٤٧]: «فأتينا على[1] نهرٍ، حسبت أنَّه كان يقول: أحمر مثل الدَّم» (فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى) ولأبي الوقت: «وعلى» (وَسْطِ النَّهرِ رَجُلٌ) بفتح السِّين وسكونها، ولأبي ذرٍّ: «(قال يزيد)» أي: ابن هارون ممَّا وصله أحمد عنه، ووهب بن جريرٍ ممَّا وصله أبو عَوانة في «صحيحه» من طريقه عن جرير بن حازمٍ: «وعلى شطِّ النَّهر رجلٌ» بشينٍ معجمةٍ وتشديد الطَّاء (بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ) من النَّهر (رَمَى الرَّجُلُ) الَّذي بين يديه الحجارة (بِحَجَرٍ فِي فِيهِ) أي: في[2] فمه (فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ) من النَّهر (فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ) من النَّهر (رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ) فيه كما[3] قال ابن مالكٍ في «التَّوضيح»: وقوع خبر «جعل» الَّتي هي من أفعال المقاربة، جملةٌ فعليَّةٌ مصدَّرةٌ بـ«كلَّما»، والأصل فيه أن يكون فعلًا مضارعًا، تقول: جعلت أفعل كذا[4]، هذا هو الاستعمال المطَّرد، وما جاء بخلافه فهو مُنبِّهٌ على أصلٍ متروكٍ، وذلك أنَّ سائر أفعال المقاربة مثل «كان» في الدُّخول على مبتدأ وخبرٍ[5]، فالأصل أن يكون خبرها كخبر «كان» في وقوعه مفردًا، وجملةً اسميَّةً وفعليَّةً، وظرفًا، فترك الأصل والتزم أن يكون الخبر مضارعًا، ثمَّ نبَّه على الأصل شذوذًا في مواضع (فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟[6] قَالَا: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا) ولفظة «فانطلقنا» ساقطة عند أبي/ ذرٍّ (حَتَّى انْتَهَيْنَا[7] إِلَى رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ، فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ) زاد في «التَّعبير»: «فيها من كلِّ لون الرَّبيع (وَفِي أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصِبْيَانٌ) وفي «التَّعبير: «فإذا بين ظهرَي[8] الرَّوضة، رجلٌ طويلٌ، لا أكاد أرى رأسه طولًا في السَّماء، وإذا حوله من أكثر ولدان رأيتهم قطُّ»

٤٧٢/٢

---

(١) في (د): «إلى».
(٢) «في»: ليس في (د).
(٣) «كما»: ليس في (ص).
(٤) «كذا»: ليس في (ص) و(م).
(٥) في (د): «وخبره».
(٦) في هامش (ج) و(ص): قوله: «ماهذا»، كذا بخطِّه، والَّذي في أحد فروع «اليونينيَّة»: «من هذا».
(٧) في (م): «أتينا».
(٨) في غير (م): «ظهراني». وفي هامش (ج): قال في «المصباح»: وهو نازل بين ظَهرانَيهم -بفتح النُّون- قال ابن فارس: ولا يكسر، وقال جماعة: الألف والنُّون زائدتان للتَّأكيد، و«بين ظهرَيهم» و«بين أظهُرهم» كلُّها بمعنى: بينهم، وفائدة إدخالِه في الكلام: أنَّ إقامته بينهم على سبيل الاستظهار لهم والاستناد إليهم، وكأنَّ المعنى أنَّ ظهرًا منهم قدَّامه، وظهرًا منهم وراءه، فكأنَّه مكنوفٌ من جانبيه، هذا أصله، ثمَّ كثُر حتَّى استُعمِل في الإقامة بين القوم وإن كان غيرَ مكنوفٍ بهم.

(وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ الشَّجَرَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا) في «التَّعبير» [ح:٧٠٤٧]: «فانطلقنا، فأتينا على رجلٍ كريهِ المرآة[١]، كأكره ما أنت راءٍ رجلًا مَرآةً، وإذا عنده نارٌ يحشُّها[٢] ويسعى حولها» (فَصَعِدَا بِي) بالموحَّدة وكسر العين (فِي الشَّجَرَةِ) الَّتي هي في الرَّوضة الخضراء (وَأَدْخَلَانِي) بالنُّون (دَارًا لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، فِيهَا رِجَالٌ شُيُوخٌ وَشَبَابٌ) ولأبي الوقت من غير «اليونينيَّة»: «وشبَّانٌ»[٣] بنونٍ آخره بدل الموحَّدة وتشديد السَّابقة (وَنِسَاءٌ وَصِبْيَانٌ، ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا) أي: من الدَّار (فَصَعِدَا[٤] بِي الشَّجَرَةَ) أيضًا (فَأَدْخَلَانِي) بالفاء، ولابن عساكر: «وأدخلاني» (دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ) من الأولى (فِيهَا شُيُوخٌ وَشَبَابٌ) ولأبي الوقت من غير «اليونينيَّة»: «وشبَّانٌ» (فَقُلْتُ) لهما: (طَوَّفْتُمَانِي اللَّيْلَةَ) بطاءٍ مفتوحةٍ وواوٍ مشدَّدةٍ ونونٍ قبل الياء، ولأبي الوقت: «طوَّفتما بي» بالموحَّدة بدل النُّون (فَأَخْبِرَانِي) بكسر الموحَّدة (عَمَّا رَأَيْتُ؟ قَالَا: نَعَمْ) نخبرك (أَمَّا الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ[٥]) بضمِّ الياء وفتح الشِّين مبنيًّا للمفعول، و«شدقُه» بالرَّفع مفعولٌ ناب عن فاعله (فَكَذَّابٌ/ يُحَدِّثُ بِالكَذْبَةِ) بفتح الكاف، ويجوز كسرها، قال في «القاموس»: كذب يكذب كَذبًا وكِذبًا وكَذبةً وكِذبةً[٦] (فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الآفَاقَ) بتخفيف ميم «تُحمَل»، والفاء في قوله: «فكذَّابٌ» جواب «أمَّا»، لكنَّ الأغلب في الموصول الَّذي تدخل[٧] الفاء في خبره أن يكون عامًّا مثل «مَنْ» الشَّرطيَّة، وصلته مستقبَلَةٌ، وقد يكون خاصًّا وصلته ماضيةٌ؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِ فَبِإِذۡنِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٦٦] وكما في هذا الحديث؛ نحو: الذي يأتيني فمكرمٌ، فلو كان المقصود بـ«الذي» معيَّنًا؛ امتنع دخول الفاء على الخبر؛ كما يمتنع دخولها على أخبار المبتدآت المقصود[٨] بها التَّعيين؛

د٢/١٧٩أ

---

(١) في هامش (ج): «المَرْآة» بفتح الميم وسكون الرَّاء وهمزة ممدودة بعدها هاء تأنيث، قال ابن التين: أصله «المَرْأَيَة» تحرَّكت الياء وانفتح ما قبلها فقُلِبت ألفًا، ووزنه «مَفْعَلة» «فتح»، وأمَّا الآلة المخصوصة فبالكسر.

(٢) في (د): «يحثُّها». وفي هامش (ج): «يَحُشُّها» بفتح أوَّله وضمِّ الحاء المهملة وتشديد الشِّين المعجمة، من الثُّلاثيِّ، وحكى في «المطالع» ضمَّ أوَّله من الرُّباعيِّ؛ أي: يوقدها... إلى آخره «فتح».

(٣) في هامش (ج): كفارس وفُرسَان «مصباح».

(٤) في هامش (ج): من «باب تعِب» «مصباح».

(٥) في (د): «شدقيه».

(٦) «كذبة»: ليس في (د).

(٧) في (د): «التي يدخل».

(٨) قوله: «بالذي معيَّنًا؛ امتنع دخول الفاء... دخولها على أخبار المبتدآت المقصود»، سقط من (م).

نحو: زيدٌ فمكرمٌ، «فمكرمٌ»[(١)] لم يجز[(٢)]، فكذا لا يجوز «الذي يأتيني» إذا قصدتَ به معيَّنًا، لكنَّ «الَّذي يأتيني» عند قصد التَّعيين شبيهٌ في اللَّفظ بـ«الذي يأتيني» عند قصد العموم، فجاز دخول الفاء؛ حملًا للشَّبيه على الشَّبيه، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِ فَبِإِذۡنِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٦٦] فإنَّ مدلول: ﴿مَآ﴾ معيَّن، ومدلول ﴿أَصَٰبَكُمۡ﴾ ماضٍ، إلَّا أنَّه رُوعِي[(٣)] فيه الشَّبه اللَّفظيُّ، فشبَّه هذه الآيةَ بقوله: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ﴾ [الشُّورى: ٣٠] فأجرى: «ما» في مصاحبة الفاء مجرى واحدٍ[(٤)]، قاله ابن مالكٍ، قال الطِّيبيُّ في «شرح مشكاته»: هذا كلامٌ متينٌ، لكنَّ جواب الملَكين تفصيلٌ لتلك الرُّؤيا المتعدِّدة[(٥)] المبهمة، فلا بدَّ من ذكر كلمة التَّفصيل؛ كما في البخاريِّ أو تقديرها، أي: فالفاء جوابُ «أمَّا» (فَيُصْنَعُ بِهِ) ما رأيتَ[(٦)] من شقِّ شدقه (إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ) لما ينشأ عن تلك الكذبة من المفاسد (وَ) أمَّا (الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشْدَخُ رَأْسُهُ) بضمِّ الياء وفتح الدَّال من «يُشدَخُ» مبنيًّا للمفعول، و«رأسُهُ» نائبٌ عن الفاعل (فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللهُ القُرْآنَ، فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ) أي: أعرض عن تلاوته (وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ) ظاهره أنَّه يُعذَّب[(٧)] على ترك تلاوة القرآن[(٨)] باللَّيل، لكن يحتمل أن يكون التَّعذيب على مجموع الأمرين: ترك القراءة وترك العمل (يُفْعَلُ بِهِ) ما رأيت من الشَّدخ (إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ) لأنَّ الإعراض عن القرآن بعد حفظه جنايةٌ عظيمةٌ؛ لأنَّه يوهم أنَّه رأى فيه ما يوجب الإعراض عنه، فلمَّا أعرض عن أفضل الأشياء عوقب في أشرف أعضائه وهو الرَّأس (وَ) أمَّا الفريق (الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي الثَّقْبِ) بفتح المثلَّثة، ولأبي ذرٍّ[(٩)]: «في النَّقب» (فَهُمُ الزُّنَاةُ) وإنَّما قُدِّر بقوله: وأمَّا الفريق؛ لأنَّه

---

(١) «فمكرمٌ»: ليس في (ص).

(٢) في (د): «يجزم».

(٣) في (د): «راعى».

(٤) في هامش (ج): «مجرى واحدٍ» يعني: بالإضافة، صفة لموصوف محذوف؛ أي: شيء واحد.

(٥) في (م): «المتقدِّمة».

(٦) في (ص): «رأيته».

(٧) في هامش (ج): قوله: «ظاهره أنَّه يعذَّب... إلى آخره» قد يمنع ذلك في هذه الرِّواية، وقد يقال: المراد بقوله: «فنام عنه» أي: أعرض عن تلاوته؛ بمعنى نسيَه، فهو يعذَّب على كلٍّ من الأمرين، فليتأمَّل.

(٨) في (د): «ترك تلاوته».

(٩) في غير (د): «الوقت».

قد يُستَشكَل الإخبار عن «الذي» بقوله: «هم الزُّناة»، لا سيَّما والعائد على «الَّذي» من قوله «والذي رأيته» لا يخفى كونه مفردًا، فرُوعِيَ اللَّفظ تارةً والمعنى أخرى، قاله في «المصابيح» (وَ) الفريق (الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلو الرِّبَا، وَالشَّيْخُ) الكائن (فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ) الخليل (ﷺ) وقُدِّر بالكائن؛ لأنَّ الظَّاهر كون الظَّرف؛ أعني: في الشَّجرة صفةً للشَّيخ، فيُقدَّر عامله اسمًا معرفًا لذلك[1] رعاية لجانب المعنى وإن كان المشهور[2] تقديره فعلًا أو اسمًا/ منكرًا، لكنَّ ذلك إنَّما/ هو حيث لا مقتضى للعدول عن التَّنكير والمقتضى[3] هنا قائم؛ إذ لا يجوز أن يكون ظرفًا لغوًا معمولًا للشَّيخ؛ إذ لا معنى له أصلًا، ولا أن يكون ظرفًا مستقرًّا حالًا من الشَّيخ؛ إذ الصَّحيح امتناع وقوع الحال من المبتدأ، قاله العلَّامة[4] البدر الدَّمامينيُّ، وحذفت الفاء[5] من قوله: «آكلوا الرِّبا»، ومن قوله: «إبراهيم»؛ نظرًا إلى أنَّ «أمَّا» لمَّا حُذِفَت، حُذِفَ مقتضاها (وَ) أَمَّا (الصِّبْيَانُ) الكائنون (حَوْلَهُ) أي: إبراهيم (فَأَوْلَادُ النَّاسِ) دخلت الفاء على الخبر؛ لأنَّ الجملة معطوفةٌ على مدخول «أمَّا» في قوله: «أمَّا الرَّجل الَّذي رأيته يشقُّ شدقه» وهذا موضع التَّرجمة، فإنَّ النَّاس في قوله: «فأولاد النَّاس» عامٌّ يشمل المؤمنين وغيرهم، وفي «التَّعبير» [ح:٧٠٤٧]: «وأمَّا الولدان حوله؛ فكلُّ مولودٍ مات على الفطرة» قال: فقال بعض المسلمين: يا رسول الله؛ فأولاد المشركين؟ قال: «وأولاد المشركين»، وهذا ظاهر[6] أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ألحقهم بأولاد المسلمين في حكم الآخرة، ولا يعارضه قوله: «هم مع[7] آبائهم» لأنَّ ذلك في[8] حكم الدُّنيا (وَالَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكٌ خَازِنُ النَّارِ، وَالدَّارُ الأُولَى الَّتِي دَخَلْتَ) فيها هي[9] (دَارُ عَامَّةِ المُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ) وهذا يدلُّ على أنَّ منازل الشُّهداء أرفع المنازل، لكن لا يلزم أن

د٢/١٧٩ب

٤٧٣/٢

---

(١) في (د): «كذلك».

(٢) في (د): «الأشهر».

(٣) في (ص) و(م): «فالمقتضى».

(٤) «العلامة»: ليس في (د).

(٥) «الفاء»: ليس في (ص) و(م). ولا في (ج) وأشار إليها في هامش (ج).

(٦) في (د): «ظاهره».

(٧) في (ص) و(م): «من»، وهو تحريفٌ.

(٨) «في»: مثبتٌ من (د) و(س).

(٩) «هي»: مثبتٌ من (د).

يكونوا أرفع درجةً من الخليل عليه الصلاة والسلام، لاحتمال أن تكون إقامته هناك بسبب كفالته الولدان، ومنزلته في الجنَّة أعلى من منازل الشُّهداء بلا ريب، كما أنَّ آدم عليه الصلاة والسلام في السَّماء الدُّنيا؛ لكونه يرى نسم[1] بنيه من أهل الخير، ومن أهل الشَّرِّ، فيضحك ويبكي، مع أنَّ منزلته هو[2] في علِّيِّين، فإذا كان يوم القيامة؛ استقرَّ كلٌّ منهم في منزلته، واكتفى في دار الشَّهداء بذكر الشُّيوخ والشَّباب؛ لأنَّ الغالب أنَّ الشَّهيد لا يكون امرأةً ولا صبيًّا (وَأَنَا جِبْرِيلُ، وَهَذَا مِيكَائِيلُ، فَارْفَعْ رَأْسَكَ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ) وفي «التَّعبير» [ح:٧٠٤٧]: «مثل الرَّاية البيضاء» (قَالَا: ذَاكَ) ولأبي ذرٍّ: «ذلك» (مَنْزِلُكَ) ولأبي ذر: «منزلتك»[3] (قُلْتُ: دَعَانِي) أي: اتركاني (أَدْخُلْ مَنْزِلِي، قَالَا: إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ، فَلَوِ اسْتَكْمَلْتَ) عمرك (أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ).

وبقيَّة مباحث الحديث تأتي إن شاء الله تعالى في «التَّعبير» [ح:٧٠٤٧] بعون الله وقوَّته، وفيه التَّحديث، والعنعنة، وأبو رجاء مخضرَمٌ أدرك زمن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، وأسلم بعد فتح مكَّة، لكنَّه[4] لا رؤية له، وأخرجه المؤلِّف هنا تامًّا، وكذا في «التَّعبير» [ح:٧٠٤٧] وأخرج[5] في «الصَّلاة» قبل «الجمعة» [ح:٨٤٥] وفي «التَّهجد» [ح:١١٤٣] و«البيوع» [ح:٢٠٨٥] و«بدء الخلق» [ح:٣٢٣٦] و«الجهاد» [ح:٢٧٩١] وفي «أحاديث الأنبياء» [ح:٣٣٥٤] و«التَّفسير» [ح:٤٦٧٤] و«الأدب» [ح:٦٠٩٦] أطرافًا منه، ومسلمٌ قطعة منه[6].

٩٤ - باب مَوْتِ يَوْمِ الاِثْنَيْنِ

(باب) فضل (مَوْتِ يَوْمِ الاِثْنَيْنِ).

١٣٨٧ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: فِي كَمْ كَفَّنْتُمُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَتْ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ،

---

(١) في هامش (ج): في «النِّهاية»: النَّسَمَة: النَّفْسُ والرُّوح، وكلُّ دابَّة فيها رُوحٌ فهي نَسمَة، و«برأ النسمَة» أي: خَلَق ذاتَ الرُّوح... إلى آخره.

(٢) «هو»: ليس في (ص).

(٣) «لأبي ذرٍّ منزلتك»: سقط من (ص) و(م).

(٤) في (ص): «لكن».

(٥) في غير (د) و(ص): «وأخرجه».

(٦) في (د): «من أوله».

لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ، وَقَالَ لَهَا: فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: يَوْمَ الاِثْنَيْنِ، قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالَتْ: يَوْمُ الاِثْنَيْنِ، قَالَ: أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ، فَنَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُمَرَّضُ فِيهِ، بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ: اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا، وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ فَكَفِّنُونِي فِيهَا، قُلْتُ: إِنَّ هَذَا خَلَقٌ، قَالَ: إِنَّ الحَيَّ أَحَقُّ بِالجَدِيدِ مِنَ المَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ. فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثُّلَاثَاءِ وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ) العَمِّيُّ، أخو بهز بن أسدٍ البصريِّ قال[1]: (حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ) بالتَّصغير، ابن خالدٍ البصريُّ (عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ) عروة بن الزُّبير (عَنْ عَائِشَةَ ﵂/ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ) الصِّدِّيق (﵁) في مرض موته (فَقَالَ: فِي كَمْ) أي: كم ثوبًا (كَفَّنْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ؟) فيه، و«كم» الاستفهاميَّة وإن كان لها صدر الكلام، ولكنَّ الجارَّ كالجزء له، فلا يتصدَّر عليه (قَالَتْ) عائشة: قلت له: كفَّنَّاه (فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ) بكسر الموحَّدة؛ جمع: أبيض (سَحُولِيَّةٍ) بفتح السِّين وبالحاء المهملتين، نسبةً إلى سحولٍ قريةٍ باليمن؛ كما مرَّ [ح: ١٢٦٤] (لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ، وَقَالَ لَهَا) أيضًا ﵁: (فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَتْ): تُوفِّي (يَوْمَ الاِثْنَيْنِ) بنصب «يومَ» على الظَّرفيَّة، واستفهامه لها عمَّا ذُكِرَ، قيل: توطئةً لعائشة للصَّبر على فقده؛ لأنَّه[2] لم تكن خرجت من قلبها الحرقة لموت النَّبيِّ[3] ﷺ؛ لما في بداءته لها بذلك من إدخال الغمِّ العظيم عليها؛ إذ يبعد أن يكون أبو بكرٍ ﵁ نسي ما سألها عنه مع قرب العهد (قَالَ) أبو بكر الصِّدِّيق[4] ﵁: (فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالَتْ): هو (يَوْمُ الاِثْنَيْنِ) برفع «يومُ» خبر مبتدأٍ[5] محذوفٍ (قَالَ: أَرْجُو) أي: أتوقَّع أن تكون وفاتي (فِيمَا بَيْنِي) أي: فيما بين ساعتي هذه (وَبَيْنَ اللَّيْلِ) وللحَمُّويي والمُستملي: «وبين اللَّيلة» (فَنَظَرَ) وفي/ نسخةٍ «ثمَّ نظر» (إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُمَرَّضُ فِيهِ) بتشديد الرَّاء (بِهِ رَدْعٌ)[6] بفتح الرَّاء وسكون الدَّال، آخره عينٌ مهملتَين: لطخٌ وأثرٌ (مِنْ زَعْفَرَانٍ) لم يعمَّه، ولأبي الوقت من غير

د٢/١٨٠أ

٢/٤٧٤

---

(١) «قال»: مثبتٌ من (د) و(س).

(٢) في (د): «أنَّها».

(٣) في هامش (ج): «النَّبيُّ» كذا بخطِّ الشَّارح، والَّذي في «الفرع»: «رسول».

(٤) «الصِّدِّيق»: ليس في (ص) و(م).

(٥) «مبتدأ»: سقط من (ص) و(م).

(٦) زيد في (د): «والرَّدع».

«اليونينيَّة»[١]: «ردغٌ» بالغين المعجمة (فَقَالَ: اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا) وسقط في بعض النُّسخ لفظ «هذا» (وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ) زاد ابن سعدٍ عن أبي معاوية عن هشامٍ: «جديدَين» (فَكَفِّنُونِي فِيهَا) أي: في الثَّلاثة موافقةً للنَّبيِّ ﷺ، ولأبي ذرٍّ: «فيهما» أي: في المزيد والمزيد عليه، قالت عائشة: (قُلْتُ: إِنَّ هَذَا) أي: الثَّوب الَّذي كان عليه (خَلَقٌ) بفتح الخاء واللَّام، أي: غير جديدٍ (قَالَ: إِنَّ الحَيَّ أَحَقُّ بِالجَدِيدِ مِنَ المَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ) أي: الكفن (لِلْمُهْلَةِ) قال النَّووي: بتثليث الميم: القيح والصَّديد[٢] (فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثَّلَاثَاءِ) بالهمزة[٣] ممدودًا ويُضمُّ، قاله في «القاموس»؛ وهو كذلك بالمدِّ مهموزًا في الفرع (وَدُفِنَ) من ليلته (قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ) ووقع عند ابن سعدٍ من طريق الزُّهريِّ عن عروة عن عائشة: أوَّل بدء مرض أبي بكرٍ أنَّه اغتسل يوم الاثنين لسبعٍ خلون من جمادى الآخرة، وكان يومًا باردًا، فحُمَّ خمسةَ عشرَ يومًا، ومات مساء ليلة الثُّلاثاء لثمانٍ بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاثَ عشرة، وترجَّى[٤] الصِّدِّيق رضي الله عنه أن يموت يوم الاثنين، لقصد التَّبرُّك وحصول الخير؛ لكونه عليه الصلاة والسلام تُوفِّي فيه؛ فله[٥] مزيَّةٌ على غيره من الأيَّام بهذا الاعتبار، وقد ورد في فضل الموت يوم الجمعة حديثُ عبد الله بن عمرٍو مرفوعًا: «ما من مسلمٍ يموتُ/ يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلَّا وقاه الله فتنة القبر»، رواه التِّرمذيُّ، وفي إسناده ضعفٌ فلذا لم يخرِّجه المؤلِّف، وعَدَل عنه إلى ما وافق شرطه وصحَّ لديه، أحسن الله إليه[٦] برحمته عليه[٧]. د٢/١٨٠ب

٩٥ - باب مَوْتِ الفَجْأَةِ البَغْتَةِ

(باب مَوْتِ الفَجْأَةِ) بفتح الفاء وسكون الجيم وبالهمزة[٨] من غير مدٍّ، كذا في الفرع، ورُوِيَ: «الفُجَاءَة» بضمِّ الفاء، وبعد الجيم مدٌّ ثمَّ همزةٌ: الموت من غير سببِ مرضٍ (البَغْتَةِ)

(١) «من غير اليونينيَّة»: سقط من (م).

(٢) في هامش (ج): أي: بالتَّحريك؛ كما في «القاموس».

(٣) في (د): «بالهمز».

(٤) في هامش (د) و(ص) و(م): «ورجى».

(٥) في (ص) و(م): «إذ له».

(٦) «إليه»: سقط من (د).

(٧) في نسخة في هامش(د): «رحمة الله عليه».

(٨) في (د): «وبالهمز».

بالجرِّ: بدلٌ من «الفجأة»، ويجوز الرَّفع: خبر مبتدأ محذوفٍ، أي: هي البغتة، وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «بَغْتَةً» بالتَّنكير.

١٣٨٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ) هو سعيد[1] بن[2] الحكم بن أبي مريم قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) هو ابن أبي[3] كثيرٍ، المدنيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (هِشَامٌ) وفي نسخةٍ: «هشام ابن عروة» (عَنْ أَبِيهِ) عروة بن الزُّبير، ولأبي ذرٍّ: «عن عروة» بدل قوله: «عن أبيه» (عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَجُلًا) هو سعد بن عبادة (قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ أُمِّي) عَمْرة (افْتُلِتَتْ) بضمِّ المثنَّاة الفوقيَّة وكسر اللَّام مبنيًّا للمفعول، أي: ماتت فلتةً، أي: فجأةً (نَفْسُهَا)[4] بالرَّفع: نائبٌ عن الفاعل، وبالنَّصب: على أنَّه المفعول الثَّاني بإسقاط حرف الجرِّ، والأوَّل مضمرٌ؛ وهو القائم مقام الفاعل، أو يُضمَّن «افتُلِتَت» معنى: سُلِبَت[5]، فيكون «نفسُها» مفعولًا ثانيًا لا على إسقاط الجارِّ، أو بالنَّصب[6] على التَّمييز، وكانت وفاتها سنة خمسٍ من الهجرة فيما ذكره ابن عبد البرِّ (وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟)[7] بكسر همزة «إِنْ» على أنَّها شرطيَّةٌ، قال الزَّركشيُّ: وهي الرِّواية الصَّحيحة، ولا يصحُّ قول من فَتَحها؛ لأنَّه إنَّما سأل عمَّا لم يفعل،

(١) زيد في النُّسخ: «بن محمَّد»، وليس بصحيحٍ.

(٢) زيد في (د): «النَّصب».

(٣) «أبي»: سقط من (د).

(٤) في هامش (ج): و«النَّفس» هنا: الرُّوح، ذكره الشَّارح في «الوصايا».

(٥) في (م): «سكنت».

(٦) في (د): «النَّصب».

(٧) في هامش (ج): قال في «الفتح» في «الوصايا» في حديث النَّار: في «الفوائد» جواز الصَّدقة عن الميِّت، وأنَّ ذلك ينفعه بوصول ثواب الصَّدقة إليه، ولا سيَّما إن كان من الولد، فهو مخصوص؛ لعموم قوله: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النَّجم: ٣٩]، ويلتحق بالصَّدقة العتق عند الجمهور، واختلف في غير الصَّدقة من أعمال البرِّ هل تصل إلى الميِّت؟ كالحجِّ والصَّوم.

لكن قال البدر الدَّمامينيُّ: إنْ ثبتت لنا روايةٌ بفتح الهمزة من «إنْ»؛ أمكن تخريجها على مذهب الكوفيِّين في صحَّة مجيء «أَنْ» المفتوحة الهمزة شرطيَّةً كـ«إِنْ» المكسورة، ورجَّحه ابن هشامٍ، والمعنى حينئذٍ صحيحٌ بلا شكٍّ (قَالَ) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (نَعَمْ) لها أجرٌ إن تصدَّقتَ عنها، وأشار المؤلِّف بهذا إلى أنَّ موت الفجأة ليس بمكروهٍ؛ لأنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يظهر منه كراهةٌ لمَّا أخبره الرَّجل بأنَّ أمه افتُلِتَت نفسها، ونبَّه بذلك على أنَّ معاني الأحاديث الَّتي وردت في الاستعاذة من موت الفجأة؛ كحديث أبي داود بإسنادٍ رجالُه ثقاتٌ، لكنَّ راويه رفعه مرَّةً، ووقَفَه أخرى[(١)]: «موت[(٢)] الفجأة أخذةُ آسِفٍ»[(٣)]، ولأنَّه[(٤)] لا يؤنس من صاحبها، ولا يُخرَج بها عن حكم الإسلام ورجاء الثَّواب وإن كان مستعاذًا منها؛ لما يفوت بها[(٥)] من خير الوصيَّة والاستعداد[(٦)] للمعاد بالتَّوبة وغيرها من الأعمال الصَّالحة، وفي «مصنف ابن أبي شيبة» عن عائشة وابن مسعودٍ: «موت الفجأة راحةٌ للمؤمن[(٧)]، وأسفٌ على/ الفاجر»، ونقل النَّوويُّ عن بعض القدماء/: أنَّ جماعةً من الأنبياء والصُّلحاء ماتوا كذلك، قال النَّوويُّ: وهو محبوبٌ للمراقبين[(٨)].

٢/٤٧٥ د٢/١٨١أ

ورواة هذا الحديث مدنيُّون إلَّا شيخ المؤلِّف فمصريٌّ، وفيه التَّحديث، والإخبار، والعنعنة، والقول.

---

(١) في (د): «مرة».

(٢) «موت»: ليس في (د).

(٣) في هامش (ج): قوله: «أخذة آسف» قال الخطَّابيُّ: أي: غضبان؛ أي: أنَّهم فعلوا ما أوجب الغضبَ عليهم والانتقام منهم، وقال في «النِّهاية»: أي: أخذة غضب أو غضبان، يقال: أَسِف يأسَف أسَفًا، فهو آسِف؛ إذا غضب. انتهى من «المرقاة».

(٤) في (د): «وأنَّه».

(٥) في (م): «فيها».

(٦) في (ص): «بالاستعداد».

(٧) في (ص) و(م): «المؤمن».

(٨) في هامش (ج): نقل عن ابن السَّكن الهجريِّ قال: توفِّي إبراهيم وداود وسليمان صلوات الله وسلامه عليهم فجأةً. انتهى «علقميٌّ» وتقدَّم في الشَّرح عن وهب في «باب: من أحبَّ الدَّفن في الأرض المقدَّسة»: أنَّ موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ مرَّ برهط من الملائكة يحفرون قبرًا... إلى آخره.

٩٦ - باب مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - ﴿فَأَقْبَرَهُۥ﴾: أَقْبَرْتُ الرَّجُلَ: إِذَا جَعَلْتَ لَهُ قَبْرًا، وَقَبَرْتُهُ: دَفَنْتُهُ، ﴿كِفَاتًا﴾: يَكُونُونَ فِيهَا ﴿أَحْيَآءً﴾ وَيُدْفَنُونَ فِيهَا ﴿أَمْوَٰتًا﴾

(باب مَا جَاءَ فِي) صفة (قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَ) صفة قبر (أَبِي بَكْرٍ) الصِّدِّيق (وَ) صفة قبر (عُمَرَ) بن الخطَّاب (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) من التَّسنيم وغيره.[1] (﴿فَأَقْبَرَهُۥ﴾ [عبس: ٢١]) ولأبي ذرٍّ: «(قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَأَقْبَرَهُۥ﴾)» مبتدأٌ أو خبرٌ، ومراده قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ﴾ [عبس: ٢١] (أَقْبَرْتُ الرَّجُلَ) من الثُّلاثي المزيد من باب الإفعال، زاد أبوا ذرٍّ والوقت: «(أُقْبِرُهُ)» (إِذَا جَعَلْتَ لَهُ قَبْرًا، وَقَبَرْتُهُ) من الثلاثيِّ[2] المجرَّد (دَفَنْتُهُ) تكرمةً له وصيانةً عن السِّباع، وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ﴾ (﴿كِفَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٥])[3] أي: كافتةً، اسمٌ لما تضمُّه[4] (يَكُونُونَ فِيهَا ﴿أَحْيَآءً﴾ وَيُدْفَنُونَ فِيهَا ﴿أَمْوَٰتًا﴾ [المرسلات: ٢٦]).

١٣٨٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ هِشَامٍ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّاءَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَتَعَذَّرُ فِي مَرَضِهِ: «أَيْنَ أَنَا اليَوْمَ؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» اسْتِبْطَاءً لِيَوْمِ عَائِشَةَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي قَبَضَهُ اللهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَدُفِنَ فِي بَيْتِي.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) بن أبي أويسٍ[5] عبدِ الله بن أخت الإمام مالكِ بن أنسٍ قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (سُلَيْمَانُ) بن بلال (عَنْ هِشَامٍ) هو ابن عروة «ح» (وَحَدَّثَنِي) بالإفراد (مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ) النَّشائيُّ[6] -بالشِّين المعجمة- قال: (حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي

---

(١) زيد في (د): «وقول الله».

(٢) «من الثلاثي»: ليس في (د).

(٣) في هامش (ج): قال المفتي: «الكفات» اسمٌ لِما يُكفَت؛ أي: يُضَمُّ ويُجمَع، وقيل: مصدرٌ نُعِتَ به للمبالغة، وقيل: جمع «كافت» أو «كفت» وهو الوعاء. انتهى ملخَّصًا.

(٤) في (د): «تُضمِّنه».

(٥) زيد في (د): «ابن».

(٦) في هامش (ج): «النَّشائيُّ» قال السَّمعانيُّ: بفتح النُّون والشِّين المعجمة وهمز الألف؛ هذه النِّسبة إلى عمل النَّشاستج؛ شيء يُستَخرَج مِنَ الحنطة تُقصر به الثِّياب وتطوى، والمشهور بهذه النِّسبة أبو عبد الله محمَّد بن حرب النَّشائيُّ، وقيل: النَّشاستَجيُّ؛ بفتح النُّون والشِّين المعجمة بعدها الألف ثمَّ السِّين المهملة والتَّاء المفتوحة ثالث الحروف وفي آخرها الجيم، من أهل واسط، سمع منه البخاريُّ. انتهى «ترتيب».

زَكَرِيَّاءَ) الغسَّانيُّ (عَنْ هِشَامٍ، عَنْ) أبيه (عُرْوَةَ) بن الزُّبير بن العوَّام (عَنْ عَائِشَةَ) ﵂ (قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَتَعَذَّرُ فِي مَرَضِهِ) بالعين المهملة والذَّال المعجمة، أي: يطلب العذر فيما يحاوله من الانتقال إلى بيت عائشة، وعند القابسيِّ: «يتقدَّر» بالقاف والدَّال المهملة، أي: يسأل عن قدر ما بقي إلى يومها؛ ليهون عليه بعض ما يجد؛ لأنَّ المريض يجد عند بعض أهله ما لا يجده عند بعضٍ من الأُنس والسُّكون (أَيْنَ أَنَا اليَوْمَ؟) أي: لمن النَّوبة؟ (أَيْنَ أَنَا غَدًا؟) أي: لمن النَّوبة غدًا؟ أي: أيُّ امرأةٍ أكون غدًا عندها (اسْتِبْطَاءً لِيَوْمِ عَائِشَةَ) اشتياقًا إليها وإلى يومها، قالت عائشة: (فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي قَبَضَهُ اللهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي) بفتح أوَّلهما وسكون ثانيهما، تريد: بين جنبي وصدري، والسَّحر: الرِّئة[1]، فأطلقت على الجنب مجازًا، من باب تسمية المحلِّ باسم الحالِّ فيه، والنَّحر[2]: الصَّدر (وَدُفِنَ فِي بَيْتِي) وهذا هو المقصود من الحديث، وقولها: «فلمَّا كان يومي قبضه الله» تعني: لو روعي الحساب[3] كانت وفاته واقعةً في نوبتي المعهودة قبل الإذن[4].

١٣٩٠ - ١٣٩١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، لَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَوْ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا، وَعَنْ هِلَالٍ قَالَ: كَنَّانِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَلَمْ يُولَدْ لِي.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ سُفْيَانَ التَّمَّارِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا.

حَدَّثَنَا فَرْوَةُ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ لَمَّا سَقَطَ عَلَيْهِمُ الحَائِطُ فِي زَمَانِ الوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ أَخَذُوا فِي بِنَائِهِ، فَبَدَتْ لَهُمْ قَدَمٌ فَفَزِعُوا، وَظَنُّوا أَنَّهَا قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ،

---

(١) في هامش (ج): «الرِّئَة» بالهمز وتركه: مَجرى النَّفَس، والهاءُ عوضٌ مِنَ اللَّام المحذوفة، ومنهم مَن يقول: المحذوف فاؤها «مصباح».

(٢) في هامش (ج): «نحر الصَّدْر»: أعلاه، أو موضع القلادة «قاموس».

(٣) «تعني لو روعي الحساب»: سقط من (ص) و(م).

(٤) في هامش (ج): عبارة الكِرمانيِّ: بمعنى أنَّه لو روعيَ الحساب؛ لكان الوفاةُ واقعةً في نوبتي المعهودة قبل الإذن.

فَمَا وَجَدُوا أَحَدًا يَعْلَمُ ذَلِكَ حَتَّى قَالَ لَهُمْ عُرْوَةُ: لَا وَاللهِ مَا هِيَ قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ مَا هِيَ إِلَّا قَدَمُ عُمَرَ رضي الله عنه.

وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا أَوْصَتْ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما: لَا تَدْفِنِّي مَعَهُمْ، وَادْفِنِّي مَعَ صَوَاحِبِي بِالبَقِيعِ، لَا أُزَكَّى بِهِ أَبَدًا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) المنقريُّ قال: (حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ) بفتح العين الوضَّاح (عَنْ هِلَالٍ) هو ابن حُمَيدٍ الجهنيُّ، زاد أبوا ذرٍّ والوقت: «هو الوزَّان[1]» (عَنْ عُرْوَةَ) بن الزُّبير بن العوَّام (عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ) ولابن عساكر: «لم يقم فيه»: (لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا[2] قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ[3] مَسَاجِدَ) في بعض الطُّرق الاقتصار على لعن اليهود، وحينئذٍ فقوله: «قبور أنبيائهم مساجد» واضحٌ، فإنَّ النَّصارى لا يقولون بنبوَّة/ عيسى، بل البنوَّة أو الإلهيَّة، أو غير ذلك على اختلاف مللهم الباطلة، بل[4] ولا يزعمون موته حتَّى يكون له قبرٌ، وعلى هذا فيشكل قوله: «اليهود والنَّصارى» وتعقيبه بقوله: «اتَّخذوا»، وأُجِيبَ بإمَّا أن يكون الضَّمير يعود على اليهود فقط، بدليل الرِّواية الأخرى، وإمَّا بأنَّ المراد من[5] أمروا بالإيمان بهم من الأنبياء السَّابقين، كنوحٍ وإبراهيم، قالت عائشة: (لَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ) بضمِّ الهمزة مبنيًّا للمفعول، و«قبرُه» بالرَّفع: نائب الفاعل، ولأبي ذرٍّ: «أَبرز قبره[6]» بفتح الهمزة (غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ) عليه الصلاة والسلام (أَوْ خُشِيَ) بضمِّ الخاء مبنيًّا للمفعول، والفاعل الصَّحابةُ

د٢/١٨١ب

---

(١) في غير (د) و(س): «الوازن»، وهو تحريفٌ.

(٢) في هامش (ج): استئناف بيانيٌّ لسبب اللَّعن.

(٣) في هامش (ج): قد يقال: إنَّ أنبياء بني إسرائيل -كما أنَّهم أنبياء لليهود- أنبياء للنَّصارى أيضًا، باعتبار أنَّ عيسى عليه السلام مُرسلٌ إلى بني إسرائيل؛ أي: كلِّهم؛ كما صرَّح به المفتي، أو أنَّ لهم أنبياء غير رسل؛ كالحواريِّين ومريم في قول، أو الجمع في قوله: «أنبياءهم» بإزاء المجموع، أو المراد: الأنبياء وكبار أتباعهم، فاكتفى بذكر الأنبياء، وتؤيِّده رواية مسلم: «قبور أنبيائهم وصالحيهم» أو المراد بالاتِّخاذ الأعمُّ من الابتداع والاتِّباع، فاليهود ابتدعت والنَّصارى اتَّبعت، ولا ريب أنَّ النَّصارى تُعظِّم قبور كثيرٍ مِنَ الأنبياء الَّذين تعظِّمهم اليهود «سط».

(٤) «بل»: ليس في (د).

(٥) في (د): «منه»، ولا يصحُّ.

(٦) «قبره»: ليس في (ص) و(م).

أو عائشة (أَنَّ يُتَّخَذَ) بضمٍّ أوَّله وفتح ثالثه، قبره (مَسْجِدًا، وَ) بالإسناد المذكور (عَنْ هِلَالٍ) الوزَّان (قَالَ: كَنَّانِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَ) الحال أنه (لَمْ يُولَدْ لِي) ولدٌ، لأنَّ الغالب أنَّ الإنسان لا يُكنَّى إلَّا باسم أوَّل أولاده، ونبَّه المؤلِّف بذلك على لقيِّ هلالٍ لعروة، واختُلِف في كنية هلالٍ، والمشهور أبو عمرو[1].

وبه قال: (حَدَّثَنَا) بالجمع، ولأبي ذرٍّ: «حدَّثني» (مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ) المروزيُّ، المجاور بمكَّة، قال: (أَخْبَرَنَا[2] عَبْدُ اللهِ) بن المبارك قال: (أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ) بالمثنَّاة التَّحتيَّة والشِّين المعجمة (عَنْ سُفْيَانَ) بن دينارٍ على الصَّحيح (التَّمَّارِ) بالمثنَّاة الفوقيَّة، من كبار التَّابعين/، لكنَّه لم يُعرَف له روايةٌ عن صحابيٍّ (أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا) ٤٧٦/٢ بضمِّ الميم وتشديد النُّون المفتوحة، أي: مرتفعًا، زاد أبو نُعيمٍ في «مستخرجه»: وقبر أبي بكر وعمر كذلك، واستدلَّ به على أنَّ المستحبَّ تسنيم القبور، وهو قول أبي حنيفة ومالكٍ وأحمد والمزنيِّ وكثيرٍ من الشَّافعيَّة، وقال أكثر الشَّافعيَّة، ونصَّ عليه الشَّافعيُّ: التَّسطيح أفضل من التَّسنيم؛ لأنَّه[3] ﷺ سطَّح قبر إبراهيم، وفعلُه حجَّةٌ، لا فعل غيره، وقول سفيان التَّمَّار لا حجَّة فيه كما قال البيهقيُّ؛ لاحتمال أنَّ قبره ﷺ وقبرَي[4] صاحبيه لم تكن في الأزمنة الماضية مسنَّمةً[5]، وقد روى أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ: أنَّ القاسم بن محمَّد بن أبي بكرٍ قال: دخلت على عائشة، فقلت لها: اكشفي لي عن قبر النَّبيِّ ﷺ وصاحبيه، فكشفت عن ثلاثة قبورٍ، لا مشرفةٍ ولا لاطئةٍ، مبطوحةٍ ببطحاء العرصة الحمراء، أي: لا مرتفعةٌ كثيرًا، ولا لاصقةٌ بالأرض، كما بيَّنه في آخر الحديث، يقال: لَطِيء؛ بكسر الطَّاء، ولَطَأ؛ بفتحها، أي: لصق، ولا يُؤثِّر في أفضليَّة التَّسطيح كونه صار شعار[6] الرَّوافض؛ لأنَّ السُّنَّة لا تُترَك بموافقة

---

(١) في غير (د): «عمرة»، وهو تحريفٌ. وفي هامش (ج): «أبو عمرو» كذا بخطِّ الشَّارح، وعبارة «الفتح»: اختُلِف في كُنية هلال؛ فالمشهور أنَّه أبو عمرو، وقيل: أبو أميَّة، وقيل: أبو الجَهم، ومثله في «الحلبيِّ».

(٢) في (د): «حدَّثنا».

(٣) في (ص): «لأنَّ النَّبيَّ».

(٤) في (د) و(ص) و(م): «قبر».

(٥) في هامش (ج): ع ط «لم تكُنْ في الأوَّل مُسنَّمةً».

(٦) في (م): «الشعار».

أهل البدع فيها، ولا يخالف ذلك قولَ عليٍّ رضي الله عنه: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ألَّا أدع[1] قبرًا مشرفًا إلَّا سوَّيته؛ لأنَّه لم يُرِد تسويته بالأرض، وإنَّما أراد تسطيحه جمعًا بين الأخبار، نقله في «المجموع» عن الأصحاب.

وبه قال: (حَدَّثَنَا) بالجمع، ولأبوي ذرٍّ والوقت: «حدَّثني» (فَرْوَةُ) بفتح الفاء وسكون الرَّاء، ابن أبي المَغْرَاء -بفتح الميم وسكون الغين المعجمة آخره راءٌ يُمدُّ ويقصَرُ- قال: (حَدَّثَنَا عَلِيٌّ)/ ولأبي ذرٍّ: «عليُّ[2] بن مُسْهِرٍ» بضمِّ الميم وسكون السِّين المهملة وكسر الهاء د٢/١٨٢أ (عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ) عروة بن الزُّبير، قال[3]: (لَمَّا سَقَطَ عَلَيْهِمُ) ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والكُشْمِيْهَنِيِّ: «عنهم» (الحَائِطُ) أي: حائط حجرة عائشة رضي الله عنها (فِي زَمَانِ) إمرة (الوَلِيدِ ابْنِ عَبْدِ المَلِكِ) بن مروان حين أمر عمر بن عبد العزيز برفع القبر الشَّريف حتَّى لا يصلِّي إليه أحدٌ؛ إذ كان النَّاس يصلُّون إليه (أَخَذُوا فِي بِنَائِهِ فَبَدَتْ) أي: ظهرت (لَهُمْ قَدَمٌ) بساقٍ وركبة، كما رواه أبو بكر الآجريُّ من طريق شعيب بن إسحاق عن هشامٍ، في القبر لا[4] خارجه (فَفَزِعُوا، وَظَنُّوا أَنَّهَا قَدَمُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) وفي رواية الآجريِّ[5]: «ففزع عمر بن عبد العزيز» (فَمَا وَجَدُوا أَحَدًا يَعْلَمُ ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ لَهُمْ عُرْوَةُ: لَا وَاللهِ مَا هِيَ قَدَمُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَا هِيَ إِلَّا قَدَمُ عُمَرَ رضي الله عنه) وعند الآجريِّ: «هذا[6] ساق عمر وركبته، فسُرِّي[7] عن عمر بن عبد العزيز». (وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ) عروة بن الزُّبير بالسَّند المذكور، وأخرجه المؤلِّف[8] في «الاعتصام» [ح: ٧٣٢٧] من وجهٍ آخر عن هشامٍ عن أبيه (عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا أَوْصَتْ) ابن أختها أسماء (عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما: لَا تَدْفِنِّي مَعَهُمْ) مع النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم وصاحبيه (وَادْفِنِّي مَعَ صَوَاحِبِي) أمَّهات المؤمنين (بِالبَقِيعِ) زاد الإسماعيليُّ من طريق عَبْدَةَ عن هشامٍ: وكان في بيتها موضع

---

(١) في (د) و(ص) و(م): «تدع».

(٢) «علي»: ليس في (د).

(٣) زيد في (د): «قال».

(٤) زيد في (م): «في».

(٥) في غير (د): «أخرى».

(٦) في (ص): «ما هذا إلَّا».

(٧) في هامش (ج): انسرَى الهَمُّ عَنِّي، وسُرِّيَ: انكشف «قاموس».

(٨) في (د): «المصنِّف».

قبرها (لَا أُزَكَّى) بضمِّ الهمزة وفتح الزَّاي والكاف مبنيًا للمفعول، أي: لا يُثنى عليَّ (بِهِ) أي: بسبب الدَّفن معهم (أَبَدًا) حتَّى[1] يكون لي بذلك مزيَّةٌ وفضلٌ، وأنا في نفس الأمر يحتمل ألَّا أكون كذلك.

وهذا الحديث من قوله: «وعن هشام» إلى آخر قوله: «أبدًا» ضُبِّب عليه في «اليونينيَّة[2]»، وثبت في غيرها[3].

١٣٩٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مَيْمُونٍ الأَوْدِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، اذْهَبْ إِلَى أُمِّ المُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقُلْ: يَقْرَأُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عَلَيْكِ السَّلَامَ، ثُمَّ سَلْهَا أَنْ أُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيَّ، قَالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي، فَلَأُوثِرَنَّهُ اليَوْمَ عَلَى نَفْسِي، فَلَمَّا أَقْبَلَ قَالَ لَهُ: مَا لَدَيْكَ؟ قَالَ: أَذِنَتْ لَكَ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، قَالَ: مَا كَانَ شَيْءٌ أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ المَضْجَعِ، فَإِذَا قُبِضْتُ فَاحْمِلُونِي، ثُمَّ سَلِّمُوا، ثُمَّ قُلْ يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَإِنْ أَذِنَتْ لِي فَادْفِنُونِي، وَإِلَّا فَرُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ المُسْلِمِينَ، إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَمَنِ اسْتَخْلَفُوا بَعْدِي فَهُوَ الخَلِيفَةُ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا. فَسَمَّى عُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَوَلَجَ عَلَيْهِ شَابٌّ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى اللهِ، كَانَ لَكَ مِنَ القَدَمِ فِي الإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، ثُمَّ اسْتُخْلِفْتَ فَعَدَلْتَ، ثُمَّ الشَّهَادَةُ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ، فَقَالَ: لَيْتَنِي يَا ابْنَ أَخِي وَذَلِكَ كَفَافًا لَا عَلَيَّ وَلَا لِي، أُوصِي الخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ خَيْرًا، أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَأَنْ يَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ، وَأُوصِيهِ بِالأَنْصَارِ خَيْرًا الَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيُعْفَى عَنْ مُسِيئِهِمْ، وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُوَفَّى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَأَلَّا يُكَلَّفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) بن سعيد قال: (حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ) بن قُرْطٍ، بضمِّ القاف وسكون الرَّاء آخره طاءٌ مهملةٌ، الضَّبِّيُّ الكوفيُّ، نزيل الرَّيِّ قال: (حَدَّثَنَا حُصَيْنُ[4] بْنُ

---

(١) في (د): «أي: لا».

(٢) في (م): «الفرع».

(٣) في (م): «غيره».

(٤) في هامش (ج): بضمِّ الحاء وفتح الصاد المهملتين، مصغَّر.

عَبْدِ الرَّحْمَنِ) السُّلَمِيُّ (عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ) بفتح العين (الأَوْدِيِّ)[1] بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدَّال المهملة (قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ) لابنه بعد أن طعنه أبو لؤلؤة العِلْج بالسِّكين الطَّعنة الَّتي مات بها: (يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، اذْهَبْ إِلَى أُمِّ المُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَقُلْ: يَقْرَأُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عَلَيْكِ السَّلَامَ، ثُمَّ سَلْهَا أَنْ أُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيَّ) بفتح الموحَّدة وتشديد الياء، مع النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، زاد في «مناقب عثمان» [ح:٣٧٠٠]: فسلَّم/ واستأذن ثمَّ دخل عليها، فوجدها قاعدةً تبكي، فقال: يقرأ عليك عمر بن الخطَّاب السَّلام، ويستأذن أن يُدفَن مع صاحبيه (قَالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ) أي: الدَّفن معهما (لِنَفْسِي) فإن قلت: قولها: «كنت أريده لنفسي» يدلُّ على أنَّه لم يبق إلَّا ما يسع موضع[2] قبرٍ واحدٍ؛ فهو يغاير قولها السَّابق لابن الزُّبير: «لا تدفني معهم» [ح:١٣٩١] فإنَّه يُشعر بأنَّه/ بقي من الحجرة موضعٌ واحدٌ[3] للدَّفن، أُجِيبَ بأنَّها كانت أوَّلًا تظنُّ أنَّها كانت لا تسع إلَّا قبرًا واحدًا، فلمَّا دُفِنَ ظهر لها أنَّ هناك وسعًا لقبرٍ آخر (فَلأُوثِرَنَّهُ) بالثَّاء المثلَّثة، أي: فلأختاره (اليَوْمَ) بالنَّصب على الظَّرفيَّة (عَلَى نَفْسِي) فإن قيل: قد ورد أنَّ الحظوظ الدِّينيَّة لا إيثار فيها؛ كالصَّفِّ الأوَّل ونحوه، فكيف آثرت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا[4]؟ أجاب ابن المُنيِّر بأنَّ الحظوظ المستحقَّة بالسَّوابق ينبغي فيها إيثار أهل الفضل، فلمَّا علمت عائشة فضل عمر آثرته، كما ينبغي لصاحب المنزل إذا كان مفضولًا أن يؤثر بفضل الإمامة من هو أفضلُ منه إذا حضر منزلَه وإن كان الحقُّ لصاحب المنزل. انتهى. (فَلَمَّا أَقْبَلَ) زاد في «المناقب» [ح:٣٧٠٠]: قيل: هذا عبد الله بن عمر قد جاء،

٢/٤٧٧ — د٢/١٨٢ب

---

(١) في هامش (ج): «الأَوْديُّ» قال السَّمعانيُّ: بفتح الألف وسكون الواو وآخرها الدَّال المهملة؛ هذه النِّسبة إلى أَوْد بن صَعْب بن سَعْدِ العَشيرة مِن مَذحِج، قال ابن الجوزيِّ: منهم عمرو بن ميمون الأَوْديُّ، أدرك الجاهليَّة. انتهى «ترتيب».

(٢) في (د): «لم يبق ما يسع إلَّا موضع». وفي هامش (ج): بخطِّ الشَّارح «أنَّها كانت لا تسع... إلى آخره» أي: الحجرة.

(٣) «موضع»: مثبتٌ من (م).

(٤) في هامش (ج): قال الشَّمس الرَّمليُّ في الجمع: ويحرم أن يُقوِّم أحدًا ليجلس مكانه، بل يقول: تفسَّحوا؛ للأمر به، فإن قام الجالس باختياره وأجلس غيره فيه؛ لم يكره للجالس ولا لمن قام منه إن انتقل إلى مكان قريب من الإمام أو مثله، وإلَّا كره إن لم يكن عذرٌ؛ لأنَّ الإيثار بالقرب مكروه، بخلافه في حظوظ الأنفس فإنَّه مطلوب؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [الحشر: ٩]، ولو آثر شخصًا أحقَّ بذلك المحلِّ منه؛ لكونه قارئًا أو عالمًا يلي الإمام؛ ليعلِّمه أو يردَّ عليه إذا غلط؛ فهل يكره أيضًا أو لا لكونه مصلحةً عامَّةً؟ الأوجه الثَّاني.

قال: ارفعوني، فأسنده رجلٌ إليه (قَالَ لَهُ: مَا لَدَيْكَ؟) أي: ما عندك من الخبر (قَالَ: أَذِنَتْ لَكَ) بالدَّفن مع صاحبيك (يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، قَالَ) زاد في «المناقب» [ح:٣٧٠٠]: الحمد لله (مَا كَانَ شَيْءٌ أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ المَضْجَعِ) بفتح الجيم وكسرها في «اليونينيَّة» (فَإِذَا قُبِضْتُ) بضم القاف، مبنيًّا للمفعول (فَاحْمِلُونِي، ثُمَّ سَلِّمُوا، ثُمَّ قُلْ): يا ابن عمر (يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَإِنْ أَذِنَتْ لِي فَادْفِنُونِي) بهمزة وصلٍ وكسر الفاء (وَإِلَّا) أي: وإن لم تأذن (فَرُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ المُسْلِمِينَ) جوَّز عمر أن تكون رجعت عن إذنها، واستُنبِط منه أنَّ من وعد بعِدَةٍ له الرُّجوع فيها، ولا يُقضى عليه بالوفاء؛ لأنَّ عمر لو علم لزوم ذلك لها[1] لم يستأذن ثانيًا، وأجاب مَن قال بلزوم العِدَة بحمل ذلك من عمر على الاحتياط والمبالغة في الورع؛ ليتحقق طيب نفس عائشة بما أذنت فيه أوَّلًا؛ ليضاجع أكمل الخلق صلى الله عليه وسلم على أكمل الوجوه. انتهى. وهذا كلُّه بناءً على القول بأنَّ عائشة كانت تملك أصل رقبة البيت، والواقع بخلافه؛ لأنَّها إنَّما كانت تملك المنفعة بالسُّكنى والإسكان فيه، ولا يورَث عنها، وحكم أزواجه عليه الصلاة والسلام كالمعتدَّات؛ لأنهنَّ لا يتزوَّجن بعده عليه الصلاة والسلام[2]، ودخل الرِّجال على عمر رضي الله عنه، فقالوا: أوصِ يا أمير المؤمنين، استخلف، فقال: (إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الأَمْرِ) أمر الخلافة (مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ) جملة حاليَّةٌ (فَمَنِ اسْتَخْلَفُوا) أي: من استخلفه هؤلاء النَّفر (بَعْدِي فَهُوَ الخَلِيفَةُ) المستحقُّ لها (فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا، فَسَمَّى) ستَّةً من النَّفر الَّذين تُوفِّي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راضٍ: (عُثْمَانَ، وَعَلِيًّا، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ) ولم يذكر: أبا عبيدة؛ لأنَّه كان قد مات، ولا سعيدَ بن زيدٍ؛ لأنَّه كان غائبًا، وقال في «فتح الباري»: لأنَّه كان ابن عمِّ عمر، فلم يذكره مبالغةً في التَّبرِّي من الأمر، نعم في رواية المدائنيِّ: أنَّ عمر عدَّه فيمن تُوفِّي

---

(١) «لها»: ليس في (م).

(٢) في هامش (ج): قد قدَّم الشَّارح تبعًا للحافظ في «باب التَّبرُّز في البيوت» من «كتاب الوضوء» في حديث ابن عمر ما نصُّه: وحيث أضافه -أي: البيت- إلى حفصة كأنَّه باعتبار أنَّه الَّذي أسكنها فيه النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم، واستمرَّ في يدها إلى أن ماتت فورثه عنها، وحيث أضافه إلى نفسه كأنَّه باعتبار ما آل إليه الحال؛ لأنَّه ورِثَ حفصة دون إخوته لكونها كانت شقيقتَه، ولم تترك من يحجبه على الاستيعاب. انتهى. وظاهر كونه إرثًا أنَّه ملك، فينافي ما هنا وما في «كتاب الخمس» إلَّا أن يحمل على المجاز، فليتأمَّل.

د٢/١٨٣أ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راضٍ، إلَّا أنَّه استثناه من أهل الشُّورى/ لقرابته منه (وَوَلَجَ[١] عَلَيْهِ) أي: دخل على عمر (شَابٌّ مِنَ الأَنْصَارِ) روى ابن سعدٍ من رواية سماك الحنفيِّ: أنَّ ابن عبَّاسٍ أثنى على عمر، وأنَّه قال نحوًا ممَّا يأتي من مقالة الشَّابِّ[٢]، فلولا قوله هنا: «إنَّه[٣] من الأنصار» لساغ أن يفسَّر المبهم بابن عبَّاسٍ، لكن لا مانع من تعدُّد المثْنِين عليه مع اتِّحاد جواب عمر لهم (فَقَالَ: أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى اللهِ، كَانَ لَكَ مِنَ الْقَدَمِ فِي الإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ) بفتح القاف من «القدَم»[٤]، أي: سابقة خيرٍ ومنزلةٌ رفيعةٌ، وسمِّيت قَدَمًا؛ لأنَّ السَّبق بها؛ كما سُمِّيت النِّعمة يدًا؛ لأنَّها تعطَى باليد، وللحَمُّويي والمُستملي كما في الفرع: «من القِدم» بكسر القاف بمعنى المفتوح، قال في «القاموس»: القَدَم محرَّكةً: السَّابقة في الأمر، كالقُدْمة بالضَّمِّ وكعِنَب، وقال الحافظ ابن حجرٍ: بالفتح بمعنى الفضل، وبالكسر بمعنى السَّبق. انتهى. وقال البرماويُّ والعينيُّ/ كالكِرمانيِّ: ولو صحَّ روايته[٥] بالكسر لكان المعنى ٢/٤٧٨ صحيحًا أيضًا. انتهى. فقد صحَّت الرِّواية عن الحَمُّويي والمُستملي كما ترى؛ وهو مفهوم قول الحافظ[٦] ابن حجرٍ السَّابق (ثُمَّ اسْتُخْلِفْتَ) بضمِّ التَّاء الأولى وكسر اللَّام مبنيًّا للمفعول (فَعَدَلْتَ) في الرَّعيَّة (ثُمَّ) حصلت لك (الشَّهَادَةُ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ) أي: بقتل فيروز أبي لؤلؤة غلام المغيرة له، بسبب أنَّه سأل عمر أن يكلِّم مولاه أن يضع عنه من خراجه، فقال له[٧] عمر رضي الله عنه: كم خراجك؟ قال: دينارٌ، فقال: ما أرى أن أفعل إنَّك عاملٌ محسنٌ، وما هذا بكثيرٍ[٨]، فغضب، فلمَّا خرج عمر رضي الله عنه لصلاة الصُّبح طعنه بسكِّينٍ مسمومةٍ ذات طرفين، فمات منها شهيدًا وإن لم يكن في معركة الكفَّار؛ لأنَّه قُتِل ظلمًا، وقد ورد[٩]: «من قُتِل دون دينه؛ فهو شهيدٌ» (فَقَالَ) عمر

(١) في هامش (ج): بفتح اللَّام.

(٢) زيد في (م): «هنا».

(٣) «إنَّه»: ليس في (د).

(٤) في (م): «قاف قدم».

(٥) في (م): «رواية»، كذا في اللامع الصبيح.

(٦) في (ص) و(م): «شيخ الحفَّاظ».

(٧) «له»: ليس في (ص) و(م).

(٨) زيد في (د): «عليك».

(٩) زيد في (ص): «أنَّ».

للشَّابِّ: (لَيْتَنِي يَا بْنَ أَخِي، وَذَلِكَ) إشارةٌ إلى الخلافة (كَفَافًا) بالنَّصب: خبر «كان» مقدَّرةً[١]، ولأبي ذرٍّ: «كفافٌ» بالرَّفع خبر «ذلك»[٢] (لَا) عقاب (عَلَيَّ وَلَا) ثواب (لِي) فيه، والجملة خبر «ليتني»، وجملة: «وذلك كفافٌ» اعتراضٌ بين ليت وخبرها (أُوصِي) أنا (الخَلِيفَةَ) بضمِّ الهمزة مِن «أُوصي» (مِنْ بَعْدِي بِالمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ) الَّذين هاجروا قبل بيعة الرِّضوان، أو الذين صلَّوا إلى القبلتين، أو الَّذين شهدوا بدرًا (خَيْرًا؛ أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَأَنْ يَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ) بفتح الهمزة[٣] في الموضعين، تفسيرٌ لقوله: «خيرًا» أو بيانٌ له (وَأُوصِيهِ) أنا أيضًا (بِالأَنْصَارِ خَيْرًا، الَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ) صفةٌ لـ«لأنصار»، ولا يضرُّ فصله بـ«خيرًا»؛ لأنَّه ليس أجنبيًّا من الكلام، أي: جعلوا الإيمان مستقرًّا لهم؛ كما جعلوا المدينة كذلك، أي: لزموا المدينة[٤] والإيمان، وتمكَّنوا فيهما، أو عامله[٥] نصبٌ[٦] محذوف[٧]، أي: وأخلصوا الإيمانَ[٨] (أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ) بفتح الهمزة وضمِّ الياء مبنيًّا للمفعول، بيانٌ لقوله: «خيرًا» (وَيُعْفَى) مبنيًّا للمفعول (عَنْ مُسِيئِهِمْ) ما دون الحدود، وحقوق العباد (وَأُوصِيهِ) أيضًا (بِذِمَّةِ اللهِ) أي: بعهد الله (وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ) والمراد: أهل الكتاب (أَنْ يُوفَّى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ) بضمِّ أوَّل[٩] «يوفَّى» وفتح ثالثه مشدَّدًا ومخفَّفًا/ (وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ) بضمِّ أوَّل «يُقاتل» وفتح التَّاء، و«مِنْ» بكسر الميم، أي: مِن[١٠] خلفهم، وقد يجيء بمعنى: قدَّام (وَأَلَا يُكَلَّفُوا) بضمِّ أوَّله وفتح اللَّام المشدَّدة (فَوْقَ طَاقَتِهِمْ) فلا يُزاد عليهم على مقدار الجزية.

د٢/١٨٣ب

وبقيَّة مباحث الحديث تأتي إن شاء الله تعالى في «مناقب عثمان» [ح:٣٧٠٠] رضي الله عنه، حيث

---

(١) «خبركان مقدرة»: سقط من (م).

(٢) في (ص): «كان».

(٣) في نسخة في هامش (د): «بفتح همزة أَنْ».

(٤) زيد في (د): «كذلك».

(٥) في (ص): «عامل».

(٦) «نصبٌ»: ليس في (ب) و(س).

(٧) «محذوفٌ»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٨) في هامش (ج): لعلَّه: أو عامله محذوف؛ أي: وأخلصوا ... إلى آخره.

(٩) في (م): «أوَّله».

(١٠) «من»: ليس في (د).

ذكره[1] المؤلِّف هناك تامًّا.

٩٧ - باب مَا يُنْهَى مِنْ سَبِّ الأَمْوَاتِ

(باب مَا يُنْهَى مِنْ سَبِّ الأَمْوَاتِ) المسلمين.

١٣٩٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا»، وَرَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ القُدُّوسِ، عَنِ الأَعْمَشِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ، وَابْنُ عَرْعَرَةَ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا آدَمُ) بن أبي إياسٍ قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنِ الأَعْمَشِ) سليمان بن مهران (عَنْ مُجَاهِدٍ) هو ابن جبرٍ المفسِّر (عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ) أي: المسلمين (فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا) بفتح الهمزة والضَّاد، أي: وصلوا (إِلَى مَا قَدَّمُوا) من خيرٍ أو شرٍّ، فيجازى كلٌّ بعمله، نعم؛ يجوز ذكر مساوئ الكفَّار والفُسَّاق للتَّحذير منهم والتَّنفير عنهم، وقد أجمعوا على جواز جَرح المجروحين من الرُّواة أحياءً وأمواتًا (وَرَوَاهُ) أي: الحديث المذكور (عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ القُدُّوسِ) السَّعديُّ الرَّازيُّ (عَنِ الأَعْمَشِ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الأَعْمَشِ) أيضًا متابعين لشعبة، وليس لابن[2] عبد[3] القدُّوس في «البخاريِّ» غير هذا الموضع.

(تَابَعَهُ) أي: تابع آدم بن أبي إياسٍ ممَّا وصله المؤلِّف في «الرِّقاق» [ح:٦٥١٦] (عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ) بفتح الجيم وسكون العين المهملة (وَ) كذا تابعه (ابْنُ عَرْعَرَةَ)[4] بعينَين مهملتَين مفتوحتَين، بينهما راءٌ ساكنةٌ وبعد الثَّانية راءٌ أخرى، واسمه: محمَّد[5] (وَ) كذا (ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ) ممَّا ذكره الإسماعيليُّ (عَنْ شُعْبَةَ).

٩٨ - باب ذِكْرِ شِرَارِ المَوْتَى

(باب ذِكْرِ شِرَارِ المَوْتَى) ذكره عقب السَّابق إشارةً إلى أنَّ السَّبَّ المنهيَّ عنه سبُّ غير الأشرار.

---

(١) في (د): «ذكرها».

(٢) «لابن»: سقط من (د).

(٣) في (ص) و(م): «لعبد».

(٤) في هامش (ج): واسمه محمَّد بن عَرعَرة بن البِرِند؛ بكسر الموحَّدة والرَّاء.

(٥) «واسمه: محمد»: ليس في (ص) و(م).

١٣٩٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ أَبُو لَهَبٍ -عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ- لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: تَبًّا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ، فَنَزَلَتْ ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾.

وبالسَّند: قال: (حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ) قال: (حَدَّثَنَا أَبِي) حفص بن غياث بن طلقٍ النَّخعيُّ الكوفيُّ قال: (حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ) سليمان قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ)[1] بضمِّ الميم وتشديد الرَّاء، و«عَمْرو» بفتح العين (عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ أَبُو لَهَبٍ) عبد العزَّى بن عبد المطَّلب (عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ) ولأبي ذرٍّ: «لَعَنه الله»/ (لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) ٤٧٩/٢ لمَّا نزل[2] قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ الآية [الشُّعراء: ٢١٤] ورقي عليه الصلاة والسلام الصَّفا وقال: «يا صباحاه»، فاجتمعوا، فقال: «يا بني عبد المطَّلب؛ إنْ أخبرتكم أنَّ بسفح هذا الجبل خيلًا، أكنتم مصدقيَّ[3]؟» قالوا: نعم، ما جرَّبنا عليك إلَّا صدقًا، قال: «فإنِّي ﴿نَذِيرٌ لَّكُم بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾» [سبأ: ٤٦] فقال أبو لهبٍ: (تَبًّا لَكَ) أي: هلاكًا، ونُصِبَ على أنَّه مفعولٌ مطلقٌ، حُذِفَ عامله وجوبًا (سَائِرَ الْيَوْمِ) نصبٌ على الظرفيَّة، أي: باقي اليوم، ألهذا جمعتنا؟ (فَنَزَلَتْ ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ[4]﴾ [المسد: ١]) أي: خسر، وعبَّر باليدين عن النَّفس؛ كقوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] وإنَّما خصَّهما[5] لأنَّه لمَّا جمعهم النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم بعد نزول ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] أخذ أبو لهبٍ حجرًا يرميه به، ومطابقة الحديث للترجمة[6]/ في د٢/١٨٤أ كون ابن عبَّاسٍ ذكر أبا لهبٍ باللَّعن وهو من شرار الموتى. وهذا الحديث -كما لا يخفى- من مراسيل الصَّحابة كما جزم به الإسماعيليُّ؛ لأنَّ الآية الكريمة نزلت بمكَّة، وكان ابن عبَّاسٍ إذ ذاك صغيرًا، أو لم يولد، وكذا رواية أبي هريرة له الآتية[7] [ح: ٤٧٧١] لأنَّه إنَّما أسلم بالمدينة،

---

(١) في هامش (ج): هو الجَمَليُّ -بفتح الجيم والميم- الضَّرير، ثقة عادل، توفِّي سنة ١١٨ «تقريب».

(٢) زيد في (ص): «عليه».

(٣) في نسخة في هامش (د): «تصدقوني».

(٤) «﴿وَتَبَّ﴾»: ليس في (د). وفي هامش (ج): إخبارٌ بَعْد الدُّعاء.

(٥) في غير (د) و(س): «خصَّها».

(٦) في (ص) و(ك): «لما ترجم له».

(٧) زيد في (د) و(م): «إن شاء الله تعالى في «التفسير»».

وفي(١) الحديث التَّحديث، والعنعنة، وساقه هنا مختصرًا، ويأتي إن شاء الله تعالى مطوَّلًا في «التَّفسير» في «الشُّعراء» [ح:٤٧٧٠]، وأخرجه مسلمٌ في «الإيمان» والتِّرمذيُّ في «التَّفسير» وكذا النَّسائيُّ، والله أعلم(٢).



(١) زيد في (د) و(م): «هذا».

(٢) في (د): «قال مؤلِّفه كما خطَّ به خطَّه؛ فرغ منه جامعه وكاتبه محمَّد بن أحمد بن أبي بكرٍ بن عبد الملك بن أحمد القسطلانيُّ الشَّافعيُّ في يوم الثُّلاثاء سلخ جمادى الآخرة سنة ستٍّ وتسع مئة، والله تعالى أن يمنَّ بإتمامه في عافيةٍ بلا محنةٍ، وينفعني به في الحياة وبعد الممات ويجعله خالصًا لوجهه الكريم موجبًا للفوز بجنَّات النَّعيم، ويرزقني الله فيه القبول والإقبال ويعينني على التَّكميل، فهو حسبي ونعم الوكيل والله المعين آمين».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١- بَابُ وجُوبِ الزَّكَاةِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ﴾ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ رضي الله عنه، فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّلَةِ وَالعَفَافِ.

(بسم الله الرَّحمن الرَّحيم) قال الحافظ ابن حجرٍ: البسملةُ ثابتةٌ في الأصل.

(باب وُجُوبِ الزَّكَاةِ)[١] لفظ: «باب[٢]» ثابتٌ لأكثر الرُّواة، ولبعضهم: «كتاب»، وفي نسخةٍ: «كتاب الزَّكاة، باب وجوب الزَّكاة»، وسقط ذلك لأبي ذَرٍّ، فلم يذكر لفظ «باب» ولا «كتاب». والزَّكاة -في اللُّغة- هي: التَّطهير والإصلاح والنَّماء[٣] والمدح، ومنه[٤]: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓا أَنفُسَكُمْ﴾[٥] [النَّجم: ٣٢] وفي الشَّرع: اسمٌ لما يُخْرَج عن[٦] مالٍ أو بدنٍ على وجهٍ مخصوصٍ، سُمِّي بها ذلك؛ لأنَّها تطهِّر المالَ من الخبث، وتَقِيه من الآفات، والنَّفسَ من رذيلة البخل، وتثمر لها فضيلة الكرم، وتُستجلَب بها البركة في المال، ويمدح المُخرَج عنه، وهي أحد أركان الإسلام، يكفر جاحدها، ويُقاتَل الممتنعون من أدائها، وتُؤخَذ منهم وإن لم يقاتلوا قهرًا؛ كما فعل أبو بكرٍ الصِّدِّيق رضي الله عنه. (وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى) بالجرِّ: عطفًا على سابقه، وبالرَّفع: مبتدأٌ حُذِف خبره، أي: دليلٌ على ما قلناه[٧] من الوجوب: (﴿وَأَقِيمُوا

---

(١) في هامش (ج): الأكثر على أنَّها فُرِضَت بعد الهجرة، فقيل: في السَّنة الثَّامنة، وقيل: بعدها، وقيل: في التَّاسعة «سط».

(٢) في (ص) و(م): «الباب».

(٣) في هامش (ج): نمَى ينمِي من «باب رمى» نَماءً بالفتح والمدِّ: كثُر «مصباح»، قال الأصمعيُّ: وزعم بعض النَّاس أنَّ ينمو نموًّا من «باب قعد» لغة.

(٤) في هامش (ج): أي: من المدح.

(٥) في هامش (ج): قوله: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓا أَنفُسَكُمْ﴾ [النَّجم: ٣٢] أي: لا تُثنوا عليها، قال المفتي: هذا إذا كان بطريق الإعجاب والرِّياء، أمَّا مَن اعتقد أنَّ ما عمله مِنَ الأعمال الصَّالحة من الله تعالى وبتوفيقه وتأييده، ولم يقصد به التَّمدُّح؛ لم يكن مِنَ المزكِّين أنفسهم، فإنَّ المسرَّة بالطَّاعة طاعة، وذِكرُها شكرٌ.

(٦) في (ص): «من».

(٧) في (ب) و(س): «قلنا».

﴿ٱلصَّلَوٰةَ﴾) الخمس بمواقيتها وحدودها (﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]) أدُّوا زكاة أموالكم المفروضة (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄) ممَّا سبق موصولًا في قصَّة هِرَقْل [ح:٧]: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (أَبُو سُفْيَانَ) صخرُ ابن حربٍ (﵁، فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ) التي هي أُمُّ العبادات البدنيَّة[1] (وَالزَّكَاةِ) التي هي أمُّ العبادات الماليَّة (وَالصِّلَةِ) للأرحام، وكلِّ ما أمر الله به أن يُوصَل بالبرِّ والإكرام والمراعاة، ولو بالسَّلام (وَالعَفَافِ) الكفِّ عن المحارم وخوارم المروءة.

١٣٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا ﵁ إِلَى اليَمَنِ فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللَّام، النَّبيل البصريُّ (عَنْ زَكَرِيَّاءَ[2] بْنِ إِسْحَاقَ) المكِّيِّ، رُمِي بالقدر، لكن وثَّقه ابن معينٍ وأحمدُ/ وأبو زرعة وأبو حاتمٍ والنَّسائيُّ وأبو داود وابن البرقيِّ وابن سعدٍ، وله في «البخاريِّ» عن يحيى بن[3] عبد الله بن صيفيٍّ هذا الحديث فقط، وأحاديث يسيرةٌ عن عمرو ابن دينارٍ [ح: ٣٦٤، ٢٧٧٠، ٣٩٠٣، ٤٥٠٥] (عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ) نسبةً إلى الصَّيف (عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ) نافذٍ[4] -بالنُّون والفاء والدَّال المهملة أو المعجمة- مولى ابن عبَّاسٍ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄/: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا ﵁ إِلَى) أهل[5] (اليَمَنِ) سنة عشرٍ قبل حجَّة الوداع، كما عند المؤلِّف في أواخر «المغازي» [ح:٤٣٤٧] وقيل: في أواخر سنة تسعٍ عند منصرفه من غزوة تبوك، رواه الواقديُّ وابن سعدٍ في «الطَّبقات» (فَقَالَ: ادْعُهُمْ) أوَّلًا (إِلَى) شيئين: (شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا)[6] أي: انقادوا (لِذَلِكَ) أي: الإتيان بالشَّهادتين

د٢/١٨٤ب

٢/٣

---

(١) في (د) و(م): «عبادات البدن»، وفي نسخةٍ في هامش (د) كالمثبت.

(٢) في (س): «زكريَّا».

(٣) (يحيى بن) إضافة لا بدَّ منها.

(٤) في (د): «نافذ».

(٥) «أهل»: مثبتٌ من (م).

(٦) في هامش (ج): سيأتي في «باب أخذ الصَّدقة من الأغنياء» ما نصُّه: عُدِّي «أطاع» باللَّام وإن كان يتعدَّى بنفسه؛ =

(فَأَعْلِمْهُمْ)[1] بفتح الهمزة، من الإعلام (أَنَّ اللهَ) بفتح الهمزة؛ لأنَّها في محلِّ نصبِ مفعولٍ ثانٍ للإعلام، والضَّمير مفعولٌ أوَّلٌ (افْتَرَضَ) ولابن عساكر: «قد افترض» (عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ) فخرج الوتر (فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ) بأن أقرُّوا بوجوبها، أو بادروا إلى فعلها (فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ) ولأبي ذرٍّ: «قد افترض» (عَلَيْهِمْ صَدَقَةً) أي: زكاةً (فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ) بضمِّ أوَّله مبنيًّا للمفعول (مِنْ) مال (أَغْنِيَائِهِمْ) المُكلَّفين وغيرهم (وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ) بالواو في: «وتُرَدُّ» مع ضمِّ التَّاء مبنيًّا للمفعول، وفي نسخةٍ: «في»، وبدأ بالأهمِّ فالأهمِّ، وذلك من التَّلطُّف في الخطاب؛ لأنَّه لو طالبهم بالجميع في أوَّل الأمر لنفرت نفوسهم من كثرتها، واقتصر على الفقراء من غير ذكر بقيَّة الأصناف لمقابلة الأغنياء؛ لأنَّ الفقراء هم الأغلب، والإضافة في قوله: «فقرائهم» تفيد منع صرف الزَّكاة للكافر، وفيه منعُ نقل الزَّكاة عن[2] بلد المال؛ لأنَّ الضَّمير في قوله: «فقرائهم» يعود على أهل اليمن، وعُورِض بأنَّ الضَّمير إنَّما يرجع إلى فقراء المسلمين، وهم[3] أعمُّ من أن يكونوا فقراء أهل تلك البلد أو غيرهم، وأُجيب بأنَّ المراد فقراء أهل اليمن بقرينة السِّياق، فلو نقلها[4] عند وجوبها إلى بلدٍ آخر مع وجود الأصناف أو بعضهم لا يسقط الفرض.

وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «التَّوحيد» [ح:٧٣٧١] و«المظالم» [ح:٢٤٤٨] و«المغازي» [ح:٤٣٤٧]، ومسلمٌ في «الإيمان»، وأبو داود في «الزَّكاة»، وكذا التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه.

١٣٩٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ابْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ مُوسَى ابْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﵁: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ؟ قَالَ: مَا لَهُ مَا لَهُ؟ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَبٌ مَا لَهُ؛ تَعْبُدُ اللهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ». وَقَالَ بَهْزٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ وَأَبُوهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ بِهَذَا. قَالَ أبو عَبْدُ اللهِ: أَخْشَى أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدٌ غَيْرَ مَحْفُوظٍ، إِنَّمَا هُوَ عَمْرٌو.

= لتضمُّنه معنى «انقاد».

(١) في هامش (ج): والضَّمير مفعولٌ أوَّل.

(٢) في (د): «من».

(٣) في (ص): «وهو».

(٤) في (د): «نقلناها»، وفي نسخةٍ في هامشها كالمثبت.

وبه قال: (حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ) الحوضيُّ قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنِ ابْنِ عُثْمَانَ) ولأبوي الوقت وذرٍّ: «عن محمَّد بن عثمان» (بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ) بفتح الميم والهاء، بينهما واوٌ ساكنةٌ، آخره مُوحَّدةٌ[1] (عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ) بن عُبَيْد الله القرشيِّ (عَنْ أَبِي أَيُّوبَ) خالد بن زيدٍ الأنصاريِّ (رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا) قِيلَ: هو أبو أيُّوب الرَّاوي، ولا مانع أن يُبهم نفسه لغرضٍ له، وأمَّا تسميته في حديث أبي هريرة الآتي قريبًا -إن شاء الله تعالى- بأعرابيٍّ [ح:١٣٩٧] فيُحمَل على التَّعدُّد، أو هو ابن المُنْتَفِق، كما رواه/ البغويُّ وابن السَّكن والطَّبرانيُّ في «الكبير» وأبو مسلمٍ الكجِّيُّ[2]، وزعم الصَّريفينيُّ[3]: أنَّ ابن المُنْتَفِق[4] هذا اسمه: لَقِيط بن صَبِرَة[5] وافد بني المُنْتَفِق[6] (قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ) برفع الفعل المضارع، والجملة المُصدَّرة به في محلِّ جرٍّ، صفةٌ لـ«عملٍ»، واستُشكِل الجزم على جواب الأمر؛ لأنَّه يصير قوله: «بعملٍ» غير موصوفٍ، والنَّكرة غير الموصوفة لا تفيد، كذا قاله المظهريُّ[7] في «شرح المصابيح»، وأُجيب بأنَّ التَّنكير في «عملٍ» للتَّفخيم أو النَّوع، أي: بعملٍ عظيمٍ أو مُعتَبَرٍ في الشَّرع، أو يُقال: جزاء الشَّرط محذوفٌ تقديره: أخبرني بعملٍ إن عملته يدخلني الجنَّة، فالجملة الشَّرطيَّة بأسرها صفةٌ لـ«عملٍ». (قَالَ) القوم: (مَا لَهُ مَا لَهُ؟) وهو استفهامٌ[8]، والتَّكرار للتَّأكيد (وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: أَرَبٌ مَا لَهُ) بفتح الهمزة والرَّاء وتنوين المُوحَّدة مع الضَّمِّ، أي: حاجةٌ جاءت به، وهو خبر مبتدأٍ محذوفٍ[9]، أو مبتدأٌ خبره محذوفٌ، أي: له أَرَبٌ، و«ما»: زائدةٌ للتَّقليل، أي: له حاجةٌ يسيرةٌ، قاله الزَّركشيُّ وغيره، وتعقَّبه في «المصابيح» فقال: ليس مبتدأً محذوفَ الخبر،

د٢/١٨٥أ

---

(١) في (د): «وبعدها مُوحَّدةٌ».

(٢) في (د): «وأبو موسى الكجِّيُّ»، وليس بصحيحٍ.

(٣) في (د): «الصَّيرفيُّ»، وفي هامش (ج): «الصَّرِيْفِيْنيُّ» بفتح الصَّاد المهملة وكسر الرَّاء وبالفاء بين تحتيَّتين ساكنتينِ آخرُه نون «الباب».

(٤) في هامش (ج): «المُنْتَفِق» بضمِّ الميم وسكون النُّون وفتح المثنَّاة الفوقيَّة وكسر الفاء بعدها قافٌ «ح ص».

(٥) في هامش (ج): بفتح الصَّاد المهملة وكسر الموحَّدة.

(٦) في (د): «والد بن المنتفق»، وهو تحريفٌ.

(٧) في (د): «في المظهريِّ». وفي هامش (ج): «المُظَهَّريُّ» بضمِّ الميم وفتح الظَّاء المعجمة والهاء المشدَّدة «سط».

(٨) في (د): «وهو للاستفهام».

(٩) في هامش (ج): قوله: «وهو إمَّا خبر مبتدأ محذوف» قال شيخ الإسلام: أي: بتقدير مضاف؛ أي: هو ذو حاجَةٍ.

بل مبتدأٌ مذكور الخبر، وساغ الابتداء به وإن كان نكرةً؛ لأنَّه موصوفٌ بصفةٍ ترشد إليها «ما» الزَّائدة، والخبر هو قوله «له»، وأمَّا قوله[1]: أي: له حاجةٌ يسيرةٌ، و«ما» للتَّقليل، فليس كذلك، بل «ما» الزَّائدة منبهة على وصفٍ لائقٍ بالمحلِّ، واللَّائق هنا أن يُقدَّر «عظيمٌ» لأنَّه سأل عن عملٍ يدخله[2] الجنة[3]، ولا أعظم من هذا الأمر على أنَّه يمكن أن يكون له وجهٌ[4]، ورُوِي: «أرِبَ» بكسر الرَّاء وفتح المُوحَّدة بلفظ الماضي، كـ«عَلِمَ» أي: احتاج فسأل لحاجته[5] أو تفطَّن لِمَّا سأل عنه وعقل، يُقال: «أرِب» إذا عقل، فهو أريبٌ، وقِيلَ: تعجَّب من حرصه وحسن فطنته، ومعناه: لله درُّه، وقِيلَ: هو دعاءٌ عليه، أي: سقطت آرابه، وهي أعضاؤه[6]/، كما قالوا: تربت يمينه، وليس على معنى الدُّعاء، بل على عادة العرب في استعمال[7] هذه الألفاظ، ورُوِيَ «أرِبٌ» بكسر الرَّاء مع التَّنوين، مثل: «حَذِرٍ» أي: حاذقٌ فَطِنٌ يسأل عمَّا يعنيه، أي: هو أرِبٌ، فحُذِف المبتدأ، ثمَّ قال: «ما له»؟ أي: ما شأنه؟ قال في «الفتح»: ولم أقف على صحَّة هذه الرِّواية، ورُوِيَ «أَرَبَ» بفتح الجميع، رواه أبو ذَرٍّ، قال القاضي عياضٌ: ولا وجه له. انتهى. وقد وقعت في «الأدب» [ح:٥٩٨٣] من طريق الكُشْمِيْهَنِيِّ، كما قاله الحافظ ابن حجرٍ (تَعْبُدُ اللهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا) ولابن عساكر: «تعبد الله لا تشرك به شيئًا» بإسقاط الواو (وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ) تحسن لقرابتك، وخصَّ به هذه الخصلة نظرًا إلى حال السَّائل، كأنَّه كان قطَّاعًا للرَّحم فأمره به؛ لأنَّه المهمُّ بالنِّسبة إليه، وعطف الصَّلاة وما بعدها على سابقها، من عطف الخاصِّ على العامِّ، إذ العبادة تشمل ما بعدها، ودلالة هذا الحديث على الوجوب فيها غموضٌ، وأُجيب/ بأنَّ سؤاله عن العمل الذي يُدخل الجنَّة يقتضي ألَّا يُجاب بالنَّوافل قبل الفرائض، فيُحمَل على الزَّكاة الواجبة، وبأنَّ الزَّكاة قرينة الصَّلاة المذكورة مقارنة للتَّوحيد،

٣/٣

د٢/١٨٥ب

---

(١) «وأمَّا قوله»: ليس في (ص).

(٢) في (د): «يُدخِل».

(٣) في هامش (ج): «الجنة» صح، سقطت من قلم الشَّارح.

(٤) في (م): «درجة».

(٥) في (د): «لحاجةٍ».

(٦) في (د): «وقيل: أعضاؤه».

(٧) في (د): «استعمالهم».

وبأنَّه وقف دخول الجنَّة على أعمالٍ من جملتها: أداء الزَّكاة، فيلزم أنَّ مَن لم يعملها لم يدخل الجنَّة، ومن لم يدخل الجنَّة دخل النَّار، وذلك يقتضي الوجوب.

(وَقَالَ بَهْزٌ) بفتح المُوحَّدة وسكون[1] الهاء، آخره زايٌ مُعجَمةٌ، ابن أسدٍ، العمِّيُّ البصريُّ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، وَأَبُوهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) فبيَّن شعبة أنَّ ابن عثمان اسمُه: محمَّدٌ (أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ) ولأبي ذرٍّ: «عن النَّبيِّ ﷺ» (بِهَذَا) الحديث السَّابق. (قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ) البخاريُّ: (أَخْشَى أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدٌ غَيْرَ مَحْفُوظٍ، إِنَّمَا هُوَ عَمْرٌو) أي: ابن عثمان، والحديث محفوظٌ عنه ووهم شعبة، وقد حدَّث به عنه يحيى بن سعيدٍ[2] القطَّان، وإسحاق الأزرق وأبو أسامة وأبو نُعيمٍ كلُّهم عن عمرو ابن عثمان، كما قاله الدَّار قطنيُّ وغيره.

وهذا الحديث رواته ما بين كوفيٍّ وواسطيٍّ ومدنيٍّ، وأخرجه أيضًا في «الأدب» [ح:٥٩٨٢]، ومسلمٌ في «الإيمان»، والنَّسائيُّ في «الصَّلاة» و«العلم».

١٣٩٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الجَنَّةَ، قَالَ: «تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ المَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ»، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا».

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي حَيَّانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو زُرْعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ) أبو يحيى البغداديُّ عُرِف بصاعقة، البزَّاز -بمعجمتين- قال: (حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ) بتشديد الفاء، الصَّفَّار الأنصاريُّ البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ) بضمِّ الواو مُصغَّرًا، ابن خالد بن عجلان، صاحب الكرابيسيِّ[3] (عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ) بفتح الحاء المهملة وتشديد المُثنَّاة التَّحتيَّة، التَّيميِّ تيم الرِّباب

---

(١) في (د): «وإسكان».

(٢) في غير (د) و(س): «سعد»، وهو تحريفٌ.

(٣) في هامش (ج): بتخفيف الرَّاء وكسر الموحَّدة وبالسِّين المهملة «ح ص»، قال في «المصباح»: الكرباس: الثَّوب الخشِن، وهو فارسيٌّ عُرِّب، والجمع: كرابيس.

(عَنْ أَبِي زُرْعَةَ) هَرِمٍ[1] -بفتح الهاء وكسر الرَّاء- ابن عمرو بن جريرٍ، البجليِّ الكوفيِّ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا) بفتح الهمزة، مَنْ سكن البادية، وهل هو السَّائل في حديث أبي أيُّوب السَّابق [ح: ١٣٩٦] أو غيره؟ سبق ما فيه ثمَّ (أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: دُلَّنِي) بضمِّ الدَّال وتشديد اللَّام المفتوحة (عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الجَنَّةَ، قَالَ) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (تَعْبُدُ اللهَ) وحده (لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ المَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ) غاير بين القيدين كراهة تكرير اللَّفظ الواحد، أو احترز عن صدقة التَّطوُّع؛ لأنَّها زكاةٌ لغويَّةٌ، أو عن المُعجَّلة قبل الحول، فإنَّها زكاةٌ، لكنَّها ليست مفروضةً (وَتَصُومُ رَمَضَانَ) ولم يذكر الحجَّ اختصارًا أو نسيانًا من الرَّاوي. (قَالَ) الأعرابيُّ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا) المفروض، أو لا أزيد على ما سمعت منك في تأديته لقومي؛ فإنَّه كان وافدهم، وزاد مسلمٌ: «شيئًا أبدًا ولا أنقص منه» (فَلَمَّا وَلَّى) أي: أدبر (قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا) الأعرابيِّ، أي: إن داوم/ على فعل ما أمرته به؛ لقوله في حديث أبي أيُّوب عند مسلمٍ: «إن تمسَّكَ بما أُمِرَ به دخل الجنَّة». د٢/١٨٦أ

وفيه[2]: أنَّ المُبشَّر بالجنة أكثر من العشرة، كما ورد النَّصُّ في الحسن والحسين وأمِّهما وأمَّهات المؤمنين، فتُحمَل بشارة العشرة أنَّهم بُشِّروا دفعةً واحدةً، أو بلفظ: بشَّره بالجنة، أو أنَّ العدد لا ينفي الزَّائد، ولا يُقال: إنَّ مفهوم الحديث كغيره ممَّا يشبهه يدلُّ على ترك التَّطوُّعات أصلًا؛ لأنَّا نقول: لعلَّ أصحاب هذه القصص كانوا حديثي عهدٍ/ بالإسلام، فاكتفى منهم بفعل ما وجب عليهم في تلك الحالة؛ لئلَّا يثقل عليهم ذلك فيملُّوا، فإذا انشرحت صدورهم للفهم عنه[3] والحرص على ثواب[4] المندوبات سَهُلَت عليهم، ولا يخفى أنَّ مَنْ داوم على ترك السُّنن كان نقصًا في دينه، فإن تركها تهاونًا بها ورغبةً عنها كان ذلك فسقًا لورود الوعيد عليه، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من رغب عن سنَّتي فليس مني» [ح: ٥٠٦٣] قاله القرطبيُّ. ٤/٣

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى) القطَّان (عَنْ أَبِي حَيَّانَ) هو يحيى بن سعيد بن حيَّان

(١) في هامش (ج): وسكون الرَّاء، «كِرمانيٌّ»، لكن في «جامع الأصول» بكسر الرَّاءِ.

(٢) في هامش (ج): مطلب: المبشرون بالجنَّة.

(٣) في (ب) و(س): «للنهم فيه»، وصححها الشيخ أمين السفرجلاني رحمه الله في نسخته إلى المثبت في المتن.

(٤) «ثواب»: ليس في (د).

المذكور في الإسناد السَّابق، ذكره أوَّلًا باسمه وهنا بكنيته (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (أَبُو زُرْعَةَ) هَرِمٌ (عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِهَذَا) الحديث السَّابق عن وُهَيْبٍ، لكنَّ يحيى القطَّان رواه عن أبي حيَّان مُرسَلًا -كما ترى- لأنَّ أبا زرعة تابعيٌّ، ولم يذكر أبا هريرة فخالف وُهَيْبًا، وفي إخراج المؤلِّف له عقب[1] حديث وُهَيْبٍ إشعارٌ بأنَّ العلَّة غير قادحةٍ؛ لأنَّ وُهَيْبًا حافظٌ، فقدَّم روايته لأنَّ معه زيادةً فيما رواه[2]، حكاه أبو عليٍّ الجيَّانيُّ[3]، وفيه إبطالٌ للتَّردُّد[4] الواقع في رواية الأَصيليِّ عن أبي أحمد الجرجانيِّ هنا حيث قال: [5] «عن يحيى بن سعيد بن حيَّان، أو عن يحيى بن سعيد عن أبي حيَّان» وهو خطأٌ، إنَّما هو يحيى بن سعيد بن حيَّان، كما لغيره من الرُّواة؛ لأنَّ هذه الرِّواية أفادت تصريح أبي حيَّان بسماعه له من أبي زُرعة[6]، فزال التَّردُّد.

١٣٩٨ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا الحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ قَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، وَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا، قَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الإِيمَانِ بِاللهِ وَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ -وَعَقَدَ بِيَدِهِ هَكَذَا- وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالمُزَفَّتِ».

وَقَالَ سُلَيْمَانُ وَأَبُو النُّعْمَانِ عَنْ حَمَّادٍ: «الإِيمَانِ بِاللهِ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ) هو ابن منهالٍ، السُّلَمِيُّ الأنماطيُّ قال: (حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) قال: (حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ) بالجيم وسكون الميم وفتح الرَّاء، نصر بن عمران الضُّبَعيُّ (قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ) هو أبو قبيلة، وكانوا أربعة عشر رجلًا، ويُروَى أربعون،

(١) في (م): «عقيب».

(٢) «رواه»: ليس في (د).

(٣) قوله: «فيما رواه، حكاه أبو عليٍّ الجيَّانيُّ»، ليس في (ص) و(م).

(٤) في (د): «إبطال التَّردُّد».

(٥) في غير (م): «فيما حكاه أبو عليٍّ الجيَّانيُّ»، ولعلَّه تكرارٌ.

(٦) في (د) و(ج): «عن أبي هريرة»، وفي هامش (ج): قوله: «من أبي هريرة» كذا في النُّسخ، والَّذي في «الفتح»: «من أبي زرعة».

وجُمِعَ بأنَّ لهم وفادتين، أو الأربعة عشر أشرافهم (عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا الحَيَّ) نُصِبَ بـ«إنَّ» وهو اسمٌ لمنزل القبيلة، ثمَّ سُمِّيت القبيلة به؛ لأنَّ بعضهم يحيا ببعضٍ، ولأبي ذرٍّ: «إنَّا هذا الحيَّ» بألفٍ بعد النُّون المُشدَّدة، ونُصِب «الحيَّ» على الاختصاص، أي: أعني هذا الحيَّ، وعلى هذا الوجه يكون خبر «إنَّ» قوله: (مِنْ رَبِيعَةَ) بن نزار بن معدٍّ[1] بن عدنان، وعلى الأولى خبر «إنَّ» قوله: (قَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ[2] كُفَّارُ مُضَرَ) غير منصرفٍ، وهو ابن نزار بن معد بن عدنان أيضًا (وَلَسْنَا نَخْلُصُ) أي: نصل (إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ) جنسٌ يشمل/ الأربعة الحرم، وسُمِّيت[3] بذلك لحرمة القتال فيها (فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا) من قومنا أو من البلاد النَّائية أو الأزمنة المستقبلة (قَالَ) عليه الصلاة والسلام: (آمُرُكُمْ) بمدِّ الهمزة (بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الإِيمَانِ بِاللهِ) بالجرِّ (وَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ -وَعَقَدَ بِيَدِهِ هَكَذَا-) كما يعقد الذي يعدُّ واحدةً، والواو في قوله: «وشهادة» للعطف التَّفسيريِّ لقوله: «الإيمان»، وقال ابن بطَّالٍ: هي مُقحَمةٌ كهي في: فلانٌ حسنٌ وجميلٌ، أي: حسنٌ جميلٌ (وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ) بخفض: «إقامِ» و«إيتاءِ» في «اليونينيَّة»[4]، وهذا موضع التَّرجمة (وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ) وذكر لهم هذه؛ لأنَّهم كانوا مجاورين لكفَّار مُضَر وكانوا أهل جهادٍ وغنائم، ولم يذكر في هذه الرِّواية صيام رمضان، كما ذكره في «باب أداء الخمس من الإيمان» [ح:٥٣] إمَّا لغفلة الرَّاوي أو اختصاره، وليس ذلك من النَّبيِّ ﷺ، ولم يذكر الحجَّ فيهما لشهرته عندهم، أو لكونه على التَّراخي، أو غير ذلك ممَّا سبق في «باب أداء الخمس من الإيمان» [ح:٥٣] (وَأَنْهَاكُمْ عَنِ) الانتباذ في الآنية المُتَّخَذَة من (الدُّبَّاءِ) بضمِّ الدَّال وتشديد المُوحَّدة: القرع اليابس (وَ) عن الانتباذ في (الحَنْتَمِ) بفتح الحاء المهملة وسكون النُّون وفتح المُثنَّاة الفوقيَّة: الجرار الخضر (وَ) في (النَّقِيرِ) بفتح النُّون وكسر القاف: جذعٌ يُنقَر وسطه فيُوعَى فيه (وَ) في (المُزَفَّتِ) المطليِّ بالزِّفت؛ لأنَّها تسرع الإسكار فربَّما شرب منها[5] من لا يشعر بذلك، وهذا منسوخٌ بما في «مسلمٍ»: «كنت نهيتكم عن الانتباذ إلَّا في الأسقية، فانتبذوا في كلِّ وعاءٍ، ولا تشربوا مُسْكِرًا».

د٢/١٨٦ب

---

(١) في (ص): «بن معدِّ بن نزار» ولعلَّ المثبت هو الصَّواب.

(٢) في هامش (ج): لكن كان مقتضى الظَّاهر أن يقال: «إنَّ هذا الحيَّ قد حالت بينهم» فعدل عنِ الغيبة إلى التَّكلُّم، فليتأمَّل.

(٣) في غير (ب) و(س): «وسمُّوا».

(٤) «في اليونينيَّة»: ليس في (م).

(٥) في (د): «منه»، وفي نسخةٍ في هامشها كالمثبت.

(وَقَالَ سُلَيْمَانُ) بن حربٍ، ممَّا وصله المؤلِّف أيضًا[1] في «المغازي» [ح: ٤٣٦٩] (وَأَبُو النُّعْمَانِ) محمَّد بن الفضل السَّدوسيُّ، ممَّا وصله المؤلِّف أيضًا في «الخمس»/ [ح: ٣٠٩٥] (عَنْ حَمَّادٍ) هو ابن زيدٍ: (الإِيمَانِ بِاللهِ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) بدون واوٍ، وهو أصوب، و«الإيمانِ» بالجرِّ، بدلٌ من قوله في السَّابق: «بأربع»[2]، وقوله: «شهادةِ» بالجرِّ على البدليَّة أيضًا، وبالرَّفع فيهما لأبي ذرٍّ، مبتدأٌ وخبرٌ[3].

٥/٣

١٣٩٩ - ١٤٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﵁، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟! وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ». فَقَالَ: وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا، قَالَ عُمَرُ ﵁: فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ ﵁، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ) البهرانيُّ[4] الحمصيُّ (قال: أَخْبَرَنَا[5] شُعَيْبُ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ) بالحاء المهملة والزَّاي المُعجَمة[6]، الأمويُّ مولاهم الحمصيُّ، واسم أبيه دينارٌ (عَنِ) ابن شهابٍ (الزُّهْرِيِّ قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ) بالتصغير (ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ) المدنيُّ: (أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﵁) خليفةً بعده (وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ) بعضٌ بعبادة الأوثان، وبعضٌ بالرُّجوع إلى اتِّباع مسيلمة[7]، وهم أهل اليمامة وغيرهم، واستمرَّ بعضٌ على الإيمان إلَّا أنَّه منع الزَّكاة وتأوَّل أنَّها خاصَّةٌ بالزَّمن النَّبويِّ؛ لأنَّه تعالى قال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ الآية [التَّوبة: ١٠٣]

---

(١) «أيضًا»: مثبتٌ من (ب) و(د).

(٢) في (ص): «السَّابقة من ربعٍ»، ولعلَّ النَّاسخ أراد «أربع» بدل «ربع».

(٣) في هامش (ج): «فالإيمان» مبتدأ، و«شهادة» خبره.

(٤) في هامش (ج): «البَهْرانيُّ» بفتح الموحَّدة وسكون الهاء وبالرَّاء والنُّون.

(٥) في (ص): «أخبرني».

(٦) «المعجمة»: ليس في (د) و(س).

(٧) في هامش (ج): بكسر اللَّام، كما في «التَّنقيح».

فغيره عليه الصلاة والسلام لا يطهِّرهم ولا يصلِّي عليهم فتكون صلاته سكنًا لهم (فَقَالَ عُمَرُ) بن الخطَّاب رضي الله عنه لأبي بكرٍ رضي الله عنه: (كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ)؟!/ وفي حديث أنسٍ: أتريد أن تقاتل العرب (وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: أُمِرْتُ) بضمِّ الهمزة مبنيًّا للمفعول، أي: أمرني الله (أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) وكأنَّ عمر رضي الله عنه لم يستحضر من هذا الحديث إلَّا هذا القدر الذي ذكره، وإلَّا فقد وقع في حديث ولده عبد الله [ح: ٢٥] زيادة: «وأنَّ محمَّدًا رسول الله، ويقيموا الصَّلاة، ويؤتوا الزَّكاة». وفي رواية العلاء بن عبد الرَّحمن: «حتَّى يشهدوا أن لا إله إلَّا الله، ويؤمنوا بي وبما جئتُ به»، وهذا يعمُّ الشَّريعة كلَّها، ومقتضاه أنَّ من جحد شيئًا ممَّا جاء به صلى الله عليه وسلم، ودُعِيَ إليه فامتنع، ونصب القتال، تجب مقاتلته وقتله إذا أصرَّ (فَمَنْ قَالَهَا) أي: كلمة التَّوحيد مع لوازمها (فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ) فلا يجوز هدر دمه واستباحة ماله بسببٍ من الأسباب (إِلَّا بِحَقِّهِ) أي: بحقِّ الإسلام: من قتل النَّفس المُحرَّمة، أو ترك الصَّلاة، أو منع الزَّكاة بتأويلٍ باطلٍ (وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ) تعالى فيما يسره، فيثيب المؤمن ويعاقب المنافق، فاحتجَّ عمر رضي الله عنه بظاهر ما استحضره ممَّا رواه من قبل أن ينظر إلى قوله: «إلَّا بحقِّه» ويتأمَّل شرائطه. (فَقَالَ) له أبو بكرٍ رضي الله عنه: (وَاللهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ) بتشديد الرَّاء، وقد تُخفَّف (بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ) أي: قال: أحدهما واجبٌ دون الآخر، أو منع من إعطاء الزَّكاة متأوِّلًا كما مرَّ (فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ) كما أنَّ الصَّلاة حقُّ البدن، أي: فدخلت في قوله: «إلَّا بحقه»، فقد تضمَّنت عصمة دمٍ ومالٍ مُعلَّقةً باستيفاء شرائطها، والحكم المُعلَّق بشرطين لا يحصل بأحدهما والآخر معدومٌ، فكما لا تتناول العصمة من لم يؤدِّ حقَّ الصَّلاة، كذلك لا تتناول العصمة من لم يؤدِّ حقَّ الزَّكاة، وإذا لم تتناولهم العصمة بقوا[١] في عموم قوله [ح: ١٣٩٩]: «أُمِرت أن أقاتل النَّاس»، فوجب قتالهم حينئذٍ، وهذا من لطيف النَّظر أن يقلب المعترضُ على المستدلِّ دليلَه، فيكون أحقَّ به، ولذلك[٢] فعل أبو بكرٍ فسلَّم له عمر[٣]، وقاسه على الممتنع من الصَّلاة؛ لأنَّها كانت بالإجماع من[٤] رأي الصَّحابة، فردَّ المُختلفَ فيه إلى المُتَّفق عليه، فاجتمع في هذا الاحتجاج من عمر بالعموم ومن أبي بكرٍ بالقياس، فدلَّ على أنَّ

د٢/١٨٧أ

(١) في (د): «فهم»، وفي نسخةٍ في هامشها كالمثبت.

(٢) في (د): «وكذا»، وفي مصابيح الجامع (وكذلك) ولعله الصواب.

(٣) قوله: «فكما لا تتناول العصمة من لم يؤدِّ حقَّ الصَّلاة... فعل أبو بكرٍ فسلَّم له عمر»، ليس في (ص) و(م).

(٤) في (د): «عن».

العموم يُخَصُّ بالقياس، وفيه دلالةٌ[1] على أنَّ العمرين لم يسمعا من الحديث «الصَّلاة» و«الزَّكاة» كما سمعه غيرهما، أو لم يستحضراه؛ إذ لو كان ذلك لم يحتجَّ عمرُ على أبي بكرٍ، ولو سمعه أبو بكرٍ لردَّ به على عمر، ولم يَحْتَجْ إلى الاحتجاج بعموم قوله: «إلَّا بحقِّه»، لكن يحتمل أن يكون سمعه واستظهر بهذا الدَّليل النَّظريِّ، ويحتمل كما قال الطِّيبيُّ: أن يكون عمر ظنَّ أنَّ المُقاتَلة إنَّما كانت لكفرهم، لا لمنعهم الزَّكاة، فاستشهد بالحديث، وأجابه الصِّدِّيق بأنِّي ما أقاتلهم لكفرهم، بل لمنعهم الزَّكاة (وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي/ عَنَاقًا) بفتح العين المهملة، الأنثى من المعز (كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا، قَالَ عُمَرُ ﵁: فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ) سقط لفظة «قد» في رواية أبي ذرٍّ (شَرَحَ اللهُ صَدْرَ أَبِي/ بَكْرٍ ﵁) لقتالهم (فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ) بما ظهر[2] من الدَّليل الذي أقامه[3] الصِّدِّيق نصًّا، وإقامة الحجَّة، لا أنَّه قلَّده في ذلك؛ لأنَّ المجتهد لا يقلِّد مجتهدًا. وذكر البغويُّ والطَّبرانيُّ وابن شاهين والحاكم في «الإكليل» من رواية حَكيم بن حَكيم بن عَبَّاد[4] ابن حُنَيْفٍ عن فاطمة بنت خَشَّاف السُّلميَّة عن عبد الرَّحمن الظَّفَريِّ، وكانت له صحبةٌ قال: بعث رسول الله ﷺ إلى رجلٍ من أشجعَ أن تُؤخَذ منه صدقتُه، فأبى أن يعطيها، فردَّه إليه الثَّانية فأبى، ثمَّ ردَّه إليه الثَّالثة وقال: «إن أبى فاضرب عنقه»، اللَّفظ للطَّبرانيِّ، ومداره عندهم على الواقديِّ عن عبد الرَّحمن بن عبد العزيز الإماميِّ عن حَكيمٍ، وذكره الواقديُّ في أوَّل «كتاب الرِّدَّة»، وقال في آخره: قال عبد الرَّحمن بن عبد العزيز: فقلت[5] لحكيم بن حَكيمٍ: ما أرى أبا بكرٍ الصِّدِّيق قَاتَلَ أهل الرِّدَّة إلَّا على هذا الحديث، قال: أجل، و«خَشَّافٌ»[6] ضبطه ابن[7] الأثير بفتح المعجمة وتشديد الشِّين[8] المعجمة وآخره فاءٌ، وفي الحديث: أنَّ حولَ النِّتاج حولُ الأمَّهات، وإلَّا لم يجز أخذ

---

(١) في (ص): «دليل».

(٢) في (ص): «يظهر».

(٣) في (د): «أتى به».

(٤) في هامش (ج): «عَبَّاد» بفتح العين المهملة وتشديد الموحَّدة، و«حُنَيْف» بضمِّ الحاء المهملة وفتح النُّون وسكون التَّحتيَّة وبالفاء «ح ص».

(٥) قوله: «الإماميِّ عن حكيمٍ، وذكره الواقديُّ... عبد الرَّحمن بن عبد العزيز: فقلت»، ليس في (ص).

(٦) في (م): «خسَّاف»، وهو تصحيفٌ.

(٧) «ابن»: ليس في (ب).

(٨) زيد في (ص): «أي».

العناق، وهذا مذهب الشَّافعيَّة، وبه قال أبو يوسف، وقال أبو حنيفة ومحمَّدٌ: لا تجب الزَّكاة في المسألة المذكورة، وحملا الحديث على المبالغة.

وهذا الحديث أخرجه المؤلِّف أيضًا في «استتابة المرتدِّين» [ح: ٦٩٢٤] وفي «الاعتصام» [ح: ٧٢٨٤]، ومسلمٌ في «الإيمان»، وكذا التِّرمذيُّ، وأخرجه النَّسائيُّ أيضًا[1] فيه وفي «المحاربة».

٢ - باب البَيْعَةِ عَلَى إِيتَاءِ الزَّكَاةِ، ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِ ﴾

(باب البَيْعَةِ عَلَى إِيتَاءِ الزَّكَاةِ) بفتح المُوحَّدة (﴿فَإِن تَابُواْ﴾) من الكفر (﴿وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾) فهم إخوانكم (﴿فِي ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]) لهم ما لكم وعليهم ما عليكم، وساق المؤلِّف هذه الآية الشَّريفة هنا تأكيدًا لحكم التَّرجمة، أي: فكما لا يدخل الكافر في التَّوبة من الكفر وينال أخوَّة المؤمنين في الدِّين إلَّا بإقامة الصَّلاة وإيتاء الزَّكاة، كذلك بيعة الإسلام لا تتمُّ إلَّا بإيتاء الزَّكاة، ومانعها ناقضٌ للعهد[2] مبطلٌ لبيعته، لأنَّ كلَّ ما تضمَّنته بيعته عليه الصلاة والسلام فهو واجبٌ.

١٤٠١ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه: بَايَعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ) بضمِّ النُّون وفتح الميم، محمَّدٌ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (أَبِي) عبد الله[3] بن نُميرٍ قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) بن أبي خالدٍ، الأحمسيُّ البجليُّ مولاهم الكوفيُّ التَّابعيُّ (عَنْ قَيْسٍ) هو ابن أبي حازمٍ، واسمه: عوفٌ، البجليِّ التَّابعيِّ المُخضرَم[4] (قَالَ: قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) البجليُّ الأحمسيُّ (رضي الله عنه: بَايَعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم) من المبايعة، وهي عقد العهد (عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ) بحذف التَّاء من إقامةٍ؛ لأنَّ المضاف إليه عوضٌ عنها/ (وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ) أي: إعطائها (وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ) وكافرٍ، بإرشاده إلى الإسلام، فالتَّخصيص للغالب، وقوله: «والنُّصحِ» بالجرِّ، عطفًا على سابقه، والحديث سبق في آخر «كتاب الإيمان» [ح: ٥٧].

د٢/١٨٨أ

(١) «أيضًا»: ليس في (ص) و(م).

(٢) في (ص) و(م): «العهد».

(٣) زيد في (د): «بن عبد الرَّحمن».

(٤) في هامش (ج) و(ص): قوله: المُخضرَم: بفتح الرَّاء؛ من لم يختتن، والماضي نصف عمره في الجاهليَّة، ونصفه في الإسلام، أو من أدركهما. «قاموس».

٣ - باب: إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ، وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾

(باب إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى) بالجرِّ عطفًا على سابقه، وبالرَّفع: على الاستئناف: (﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾) الضَّمير للكنوز[١] الدَّالِّ عليها ﴿يَكْنِزُونَ﴾ أو للأموال، فإنَّ الحكم عامٌّ وتخصيصهما بالذِّكر لأنَّهما قانون التَّموُّل، أو للفضَّة[٢] لأنَّها[٣] أقرب، ويدلُّ على أنَّ حكم الذَّهب كذلك بطريق الأَوْلى (﴿فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾) المراد به المعنى الأعمُّ، لا خصوص أحد السِّهام الثَّمانية، وإلَّا لاختصَّ بالصَّرف إليه بمقتضى هذه الآية (﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التَّوبة: ٣٤]) هو الكيُّ بهما (﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ﴾) يوم تُوقَد النَّار ذات حُمًى وحرٍّ شديدٍ على الكنوز، وأصله: يُحمَى[٤] بالنَّار، فجعل الإحماء للنَّار مبالغةً، ثمَّ طوى ذكر النَّار، وأسند الفعل للجارِّ والمجرور تنبيهًا على المقصود، وانتقل من صيغة التَّأنيث إلى صيغة التَّذكير، وإنَّما قال: ﴿عَلَيْهَا﴾ والمذكور شيئان؛ لأنَّ المراد: دنانير ودراهم كثيرةٌ، كما قال عليٌّ رضي الله عنه -فيما قاله الثَّوريُّ عن أبي حُصَيْنٍ عن أبي الضُّحى عن جَعْدَةَ ابن هُبَيْرَة[٥] عنه-: أربعةُ آلافٍ وما دونها نفقةٌ، وما فوقها كنزٌ (﴿فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾) لأنَّها مَجوَّفةٌ فتسرع الحرارة إليها، و[٦] الكيُّ في الوجه أبشع وأشهر، وفي الظَّهر والجنب أوجع وآلم، وقِيلَ: لأنَّ جمعهم وإمساكهم كان لطلب الوجاهة بالغنى والتَّنعُّم بالمطاعم الشَّهيَّة والملابس البهيَّة، وقِيلَ: لأنَّ صاحب الكنز إذا رأى الفقير قبض[٧] جبهته وولَّى ظهره/ ٣/٧

(١) في (م): «للمكنوز».

(٢) في (ب): «للقصَّة»، هو تحريفٌ نبَّه عليه الشيخ أمين السفرجلاني رحمه الله.

(٣) في (د): «فإنَّها».

(٤) في غير (ص) و(م): «تُحمَى».

(٥) في هامش (ج): أي: ابن أبي وهب المخزوميُّ، صحابيٌّ صغيرٌ له رؤية، وهو ابن أمِّ هانئ بنت أبي طالب، كما بـ«تقريب ابن حجر».

(٦) في غير (د) و(م): «أو».

(٧) في هامش (ج): قبَّضه تقبيضًا: أعطاه في قبضتِه وجمعه. انتهى «قاموس».

وأعرض عنه كشحه[(١)]، وقِيلَ: إنَّه لا يُوضَع دينارٌ على دينارٍ، ولكن يوسَّع جلده حتَّى يُوضَع كلُّ درهمٍ في موضعٍ على حدةٍ، وروى ابن أبي حاتمٍ مرفوعًا: «ما من رجلٍ يموت وعنده أحمر أو أبيض إلَّا جعل الله بكلِّ صفيحةٍ من نارٍ تُكوَى بها قدمه إلى ذقنه» (﴿هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ﴾) أي: يُقال لهم ذلك (﴿فَذُوقُوا۟﴾) وَبالَ (﴿مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٥]) أي: كنزكم[(٢)] أو ما تكنزونه، فـ«ما»: مصدريَّةٌ أو موصولةٌ، وأكثر السَّلف أنَّ الآية عامَّةٌ في المسلمين[(٣)] وأهل الكتاب، وفي سياق المؤلِّف لها تلميحٌ إلى تقوية ذلك، خلافًا لمن ذهب إلى أنَّها خاصَّةٌ بالكفَّار، والوعيد المذكور في كلٍّ ما لم تُؤدَّ زكاتُه، وفي حديث عمر: «أيُّما مالٍ أُدِّيت زكاته فليس بكنزٍ وإن كان مدفونًا في الأرض، وأيُّما مالٍ لم تُؤدَّ زكاته[(٤)] فهو كنزٌ يُكوَى[(٥)] به صاحبه وإن كان على وجه الأرض» وسياق[(٦)] هذه الآية بتمامها في غير رواية أبي ذرٍّ، وله: «﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾[(٧)] إلى قوله: ﴿فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ﴾».

١٤٠٢ - حَدَّثَنَا الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ الأَعْرَجَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «تَأْتِي الإِبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَاهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَأْتِي الغَنَمُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا»، قَالَ: «وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى المَاءِ»، قَالَ: «وَلَا يَأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارٌ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ بَلَّغْتُ، وَلَا يَأْتِي بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ بَلَّغْتُ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ) أبو اليمان، البهرانيُّ الحمصيُّ قال: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو

---

(١) في (د): «بشقِّه»، وفي (م) ونسخةٍ في هامش (د): «الشحِّه».

(٢) في غير (د) و(س): «كنزتم»، وهو تحريفٌ.

(٣) في (ب): «للمسلمين».

(٤) قوله: «وفي حديث عمر: أيُّما مالٍ أُدِّيت زكاته... وأيُّما مالٍ لم تُؤدَّ زكاته»، سقط من (د).

(٥) في (ب): «مكويٌّ».

(٦) في (د): «وساق».

(٧) زيد في غير (ص) و(م): «﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾»، ورمز في «اليونينيَّة» بإسقاطها.

د٢/١٨٨ب ابن أبي حمزة الحمصيُّ قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ) عبد الله بن ذكوان: (أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ/ الأَعْرَجَ) سقط «ابن هرمز» في بعض النُّسخ (حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: تَأْتِي الإِبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا) يوم القيامة، وعبَّر بـ«على» ليشعر باستعلائها وتسلُّطها عليه (عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ) عنده في القوَّة والسِّمن؛ ليكون أثقل لوطئها وأشدَّ لنكايتها، فتكون زيادةً في عقوبته، وأيضًا فقد كان يودُّ[1] في الدُّنيا ذلك فيراها في الآخرة أكمل (إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا) أي: زكاتها (تَطَاُهُ) بألفٍ من غير واوٍ في الفرع، وكذا هو عند بعض النَّحويِّين لشذوذ هذا الفعل من بين نظائره في التَّعدِّي؛ لأنَّ الفعل إذا كان فاؤه واوًا وكان على فعل مكسور العين، كان غير متعدٍّ غير هذا الحرف و«وَسِعَ»، فلمَّا شذًّا دون نظائرهما أُعطِيا هذا الحكم، وقِيلَ: إنَّ[2] أصله: توطِئ بكسر الطَّاء، فسقطت الواو، لوقوعها بين ياءٍ وكسرةٍ، ثمَّ فُتِحت الطَّاء لأجل الهمزة، نبَّه عليه صاحب «العمدة» (بِأَخْفَافِهَا) جمع: خفٍّ؛ وهو للإبل كالظِّلف للغنم والبقر، والحافر للحمار والبغل والفرس، والقدم للآدميِّ، ولمسلمٍ من طريق أبي صالحٍ عنه: «ما من صاحب إبلٍ لا يؤدِّي حقَّها منها إلَّا إذا كان يوم القيامة بُطِح[3] لها بقاعٍ[4] قَرْقَرٍ أوفرَ ما كانت، لا يَفْقِد منها فصيلًا واحدًا، تطؤه بأخفافها وتعضُّه بأفواهها، كلَّما مرَّت عليه[5] أُولاها ردَّت[6] عليه أُخراها[7] في يومٍ كان مقداره خمسين ألف سنةٍ، حتى يُقضَى[8] بين العباد، ويرى سبيله[9] إمَّا إلى الجنَّة، وإمَّا إلى النَّار» (وَتَأْتِي الغَنَمُ عَلَى صَاحِبِهَا) يوم القيامة (عَلَى[10] خَيْرِ مَا كَانَتْ) عنده في القوَّة والسِّمن (إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا)

---

(١) في (ص): «يؤدِّي»، وهو تحريفٌ.

(٢) «إنَّ»: ليس في (د).

(٣) في هامش (ج): قوله: «بُطِح» قال جماعة: معناه: أُلقيَ على وجهه.

(٤) في هامش (ج): القاع المستوي: الواسع في سواءٍ من الأرض، يعلوه ماء السَّماء فيمسكه، والقَرقَر: بفتح القافين، المستوي من الأرض أيضًا الواسع «نوويٌّ».

(٥) في هامش (ج): الَّذي بخطِّه: «عليها».

(٦) في هامش (ج): الَّذي في «صحيح مسلم»: «مرَّ» و«رُدَّ» من غير تاءٍ.

(٧) في هامش (ج): في «صحيح مسلم» روايتان نبَّه عليهما النَّوويُّ؛ أحدهما: «كلَّما مرَّ عليه أُولاها رُدَّ عليه أُخراها» والثَّانية: «كلَّما مرَّ عليه أُخراها رُدَّ عليه أُولاها» وصوَّبها القاضي عياض.

(٨) زيد في (ب): «الله».

(٩) في هامش (ج): قوله: «ويُرى سبيلُه» بضمِّ الياء وفتحها، وبرفع لام «سبيله» ونصبها «نوويٌّ».

(١٠) «على»: ليس في (ص).

زكاتها، وسقط لفظ «هو» الثَّابت بعد «إذا» فيما سبق (تَطَؤُه بِأَظْلَافِهَا) بالظَّاء المعجمة (وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا) بفتح الطَّاء، ولأبي الوقت: «تنطِحه» بكسرها على الأشهر، بل قال[1] الزَّين العراقيُّ: إنَّه المشهور في الرِّواية، وفيه: إنَّ الله يحيي البهائم ليعاقب بها مانع الزَّكاة، والحكمة في كونها تُعاد كلُّها مع أنَّ حقَّ الله فيها إنَّما هو في بعضها؛ لأنَّ الحقَّ في جميع المال غير متميِّز (قَالَ: وَمِنْ حَقِّهَا) قال ابن بطَّالٍ: يريد حقَّ الكرم والمواساة وشرف[2] الأخلاق، لا أنَّه فرضٌ (أَنْ تُحْلَبَ عَلَى المَاءِ) يوم ورودها، كما زاده[3] أبو نُعيمٍ وغيره؛ ليحضرها المساكين النَّازلون عليه، أي: الماء[4]، ومن لا لبن له فيها[5]، فيعطي من ذلك اللَّبن، ولأنَّ فيه رفقًا بالماشية، قال العلماء: وهذا منسوخٌ بآية الزَّكاة، أو هو من الحقِّ الزَّائد على الواجب الذي لا عقاب بتركه، بل على طريق المواساة وكرم الأخلاق، كما قاله ابن بطَّالٍ -فيما مرَّ- واستدلَّ به من يرى أنَّ في المال حقوقًا غير الزَّكاة، وهو مذهب غير واحدٍ من التَّابعين، وفي «التِّرمذيِّ» عن فاطمة بنت قيسٍ عنه صلى الله عليه وسلم: «إنَّ في المال لحقًّا سوى الزَّكاة»، ورواه بعضهم: «تُجلَب» بالجيم، وجزم ابن دحية بأنَّه تصحيفٌ، وقد وقع عند أبي داود/ من طريق أبي عمرٍو الغُدَانيِّ[6] ما يُفهِم أنَّ هذه الجملة -وهي: «ومن حقِّها...» إلى آخره- مُدرجَةٌ من قول أبي هريرة، لكن في «مسلمٍ» من حديث/ أبي الزُّبير عن جابرٍ هذا الحديث وفيه: فقلنا يا رسول الله، وما حقُّها؟ قال: «إطراق فحلها وإعارة دلوها ومنحتها وحلبها على الماء[7] وحملٌ عليها في سبيل الله» فبيَّن أنَّها مرفوعةٌ كما نبَّه عليه في «الفتح»، لكن قال الزَّين العراقيُّ: الظَّاهر أنَّها، أي: هذه الزِّيادة ليست متَّصلةً، كما بيَّنه أبو الزُّبير[8] في بعض طرق مسلمٍ،

د٢/١٨٩أ

٨/٣

---

(١) في (ص): «وقال».

(٢) في (د) و(ص): «وشريف».

(٣) في غير (س) و(ص): «زاد».

(٤) «أي: الماء»: ليس في (ص) و(م).

(٥) «فيها»: ليس في (ص).

(٦) في هامش (ج): بضمِّ الغين المعجمة وتخفيف الدَّال المهملة وبالنُّون، إلى غُدانة بن يَربوع بن حَنظلة «لبٌّ».

(٧) في هامش (ج): «ومنحتها» كذا بخطِّه. وفيه أيضًا: قال الإمام النَّوويُّ: قال أهل اللُّغة: المَنيحة ضربان؛ أحدهما: أن يعطي الإنسان آخَرَ شيئًا هبةً، وهذا النَّوع يكون في الحيوان والأرض والأثاث وغير ذلك، والثَّاني: أن يمنحه ناقةً أو بقرةً أو شاةً ينتفع بلبنها ووبَرِها وصوفها وشعرها زمانًا ثمَّ يردَّها، ويقال: مَنَحه يمنَحُه؛ بفتح النُّون في المضارع وكسرها.

(٨) في هامش (ج): أبو الزُّبير، واسمه -كما في «التَّقريب»- محمَّد بن مسلم بن تَدْرُس؛ بفتح المثنَّاة وسكون الدَّال =

فذكر الحديث دون الزِّيادة، ثمَّ قال أبو الزُّبير: سمعت عُبَيْدَ بن عُمَيْرٍ يقول هذا القولَ، ثمَّ سألت جابرًا، فقال مثل قول عُبَيْد بن عُمَيْرٍ، قال أبو الزُّبير: سمعت عُبَيْدَ بن عُمَيْرٍ[1] يقول: قال رجلٌ: يا رسول الله، ما حقُّ الإبل؟ قال: «حلبها على الماء»، قال الزَّين العراقيُّ: فقد تبيَّن أنَّ هذه الزِّيادة إنَّما سمعها أبو الزُّبير من عُبَيْد بن عُمَيْرٍ مرسلةً، لا ذكر لجابرٍ فيها. انتهى. لكن قد وقعت هذه الجملة وحدها عند المؤلِّف مرفوعةً من وجهٍ آخر عن أبي هريرة في «الشُّرب»[2] «باب حلب الإبل على الماء» [ح: ٢٣٧٨] بلفظ: حدَّثنا إبراهيم بن المنذر: حدَّثنا محمَّد بن فُلَيْحٍ قال: حدَّثني أبي، عن هلال بن عليٍّ، عن عبد الرَّحمن بن أبي عَمْرة[3] عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «من حقِّ الإبل أن تُحلَب على الماء»، وهذا يقوِّي قول الحافظ ابن حجرٍ: إنَّها مرفوعةٌ. (قَالَ) عليه الصلاة والسلام: (وَلَا يَأْتِي) خبرٌ بمعنى النَّهي (أَحَدُكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارٌ) بضمِّ المُثنَّاة التَّحتيَّة والعين المُهمَلة، أي: صوتٌ، قال ابن المُنيِّر: ومن لطيف الكلام أنَّ النَّهي الذي أوَّلنا به النَّفي يحتاج إلى تأويلٍ أيضًا[4]، فإنَّ القيامة ليست دار تكليفٍ، وليس المراد نهيهم عن أن يأتوا بهذه الحالة، إنَّما المراد: لا تمنعوا الزَّكاة فتأتوا كذلك، فالنَّهي في الحقيقة إنَّما باشر سبب الإتيان، لا نفس الإتيان، وللمُستملي والكُشْمِيْهَنِيِّ[5]: «ثُغَاءٌ» بضمِّ المُثلَّثة وبغينٍ معجمةٍ، ممدودًا[6]: صياح الغنم أيضًا (فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ) له: (لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا) أي: للتَّخفيف عنك (قَدْ بَلَّغْتُ) إليك حكم الله (وَلَا يَأْتِي) أحدكم يوم القيامة (بِبَعِيرٍ) ذَكَرِ الإبل وأنثاه (يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ) براءٍ مضمومةٍ وغينٍ مُعجَمةٍ، صوت الإبل (فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ) له: (لَا أَمْلِكُ لَكَ[7] شَيْئًا) ولأبي ذَرٍّ: «لك[8] من الله شيئًا» (قَدْ بَلَّغْتُ) إليك حكم الله تعالى.

= المهملة وضمِّ الرَّاء، الأسديُّ مولاهم، أبو الزبير المكيُّ، صدوق إلَّا أنَّه يُدلِّس، من الرَّابعة، مات سنة ٢٦؛ أي: ومئة.

(١) قوله: «يقول هذا القولَ، ثمَّ سألت جابرًا ... سمعت عُبَيْدَ بن عُمَيْرٍ»، ليس في (ص).

(٢) «في الشُّرب»: ليس في (م).

(٣) في (د): «بن عمرو»، وليس بصحيحٍ.

(٤) في نسخة في هامش (د): «آخر»، وفيها كالمثبت.

(٥) في (م): «للكُشْميهَنيِّ»، والمثبت موافقٌ لما في «اليونينيَّة».

(٦) في غير (ص) و(م): «ممدودة».

(٧) «لك»: ليس في (م).

(٨) «لك»: مثبتٌ من (ب) و(س).

١٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ القَاسِمِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ، لَهُ زَبِيبَتَانِ، يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ -يَعْنِي: شِدْقَيْهِ- ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ»، ثُمَّ تَلَا: «﴿لَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾... الآيَةَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ) المدينيُّ قال: (حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ القَاسِمِ) بألفٍ قبل الشِّين، أبو النَّضر التَّميميُّ قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ) عبد الله (عَنْ أَبِي صَالِحٍ) ذكوان (السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ آتَاهُ) بمدِّ الهمزة، أي: أعطاه (اللهُ مَالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ) بضمِّ الميم، مبنيًّا للمفعول، أي: صُوِّر له (يَوْمَ القِيَامَةِ) ولأبوي ذرٍّ/ والوقت والأَصيليِّ وابن عساكر: «مُثِّلَ له مالهُ يوم القيامة» أي: ماله الذي لم يؤدِّ زكاته (شُجَاعًا) بضمِّ الشِّين المعجمة، والنَّصب مفعولٌ ثانٍ لـ«مُثِّل»، والضَّمير الذي فيه يرجع إلى قوله: «مالًا» وقد ناب عن المفعول الأوَّل، وقال الطِّيبيُّ: «شجاعًا» نُصِبَ، يجري مجرى المفعول الثَّاني، أي: صُوِّر مَالُه شجاعًا، وقال ابن الأثير: و«مُثِّل» يتعدَّى إلى مفعولين، فإذا بُنِي لِما لم يُسَمَّ فاعله يتعدَّى إلى واحدٍ، فلذا قال: «مُثِّل له شجاعًا»، وقال البدر الدَّمامينيُّ: «شجاعًا» منصوبٌ على الحال، وهو الحيَّة الذَّكر، أو الذي يقوم على ذنبه ويواثب الرَّجل والفارس، وربَّما بلغ الفارس (أَقْرَعَ) لا شعر على رأسه؛ لكثرة سمِّه وطول عمره (لَهُ زَبِيبَتَانِ) بزايٍ معجمةٍ مفتوحةٍ فموحَّدتين، بينهما تحتيَّةٌ ساكنةٌ، أي: زبدتان[1] في شدقيه، يُقال: تكلَّم فلانٌ حتَّى زبَّد[2] شِدْقاه، أي: خرج الزَّبد عليهما، أو هما نابان يخرجان من فِيْهِ، ورُدَّ بعدم وجود ذلك كذلك، أو هما النُّكتتان السَّوداوان فوق عينيه، وهو أوحش ما يكون من الحيَّات وأخبثه (يُطَوَّقُهُ) بفتح الواو المُشدَّدة، والضَّمير الذي فيه مفعوله الأوَّل، والضَّمير البارز مفعوله الثَّاني، وهو يرجع إلى «مَنْ» في قوله: «من آتاه الله مالًا»، والضَّمير المستتر يرجع إلى الشُّجاع، أي: يُجعَل طوقًا في عنقه (يَوْمَ القِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ) الشُّجاع (بِلِهْزِمَتَيْهِ) بكسر اللَّام والزَّاي، بينهما هاءٌ ساكنةٌ، وبعد الميم[3]

د٢/١٨٩ب

---

(١) في (د): «زبيبتان».

(٢) في هامش (ج) و(ص): قوله: «حتَّى زبَّد»، والذي في خطِّه: «حتَّى زبَّب» بموحَّدتين.

(٣) في (د): «الزَّاي»، وليس بصحيح.

فوقيَّةٌ، تثنية: لِهْزِمَةٍ[1]، ولغير أبي ذرٍّ: «بِلِهْزِمَيه» بإسقاط الفوقيَّة، وفسَّرهما بقوله[2]: (يعني: شِدْقَيْهِ)[3] بكسر الشِّين المعجمة، أي: جانبي الفم/، ولأبي ذرٍّ: «يعني: بشدقيه» بزيادة مُوحَّدةٍ قبل الشِّين (ثُمَّ يَقُولُ) الشُّجاع له: (أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ) يخاطبه بذلك؛ ليزداد غصَّةً وتهكُّمًا عليه (ثُمَّ تَلَا) عليه الصلاة والسلام: (﴿لَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾... الآية [آل عمران: ١٨٠]) بالغيب في: ﴿يَحْسَبَنَّ﴾ أسنده إلى: ﴿ٱلَّذِينَ﴾ وقدَّر مفعولًا دلَّ عليه: ﴿يَبْخَلُونَ﴾ أي: لا يحسبنَّ الباخلون بخلَهم خيرًا لهم، وحذف واو: ﴿وَلَا﴾ وهي ثابتةٌ في القرآن، ولأبي ذرٍّ: «﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ﴾» بإثباتها، و«﴿تَحْسَبَنَّ﴾» بالخطاب، وهي قراءة حمزة والمُطَّوِّعيِّ عن الأعمش، أسنده إلى الرَّسول[4] صلى الله عليه وسلم، وقدَّر مضافًا، أي: لا تحسبنَّ -يا محمَّد- بخل الذين يبخلون هو خيرًا لهم، فـ«بُخْلَ» و«خيرًا» مفعولاه، وفي رواية التِّرمذيِّ: قرأ مصداقه: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠] وفيه دلالةٌ على أنَّ المراد بالتَّطويق حقيقته[5]؛ خلافًا لمن قال: إنَّ معناه: سيُطوَّقون الإثم، وفي تلاوة الرَّسول صلى الله عليه وسلم الآية عقب ذلك دلالةٌ على أنَّها نزلت في مانعي الزَّكاة، وعليه أكثر المفسِّرين، وهذا الحديث جعله أبو العبَّاس الطَّرْقِيُّ[6] والذي قبله/ حديثًا واحدًا، ورواه مالكٌ في «موطَّئه» عن عبد الله بن دينارٍ، عن أبي صالحٍ، لكن وقفه[7] على أبي هريرة، وخالفهم عبد العزيز بن أبي سلمة فرواه عن عبد الله بن دينارٍ، عن ابن عمر، عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، قال ابن عبد البرِّ: وهو عندي خطأٌ بيِّنٌ في الإسناد؛ لأنَّه لو كان عند عبد الله بن دينارٍ، عن ابن عمر؛ ما رواه عن أبي صالحٍ عن أبي هريرة أصلًا، ورواية مالكٍ وعبد الرَّحمن بن عبد الله فيه الصَّحيحة[8]، وهو مرفوعٌ صحيحٌ.

وقد أخرج حديث الباب المؤلِّف أيضًا في «التَّفسير» [ح: ٤٥٦٥]، والنَّسائيُّ في «الزَّكاة».

---

(١) في (د): «لهمزة»، وليس بصحيحٍ.

(٢) زيد في (د): «شدقيه».

(٣) في هامش (ج): «الشِّدق» ويُفتَح والدَّال مهملة: طفطفة الفم مِن باطن الخدَّين. انتهى «قاموس».

(٤) في غير (ص) و(م): «رسول الله».

(٥) في (ص) و(م): «حقيقة».

(٦) في هامش (ج): «الطَّرْقيُّ» بفتح الطَّاء وسكون الرَّاء المهملتين وبالقاف «لباب».

(٧) في غير (ص) و(م): «بوقفه».

(٨) في (ب) و(س): «هي الصَّحيحة»، وفي (د): «فيه الصِّحَّة».

٤ - بابٌ: مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»

هذا (بابٌ) بالتَّنوين: (مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ) هذا لفظ حديثٍ رواه مالكٌ عن ابن عمر موقوفًا، وأبو داود مرفوعًا لكن بمعناه (لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ) في الحديث الآتي في هذا الباب [ح:١٤٠٥] -إن شاء الله تعالى-: (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ) بزيادة التاء، وللأصيليِّ وأبي ذرٍّ: «خمسِ» (أَوَاقٍ) بغير ياءٍ، كقاضٍ وجوارٍ، ولأبي ذرٍّ: «أواقي» بإثباتها، كأُثْفِيَّةٍ وأثافيَّ[1]، ويجوز تخفيف الياء وتشديدها (صَدَقَةٌ) فليس بكنزٍ؛ لأنَّه لا صدقة فيه، فإذا زاد شيءٌ عليها ولم تُؤَدَّ[2] زكاته فهو كنزٌ.

١٤٠٤ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: أَخْبِرْنِي قَوْلَ اللهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ كَنَزَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا فَوَيْلٌ لَهُ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللهُ طُهْرًا لِلْأَمْوَالِ.

(وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ) بفتح الشِّين المعجمة وبمُوحَّدتين، بينهما تحتيَّةٌ ساكنةٌ، و«سعِيدٍ» -بكسر العين- الحَبَطيُّ -بالحاء المهملة والمُوحَّدة المفتوحتين وبالطَّاء المهملة- نسبةً إلى الحَبَطات من بني تميمٍ، البصريُّ، من مشايخ المؤلِّف، وثَّقه أبو حاتمٍ الرَّازي وكتب عنه ابن المدينيِّ، وقال أبو الفتح الأزديُّ: مُنكَر الحديث غير مرضيٍّ، لكن لا عبرة بقول الأزديِّ؛ لأنَّه هو ضعيفٌ، فكيف يُعتمَد في تضعيف الثِّقات؟ وتعليقه هذا وصله أبو داود في كتاب «النَّاسخ والمنسوخ» عن محمَّد بن محمَّد بن يحيى الذُّهليِّ عن أحمد بن شبيبٍ، ووقع في رواية أبي ذرٍّ عن الكُشْمِيْهَنِيِّ: «حدَّثنا أحمد بن شبيب بن سعيدٍ» قال: (حَدَّثَنَا أَبِي) شبيبٌ (عَنْ يُونُسَ) بن يزيد الأيليِّ (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهريِّ (عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ) هو أخو زيد بن أسلم (قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ) بن الخطَّاب (رضي الله عنهما فَقَالَ) له (أَعْرَابِيٌّ: أَخْبِرْنِي قَوْلَ اللهِ) ولأبي ذرٍّ عن الكُشْمِيْهَنِيِّ: «عن قول الله»: (﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التَّوبة: ٣٤] قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ كَنَزَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا) بإفراد الضَّمير، والسَّابق اثنان؛

---

(١) في هامش (ج): «الأُثفيَّة» بالضَّمِّ وبالكسر: الحجَر يوضع عليه القِدر، الجمع: أثافيُّ وآثافٍ «قاموس».

(٢) في (د): «لم يؤدِّ».

كـ﴿يُنفِقُونَهَا﴾ على تأويل الأموال، أو يرجع الضَّمير إلى الفضَّة؛ لأنَّها أكثر انتفاعًا في المعاملات من الذَّهب، أو اكتفى[1] ببيان حكمها عن حكم الذَّهب (فَوَيْلٌ لَهُ) أي: حزنٌ وهلاكٌ ومشقَّةٌ، وارتفاع «ويلٌ» على الابتداء (إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ) قال ابن بطَّالٍ: يريد بما قبل نزول الزَّكاة، قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩] أي: ما فضل عن الكفاية، فكانت الصَّدقة فرضًا بما[2] فضل عن كفايته (فَلَمَّا أُنْزِلَتْ) أي: الزَّكاة بعد الهجرة في السَّنة الثَّانية قبل فرض رمضان، كما أشار إليه[3] النَّوويُّ في «باب السِّير» من «الرَّوضة»، وجزم ابن الأثير في «التَّاريخ»/ بأنَّ ذلك كان في التَّاسعة، وفيه نظرٌ يطول استقصاؤه، نعم، بَعْث العمَّال لأجل أخذ الصَّدقات كان في التَّاسعة، وهو يستدعي سبق فرضيَّة[4] الزَّكاة (جَعَلَهَا اللهُ طُهْرًا) أي: مطهرةً (لِلأَمْوَالِ) وطهرًا لمخرجيها عن[5] رذائل الأخلاق ونسخ حكم الكنز، لكن قال البرماويُّ: وإذا حُمِلَ ﴿لَا يُنفِقُونَهَا﴾ على[6]: لا يؤدُّون زكاتها/ فلا نسخ.

د٢/١٩٠ب

١٠/٣

ورواة هذا الحديث ما بين بصريٍّ وأيليٍّ ومدنيٍّ، وفيه رواية الابن عن الأب، وتابعيٌّ عن تابعيٍّ عن صحابيٍّ، والتَّصدير[7] بالقول والتَّحديث والعنعنة، وخالدٌ من أفراده وليس له في «الصَّحيح» إلَّا هذا الحديث، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «التَّفسير» [ح: ٤٦٦١]، والنَّسائيُّ في «الزَّكاة».

١٤٠٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ يَزِيدَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ: قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي الحَسَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ يَزِيدَ) هو إسحاق بن إبراهيم بن يزيد -من الزِّيادة- أبو

(١) في (د): «اكتفاءً».
(٢) في (د): «فيما».
(٣) في غير (د) و(س): «إليها».
(٤) في (م): «فريضة».
(٥) في (م): «من».
(٦) «على»: ليس في (د).
(٧) في (د): «والتَّقدير»، وهو تحريفٌ.

النَّضر، الأمويُّ مولاهم[١] الفراديسيُّ[٢] الشَّاميُّ قال: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ) بن عبد الرَّحمن الأمويُّ، مولاهم البصريُّ ثمَّ[٣] الدِّمشقيُّ (قَالَ) عبد الرَّحمن (الأَوْزَاعِيُّ) ولأبي ذرٍّ: «أخبرنا الأوزاعيُّ» قال: (أَخْبَرَنِي) بالإفراد (يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ) بالمُثلَّثة، وقد تعقَّب المؤلِّفَ الدَّارقطنيُّ وأبو مسعودٍ الدِّمشقيُّ في هذا السَّند بأنَّ إسحاق ابن يزيد شيخ المؤلِّف وَهِم في نسب يحيى بن أبي كثيرٍ، وإنَّما هو يحيى بن سعيدٍ مع الاختلاف على الأوزاعيِّ فيه؛ لأنَّ عبد الوهَّاب بن نجدة[٤] رواه عن شعيب[٥] عن الأوزاعيِّ قال: حدَّثني يحيى بن سعيدٍ، ورواه الوليد بن مسلمٍ عن الأوزاعيِّ[٦] عن عبد الرَّحمن بن اليمان عن يحيى بن سعيدٍ، فاتَّفقا على أنَّ يحيى هو ابن سعيدٍ، وزاد الوليد بن مسلمٍ رجلًا بين الأوزاعيِّ ويحيى بن سعيدٍ، ورواه داود بن رشيدٍ وهشام بن خالدٍ جميعًا عن شعيب بن إسحاق عن الأوزاعيِّ عن يحيى، غير منسوبٍ، وأجاب الحافظ ابن حجرٍ بأنَّ سليمان بن عبد الرَّحمن الدِّمشقيَّ تابع إسحاق ابن يزيد عن شعيب بن إسحاق، كما أخرجه أبو عَوانة والإسماعيليُّ من طريقه، وهو يدلُّ على أنَّه عند شعيب على الوجهين، لكن دلَّت رواية الوليد بن مسلمٍ على أنَّ رواية الأوزاعيِّ عن يحيى بن سعيدٍ بغير واسطةٍ موهومةٌ أو مُدلَّسةٌ، وأمَّا رواية إسحاق بن يزيد عن شعيب فصحيحةٌ صريحةٌ؛ لأنَّه قد صرَّح فيها بأنَّ يحيى أخبره، فلذا[٧] عدل المؤلِّف إلى هذه[٨] واقتصر على طريق يحيى ابن أبي كثيرٍ (أَنَّ عَمْرَو بْنَ يَحْيَى) بفتح العين (ابْنِ عُمَارَةَ) بضمِّها، المازنيَّ الأنصاريَّ (أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي الحَسَنِ) المازنيِّ المدنيِّ: (أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ) سعد بن مالكٍ الخدريَّ (رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ[٩] صلى الله عليه وسلم: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ) بغير ياءٍ كـ«جوارٍ»، من الفضَّة (صَدَقَةٌ) والأُوقيَّة -بضمِّ الهمزة وتشديد الياء-: أربعون درهمًا بالنُّصوص المشهورة،

(١) «مولاهم»: ليس في (د).

(٢) في هامش (ج): بفتح الفاء والرَّاء، إلى الفراديس؛ موضع بدمشق «ترتيب».

(٣) «ثمَّ»: ليس في (د).

(٤) في هامش (ج): «نَجْدة» بفتح النُّون وسكون الجيم «تقريب».

(٥) في (ب) و(س): «سعيد»، وهو تحريفٌ.

(٦) قوله: «قال: حدَّثني يحيى بن سعيدٍ، ورواه الوليد بن مسلمٍ عن الأوزاعيِّ»، ليس في (م).

(٧) في غير (ص) و(م): «فلهذا».

(٨) في (ب) و(س): «هذا».

(٩) في (ص): «النَّبيُّ»، وكذا في نسخةٍ في هامش (د).

والإجماع كما قاله النَّوويُّ في «شرح المُهذَّب»، وروى الدَّارقطنيُّ بسندٍ فيه ضعفٌ عن جابرٍ رفعه[1]، والوَقِيَّة: أربعون درهمًا، وعند أبي عمر من حديثه مرفوعًا أيضًا/: «الدِّينار أربعةٌ وعشرون قيراطًا» قال: وهذا وإن لم يصحَّ سنده؛ ففي الإجماع عليه[2] ما يغني عن إسناده، والاعتبار بوزن مكَّة تحديدًا والمثقال لم[3] يختلف في جاهليَّةٍ ولا إسلامٍ، وهو اثنان وسبعون شعيرةً -بالمُوحَّدة- معتدلةً لم تُقشَّر، وقُطِع من طرفيها ما دقَّ[4] وطال، وأمَّا الدَّراهم فكانت مختلفة الأوزان، وكان[5] التَّعامل غالبًا في عصره ﷺ والصَّدر الأوَّل بعده بالدِّرهم البغليِّ -نسبةً إلى البغل؛ لأنَّه كان عليها صورته- وكان ثمانية دوانق، والدِّرهم الطَّبريُّ نسبةً إلى طبريَّة، قصبة الأردن[6] بالشَّام، وتُسمَّى بنصيبين، وهو أربعة دراهم[7] فجُمِعا وقُسِّما درهمين، كلُّ واحدٍ ستَّة دوانق[8]، وقِيلَ: إنَّه فُعِلَ في زمن بني أميَّة، وأجمع أهل ذلك العصر عليه، وروى ابن سعدٍ في «الطَّبقات»: أنَّ عبد الملك بن مروان أوَّل من أحدث ضربها ونقش عليها سنة خمسٍ وسبعين، وقال[9] الماورديُّ: فعله[10] عمر، ومتى زِيد على الدِّرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالًا، ومتى نقص من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهمًا، وكلُّ عشرة دراهم سبعةُ

د٢/١٩١أ

---

(١) في غير (د): «برفعه».

(٢) «عليه»: ليس في (م).

(٣) في (د): «لا».

(٤) في (د): «رقَّ».

(٥) في (د): «وإن كان».

(٦) في هامش (ج): «الأُرْدُنُّ» بضمَّتين وشدِّ النُّون: كورة بالشَّام «قاموس».

(٧) في (ب) و(س): «دوانق»، وفي هامش (ج) و(ص): قوله: «وهو أربعة دراهم»؛ كذا بخطِّه، وصوابه: أربعة دوانيق؛ كما يُصرِّح به كلامه. وزاد في هامش (ج): و«الدَّانِق» بكسر النُّون، وتُفتَح: ثمان شعيرات وخُمُسا شعيرة، فالدِّرهم أحد وخمسون شعيرة وخُمسا شعيرةٍ، ثمَّ قال م ر س: قال بعض المتأخِّرين: ودرهمُ الإسلام المشهور اليوم ستَّة عشر قيراطًا وأربعة أخماس قيراط بقيراط الوقت، قال الشَّيخ -يعني: شيخ الإسلام-: ونصاب الذَّهب الأشرفيِّ خمسة وعشرون وسُبُعان وتسع، ومرادُه بـ«الأشرفيِّ» فيما يظهر القايتبائي، وبه يُعلَم النُّصب بما وزنه مِنَ المعاملة الحادثة الآن، على أنَّه حدث الآن أيضًا تغيُّر في المثقال لا يوافق شيئًا ممَّا مرَّ، فليتنبَّه لذلك. انتهى «م ر س».

(٨) في (ص) و(م): «دوانيق».

(٩) زيد في (م): «ابن».

(١٠) في (ص): «فعل».

مثاقيل، وكلُّ عشرة مثاقيل أربعةَ عشرَ درهمًا وسُبعان (وَلَيْسَ) ولأبي ذرٍّ: «ولا» (فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ) من الإبل (صَدَقَةٌ) و«ذَوْد» بفتح الذَّال المعجمة وسكون الواو وبالدَّال المهملة، قال ابن المُنيِّر: أضاف «خمس» إلى «ذود»، وهو مُذكَّرٌ، لأنَّه يقع على المُذكَّر والمُؤنَّث، وأضافه إلى الجمع؛ لأنَّه يقع على المُفرَد والجمع، وأمَّا قول ابن قتيبة: إنَّه يقع على الواحد فقط؛ فلا يدفع ما نقله غيره أنَّه يقع على الجمع. انتهى. والأكثر: على أنَّ الذَّود من الثَّلاثة إلى العشرة لا واحد له من لفظه، وأنكر ابن قتيبة أن يُراد بالذَّود: الجمع، وقال[1]: لا يصحُّ أن يُقال: خمس ذودٍ؛ كما لا يصحُّ أن يُقال: خمس ثوبٍ، وغلَّطه العلماء في ذلك، لكن قال أبو حاتمٍ السِّجستانيُّ: تركوا القياس/ في الجمع، فقالوا: خمس ذود لخمسٍ من الإبل؛ كما قالوا: ثلاث مئةٍ على غير قياسٍ، قال القرطبيُّ: وهذا صريحٌ في أنَّ الذَّود واحدٌ في لفظه، والأشهر ما قاله المتقدِّمون: إنَّه لا يُقصَر[2] على الواحد، وقال في «القاموس»: من ثلاثة أَبْعِرَةٍ[3] إلى عشرةٍ[4]، أو خمس عشرة، أو عشرين، أو ثلاثين، أو ما بين الثِّنتين إلى التِّسع، ولا يكون إلَّا من الإناث، وهو واحدٌ وجمعٌ، أو جمعٌ لا واحد له، أو واحدٌ، جمعه: أَذْوَادٌ[5] (وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ) بغير تاءٍ، وللأربعة «خمسة» (أَوْسُقٍ) من تمرٍ أو حَبٍّ (صَدَقَةٌ) والأَوسُق بفتح الهمزة وضمِّ السِّين، جمع: وَسْقٍ؛ بفتح الواو وكسرها، وهو ستُّون صاعًا، والصَّاع: أربعة أمدادٍ، والمُدُّ: رِطْلٌ وثُلُثٌ بالبغداديِّ، فالأوسق الخمسة: ألفٌ وستُّ مئةِ رطلٍ بالبغداديِّ، ورطل بغداد على الأظهر: مئةٌ وثمانيةٌ وعشرون درهمًا، وأربعة أسباع درهمٍ.

١١/٣

١٤٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ سَمِعَ هُشَيْمًا، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: مَرَرْتُ بِالرَّبَذَةِ فَإِذَا أَنَا بِأَبِي ذَرٍّ ﵁، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْزَلَكَ مَنْزِلَكَ هَذَا؟ قَالَ: كُنْتُ بِالشَّأْمِ، فَاخْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ فِي ﴿ٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ قَالَ مُعَاوِيَةُ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الكِتَابِ، فَقُلْتُ: نَزَلَتْ فِينَا وَفِيهِمْ، فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَلِكَ، وَكَتَبَ إِلَى عُثْمَانَ ﵁ يَشْكُونِي، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمَانُ: أَنْ أَقْدَمِ المَدِينَةَ، فَقَدِمْتُهَا فَكَثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّى كَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْنِي قَبْلَ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُثْمَانَ،

---

(١) «قال»: ليس في (د).

(٢) في (د): «يقتصر».

(٣) «أبعرة»: ليس في (د).

(٤) في (ص): «العشرة»، كذا في القاموس.

(٥) قوله: «وقال في القاموس: من ثلاثة أَبعِرَةٍ... جمعٌ لا واحد له، أو واحدٌ، جمعه: أَذْوَادٌ»، ليس في (م).

فَقَالَ لِي: إِنْ شِئْتَ تَنَحَّيْتَ فَكُنْتَ قَرِيبًا، فَذَاكَ الَّذِي أَنْزَلَنِي هَذَا المَنْزِلَ، وَلَوْ أَمَّرُوا عَلَيَّ حَبَشِيًّا لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَلِيٌّ) غير منسوبٍ، ولأبي ذرٍّ: «عليُّ بن أبي هاشمٍ»، واسم أبي هاشمٍ[1] عبيد الله اللَّيثيُّ البغداديُّ، ويُعرَف عُبيد الله بالطِّبْراخ، بكسر/ الطَّاء المهملة وسكون المُوحَّدة وآخره خاءٌ معجمةٌ أنَّه (سَمِعَ هُشَيْمًا) بضمِّ الهاء وفتح الشِّين المعجمة، ابن بُشَيرٍ[2] -بضمِّ المُوحَّدة[3] وفتح الشِّين- ابن القاسم بن دينارٍ قال: (أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ) بضمِّ الحاء وفتح الصَّاد المهملتين، أبو الهذيل (عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ) بفتح الواو، أبو[4] سليمان، الهَمْدانيُّ الجهنيُّ الكوفيُّ التَّابعيُّ الكبير أحد المخضرمين (قَالَ: مَرَرْتُ بِالرَّبَذَةِ) بفتح الرَّاء والمُوحَّدة والذَّال المعجمة، موضعٌ على ثلاث مراحل من المدينة[5] به قبر أبي ذرٍّ (فَإِذَا أَنَا بِأَبِي ذَرٍّ) جندب بن جنادة (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْزَلَكَ مَنْزِلَكَ هَذَا)؟ وإنَّما سأله زيدٌ عن ذلك؛ لأنَّ مبغضي عثمان كانوا يشنِّعون عليه أنَّه نفى أبا ذرٍّ، وقد بيَّن أبو ذرٍّ أنَّ نزوله في ذلك المكان إنَّما كان باختياره، كما سيأتي قريبًا -إن شاء الله تعالى- (قَالَ) أبو ذرٍّ: (كُنْتُ بِالشَّأْمِ[6]) أي: بدمشق (فَاخْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ) بن أبي سفيان، وكان إذ ذاك عامل عثمان على دمشق (فِي) من نزل قوله تعالى: (﴿ٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤] قَالَ مُعَاوِيَةُ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الكِتَابِ) نظرًا إلى سياق الآية، فإنَّها نزلت في الأحبار والرُّهبان الذين لا يؤتون الزَّكاة، قال أبو ذرٍّ: (فَقُلْتُ: نَزَلَتْ فِينَا وَفِيهِمْ) نظرًا إلى عموم[7] الآية (فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَلِكَ) وفي نسخةٍ «في ذاك نزاعٌ»، بل قِيلَ: إنَّه كان كثير الاعتراض عليه والمنازعة له، وكان جيش معاوية يميل إلى أبي ذرٍّ، وكان لا يخاف في الله لومة لائمٍ (وَكَتَبَ) معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لمَّا خشي أن يقع بين

(١) في هامش (ج): «الطِّبراخ» لقب «قاموس».

(٢) في هامش (ج): «بُشَير» كذا بخطِّ المصنِّف، والَّذي في «الحلبيِّ» بفتح الموحَّدة وكسر الشِّين، قال في «التَّقريب»: بوزن «عَظيم».

(٣) في هامش (ص): قوله: «بضمِّ المُوحَّدة» كذا بخطِّه، والذي في «الحلبيِّ» و«التَّقريب»: بفتح المُوحَّدة؛ بوزن «عظيم».

(٤) في (د) و(م): «ابن»، وهو خطأ.

(٥) في (م): «بالمدينة».

(٦) في (س): «بالشَّام».

(٧) في (د): «نظرًا لعموم».

المسلمين خلافٌ وفتنةٌ (إِلَى عُثْمَانَ رضي الله عنه يَشْكُونِي) إمَّا بسبب هذه الواقعة الخاصَّة، أو على العموم (فَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمَانُ) رضي الله عنه: (أَن أَقْدَم المَدِينَةَ) بفتح الدَّال، إمَّا فعلٌ مضارعٌ فهمزته همزة قطعٍ، أو فعل أمرٍ فتُحذَف في الوصل (فَقَدِمْتُهَا، فَكَثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ) أي: يسألونه عن سبب خروجه من دمشق، وعمَّا جرى بينه وبين معاوية (حَتَّى كَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْنِي قَبْلَ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُثْمَانَ، فَقَالَ لِي[1]: إِنْ شِئْتَ تَنَحَّيْتَ فَكُنْتَ قَرِيبًا) خشي عثمان على أهل المدينة ما خشيه معاوية على أهل الشَّأم (فَذَاكَ الَّذِي أَنْزَلَنِي هَذَا المَنْزِلَ) بالنَّصب (وَلَوْ أَمَّرُوا عَلَيَّ) عبدًا (حَبَشِيًّا لَسَمِعْتُ) قوله (وَأَطَعْتُ) أمره، وروى الإمام أحمد وأبو يَعلى من طريق أبي حرب بن أبي الأسود عن عمِّه عن أبي ذرٍّ: أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قال له: «كيف تصنع إذا أُخرِجتَ منه؟» أي: من المسجد النَّبويِّ، قال: آتي الشَّام، قال: «كيف تصنع إذا أُخرِجت منها؟» قال: أعود إليه، أي: إلى[2] المسجد، قال: «كيف تصنع إذا أُخرِجت منه؟» قال: أضرب بسيفي، قال: «ألا أدلُّك على ما هو خيرٌ لك من ذلك وأقرب رشدًا، تسمعُ وتطيعُ وتنساق لهم حيث ساقوك».

وفي حديث الباب رواية تابعيٍّ عن تابعيٍّ عن صحابيٍّ، ومناسبته للتَّرجمة من جهة[3] أنَّ ما أُدِّي زكاته فليس بكنزٍ/، ومفهوم الآية كذلك، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «التَّفسير» [ح: ٤٦٦٠]، وكذا النَّسائيُّ. د٢/١٩٢أ

١٤٠٧ - ١٤٠٨ - حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي العَلَاءِ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: جَلَسْتُ. (ح)

وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا الجُرَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو العَلَاءِ بْنُ الشِّخِّيرِ: أَنَّ الأَحْنَفَ بْنَ قَيْسٍ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى مَلَإٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ خَشِنُ الشَّعَرِ وَالثِّيَابِ وَالهَيْئَةِ حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: بَشِّرِ الكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفِهِ، وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيِهِ يَتَزَلْزَلُ، ثُمَّ وَلَّى فَجَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ، وَتَبِعْتُهُ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، وَأَنَا لَا أَدْرِي مَنْ هُوَ، فَقُلْتُ لَهُ: لَا أُرَى القَوْمَ إِلَّا قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قُلْتَ، قَالَ: إِنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا. قَالَ لِي خَلِيلِي: -قَالَ:

(١) «لي»: ليس في (م).

(٢) «إلى»: ليس في (ص).

(٣) في (د): «حيث».

قُلْتُ: مَنْ خَلِيلُكَ؟ قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ -: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَتُبْصِرُ أُحُدًا؟»، قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ وَأَنَا أُرَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُرْسِلُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا أُنْفِقُهُ كُلَّهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ»، وَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ، إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا، لَا وَاللهِ، لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا، وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ حَتَّى أَلْقَى اللهَ.

وبه قال (حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ) بالتَّحتيَّة والشِّين المعجمة، ابن الوليد، الرَّقَّام البصريُّ (قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى) هو ابن عبد الأعلى السَّامي، بالمُهمَلة (قال: حَدَّثَنَا الجُرَيْرِيُّ) بضمِّ الجيم/ وفتح الرَّاء الأولى، سعيد بن[1] إياسٍ (عَنْ أَبِي العَلَاءِ) بفتح العين والهمز ممدودًا، يزيد -من الزِّيادة- ابن الشِّخِّير[2] المعافريِّ[3] (عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ)[4] بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة آخره فاءٌ (قَالَ: جَلَسْتُ).

«ح» قال المؤلِّف: (وَحَدَّثَنِي) بالإفراد (إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ) الكوسج المروزيُّ قال: (أَخْبَرَنَا[5] عَبْدُ الصَّمَدِ) بن عبد الوارث (قَالَ: حَدَّثَنِي)[6] بالإفراد[7] (أَبِي) عبد الوارث قال: (حَدَّثَنَا) سعيدٌ (الجُرَيْرِيُّ) قال: (حَدَّثَنَا أَبُو العَلَاءِ بْنُ الشِّخِّيرِ) بكسر الشِّين[8] والخاء المعجمتين: (أَنَّ الأَحْنَفَ بْنَ قَيْسٍ حَدَّثَهُمْ) أردف المؤلِّف هذا الإسناد بسابقه وإن كان أنزل منه لتصريح عبد الصَّمد بتحديث أبي العلاء للجُريريِّ، والأحنف لأبي العلاء (قَالَ) أي: الأحنف: (جَلَسْتُ إِلَى مَلَإٍ) أي: جماعةٍ (مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ خَشِنُ الشَّعَرِ) بفتح الخاء وكسر الشِّين المعجمتين، من الخشونة، وللقابسيِّ: «حسن» بالمهملتين، والأوَّل هو الصَّحيح (وَالثِّيَابِ

---

(١) زيد في (ب) و(س): «أبي»، وليس بصحيحٍ.

(٢) في هامش (ج): «الشِّخِّير» بكسر الشِّين والخاء المعجمتين والخاء مشدَّدة، «نووي، ترتيب»، وفي «القاموس»: وكـ«سِكِّيت»: الكثير النَّخير.

(٣) في (د): «المغامريِّ»، وهو تصحيفٌ. وفي هامش (ج): بفتح الميم، قال ابن سراج: وبضمِّها أيضًا، وقال ابن السِّكِّيت: لا يقال بضمِّها، وهو منسوب إلى معافر؛ حيٌّ من اليمن «ترتيب».

(٤) في هامش (ج): أي: ابن إياس، أبو مسعود.

(٥) في (س): «حدَّثنا».

(٦) في (ب) و(س): «حدَّثنا»، والمثبت موافقٌ لما في «اليونينيَّة».

(٧) «بالإفراد»: ليس في (س).

(٨) في غير (د) و(س): «السِّين»، وهو تصحيفٌ.

وَالهَيْئَةِ حَتَّى قَامَ) أي: وقف (عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: بَشِّرِ الكَانِزِينَ) ﴿ٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ [التَّوبة: ٣٤] ولا يؤدُّون زكاتها (بِرَضْفٍ) بفتح الرَّاء وسكون الضَّاد المعجمة آخره فاءٌ: حجارةٌ محمَّاةٌ (يُحْمَى عَلَيْهِ) أي[1]: على الرَّضف، ولأبي ذرٍّ والأَصيليِّ: «عليهم» (فِي نَارِ جَهَنَّمَ) بعدم الصَّرف للعجمة والعلميَّة، أو عربيٌّ والمانعُ العلميَّة والتَّأنيث (ثُمَّ يُوضَعُ) الرَّضف (عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ) بفتح لام «حلمة» وهي ما نشز من الثَّدي وطال (حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفِهِ) بضمِّ النُّون وسكون الغين المعجمة[2]، آخره ضادٌ معجمةٌ[3]، ويُسمَّى[4]: الغضروف، وهو: العظم الرَّقيق على طرف الكتف أو هو[5] أعلاه، وأصل النُّغْض: الحركة، فسُمِّي به الشَّاخص من الكتف[6]؛ لأنَّه يتحرَّك من الإنسان في مشيه وتصرُّفه، و«كتفه» بالإفراد (وَيُوضَعُ) الرَّضف (عَلَى نُغْضِ كَتِفِهِ) بالإفراد (حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيِهِ[7] يَتَزَلْزَلُ) أي: يتحرَّك ويضطرب الرَّضف (ثُمَّ وَلَّى) أدبر (فَجَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ) أُسطوانةٍ (وَتَبِعْتُهُ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، وَأَنَا لَا أَدْرِي مَنْ هُوَ، فَقُلْتُ لَهُ: لَا أُرَى) بضمِّ الهمزة، أي: لا أظنُّ (القَوْمَ إِلَّا قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قُلْتَ) لهم، بفتح التَّاء، خطابٌ لأبي ذرٍّ (قَالَ) أبو ذرٍّ: (إِنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا) فسَّره بجمعهم الدُّنيا، كما سيأتي قريبًا -إن شاء الله تعالى- [ح:١٤٠٨]. (قَالَ لِي خَلِيلِي -قَالَ) الأحنف: (قُلْتُ: مَنْ) ولأبي ذرٍّ: «ومن» (خَلِيلُكَ؟)[8] زاد في نسخةٍ: «يا أبا ذرٍّ»[9] (قَالَ) أبو ذرٍّ: هو، أي: خليلي[10] (النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم -) وقوله: (يَا أَبَا ذَرٍّ، أَتُبْصِرُ أُحُدًا)؟ الجبل المشهور، معمولُ «قال

(١) «أي»: ليس في (د).

(٢) «المعجمة»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٣) في غير (ب) و(س): «معجمتين».

(٤) في (د): «وسُمِّي».

(٥) «هو»: ليس في (د).

(٦) في (س): «الكنف»، وهو تصحيفٌ.

(٧) في (د): «ثدييه».

(٨) في هامش (ج) و(ص): قال: يعني: النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم: يا أبا ذرٍّ.

(٩) في هامش (ص) و(ل): قوله: «زاد في نسخةٍ: يا أبا ذرٍّ»، لم يذكر المؤلِّف هذه الزِّيادة في خطِّه، إلَّا أنَّها في حاشية «الفرع» من غير تخريجٍ أو إعلامٍ بمحلِّ ذلك نعم؛ في «اليونينيَّة» خرَّج لها بعد: «من خليلك؟».

(١٠) «أي: خليلي»: ليس في (د) و(م).

لي[1] خليلي»، وحينئذٍ يستقيم الكلام، ولا يُقال: فيه حذفٌ خلافًا لابن بطَّالٍ والزَّركشيِّ وغيرهما، حيث قالوا: أسقط[2]: «قال: النَّبيُّ ﷺ» في جواب السَّائل: «من خليلك؟» أو: «قال: النَّبيُّ» الثَّابتة[3] جوابه، وسقط قوله: «قال النَّبيُّ/ يا أبا ذرٍّ»، أو السَّاقط -كما قاله في «فتح الباري»-: «قال» فقط، من قوله: «قال: يا أبا ذرٍّ، أتبصر؟ قال:» وكأنَّ بعض الرُّواة ظنَّها مكرَّرةً فحذفها، ولا بدَّ من إثباتها. انتهى. (قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ) قال البرماويُّ كالكِرمانيِّ والزَّركشيِّ والعينيِّ: أي: أيُّ شيءٍ بقي منه، وكأنَّهم جعلوها استفهاميَّةً، قال البدر الدَّمامينيُّ: وليس المعنى عليه، إنَّما المعنى: فنظرت إلى الشَّمس أتعرَّفُ القدر الذي بقي من النَّهار، وأنظر الذي بقي منه، فهي موصولةٌ (وَأَنَا أُرَى) بضمِّ الهمزة، أي: أظنُّ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُرْسِلُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ، قُلْتُ: نَعَمْ) جواب: «أتبصر أُحُدًا؟» (قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ) الجبل المشهور[4] (ذَهَبًا) «مِثْلَ» إمَّا اسم «أنَّ»[5]، أو حالٌ مُقدَّمةٌ على الخبر[6]، و«ذهبًا» تمييزٌ (أُنْفِقُهُ) لخاصَّة نفسي (كُلَّهُ) أي: مثل كلِّ أُحُدٍ ذهبًا (إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ)[7] قال الكِرمانيُّ: يحتمل أنَّ هذا المقدار كان دينًا، أو مقدار كفاية إخراجات تلك اللَّيلة[8] له ﷺ، وهذا محمولٌ على الأولويَّة؛ لأنَّ جمع المال وإن كان مباحًا لكنَّ الجامع مسؤولٌ عنه، وفي المحاسبة خطرٌ، فكان التَّرك أسلم، وما ورد من التَّرغيب في تحصيله وإنفاقه في حقِّه محمولٌ على من وثق بأنَّه يجمعه من الحلال الذي يأمن معه من خطر المحاسبة (وَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ) هو من

د٢/١٩٢ب

---

(١) «لي»: ليس في (د).

(٢) في (م): «سقط».

(٣) في (م): «الثَّانية».

(٤) «الجبل المشهور»: ليس في (د).

(٥) في (م): «خبر لـ«أنَّ»»، وليس بصحيحٍ.

(٦) في (د): «الاسم»، في هامش (ج): قوله: «مقدَّر على الخبر» صوابه: «على الاسم»؛ لأنَّه إذا جعل مثل اسم «أنَّ» كان «ذهبًا» تمييزًا، وإذا جعلت حالًا كان «ذهبًا» اسم «أنَّ»، فقوله: «وذهبًا تمييز» يعني: في حال جعل «مثل» اسمًا لـ«أنَّ».

(٧) زيد في حاشية (د): «أي: على الأوَّل».

(٨) في هامش (ج): قوله: «أخرى» جاءت كذا بخطِّه بالياء على صيغة مؤنَّث «آخَر»، وصوابه أن يرسم بالألف؛ لأنَّه جمع «أخرِجة» الَّتي هي جمع «خرج»؛ كما في «القاموس» وعبارته: الخرج: الأتاوة؛ كالخَراج، وتُضمَّان، الجمع: أخراج وأخاريج وأخرِجة، وفي هامش (ص): قوله: «إخراجات تلك اللَّيلة»؛ كذا في «الكِرمانيِّ»، فهو جمعٌ لإخراجِه، ووقع في خطِّه: «أخرى» جاءت هكذا؛ مُؤنَّثٌ بياءٍ، مُؤنَّثُ «آخر»، وهو سبق قلمٍ كما لا يخفى.

قول أبي ذرٍّ عطفًا[١] على قوله: «لا يعقلون شيئًا» الأوَّل، وكرَّره للتَّأكيد[٢]، وربط ما بعده به[٣] (إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا) بيانٌ لعدم عقلهم كما مرَّ (لَا وَاللهِ) ولأبي ذرٍّ عن الكُشْمِيْهَنِيِّ: «ولا والله» (لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا) أي: شيئًا من متاعها، بل/ أقنع بالقليل وأرضى باليسير (وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ) ١٣/٣ اكتفاءً بما سمعه من العلم من رسول الله ﷺ (حَتَّى أَلْقَى اللهَ) عز وجل فيه كثرة زهد أبي ذرٍّ، وقد كان مذهبه أنَّه يحرم على الإنسان ادِّخار ما زاد على حاجته.

وفي هذا الحديث التَّحديث والإخبار والعنعنة والقول، ورواته كلُّهم بصريُّون، وأخرجه مسلمٌ في «الزَّكاة» أيضًا.

٥ - باب إِنْفَاقِ المَالِ فِي حَقِّهِ

(باب إِنْفَاقِ المَالِ فِي حَقِّهِ).

١٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً فَهْوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى) الزَّمِن البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) القطَّان (عَنْ إِسْمَاعِيلَ) بن أبي خالدٍ، واسمه سعدٌ الكوفيّ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (قَيْسٌ) هو[٤] ابن أبي حازم[٥]، واسمه عوفٌ الأحمسيُّ البجليُّ (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه) أنَّه[٦] (قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَا حَسَدَ) لا غبطة (إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ) بالتَّأنيث، أي: خصلتين[٧]: (رَجُلٍ) بالجرِّ بدلٌ

---

(١) في (د): «حملًا».

(٢) في (د) و(م): «للتَّوكيد».

(٣) في (د): «عليه».

(٤) «هو»: ليس في (د).

(٥) في هامش (ج): قال الحلبيُّ: تابعيٌّ كبير، هاجر إلى النَّبيِّ ﷺ ففاتته الصُّحبة بليالٍ، فائدةٌ هي تنبيهٌ: مَن اسمه «قيس» وروى عن ابن مسعود في الكتب السِّتَّة أو بعضها هذا، والثَّاني: قيس بن السَّكن الأسديُّ، حدَّث عنه مسلم والنَّسائيُّ بحديث واحد، والله أعلم.

(٦) «أنَّه»: مُثبَتٌ من (ص).

(٧) في غير (ب) و(س): «خصلة».

من «اثنتين» على حذف مضافٍ، ولأبي ذرٍّ: «رجلٌ» بالرَّفع على إضمار مبتدأٍ، أي: أحدهما: رجلٌ (آتَاهُ) بالمدِّ، أي: أعطاه (اللهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ) بفتح اللَّام، وفيه مبالغتان: التَّعبير بالتَّسليط المقتضي للغلبة، وبالهلكة المشعرة بفناء الكلِّ (فِي الحَقِّ) أخرج التَّبذير الذي هو صرف المال فيما لا ينبغي (وَرَجُلٍ) بالجرِّ، ولأبي ذرٍّ: «ورجلٌ» بالرَّفع (آتَاهُ اللهُ) أعطاه (حِكْمَةً) القرآن أو السُّنَّة كما قال الإمام الشَّافعيُّ/ في «الرِّسالة» (فَهْوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا) فإن قلت: كلُّ خيرٍ يتمنَّى مثله شرعًا، فما وجه حصر التَّمنِّي في هاتين الخصلتين؟ أجاب ابن المُنيِّر بأنَّ الحصر هنا غير مرادٍ، وإنَّما المراد مقابلة ما في الطِّباع بضدِّه[1]؛ لأنَّ الطِّباع تحسد على جمع[2] المال وتذمُّ ببذله، فبيَّن الشَّرع عكس الطَّبع فكأنَّه قال: لا حسد إلَّا فيما تذمُّون عليه، ولا مذمَّة إلَّا فيما تحسدون عليه، ووجه المؤاخاة بين الخصلتين: أنَّ المال يزيد بالإنفاق ولا ينقص؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦] ولقوله عليه الصلاة والسلام: «ما نقص مالٌ من صدقةٍ»، والعلم يزيد أيضًا بالإنفاق منه، وهو التَّعليم فتواخيا.

د٢/١٩٣أ

وهذا الحديث سبق في «كتاب العلم» في «باب الاغتباط» [ح: ٧٣].

٦ - باب الرِّيَاءِ فِي الصَّدَقَةِ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿صَلْدًا﴾ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿وَابِلٌ﴾ مَطَرٌ شَدِيدٌ، وَ«الطَّلُّ»: النَّدَى.

(باب الرِّيَاءِ فِي الصَّدَقَةِ؛ لِقَوْلِهِ) تعالى: (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ﴾) ثواب (﴿صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٦٤]) ولأبوي ذرٍّ والوقت: «إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾» (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما) ممَّا وصله ابن جريرٍ: (﴿صَلْدًا﴾ [البقرة: ٢٦٤][3] لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ) مولى ابن عبَّاسٍ، ممَّا وصله عبد بن حُمَيْدٍ: (﴿وَابِلٌ﴾ [البقرة: ٢٦٤] مَطَرٌ

---

(١) في (د): «بفضدة»، وهو تحريفٌ.

(٢) في (م): «جميع».

(٣) في حاشية (د): «وهذا مَثَلٌ ضربه الله لنفقة المنافق والمرائي والمؤمن الذي يمنُّ بصدقته ويؤذي ويُري النَّاس في الظَّاهر أنَّ لهؤلاء أعمالًا؛ كما يُرَى التُّراب على هذا الصَّفوان، فإذا كان يوم القيامة؛ بطلَ كلُّه واضمحلَّ؛ لأنَّه لم يكن لله عزَّ وجلَّ كما أذهب المطرُ ما على الصَّفوان من التُّراب، فتركه صلدًا».

شَدِيدٌ، و«الطَّلُّ»: النَّدَى) شبَّه سبحانه وتعالى الذي يُبطل صدقته بالمنِّ والأذى[١]، بالذي ينفق ماله رئاء النَّاس؛ لأجل مدحتهم وشهرته[٢] بالصِّفات الجميلة، مظهرًا أنَّه يريد وجه الله، ولا ريب أنَّ الذي يرائي في صدقته أسوأ حالًا من المتصدِّق بالمنِّ؛ لأنَّه معلومٌ أنَّ المُشبَّه به أقوى حالًا من المُشبَّه، ومن ثَمَّ قال تعالى: ﴿وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ[٣]﴾ [البقرة: ٢٦٤] ثمَّ ضرب مَثَل ذلك المرائي بالإنفاق بقوله: ﴿فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ﴾ أي: حجرٍ أملس عليه ترابٌ، فأصابه مطرٌ كبير القطر، فتركه صلدًا أملس نقيًّا من التُّراب، كذلك أعمال المرائين تضمحلُّ عند الله، فلا يجد المرائي بالإنفاق يوم القيامة ثواب شيءٍ من نفقته؛ كما لا يحصل النَّبات من الأرض الصَّلدة، والضَّمير في: ﴿لَا[٤] يَقْدِرُونَ﴾ للذي ينفق باعتبار المعنى؛ لأنَّ المراد به: الجنس أو الجمع، أي: لا ينتفعون بما فعلوا ولا يجدون ثوابه، وفي قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ تعريضٌ بأنَّ الرِّياء والمنَّ والأذى على الإنفاق من صفات[٥] الكفَّار، فلا بدَّ للمؤمن أن يجتنبها.

٧ - بابٌ: لَا يَقْبَلُ اللهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ، وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾.

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (لَا يَقْبَلُ اللهُ صَدَقَةً) ولأبي الوقت: «الصَّدقة» (مِنْ غُلُولٍ) بضمِّ الغين المُعجَمة، خيانةٍ في المغنم، وللحَمُّويي والكُشْمِيْهَنِيِّ[٦]: «لا تُقبَل الصَّدقة من غُلُولٍ» بضمِّ أوَّل «تُقبَل» وفتح ثالثه مبنيًّا للمفعول، وهو طرفٌ من حديثٍ[٧] أخرجه مسلمٌ (وَلَا يَقْبَلُ[٨] إِلَّا مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ) هذا للمُستملي وحده، وهو طرفٌ من حديث الباب (لقوله) تعالى: (﴿وَيُرْبِي

---

(١) في حاشية (د): «أي: كلٌّ منهما بيضاويٌّ».

(٢) في (د): «وشهرتهم»، وفي نسخةٍ في هامشها كالمثبت.

(٣) في هامش (ج) و(ص): قوله: ﴿وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ كذا التِّلاوة، ووقع في خطِّه: ولا باليوم الآخر؛ بزيادة حرف النَّفي، والباء الجارَّة، وهو سبق قلمٍ.

(٤) «لا»: ليس في (د) و(م).

(٥) في غير (د): «صفة».

(٦) في (د): «والمُستملي»، وليس بصحيحٍ.

(٧) زيد في غير (م): «الباب».

(٨) في (ص) و(م): «تُقبَل».

﴿ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]) زاد أبو ذرٍّ[1]: «﴿قَوۡلٞ مَّعۡرُوفٞ وَمَغۡفِرَةٌ[2] خَيۡرٞ مِّن صَدَقَةٖ يَتۡبَعُهَآ أَذٗىۗ وَٱللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٞ﴾» [البقرة: ٢٦٣].

٨- بَابُ الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ۝ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾

(بَابُ الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ؛ لِقَوْلِهِ[3]: ﴿وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِ[4]﴾) يكثِّرها وينمِّيها، وقوله: ﴿وَيُرۡبِي﴾/ بضمِّ أوَّله وسكون ثانيه وتخفيف المُوحَّدة، كذا التِّلاوة، وفي نسخةٍ: «ويُرَبِّي» بفتح الرَّاء وتشديد/ المُوحَّدة[5] (﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ﴾) لا يرتضي (﴿كُلَّ كَفَّارٍ﴾) مُصرٍّ على تحليل الحرام (﴿أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٦]) فاجرٍ بارتكابه (﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾) بالله ورسله وبما جاء منه[6] (﴿وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾) عطفهما[7] على الأعمِّ لشرفهما[8] على سائر الأعمال الصَّالحة (﴿لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ﴾) من آتٍ (﴿وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٧]) على فائتٍ، ولغير أبي ذرٍّ: «﴿وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾» قال ابن بطَّالٍ: لمَّا كانت هذه الآية مشتملةً على أنَّ الرِّبا يمحقه الله لأنَّه حرامٌ، دلَّ ذلك على أنَّ الصَّدقة

د٢/١٩٣ب
١٤/٣

---

(١) في (د) و(م): «في نسخةٍ»، والمثبت موافقٌ لما في «اليونينيَّة».

(٢) في حاشية (د): (قوله تعالى: ﴿قَوۡلٞ مَّعۡرُوفٞ﴾ أي: كلامٌ حسنٌ، وردٌّ جميلٌ على السَّائل، وقيلَ: عِدَةٌ حسنةٌ، وقال الكلبيُّ: دعاءٌ صالحٌ يدعو لأخيه بظهر الغيب، وقيلَ: نزلت في إصلاح ذات البين ﴿وَمَغۡفِرَةٌ﴾ أي: مغفرةٌ منه عليه لمَّا علم خلَّته ولا يهتك ستره، وقيلَ: تجاوزٌ عن ظالمه، وقيلَ: تجاوزٌ عن الفقير إذا استطال عليه عند ردِّه، بغويٌّ).
(قال البيضاويُّ: ﴿وَمَغۡفِرَةٌ﴾ تجاوزٌ عن السَّائل الحاجة، أو نيل مغفرةٍ من الله بالرَّدِّ الجميل، أو عفوٌ من السَّائل؛ بأن يعذره ويغتفر ردَّه له).

(٣) زيد في (د): «تعالى».

(٤) في حاشية (د): (قوله تعالى: ﴿يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ أي: لا يقبل منه صدقةً ولا جهادًا ولا حجًّا ولا صلةً ﴿وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ أي: يُثمِّرها ويبارك فيها في الدُّنيا، ويضاعف الأجر والثَّواب في العقبى، بغويٌّ).
(قال البيضاويُّ: ﴿يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾: يُذْهِب بركته ويُهلِك المال الذي يدخل فيه ﴿وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾: يضاعف ثوابها ويبارك فيما أخرج منه ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ﴾ لا يرتضي حاله ولا يحبُّه محبَّته للتَّوابين ﴿كُلَّ كَفَّارٍ﴾: مُصِرٍّ على تحليل المحرَّمات ﴿أَثِيمٍ﴾ منهمكٍ في ارتكابه).

(٥) في هامش (ج): وهي قراءة شاذَّة.

(٦) في (د): «به».

(٧) في (د) و(ص): «عطفها».

(٨) في (د): «لشرفها».

التي تُتقبَّل لا تكون من جنس الممحوق. انتهى. وقال[1] الكِرمانيُّ: لفظ «الصَّدقات» وإن كان أعمَّ من أن يكون من الكسب الطَّيِّب ومن غيره، لكنَّه مُقيَّدٌ بالصَّدقات التي هي[2] من الكسب الطَّيِّب بقرينة السياق: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وبهذا تحصل المناسبة بين قوله: «لا تقبل الصَّدقة إلَّا من كسبٍ طيِّبٍ» وهذه الآية، والجواب عن قول ابن التِّين: أنَّ تكثير أجر الصَّدقة ليس علَّةً؛ لكون الصَّدقة من كسبٍ طيِّبٍ، وكان الأبين أن يستدلَّ بقوله تعالى: ﴿أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

١٤١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ -هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ- عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ -وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ- وَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ»، تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ، عَنِ ابْنِ دِينَارٍ. وَقَالَ وَرْقَاءُ: عَنِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. وَرَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَسُهَيْلٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

وبه قال: (حَدَّثَنَا) ولأبي الوقت: «حدَّثني» (عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ) بضمِّ الميم وكسر النُّون، أنَّه (سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ) بفتح النُّون وسكون الضَّاد المعجمة، سالم بن أبي أميَّة قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ -هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ- عَنْ أَبِيهِ) عبد الله (عَنْ أَبِي صَالِحٍ) ذكوان السَّمَّان (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ) بمُثنَّاةٍ فوقيَّةٍ وسكون الميم، و«العَدل» عند الجمهور بفتح العين: المثل، وبالكسر: الحِمل -بكسر الحاء- أي: بقيمة تمرة (مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ) حلالٍ (وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ) جملةٌ معترضةٌ بين الشَّرط والجزاء؛ تأكيدًا لتقرير المطلوب في النَّفقة (وَإِنَّ اللهَ) بالواو[3]، ولأبي الوقت: «فإنَّ الله» (يَتَقَبَّلُهَا) بمُثنَّاةٍ فوقيَّةٍ بعد التَّحتيَّة (بِيَمِينِهِ) قال الخطَّابيُّ: ذكر اليمين لأنَّها في العُرف لِما عزَّ، والأخرى لِما هان، وقال ابن اللَّبَّان: نسبة الأيدي إليه تعالى استعارةٌ لحقائق أنوارٍ علويَّةٍ يظهر عنها تصرُّفه وبطشه بدءًا وإعادةً، وتلك الأنوار متفاوتةٌ في روح القرب، وعلى حسب

(١) زيد في (ص): «ابن».

(٢) «هي»: مثبتٌ من (ص).

(٣) في هامش (ج): وحينئذٍ فجواب الشَّرط محذوفٌ دلَّ عليه ما بعده.

تفاوتها وسعة دوائرها تكون رتبة التَّخصيص لِما ظهر عنها، فنورُ الفضل باليمين، ونورُ العدل باليد الأخرى، والله سبحانه يتعالى[١] عن الجارحة، وعند[٢] البزَّار من حديث عائشة: «فيتلقَّاها الرَّحمن بيده». (ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ) وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «لصاحبها» بمضاعفة الأجر أو المزيد في الكميَّة (كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ) بفتح الفاء وضمِّ اللَّام وفتح الواو المُشدَّدة، المُهْر حين يُفطَم، وهو حينئذٍ يحتاج إلى تربية غير الأمِّ، والذي في «اليونينيَّة»: «فَلْوَه»[٣] بفتح الفاء وسكون اللَّام وفتح الواو (حَتَّى تَكُونَ) بالمُثنَّاة الفوقيَّة، أي: حتَّى تكون/ التَّمرة (مِثْلَ الجَبَلِ) لتثقل في ميزانه، أو المراد: الثَّواب، وفي رواية القاسم عند التِّرمذيِّ: «حتَّى أنَّ اللُّقمة لتَصير مثل أُحُدٍ»، وضرب المَثَل بالمُهْر؛ لأنَّه يزيد زيادةً بيِّنةً، ولأنَّ الصَّدقة نتاج العمل وأحوج ما يكون النِّتاج إلى التَّربية إذا كان فطيمًا، فإذا أحسن العناية به. انتهى. إلى حدِّ الكمال، وكذلك الصَّدقة، فإنَّ العبد إذا تصدَّق من كسبٍ طيِّبٍ لا يزال نظرُ اللهِ إليها يُكسبها نعت الكمال حتَّى تنتهي بالتَّضعيف إلى نصابٍ تقع[٤] المناسبة بينه وبين ما قدَّم نسبةَ ما بين التَّمرة إلى الجبل، كما قاله في «الفتح».

د٢/١٩٤أ

(تَابَعَهُ) أي: تابع عبد الرَّحمن (سُلَيْمَانُ) بن بلالٍ (عَنِ ابْنِ دِينَارٍ) عبد الله، وهذه المتابعة ذكرها المصنِّف في «التَّوحيد» [ح: ٧٤٣٠] لكن بمخالفةٍ يسيرةٍ في اللَّفظ، ووصلها أبو عَوانة وغيره.

(وَقَالَ) ممَّا وقع له مذاكرةً (وَرْقَاءُ) بن عمر (عَنِ ابْنِ دِينَارٍ) عبد الله (عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ) بالتَّحتيَّة والمهملة المُخفَّفة (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) وقد خالف ورقاءُ عبدَ الرَّحمن ابن سليمان[٥]، فجعل شيخ ابن دينارٍ فيه سعيد بن يسارٍ بدل أبي صالحٍ، قال الحافظ ابن حجرٍ: ولم أقف على رواية ورقاء هذه موصولة، وقال العينيُّ: وصلها البيهقيُّ في «سننه» من رواية أبي

---

(١) في غير (ص) و(م): «متعالٍ».

(٢) في (د): «وعن».

(٣) في هامش (ج): في «القاموس»: الفِلْوُ بالكسر، وكـ«عَدُوٍّ» و«سُمُوٍّ»: الجحْشُ والمُهرُ، فُطِما أو بلغا السَّنة، وفي «النِّهاية»: الفلُوُّ: المُهر الصَّغير، وقيل: هو العظيم مِن أولاد ذواتِ الحافر.

(٤) في (د): «نصيبٍ يقع».

(٥) في النُّسخ جميعها: «عبد الرَّحمن بن سليمان»، وفي هامش (ج) و(ص): قوله: «عبد الرَّحمن بن سليمان»؛ كذا بخطِّه، تبعًا لما في نسخ «الفتح»، ولعله تحريف وصوابه: «عبد الرحمن وسليمان». وزاد في هامش (ج): يدلُّ على ذلك تمام عبارة «الفتح» حيث قال: نعم؛ رواية ورقاء شاذَّة بالنِّسبة إلى مخالفة سليمان وعبد الرَّحمن، والله أعلم.

١٥/٣ النَّضر هاشم بن القاسم، حدَّثنا ورقاء،[1] وقال الزَّين[2] العراقيُّ: رويناه في الجزء الرَّابع من/ فوائد أبي بكرٍ الشَّافعيِّ، قال: حدَّثنا محمَّدٌ -يعني: ابن غالبٍ-: حدَّثنا عبد الصَّمد: حدَّثنا ورقاء.

وقال الحافظ ابن حجرٍ في «كتاب التَّوحيد» من «فتحه» [ح:٧٤٣٠]: وقد ذكرت في[3] الزَّكاة أنِّي لم أقف على رواية ورقاء هذه المُعلَّقة، ثمَّ وجدتها بعد ذلك عند كتابتي هنا، فقد وصلها البيهقيُّ[4].

(وَرَوَاهُ) أي: الحديث المذكور (مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ) السُّلَمِيُّ المدنيُّ، ممَّا وصله القاضي يوسف بن يعقوب في «كتاب الزَّكاة» له (وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَسُهَيْلٌ) ممَّا وصله عنهما مسلمٌ (عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) ووقع في رواية أبي ذرٍّ بعد قوله في التَّرجمة: «ولا تُقبَل إلَّا من كسبٍ طيِّبٍ لقوله: ﴿قَوۡلٞ مَّعۡرُوفٞ﴾» أي: كلامٌ حسنٌ وردٌّ جميلٌ، «﴿وَمَغۡفِرَةٌ خَيۡرٞ مِّن صَدَقَةٖ يَتۡبَعُهَآ أَذٗىۗ وَٱللَّهُ غَنِيٌّ﴾» عن إنفاق كلِّ منفقٍ «﴿حَلِيمٞ﴾» لا يعجِّل بالعقوبة، «باب فضل الصَّدقة من كسبٍ» أي: مكسوبٍ، والمراد: ما هو أعمُّ من تعاطي التَّكسُّب فيدخل الميراث، وذكر الكسب؛ لأنَّه الغالب في تحصيل المال «طيِّبٍ» حلالٍ «لقوله تعالى: ﴿وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾»، وذكر بقيَّة الآية والحديث كما سبق، وعزا الحافظ ابن حجرٍ الباب والتَّرجمة للمُستملي والكُشْمِيْهَنِيِّ، وعلى هذا فتخلو ترجمة: «لا تُقبَل صدقةٌ من غلولٍ» من حديثٍ، وتكون كالتي قبلها في الاقتصار على الآية، لكن تزيد عليها بالإشارة إلى لفظ الحديث الذي في التَّرجمة كما وقع التَّنبيه عليه.

٩ - باب الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ

(باب الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ) ممَّن يريد المتصدِّق أن يتصدَّق عليه؛ لاستغنائه بما/ تخرجه الأرض من كنوزها. د٢/١٩٤ب

١٤١١ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ، فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا، يَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا، فَأَمَّا اليَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا».

---

(١) زيد في (ص): «قال».

(٢) في (د): «ابن العراقيِّ».

(٣) في (د): «كتاب».

(٤) قوله: «وقال الحافظ ابن حجرٍ في كتاب التَّوحيد... كتابتي هنا، فقد وصلها البيهقيُّ»، ليس في (م).

وبه قال: (حَدَّثَنَا آدَمُ) بن أبي إياسٍ قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج قال: (حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ) بفتح الميم والمُوحَّدة بينهما عينٌ مهملةٌ ساكنةٌ، الجَدَليُّ[1] -بالجيم والدَّال المُهمَلة المفتوحتين- الكوفيُّ القاصُّ -بالقاف والصَّاد المهملة المُشدَّدة- العابد (قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ ابْنَ وَهْبٍ) بالحاء المهملة والمُثلَّثة، و«وَهْبٍ» بفتح الواو وسكون الهاء، الخزاعيَّ أخا عبد الله[2] بن عمر بن الخطَّاب لأمِّه ﵁ (قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: تَصَدَّقُوا؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ) فيه (بِصَدَقَتِهِ) جملةُ «يمشي» في محلِّ رفعٍ على أنَّها صفةٌ لـ«زمانٌ»، والعائد محذوفٌ، أي: فيه (فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا، يَقُولُ الرَّجُلُ) الذي يريد المتصدِّق أن يعطيه الصَّدقة: (لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالأَمْسِ) حيث كنت محتاجًا إليها (لَقَبِلْتُهَا، فَأَمَّا اليَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا) وللمُستملي والحَمُّويي: «فيها»، وفي الحديث: الحثُّ على الصَّدقة والإسراع بها.

فإن قلت: إنَّ الحديث خرج مخرج التَّهديد على تأخير الصَّدقة، فما وجه التَّهديد فيه مع أنَّ الذي لا يجد من يقبل صدقته قد فعل[3] ما في وسعه، كما فعل الواجد لمن قبل صدقته؟ والجواب: أنَّ التَّهديد مصروفٌ لمن أخَّرها عن مستحقِّها ومطله بها، حتَّى استغنى ذلك الفقير المستحقُّ، فغِنى الفقيرِ لا يخلِّص ذمَّة الغنيِّ المماطل في وقت الحاجة، قاله ابن المُنيِّر.

وهذا الحديث من الرُّباعيَّات، ورواته عسقلانيٌّ وواسطيٌّ وكوفيٌّ، وفيه التَّحديث والسَّماع والقول، وأخرجه المؤلِّف أيضًا[4] وفي «الفتن» [ح: ٧١٢٠]، ومسلمٌ في «الزَّكاة».

١٤١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ المَالُ فَيَفِيضَ، حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ المَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ، فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ) الحكم بن نافعٍ قال: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابن أبي حمزة قال: (حَدَّثَنَا

(١) في هامش (ج): إلى جديلة قيس، مات سنة ١١٨؛ كما في «التَّقريب».

(٢) في هامش (ج): قوله: «أخا عبد الله» «أخا» نعتٌ لحارثة؛ فإنَّ عمر زوج أمِّه؛ كما في «التَّقريب».

(٣) في (د): «عمل».

(٤) بياضٌ في النُّسخ، والظَّاهر أنَّه في «باب الصَّدقة باليمين» [ح: ١٤٢٤]، وفي هامش (ص): قوله: «وأخرجه المؤلِّف أيضًا» بيَّض المصنِّف بعد قوله: «أيضًا»، وعطف عليه قوله: وفي «الفتن»... إلى آخره.

أَبُو الزِّنَادِ) عبد الله بن[1] ذكوان (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) هو[2] ابن هرمز الأعرج (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ المَالُ فَيَفِيضَ) بفتح المُثنَّاة التَّحتيَّة، من فاض الإناء فيضًا؛ إذا امتلأ، منصوبٌ عطفًا على الفعل المنصوب (حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ المَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ) بضمِّ الياء وكسر الهاء، من أَهَمَّ، والهمُّ: الحزن، «ربَّ» نُصِبَ[3] كذا في الفرع[4] وغيره، وضبطه الأكثرون على وجهين: «يَهُمَّ»[5] بفتح أوَّله وضمِّ الهاء، من الهَمِّ -بفتح الهاء- وهو ما يشغل القلب من أمرٍ يهمُّ به، و«رَبَّ» منصوبٌ، مفعول «يهمَّ»، و«من يقبل صدقته» في محلِّ رفعٍ على الفاعليَّة، وأسند الفعل إليه؛ لأنَّه كان سببًا فيما حصل لصاحب المال، وبضمِّ الياء وكسر الهاء، من أهمَّه الأمر إذا أقلقه، قال العينيُّ: فعلى هذا أيضًا الإعراب مثل الأوَّل، أي: في نصب «رَبَّ» على المفعوليَّة؛ لأنَّ كلًّا من مفتوح الياء ومضمومها متعدٍّ، يُقال: همَّه الأمر وأهمَّه، وقال النَّوويُّ: ضبطوه[6] بوجهين، أشهرهما: بضمٍّ[7] أوَّله وكسر الهاء، و«رَبَّ»/ مفعولٌ، والفاعل «مَنْ يقبل»، والمعنى: أنَّه يقلق صاحب المال/ ويحزنه[8] أمرُ من يأخذ منه[9] زكاة ماله، لفقد المحتاج لأخذ الزَّكاة؛ لعموم الغنى لجميع النَّاس، والثَّاني: بفتح أوَّله وضمِّ الهاء، من «همَّ» بمعنى: قصد، و«رَبُّ» فاعلٌ، و«مَنْ» مفعولٌ، أي: يقصده فلا يجده. انتهى. ففرَّقوا بينهما فجعلوا الأوَّل متعدِّيًا، من الإهمام[10]، و«رَبَّ» مفعولًا، والثَّاني: من الهمِّ: القصد، و«رَبُّ» فاعلًا، وتعقَّب الزَّركشيُّ والبرماويُّ وغيرهما الثَّاني فقالوا: وهذا ليس بشيءٍ؛ إذ يصير التَّقدير: يقصد الرَّجل

د٢/١٩٥أ

١٦/٣

(١) «عبد الله بن»: سقط من (د) و(س) و(ج)، وكتب في هامش (ج) و(ص): أبو الزِّناد عبد الله بن ذكوان، كما تقدَّم غيرَ ما مرَّةٍ، وقريبًا في «باب إثم مانع الزَّكاة»، ولعلَّه سقط من قلمه هنا..

(٢) «هو»: مثبتٌ من (ص).

(٣) في (د) و(م): «بالرَّفع»، والمثبت موافقٌ لما في «اليونينيَّه».

(٤) في (د): «بالفرع».

(٥) «يهمَّ»: ليس في (د). وفي هامش (ج): «همَّ» مِن «باب قتل» كما في «المصباح».

(٦) في (د): «ضُبِط»، وفي (م): «ضبطه».

(٧) في (د): (فهمُّ».

(٨) في هامش (ج): قال في «القاموس»: «الحُزن» بالضَّمِّ ويحرَّك: الهمُّ، ثمَّ قال: وحزنه الأمر حُزنًا؛ بالضَّمِّ، وأحزنه.

(٩) «منه»: ليس في (د).

(١٠) في (د) و(ص): «الاهتمام».

من يأخذ ماله فيستحيل، وليس[1] المعنى إلَّا على الأوَّل، وأجاب البدر الدَّمامينيُّ بأنَّه لا استحالة أصلًا، فإنَّهم قالوا: المعنى أنَّه يقصد من يأخذ ماله فلا يجده، وإذا لم يجد الإنسان طلبته[2] التي هو حريصٌ عليها، فلا شكَّ أنَّه يحزن ويقلق لفوات مقصوده، فعاد هذا إلى المعنى الأوَّل. انتهى.

ولأبي ذرٍّ عن الكُشْمِيْهَنِيِّ: «حتَّى يهمَّ ربَّ المال من يقبله» أي: المال صدقةً (وَحَتَّى يَعْرِضَهُ) بفتح أوَّله (فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ) بنصب «يقولَ» عطفًا على الفعل المنصوب قبله: (لَا أَرَبَ لِي) بفتحاتٍ، أي: لا حاجة لي لاستغنائي عنه، قال الزَّركشيُّ والكِرمانيُّ والبرماويُّ: كأنَّه سقط من الكتاب كلمة «فيه» أي بعد قوله: «لا أَرَبَ لي»، قال العينيُّ مشيرًا إلى الكِرمانيِّ: السَّقط كأنَّه كان في نسخته، وهو موجودٌ في النُّسخ. انتهى. والظَّاهر: أنَّ النُّسخ التي وقف عليها العينيُّ ليست معتمدةً، فقد راجعت أصولًا معتمدةً فلم أجدها، مع ما هو مفهوم كلام الحافظ ابن حجرٍ، أو منطوقه في شرحه لهذا الموضع، حيث قال قوله: «لا أرب لي» زاد في «الفتن» [ح:٧١٢١] «به»، فلو كانت ثابتةً في الرِّواية هنا لما احتاج أن يقول: زاد في «الفتن»: «به»، بل قال البدر الدَّمامينيُّ: إنَّ رواة البخاريِّ متَّفقون على رواية هذا الحديث بدون هذه اللَّفظة، والمعنى عليها في كلام المتكلِّم يقول[3]: «لا أرب لي» بحذف الجارِّ والمجرور لقيام القرينة. انتهى.

وقول البرماويِّ كالكِرمانيِّ وغيرهما: وقد وُجِد ذلك في زمن الصَّحابة، كان تُعرَض عليهم الصَّدقة فيأبون قبولها، يشيرون به إلى نحو حكيم بن حزامٍ إذ دعاه الصِّدِّيق رضي الله عنه ليعطيه عطاءً فأبى، وعرض عليه عمر بن الخطَّاب قَسْمه من الفيء فلم يقبله، رواه الشَّيخان [ح:١٤٧٢] وغيرهما، ولكنَّ هذا إنَّما كان لزهدهم وإعراضهم عن الدُّنيا مع قلَّة المال وكثرة الاحتياج، ولم يكن لفيض المال، وحينئذٍ فلا يُستشهَد به في هذا المقام.

١٤١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ: أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُجَاهِدٍ: حَدَّثَنَا مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ الطَّائِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رضي الله عنه يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَجَاءَهُ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يَشْكُو العَيْلَةَ، وَالآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

(١) «وليس»: ليس في (م).

(٢) في هامش (ج): «الطَّلِبة» بكسر اللَّام: مثال «كَلِمة»: ما طلبتَه «قاموس».

(٣) في (م): «بقوله».

«أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكَ إِلَّا قَلِيلٌ حَتَّى تَخْرُجَ العِيرُ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ، وَأَمَّا العَيْلَةُ فَإِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ لَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ، ثُمَّ لَيَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ وَلَا تُرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أُوتِكَ مَالًا؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولًا؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، فَلْيَتَّقِيَنَّ أَحَدُكُمُ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) المُسنَديُّ قال: (حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ) قال: (أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ[1] بْنُ بِشْرٍ) بكسر المُوحَّدة وسكون الشِّين المعجمة، الجهنيُّ قال: (حَدَّثَنَا أَبُو مُجَاهِدٍ) سعدٌ الطَّائيُّ قال: (حَدَّثَنَا مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ) بضمِّ الميم وكسر الحاء المهملة وتشديد اللَّام (الطَّائِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ) الطَّائيَّ (رضي الله عنه) والده/ الجواد المشهور، أسلم سنة تسع أو عشرٍ، وتُوفِّي بعد السِّتين وقد أَسَنَّ، قِيلَ: بلغ مئةً وعشرين، وقِيلَ: مئةً وثمانين (يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَجَاءَهُ رَجُلَانِ) قال الحافظ ابن حجرٍ: لم أعرفهما (أَحَدُهُمَا يَشْكُو العَيْلَةَ) بفتح العين المهملة، أي: الفقر (وَالآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ) أي: الطَّريق من طائفةٍ يترصَّدون في المكامن لأخذ مالٍ، أو لقتلٍ، أو إرعابٍ؛ مكابرةً؛ اعتمادًا على الشَّوكة مع البعد عن الغوث (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكَ إِلَّا قَلِيلٌ) بالرَّفع على البدل[2] (حَتَّى تَخْرُجَ العِيرُ) بكسر العين المهملة وسكون المُثنَّاة التَّحتيَّة؛ الإبل تحمل الميرة[3] (إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ) بفتح الخاء المعجمة وكسر الفاء: المجير الذي يكون القوم في خفارته[4] وذمَّته (وَأَمَّا العَيْلَةُ فَإِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ لَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ) لاستغنائه عنها (ثُمَّ لَيَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ)[5] عزَّ وجلَّ (لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ) هذا على سبيل التَّمثيل، وإلَّا فالباري سبحانه وتعالى[6] لا يحيط به شيءٌ ولا يحجبه حجابٌ، وإنَّما يستتر تعالى عن أبصارنا بما وُضِع فيها من الحجب؛ للعجز عن

د٢/١٩٥ب

---

(١) في هامش (ج): «سعدان» غير منصرف.

(٢) في هامش (ج): «حاشية الشيخ زكريَّا» أي: مِن الضَّمير المستتر في «يأتي».

(٣) في هامش (ج): «المِيرَةُ» بالكسر: جَلْبُ الطَّعام «قاموس».

(٤) في هامش (ج): بتثليث الخاءِ.

(٥) في هامش (ج): قوله: «بين يدي الله» من المتشابه «كش» و«بر» و«ز».

(٦) «وتعالى»: ليس في (ص) و(م).

الإدراك في الدُّنيا، فإذا كان يوم القيامة كشفها عن أبصارنا وقوَّاها حتى نراه معاينةً كما نرى القمر ليلة البدر (وَلَا تُرْجُمَانٌ) بفتح التَّاء[1] وضمِّها وضمِّ الجيم (يُتَرْجِمُ لَهُ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أُوتِكَ مَالًا؟) زاد أبو الوقت «وولدًا» (فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى/، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولًا؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، فَلْيَتَّقِيَنَّ أَحَدُكُمْ) بسكون اللَّام، وزاد أبو ذرٍّ عن[2] الكُشْمِيْهَنِيِّ: «النَّارَ» في نسخةٍ[3] (وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ) بكسر الشِّين المعجمة: بنصفها (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) شيئًا يتصدَّق به على المحتاج (فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ) يردُّه بها ويطيِّب قلبه ليكون ذلك سببًا لنجاته من النَّار. ١٧/٣

وفي هذا الحديث التَّحديث والإخبار والسَّماع والقول، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «علامات النُّبوَّة» [ح: ٣٥٩٥]، والنَّسائيُّ في «الزَّكاة».

١٤١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ، ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيُرَى الرَّجُلُ الوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً، يَلُذْنَ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ».

وبه[4] قال: (حَدَّثَنَا) بالجمع، ولأبي الوقت: «حدَّثني» (مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ) بفتح العين والمدِّ، أبو كُريبٍ قال: (حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ) حمَّاد بن أسامة اللَّيثيُّ (عَنْ بُرَيْدٍ) بضمِّ المُوحَّدة وفتح الرَّاء، ابن[5] عبد الله[6] (عَنْ) جدِّه (أَبِي بُرْدَةَ) بضمِّ الباء وسكون الرَّاء، عامرٍ أو الحارث ابن أبي موسى (عَنْ) أبيه (أَبِي مُوسَى) عبد الله بن قيسٍ الأشعريِّ (رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ) قِيلَ: هو زمان عيسى عليه السلام (يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ) خصَّه[7] بالذِّكر

---

(١) في هامش (ج): والتَّاء فيه أصليَّة، وقال الجوهريُّ: زائدة، وهو كـ«زَعْفران» فالجيم مفتوحة، «بر»: «التُّرجمان» كعُنفوان وزَعفران ورَيْهُقان: المفسِّر للِّسان، وقد ترجمَهُ وعنه، والفعل يدلُّ على أصالة التَّاء «قاموس».

(٢) «أبو ذرٍّ عن»: ليس في (د) و(م)، وفي نسخةٍ في هامش (د) كالمثبت.

(٣) «في نسخةٍ»: ليس في (د) و(م).

(٤) «وبه»: ليس في (د).

(٥) «ابن»: سقط من (ص) و(م).

(٦) في هامش (ج): قوله: «عبد الله» كذا بخطِّه، وصوابه: «ابن عبد الله»؛ كما في «التَّقريب» وغيره.

(٧) في (د): «حضَّه»، وهو تصحيفٌ.

مبالغةً في عدم من يقبل الصَّدقة؛ لأنَّ الذَّهب أعزُّ الأموال وأشرفها، فإذا لم يوجد[1] من يأخذه فغيره بطريق الأَوْلى، والقصد حصول عدم القبول[2] مع اجتماع ثلاثة أشياء: طواف الرَّجل بصدقته، وعرضها على من يأخذها/، وكونها من ذهبٍ (ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيُرَى الرَّجُلُ) بضمِّ المُثنَّاة التَّحتيَّة وفتح الرَّاء مبنيًّا للمفعول (الوَاحِدُ) حال كونه (يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلُذْنَ بِهِ) بضمِّ اللَّام وسكون الذَّال المعجمة، أي: يلتجئن إليه (مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ) بسبب كثرة الحروب والقتال الواقع في آخر الزَّمان؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ [ح: ٨٥]: «ويكثر[3] الهرج» (وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ). د٢/١٩٦أ

ورواة هذا الحديث كلُّهم كوفيُّون، وأخرجه مسلمٌ بسند البخاريِّ.

١٠ - بابٌ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، وَالقَلِيلِ مِنَ الصَّدَقَةِ، ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ الآيَةَ، وَإِلَى قَوْلِهِ: ﴿مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾.

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ) هذا لفظ الحديث [ح:١٤١٧]. (وَالقَلِيلِ مِنَ الصَّدَقَةِ) بجرِّ «القليلِ» عطفًا على سابقه، من عطف العامِّ على الخاصِّ، أي: اتَّقوا النَّار ولو بالقليل من الصَّدقة (﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ﴾) شاملٌ للقليل والكثير (﴿ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾[4] [البقرة: ٢٦٥]) أي: وتثبيت بعضٍ أنفسَهم على الإيمان[5]، فإنَّ المال شقيق الرُّوح، فمن بذل ماله لوجه الله ثبَّت بعض نفسه، ومن بذل ماله وروحه ثبَّتها كلَّها، أو تصديقًا وتيقُّنًا من أصل أنفسهم أنَّ الله سيجزيهم على ذلك،، وفيه تنبيهٌ على أنَّ حكمة الإنفاق للمنفق تزكيةُ النَّفس عن البخل وحبِّ المال (الآيةَ) أي: إلى آخرها، ومعناها: أنَّ مَثَلَ نفقة هؤلاء في

---

(١) في (د): «يجد»، وفي نسخةٍ في هامشها كالمثبت.

(٢) في غير (ص) و(م): «عدم حصول القبول».

(٣) الواو زيادة من (م).

(٤) في حاشية (د): (قال البغويُّ ما مُلخَّصه: ﴿ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ أي: طلب رضاه ﴿وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ أي: احتسابًا، وقِيلَ: تصديقًا، أي: يُخرجون الزَّكاة طيِّبةً بها أنفسهم على يقين الثَّواب وتصديقًا بوعد الثَّواب، ويعلمون أنَّ ما أخرجوا خيرٌ لهم ممَّا تركوا، وقِيلَ: على يقينٍ إخلاف الله عليهم، وقال عطاءٌ ومجاهدٌ: يتثبَّتون أين يضعون أموالهم، قال الحسن كان الرَّجل إذا همَّ بصدقةٍ تثبَّت، فإن كان لله أمضى، وإن خالطه شكٌّ أمسك).

(٥) في هامش (ج): عبارة القاضي البيضاويِّ: «أو تصديقًا للإسلام وتحقيقًا للجزاءِ مبتدأً من أصل أنفسِهم».

الزَّكاة ﴿كَمَثَلِ جَنَّتٍ﴾[١] خبر المبتدأ الذي هو ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ﴾ كمثل بستانٍ[٢] بموضعٍ مرتفعٍ من الأرض، فإنَّ شجره يكون أحسن منظرًا وأزكى ثمرًا، أصاب الجنَّة مطرٌ عظيم القطر، فأعطت ثمرتها ضعفين أو مرَّتين في سنةٍ بالنِّسبة إلى غيرها من البساتين ﴿فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ﴾ أي: فيصيبها مطرٌ صغير القطر، أو فَطَلٌّ يكفيها لكرم منبتها وبرودة هوائها لارتفاع مكانها؛ يعني: نفقاتهم زاكيةٌ عند الله وإن كانت متفاوتةً[٣] بحسب أحوالهم؛ كما أنَّ الجنَّة تثمر، قلَّ المطر أو كثر (وَإِلَى قَوْلِهِ) تعالى: (﴿مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾[٤] [البقرة: ٢٦٦]) ولأبي ذرٍّ: «﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ﴾ إلى قوله: ﴿فِيهَا مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾» كأنَّ البخاريَّ أتبع الآية الأولى التي ضُربت مَثَلًا بالرَّبوة[٥]، بالآية الثَّانية[٦] التي تضمَّنت ضرب المَثَل لمن عمل عملًا يَفقِده[٧] أحوجَ ما كان إليه للإشارة إلى اجتناب الرِّياء في الصَّدقة، ولأنَّ قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٦٥] يُشعِر بالوعيد بعد الوعد، فأوضحه بذكر الآية الثَّانية، وكأنَّ هذا هو السِّرُّ في اقتصاره على بعضها اختصارًا.

١٤١٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ الحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ كُنَّا نُحَامِلُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ، فَقَالُوا: مُرَائِي، وَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ، فَقَالُوا: إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَاعِ هَذَا، فَنَزَلَتِ ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾... الآية.

---

(١) في حاشية (د): (هذا مَثَلٌ ضربه الله لحال المؤمن المخلص في نفقته، قليلةً أو كثيرةً؛ بحبَّةٍ بُذِرَت في أرضٍ طيِّبةٍ، فإنَّها لا تتخلَّف من الإنبات، سواءٌ قلَّ المطر أو كَثُرَ).

(٢) في حاشية (د): (قال الفرَّاء: إن كان في البستان نخلٌ فهو جنَّةٌ، وإن كان فيه كَرْمٌ فهو فردوسٌ. بغويٌّ).

(٣) في (ص): «تتفاوت».

(٤) في (ج): ﴿وَمِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾، وفي هامشها: قوله: «ومن» كذا بخطِّه، وليست الواو ثابتةً في «اليونينيَّة» وهي موافقة للتِّلاوة.

(٥) في (م): «بالزَّكاة»، والمثبت موافقٌ لما في «الفتح» (٣/٣٣٣).

(٦) في حاشية (د): (وفي الآية الثَّانية مَثَلٌ ضربه الله تعالى لعمل المنافق والمرائي يقول: عمله في الحسن؛ كحسن جنَّةٍ يُنتفَع به؛ كما ينتفع صاحب الجنَّة بالجنة، فإذا كبر وضعف وصار له أولادٌ ضعافٌ؛ أصاب جنَّته إعصارٌ فيه نارٌ فاحترقت أحوج ما يكون إليها وضَعُف عن إصلاحها؛ لكبره وضَعْفِ أولاده عن إصلاحها؛ لصغرهم، فلم يجد ما يعود به على أولاده، ولا أولادُه ما يعودون به عليه، فبقوا جميعًا متحيِّرين عجزةً لا حيلة لهم، كذلك يُبطل الله عمل هذا المنافق حين لا مغيث لهما ولا توبة ولا إقالة. بغويٌّ).

(٧) في هامش (ج): من «باب ضرب».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ) بتصغير «عَبْدٍ[(١)]»، وكسر عين «سعِيد» بن يحيى، اليشكريُّ قال: (حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ الحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) ولأبي ذرٍّ: «هو الحكم بن عبد الله»، ولابن عساكر: «الحكم[(٢)] هو ابن عبد الله» (البَصْرِيُّ) قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنْ سُلَيْمَانَ) بن مهران الأعمش (عَنْ أَبِي وَائِلٍ) بالهمز، شقيق بن سلمة (عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ) عقبة ابن عمرو[(٣)] بن ثعلبة/، الأنصاريِّ البدريِّ[(٤)]، مشهورٌ بكنيته، وجزم/ المؤلِّف بأنَّه شهد بدرًا، واستُخلِف مرَّةً على الكوفة، وتُوفِّي قبل سنة أربعين أو فيها، وصحَّح في «الإصابة» أنَّه مات[(٥)] بعدها؛ لأنَّه أدرك إمارة المغيرة على الكوفة، قال: وذلك بعد سنة أربعين قطعًا (رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ) هي قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التَّوبة: ١٠٣] (كُنَّا نُحَامِلُ) بضمِّ النُّون وبالحاء المهملة، أي: نحمل الحمل على ظهورنا بالأجرة، قال الخطَّابيُّ: يريد نتكلَّف الحمل؛ لنكسب ما نتصدَّق به (فَجَاءَ رَجُلٌ) هو عبد الرَّحمن بن عوفٍ (فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ) نصف ماله، ثمانية آلافٍ أو أربعة آلافٍ، ذكره الواقديُّ، وقِيلَ: هو عاصم بن عَدِيٍّ، وكان تصدَّق بمئة وسقٍ[(٦)] (فَقَالُوا) أي: المنافقون: (مُرَائِي، وَجَاءَ رَجُلٌ) هو أبو عَقيلٍ[(٧)] -بفتح العين- الأنصاريُّ (فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ) من تمرٍ، وكان قد آجر[(٨)] نفسه على النَّزع من البئر بالحبل على صاعين، فترك صاعًا له[(٩)] وجاء بالآخر (فَقَالُوا) أي: المنافقون: (إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَاعِ هَذَا، فَنَزَلَتْ: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ﴾) يعيبون (﴿ٱلْمُطَّوِّعِينَ﴾) أصله: المتطوِّعين، فأُبدِلت

د٢/١٩٦ب
١٨/٣

---

(١) في (ص): «عُبَيْد».

(٢) «الحكم»: ليس في (ص).

(٣) في (د): «عمر»، وليس بصحيح.

(٤) في هامش (ج): والصَّحيح أنَّه لم يشهدها، وإنَّما نزل بدرًا فنُسِبَ إليها، قال العراقيُّ: ونسبوا لعارضٍ؛ كالبدريِّ، نزل بدرًا، عقبة بن عمرو.

(٥) في (د): «عاش».

(٦) في (د): «وسبق»، ولعلَّه تحريفٌ.

(٧) في هامش (ج): «أبو عقيل» قال في «أُسد الغابة»: اختُلِف في اسمه؛ فقيل: حَبْحاب، قاله قتادة، وذكره في الحاء المهملة، وقال السُّهيليُّ: اسمه جثجاث؛ هكذا وجد بخطِّ بعض الحفَّاظ مضبوطًا بالنقط بجيمين وثاءين مثلَّثتين «دمامينيٌّ».

(٨) في (ص): «أخَر»، وهو تصحيفٌ.

(٩) في (د) و(س): «لعياله».

التَّاءُ طاءً، وأُدغِمت الطَّاء[1] في الطَّاء (﴿مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾[2] الآيَةَ [التوبة: ٧٩]) أي: طاقتهم، مصدر «جهد في الأمر» إذا بالغ فيه ﴿فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ﴾: جازاهم على سخريتهم ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ على كفرهم، وذكر الخطيب في «المتَّفق» في ترجمة زيد ابن أسلم من طريق «مغازي الواقديِّ» من اللَّامِزين[3]: مُعتِّب بن قُشَيْرٍ[4] وعبد الله[5] ابن نَبْتَل، بنونٍ ومُثنَّاةٍ فوقيَّةٍ مفتوحتين[6] بينهما مُوحَّدةٌ ساكنةٌ ثمَّ لامٌ.

وفي هذا الحديث التَّحديث والعنعنة والقول، ورواية تابعي عن تابعيٍّ عن صحابيٍّ، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «التَّفسير» [ح: ٤٦٦٨] و«الزَّكاة» [ح: ١٤١٦]، ومسلمٌ والنَّسائيُّ في «الزَّكاة»، وابن ماجه في «الزُّهد».

١٤١٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فَيُحَامِلُ فَيُصِيبُ المُدَّ، وَإِنَّ لِبَعْضِهِمُ اليَوْمَ لَمِئَةَ أَلْفٍ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى) البغداديُّ قال: (حَدَّثَنَا أَبِي) يحيى بن سعيد بن أبان[7] قال: (حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ) سليمان[8] بن مهران (عَنْ شَقِيقٍ) أبي وائل بن سلمة (عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﵁) أنَّه (قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فَيُحَامِلُ) بضمِّ المُثنَّاة التَّحتيَّة وكسر الميم وضمِّ اللَّام، فعلًا مضارعًا، ولغير أبي ذرٍّ: «فتَحامَلَ» بفتح المُثنَّاة الفوقيَّة والميم واللَّام، فعلًا ماضيًا، أي: تكلَّف الحمل بالأجرة؛ ليكسب ما يتصدَّق

---

(١) في غير (د) و(س): «التَّاء»، وهو تحريفٌ.

(٢) في هامش (ج): جهد في الأمر جهدًا، من «باب نفع»؛ إذا طلب حتَّى بلغ الغاية «مصباح».

(٣) في هامش (ج): جمع لامز.

(٤) في (د): «بشير»، وفي (ص) و(م): «بشر»، وهو تحريفٌ. وفي هامش (ج): «مُعَتِّب بن قُشَير» بقاف ومعجمة مصغَّرًا؛ كذا في «الإصابة»، ووقع في خطِّ الشَّارح: «بشير» بالموحَّدة، ولعلَّه سبق قلم.

(٥) في الأصول الخطية: «عبد الرحمن» والتصحيح من مصادر المصنف.

(٦) في (د) و(ص): «مفتوحة».

(٧) في هامش (ج): «أبان» بالصَّرف وعدمه.

(٨) في غير (د) و(س): «سلمان»، وهو تحريفٌ.

به (فَيُصِيبُ[1] الْمُدَّ) في مقابلة أجرته فيتصدَّق به (وَإِنَّ لِبَعْضِهِمُ الْيَوْمَ لَمِئَةَ أَلْفٍ) من الدَّراهم[2] أو الدَّنانير أو الأمداد فلا يتصدَّق، واسم «إنَّ» قوله: «المئَةَ»، والجارُّ والمجرور خبرها[3]، فصل بينهما بالظَّرف وهو متعلِّق بالظَّرف[4] المستقرِّ الذي هو الخبر، أو بالعامل فيه على الخلاف، وحكى الزَّركشيُّ رَفْعَ «لمئةُ»، وبيَّض لتوجيهه، ووجَّه البرماويُّ بأنَّ اسم «إنَّ»/ ضمير الشَّأن، و«لمئة» مبتدأٌ، خبره «لبعضهم»، والجملة خبر «إنَّ» أي: نحو قوله: «إنَّ من أشدِّ النَّاس عذابًا يوم القيامة المصوِّرون» [ح: ٥٩٥٠] لكن قال البدر الدَّمامينيُّ: يمنع منه[5] اقتران المبتدأ بلام الابتداء، وهي مانعةٌ من تقدُّم الخبر على المبتدأ المقرون بها، ودعوى زيادتها ضعيفٌ جدًّا. انتهى. د٢/١٩٧أ

١٤١٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَعْقِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ) الواشحيُّ قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) عمرو بن عبد الله السَّبيعيِّ (قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَعْقِلٍ) بفتح الميم وسكون العين المهملة[6] وكسر القاف، أبا الوليد المزنيَّ (قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ) الطَّائيَّ (﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ) ولأبي ذرٍّ: «النَّبيَّ» (ﷺ يَقُولُ: اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ) كان الاتِّقاء (بِشِقِّ تَمْرَةٍ) واحدةٍ، فإنَّه يفيد، والشِّقُّ؛ بكسر الشِّين المعجمة، أي: نصفها أو جانبها، فلا يحقِّر[7] الإنسان ما يتصدَّق به وإن كان يسيرًا، فإنَّه يستر المتصدِّق به من النَّار.

١٤١٨ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ

---

(١) زيد في (ص): «به».

(٢) في هامش (ج): إشارة إلى أنَّ مميِّز الألف محذوف.

(٣) في (ص): «خبره».

(٤) «وهو متعلِّق بالظَّرف»: ليس في (م).

(٥) في (ص): «عنه».

(٦) «المهملة»: ليس في (د).

(٧) في هامش (ج): من «بابَي ضرَب وكرُم» «قاموس».

فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ البَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ) بكسر المُوحَّدة وسكون المعجمة، السَّخْتِيَانِيُّ[١] المروزيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ) بن المبارك المروزيُّ قال: (أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ) هو ابن راشدٍ (عَنِ) ابن شهابٍ (الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي)[٢] بالإفراد (عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ) بفتح الحاء المهملة وسكون الزَّاي المعجمة (عَنْ عُرْوَةَ) بن الزُّبير (عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَتِ امْرَأَةٌ) قال الحافظ ابن حجرٍ: لم أعرف اسمها ولا ابنتيها (مَعَهَا ابْنَتَانِ) كائنتان (لَهَا) في موضع/رفعٍ، صفةٌ لـ«ابنتان»، حال كونها (تَسْأَلُ) عطاءً (فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ)[٣] واحدةٍ (فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا) لم تردَّها خائبةً وهي تجد شيئًا؛ امتثالًا لقوله ﷺ لها: «لا يرجع سائلٌ من عندكِ ولو بشقِّ تمرةٍ» رواه البزَّار من حديث أبي هريرة (فَقَسَمَتْهَا) أي: السَّائلة (بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا) شيئًا لِما جعل الله في قلوب[٤] الأمَّهات من الرَّحمة (ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا، فَأَخْبَرْتُهُ) بسكون الرَّاء[٥]، بشأن السَّائلة (فَقَالَ: مَنِ ابْتُلِيَ) ولأبي ذرٍّ[٦]: «فقال النَّبيُّ ﷺ: من ابتُلِي» (مِنْ هَذِهِ البَنَاتِ) الإشارة إلى أمثال من ذكر في الفاقة، أو إلى جنس البنات مطلقًا (بِشَيْءٍ) من أحوالهنَّ، أو من أنفسهنَّ، وسمَّاه «ابتلاءً» لموضع الكراهة لهنَّ (كُنَّ لَهُ سِتْرًا) لم يقل: أستارًا بالجمع؛ لأنَّ المراد: الجنس المتناول للقليل والكثير، أي: حجابًا (مِنَ النَّارِ) ومناسبة الحديث للتَّرجمة: قال ابن المُنيِّر وتبعه كثيرٌ من الشُّرَّاح: من جهة أمِّ البنتين؛ لأنَّها لمَّا قسمت التَّمرة بينهما فقد تصدَّقت على كلٍّ واحدةٍ بشقِّ تمرةٍ، وقال النَّبيُّ ﷺ في حقِّها كلامًا عامًّا تندرج فيه حيث قال: «من ابتُلِي من هذه البنات بشيءٍ كنَّ له سترًا من النَّار»، لكن تعقَّبه في «المصابيح» بأنَّ المؤلِّف لم يدخل تحت عهدة الاستدلال بهذا الحديث بعينه، على

١٩/٣

---

(١) في غير (ص): «السَّجستانيُّ»، وهو تحريفٌ.

(٢) في (د): «أخبرني».

(٣) في (ص): «ثمرة»، ولعلَّه تصحيفٌ.

(٤) في (د): «قلب».

(٥) «بسكون الرَّاء»: ليس في (د).

(٦) في غير (ص) و(م): «وفي روايةٍ لأبي ذرٍّ».

أنَّ الصَّدقة ولو بشقٍّ من[1] التَّمرة[2] تَقِي/ من النَّار حتَّى يتكلَّف[3] له مثل هذا، فإنَّه عقد الباب للأمر باتِّقاء النَّار ولو بشقِّ تمرةٍ، وللقليل من الصَّدقة، وقد وفى بالأمرين معًا، فحديث ابن معقلٍ فيه اتِّقاء النَّار ولو بشقِّ تمرةٍ، وحديث عائشة ﵂ فيه الصَّدقة بالشَّيء القليل، كما أنَّ في الأحاديث المتقدِّمة الإشارة إلى القليل من الصَّدقة، فأيُّ حاجةٍ بعد ذلك إلى التَّكلُّف، وليس في حديث عائشة أنَّه ﷺ تعرَّض إلى ما فعلته من قسم التَّمرة بين البنتين، وإنَّما فيه الإخبار بأنَّ الابتلاء بشيءٍ من البنات سببٌ من السِّتر[4] من النَّار[5]، على أنَّ ما قاله محتملٌ، ويحتمل أيضًا أن يكون حديث عائشة مسوقًا للأمرين معًا، لقضيَّة الصَّدقة بالقليل وهو ما فعلته عائشة من التَّصدُّق بالتَّمرة، ولاتِّقاء النَّار ولو بشقِّ تمرةٍ، وهو ما فعلته أمُّ البنتين.

د٢/١٩٧ب

وفي هذا الحديث التَّحديث والإخبار والعنعنة والقول، وأخرجه أيضًا في «الأدب» [ح: ٥٩٩٥]، وكذا مسلمٌ، وأخرجه أيضًا[6] التِّرمذيُّ في «البرِّ»، وقال: حسنٌ صحيحٌ.

١١ - بابٌ: أيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ وَصَدَقَةُ الشَّحِيحِ الصَّحِيحِ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾... الآية، وَقَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ﴾... الآيَةَ.

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (أَيُّ الصَّدَقَةِ) من الصَّدقات (أَفْضَلُ) وأعظم أجرًا؟ (وَصَدَقَةُ الشَّحِيحِ) صفةٌ مُشبَّهةٌ من الشُّحِّ[7]؛ وهو بخلٌ مع حرصٍ (الصَّحِيحِ) الذي لم يعتره مرضٌ مخوفٌ ينقطع عنده أمله من الحياة (لِقَوْلِهِ) تعالى: (﴿وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم﴾) من بعض أموالكم؛ ادِّخارًا للآخرة

(١) «من»: ليس في (د) و(س).

(٢) في (د): «تمرة».

(٣) في (ص): «تكلُّف».

(٤) في (د): «سببٌ للسِّتر»، وكذا في المصابيح.

(٥) في هامش (ص): قوله: «سببٌ من السِّتر من النَّار»؛ كذا بخطِّه بإثبات «من»، ولعلَّ وجهه أنَّها تبعيضيَّةٌ، وأنَّ المعنى: سببٌ من جملة أسباب السِّتر من النَّار؛ إذ السِّتر من النَّار ليس محصورًا سببُه فيما ذكر؛ بل له أسبابٌ كثيرةٌ، هذا من جملتها، قرَّره سَيِّدي محمَّدٌ الخلوتيُّ -نفعنا الله به- آمين.

(٦) «أيضًا»: ليس في (د) و(م).

(٧) في هامش (ج): مثلَّث الشِّين المعجمة، والضَّمُّ أعلى «فتح».

(﴿مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾... الآية [المنافقون: ١٠]) أي: يرى دلائله، وفي بعض الأصول «إلى خاتمتها» بدل قوله: «الآية» (وَقَوْلِهِ) تعالى: (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰكُم﴾)[1] ما وجب عليكم إنفاقه، أو[2] الإنفاق في سبيل الخير مطلقًا (﴿مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا بَيۡعٞ فِيهِ﴾... الآية [البقرة: ٢٥٤]) أي: من قبل أن يأتي يومٌ لا تقدرون فيه على تحصيل ما فرَّطتم؛ إذ لا بيع فيه فتحصِّلون ما تنفقون أو تفتدون به من العذاب، ولا خُلَّة حتَّى تعينكم عليه أخلَّاؤكم، ولا شفاعة إلَّا لمن أذن له الرَّحمن حتَّى تتَّكلوا على شفعاء تشفع لكم في حطِّ ما في ذممكم، فمناسبة الآية للتَّرجمة -كما نبَّه عليه ابن المُنيِّر- من حيث إنَّ الآية معناها: التَّحذير من التَّسويف بالإنفاق استبعادًا لحلول الأجل واشتغالًا بطول الأمل والتَّرغيب في المبادرة بالصَّدقة قبل هجوم المنيَّة وفوات الأمنية، ووقع في رواية أبي ذرٍّ: «باب فضل صدقة الشَّحيح الصَّحيح» فأسقط الجملة الأولى المسوقة بصيغة الاستفهام المُؤذِن بالتَّردُّد، ثمَّ إنَّه في رواية أبي ذرٍّ قدَّم آية «البقرة» على آية «المنافقون» فقال: «لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا بَيۡعٞ فِيهِ وَلَا خُلَّةٞ﴾ إلى ﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤] ﴿وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾ إلى آخر الآية» [المنافقون: ١٠].

١٤١٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ القَعْقَاعِ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الفَقْرَ وَتَأْمُلُ الغِنَى، وَلَا تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) المنقريُّ قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ) بن زيادٍ قال: (حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ القَعْقَاعِ) بضمِّ العين وتخفيف/ الميم، و«القعْقاع» بقافين مفتوحتين بينهما عينٌ ساكنةٌ آخره عينٌ مهملتين[3]، قال: (حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ) هَرِمٌ قال: (حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ) قال الحافظ ابن حجرٍ/: لم أقف على اسمه، قِيلَ: يحتمل أن يكون أبا ذرٍّ؛ لأنَّه ورد في

٢٠/٣

د١٩٨/٢أ

(١) في هامش (ل): من بعض أموالكم ادِّخارًا للآخرة ﴿مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ...﴾ الآية، أي: يرى دلائله، وفي بعض الأصول إلى خاتمتها بدل قوله: «الآية»، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰكُم﴾ [البقرة: ٢٥٤]، «م م».

(٢) في (د): «أي».

(٣) في (د): «مهملة».

«مسند أحمد» أنَّه سأل: أيُّ الصَّدقة أفضل؟ وكذا عند الطَّبرانيِّ[(١)]، لكنَّه أُجيب: «جهدٌ من[(٢)] مُقِلٍّ أو سِرٌّ إلى فقيرٍ»[(٣)] (إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ:) أعظم الصَّدقة (أَنْ تَصَدَّقَ) بتخفيف الصَّاد وحذف إحدى التَّاءين، أو بإبدال إحدى التَّاءين صادًا وإدغامها في الصَّاد، وهي[(٤)] في[(٥)] موضع رفع، خبر المبتدأ المحذوف (وَأَنْتَ صَحِيحٌ) جملةٌ اسميَّةٌ حاليَّةٌ (شَحِيحٌ) حال كونك (تَخْشَى الفَقْرَ وَتَأْمُلُ الغِنَى) بضمِّ الميم، أي: تطمع في الغنى، لمجاهدة النَّفس حينئذٍ على إخراج المال مع قيام المانع، وهو الشُّحُّ، إذ فيه دلالةٌ على صحَّة القصد، وقوَّة الرَّغبة في القربة (وَلَا تُمْهِلُ) بالجزم على النَّهي، أو بالنَّصب، عطفًا[(٦)] على «أن تصدَّقَ»، أو بالرَّفع، وهو الذي في «اليونينيَّة» (حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ) الرُّوح، أي: قاربت (الحُلْقُومَ) بضمِّ الحاء المهملة، مجرى النَّفس عند الغرغرة (قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا) كنايةٌ عن المُوصَى له والموصى به فيهما (وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ) أي: وقد صار ما أوصى به للوارث، فيبطله إن شاء إذا[(٧)] زاد على الثُّلث، أو أوصى به لوارثٍ آخر، والمعنى: تصدَّق في حال صحَّتك، واختصاص المال بك، وشحِّ نفسك بأن تقول: لا تتلف مالك، لئلَّا[(٨)] تصير فقيرًا، لا في حال سقمك وسياق موتك؛ لأنَّ المال حينئذٍ خرج منك وتعلَّق بغيرك.

وهذا الحديث أخرجه أيضًا في «الوصايا» [ح: ٢٧٤٨]، ومسلمٌ والنَّسائيُّ في «الزَّكاة».

---

(١) في هامش (ج): في «مجمع الزَّوائد» للهيثميِّ عن أبي ذرٍّ: قلت: يا رسول الله؛ ما الصَّدقة؟ قال: «أضعاف مضاعفة» قلت: يا رسول الله؛ فأيُّها أفضل؟ قال: «جهدٌ مِن مُقِلٍّ أو سرٌّ إلى فقير» رواه أحمد في حديث طويل، وفيه أبو عمرو الدِّمشقيُّ، وهو متروك، وعن أبي أمامة: أنَّ أبا ذرٍّ سأل رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله؛ ما الصَّدقة؟ قال: «أضعاف مضاعفة، وعند الله المزيد» ثمَّ قرأ: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥] فقيل: يا رسول الله؛ أيُّ الصَّدقة أفضل؟ قال: «سرٌّ إلى فقير أو جهد من مُقِلٍّ»، ثمَّ قرأ: ﴿إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٌ لَّكُمۡ﴾ الآية [البقرة: ٢٧١] رواه الطَّبرانيُّ في «الكبير» وفيه عليُّ بن زيد، وفيه كلام.

(٢) «من»: ليس في (ص).

(٣) قوله: «قِيلَ: يحتمل أن يكون أبا ذرٍّ؛ لأنَّه ورد في مسند أحمد... مُقِلٍّ أو سِرٍّ إلى فقيرٍ»، ليس في (م).

(٤) في هامش (ج): أي: الجملة.

(٥) «في»: ليس في (د).

(٦) «عطفًا»: ليس في (د).

(٧) في (ب) و(س): «إذ»، وفي (د): «إن».

(٨) في (د): «كيلا».

باب

هذا (بابٌ) بالتَّنوين من غير ترجمةٍ، فهو كالفصل من سابقه، وهو ساقطٌ في[1] رواية أبي ذرٍّ، فالحديث عنده من التَّرجمة السَّابقة.

١٤٢٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقًا؟ قَالَ: «أَطْوَلُكُنَّ يَدًا»، فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا، فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا، فَعَلِمْنَا بَعْدُ أَنَّمَا كَانَتْ طُولَ يَدِهَا الصَّدَقَةُ، وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لُحُوقًا بِهِ، وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ.

وبالسَّند[2] قال: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) المنقريُّ قال: (حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ) الوضَّاح ابن عبد الله، اليشكريُّ (عَنْ فِرَاسٍ) بكسر الفاء وتخفيف الرَّاء، آخره سينٌ مُهمَلةٌ، ابن يحيى الخارفيِّ[3] -بالخاء المعجمة والرَّاء والفاء- المُكتِب (عَنِ الشَّعْبِيِّ) عامر بن شراحيل (عَنْ مَسْرُوقٍ) هو ابن الأجدع (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَ) الضَّمير للبعض الغير المُعيَّنِ[4]، لكن عند ابن حبَّان من طريق يحيى بن حمَّاد عن أبي عَوانة بهذا الإسناد عن عائشة قالت: فقلت (لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقًا؟) نُصِب على التَّميز، أي: يدركك بالموت، و«أيُّنا» بضمِّ التَّحتيَّة المُشدَّدة بغير علامة التَّأنيث؛ لقول سيبويه فيما نقله عنه الزَّمخشريُّ في سورة «لقمان»: أنَّها[5] مثل «كلٍّ» في أنَّ إلحاق[6] التَّاء لها غير فصيحٍ، وجملة: «أيُّنا أسرع» مبتدأٌ وخبرٌ (قَالَ) عليه الصَّلاة والسَّلام: (أَطْوَلُكُنَّ) بالرَّفع خبرُ مبتدأٍ محذوفٍ دلَّ عليه السُّؤال، أي: أسرعُكنَّ لحوقًا بي أطولُكنَّ (يَدًا) نُصِبَ على التَّمييز، وكان القياس أن

---

(١) في (م): «من».

(٢) في (د): «وبه»، وفي نسخةٍ في حاشيتها كالمثبت.

(٣) في هامش (ج): قال في «اللُّباب»: إلى خارف بن عبد الله بن كثير بن مالك بن جُشَم، بطن من هَمْدان، منهم: فراس بن يحيى الهَمْدانيُّ الخارفيُّ المُكتِّب، من أهل الكوفة، يروي عن الشَّعبيِّ، مات سنة ١٢٩. انتهى «ترتيب».

(٤) في (ص) و(م): «مُعيَّن».

(٥) في نسخةٍ في هامش(د): «أيُّنا».

(٦) في غير (ص) و(م): «لحاق».

د٢/١٩٨ب يقول: طُولاكنَّ بوزن «فُعْلَى»/ لأنَّ في مثله يجوز الإفراد، والمطابقة لمن «أفعل» التَّفضيل له (فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا) بالذَّال المعجمة، أي[1]: يقدِّرونها بذراع كلٍّ واحدةٍ؛ كي يعلمن أيُّهن أطول جارحةً، والضَّمير في قوله: «فأخذوا ويذرعون» راجعٌ لمعنى الجمع لا لفظ جماعة النِّساء، وإلَّا لقال: فأخذن قصبةً يذرعْنَها، أو عدل إليه تعظيمًا لشأنهنَّ؛ كقوله: ﴿وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ﴾ [التَّحريم: ١٢] وكقوله:

.... وإن شئت حرَّمتُ النِّساء سِواكمُ

(فَكَانَتْ سَوْدَةُ) بفتح السِّين، بنت زمعة[2]؛ كما زاده ابن سعدٍ: (أَطْوَلَهُنَّ يَدًا) من طريق المساحة (فَعَلِمْنَا بَعْدُ) أي: بعدَ أن تقرَّر كونُ سودةَ أطولهنَّ يدًا بالمساحة (أَنَّمَا) بفتح الهمزة؛ لكونه في موضع المفعول لـ«عَلِمْنا» (كَانَتْ طُولَ يَدِهَا الصَّدَقَةُ) اسم «كان»، و«طولَ يدِها» خبرٌ مُقدَّمٌ، أي: علمنا أنَّه صلى الله عليه وسلم لم يُرِدْ باليدِ العضوَ، وبالطُّول طولَها، بل أراد: العطاء وكثرته، فاليد هنا استعارةٌ للصَّدقة، والطُّول ترشيحٌ لها؛ لأنَّه ملائمٌ للمُستعار منه (وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لُحُوقًا بِهِ) عليه الصلاة والسلام (وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ) واستُشكِل هذا بما ثبت مِنْ تقدُّم موت[3] زينب وتأخُّر سَوْدة بعدها، وأجاب ابن رُشَيدٍ بأنَّ عائشة لا تعني سَوْدَةَ بقولها: «فعلمنا بعدُ» أي: بعد أن أخبرت عن سَوْدة بالطُّول الحقيقيِّ/، ولم تذكر[4] سببًا للرُّجوع ٣/٢١ عن الحقيقة إلى المجاز إلَّا الموت، فتعيَّن الحمل على المجاز. انتهى. وحينئذٍ[5] فالضَّمير في «وكانت» في الموضعين عائدٌ على الزَّوجة التي عناها صلى الله عليه وسلم بقوله[6]: «أطولكنَّ يدًا»، وإن كانت لم تُذكر[7]؛ إذ هو متعيِّنٌ لقيام الدَّليل على أنَّها زينب بنت جحشٍ؛ كما في «مسلمٍ» من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة بلفظ: «فكانت أطولنا يدًا زينب بنت

---

(١) «أي»: ليس في (د).

(٢) في هامش (ج): «زَمَعة» بفتح الزَّاي وبفتح الميم، وأكثر ما سمعت أهلَ الحديث والفقهاء يقولونها بسكون الميم «ترتيب».

(٣) في (د) و(ص): «وفاة».

(٤) في (ص): «يذكر».

(٥) قوله: «واستُشكِل هذا: بما ثبت من تقدُّم موت زينب وتأخُّر... على المجاز. انتهى. وحينئذٍ»، سقط من (م).

(٦) «بقوله»: ليس في (د).

(٧) في (د) و(م): «أبعد مذكورٍ».

جحشٍ؛ لأنَّها كانت تعمل وتصدَّقُ»[1] مع اتِّفاقهم على أنَّها أوَّلهنَّ موتًا، فتعيَّن أن تكون هي المرادة، وهذا من إضمار ما لا يصلح غيره؛ كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ﴾[2] [ص: ٣٢] وعلى هذا فلم تكن[3] سَوْدَةُ مرادةً قطعًا، وليس الضَّمير عائدًا عليها، لكن يعكِّر[4] على هذا ما وقع من التَّصريح بسَودة عند المؤلِّف في «تاريخه الصَّغير» عن موسى بن إسماعيل بهذا السَّند بلفظ: «فكانت سودة أسرعنا»، وقول بعضهم: إنَّه يُجمَع بين روايتي «البخاريِّ» و«مسلمٍ» بأنَّ زينب لم تكن حاضرةً خطابه عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بذلك، فالأوَّليَّة[5] لسودة؛ باعتبار من حضر إذ ذاك مُعارَضٌ بما رواه ابن حبَّان من رواية يحيى بن حمَّادٍ: أنَّ نساء النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ اجتمعن عنده، فلم يغادر منهنَّ واحدةً، وأجاب الحافظ ابن حجرٍ بأنَّه يمكن أن يكون تفسيره بسودة[6] من أبي عَوانة؛ لكون غيرها لم يتقدَّم له ذكرٌ؛ لأنَّ ابن عُيَيْنَة، عن فراسٍ قد خالفه في ذلك، وروى يونس بن بكيرٍ في «زيادة المغازي»، والبيهقيُّ في «الدَّلائل» بإسناده عنه عن زكريَّا بن أبي زائدة عن الشَّعبيِّ التَّصريح بأنَّ ذلك لزينب[7]، لكن قَصَّر زكريَّا في إسناده فلم يذكر مسروقًا ولا عائشة ولفظه: فلمَّا تُوفِّيت زينب علمن أنَّها كانت أطولهنَّ يدًا في الخير والصَّدقة، ويؤيِّده ما رواه الحاكم في «المناقب» من «مُستدرَكه»، ولفظه: قالت عائشة: فكنَّا إذا اجتمعنا في بيت إحدانا بعد وفاة النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ نمدُّ أيدينا في الجدار نتطاول، فلم نَزَلْ نفعل ذلك حتَّى تُوفِّيت زينب بنت جحشٍ، وكانت امرأةً قصيرةً ولم تكن أطولنا، فعرفنا حينئذٍ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ إنَّما أراد بطول اليد الصَّدقَة/، وكانت زينب امرأةً صنَاعة[8] باليد[9]، تدبغ وتخرز وتَصَدَّق[10] في د٢/١٩٩أ

(١) في (ص): «تتصدَّق».

(٢) قوله: «وهذا من إضمار ما لا يصلح غيره؛ كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ﴾»، سقط من (د).

(٣) في (د): «فلا تكون».

(٤) في (د): «يشكل».

(٥) في (م): «فالأولويَّة».

(٦) في (م): «لسودة».

(٧) في (د) و(م): «لم يثبت».

(٨) في هامش (ج): «امرأة صنَاعٌ» كـ«سَحاب»: حاذِقة ماهِرة بعمل اليدين، وامرأتان صناعان، ونسوة صُنُع؛ كـ«كُتُب». انتهى «قاموس» قال في «المصنِّف»: ولم يسمع فيها صنعة اليدين، بل صَناع.

(٩) في هامش (ج): صحَّ في «تهذيب الأسماء» للنَّوويِّ في الرِّواية: «صناعَ اليدِ، كانت تدبغ وتخرز ... إلى آخره».

(١٠) في غير (ص) و(م): «تتصدَّق».

سبيل الله، قال الحاكم: على شرط مسلمٍ، وهي روايةٌ مفسِّرةٌ مبيِّنةٌ مرجِّحةٌ لرواية عائشة بنت طلحة في أمر زينب، وروى ابن أبي خيثمة من طريق القاسم بن معنٍ قال: كانت زينب أوَّل نساء النَّبيِّ ﷺ، أي: لحوقًا به، فهذه رواياتٌ يعضد بعضها بعضًا، ويحصل من مجموعها أنَّ في رواية أبي عَوانة وهمًا.

١٢ - باب صَدَقَةِ العَلَانِيَةِ، وَقَوْلِهِ: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾.

(باب صَدَقَةِ العَلَانِيَةِ، وَقَوْلِهِ) عزَّ وجلَّ، بالجرِّ عطفًا على سابقه: (﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٤]) أي: يعمرون[1] الأوقات والأحوال بالخيرات، وروى عبد الرَّزَّاق بسندٍ فيه ضعفٌ: أنَّها نزلت في عليِّ بن أبي طالبٍ، كان عنده أربعة دراهم، فأنفق باللَّيل واحدًا، وبالنَّهار واحدًا، وفي السِّرِّ واحدًا، وفي العلانية واحدًا، وأخرج ابن أبي حاتمٍ من حديث أبي أُمامة: أنَّها نزلت[2] في الخيل التي يربطونها في سبيل الله، ولم يذكر حديثًا وكأنَّه لم يرَ فيه شيئًا على شرطه، وسقطت هذه التَّرجمة للمُستملي.

١٣ - باب صَدَقَةِ السِّرِّ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ»، وَقَوْلِه: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَـٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ الآية.

(باب صَدَقَةِ السِّرِّ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه) ممَّا وصله المؤلِّف من[3] حديثٍ في «باب من جلس في المسجد[4] ينتظر الصَّلاة» [ح:٦٦٠] (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَرَجُلٌ) الواو حكايةٌ لعطفه على ما ذُكِر قبله في الحديث (تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ) وللكُشْمِيْهَنِيِّ:

---

(١) في هامش (ج): عَمَرَ المنزلُ بأهله عَمْرًا، من «باب قتل» فهو عامر، وعمره أهله: سكنوه وأقاموا به «مصباح».

(٢) «نزلت»: ليس في (ص).

(٣) في نسخة في هامش (د): «في».

(٤) في هامش (ج): «من جلس في المجلس» كذا بخطِّه، والَّذي سبق في «كتاب الصَّلاة»: «باب من جلس في المسجد» وسيأتي كذلك.

«ما تنفق» (يَمِينُهُ)[١] وهذا -كما قاله ابن بطَّال- مثالٌ ضربه ﷺ في المبالغة في الاستتار بالصَّدقة؛ لقرب الشِّمال من اليمين، وإنَّما أراد: أن[٢] لو قَدِرَ ألَّا يعلم من يكون على شماله من النَّاس، نحو: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] لأنَّ الشِّمال لا تُوصَف بالعلم، فهو من باب مجاز الحذف، وألطف منه ما قاله ابن المُنيِّر: أن يُراد لو أمكن أن يخفي صدقته عن نفسه لفعل، فكيف لا يخفيها عن غيره؟ والإخفاء عن النَّفس يمكن باعتبارٍ، وهو أن يتغافل المتصدِّق عن الصَّدقة ويتناساها حتَّى ينساها، وهذا ممدوح الكرام[٣] شرعًا وعُرفًا[٤].

(وقوله) ﷻ: (﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا[٥] هِىَ﴾) فنِعْمَ شيئًا إبداؤها (﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ﴾) أي: تعطوها مع الإخفاء (﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٧١]) فالإخفاء خيرٌ لكم، وهذا في التَّطوُّع[٦] ولمن لم[٧] يُعرَف بالمال، فإنَّ إبداء/ الفرض لغيره أفضل لنفي التُّهم، ولغير أبي ذرٍّ: «وقال الله تعالى: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾»، ولم يذكر هنا

٢٢/٣

---

(١) في هامش (ج): ممَّا يؤنَّث ولا يذكَّر: اليمين والشِّمال «مصباح».

(٢) «أن»: ليس في (د).

(٣) في (د): «للكرام».

(٤) في هامش (ص): قوله: «وإنَّما أراد...» إلى آخره: أشار ابن بطَّالٍ إلى أنَّ في لفظ الحديث إيجازًا ومجازًا؛ أمَّا الإيجاز؛ ففي قوله: «فأخفاها» أي: إخفاءً مُبالَغًا فيه، واستمرَّ ذلك الإخفاء حتَّى إلى آخره؛ لأنَّ «حتَّى» تستدعي أن يكون قبلها ما يصلح أن تكون هي غايةً له، وهو هنا استمرار المبالغة في الإخفاء، أي: انتهى إخفاؤه إلى هذه الغاية، وأمَّا المجاز ففي قوله: «لا تعلم شماله»، وأشار إلى نوعه، أي: أنَّه من مجاز الحذف، فقوله: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، أي: أهل القرية، والتَّقدير هنا: حتَّى لا تعلم أهل شماله، أي: الجالسون في جهة الشِّمال، أو أنَّ الشِّمال مُستعمَلةٌ في أهل الشِّمال مجازًا لغويًّا؛ كما جُوِّز مثله في ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ وأشار إلى علَّة ارتكاب التَّجوُّز هنا بقوله: لأنَّ الشِّمال لا تُوصَف بالعلم، وأمَّا قوله: «فهو من مجاز الحذف»؛ فقد علمت أنَّه ليس بمُتعيَّنٍ، و«أن» في قوله: «أن لو قُدِّر...» إلى آخره: مُخفَّفةٌ من الثَّقيلة، واسمها: ضمير شأنٍ محذوفٌ وجوبًا، وأشار بقوله: «أن لو قُدِّر» إلى أنَّه قد لا يتمكَّن من إخفائها عن صاحب الشِّمال؛ لكونه على غايةٍ من التَّيقُّظ والالتفات إليه فلا يقدر، فيفعل ما يقدر عليه من الإخفاء المطلوب، ولا يُكلَّف ما ليس في وسعه، وجواب «لو» محذوفٌ؛ أي لَفَعَلَ، أي: ما ذكر من الإخفاء المُبالَغ فيه على الوجه المذكور، والله أعلم. انتهى «تقرير» سيِّدي محمَّدٍ الخلوتيِّ نفعنا الله به، آمين.

(٥) في هامش (ج): قوله: ﴿فَنِعِمَّا﴾ [البقرة: ٢٧١] «ما» في هذا الموضع نكرة تامَّة منصوبة المحلِّ على التَّمييز للضَّمير المستتر في «نِعْمَ» المرفوع على الفاعليَّة، والمخصوص بالمدح مذكور؛ أي: نعم شيئًا هو.

(٦) في (ص): «المتطوِّع».

(٧) في (د): «لا».

حديثًا إلَّا المُعلَّق فقط، وروى ابن أبي حاتمٍ عن الشَّعبيِّ في قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ﴾ [البقرة: ٢٧١] نزلت في أبي بكرٍ وعمر رضي الله عنهما أمَّا عمر فجاء بنصف ماله حتَّى دفعه إلى النَّبيِّ ﷺ، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «ما خلَّفت وراءك/ لأهلك يا عمر؟» قال: خلَّفت لهم نصف مالي، وأمَّا أبو بكرٍ فجاء بماله كلِّه، فكاد أن يخفيه من[1] نفسه حتَّى دفعه إلى النَّبيِّ ﷺ، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «ما خلَّفت وراءك يا أبا بكرٍ؟» فقال: عدَة الله وعدَة رسوله، فبكى عمر وقال: بأبي أنت يا أبا بكرٍ، والله ما استبقنا[2] إلى باب خيرٍ قطُّ إلَّا كنت سابقنا عليه.

د٢/١٩٩ب

١٤ - بابٌ: إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (إِذَا تَصَدَّقَ) رجلٌ (عَلَى) آخر (غَنِيٍّ وَهُوَ) أي: والحال أنَّه (لَا يَعْلَمُ) أنَّه غنيٌّ، فصدقته مقبولةٌ، وسقط لفظ «بابٌ» في رواية أبي ذرٍّ، وقال عقب قوله في السَّابق ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾.... الآية [البقرة: ٢٧١]: «وإذا تصدَّق» بواو العطف.

١٤٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، عَلَى زَانِيَةٍ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ، فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ) الحكم بن نافعٍ قال: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابن أبي حمزة قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ) عبد الله بن[3] ذكوان[4] السَّمَّان (عَنِ الأَعْرَجِ) عبد الرَّحمن بن هُرْمُزَ

---

(١) في (د): «عن».

(٢) في غير (د): «سبقنا».

(٣) «عبد الله بن»: ليس في (س).

(٤) في هامش (ج) و(ص): قوله: «ذكوان» كذا بخطِّه، وصوابه عبد الله بن ذكوان؛ كما في «التَّقريب».

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: قَالَ رَجُلٌ) من بني إسرائيل، كما عند أحمد من طريق ابن لَهِيعة[1] عن الأعرج: (لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ) هو من باب الالتزام؛ كالنَّذر مثلًا، والقَسَم فيه مُقدَّرٌ، كأنَّه قال: والله لأتصدقنَّ، وزاد في رواية أبي عَوانة عن أبي أميَّة عن أبي اليمان بهذا الإسناد: «اللَّيلة»، وكرَّرها[2] في المواضع الثَّلاثة، وكذا مسلمٌ من طريق موسى بن عقبة، وبذلك تحصل المطابقة بين الحديث وترجمته بصدقة السِّرِّ على رواية أبي ذرٍّ؛ إذ لو كانت جهرًا لمَا خفيَ عليه حال الغنيِّ؛ لأنَّه في الغالب لا يخفى بخلاف الآخرَين[3] (فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ) ليضعها في يد مستحِقٍّ (فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ) وهو لا يعلم أنَّه سارقٌ (فَأَصْبَحُوا) أي: القوم الذين فيهم هذا[4] المتصدِّق (يَتَحَدَّثُونَ) في موضع نصبٍ، خبر «أصبح» (تُصُدِّقَ) أي: اللَّيلة (عَلَى سَارِقٍ) بضمِّ التَّاء والصَّاد مبنيًّا للمفعول، إخبارٌ بمعنى التَّعجُّب أو الإنكار، ولابن لَهِيعة: «على فلانٍ السَّارق» (فَقَالَ) المتصدِّق: (اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ) على تصدُّقي على سارقٍ، حيث كان ذلك بإرادتك لا بإرادتي، فإنَّ إرادتك كلَّها جميلةٌ، ولا يُحمَد على المكروه سِواك، وقدَّم الخبر على المبتدأ في قوله: «لك الحمد» للاختصاص (لأَتَصَدَّقَنَّ) اللَّيلة (بِصَدَقَةٍ) على مستحقٍّ (فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ) ليضعها في يد مستحقٍّ (فَوَضَعَهَا فِي يَدِ) امرأةٍ (زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا) أي[5]: بنو إسرائيل (يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ) مبنيًّا للمفعول[6] (اللَّيْلَةَ عَلَى) امرأةٍ (زَانِيَةٍ، فَقَالَ) المتصدِّق: (اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ) على تصدُّقي (عَلَى) امرأةٍ (زَانِيَةٍ) حيث كان بإرادتك (لأَتَصَدَّقَنَّ) اللَّيلة (بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ[7] غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ) اللَّيلة (عَلَى غَنِيٍّ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ) زاد الطَّبرانيُّ: «فساءه ذلك» (فَأُتِيَ) في منامه (فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ) زاد أبو أميَّة: «فقد قُبِلت» فأمَّا

---

(١) في هامش (ج): «ابن لَهيعة» واسمه عبد الله؛ كما في «التَّقريب»، وعبارته: «عبد الله بن لَهِيعة» بفتح اللَّام وكسر الهاء، صدوق من السَّابعة، خلَّط بعد احتراق كتبه، مات سنة ١٧٤.

(٢) في (د): «وذكرها».

(٣) في (د): «الأخيرين».

(٤) «هذا»: ليس في (د).

(٥) «أي»: ليس في (ص) و(م).

(٦) «مبنيًّا للمفعول»: ليس في (د).

(٧) في (د) و(س): «يد».

(عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ/ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا) بالقصر، د٢/٢٠٠أ
كذا في الفرع وغيره، وقال ابن التِّين: رويناه بالمدِّ، وعند أبي ذرٍّ بالقصر، قال الجوهريُّ: بالقصر لأهل الحجاز، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ﴾ [الإسراء: ٣٢] والمدُّ لأهل نجدٍ، قال الفرزدق:

أبا حاضرٍ مَنْ يَزْنِ يُعرَف زِناؤه ... ومن يشربِ الخرطومَ[1] يصبح مُسكَرًا

(وَأَمَّا الغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ) بالرَّفع فيهما، ولأبي ذرٍّ: «أن يعتبرَ فينفقَ» (مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ) وفيه: أنَّ الصَّدقة كانت عندهم مُختصَّةً بأهل الحاجات من أهل الخير[2]، ولهذا تعجَّبوا من الصَّدقة على هؤلاء، وأنَّ نيَّة المتصدِّق إذا كانت صالحةً قُبِلت صدقتُه، ولو لم[3] تقع الموقع، واستحباب إعادة الصَّدقة إذا لم تقع الموقع، وهذا في صدقة التَّطوُّع، أمَّا الواجبة فلا تجزئ على غنيٍّ وإن ظنَّه فقيرًا، خلافًا لأبي حنيفة/ ومحمَّدٍ حيث قالا: تسقط ولا تجب عليه الإعادة. ٣/٢٣

وهذا الحديث أخرجه مسلمٌ والنَّسائيُّ في «الزَّكاة».

١٥ - بَابٌ: إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (إِذَا تَصَدَّقَ) الشَّخص (عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ) أنَّه ابنه جاز؛ لأنَّه يصير لعدم شعوره كالأجنبيِّ، فإن قلت: لِمَ عبَّر هنا بنفي الشُّعور، وفيما سبق بنفي العلم؟ أُجيب بأنَّ المتصدِّق فيما سبق بذل وسعه في طلب إعطاء الفقير فأخطأ اجتهاده، فناسب أن ينفي عنه العلم، وهنا باشر ذلك غيره فناسب أن ينفي عن صاحب الصَّدقة الشُّعور، قاله في «فتح الباري».

١٤٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ: حَدَّثَنَا أَبُو الجُوَيْرِيَةِ أَنَّ مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ رضي الله عنه حَدَّثَهُ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ، وكَانَ أَبِي -يَزِيدُ- أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي المَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: وَاللهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ) الفريابيُّ قال: (حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ) بن يونس بن أبي

---

(١) في هامش (ج): «الخُرْطومُ»: الخَمْر «صحاح».

(٢) «من أهل الخير»: سقط من (د).

(٣) «لم»: ليس في (م).

إسحاق السَّبيعيُّ قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الجُوَيْرِيَةِ) بضمِّ الجيم مُصغَّرًا، حِطَّان -بكسر الحاء وتشديد الطَّاء المهملتين آخره نونٌ- ابن خُفَافٍ -بضمِّ الخاء المعجمة[1] وتخفيف الفاء الأولى- الجَرْميُّ، بفتح الجيم وسكون الرَّاء (أَنَّ مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ) بفتح الميم وسكون العين المهملة، آخره نونٌ، و«يزيد» -من الزِّيادة- السُّلَمِيَّ -بضمِّ السِّين- الصَّحابيَّ (رضي الله عنه حَدَّثَهُ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَا وَأَبِي) يزيدُ الصَّحابيُّ (وَجَدِّي) الأخنس الصَّحابيُّ ابن حبيبٍ السُّلَمِيُّ (وَخَطَبَ عَلَيَّ) عليه الصلاة والسلام من الخِطبة، بكسر الخاء، أي: طلب من وليِّ المرأة أن يزوِّجها منِّي (فَأَنْكَحَنِي) أي: طلب لي النِّكاح فأجبته (وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ) صلى الله عليه وسلم، قال الزَّركشيُّ[2] والبرماويُّ: وكأنَّه سقط هنا من البخاريِّ ما ثبت في غيره، وهو: «فأفلجني»[3] بالجيم، يعني[4]: حكم لي، أي: أظفرني بمرادي، يُقال: فلج الرَّجل على خصمه، إذا ظفر به (وَ كَانَ أَبِي -يَزِيدُ-) بالرَّفع، عطف بيانٍ لـ«أبي» (أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَوَضَعَهَا) أي: الدَّنانير (عِنْدَ رَجُلٍ فِي المَسْجِدِ) لم يعرف اسمه الحافظ ابن حجرٍ، وأذن له أن يتصدَّق بها على المحتاج إليها إذنًا مُطلَقًا (فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا) من الرَّجل الذي أَذِن له في التَّصدُّق بها باختيارٍ منه، لا بطريق الغصب[5] (فَأَتَيْتُهُ بِهَا) أي: أتيت أبي بالصَّدقة (فَقَالَ: وَاللهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ) على الخصوص بالصَّدقة، بل أردت عموم الفقراء، أي: من غير حجرٍ على الوكيل أن يعطي الولد، وقد كان الولد فقيرًا (فَخَاصَمْتُهُ) يعني/: أباه، وهذه المخاصمة تفسيرٌ لـ«خاصمت» الأوَّل (إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: لَكَ مَا نَوَيْتَ) من أجر الصَّدقة (يَا يَزِيدُ) لأنَّك نويت الصَّدقة على محتاجٍ وابنك محتاجٌ (وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ) لأنَّك أخذت محتاجًا إليها، وإنَّما أمضاها صلى الله عليه وسلم لأنَّه دخل في عموم الفقراء المأذون للوكيل في الصَّرف إليهم وكانت صدقة تطوُّعٍ.

د٢/٢٠٠ب

وهذا الحديث من أفراد البخاريِّ رحمه الله.

---

(١) في (ج) و(د): «جفاف؛ بضمِّ الجيم»، وفي هامش (د): (قوله: «بضم الجيم» حقُّه أن يقول: بضمِّ الخاء المعجمة)، وفي هامش (ج) و(ص): قوله: «بضمِّ الخاء المُعجَمة» كذا في «جامع الأصول»، و«التَّقريب»، و«الكواكب»، ووقع في خطِّه: «بضمِّ الجيم»؛ وهو سبق قلمٍ.

(٢) في (د): «الزَّكشيُّ»، وهو تحريفٌ.

(٣) في هامش (ج): من «بابَي ضرَب وكتَب» على ما في «القاموس».

(٤) في (م): «بمعنى».

(٥) في غير (د) و(س): «الغضب»، وهو تصحيفٌ.

١٦ - باب الصَّدَقَةِ بِاليَمِينِ

(باب) مشروعيَّة (الصَّدَقَةِ بِاليَمِينِ).

١٤٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَدْلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهدٍ قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) بن سعيدٍ القطَّان (عَنْ عُبَيْدِ اللهِ) بضمِّ العين مُصغَّرًا، ابن عمر العمريِّ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بضمِّ الخاء المعجمة وفتح المُوحَّدة الأولى مُصغَّرًا، أبو الحارث الأنصاريُّ، خال عُبيد الله السَّابق (عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ) هو ابن عمر بن الخطَّاب وجدُّ عُبيد الله المذكور لأبيه (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَبْعَةٌ) أي: من الأشخاص، ليدخل النِّساء فيما يمكن أن يدخلن فيه شرعًا، فلا يدخلن في الإمامة العظمى، ولا في ملازمة المسجد؛ لأنَّ صلاتهنَّ في بيتهنَّ[(١)] أفضل، نعم، يمكن أن يكنَّ ذوات عيالٍ فيعدلن فيدخلن في الإمامة كغيرها ممَّا سيُذكَر -إن شاء الله تعالى-، وحينئذٍ: فالتَّعبير بالرِّجال لا مفهوم له كمفهوم العدد بالسَّبعة، فقد رُوِيَ الإظلال لذي خصالٍ أُخَرَ كثيرةٍ غير هذه، أفردها شيخنا الحافظ أبو الخير السَّخاويُّ في جزءٍ، فبلغت مع هذه السَّبعة ثنتين وتسعين بتقديم الفوقيَّة على المهملة، وقوله: «سبعةٌ» مبتدأٌ خبره (يُظِلُّهُمُ اللهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ) إضافة الظِّلِّ إليه سبحانه وتعالى إضافة تشريفٍ، كناقة الله تعالى، والله تعالى مُنزَّهٌ عن الظِّلِّ، إذ هو من خواصِّ الأجسام، فالمراد: ظلُّ عرشه، كما في حديث سلمان عند[(٢)] سعيد بن منصورٍ بإسنادٍ حسنٍ، وقِيلَ: ظلُّ طُوبى أو ظلُّ الجنَّة[(٣)]، وهذا يردُّه قوله: (يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ) فإنَّ المراد يوم القيامة، وظلُّ طوبى أو الجنَّة

---

(١) في (د): «بيوتهنَّ».

(٢) في (د): «عن».

(٣) في هامش (ج): في «حاشية العلقميِّ»: تنبيه: أخرج هنَّاد وابن المبارك والبيهقيُّ في «الشُّعَب» عن أبي موسى =

٢٤/٣ إنَّما يكون بعد الاستقرار فيها وهذا عامٌّ، والحديث/ يدلُّ على امتياز هؤلاء على غيرهم، وذلك لا يكون في غير القيامة حين تدنو الشَّمس في ذلك اليوم من الخلق ويأخذهم العرق، ولا ظل فيه ثَمَّ إلَّا للعرش، وهذه السَّبعة أوَّلهُم: (إِمَامٌ عَدْلٌ) بسكون الدَّال، يُقال: رجلٌ عَدْلٌ ورجالٌ عَدْلٌ وامرأةٌ عَدْلٌ، وهو الذي يضع الشَّيء في محلِّه، أو الجامع للكمالات الثَّلاث: الحكمة والشَّجاعة والعفَّة التي هي أوساط القُوى الثَّلاثة: العقليَّة والغضبيَّة والشَّهوانيَّة، أو هو المطيع لأحكام الله، والمراد به: كلُّ من له نظرٌ في شيءٍ من أمور المسلمين من الولاة والحكَّام، ولابن عساكر: «إمامٌ عادلٌ» اسم فاعلٍ، من: عدل يعدل، فهو عادلٌ (وَ) الثَّاني: (شَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ) لأنَّ عبادته أشقُّ لغلبة شهوته، وكثرة الدَّواعي له على طاعة الهوى، وزاد حماد بن زيدٍ عن عُبيد الله بن عمر فيما أخرجه/ الجوزقيُّ[1]: «حتَّى تُوفِّي على ذلك»، وفي حديث سلمان: «أفنى شبابه ونشاطه في عبادة الله» (وَ) الثَّالث: (رَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ) أي: بها من شدَّة حبِّه لها وإن كان خارجًا عنها، وهو كنايةٌ عن انتظاره أوقات الصَّلاة[2] فلا يصلِّي صلاةً ويخرج منه إلَّا وهو ينتظر وقت صلاةٍ أخرى حتَّى يصلِّي فيه (وَ) الرَّابع: (رَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ) لا لغرضٍ دنيويٍّ (اجْتَمَعَا عَلَيْهِ) أي: على الحبِّ في الله (وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ) فلم يقطعهما[3] عارضٌ دنيويٌّ، سواءٌ اجتمعا حقيقةً أم لا، حتَّى فرَّقهما الموت (وَ) الخامس: (رَجُلٌ دَعَتْهُ) طلبته (امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ) بكسر الصَّاد، أي: صاحبة نسبٍ شريفٍ (وَجَمَالٍ) إلى نفسها للزِّنا أو للتَّزوُّج بها، فخاف أن يشتغل عن العبادة بالاكتساب لها، أو خاف ألَّا يقوم بحقِّها لشغله بالعبادة عن التَّكسُّب بما يليق بها، والأوَّل أظهر؛ كما يدلُّ عليه السِّياق (فَقَالَ) بلسانه أو بقلبه ليزجر نفسه: (إِنِّي

د٢/٢٠١أ

= الأشعريِّ قال: «الشَّمس فوق رؤوس النَّاس يوم القيامة، وأعمالهم تظلُّهم أو تضحيهم»، قال شيخنا: فإن قلت: ظاهرُ هذا أنَّ الظِّلَّ للأعمال، لا للعرش؛ قلت: لا ظلَّ هناك إلَّا ظلُّ العرش، وإضافة الظِّلِّ إلى الأعمال إضافة سبب، قال القرطبيُّ في «التَّذكرة»: في قول سلمان: «ولا يجد حرَّها مؤمن ولا مؤمنة» ظاهرُه العموم في المؤمنين، وليس كذلك؛ وإنَّما هو -والله أعلم- مؤمنٌ كامل الإيمان، ومَنِ استظلَّ بظلِّ العرش؛ كما في الحديث: «سبعة في ظلِّ العرش» وكذا ما جاء: «أنَّ المرء في ظلِّ صدقته» وكذلك الأعمال الصَّالحة أصحابُها في ظلِّها، وكلُّ ذلك في ظلِّ العرش. انتهى.

(١) في هامش (ج): بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الزَّاي وبالقاف.

(٢) في (د): «الصَّلوات».

(٣) في هامش (ج): فلم تقطعها؛ أي: المحبَّة المستفادة من الحبِّ.

أَخَافُ اللَّهَ، وَ) السَّادس: (رَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ) تطوُّعًا (فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ) بنصب[(١)] ميم «تعلمَ» نحو: سرت حتى تغيبَ[(٢)] الشَّمس، ويجوز[(٣)] رفعها نحو: مرض زيدٌ[(٤)] حتَّى لا يرجونه، علامة الرَّفع ثبوت النُّون[(٥)] و«شمالُه» بالرَّفع على الفاعليَّة لقوله: «لا تعلمَ» (مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ) جملةٌ في محلِّ نصبٍ على المفعوليَّة، أي: لو قُدِّرت الشِّمال رجلًا متيقِّظًا لَمَا علم صدقة اليمين للمبالغة في الإخفاء، وصوَّر بعضهم إخفاء الصَّدقة بأن يتصدَّق على الضَّعيف في صورة المشتري منه، فيدفع له مثلًا درهمًا فيما[(٦)] يساوي نصف درهمٍ، فالصُّورة مبايعةٌ والحقيقة صدقةٌ، وأُنبِئت عن بعضهم: أنَّه كان يطرح دراهمه في المسجد ليأخذها المحتاج، والله الموفِّق (وَ) السَّابع: (رَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا) من النَّاس، أو من الالتفات إلى غير المذكور تعالى وإن كان في ملأٍ (فَفَاضَتْ) أي: سالت (عَيْنَاهُ) أسند الفيض إلى العين مع أنَّ الفائض هو الدَّمع لا العين مبالغةً؛ لأنَّه يدلُّ على أنَّ العين صارت دمعًا فيَّاضًا، ثمَّ إنَّ فيضها -كما قاله القرطبيُّ- يكون بحسب حال الذَّاكر وما ينكشف له، ففي أوصاف الجلال يكون البكاء من خشية الله، كما في رواية زيد ابن حمَّادٍ[(٧)] عند الجوزقيِّ بلفظ: «ففاضت عيناه من خشية الله» وفي أوصاف الجمال يكون شوقًا إليه تعالى، وفي «جزء بِيبَى الهرثميَّة»[(٨)] من طريق محمَّد بن سيرين عن أبي هريرة زيادةُ خصلةٍ ثامنةٍ، وهي: «ورجلٌ كان في سريَّةٍ مع قومٍ، فلقوا العدوَّ فانكشفوا، فحمى آثارهم -وفي لفظٍ: أدبارهم- حتَّى نجوا ونجا أو استُشهِد»، وفي «شعب البيهقيِّ» من طريق أبي صالحٍ عن أبي هريرة

---

(١) في (ص): «بفتح».

(٢) في (ص) و(م): «مغيب» وهو تحريفٌ.

(٣) «ويجوز»: ليس في (ص) و(م).

(٤) «زيدٌ»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٥) «علامة الرَّفع ثبوت النُّون»: ليس في (ص) و(م).

(٦) «فيما»: ليس في (ص).

(٧) في هامش (ج) و(ص): قوله: «زيد بن حمَّادٍ» كذا بخطِّه، وصوابه حمَّاد بن زيدٍ. انتهى شيخنا «العجميُّ»؛ وزاد في هامش (ص): كما يدلُّ عليه قوله قبلُ بنحو صفحةٍ؛ حيث قال الشَّارح: وزاد حمَّاد بن زيدٍ عن عبيد الله بن عمر.... إلى آخره.

(٨) في هامش (ج) و(ص): قوله: «جزء بيبى»: والذي بخطِّ المؤلِّف بهامش «المواهب»: «ب ي ب ي»، وفي «أسانيد العسقلانيِّ»: جزء بيبى بنت عبد الصَّمد بن عليٍّ الهرثميَّة؛ وهو من أعلى الأجزاء. انتهى شيخنا «العجميُّ».

تاسعةٌ، وهي: «ورجلٌ تعلَّم القرآن في صغره فهو يتلوه في كبرهِ» ولعبد الله بن أحمد في «زوائد الزُّهد» لأبيه عن سلمان عاشرةٌ وحادية عشرة: «ورجلٌ يراعي الشَّمس لمواقيت الصَّلاة، ورجلٌ إن تكلَّم تكلَّم بعلمٍ، وإن سكت سكت عن حلمٍ» قال شيخنا: إن ثبت عن سلمان كان له حكم الرَّفع، فمثله لا يُقال رأيًا، وفي «كامل» ابن عَدِيٍّ عن أنسٍ مرفوعًا ثانية عشرة: «رجلٌ تاجرٌ اشترى وباع، فلم يقل/ إلَّا حقًّا»، وفي «مسلمٍ» عن أبي اليسر[1] رفعه ثالثة عشرة ورابعة عشرة: «من أنظر معسرًا أو وضع له»[2]، وسبقا[3] في «باب من جلس في المسجد» من «كتاب الصَّلاة» [ح:٦٦٠] ولعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» عن عثمان رفعه خامسة عشرة: «أو تَرَكَ لغارمٍ»، وفي «الأوسط» عن شدَّاد بن أوسٍ عن أبيه سادسة/ عشرة: «من أنظر معسرًا أو تصدَّق عليه»، وفي «الأوسط» أيضًا عن جابرٍ سابعة عشرة: «أو أعان أخرق» أي: الذي لا صناعة له ولا يقدر أن يتعلَّم صنعةً، وعند الحاكم في «صحيحه» وأحمد[4]، وعبد بن حميدٍ وابن أبي شيبة، عن سهل بن حُنَيْفٍ ثامنة عشرة وتاسعة عشرة[5] والعشرون: «من أعان مجاهدًا في سبيل الله، أو غارمًا في عُسْرته، أو مكاتبًا في رقبته»، وعند الضِّياء في «المختارة» عن عمر بن الخطَّاب الحادية والعشرون: «من أظلَّ رأس غازٍ»، وعند أبي القاسم التَّيميِّ في «التَّرغيب» له، عن جابر ابن عبد الله الثَّانية والثَّالثة والرَّابعة والعشرون: «الوضوء على المكاره[6]، والمشي إلى المساجد في الظُّلم، وإطعام الجائع»، ومعنى «الوضوء على المكاره»: أن يُكرِه الرَّجل نفسَه على

د٢/٢٠١ب

٣/٢٥

---

(١) في هامش (ج): أبو اليَسَر -بفتحتين- السَّلَميُّ -بفتحتين- أيضًا: صحابيٌّ اسمه كعب بن عمرو «تقريب».

(٢) في (د): «عنه»، وفي نسخةٍ في هامشها كالمثبت.

(٣) في (د) و(ص): «سبق».

(٤) في غير (د): «وعند أحمد والحاكم في صحيحه»، ولعلَّ المثبت هو الصَّواب.

(٥) «عشرة»: ليس في (ص).

(٦) في هامش (ج): قال في «النِّهاية»: و«المكاره» جمع «مكرهة»، وهو ما يكرهه الإنسان ويشقُّ عليه، والمعنى: أن يتوضَّأ مع البرد الشَّديد والعِلَل الَّتي يتأذَّى معها بمسِّ الماء، ومع إعوازه والحاجة إلى طلبه والسَّعي في تحصيله، أو ابتياعه بالثَّمن الغالي، وما أشبه ذلك من الأسباب الشَّاقَّة. انتهى «قم»، وفي «التُّحفة»: ويكره تنزيهًا -وقيل: تحريمًا- شرعًا، لا طبًّا فحسب، فيثاب التَّارك امتثالًا شديدَ حرٍّ وبرد؛ لمنعهما الإسباغ؛ أي: على الوجه الأكمل، أو للضَّرر، فإن قلت: ينافي هذا حديث: «وإسباغ الوضوء على المكاره» قلت: لا ينافيه؛ لأنَّ ذلك في إسباغٍ على مكرهة لا بقيد الشِّدَّة، وهذا مع قيدها الَّذي مِن شأنِه منعُ وقوع العبادة على كمال المطلوب منها.

الوضوء كما في شدَّة البرد، وعند الطَّبرانيِّ عن جابرٍ الخامسة والعشرون: «من أطعم الجائع حتَّى يشبع»، وعند أبي الشَّيخ في «الثَّواب» عن عليٍّ رفعه السَّادسة والعشرون: أنَّ سيِّد التُّجَّار رجلٌ لزم التِّجارة التي دلَّ الله عَزَّوَجَلَّ عليها من الإيمان بالله ورسله وجهادٍ في سبيله، فمن لزم البيع والشِّراء فلا يُذَمُّ إذا اشترى، ولا يُحمَد إذا باع، وليصدق الحديث ويؤدِّ الأمانة ولا يتمنَّ للمؤمنين الغلاء، فإذا[1] كان كذلك كان كأحد[2] السَّبعة الذين في ظلِّ العرش، وسنده ضعيفٌ، وفي «الأوسط» عن أبي هريرة مرفوعًا السَّابعة والعشرون: «أوحى الله تعالى إلى إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: يا خليلي، حسِّن خلقك ولو مع الكفَّار تدخل مداخل الأبرار، وإنَّ كلمتي سبقت لمن حَسُنَ خُلُقُه أن أُظِلَّه تحت عرشي، وأسقِيه من حظيرة قدسي، وأُدْنِيَه من جواري»، وفي «الأوسط» عن جابرٍ[3] مرفوعًا الثَّامنة والعشرون والتَّاسعة والعشرون: «من كفل يتيمًا[4] أو أرملةً»، وعند أحمد عن عائشة مرفوعًا الثَّلاثون والحادية والثَّانية والثَّلاثون، ولفظه: «أتدرون من السَّابق[5] إلى ظلِّ الله يوم القيامة»؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «الذين إذا أُعْطُوا الحقَّ قبلوه، وإذا سُئِلوه بذلوه، وحكموا للنَّاس كحكمهم لأنفسهم»، وفي سنده ابن لهيعة، وعند ابن شاهين في «التَّرغيب» له عن أبي ذرٍّ رفعه الثَّالثة والرَّابعة[6] والثَّلاثون: «وصلِّ على الجنائز لعلَّ ذلك يحزنك؛ فإنَّ الحزين في ظلِّ الله»، وعند ابن شاهين عن أبي بكرٍ رفعه: «الوالي العادل ظلُّ الله، فمن نصحه في نفسه وفي عباد الله أظلَّه الله في ظلِّه يوم لا ظلَّ إلَّا ظلُّه»، وعند أبي بكر ابن لالٍ[7] وأبي الشَّيخ في «الثَّواب» عن أبي بكرٍ رفعه الخامسة والثَّلاثون: «من أراد أن يظلَّه الله بظلِّه فلا يكن على المؤمنين غليظًا، وليكن بالمؤمنين رحيمًا»، وعند الدَّارقطنيِّ في «الأفراد» وابن شاهين في «التَّرغيب» عن أبي بكرٍ أيضًا السَّادسة والثَّلاثون: «من يصبِّر الثَّكلى»[8]، ولفظه عند ابن السُّنِّيِّ: «من عزَّى الثَّكلى»، وعند ابن

---

(١) في (د): «فمن لزم المبيع ... ولا يتمنَّ للمسلمين الغلاء فإنْ».

(٢) في (م): «أحد».

(٣) «عن جابرٍ»: ليس في (م).

(٤) في (د): «يتيمة»، والمثبت موافقٌ لما في «الأوسط».

(٥) في المسند: «السابقون».

(٦) «والرَّابعة»: ليس في (ص) و(م).

(٧) في هامش (ج): «لال» بألف بين لامين.

(٨) زيد في (د): «على»، وفي هامش (ص): قوله: «من يصبِّر على الثَّكلى»؛ كذا بخطِّه بإثبات «على»، وفي خطِّ =

أبي الدُّنيا السَّابعة والثَّامنة والثَّلاثون، ولفظه عن فضيل بن عياضٍ قال: بلغني أنَّ موسى ﵇ قال: أي ربِّ، من تظلُّ/ تحت ظلِّ عرشك يوم لا ظلَّ إلَّا ظلُّك[1]؟ قال: «يا موسى، الذين يعودون المرضى ويشيِّعون الهلكى»، وفي «الفوائد الكنجروذيَّات»[2] تخريج أبي سعيدٍ السُّكَّريِّ عن عليِّ بن أبي طالبٍ مرفوعًا التَّاسعة والثَّلاثون: «شيعة عليٍّ ومحبُّوه»، وهو حديثٌ ضعيفٌ، وفي «فوائد العيسويِّ» الأربعون والحادية والثَّانية والأربعون، ولفظه: عن أبي الدَّرداء عن موسى ﵇ قال: يا ربِّ، من يساكنك في حظيرة القدس، ومن يستظلُّ بظلِّك يوم لا ظلَّ إلَّا ظلُّك؟ قال: «أولئك الذين لا ينظرون بأعينهم الزِّنا، ولا يبتغون في أموالهم الرِّبا، ولا يأخذون على[3] أحكامهم الرِّشا»، ولأبي القاسم التَّيميِّ عن ابن عمر رفعه الثَّالثة والرَّابعة والخامسة والأربعون: «رجلٌ لم[4] تأخذه في الله لومة لائمٍ، ورجلٌ لم يمدَّ يده إلى ما لا يحلُّ له، ورجلٌ لم ينظر إلى ما حرَّم الله[5] عليه»، وفيه: عنبسة، وهو متروكٌ، وفي «جزء ابن الصَّقر»[6] عن ابن عبَّاسٍ السَّادسة والأربعون: «من قرأ إذا صلَّى الغداة ثلاث آياتٍ من سورة «الأنعام» إلى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ﴾ [الأنعام: ٣]» وهو ضعيفٌ، قال الحافظ ابن حجرٍ: والمتَّهم به

د٢/٢٠٢أ

= شيخنا ابن العجميِّ ﵀: من يُصَبِّر؛ بضمِّ الياء، وفتح الصَّاد المهملة، وتشديد المُوحَّدة، وحذف «على».

(١) في هامش (ج): في «بزوغ الهلال» أخرجه أبو سعيدٍ الكنجرُوذيُّ (واسمه محمَّد بن عبد الرَّحمن، توفِّي ٤٥٣) في «فوائد تخريج أبي سعيد السُّكَّريِّ»، وقال السُّكَّريُّ: هذا حديثٌ غريب من حديث مسلم الخوَّاص، وهو قليل الحديث جدًّا، له مناكير، قال أبو حاتم: لا نكتب حديثه، وفي إسناده سليمان بن أحمد الملطيُّ، رماه الدَّارقطنيُّ بالكذب، وهو المتَّهم به.

(٢) في هامش (ج): نسبة إلى كَنْجَرُوْذ؛ بفتح الكاف وسكون النُّون وفتح الجيم وضمِّ الرَّاء وسكون الواو وفي آخرها ذال معجمة، وهي قرية على باب نيسابور، وتُعرَّب فيقال لها: جَنْجَرُوْذ؛ بالنُّون بين الجيمين المفتوحتين وضمِّ الرَّاء بعدها الواو وفي آخرها الذَّال المعجمة، نُسِبَ إليها أبو سعيد عمرو بن محمَّد بن منصور بن مخلد العدل الجَنْجَروذيُّ الختن، توفِّي في شوَّال سنة ٣٤٣، ونُسِبَ إليها الأديب أبو سَعْد محمَّد بن عبد الرَّحمن الكَنْجَروذيُّ، توفِّي سنة ٤٥٣ «اللباب».

(٣) في نسخةٍ في هامش (د): «في».

(٤) في (د): «لا».

(٥) «الله»: اسم الجلالة مثبتٌ من (ص).

(٦) في (د): «المعتقر»، وهو تحريفٌ، وفي هامش (ج) و(ص): قوله: «ابن الصَّقر»: اسمه طلحة بن عليِّ بن الصَّقر؛ كما في مرويَّات ابن حجرٍ.

إبراهيم بن إسحاق الصِّينيُّ، بكسر الصَّاد المهملة وبعد التَّحتيَّة السَّاكنة نونٌ، وعند أبي الشَّيخ والدَّيلميِّ في «مُسنَده» عن أنس بن مالكٍ السَّابعة والثَّامنة والتَّاسعة والأربعون: «واصل الرَّحم، وامرأةٌ مات زوجها وترك عليها أيتامًا صغارًا/، فقالت: لا أتزوَّج على أيتامي حتَّى يموتوا أو يغنيهم الله، وعبدٌ صنع طعامًا، فأطاب صنعه وأحسن نفقته ودعا عليه اليتيم والمسكين، فأطعمهم لوجه الله تعالى»، وفي «المعجم الكبير» عن أبي أُمامة من طريق بشر بن نُميرٍ -وهو متروكٌ- مرفوعًا الخمسون والحادية والخمسون: «رجلٌ حيث توجَّه عَلِمَ أنَّ الله معه، ورجلٌ يحبُّ النَّاس لجلال الله»، وعند الحارث بن أبي[1] أسامة ممَّا اتُّهِم بوضعه ميسرة ابن عبد ربِّه عن ابن عبَّاسٍ وأبي هريرة الثَّانية والخمسون: «المؤذِّن في ظلِّ رحمة الله حتَّى يفرغ» يعني: من أذانه، وعند الدَّيلميِّ بلا إسنادٍ عن أنسٍ الثَّالثة والرَّابعة والخامسة والخمسون: «من فرَّج عن[2] مكروبٍ من أمَّتي، وأحيا سنَّتي، وأكثر الصَّلاة عليَّ»، وفي «مُسنَد الدَّيلميِّ» عن عليٍّ مرفوعًا السَّادسة والسَّابعة والثَّامنة والخمسون: «حملة القرآن في ظلِّ الله مع أنبيائه وأصفيائه»، وعند أبي يَعلى عن أنسٍ رفعه التَّاسعة والخمسون[3]: «المريض»، وعند ابن شاهين عن عمر رفعه السِّتُّون: «أهل الجوع في الدُّنيا»، وعند ابن أبي الدُّنيا في «الأهوال» عن مغيث[4] بن سُمَيٍّ أحد التَّابعين الحادية والسِّتُّون: «الصَّائمون»، قال شيخنا: ومثله[5] لا يُقال رأيًا، وفي «أمالي» ابن ناصرٍ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رفعه الثَّانية والسِّتُّون: «من صام من رجب ثلاثة عشر يومًا»، قال شيخنا: وهو شديد الوهي، وعند الحارث بن أبي[6] أسامة عن عليٍّ مرفوعًا الثَّالثة والسِّتُّون: «من صلَّى ركعتين بعد ركعتي المغرب، قرأ في كلِّ ركعةٍ: فاتحة الكتاب/، وقل هو الله أحدٌ، خمس عشرة[7] مرَّةً»، وهو مُنكَرٌ، وللدَّيلميِّ في «مُسنَده» عن أنسٍ الرَّابعة والسِّتُّون: «أطفال المؤمنين»، وفي «المعجم الكبير» عن ابن عمر أنَّه ﷺ قال لذلك الرَّجل الذي مات ابنه: «أما

٢٦/٣

د٢/٢٠٢ب

---

(١) «أبي»: سقط من (د).

(٢) في (د): «على».

(٣) «التَّاسعة والخمسون»: ليس في (ص) و(م).

(٤) في هامش (ج): «مُغِيث» بضمِّ أوَّله وكسر ثانيه وتحتانيَّة ومثلَّثة، ابن سُمَيٍّ؛ بمهملة مصغَّرًا «تقريب».

(٥) في (د): «في مثله».

(٦) «أبي»: سقط من غير (د) و(م).

(٧) «خمس عشرة»: ليس في (م)، وفي (د): «إحدى عشرة»، والمثبت موافقٌ لما في «مسند الحارث».

ترضى أن يكون ابنك مع ابني إبراهيم، يلاعبه تحت ظلِّ العرش»، وعند أبي نُعيم في «الحلية» عن وهب بن مُنبِّهٍ عن موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الخامسة والسَّادسة والسِّتُّون[1]: «من ذكر الله[2] بلسانه أو قلبه»، وفي «شعب البيهقيِّ» عن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ السَّابعة والثَّامنة والتَّاسعة والسِّتُّون: «رجلٌ لا يعقُّ والديه، ولا يمشي بالنَّميمة، ولا يحسد النَّاس على ما آتاهم الله من فضله»، وفي «الزُّهد» للإمام أحمد ابن حنبل عن عطاء بن يسارٍ عن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ السَّبعون والحادية والثَّانية والثَّالثة والرَّابعة والخامسة والسَّبعون: «الطَّاهرة قلوبهم، النَّقيَّة قلوبهم، البريَّة أبدانهم، الذين إذا ذُكِر الله ذُكِروا به، وإذا ذُكِروا ذُكِرَ الله بهم، وينيبون إلى ذكره كما تنيب النُّسور إلى وكرها[3]، ويغضبون لمحارمه إذا استُحِلَّت كما يغضب النَّمر إذا حزب[4]، ويَكْلَفون بحبِّه[5] كما يَكْلَف[6] الصَّبيُّ بحبِّ النَّاس»، وفي «الزُّهد» لابن المبارك عن رجلٍ من قريشٍ عن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ السَّادسة والسَّابعة والسَّبعون: «الذين يعمرون مساجدي ويستغفرونني[7] بالأسحار»، ولأبي نُعيمٍ في «الحلية» عن أبي[8] إدريس عائذ الله عن موسى قال: يا ربِّ، من في ظلِّك يوم لا ظلَّ إلَّا ظلُّك؟ قال: «الذين أذكرهم ويذكرونني»، وللدَّيلميِّ في «مُسنَده» عن أنسٍ[9] مرفوعًا: «يقول الله عَزَّوَجَلَّ: قرِّبوا أهل لا إله إلَّا الله من ظلِّ عرشي؛ فإنِّي أحبُّهم»، وفي حديثٍ عنه رفعه: «الشُّهداء»، وعند أبي داود والحاكم -وقال على شرط مسلمٍ- عن ابن عبَّاسٍ مرفوعًا: «شهداءُ أُحُدٍ أرواحُهم في أجواف طيرٍ خضرٍ، تأوي إلى قناديل من ذهبٍ مُعلَّقةٍ في ظلِّ العرش»، وعند الدَّارميِّ، وصحَّحه ابن حبَّان عن عتبة[10] بن عَبْدٍ السُّلَمِيِّ مرفوعًا: «من جاهد بنفسه وماله في سبيل الله حتَّى إذا لقي العدوَّ قاتلهم حتَّى قُتِل

---

(١) «الخامسة والسَّادسة والسِّتُّون»: ليس في (ص) و(م).

(٢) «الله»: اسم الجلالة ليس في (ص) و(م).

(٣) في (د): «ويُنسَبون إلى ذكره؛ كما يُنسَب السِّنَّور إلى وكرها»، ولعلَّه تحريفٌ.

(٤) قوله: «إذا حزب» زيادة من «الزهد» و«بزوغ الهلال».

(٥) في (م): «لحبِّه».

(٦) في هامش (ج): «كلِف» من «باب طرِب» أولع «مختار».

(٧) في (د): «ويستغفرون».

(٨) «أبي»: سقط من النُّسخ كلِّها، والمثبت هو الصَّواب. وفي هامش (ج): «أبي إدريس» وسقط من قلم الشَّيخ لفظة «أبي».

(٩) في (د) و(م): «الحسن»، ولعلَّ المثبت هو الصَّواب.

(١٠) في (د) و(م): «عبيد»، وهو تحريفٌ.

فذلك الشَّهيد المُمتحَن، في خيمة الله تحت ظلِّ عرشه»، وعند[١] الحسن بن محمَّدٍ الخلَّال عن ابن عبَّاسٍ مرفوعًا[٢]: «اللَّهمَّ اغفر للمعلِّمين، وأَطِلْ أعمارهم، وأظلَّهم تحت ظلِّك؛ فإنَّهم يُعلِّمون كتابك المُنزَّل»، وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد»، وقال: إنَّ أبا الطَّيِّب غير ثقةٍ، قال شيخنا: بل قرأت بخطِّ بعض الحفَّاظ أنَّه موضوعٌ، وفي «الحلية» عن كعب الأحبار: أوحى الله إلى موسى عليه الصلاة والسلام في التَّوراة: «من أمر بالمعروف، ونهى عن المنكر، ودعا النَّاس إلى طاعتي، فله صحبتي في الدُّنيا، وفي القبر، وفي القيامة ظلِّي». وفي جزءٍ من «أمالي» أبي جعفر[٣] بن البختريِّ[٤] بسندٍ ضعيفٍ: «أنا سيِّد ولد آدم ولا فخرَ، وفي ظلِّ الرَّحمن عزَّ وجلَّ يوم القيامة/، يوم لا ظلَّ إلَّا ظلُّه ولا فخرَ»، وسبق عن عليٍّ مرفوعًا/: «حملة القرآن في ظلِّ الله يوم لا ظلَّ إلَّا ظلُّه مع أنبيائه وأصفيائه»، وفي «مناقب عليٍّ» عند أحمد عنه[٥] مرفوعًا: «أنَّه رضي الله عنه يسير يوم القيامة بلواء الحمد وهو حامله[٦]، والحسن عن يمينه والحسين عن يساره، حتَّى يثب[٧] بين النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم وبين إبراهيم عليه السلام في ظلِّ العرش».

٢٧/٣
د٢/٢٠٣أ

وهذا الحديث[٨] سبق في «باب من جلس في المسجد ينتظر الصَّلاة» من «باب صلاة الجماعة» [ح: ٦٦٠]

---

(١) في (ص): «عن».

(٢) «مرفوعًا»: ليس في (م).

(٣) في (د) و(م): «حفص»، وهو تحريفٌ.

(٤) في (د): «السَّجريِّ»، وهو تحريفٌ. وفي هامش (ج): في «التَّبصير»: و«البخْتَريُّ» بإسكان الخاء المعجمة وفتح المثنَّاة، جدُّ أبي جعفر محمَّد بن عمرو بن البخْتريِّ، المحدِّث المشهور، وآخرون.

(٥) «عنه»: ليس في (ص).

(٦) في هامش (ج): قوله: «يسير بلواء الحمد وهو حامله» ظاهره أنَّه حقيقيٌّ، وقد سئل الحافظ السُّيوطيُّ عن ذلك، فأجاب بأنَّه معنويٌّ، وهو الحمد؛ لأنَّ حقيقة «اللِّواء» الرَّاية، ولا يمسكها إلَّا آمر الجيش، فالمراد أنَّه يشتهر بالحمد يومئذ، وقد سبقه لهذا القول الطِّيبيُّ وغيره، فقال: يريد به انفراده بالحمد يوم القيامة وشهرته به على رؤوس الخلائق، أو أن يحمل لواء يوم القيامة حقيقةً يسمَّى لواء الحمد، وعليه يُنزَّل كلام التوربشتيِّ حيث قال: لا مقامَ مِن مقام عباد الله الصَّالحين أرفع وأعلى من مقام الحمد، ودونه منتهى جميع المقامات، ولمَّا كان المصطفى أحمدَ الخلق في الدَّارين؛ أُعطيَ لواء الحمد ليأويَ إلى لوائه الأوَّلون والآخرون، ومن ثَمَّ قال: آدم فمن دونه... إلى آخره. انتهى. انتهت «خصائص س».

(٧) في (د): «يثبت».

(٨) في هامش (ج): وحديث الباب.

ويأتي إن شاء الله تعالى بعون الله وقوَّته في «الرِّقاق» [ح: ٦٤٧٩].

١٤٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ ابْنَ وَهْبٍ الخُزَاعِيَّ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَسَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا مِنْكَ، فَأَمَّا اليَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهَا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ) بفتح الجيم وسكون العين المهملة، ابن عُبيدٍ، الجوهريُّ الهاشميُّ مولاهم، البغداديُّ، أحد الحفَّاظ، قال يحيى بن معينٍ: ما رَوَىٰ عن شعبة من البغداديِّين أثبت منه، وقال أبو حاتمٍ: لم أرَ من المحدِّثين من يحدِّث بالحديث على لفظٍ واحدٍ لا يغيِّره سوى عليِّ بن الجعد، ووثَّقه آخرون، ورُمِيَ بالتَّشيُّع. وروى عنه البخاريُّ من حديث شعبة فقط أحاديث يسيرةً، وروى عنه أبو داود أيضًا قال[1]: (أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ) الجدليُّ[2] القاصُّ -بتشديد الصَّاد المهملة (قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ) بالحاء المهملة والمُثلَّثة، و«وَهْب» بفتح الواو وسكون الهاء (الخُزَاعِيَّ) بالخاء والزَّاي المعجمتين، نزل الكوفة، وهو أخو عُبيد الله بن عمر لأمِّه (رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: تَصَدَّقُوا، فَسَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ) هو وقت ظهور أشراط السَّاعة، أو ظهور كنوز الأرض وقلَّة النَّاس وقصر آمالهم (يَمْشِي الرَّجُلُ) فيه (بِصَدَقَتِهِ) زاد في «باب الصَّدقة قبل الرَّدِّ» [ح: ١٤١١]: «فلا يجد من يقبلها» (فَيَقُولُ الرَّجُلُ) الذي يقصد المتصدِّق أن يدفع له صدقته: (لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالأَمْسِ) بكسر السِّين، فإن قدَّرت اللَّام للتَّعريف فكسرة إعرابٍ اتِّفاقًا، وإن اعتقدتَ زيادتها فكسرة بناءٍ؛ كذا قاله البرماويُّ كالزَّركشيِّ، وتعقَّبه في «المصابيح» فقال: لا شكَّ أنَّ بناءه مع مقارنة اللَّام قليلٌ، وإنَّما يُرتكب حيث يُلجأ[3] إليه، كما إذا[4] قِيلَ: ذهب الأمسِ بما فيه، بكسر السِّين، وأمَّا هنا فلا داعي إلى دعوى الزِّيادة بوجهٍ[5] (لَقَبِلْتُهَا

---

(١) «قال»: ليس في (د).

(٢) في هامش (ج): «مَعْبَد» بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الموحَّدة. «الجدلي»: بفتح الجيم والدَّال المهملة.

(٣) في (م): «يُلتجَأ»، كذا في المصابيح.

(٤) «إذا»: ليس في (د) و(م).

(٥) في (ص) و(م): «يُوجَّه».

مِنْكَ) إذ كنت محتاجًا إليها (فَأَمَّا اليَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهَا) قِيلَ: ومطابقة هذا الحديث للتَّرجمة من جهة أنَّه اشترك مع الذي قبله في كون كلٍّ منهما حاملًا لصدقته؛ لأنَّه إذا كان حاملًا لها بنفسه كان أخفى لها، فكان لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ويُحمَل المُطلَق في هذا على المُقيَّد في ذاك[1]، أي: المناولة باليمين، فليُتأمَّل.

وهذا الحديث قد سبق قريبًا في «باب الصَّدقة قبل الرَّدِّ» [ح:١٤١١].

١٧ - باب مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يُنَاوِلْ بِنَفْسِهِ، وَقَالَ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «هُوَ أَحَدُ المُتَصَدِّقِينَ»

(باب مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ) مملوكه أو غيره (بِالصَّدَقَةِ) بأن يتصدَّق عنه (وَلَمْ يُنَاوِلْ) صدقته للفقير (بِنَفْسِهِ، وَقَالَ أَبُو مُوسَى) عبد الله بن قيس الأشعريُّ ممَّا يأتي موصولًا/ بتمامه -إن شاء الله تعالى- في «باب أجر الخادم إذا تصدَّق» [ح:١٤٣٨] (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ) أي: الخادم (أَحَدُ المُتَصَدِّقَيْنِ) بفتح القاف؛ بلفظ التَّثنية؛ كما في جميع روايات «الصَّحيحين» أي: هو وربُّ الصَّدقة في أصل الأجر سواءٌ، لا ترجيح لأحدهما على الآخر[2] وإن اختلف مقداره لهما، فلو أعطى المالك لخادمه[3] مئة درهمٍ مثلًا ليدفعها لفقيرٍ على باب داره مثلًا، فأجر المالك أكثر، ولو أعطاه رغيفًا ليذهب به إلى فقيرٍ في مسافةٍ بعيدةٍ بحيث[4] يقابل مشي الذَّاهب إليه بأجرةٍ تزيد على الرَّغيف، فأجر الخادم أكثر، وقد يكون عمله قدر الرَّغيف مثلًا، فيكون مقدار الأجر سواءً، وقد جوَّز القرطبيُّ كسر القاف من «المتصدِّقين» على الجمع، أي: هو[5] متصدِّقٌ من المتصدِّقين.

د٢/٢٠٣ب

١٤٢٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا».

---

(١) في (د): «ذلك».

(٢) في هامش (ج): قوله: «لا ترجيح... إلى آخره» أي: في أصل الأجر، وأمَّا نفس الأجر فتارة وتارة؛ كما ذكره الشَّيخ.

(٣) في (م): «الخادم».

(٤) في (د): «حيث».

(٥) «هو»: ليس في (د).

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ) هو ابن محمَّدٍ، أخو أبي بكر[١] ابن أبي شيبة، واسمه: إبراهيم قال: (حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) هو ابن عبد الحميد (عَنْ مَنْصُورٍ) هو ابن المعتمر (عَنْ شَقِيقٍ) هو ابن سلمة (عَنْ مَسْرُوقٍ) هو ابن الأجدع (عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ) ولأبي ذرٍّ: «قال[٢] النَّبيُّ»[٣] (ﷺ: إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ) على عيال زوجها وأضيافه ونحو ذلك (مِنْ طَعَامِ) زوجها الذي في (بَيْتِهَا) المتصرِّفة فيه، إذا[٤] أَذِن لها في ذلك بالصَّريح[٥] أو بالمفهوم من اطِّراد العُرف، وعلمت رضاه بذلك، حال كونها (غَيْرَ مُفْسِدَةٍ) له بأن لم تتجاوز العادة ولا يؤثِّر نقصانه، وقيَّد بالطَّعام لأنَّ الزَّوج يسمح به عادةً/؛ بخلاف الدَّراهم والدَّنانير، فإنَّ إنفاقها منها بغير إذنه لا يجوز، فلو اضطرب العرف أو شكَّت في رضاه أو كان شحيحًا يشحُّ بذلك[٦] وعلمت ذلك من حاله أو شكَّت فيه حَرُم عليها التَّصدُّق من ماله إلَّا بصريح أمره، وليس في حديث الباب تصريحٌ بجواز التَّصدُّق بغير إذنه، نعم في حديث أبي هريرة عند مسلمٍ: «وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإنَّ نصف أجره له»، لكن قال النَّوويُّ: معناه من غير أمره الصَّريح[٧] في ذلك القدر المُعيَّن، ويكون معها إذنٌ عامٌّ سابقٌ متناولٌ لهذا القدر وغيره، إمَّا بالصَّريح أو بالمفهوم كما مرَّ، قاله النَّوويُّ[٨]، وقال الخطَّابيُّ: هو على العُرْف الجاري، وهو إطلاق ربِّ[٩] البيت لزوجته إطعامَ الضَّيف والتَّصدُّق على السَّائل، فندب الشَّارع ربَّة البيت لذلك ورغَّبها فيه على وجه الإصلاح، لا الفساد والإسراف، وفي حديث أبي أُمامة الباهليِّ عند التِّرمذيِّ مرفوعًا، وقال: حسنٌ: «لا تنفق امرأةٌ شيئًا من بيت زوجها إلَّا بإذن زوجها»، قِيلَ: يا رسول الله، ولا الطَّعام؟ قال: «ذاك أفضل أموالنا»، وفي حديث سعد بن أبي وقَّاصٍ عند أبي

٢٨/٣

---

(١) في هامش (ج): واسم أبي بكر: عبد الله بن محمَّد بن أبي شيبة، واسم أبي شيبة: إبراهيم؛ كما في «التَّقريب».
(٢) «قال»: ليس في (د).
(٣) «ولأبي ذرٍّ: قال النَّبيُّ»: ليس في (د).
(٤) في (ص): «بأن».
(٥) في (د): «بالتَّصريح».
(٦) في هامش (ج): البخل والحرص؛ كما في «قاموس» «مصباح».
(٧) في (د): «التَّصريح».
(٨) «قاله النَّوويُّ»: ليس في (ص)، وفي غير (م): «قال»، وليس بصحيحٍ.
(٩) في (م): «لربِّ».

داود، لمَّا بايع رسول الله ﷺ النِّساء قامت امرأةٌ فقالت: يا رسول الله، إنَّا كَلٌّ على آبائنا وأبنائنا -قال أبو داود: وأُرى فيه: «وأزواجنا»-، فما يحلُّ لنا من أموالهم؟ قال: «الرَّطْبُ تأكليه وتهديه»[1]، قال أبو داود: الرَّطب/ -أي: بفتح الرَّاء-: الخبز والبقل والرُّطب، أي[2]: بضمِّ الرَّاء، وتحصَّل من هذا أنَّ الحكم يختلف باختلاف عادة البلاد، وحال الزَّوج من مسامحةٍ وغيرها، وباختلاف حالِ المنفق منه بين أن يكون يسيرًا يُتسامَح به، وبين أن يكون له خطرٌ[3] في نفس الزَّوج ويبخل بمثله، وبين أن يكون ذلك رطبًا، يُخشَى فساده إن تأخَّر وبين غيره (كَانَ[4] لَهَا) أي: للمرأة (أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ) غير مفسدةٍ (وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ) أي: بسبب كسبه (وَلِلْخَازِنِ) الذي يكون بيده حفظ الطَّعام المُتصدَّق منه[5] (مِثْلُ ذَلِكَ) من الأجر (لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ) أي: من أجر بعضٍ (شَيْئًا) نصب مفعول «ينقص»، أو «ينقص» كـ«يزيد» يتعدَّى إلى مفعولين[6] الأوَّل: «أجرَ»، والثَّاني: «شيئًا»، كـ﴿زَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا﴾ [البقرة: ١٠][7].

د٢/٢٠٤أ

وفي هذا الحديث التَّحديث والعنعنة، وتابعيٌّ عن تابعيٍّ عن صحابيٍّ، ورواته كلُّهم كوفيُّون، وجريرٌ رازيٌّ، أصله من الكوفة، وأخرجه أيضًا في «الزَّكاة» [ح:١٤٤٠] و«البيوع» [ح:٢٠٦٥]، ومسلمٌ في «الزَّكاة»، وكذا أبو داود والتِّرمذيُّ، وأخرجه النَّسائيُّ في «عِشرة النِّساء»، وابن ماجه في «التِّجارات».

١٨ - بَابٌ: لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ تَصَدَّقَ وَهْوَ مُحْتَاجٌ، أَوْ أَهْلُهُ مُحْتَاجٌ، أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَالدَّيْنُ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى مِنَ الصَّدَقَةِ وَالعِتْقِ وَالهِبَةِ، وَهْوَ رَدٌّ عَلَيْهِ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يُتْلِفَ أَمْوَالَ النَّاسِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ» إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالصَّبْرِ، فَيُؤْثِرَ عَلَى نَفْسِهِ وَلَوْ كَانَ بِهِ خَصَاصَةٌ، كَفِعْلِ أَبِي بَكْرٍ حِينَ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ، وَكَذَلِكَ آثَرَ الأَنْصَارُ المُهَاجِرِينَ، وَنَهَى

---

(١) في هامش (ج): هديت العروس إلى بعلها هِداءً؛ بالكسر والمدِّ، فهي هدي وهديَّة، ثمَّ قال: وأهديت للرَّجل كذا؛ بالألف أيضًا: بعثت به إليه إكرامًا، فهو هديَّة؛ بالتَّثقيل لا غير، والجمع «هدايا». انتهى «مصباح».

(٢) «أي»: ليس في (د).

(٣) في هامش (ج): خطُر الرَّجل يخطُر خطرًا، وِزان «شرُف [يشرُف] شرفًا»: ارتفع قدرُه ومنزلته، فهو خطير «مصباح».

(٤) زيد في (م): «أي».

(٥) في (ص): «به».

(٦) في (د): «المفعولين».

(٧) في هامش (ج): ومنه الآية: ﴿ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا﴾ [التوبة: ٤].

النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَيِّعَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِعِلَّةِ الصَّدَقَةِ، وَقَالَ كَعْبٌ رضي الله عنه: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهْوَ خَيْرٌ لَكَ»، قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ.

هذا (بَابٌ) بالتَّنوين (لَا صَدَقَةَ) كاملةٌ[1] (إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى) أي: غنًى يُستظهَر به على النَّوائب التي تنوبه، قاله[2] البغويُّ، والتَّنكير فيه للتَّفخيم، ولفظ التَّرجمة حديثٌ رواه أحمد من طريق عطاءٍ عن أبي هريرة، وذكره المؤلِّف[3] تعليقًا في «الوصايا» [قبل ح: ٢٧٥٠] (وَمَنْ تَصَدَّقَ وَهْوَ مُحْتَاجٌ) جملةٌ اسميَّةٌ حاليَّةٌ كالجملتين[4] بعد، وهما قوله: (أَوْ أَهْلُهُ مُحْتَاجٌ أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ) مستغرقٌ (فَالدَّيْنُ) جواب الشَّرط، وفي الكلام حذفٌ، أي: فهو أحقُّ وأهله أحقُّ والدَّين (أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى مِنَ الصَّدَقَةِ وَالعِتْقِ وَالهِبَةِ، وَهْوَ) أي: الشَّيء المُتصدَّق به (رَدٌّ عَلَيْهِ) غير مقبولٍ؛ لأنَّ قضاء الدَّين واجبٌ، كنفقة عياله، والصَّدقة تطوُّعٌ، ومقتضاه: أنَّ الدَّينَ المستغرق مانعٌ من صحَّة التَّبرُّع، لكنَّ محلَّه إذا حجر عليه الحاكم بالفلس، وقد نقل فيه صاحب «المغني» وغيره الإجماع، فيُحمَل إطلاق المؤلِّف عليه (لَيْسَ لَهُ أَنْ يُتْلِفَ أَمْوَالَ النَّاسِ) في الصَّدقة (قَالَ) ولأبي ذرٍّ: «وقال» (النَّبِيُّ ﷺ) في حديثٍ وصله المؤلِّف في «الاستقراض» [ح: ٢٣٨٧]: (مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ) فمن أخذ دَينًا وتصدَّق به، ولا يجد ما يقضي به الدَّين فقد دخل في هذا الوعيد، قال المؤلِّف مستثنيًا من التَّرجمة، أو ممَّن تصدَّق (إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالصَّبْرِ) فيتصدَّق مع عدم الغنى، أو مع الحاجة (فَيُؤْثِرَ) بالمُثلَّثة، يقدِّم غيرَه (عَلَى نَفْسِهِ) بما معه (وَلَوْ كَانَ بِهِ خَصَاصَةٌ) حاجةٌ (كَفِعْلِ أَبِي بَكْرٍ) الصِّدِّيق (حِينَ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ) كلِّه، فيما رواه أبو داود وغيره (وَكَذَلِكَ آثَرَ الأَنْصَارُ المُهَاجِرِينَ) حين قَدِموا عليهم المدينة، وليس بأيديهم شيءٌ، حتَّى إنَّ من[5] كان/ عنده امرأتان نزل عن واحدةٍ وزوَّجها مِنْ أحدِهم، وهذا التَّعليق طرفٌ من حديثٍ وصله المؤلِّف في «كتاب الهبة» [ح: ٢٦٣٠]/. (وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ) في حديث

٢٩/٣

د٢/٢٠٤ب

---

(١) في هامش (ج): قوله: «كاملة» أي: غير مقابَلة بأجرٍ من جانب الباري سبحانه، فلا ينافي ما يأتي من أنَّها ردٌّ عليه؛ أي: غير مقبولة. انتهى «مج». وبنحوه مختصرًا في هامش (ص).

(٢) في (د): «قال»، وكلاهما صحيحٌ.

(٣) في غير (ص) و(م): «المصنِّف».

(٤) في (ص) و(م): «كالجملتان»، وفي هامش (ج) و(ص): قوله: «كالجملتان»؛ كذا بخطِّه رحمه الله.

(٥) في (د): «حتَّى إذا».

المغيرة السَّابق بتمامه موصولًا في أواخر «صفة الصَّلاة» [ح:١٤٧٧] (عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ) استدلَّ به المؤلِّف على ردِّ صدقة المديان، وإذا نُهِي الإنسان عن إضاعة مال نفسه فإضاعة مال غيره أَوْلى بالنَّهي، ولا يُقال: إنَّ الصَّدقة ليست إضاعةً؛ لأنَّها إذا[1] عُورِضت بحقِّ الدَّين لم يبقَ فيها ثوابٌ، فبطل كونها صدقةً، وبقيت إضاعةً محضةً (فَلَيْسَ لَهُ) للمديون (أَنْ يُضَيِّعَ[2] أَمْوَالَ النَّاسِ بِعِلَّةِ الصَّدَقَةِ، وَقَالَ كَعْبٌ) هو أحد الثَّلاثة الذين تخلَّفوا[3] عن غزوة تبوك، ولأبي ذرٍّ: «كعب بن مالكٍ» (رضي الله عنه: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنَّ مِنْ) تمام (تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً) منتهيةً (إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهْوَ خَيْرٌ لَكَ، قُلْتُ: فَإِنِّي) بفاءٍ قبل الهمزة، ولأبي الوقت: «إنِّي» (أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ) وإنَّما منعه صلى الله عليه وسلم عن[4] صرف كلِّ ماله، ولم يمنع الصِّدِّيق؛ لقوَّة يقين الصِّدِّيق وتوكُّله وشدَّة صبره؛ بخلاف كعبٍ.

١٤٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا عَبْدَانُ) لقب عبد الله بن عثمان، المروزيُّ قال: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ) ابن المبارك (عَنْ يُونُسَ) بن يزيد (عَنِ) ابن شهابٍ (الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (سَعِيدُ بْنُ[5] المُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) أنَّه[6] (قَالَ: خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ) ولأبي ذرٍّ: «على» (ظَهْرِ غِنًى) قال في «النِّهاية»: أي: ما كان عفوًا[7] قد فضل عن غنًى، وقِيلَ: أراد ما فضل عن العيال، والظَّهر قد يُزاد به في مثل هذا إشباعًا[8] للكلام وتمكينًا، كأنَّ صدقته

---

(١) في (د): «إن».

(٢) في هامش (ج) و(ص): قوله: «أن يضيِّع»، قال الحلبيُّ: من «أضاع» رباعيٌّ؛ بالتَّخفيف، وبالتَّشديد أيضًا، ولغة القراءات الأولى. انتهى. لكنَّه مضبوطٌ في أحد فروع «اليونينيَّة»: بالتَّشديد.

(٣) في غير (ص) و(م): «خلِّفوا».

(٤) في (ب) و(س): «من».

(٥) «ابن»: سقط من (د).

(٦) «أنَّه»: ليس في (د).

(٧) في هامش (ص): قوله: «ما كان عفوًا»، أي: زائدًا.

(٨) في (د): «اتِّساعًا».

مستندةٌ إلى ظهرٍ قويٍّ من المال (وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ) بمن تجب عليك نفقته، يُقال: عال الرَّجل أهله إذا قاتهم، أي: قام بما يحتاجون إليه من القوت والكسوة وغيرهما، وقوله: «وابدأ» قال الزَّركشيُّ: بالهمز وتركه.

١٤٢٧ - ١٤٢٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَكِيمِ ابْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ». وَعَنْ وُهَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهَذَا.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) التَّبوذكيُّ قال: (حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ) بضمِّ الواو مُصغَّرًا، ابن خالدٍ قال: (حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ) عروة بن الزُّبير (عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ) بكسر الحاء وبالزَّاي المعجمة، و«حَكِيم» -بفتح الحاء وكسر الكاف- الأسديِّ المكِّيِّ، وُلِد بجوف الكعبة[1]، فيما حكاه الزُّبير بن بكَّارٍ، وهو ابن أخي أمِّ المؤمنين خديجة، وعاش مئةً وعشرين سنةً، شطرها في الجاهليَّة، وشطرها في الإسلام، وأعتق مئة رقبةٍ، وحجَّ في الإسلام ومعه مئةُ بدنةٍ، ووقف بعرفة بمئة رقبةٍ في أعناقهم أطواق الفضَّة منقوشٌ فيها[2]: عتقاء الله عن حكيم بن حزامٍ، وأهدى ألف شاةٍ، ومات بالمدينة سنة خمسين أو سنة أربعٍ أو سنة[3] ثمانٍ وخمسين أو سنة ستِّين (رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: اليَدُ العُلْيَا) المنفِقة (خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى) السَّائلة، (وَابْدَأْ) بالهمز وتركه (بِمَنْ تَعُولُ) زاد النَّسائيُّ من حديث طارقٍ[4]/ المحاربيِّ: «أمَّك وأباك وأختك وأخاك ثمَّ أدناك أدناك» وروى النَّسائيُّ أيضًا من حديث ابن عجلان عن سعيدٍ المقبريِّ عن أبي هريرة: قال رجلٌ: يا رسول الله، عندي دينارٌ، قال: «تصدَّق به على[5] نفسك»، قال: عندي آخَرُ، قال: «تصدَّق به على زوجتك»، قال: عندي آخَرُ، قال: «تصدَّق به على ولدك»، قال: عندي آخَرُ، قال: «تصدَّق به على[6] خادمك»، د٢/٢٠٥أ

---

(١) في هامش (ج) و(ص): قوله: «وُلِد بجوف الكعبة»، قال الحلبيُّ: ولم يشاركه فيه أحدٌ، ولا يُعلَم ذلك لغيره، وما يُحكَى عن عليِّ بن أبي طالبٍ مِن أنَّه وُلِد في جوف الكعبة؛ فضعيفٌ عن العلماء.

(٢) في (د): «عليها».

(٣) «سنة»: مثبتٌ من (م).

(٤) زيد في (د): «قال»، وليس بصحيحٍ.

(٥) في (م): «عن».

(٦) في (م): «عن»، وكُتِب في هامشها: و في نسخةٍ: «على».

قال: عندي آخَرُ، قال: «أنت أبصر به»، ورواه أبو داود والحاكم، لكن بتقديم الولد على الزَّوجة، والذي أطبق عليه الأصحاب -كما قاله في «الرَّوضة»- تقديم الزَّوجة؛ لأنَّ نفقتها آكَدُ؛ لأنَّها لا تسقط بمضيِّ الزَّمان ولا بالإعسار، ولأنَّها وجبت عوضًا عن التَّمكين. ومباحث ذلك تأتي -إن شاء الله تعالى- في «النَّفقات» [ح: ٥٣٥٥] بعون الله. (وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى) كذا في «اليونينيَّة» بإسقاط «ما كان» (وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ) يطلب العفَّة، وهي الكفُّ عن الحرام[1] وسؤال النَّاس (يُعِفَّهُ اللهُ) بضمِّ الياء وفتح الفاء مُشدَّدةً مجزومٌ كالسَّابق، شرطٌ وجزاؤه، أي: يصيره عفيفًا، ولأبي ذرٍّ: «يعفُّه الله» بضمِّ الفاء إتباعًا لضمَّة هاء الضَّمير، وهو مجزومٌ كما مرَّ (وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ) مجزومان شرطًا وجزاءً، بحذف الياء منهما، أي: من يطلب من الله العفاف والغنى يعطِه الله ذلك.

٣٠/٣ (وَعَنْ وُهَيْبٍ) عُطِف/ على ما سبق، أي: حدَّثنا موسى بن إسماعيل عن وُهَيْبٍ (قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ) عروة (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ بِهَذَا) أي: بحديث حكيم، وإيراده له معطوفًا على إسناده يدلُّ على أنَّه رواه عن موسى بن إسماعيل بالطَّريقين معًا، فكأنَّ هشامًا حدَّث به وُهَيْبًا، تارةً عن أبيه عن حكيم بن حزامٍ، وتارةً عن أبي هريرة، أو حدَّث به عنهما مجموعًا، ففرَّقه وُهَيْبٌ[2] أو الرَّاوي عنه، ولأبي ذرٍّ: «عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ بهذا». ثمَّ أخذ المصنِّف يذكر ما يفسِّر[3] المجمل في حديث حكيمٍ [ح: ١٤٢٧] في قوله: «اليد العليا خيرٌ من اليد السُّفلى»، فقال بالسَّند السَّابق أوَّل هذا الكتاب.

١٤٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، (ح): وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ وَالْمَسْأَلَةَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، فَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ».

(حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ) محمَّد بن الفضل السَّدوسيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا[4] حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ) السَّختيانيِّ (عَنْ نَافِعٍ) مولى ابن عمر (عَنِ ابْنِ عُمَرَ) بن الخطَّاب (﵄ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ

---

(١) في (د): «المحارم».
(٢) في (م): «وهب»، وهو تحريفٌ.
(٣) في (د): «يفصِّل».
(٤) في (ص): «قال».

ﷺ) لم يذكر متن هذا السَّند، قال أبو داود: قال الأكثر عن حمَّاد بن زيدٍ: «اليد العليا هي المنفقة». وقال واحدٌ[1] عنه: «المتعفِّفة» يعني: بعينٍ وفاءين، وكذا قال عبد الوارث عن أيُّوب، قال الحافظ ابن حجرٍ: الذي قال عن حمَّادٍ: «المتعفِّفة» بالعين فهو مُسدَّدٌ، كذا رويناه عنه في «مُسنَده» رواية معاذ بن المُثنَّى عنه، وأمَّا رواية عبد الوارث فلم أقف عليها موصولةً، وقد أخرجه أبو نُعيمٍ في «مُستخرَجه» من طريق سليمان بن حربٍ عن حمَّادٍ بلفظ: «واليد العليا يد المعطي»، وهذا يدلُّ على أنَّ من رواه عن نافعٍ بلفظ: «المتعفِّفة» فقد صحَّف. انتهى. (ح): للتَّحويل قال: (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) القعنبيُّ (عَنْ مَالِكٍ) الإمام (عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ/ قَالَ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ) جملةٌ اسميَّةٌ وقعت حالًا (وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ) جملةٌ فعليَّةٌ حاليَّةٌ، أي: كان يحضُّ الغنيَّ عليها (وَالتَّعَفُّفَ) أي: ويحضُّ الفقيرَ عليه (وَالمَسْأَلَةَ) كذا بالواو، أي: ويذمُّ المسألةَ، ولمسلمٍ عن قتيبة[2] عن مالكٍ: «والتَّعفُّف عن المسألة»: (اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، فَاليَدُ العُلْيَا هِيَ المُنْفِقَةُ) اسم فاعلٍ من «أنفق»، ورواه أبو داود وغيره: «المتعفِّفة» بالعين والفاءين كما مرَّ، ورجَّحه الخطَّابيُّ قال: لأنَّ السِّياق في ذكر المسألة والتَّعفُّف عنها، وقال شارح «المشكاة»: وتحرير ترجيحه أن يُقال: إنَّ قوله: «وهو يذكر الصَّدقة والتَّعفُّف عن المسألة» كلامٌ مُجمَلٌ في معنى العفَّة عن السُّؤال، وقوله: «اليد العليا خيرٌ من اليد السُّفلى» بيانٌ له، وهو أيضًا مُبهَمٌ، فينبغي أن يُفسَّر بالعفَّة ليناسب المُجمَل، وتفسيره باليد المنفقة غير مناسبٍ للمُجمَل، لكن إنَّما يتمُّ هذا لو اقتصر على قوله: «اليد العليا هي المنفقة[3]»، ولم يعقِّبه بقوله: (وَ) اليد (السُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ) لدلالتهما على علوِّ المُنفِقة وسفالة السَّائلة ورذالتها، وهي مما يُستنكَف منها، فظهر بهذا أنَّ ما في «البخاريِّ» و«مسلمٍ» أرجحُ من إحدى روايتي أبي داود نقلًا ودرايةً، ويؤيِّد ذلك حديث حكيمٍ، عند[4] الطَّبرانيِّ بإسنادٍ صحيحٍ مرفوعًا: «يد الله فوق يد المعطي، ويد المعطي[5] فوق يد المُعطَى،

د٢/٢٠٥ب

---

(١) في (م): «أحمد»، وليس بصحيحٍ.

(٢) في (د): «عقبة»، وليس بصحيح.

(٣) في غير (د): «المتعففة»، ولعلَّ المثبت هو الصَّواب.

(٤) في (د): «عن».

(٥) في (د): «العاطي».

ويد المُعطَى أسفل الأيدي»، وعند النَّسائيِّ من حديث طارقٍ المحاربيِّ: قدمنا المدينة، فإذا النَّبيُّ ﷺ قائمٌ على المنبر يخطب النَّاس، وهو يقول: «يد المعطي العليا»، وهذا نصٌّ يرفع الخلاف، ويدفع تعسُّف من تعسَّف في تأويله ذلك، كقول بعضهم فيما حكاه القاضي عياضٌ: اليد[1] العليا: الآخذة، والسُّفلى: المانعة، أو العليا: الآخذة، والسُّفلى: المنفقة، وقد كان إذا أعطى الفقير العطيَّة يجعلها في يد نفسه، ويأمر الفقير أن يتناولها لتكون يد الفقير هي العليا؛ أدبًا مع قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [التَّوبة: ١٠٤] قال: فلمَّا أُضيف الأخذ إلى الله تعالى تواضع لله تعالى فوضع يده أسفل من يد الفقير الآخذ، وقال ابن العربيِّ: والتَّحقيق أنَّ السُّفلى يد السَّائل، وأمَّا يد الآخذ فلا؛ لأنَّ يد الله هي المعطية، ويد الله هي الآخذة، وكلتاهما عليا وكلتاهما يمينٌ[2]. انتهى. وعُورِض بأنَّ البحث إنَّما هو في يد الآدميِّين، وأمَّا يد الله عَزَّوَجَلَّ فباعتبار كونه مالكَ كلِّ شيءٍ نُسِبت يده إلى الإعطاء، وباعتبار قبوله[3] الصَّدقة ورضاه بها، نُسِبت يده إلى الأخذ. وقد[4] روى إسحاق في «مُسنَده»: أنَّ حكيم ابن حزامٍ قال: [5]يا رسول الله، ما اليد العليا؟ قال: «التي تعطي ولا تأخذ»، وهو صريحٌ/ في أنَّ الآخذة ليست بعليا، ومُحصَّل ما قِيل في ذلك: أنَّ أعلى الأيدي المنفقة والمتعفِّفة عن الأخذ، ثمَّ الآخذة بغير سؤالٍ، وأسفل الأيدي/ السَّائلة والمانعة، وكلُّ هذه التَّأويلات المتعسِّفة تضمحلُّ عند الأحاديث السَّابقة المصرِّحة بالمراد، فأَوْلى ما فُسِّر الحديث بالحديث، وقد ذكر أبو العبَّاس الدَّاني في «أطراف المُوطَّأ»: أنَّ هذا التَّفسير المذكور في حديث ابن عمر هذا مُدرَجٌ فيه، ولم يذكر لذلك مستندًا، نعم في «كتاب الصَّحابة» للعسكريِّ بإسنادٍ له فيه انقطاعٌ عن ابن عمر: أنَّه كتب إلى بشر بن مروان: إنِّي سمعت النَّبيَّ[6] ﷺ يقول: «اليد العليا خيرٌ من اليد السُّفلى»، ولا أحسبُ السُّفلى إلَّا السَّائلة، ولا العليا إلَّا المعطية، فهذا يشعر بأنَّ التَّفسير من

٣/٣١

د٢/٢٠٦أ

---

(١) «اليد»: ليس في (ص) و(م).

(٢) في نسخةٍ في هامش (د): «يمنى»، وفيها كالمثبت.

(٣) في (ص): «قبول».

(٤) «قد»: ليس في (د) و(م).

(٥) زيد في (ص): «قال»، وهو تكرارٌ.

(٦) في غير (ص) و(م): «رسول الله».

كلام ابن عمر، ويؤيِّده ما رواه ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن دينارٍ عن ابن عمر قال: كنَّا نتحدَّث أنَّ اليد العليا هي المنفقة، قاله في «فتح الباري».

وفي هذا[1] الحديث التَّحديث والعنعنة، ورواته ما بين بصريٍّ ومدنيٍّ، وأخرجه مسلمٌ وأبو داود والنَّسائيُّ في «الزَّكاة».

١٩ - باب المَنَّانِ بِمَا أَعْطَى؛ لِقَوْلِهِ: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنًّا وَلَآ أَذًى﴾... الآية

(باب) ذمِّ (المَنَّانِ بِمَا أَعْطَى) من الصَّدقة على من[2] أعطاه (لِقَوْلِهِ) تعالى: (﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ﴾) من الصَّدقات (﴿مَنًّا﴾) على من أعطوه، بذكر الإعطاء له، وتعدُّد نعمه عليه (﴿وَلَآ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٦٢]) بأن يتطاول عليه بسبب ما أنعم عليه، فيحبط به ما أسلف من الإحسان، فحظر الله تعالى المنَّ بالصَّنيعة واختصَّ به صفةً لنفسه؛ إذ هو من العباد تكديرٌ، ومن الله تعالى إفضالٌ وتذكيرٌ لهم بنعمه (الآيَةَ) إلى آخرها، أي: إلى قوله: ﴿لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ أي: ثوابهم على الله لا على أحدٍ سواه ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ فيما يستقبلونه من أهوال القيامة ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ على ما فاتهم، والآية نزلت في عبد الرَّحمن بن عوفٍ، فإنَّه أتى النَّبيَّ ﷺ بأربعة آلاف درهمٍ، وعثمان فإنَّه جهَّز جيش العسرة بألف بعيرٍ بأقتابها وأحلاسها، وسقط في رواية غير أبي ذرٍّ قوله: «﴿مَنًّا وَلَآ أَذًى﴾» واقتصر المؤلِّف على الآية، ولم يذكر حديثًا؛ لكونه لم يجد في ذلك ما هو على شرطه، وفي «مسلمٍ» من حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه: «ثلاثةٌ لا يكلِّمهم الله يوم القيامة: الذي لا يُعطي شيئًا إلَّا مَنَّهُ، والمنفق سلعته[3] بالحلف، والمسبل إزاره»[4]، وهذه التَّرجمة ثبتت في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ كما قاله[5] في «الفتح»، وأشار[6] في «اليونينيَّة» إلى سقوطها في رواية أبي ذرٍّ، والله الموفِّق والمعين.

---

(١) «هذا»: ليس في (د).

(٢) في (م): «ما».

(٣) في هامش (ج): قوله: «المنفِّق سلعته» قال في «النِّهاية»: بالتَّشديد -أي: للفاء- من النَّفاق، وهو ضدُّ الكَساد «حلبيٌّ».

(٤) في هامش (ج): قال العلقميُّ: قال شيخنا: أي: المُرخى له، الجارُّ طرفَيه خُيَلاء، وقوله: «إلَّا منَّه» أي: اعتدَّ به على مَن أعطاه، قال شيخنا: قال الخطابيُّ: أو يراد بالمنِّ النَّقص والخيانة.

(٥) في (د): «قال».

(٦) زيد في (ص): «إليه».

٢٠ - باب مَنْ أَحَبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا

(باب مَنْ أَحَبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ) فرضها ونفلها (مِنْ يَوْمِهَا) خوفًا من عروض الموانع.

١٤٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الحَارِثِ ﵁ حَدَّثَهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ العَصْرَ فَأَسْرَعَ ثُمَّ دَخَلَ البَيْتَ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ، فَقُلْتُ، أَوْ قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «كُنْتُ خَلَّفْتُ فِي البَيْتِ تِبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ فَقَسَمْتُهُ».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ) النَّبيل الضَّحَّاك بن مخلدٍ (عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ) بضمِّ العين في الأوَّل وكسرها في الثَّاني، النَّوفليِّ القرشيِّ المكِّيِّ (عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ) بضمِّ الميم وفتح اللَّام، عبد الله (أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الحَارِثِ) أبا سِرْوعة[1] النَّوفليَّ/ (﵁ حَدَّثَهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ) ولأبوي ذرٍّ والوقت: «صلَّى النَّبيُّ» (ﷺ العَصْرَ فَأَسْرَعَ) وفي «باب من صلَّى بالنَّاس فذكر حاجةً فتخطَّاهم» «فسلَّم» [ح: ٨٥١] بدل قوله هنا: «فأسرع» (ثُمَّ دَخَلَ البَيْتَ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ[2]، فَقُلْتُ) ولأبي الوقت في غير «اليونينيَّة»[3] «فقلنا»: (أَوْ قِيلَ لَهُ) عن سبب سرعته (فَقَالَ) ﵊: (كُنْتُ خَلَّفْتُ فِي البَيْتِ تِبْرًا) ذهبًا غير مضروبٍ (مِنَ الصَّدَقَةِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ) بضمِّ الهمزة وفتح المُوحَّدة وتشديد المُثنَّاة التَّحتيَّة، أي: أن[4] أتركه حتَّى يدخل اللَّيل (فَقَسَمْتُهُ) وهذا موضع التَّرجمة؛ لأنَّ كراهة[5] تبييته تدلُّ على استحباب تعجيل

د٢/٢٠٦ب

---

(١) في هامش (ج): «سِرْوَعَة» بكسر السِّين المهملة وسكون الرَّاء وفتح الواو وبعدها مهملة «تقريب».

(٢) في هامش (ج): قوله: «فلم يلبث أن خرج» يجوز في «أن خرج» كونُ «عن» مقدرَّة؛ أي: «لم يلبث عن أن خرج» بمعنى: لم يتأخَّر عنه، أو اللَّام علَّة لِما تضمَّنه معنى «لم يلبث»، وكأنَّه قيل: فترك اللَّبث لأجل الخروج، نظير ما ذكره المولى التَّفتازانيُّ في قول صاحب «المختصر»: ولم أبالغ في اختصار لفظه تقريبًا، وعبارته «تقريبًا» مفعول له؛ لِما تضمَّنه معنى «أبالغ»، كأنَّه قال: تركتُ المبالغة في الاختصار تقريبًا. انتهى واختاره في «المغني» وردَّ على مَن جعل مثله متعلِّقًا بحرف النَّفي نفسه، وأطال في ذلك، فراجعه، ثمَّ رأيت الشِّهاب الحلبيَّ ذكر في إعراب قوله: ﴿فَمَا لَبِثَ أَن جَآءَ بِعِجۡلٍ﴾ [هود: ٦٩] بناءً على أنَّ «ما» نافيةٌ، ما نصُّه: وفي فاعل ﴿لَبِثَ﴾ حينئذ وجهان؛ أحدهما: أنَّ ضمير إبراهيم -وإن جاء على إسقاط الخافض- فقدَّروه بالباء وبـ«عن» وبـ«في»؛ أي: فما تأخَّر في أن أو بأن أو عن أن، والثَّاني: أنَّ الفاعل قوله: ﴿أَن جَآءَ﴾ والتَّقدير: ﴿فَمَا لَبِثَ﴾ أي: ما أبطأ ولا تأخَّر مجيئه.

(٣) «في غير اليونينيَّة»: ليس في (م).

(٤) «أن»: ليس في (د) و(س).

(٥) في غير (د): «كراهته».

الصَّدقة، قال الزَّين بن المُنيِّر: ترجم المصنِّف بالاستحباب، وكان يمكن أن يقول: كراهة تبييت الصَّدقة؛ لأنَّ الكراهة صريحةٌ في الخبر، واستحباب التَّعجيل مُستنبَطٌ[1] من قرائن سياق الخبر حيث أسرع في الدُّخول والقِسمة، فجرى على عادته في إيثار الأخفى على الأَجْلى.

٢١ - باب التَّحْرِيضِ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا

(باب) استحباب (التَّحْرِيضِ عَلَى الصَّدَقَةِ) بأن يذكر ما فيها من الأجر (وَ) ثواب (الشَّفَاعَةِ فِيهَا).

١٤٣١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَدِيٌّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عِيدٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ، ثُمَّ مَالَ عَلَى النِّسَاءِ -وَمَعَهُ بِلَالٌ- فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُلْبَ وَالْخُرْصَ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ) هو ابن إبراهيم، الفراهيديُّ الأزديُّ البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج قال: (حَدَّثَنَا عَدِيٌّ) هو ابن ثابتٍ (عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عِيدٍ) هو عيد الفطر، كما صرَّح به في حديث «باب الخطبة بعد العيد» [ح: ٩٦٤] (فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ) بالبناء على الضَّمِّ/ فيهما لقطعهما عن الإضافة (ثُمَّ مَالَ عَلَى النِّسَاءِ -وَمَعَهُ بِلَالٌ- فَوَعَظَهُنَّ) وذكَّرهنَّ الآخرة (وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُلْبَ) بضمِّ القاف وسكون اللَّام آخره مُوحَّدةٌ: السِّوار أو من عظمٍ (وَالْخُرْصَ) بضمِّ الخاء المعجمة وسكون الرَّاء آخره صادٌ مهملتين: الحلقة. ٣٢/٣

والحديث سبق في «صلاة العيدين» [ح: ٩٧٩].

١٤٣٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ، أَوْ طُلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ قَالَ: «اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، وَيَقْضِي اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) المنقريُّ قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ) بن زيادٍ قال: (حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ) بضمِّ المُوحَّدة، بُرَيْدٌ -بضمِّ المُوحَّدة وفتح الرَّاء، مُصغَّرًا- (ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ

---

(١) في (د): «استُنبِط»، وفي نسخةٍ في هامشها كالمثبت.

أَبِي بُرْدَةَ) بضمِّ المُوحَّدة، عامرٌ أو الحارث قال: (حَدَّثَنَا) جدِّي (أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ) أبي موسى عبد الله بن قيسٍ الأشعريِّ (رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ أَوْ طُلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ) بضمِّ الطَّاء مبنيًّا للمفعول، و«حاجةٌ» رفع مفعولٍ ناب عن فاعله (قَالَ: اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا) سواءٌ قُضِيت الحاجة أم لا (وَيَقْضِي اللهُ) ولأبي الوقت: «وليقض الله» (عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم مَا شَاءَ) وهذا من مكارم أخلاقه صلى الله عليه وسلم؛ ليصلوا[1] جناح السَّائل وطالب الحاجة، وهو تخلُّقٌ بأخلاق الله تعالى، حيث يقول عز وجل[2] لنبيِّه صلى الله عليه وسلم [ح:٣٣٤٠]: «اشفع تُشفَّع»، وإذا أُمِر عليه الصلاة والسلام بالشَّفاعة عنده مع علمه بأنَّه مستغنٍ عنها؛ لأنَّ[3] عنده شافعًا[4] من نفسه وباعثًا من جوده، فالشَّفاعة الحسنة عند غيره ممَّن يحتاج إلى تحريك داعيةٍ إلى الخير مُتأكِّدةٌ بطريق الأولى. د٢/٢٠٧أ

وهذا الحديث أخرجه المؤلِّف أيضًا في «الأدب» [ح:٦٠٢٧] و«التَّوحيد» [ح:٧٤٧٦]، ومسلمٌ وأبو داود في «الأدب»[5]، والترمذيُّ في «العلم»، والنَّسائيُّ في «الزَّكاة».

١٤٣٣ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا تُوكِي فَيُوكَى عَلَيْكِ».

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدَةَ وَقَالَ: «لَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ) أبو الفضل المروزيُّ قال: (أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ) بفتح العين وسكون المُوحَّدة، ابن سليمان، الكلابيُّ، أبو محمَّدٍ الكوفيُّ (عَنْ هِشَامٍ) هو ابن عروة بن الزُّبير

---

(١) في (د): «ليعلوا».

(٢) «عز وجل»: مثبتٌ من (ص) و(م).

(٣) في (ص) و(م): «لأنَّه».

(٤) في (ص) و(م): «شافعٌ...وباعثٌ»، وفي هامش (ص): قوله: «شافعٌ»، وكذا «باعثٌ» كذا بخطِّه، والأَوْلى: شافعًا وباعثًا؛ لأنَّ الظَّرف خبرٌ مُقدَّمٌ؛ لأنَّ «شافعًا» وما عُطِف عليه اسمُها مُؤخَّرٌ، ويجوز أن تكون «أنَّ» ثانيةً، أي: اسمها ضمير الشَّأن محذوفًا، وجملة «عنده شافعٌ»: مبتدأٌ وخبرٌ على التَّقديم والتَّأخير؛ لإرادة الاختصاص، وتلك الجملة خبر ضمير الشَّأن على حدِّ قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَٰنِ لَسَٰحِرَٰنِ﴾ [طه:٦٣] في قراءة من قرأ بالرَّفع، وقوله صلى الله عليه وسلم [ح:٥٩٥٠]: «إنَّ من أشدِّ النَّاس عذابًا يوم القيامة المصوِّرون» في رواية من رواه بالرَّفع. انتهى سيِّدي محمَّدٌ الخلوتيُّ.

(٥) «والتَّوحيد، ومسلمٌ وأبو داود في الأدب»: سقط من (د).

(عَنْ) زوجته (فَاطِمَةَ) بنت المنذر بن الزُّبير (عَنْ أَسْمَاءَ) بنت أبي بكرٍ الصِّدِّيق (رَضِيَ اللهُ) عنه و(عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: لَا تُوكِي) بضمِّ الفوقيَّة وكسر الكاف، يُقال: أوكى ما في سقائه، إذا شدَّه بالوكاء، وهو الخيط الذي يُشَدُّ به رأس القربة، أي: لا تربطي على ما عندك وتمنعيه (فَيُوكَى عَلَيْكِ) بفتح الكاف الأولى[1] مبنيًّا للمفعول، ولمسلمٍ: «فيوكي الله عليك»، وهو نُصِب لكونه جوابًا للنَّهي مقرونًا بالفاء، أي: لا توكي مالَكِ عن الصَّدقة خشية نفاده، فتنقطع عنك مادَّة الرِّزق[2].

وبه قال: (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدَةَ) بالإسناد السَّابق (وَقَالَ: لَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ) بنصب: «فيحصِيَ» مع كسر صاده، جواب النَّهي كسابقه، وكأنَّ عَبْدة رواه عن هشامٍ باللَّفظين معًا، فحدَّث به تارةً كذا وتارةً كذا، والإحصاءُ: معرفةُ قدر الشَّيء وزنًا أو عددًا، وهو[3] من باب المقابلة، وإحصاء الله هنا المرادُ به قطع البركة أو حبس مادَّة الرِّزق، أو المُحاسَبة عليه في الآخرة.

وفي هذا الحديث التَّحديث والإخبار والعنعنة، ورواية تابعيَّةٍ عن صحابيَّةٍ، ورواته كلُّهم مدنيُّون إلَّا عَبْدة فكوفيٌّ، وأخرجه البخاريُّ في «الهبة» [ح:٢٥٩١]، ومسلمٌ في «الزَّكاة»، وكذا النَّسائيُّ.

٢٢ - باب الصَّدَقَةِ فِيمَا اسْتَطَاعَ

(باب الصَّدَقَةِ فِيمَا اسْتَطَاعَ) المتصدِّق.

١٤٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما، أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «لَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ، ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ) الضَّحَّاك بن مخلدٍ (عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز، قال المؤلِّف: «ح»: (وَحَدَّثَنِي) بالإفراد (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ) المعروف

---

(١) في (ب) و(م): «الأوَّل».

(٢) قوله: «وبه قال: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ... خشية نفاده، فتنقطع عنك مادَّة الرِّزق»، سقط من (م).

(٣) في (د): «وهذا».

بصاعقة، البزَّاز[1] -بمعجمتين- البغداديُّ (عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ) الأعور (عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ) عبد الله (عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ) بن العوَّام (أَخْبَرَهُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ) الصِّدِّيق (ﷺ، أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ) ولأبي ذرٍّ: «جاءتِ النَّبيَّ» (ﷺ فَقَالَ) لها: (لَا تُوعِي) بعينٍ مُهمَلةٍ، من أوعيت المتاع في الوعاء، إذا جعلته فيه، ووعيت الشَّيء: حفظته، والمراد: لازم الإيعاء؛ وهو الإمساك (فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ) بضمِّ التَّحتيَّة وكسر العين، والنَّصب جواب النَّهي بالفاء، وإسناده إلى الله تعالى[2] مجازٌ عن الإمساك، ولأبي ذرٍّ عن الكُشْمِيْهَنِيِّ: «لا توكي/ فيوكي الله عليك» بالكاف بدل العين فيهما، وليس النَّهي للتَّحريم (ارْضَخِي)[3] بهمزةٍ مكسورةٍ؛ إذا لم/ تُوصَل، فعل أمرٍ، من الرَّضخ، بالضَّاد والخاء المعجمتين، وهو العطاء اليسير، أي: أنفقي من غير إجحافٍ (مَا اسْتَطَعْتِ) أي: ما دمتِ مستطيعةً قادرةً على الرَّضخ.

د٢/٢٠٧ب
٣٣/٣

وفي هذا الحديث التَّحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه أيضًا في «الزَّكاة» [ح: ١٤٣٤] و«الهبة» [ح: ٢٥٩٠]، ومسلمٌ في «الزَّكاة»، والنَّسائيُّ فيه وفي «عِشْرة النِّساء».

٢٣ - بَابٌ: الصَّدَقَةُ تُكَفِّرُ الخَطِيئَةَ

هذا (بَابٌ) بالتَّنوين (الصَّدَقَةُ تُكَفِّرُ الخَطِيئَةَ).

١٤٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنِ الفِتْنَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا أَحْفَظُهُ كَمَا قَالَ، قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ لَجَرِيءٌ، فَكَيْفَ؟ قَالَ: قُلْتُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُه الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالمَعْرُوفُ»، قَالَ سُلَيْمَانُ: قَدْ كَانَ يَقُولُ: «الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ»، قَالَ: لَيْسَ هَذِهِ أُرِيدُ، وَلَكِنِّي أُرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ البَحْرِ، قَالَ: قُلْتُ: لَيْسَ عَلَيْكَ بِهَا يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ بَأْسٌ، بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ، قَالَ: فَيُكْسَرُ البَابُ أَوْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ يُكْسَرُ،

---

(١) في (س): «البَزَّار» وهو تصحيفٌ.

(٢) «تعالى»: ليس في (س).

(٣) في هامش (ج): رضخت له رَضْخًا -من «باب نفع»- أعطيته شيئًا ليس بالكثير، والمال رَضْخ؛ تسمية بالمصدر، أو «فَعل» بمعنى «مفعول» «مصباح».

قَالَ: فَإِنَّهُ إِذَا كُسِرَ لَمْ يُغْلَقْ أَبَدًا، قَالَ: قُلْتُ: أَجَلْ، قَالَ: فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ: مَنِ البَابُ؟ فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ، قَالَ: فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: عُمَرُ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْنَا: فَعَلِمَ عُمَرُ مَنْ تَعْنِي، قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيْلَةً، وَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) بن سعيدٍ قال: (حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) بفتح الجيم، ابن عبد الحميد (عَنِ الأَعْمَشِ) سليمان بن مهران (عَنْ أَبِي وَائِلٍ) بالهمزة[1]، شقيق بن سلمة (عَنْ حُذَيْفَةَ) ابن اليمان (رضي الله عنه قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الفِتْنَةِ؟ قَالَ) حذيفة: (قُلْتُ: أَنَا أَحْفَظُهُ كَمَا قَالَ) عليه الصلاة والسلام (قَالَ) عمر رضي الله عنه: (إِنَّكَ عَلَيْهِ لَجَرِيءٌ) بفتح الجيم والمدِّ، خبر «إنَّ»، واللَّام للتَّأكيد، من الجُرْأة[2]، وهي الإقدام على الشَّيء، قال ابن بطَّالٍ: أي: إنَّك كثير السُّؤال عن الفتنة في أيَّامه صلى الله عليه وسلم، فأنت اليوم جريءٌ على ذكره عالمٌ به (فَكَيْفَ) قَالَ صلى الله عليه وسلم[3]؟ (قَالَ) حذيفة: (قُلْتُ): هي (فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ) ممَّا يعرض له معهنَّ من سوءٍ، أو حزنٍ أو غير ذلك ممَّا لم يبلغ كبيرةً (وَوَلَدِهِ) بالاشتغال به من فرط المحبَّة عن كثيرٍ من الخيرات (وَجَارِهِ) بأن يتمنَّى مثل حاله إن كان متَّسعًا، كلُّ ذلك (تُكَفِّرُهُ[4] الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالمَعْرُوفُ، قَالَ سُلَيْمَانُ) بن مهران الأعمش: (قَدْ كَانَ) أبو وائلٍ (يَقُولُ) في بعض الأحيان: (الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ) بدل قوله: «والمعروف» (قَالَ) عمر لحذيفة رضي الله عنهما: (لَيْسَ هَذِهِ) الفتنة (أُرِيدُ، وَلَكِنِّي أُرِيدُ) الفتنة (الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ البَحْرِ، قَالَ) حذيفة: (قُلْتُ: لَيْسَ عَلَيْكَ بِهَا) وللأربعة «منها» أي: من الفتنة (يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ بَأْسٌ) بالرَّفع، اسم «ليس» أي: ليس عليك منها شدَّةٌ (بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ، قَالَ) عمر رضي الله عنه: (فَيُكْسَرُ) هذا (البَابُ أَوْ) وللحَمُّويي والمُستملي: «أم» (يُفْتَحُ؟ قَالَ) حذيفة: (قُلْتُ: لَا[5]، بَلْ يُكْسَرُ، قَالَ) عمر: (فَإِنَّهُ) أي: الباب (إِذَا كُسِرَ لَمْ يُغْلَقْ أَبَدًا) أشار به عمر إلى أنَّه إذا قُتِل ظهرت

---

(١) في (د): «بالهمز».

(٢) في هامش (ج) و(ص): قوله: «الجُرْأة» كالجرعة، والثُّبَة، والكراهة، والكراهية، والجراية -بالياء- نادرٌ؛ الشَّجاعة. «هـ. ق».

(٣) «قال صلى الله عليه وسلم»: مثبت في (ص) و(م).

(٤) في (د) و(م): «تكفِّرها»، وفي هامش (ج) و(ص): قوله: «تكفِّره الصَّدقة»؛ كذا بخطِّه؛ بتذكير الضَّمير، والذي في «فرع اليونينيَّة»: «تكفِّرها». وعزاه في (ج) لليونينية لا لفرعها.

(٥) «لا»: ليس في (م).

الفتن، فلا تسكن إلى يوم القيامة، وكان كما قال؛ لأنَّه كان سدًّا وبابًا دون الفتنة، فلمَّا قُتِل كثرت الفتنة، وعلم عمر أنَّه الباب (قَالَ: قُلْتُ: أَجَلْ) أي: نعم (قال) شقيقٌ: (فَهِبْنَا) بكسر الهاء، أي: خفنا (أَنْ نَسْأَلَهُ) أي: أن[1] نسأل حذيفة، وكان مهيبًا: (مَنِ البَابُ؟) أي: من[2] المراد بالباب؟ (فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ) لأنَّه كان أجرأ على سؤاله؛ لكثرة علمه وعلوِّ منزلته (قَالَ: فَسَأَلَهُ، فَقَالَ:) الباب (عُمَرُ ﵁، قَالَ) شقيقٌ: (قُلْنَا: فَعَلِمَ) أي: أفعلم (عُمَرُ مَنْ تَعْنِي؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيْلَةً) اسم «أنَّ»، و«دون» خبرها مُقدَّمٌ، أي: كما يعلم أنَّ اللَّيلة أقرب من الغد، ثمَّ علَّل/ ذلك بقوله: (وَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ) أي: عمر (حَدِيثًا لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ) لا شبهة فيه. د٢/٢٠٨أ

وقد سبق هذا الحديث في أوائل «الصَّلاة» في «باب الصَّلاة كفَّارةٌ» [ح: ٥٢٥].

٢٤ - بابٌ: مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ

(بابٌ: مَنْ تَصَدَّقَ فِي) حال (الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ) هل يُعتَدُّ بذلك أم لا؟ ظاهر حديث الباب الأوَّل.

١٤٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﵁ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ وَصِلَةِ رَحِمٍ فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) المُسنديُّ قال: (حَدَّثَنَا هِشَامٌ) هو ابن يوسف قاضي صنعاء، قال: (حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ) هو ابن راشدٍ (عَنِ) ابن شهابٍ (الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ) بن الزُّبير (عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ) بالزَّاي المعجمة (﵁ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ)[3] أي: أخبرني عن حكم (أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنَّثُ) بالمُثلَّثة، وفي «الأدب» [ح: ٥٩٩٢] عند المؤلِّف: ويُقال

---

(١) «أن»: مثبتٌ من (ص).

(٢) في (د): «ما».

(٣) في هامش (ج): في بعض حواشي «الجلالين»: إنَّ «أرأيت» بمعنى أخبرني، منقول من رؤية القلب أو من رؤية البصر؛ على ما يوجد في «الكشَّاف» والمتبادِر الأوَّل. انتهى بمعناه.
تنبيه: قولهم: «أرأيت زيدًا ما صنع» النَّصب فيه واجب بـ«رأيت»، ولا يستعمل إلَّا في الاستخبار عن حالة عجيبة، وقد يحذف ذلك المنصوب؛ نحو: ﴿أَرَءَيْتَكُمْ إِنْ أَتَىٰكُمْ﴾ [الأنعام: ٤٠] لأنَّ «كم» ليس بمفعول، بل خطاب، ولابدَّ مِن استفهامٍ ظاهرًا أو مقدَّرًا، ثبتَ الفعلُ أم لا، يُبيِّن الحال المستخبر عنها ... إلى آخر ما أطال اليمنيُّ، فليراجع.

أيضًا عن أبي اليمان: «أتحنَّت» بالمُثنَّاة، لكن قال القاضي عياضٌ: بالمُثلَّثة أصحُّ روايةً ومعنًى، أي: أتعبَّد (بِهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ) قبل الإسلام (مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ) بالألف قبل الواو، وكان أعتق مئة رقبةٍ في الجاهليَّة، وحمل على مئة بعيرٍ (وَصِلَةِ رَحِمٍ) بغير ألفٍ قبل الواو (فَهَلْ) لي (فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: أَسْلَمْتَ عَلَى) قبول (مَا سَلَفَ) لك (مِنْ خَيْرٍ) ويؤيِّد ظاهر هذا الحديث ما رواه الدَّارقطنيُّ في «غرائب مالكٍ» من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ[1] مرفوعًا: «إذا أسلم الكافر فحَسُنَ إسلامه كتب الله له كلَّ حسنةٍ كان زلفها، ومحا عنه كلَّ سيِّئةٍ كان زلفها، وكان عمله/ بعد ذلك الحسنة بعشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف، والسَّيِّئة بمثلها إلَّا أن يتجاوز الله عنها»[2]، لكن هذا لا يتخرَّج على القواعد الأصوليَّة؛ لأنَّ الكافر لا يصحُّ منه في حال كفره عبادةٌ؛ لأنَّ شرطها النِّيَّة وهي متعذِّرةٌ منه، وإنَّما يُكتَب له ذلك الخير بعد إسلامه تفضُّلًا من الله مستأنفًا، أو المعنى: أنَّك ببركة فعل الخير هُدِيت إلى الإسلام؛ لأنَّ المبادئ عنوان الغايات، أو إنَّك بفعلك ذلك اكتسبت طباعًا جميلةً، فانتفعت بتلك الطِّباع في الإسلام، وقد مهَّدت لك تلك العادة معونةً على فعل الخير.

٣٤/٣

وفي هذا الحديث التَّحديث والعنعنة، ورواية تابعيٍّ عن تابعيٍّ عن صحابيٍّ، وأخرجه أيضًا في «البيوع» [ح: ٢٢٢٠] و«الأدب» [ح: ٥٩٩٢] و«العتق» [ح: ٢٥٣٨]، وأخرجه مسلمٌ في «الإيمان».

٢٥ - بابُ أَجْرِ الخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ غَيْرَ مُفْسِدٍ

(بابُ أَجْرِ الخَادِمِ) هو شاملٌ للمملوك والزَّوجة وغيرهما (إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ) حال كونه (غَيْرَ مُفْسِدٍ) في صدقته.

---

(١) «الخدريِّ»: مثبتٌ من (ص) و(م).

(٢) في هامش (ج): قال القاضي عياض في «شرح مسلم»: انعقد الإجماع على أنَّ الكفَّار لا تنفعهم أعمالهم -يعني: الحسنة- ولا يُثابون عليها بنعيم ولا بتخفيف عذاب، لكنَّ بعضهم أشدُّ عذابًا من بعض بحسب جرائمهم. انتهى. وأمَّا قول بعضهم: «إنَّ خيرات الكافر الَّتي لا تتوقَّف على نيَّةٍ يجوز أنَّ الله تعالى يخفِّف بها من عذابه الَّذي يستوجبه على جناياته الَّتي ارتكبها سوى الكفر؛ لأنَّه يؤاخذ بها لتكليفه بالفروع الشَّرعيَّة، ولا فائدة له إلَّا زيادة عقابه» فلا ينافي ذلك؛ لجواز حملِه على أنَّ أعمالهم لا تنفعُهم في تخفيف عذاب الكفر، ولا يثابون عليها ثوابًا يكون سببًا في التَّخلُّص مِنَ النَّار، وأمَّا عذاب الكفر فلا يخفَّف ولا يفتَّر ولا يُغفر. انتهى «الجوهرة».

١٤٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا تَصَدَّقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) الثَّقفيُّ البغلانيُّ قال: (حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) هو ابن عبد الحميد (عَنِ الأَعْمَشِ) سليمان بن مهران (عَنْ أَبِي وَائِلٍ) بالهمز، شقيقٍ (عَنْ مَسْرُوقٍ) هو ابن الأجدع (عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا تَصَدَّقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا) بإذنه ولو إذنًا عامًّا، حال كونها (غَيْرَ مُفْسِدَةٍ) بألَّا تتعدَّى إلى الكثرة المؤدِّية إلى النَّقص الظَّاهر، وهذا القيد مُتَّفَقٌ عليه، فالمراد: إذا تصدَّقت بشيءٍ يسيرٍ (كَانَ لَهَا/ أَجْرُهَا) بما تصدَّقت (وَلِزَوْجِهَا) أجره (بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ) أجره[1] (مِثْلُ ذَلِكَ) وفرَّق بعضهم بين المرأة والخازن بأنَّ لها حقًّا في مال زوجها، والنَّظر في بيتها، فلها التَّصدُّق بغير إذنه؛ بخلاف الخازن فليس له ذلك إلَّا بإذنه[2]، وفيه نظرٌ؛ لأنَّها إن استوفت حقَّها فتصدَّقت منه، فقد تخصَّصت به، وإن تصدَّقت من غير حقِّها، رجع الأمر كما كان، والحديث سبق قريبًا [ح: ١٤٢٥] والله المعين.

د٢/٢٠٨ب

١٤٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الخَازِنُ المُسْلِمُ الأَمِينُ الَّذِي يُنْفِذُ -وَرُبَّمَا قَالَ: يُعْطِي- مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا طَيِّبٌ بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ، أَحَدُ المُتَصَدِّقَيْنِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ) بن كُرَيْبٍ، أبو كريبٍ[3]، الهَمْدانيُّ الكوفيُّ قال: (حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ) حمَّاد بن أسامة (عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) بضمِّ المُوحَّدة وفتح الرَّاء، مُصغَّرًا (عَنْ) جدِّه (أَبِي بُرْدَةَ) بضمِّ المُوحَّدة، عامرٍ (عَنْ) أبيه (أَبِي مُوسَى) الأشعريِّ رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الخَازِنُ المُسْلِمُ الأَمِينُ الَّذِي يُنَفِّذُ) بضمِّ أوَّله وسكون ثانيه وكسر ثالثه مُخفَّفًا، آخره ذالٌ مُعجمةٌ، مضارع «أنفذ»، ويجوز فتح النُّون وتشديد الفاء، مضارع «نفَّذ»، وهو إمَّا[4] من «الإفعال»، أو

(١) «أجره»: ليس في (د).

(٢) في غير (د): «بإذنٍ».

(٣) «أبو كريبٍ»: ليس في (د).

(٤) «إمَّا»: ليس في (د).

من «التَّفعيل»، وهو الإمضاء، ولأبي الوقت في غير «اليونينيَّة» «ينفق» بالقاف بدل المعجمة (-وَرُبَّمَا قَالَ: يُعْطِي- مَا أُمِرَ بِهِ) من الصَّدقة (كَامِلًا مُوَفَّرًا طَيِّبٌ بِهِ نَفْسُهُ)[١] برفع «طيِّبٌ» و«نفسُه»، مبتدأٌ وخبرٌ مُقدَّمٌ، والجملة في موضع الحال، وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «طيِّبًا» بالنَّصب على الحال «به نفسُه» بالرَّفع، فاعلٌ بقوله: «طيِّبًا» (فَيَدْفَعُهُ إِلَى) الشَّخص (الَّذِي أُمِرَ لَهُ) بضمِّ الهمزة مبنيًّا للمفعول، أي: الذي أمر الآمر له (بِهِ) أي: بالدَّفع (أَحَدُ المُتَصَدِّقَيْنِ)[٢] بفتح القاف، لكنَّ أجره غير مضاعفٍ، له عشر حسناتٍ، بخلاف ربِّ المال، فهو نحو قولهم في المبالغة: القلم أحد اللِّسانين، و«أحدُ» بالرَّفع: خبر المبتدأ الذي هو الخازن، وقيَّد الخازن بكونه مسلمًا؛ لأنَّ الكافر لا نيَّة له، وبكونه أمينًا؛ لأنَّ الخائن غير مأجورٍ، ورتَّب الأجر على إعطائه ما أُمِرَ به؛ لئلَّا يكون خائنًا أيضًا، وأن تكون نفسه بذلك طيِّبةً؛ لئلَّا يعدم النِّيَّة فيفقد الأجر، والبخيل كلُّ البخيل[٣] من بخل بمال غيره، وأن يعطي من أُمِرَ بالدَّفع إليه لا لغيره[٤].

وهذا الحديث أخرجه أيضًا في «الوكالة» [ح:٢٣١٩] و«الإجارة» [ح:٢٢٦٠]، ومسلمٌ في «الزَّكاة»، وكذا أبو داود والنَّسائيُّ.

---

(١) في هامش (ج): قال في «التَّسهيل» و«شرحه»: واجتماع الواو والضَّمير في الجملة الاسميَّة الواقعة حالًا أكثرُ مِنَ انفراد الضَّمير، وقد تخلو منهما الاسميَّة، إلى آخره. انتهى. فالجملة هنا اسميَّة خالية من الواو دون الضَّمير.

(٢) في هامش (ص): قوله: «أحد المتصدِّقَين»، قال الكِرمانيُّ: ومعنى «أحد المتصدِّقَين»: أنَّ الذي يتصدَّق من ماله يكون أجره مضاعفًا أضعافًا كثيرةً، والذي ينفِّذه أجرُه غير مضاعفٍ، له عشر حسناتٍ فقط. انتهى. ويُؤخَذ من كلام ابن حجرٍ على «الأربعين» في الحديث السَّابع والثَّلاثين: أنَّ المضاعفة لها فردان: أحدهما: صيرورة الحسنة عشرًا، وهذا حاصلٌ لكلِّ محسنٍ ومتصدِّقٍ، وثانيهما: مضاعفة الحسنة إلى سبع مئة ضعفٍ أو أزيد من ذلك، وكذا المضاعفة في الزَّمان الفاضل والمكان الفاضل، وقول الشَّارح هنا: «ولكنَّ أجره غير مضاعفٍ» مرادُه من المضاعفة المنفيَّة النَّوع الثَّاني؛ وهو ما زاد على العشرة، لا الأوَّل؛ بدليل قوله: له عشر حسناتٍ؛ إذ لو أُريد نفي مطلق المضاعفة؛ لتنافي الكلمات، ويخالف قول العلَّامة ابن حجرٍ: وهذا التَّضعيف؛ يعني: جعل الحسنة بعشر أمثالها ملازمٌ لكلِّ حسنةٍ؛ كما دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] ثمَّ ضُوعِفت لمن يشاء الله، والله يضاعف لمن يشاء مضاعفةً أخرى.

(٣) «كلُّ البخيل»: ليس في (د).

(٤) «لا لغيره»: ليس في (ص).

٢٦ - بابُ أَجْرِ المَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ أَوْ أَطْعَمَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ

(بابُ أَجْرِ المَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ) من مال زوجها (أَوْ أَطْعَمَتْ) شيئًا (مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا) حال[١] كونها (غَيْرَ مُفْسِدَةٍ) جاز لها ذلك، للإذن المفهوم من اطِّراد العُرْف، فإن علمت شحَّه أو شكَّت[٢] فيه لم يجز، ولم يقيِّد هنا بالأمر كالسَّابق [ح:١٤٣٧] فقِيلَ: لأنَّه فرَّق بين المرأة والخادم بأنَّ المرأة لها ذلك بشرطه -كما مرَّ- بخلاف الخازن والخادم.

١٤٣٩ - ١٤٤٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَالأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يَعْنِي: إِذَا تَصَدَّقَتِ المَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا. (ح)

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَطْعَمَتِ المَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ لَهَا أَجْرُهَا، وَلَهُ مِثْلُهُ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا آدَمُ) بن أبي إياسٍ قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج قال: (حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ) هو ابن المعتمر (وَالأَعْمَشُ) كلاهما (عَنْ أَبِي وَائِلٍ) شقيق بن سلمة (عَنْ مَسْرُوقٍ/، ٣/٣٥ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَعْنِي) بالمُثنَّاة التَّحتيَّة[٣] وبالفوقيَّة، أي: عائشة حديث: (إِذَا تَصَدَّقَتِ المَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا) إلى آخر الحديث الذي حول/ الإسناد إليه بقوله: (ح د٢/٢٠٩أ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ) بضمِّ العين، قال: (حَدَّثَنَا أَبِي) حفصُ بن غياثٍ قال: (حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا أَطْعَمَتِ المَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا) حال كونها (غَيْرَ مُفْسِدَةٍ) كان (لَهَا أَجْرُهَا) أي: الصدقة، وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «كان لها أجرها» (وَلَهُ) أي: الزَّوج (مِثْلُهُ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَهُ) أي: الزَّوج (بِمَا اكْتَسَبَ، وَلَهَا) أي: للزَّوجة[٤] (بِمَا أَنْفَقَتْ) ولابن عساكر: «ولها مثل ما أنفقت».

---

(١) في هامش (ج): الظَّاهر أنَّه حال من الضَّمير الرَّاجع إلى المرأة في «تصدَّقت» أو «أطعمت»، لكن مَنَع بعضُهم التَّنازع في الحال.

(٢) في غير (د): «عُلِم شُحَّه أو شُكَّ».

(٣) «التَّحتيَّة و»: ليس في (د) و(م).

(٤) في غير (ص) و(م): «الزَّوجة».

١٤٤١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ فَلَهَا أَجْرُهَا، وَلِلزَّوْجِ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) التَّميميُّ[1] قال: (أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ) هو ابن عبد الحميد (عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا) حال كونها (غَيْرَ مُفْسِدَةٍ فَلَهَا أَجْرُهَا) أي: الصَّدقة (وَلِلزَّوْجِ) أجره (بِمَا اكْتَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ) الأجر بالشُّروط المذكورة في حديث أبي موسى السَّابق قريبًا [ح:١٤٣٨] وظاهره يعطي التَّساوي للمذكورين في الأجر[2]، ويحتمل أن يكون المراد بالمثل: حصولَ الأجر في الجملة وإن كان أجر الكاسب أوفر، لكن يعكِّر[3] عليه حديث أبي هريرة [ح:٢٠٦٦] بلفظ: «فلها نصف أجره» إذ هو يشعر بالتَّساوي، وهذا الحديث أورده المؤلِّف من ثلاثة طرقٍ عن عائشة[4]، كلُّها تدور على شقيقٍ عن مسروقٍ عنها، وفي كلٍّ زيادةُ فائدةٍ ليست في الآخر، كما تراه، فلفظ الأعمش [ح:١٤٤٠]: «إذا أطعمت من بيت زوجها»، ولفظ منصورٍ [ح:١٤٤١]: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها»، فالله تعالى يرحم المؤلِّف ما أكثر فرائد[5] فوائده، ولله درُّه ما أحلى مُكرَّره!

٢٧ - باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۞ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۞ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۞ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۞ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۞ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾ «اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقَ مَالٍ خَلَفًا»

(باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ﴾) مالَه لوجه الله (﴿وَاتَّقَىٰ﴾) محارمه (﴿وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ﴾) أي[6]: بالمجازاة، وأيقن أنَّ الله سيُخْلِفه، أو بالكلمة الحسنى، وهي كلمة التَّوحيد، أو الجنَّة (﴿فَسَنُيَسِّرُهُ﴾)

---

(١) في (ب) و(س): «التَّيميُّ»، والمثبت موافقٌ لكتب التَّراجم.

(٢) في هامش (ج): عبارة الإمام النَّوويِّ في «شرح صحيح مسلم»: وأمَّا قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الأجر بينكما نصفان» فمعناه: «قسمانِ» وإن كان أحدهما أكثر؛ كما قال الشاعر: إذا متُّ كان النَّاس نصفان...، وأشار القاضي إلى أنَّه يحتمل أن يكونا سواء؛ لأنَّ الأجر فضلٌ من الله، ولا يُدرَك بقياس، ولا هو بحسب الأعمال، و﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ﴾ [المائدة: ٥٤] والمختار الأوَّل. انتهى. وحينئذٍ فلا يعكر حديث أبي هرَّة، فتأمَّل.

(٣) في (د): «يشكل»، ونسخةٍ في هامشها كالمثبت.

(٤) في هامش (ج): نفى التثنية على الطَّريق الثَّالثة.

(٥) «فرائد»: ليس في (د) و(ص).

(٦) «أي»: مثبتٌ من (ب) و(س).

سنهيِّئه في الدُّنيا (﴿لِلْيُسْرَىٰ﴾) للخلَّة التي توصله إلى اليسر والرَّاحة في الآخرة، يعني: للأعمال الصَّالحة المسبِّبة لدخول الجنَّة (﴿وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ﴾) بما أُمِرَ به من الإنفاق في الخيرات (﴿وَٱسْتَغْنَىٰ﴾) بالدُّنيا عن العقبى (﴿وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝ فَسَنُيَسِّرُهُۥ﴾) في الدُّنيا (﴿لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٥-١٠]) الآيات للخلَّة[١] المؤدِّية إلى الشِّدَّة[٢] في الآخرة، وهي الأعمال السَّيِّئة المسبِّبة لدخول النَّار (اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقَ مَالٍ خَلَفًا) بجرِ «مالٍ» على الإضافة، ولأبي الوقت من غير «اليونينيَّة» «منفقًا مالًا خلفًا» بنصب «مالًا»، مفعول: «منفق» بدليل رواية الإضافة، إذ لولاها لاحتمل أن يكون مفعولَ «أعط»، والأوَّل أَوْلى من جهةٍ أخرى، وهي أنَّ سياق الحديث للحضِّ على إنفاق المال، فناسب أن يكون مفعولَ «منفق»[٣]، وأمَّا الخلف فإبهامه أَوْلى؛ ليتناول المال والثَّواب، فكم من منفق مالٍ قلَّ أن يقع له الخُلْفُ الماليُّ، فيكون خُلْفَه الثَّوابُ[٤] المُعَدُّ له في الآخرة، أو يُدفَع عنه من السُّوء ما يقابل ذلك، قاله في «فتح الباري[٥]»، وهمزة «أَعطِ» قطعٌ، والجملة عطفٌ على «قول الله» بحذف حرف العطف، ذكره على سبيل البيان لـ«الحسنى»، فكأنَّه يشير إلى أنَّ قول الله تعالى مُبيَّنٌ بالحديث، يعني: تيسير اليسرى[٦] له إعطاء الخُلْف له، قاله الكِرمانيُّ.

١٤٤٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُزَرِّدٍ، عَنْ أَبِي الحُبَابِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ العِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) بن أبي أويسٍ/ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (أَخِي) أبو بكرٍ، د٢/٢٠٩ب اسمه عبد الحميد (عَنْ سُلَيْمَانَ) بن بلالٍ (عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُزَرِّدٍ) بضمِّ الميم وفتح الزَّاي المعجمة[٧] وكسر الرَّاء المُشدَّدة، آخره دالٌ مهملتين، واسمه عبد الرَّحمن (عَنْ) عمِّه (أَبِي الحُبَابِ)

---

(١) في هامش (ج): في «المصباح»: والخَلَّة؛ بالفتح: الفقر والحاجة، والخلَّة أيضًا: الخصلة، والجمع: خِلال.

(٢) في (د): «المشقَّة».

(٣) قوله: «بدليل رواية الإضافة؛ إذ لولاها... فناسب أن يكون مفعولَ منفق»، سقط من (د).

(٤) قوله: «فكم من منفق مالٍ قلَّ أن يقع له الخُلْفُ الماليُّ، فيكون خُلْفَه الثَّوابُ»، سقط من (د).

(٥) في (د): «في الفتح».

(٦) في نسخةٍ في هامش (د): «الحسنى».

(٧) «المعجمة»: ليس في (د).

بضمِّ الحاء المهملة وبمُوحَّدتين بينهما ألفٌ، مُخفَّفًا[(١)]، سعيد بن يسارٍ، ضدَّ اليمين (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ العِبَادُ فِيهِ) ينزل فيه أحدٌ (إِلَّا مَلَكَانِ) فـ«ما» بمعنى: ليس، و«يومٍ» اسمه، و«من» زائدةٌ، و«يصبح العباد» صفةُ «يومٍ»، و«ملكان» مستثنى من محذوفٌ، هو خبر «ما» أي: ليس يومٌ موصوفٌ بهذا الوصف ينزل فيه أحدٌ إلَّا ملكان -كما مرَّ- فحُذِف المُستثنَى منه، ودلَّ عليه بوصف الملكين (يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ/ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ) بقطع همزة «أعطِ» (مُنْفِقًا) مالَه في طاعتك[(٢)] (خَلَفًا) بفتح اللَّام، أي: عوضًا، كقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ [سبأ: ٣٩] وقوله: «ابن آدم، أَنْفِقْ أُنْفِقْ عليك» [ح:٥٣٥٢] (وَيَقُولُ) الملك (الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا) زاد ابن أبي حاتمٍ من طريق قتادة عن أبي الدَّرداء: فأنزل الله تعالى في ذلك: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿لِلْعُسْرَىٰ﴾ [اللَّيل: ٥-١٠] وقوله: «اللَّهم أعط ممسكًا تلفًا» هو من قبيل المشاكلة؛ لأنَّ التَّلف ليس بعطيَّةٍ، وظاهره -كما قال[(٣)] القرطبيُّ- يعمُّ الواجبات والمندوبات، لكنَّ الممسك عن المندوبات لا يستحقُّ الدُّعاء بالتَّلف، نعم إذا غلب عليه البخل المذموم؛ بحيث لا تطيب نفسه بإخراج ما أُمِرَ به إذا أخرجه.

٣٦/٣

ورواة هذا الحديث كلُّهم مدنيُّون، وأخرجه مسلمٌ في «الزَّكاة»، والنَّسائيُّ في «عِشْرة النِّساء»، وكذا أخرجه من حديث أبي الدَّرداء أحمدُ وابنُ حبَّان في «صحيحه»، والحاكم وصحَّحه[(٤)]، والبيهقيُّ من طريق الحاكم بلفظ: «ما من يومٍ طلعت فيه شمسُه إلَّا وكان بجنبتيها[(٥)] ملكان يناديان نداءً يسمعه ما[(٦)] خلق الله كلُّهم غيرَ الثَّقلين: يا أيُّها النَّاس، هلمُّوا إلى ربِّكم، إنَّ ما قلَّ وكفى خيرٌ ممَّا كَثُرَ وألهى، ولا آبَتِ[(٧)] الشَّمس إلَّا وكان بجنبتيها ملكان يناديان نداءً يسمعه خلق الله كلُّهم غيرَ الثَّقلين: اللَّهمُّ أعطِ منفقًا خلفًا، وأعط ممسكًا تلفًا». وأنزل الله في ذلك قرآنًا في

---

(١) في (د) و(م): «مُخفَّفةٌ».

(٢) في هامش (ج): الإنفاق الممدوح ما كان في الطَّاعات، وعلى العيال والضِّيفان والتَّطوُّعات «فتح».

(٣) في (ص): «قاله».

(٤) «وصحَّحه»: ليس في (ص).

(٥) في (ص): «بجنبتها»، وكذا في الموضع اللَّاحق.

(٦) «ما»: ليس في (د) و(س)، وفي نسخةٍ في هامش (د) كالمثبت.

(٧) في (د): «غابت».

قول الملكين(1): يا أيُّها النَّاس، هلمُّوا إلى ربِّكم في سورة يونس: ﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [يونس: ٢٥] وأنزل الله في قولهما: «اللَّهم أعطِ منفقًا خلفًا، وأعط ممسكًا تلفًا: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ﴾ إلى قوله: ﴿لِلْعُسْرَىٰ﴾ [اللَّيل: ١-١٠]»، وقوله: «بجنبتيها»، تثنية: جَنْبَةٍ، بفتح الجيم وسكون النُّون، وهي النَّاحية.

٢٨ - بابُ مَثَلِ المُتَصَدِّقِ وَالبَخِيلِ

(بابُ مَثَلِ (2) المُتَصَدِّقِ وَالبَخِيلِ)(3).

١٤٤٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَثَلُ البَخِيلِ وَالمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ، عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ». (ح)

وَحَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَثَلُ البَخِيلِ وَالمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ، عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، مِنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا المُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ إِلَّا سَبَغَتْ -أَوْ وَفَرَتْ- عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تُخْفِيَ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ، وَأَمَّا البَخِيلُ فَلَا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئًا إِلَّا لَزِقَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا، فَهُوَ يُوَسِّعُهَا وَلَا تَتَّسِعُ».

تَابَعَهُ الحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ فِي الجُبَّتَيْنِ.

١٤٤٤ - وَقَالَ حَنْظَلَةُ: عَنْ طَاوُسٍ: «جُنَّتَانِ»، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ، عَنِ ابْنِ هُرْمُزَ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «جُنَّتَانِ».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا مُوسَى) بن إسماعيل التَّبوذكيُّ قال: (حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ) بضمِّ الواو مُصغَّرًا، ابن خالدٍ قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ) عبد الله (عَنْ أَبِيهِ) طاوسٍ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ (4) صلى الله عليه وسلم: مَثَلُ البَخِيلِ وَالمُتَصَدِّقِ) وفي الرِّواية اللَّاحقة: «والمنفق» / (كَمَثَلِ (5) رَجُلَيْنِ، د٢/٢١٠أ

---

(1) في هامش (ج): قد يقال: هذا لا ينافي أنَّ الآياتِ نزلت في الصِّدِّيق رضي الله عنه وإنفاقه على المسلمين، وأميَّة بن خلف وشُحِّه وكفره بالله تعالى؛ على ما ذكره المفسِّرون وصحَّحه «الخازن».

(2) «مَثل»: ليس في (م).

(3) في غير (د): «البخيل والمتصدِّق»، والمثبت موافقٌ لما في «اليونينيَّة».

(4) في (د): «رسول الله».

(5) في هامش (ج): بزيادة الكاف أو «مثل».

عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ) بضمِّ الجيم وتشديد المُوحَّدة، ولم يَسُق المؤلِّف تمام هذا المتن في هذه الطَّريق، نعم، أخرجه بهذا الإسناد في «الجهاد» [ح: ٢٩١٧] عن موسى بتمامه، ولفظه: «مَثَلُ البخيل والمتصدِّق مَثَلُ رجلين، عليهما جُبَّتان -بالمُوحَّدة- من حديدٍ قد اضطَرَّتْ[١] أيديَهما إلى تراقِيهما، فكلَّما هَمَّ المتصدِّق بصدقته اتَّسعت[٢] عليه حتَّى تُعَفِّي أثره، وكلَّما هَمَّ البخيل بالصَّدقة انقبضت كلُّ حَلْقَةٍ إلى صاحبتها وتقلَّصت عليه، وانضمَّت يداه إلى تَرَاقِيهِ»، فسمع[٣] النَّبيَّ ﷺ يقول: «فيجتهد أن يوسِّعها فلا تتَّسع»، وأخرجه مسلمٌ أيضًا في «الزَّكاة»، وكذا النَّسائيُّ. قال المؤلِّف بالسَّند: «ح»[٤]: (وَحَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ) الحكم بن نافعٍ قال: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابن أبي حمزة قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ) بكسر الزَّاي وفتح النُّون، عبد الله بن ذكوان (أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ) الأعرج (حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَثَلُ البَخِيلِ وَالمُنْفِقِ) وفي السَّابقة: «والمتصدِّق» (كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ، عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ) بضمِّ الجيم وتشديد المُوحَّدة، كالسَّابقة، ومن رواه هنا[٥] بالنُّون بدل المُوحَّدة فقد صحَّف، نعم قال في «الفتح»: اختُلِف في رواية الأعرج هذه، والأكثر أنَّها بالمُوحَّدة أيضًا، وفي رواية حنظلة وابن هرمز عند المؤلِّف بالنُّون، كما يأتي قريبًا -إن شاء الله تعالى- [ح: ١٤٤٤] وهي بالمُوحَّدة: ثوبٌ مخصوصٌ، ولا مانع من إطلاقه على الدِّرع (مِنْ حَدِيدٍ، مِنْ ثُدِيِّهِمَا) بضمِّ المُثلَّثة وكسر الدَّال المهملة وتشديد المُثنَّاة التَّحتيَّة، جمع: ثديٍ (إِلَى تَرَاقِيهِمَا)[٦] بفتح أوَّله وكسر القاف، جمع: تَرْقُوَةٍ: العظمين المشرفين في أعلى الصَّدر من رأس المنكبين إلى طرف ثغرة النَّحر (فَأَمَّا المُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ) شيئًا (إِلَّا سَبَغَتْ) بفتح السِّين المهملة والمُوحَّدة المُخفَّفة والغين المُعجَمة، أي: امتدَّت وغطَّت[٧]

---

(١) في هامش (ج): «اضطرَّتْ» أي: الجبَّتانِ.

(٢) في (د): «أسبغت».

(٣) في هامش (ج): أي: أبو هريرة.

(٤) «ح»: ليس في (م).

(٥) في (ص): «رواها»، وفي نسخةٍ في هامش (د) كذلك.

(٦) في هامش (ج): «التَّرْقوة» «فَعْلُوة» بفتح الفاء وضمِّ اللَّام، وهي العظمُ الَّذي بين ثغرة النَّحر والعاتق من الجانبين، والجمع: التَّراقي، قال بعضهم: ولا تكون التَّرقوة لشيءٍ مِنَ الحيوان إلَّا للإنسان خاصَّة «مصباح».

(٧) في (د) و(م): «وعظمت».

(-أَوْ وَفَرَتْ-) بتخفيف الفاء[1]، من الوفور، والشَّكُّ من الرَّاوي، أي: كملت[2] (عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تُخْفِي) بضمِّ المُثنَّاة الفوقيَّة وسكون الخاء المعجمة وكسر الفاء، أي: تستر (بَنَانَهُ)[3] بفتح المُوحَّدة ونونين، الأولى خفيفةٌ، أي: أصابعه، وللحُميديِّ «حتَّى تُجِنَّ»/ بضمِّ أوَّله وكسر الجيم ٣٧/٣ وتشديد النُّون، من أجنَّ الشَّيء إذا ستره، وذكرها الخطَّابيُّ في شرحه للبخاريِّ، كرواية الحُميديِّ (وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ) بفتح الهمزة[4] والمُثلَّثة، و«تعفوَ» نُصِبَ عطفًا على «تخفيَ»، وكلاهما مسندٌ إلى ضمير الجبَّة[5]، وعفا: يُستعمَل لازمًا ومتعدِّيًا، تقول: عفت الدَّار[6] إذا درست، وعفاها الرِّيحُ إذا طمسها ودرست[7]، وهو في الحديث متعدٍّ، أي: تمحو أثر مشيه لسبوغها، يعني: أنَّ الصَّدقة تستر خطايا المتصدِّق كما يستر الثَّوب الذي يجرُّ على الأرض أثرَ مشي لابسه بمرور الذَّيل عليه، فضُرِب المَثَل بدرعٍ سابغةٍ، فاسترسلت عليه حتَّى سترت[8] جميع بدنه، والمراد: أنَّ الجواد إذا همَّ بالصَّدقة انفسح لها صدره، وطابت بها نفسه، فتوسَّعت بالإنفاق/ (وَأَمَّا البَخِيلُ فَلَا يُرِيدُ أَنْ د٢/٢١٠ب يُنْفِقَ شَيْئًا إِلَّا لَزِقَتْ) بكسر الزَّاي، أي: التصقت (كُلُّ حَلْقَةٍ) بسكون اللَّام (مَكَانَهَا، فَهُوَ يُوَسِّعُهَا وَلَا تَتَّسِعُ) ولأبي الوقت: «فلا تتَّسع» بالفاء بدل الواو، وضُرِبَ المَثَلُ برجلٍ أراد أن يلبس درعًا يستجنُّ به، فحالت يداه بينها وبين أن تمرَّ على سائر جسده، فاجتمعت في عنقه، فلزمت ترقوته، والمعنى: أنَّ البخيل إذا حدَّث نفسه بالصَّدقة شحَّت نفسه، وضاق صدره، وانقبضت يداه.

(تَابَعَهُ) أي: تابع ابنَ طاوسٍ (الحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ) هو ابن ينَّاقٍ في روايته (عَنْ طَاوُسٍ فِي الجُبَّتَيْنِ) بالمُوحَّدة، وهذه المتابعة أخرجها المؤلِّف في «اللِّباس» في «باب جيب[9] القميص» [ح:٥٧٩٧].

---

(١) في (م): «الواو»، وليس بصحيح.
(٢) في هامش (ج): في «القاموس»: «كمل» كـ«نصر وكرُم وعلِم». انتهى. كمَل الشَّيء كُمُولًا، من «باب قعد» والاسم: الكمال، ويُستَعمَل في الذَّوات والصِّفات.
(٣) في هامش (ج): وصحَّفها بعضهم: «ثيابَه» بمثلَّثة فتَحْتيَّة.
(٤) في (ص): «المهملة».
(٥) في (د): «الجُنَّة».
(٦) في غير (ص) و(م): «الدِّيار».
(٧) في (م): «دريت»، وهو تحريفٌ.
(٨) قوله: «الذي يجرُّ على الأرض أثرَ مشي لابسه... فاسترسلت عليه حتَّى سترت»، ليس في (م).
(٩) في هامش (ج): جَيبُ القميص ونحوِه، بالفتح: طوقه «قاموس».

(وَقَالَ حَنْظَلَةُ) بن أبي سفيان في روايته (عَنْ طَاوُسٍ: جُنَّتَانِ) بالنُّون بدل المُوحَّدة، وهذا ذكره المؤلِّف أيضًا في «اللِّباس» [ح:٥٧٩٧] مُعلَّقًا، ووصله الإسماعيليُّ من طريق إسحاق الأزرق[1] عن حنظلة (وَقَالَ اللَّيْثُ) بن سعدٍ: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (جَعْفَرٌ) هو ابن ربيعة (عَنِ ابْنِ هُرْمُزَ) عبد الرَّحمن (سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: جُنَّتَانِ) بالنُّون أيضًا، ورجحت هذه الرِّواية على السَّابقة، لقوله: «من حديدٍ»[2]، والجُنَّة في الأصل: الحصن، وسُمِّيت بها الدِّرع لأنَّها تجنُّ صاحبها، أي: تحصِّنه.

٢٩ - باب صَدَقَةِ الكَسْبِ وَالتِّجَارَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى[3]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾

(باب صَدَقَةِ الكَسْبِ وَالتِّجَارَةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾) أي: من التِّجارة الحلال، كما أخرجه الطَّبريُّ[4] وابن أبي حاتمٍ عن مجاهدٍ: ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] أي: ومن طيِّبات ما أخرجنا لكم[5] من الحبوب والثِّمار والمعادن[6]، فحُذِف المضاف لتقدُّم ذكره (إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧]) أي: غنيٌّ[7] عن إنفاقكم، وإنَّما يأمركم به لإنفاعكم[8]، وسقط في رواية غير أبي ذرٍّ «﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾»، ولم يذكر

---

(١) في غير (ص) و(م): «الأزرقيِّ» والمثبت موافقٌ لكتب التَّراجم.

(٢) في هامش (ج): قال الطِّيبيُّ: قيَّد المشبَّه به بالحديد؛ إعلامًا بأنَّ القبض والشِّدَّة جِبِلِّي للإنسان، وأوقع المتصدِّق موضع السَّخيِّ، فجعله في مقابلة البخيل؛ إيذانًا بأنَّ السَّخاء ما أمر به الشَّارع وندب إليه، لا ما يتعاناه المسرفون «فتح».

(٣) في هامش (ج) و(ص): قوله: «لقوله تعالى»؛ كذا بخطِّه، وفي بعض «الفروع»: لقول الله تعالى.

(٤) في غير (م): «الطَّبرانيُّ»، ولعلَّه تحريفٌ.

(٥) «لكم»: ليس في (د).

(٦) في هامش (ج): هذه عبارة البيضاويِّ، قال شيخ الإسلام: وهو جواب ما يقال: هلا قيل: «وما أخرجنا» بترك «مِن» ليكون عطفًا على «ما كسبتم»؛ لأنَّه أقرب وأنسب، فيشمل الطَّيِّب ما كسب وما أخرج من الأرض، فأجاب بما ذكر، وإنَّما أعاد كلمة «من» ليدلَّ على استقلال كلٍّ من الإنفاقين مع حصول الدَّلالة على شمول الطَّيِّب لما ذكر، بتقدير المضاف، بقرينة حكم الطَّيِّبات فيما كسب الواقع في معرض المغايرة لِما أخرج بقرينة النَّهي عن الخبيث.

(٧) «غنيٌّ»: ليس في (د).

(٨) في (د): «لانتفاعكم». وفي هامش (ج): قوله: «لإنفاعكم» لعلَّه لمشاكلة «إنفاقكم»، وعبارة «المغني»: لمنفعتكم.

في هذا الباب حديثًا على عادته فيما لم يجد على شرطه، والله أعلم.

٣٠ - بابٌ: عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَعْمَلْ بِالمَعْرُوفِ

(بابٌ) بالتَّنوين (عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ) ما يتصدَّق به (فَلْيَعْمَلْ بِالمَعْرُوفِ).

١٤٤٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ»، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ»، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الحَاجَةِ المَلْهُوفَ»، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَلْيَعْمَلْ بِالمَعْرُوفِ، وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) القصَّاب قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج قال: (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ) بضمِّ المُوحَّدة وسكون الرَّاء (عَنْ أَبِيهِ) أبي بُرْدة، عامرٍ (عَنْ جَدِّهِ) جدِّ سعيد أبي موسى الأشعريِّ رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنَّه (قَالَ: عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ) أي: على سبيل الاستحباب المتأكِّد، ولا حقَّ في المال سوى الزَّكاة إلَّا على سبيل النَّدب ومكارم الأخلاق[1]، كما قاله الجمهور (فَقَالُوا[2]: يَا نَبِيَّ اللهِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ) ما يتصدَّق به[3]؟ (قَالَ: يَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: يُعِينُ ذَا الحَاجَةِ المَلْهُوفَ)[4] بالنَّصب، صفةٌ لـ«ذا الحاجة» المنصوب على المفعوليَّة، و«الملهوف» شاملٌ للمظلوم والعاجز (قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟) أي: فإن لم يقدر؟ (قَالَ: فَلْيَعْمَلْ بِالمَعْرُوفِ) وعند المؤلِّف في «الأدب» [ح: ٦٠٢٢] من وجهٍ آخر عن شعبة: «فليأمر بالخير أو بالمعروف»، وزاد أبو داود الطَّيالسيُّ في «مُسنَده» عن شعبة[5]: «وينهى عن المنكر» (وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا) بتأنيث الضَّمير، باعتبار الخصلة التي هي الإمساك (لَهُ/) أي: للممسك (صَدَقَةٌ) والحاصل: أنَّ الصَّدقة تكون بمالٍ د٢/٢١١أ

---

(١) في هامش (ج): أو على سبيل الوجوب، لكن في حقِّ مَن رأى عاجزًا عن الكسب وقد قارب الهلاك، أو على الأمرين معًا؛ إعمالًا للَّفظ في حقيقته ومجازه «ز».

(٢) في (ص) و(م): «قالوا»، والمثبت موافقٌ لما في «اليونينيَّة».

(٣) في (د): «أي: فإن لم يقدر»، وفي نسخةٍ في هامشها: أي: «ما يتصدَّق به».

(٤) في هامش (ج): قضيَّة الحديث ترتيب الأمور الأربعة، وليس مرادًا؛ وإنَّما هو للتَّسهيل على مَن عجز عن واحد منها، وإلَّا فمن أمكنه فعلُ جميعها أو عددٍ منها؛ فليفعل «ز».

(٥) قوله: «فليأمر بالخير أو بالمعروف، وزاد أبو داود الطَّيالسيُّ في مُسنَده عن شعبة»، سقط من (د).

موجودٍ أو بمقدور التَّحصيل أو بغير مالٍ، وذلك إمَّا فعلٌ، وهو الإعانة، أو تركٌ، وهو الإمساك عن الشَّرِّ، لكن قال ابن المُنيِّر: إنَّ حصول ذلك للممسك إنَّما يكون مع نيَّة القربة به، وفيه تنبيهٌ على أنَّ التَّرك فعلٌ، ولذا جعل الإمساك والكفَّ صدقةً، ولا خلاف أنَّ الصَّدقة فعلٌ، فقد صَدَقَ على التَّرك أنَّه فعلٌ.

٣٨/٣ ورواة/ هذا الحديث كوفيُّون إلَّا شيخ المؤلِّف فبصريٌّ، وشعبة فواسطيٌّ، وفيه التَّحديث والعنعنة ورواية الابن عن أبيه عن جدِّه، وأخرجه مسلمٌ والنَّسائيُّ في «الزَّكاة».

٣١ - بابٌ: قَدْرُ كَمْ يُعْطِي مِنَ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟ وَمَنْ أَعْطَى شَاةً

(بابٌ) بالتَّنوين (قَدْرُ كَمْ يُعْطِي)[1] المزكِّي (مِنَ الزَّكَاةِ) المفروضة؟ (وَ) كم يعطي المتصدِّق من (الصَّدَقَةِ) المسنونة؟ وهو من عطف العامِّ على الخاصِّ (وَ) حكم (مَنْ أَعْطَى شَاةً) في الزَّكاة، ولأبي ذرٍّ: «أُعْطِي» بضمِّ الهمزة مبنيًّا للمفعول.

١٤٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: بُعِثَ إِلَى نُسَيْبَةَ الأَنْصَارِيَّةِ بِشَاةٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مِنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عِنْدَكُمْ شَيْءٌ»؟ فَقُلْتُ: لَا، إِلَّا مَا أَرْسَلَتْ بِهِ نُسَيْبَةُ مِنْ تِلْكَ الشَّاةِ، فَقَالَ: «هَاتِ فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ) التَّميميُّ اليربوعيُّ[2] قال: (حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ) عبد ربِّه بن نافعٍ الحنَّاط[3]، بفتح الحاء المهملة والنُّون (عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ) بفتح الحاء[4] المهملة والذَّال المعجمة المُشدَّدة، ممدودًا (عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ) أمِّ الهذيل الأنصاريَّة (عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ) نسيبة (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) أنَّها (قَالَتْ: بُعِثَ) بضمِّ المُوحَّدة وكسر العين مبنيًّا للمفعول (إِلَى

---

(١) في هامش (ج): ويجوز قراءة «يُعطى» بالبناء للمفعول «ز».

(٢) في هامش (ج): قال السَّمعانيُّ: بفتح الياء وسكون الرَّاء وضمِّ الباء الموحَّدة وفي آخرها العين المهملة، هذه النِّسبة إلى بني يَرْبُوع، وهو بطن من تميم، وقال ابن الأثير: منسوب إلى يربوع بن مالك، والمشهور بهذا أحمد بن عبد الله بن يونس «ترتيب».

(٣) في هامش (ج): قال السَّمعانيُّ: بفتح الحاء وتشديد النُّون وفي آخرها طاء مهملة، هذه النِّسبة إلى بيع الحِنطة، والمشهور بها أبو شهاب موسى بن نافع الهذليُّ الحنَّاط، وقيل: اسمه عبد ربِّه بن نافع، وقيل: هما اثنانِ مِن أهل الكوفة، مات بالموصِل سنة ١٧١، وقيل: سنة اثنتينِ وسبعين ومئة. انتهى «ترتيب».

(٤) «الحاء»: ليس في (د).

نُسَيْبَةَ)[١] أمِّ عطيَّة (الأَنْصَارِيَّةِ) بضمِّ النُّون وفتح السِّين مُصغَّرًا، غير منصرفٍ[٢]، وللمُستملي: «نَسِيبة» بفتح النُّون وكسر السِّين، غير مُصغَّرٍ (بِشَاةٍ) من الصَّدقة (فَأَرْسَلَتْ) نسيبة (إِلَى عَائِشَةَ ﵂) وقد كان مقتضى الظَّاهر أن تقول: «بُعِثَ إليَّ» بضمير المتكلِّم المجرور، لكنَّها عبَّرت عن نفسها بالظَّاهر، حيث قالت: «إلى[٣] نسيبة» موضع المُضمَر الذي هو ضمير المتكلِّم المجرور، إمَّا على سبيل الالتفات[٤]، أو جرَّدت من نفسها ذاتًا تُسمَّى نسيبة، وليست أمُّ عطيَّة غير نسيبة، بل هي هي، ولخوف هذا التَّوهُّم زاد ابن السَّكن هنا عن الفِرَبْريِّ: «قال أبو عبد الله -أي: البخاريُّ-: نسيبة هي أمُّ عطيَّة» وفي نسخةٍ[٥] وهي رواية أبي ذرٍّ[٦]: «بَعَثَ»[٧] بفتحاتٍ مبنيًّا للفاعل «إلى نسيبة بشاةٍ، فأرسلتُ» أي[٨]: نسيبة «إلى عائشة ﵂»، ولمسلمٍ عن أمِّ عطيَّة قالت: بعث إليَّ رسول الله ﷺ بشاةٍ من الصَّدقة، فبعثتُ إلى عائشة منها بشيءٍ[٩]... الحديث، وهو يدلُّ على أنَّ الباعثَ الرَّسولُ ﵊، ولغير أبي ذرٍّ: «بَعَثَتْ» بفتحاتٍ وسكون تاء التَّأنيث «إليَّ» بتشديد المُثنَّاة «نسيبةُ» بالرَّفع على الفاعليَّة «بشاةٍ، فأرسلْتُ» بسكون اللَّام[١٠] «إلى عائشة ﵂» (مِنْهَا) أي: من الشَّاة (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عِنْدَكُمْ شَيْءٌ) ولمسلمٍ: «هل عندكم شيءٌ؟» قالت عائشة: (فَقُلْتُ) ولأبي ذرٍّ: «فقالت»: (لَا) شيء عندنا (إِلَّا مَا أَرْسَلَتْ بِهِ)[١١] أمُّ عطيَّة (نُسَيْبَةُ مِنْ تِلْكَ الشَّاةِ)[١٢]

---

(١) في هامش (ج): «نُسَيبة» بضمِّ النُّون وفتح السِّين المهملة، على التَّصغير، وبفتح النُّون وكسر السِّين.

(٢) «غير منصرف»: ليس في (د).

(٣) «إلى»: ليس في (د) و(م).

(٤) في هامش (ج): أو هو من تصرُّف الرُّواة «سط».

(٥) زيد في (د): «بعث».

(٦) «وهي رواية أبي ذرٍّ»: ليس في (م).

(٧) «بعث»: ليس في (د).

(٨) «أي»: ليس في (د).

(٩) في (د): «بشيءٍ منها».

(١٠) في (د): «التَّاء»، وفي هامش (ج): لعلَّ الصَّواب بسكون التَّاء، فليتأمَّل.

(١١) في هامش (ج): يقرأ بالتَّكلُّم والغيبة، «بر»، انظره مع كونه مسندًا لـ «نسيبة» وهو اسم ظاهر.

(١٢) في هامش (ج): قال الجوهريُّ: «الشَّاة من الغنم تذكَّر وتؤنَّث». انتهى. فأراد التَّنبيه على أنَّ ذلك كان شاةً ذكرًا «كِرماني» أي: فالتَّاء للوحدة، لا للتَّأنيث.

وللمُستملي[١] والحَمُّويي: «من ذلك الشَّاة» (فَقَالَ) عليه الصلاة والسلام: (هَاتِ)[٢] بكسر التَّاء، حُذِفت الياء منه تخفيفًا (فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا) بكسر الحاء، أي: وصلت إلى الموضع الذي تحلُّ[٣] فيه بصيرورتها ملكًا للمتصدَّق بها عليهم، فصحَّت منها هديَّتها، وإنَّما قال ذلك؛ لأنَّه كان/ يحرم عليه أكل الصَّدقة. د٢/١١١ب

ومطابقة الحديث للتَّرجمة من جهة أنَّ لها جزأين: أحدهما: مقدار كم يعطي، ويطابقه[٤] إرسال نسيبة إلى عائشة من تلك الشَّاة التي أرسلها النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم من الصَّدقة، والجزء الثَّاني: ومن أعطى شاةً، ومطابقته من جهة إرسال النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم إليها بشاةٍ كاملةٍ، قاله صاحب «عمدة القاري»[٥]. وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «الزَّكاة» [ح: ١٤٩٤] و«الهبة» [ح: ٢٥٧٩]، ومسلمٌ في «الزَّكاة».

٣٢ - بابُ زكَاةِ الوَرِقِ

(بابُ زَكَاةِ الوَرِقِ)[٦] -بفتح الواو وكسر الراء- الفضة.

١٤٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ مِنَ الإِبِلِ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو: سَمِعَ أَبَاهُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِهَذَا.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ قال: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمام (عَنْ عَمْرِو ابْنِ يَحْيَى) بفتح العين وسكون الميم (المَازِنِيِّ،[٧] عَنْ أَبِيهِ) يحيى بن عُمارة (قَالَ: سَمِعْتُ

---

(١) في (د): «ولمسلمٍ»، وليس بصحيحٍ.

(٢) في هامش (ج): قال الخليل: أصله: «آتِ» قُلِبت الألفُ هاءً «كِرماني».

(٣) في (م): «تحمل»، وهو تحريفٌ.

(٤) في (د): «ومطابقته».

(٥) في هامش (ج): عبارة شيخ الإسلام أحسن؛ فإنَّ فيها المطابقة لأجزاء التَّرجمة الثَّلاثة، فراجع.

(٦) في هامش (ج): في «القاموس»: «الورق» مثلَّثة، وكـ«كتِف» و«جَبَل»: الدَّراهم المضروبة «قاموس».

(٧) في هامش (ج): بكسر الزَّاي وبالنُّون «كِرماني».

أَبَا سَعِيدِ الخُدْرِيَّ) رضي الله عنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ)[1] بفتح المعجمة وسكون الواو آخره مُهمَلةٌ (صَدَقَةٌ مِنَ الإِبِلِ) بيانٌ للذَّود (وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ) بالتَّنوين؛ كـ«جوارٍ» من الوَرِق مضروبًا أو غير مضروبٍ (صَدَقَةٌ) والأوقية: أربعون درهمًا بالاتِّفاق كما مرَّ [ح:١٤٠٥] والجملة: مئتا درهمٍ، وذلك أربع مئة نصف معاملة مصر الآن[2]، ولا شيء في المغشوش حتَّى يبلغ خالصه نصابًا، والاعتبار بوزن مكَّة تحديدًا حتَّى لو نقص بعض حبَّةٍ أو في بعض الموازين دون بعضٍ لم تجب، والقدر المُخرَج منها الذي هو ربع العشر خمسة دراهم، وهي عشرة أنصافٍ، وهذا موضع التَّرجمة -كما لا يخفى- وأمَّا الذَّهب ففي عشرين مثقالًا منه ربع العشر؛ لحديث أبي داود بإسنادٍ صحيحٍ أو حسنٍ: عن عليٍّ عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم: «ليس في أقلَّ من عشرين دينارًا شيءٌ، وفي عشرين نصفُ دينارٍ» فنصاب/ الذَّهب أربع مئة قيراطٍ وسبعةٌ وخمسون قيراطًا وسُبْع قيراطٍ، ووزنه ثلاث حبَّاتٍ وثلاثة أرباع خُمْس حبَّةٍ أو ثمن حبَّةٍ وخُمْس ثمن حبَّةٍ، وهي من الشَّعير المتوسِّط الذي لم يُقشَّر، بل قُطِع من طرفي الحبَّة منه ما دقَّ[3] وطال، وإنَّما كان القيراط ما ذُكِر؛ لأنَّه ثلاثة أثمان الدَّانق الذي هو سدس درهمٍ؛ وهو ثمان شعيراتٍ، وخُمْسا شعيرةٍ على الأرجح، اضربهما في ستَّةٍ يحصل خمسون شعيرةً وخُمْسا شعيرة، وذلك هو الدِّرهم الإسلاميُّ الذي هو ستَّة عشر قيراطًا، زِدْ عليه ثلاثة أسباعه من الحبِّ وهي إحدى وعشرون حبَّةً وثلاثة أخماس حبَّةٍ، فيكون الدِّينار الشَّرعيُّ الذي هو مثقالٌ اثنتين وسبعين حبَّةً، ويكون النِّصاب ألفًا وأربع مئة حبَّةٍ وأربعين حبَّةً، وإنَّما

٣٩/٣

(١) في هامش (ج): أي: أقلُّ «سط».

(٢) في هامش (ج): لعلَّ الشَّارح يعني زمانه، ثمَّ تغيَّرت المعاملة بعد ذلك، فالدِّرهم الآن أربعة أنصاف فضَّة وزنًا، فتكون المئتا درهمٍ ثمانيَ مئة نصف فضَّة وزنًا، لكنَّ فيها في كلِّ عشرة دراهم فضَّة ثلاثة دراهم نحاسًا، قال الطِّيبيُّ: والأوقيَّة قديمًا أربعون درهمًا، وهي في غير الحديث نصفُ سُدس الرَّطل، وهي جزء مِنَ اثني عشر جزءًا، وتختلف باختلاف البلاد، وذكر صاحب «الأنوار» أنَّ الرَّطل الفُلفُليَّ وزنه من الدَّراهم -أي: المصريَّة- مئة وخمسون درهمًا، ومن المثاقيل: مئة وخمسة مثاقيل، ومن الأوزان: اثنتا عشرة أوقية، والرَّطل المصريُّ وزنه من الدَّراهم: مئة وأربعة وأربعون درهمًا، ومن المثاقيل: مئة مثقال وأربعة أخماس مثقال، ومن الأواق: اثنتا عشرة أوقية، والرَّطل البغداديُّ وزنه من الدَّراهم: مئة وثمانية وعشرون درهمًا، ومن المثاقيل: تسعون، ومن الأواق: عشر أواق وصحَّ أسباع أوقية. انتهى «صفدي».

(٣) في (د): «رقَّ».

زِيدَ على الدِّرهم ثلاثة أسباعه من الحبِّ؛ لأنَّ المثقال درهمٌ وثلاثة أسباعه، ومنهم من ضبط الدِّرهم والدِّينار بحبِّ الخردل البريِّ، فقال: المثقال ستَّة آلاف حبَّةٍ، والدِّرهم أربعة آلافٍ ومئتان؛ لأنَّ الدِّرهم سبعة أعشار المثقال كما تقرَّر، ونقل بعضهم عن المحقِّقين: أنَّ ضبطه بالخردل المذكور أجود؛ لقلَّة التَّفاوت فيه، وعلى هذا الضَّبط[1]، فالنِّصاب مئة ألف خردلةٍ/ وعشرون ألف خردلةٍ، والدَّانق سبع مئة خردلةٍ[2]، والقيراط مئتا خردلةٍ واثنتان وستُّون خردلةً ونصف خردلةٍ، فيكون النِّصاب بالدَّراهم ثمانيةً وعشرين درهمًا وأربعة[3] أسباع درهمٍ؛ لأنَّ كلَّ عشرة دراهم سبعةُ مثاقيل، وذلك[4] اثنان وعشرون قيراطًا وستَّة أسباع قيراطٍ، فإذا ضربت ذلك في عشرين[5] عدد المثاقيل الذي هو[6] النِّصاب تبلغ ما ذكر أوَّلًا[7] من القراريط، فإذا أردت معرفة قدر النِّصاب الشَّرعيِّ بدنانير مصر الآن التي[8] كلُّ واحدٍ منها درهمٌ وثُمُن؛ وهو ثمانية عشر قيراطًا؛ فاضربها في خمسةٍ وعشرين أشرفيًّا تبلغ أربع مئةٍ وخمسين قيراطًا[9]، يفضل ممَّا تقدَّم سبعة قراريط[10] وسُبع قيراطٍ، انسبهما لثمانية عشر يكونا سبعيها وتسعيها[11]، فيكون النِّصاب خمسةً وعشرين أشرفيًّا وسُبعي أشرفيٍّ وتُسعه، وهما من الفضَّة تسعة أنصاف وخمسة أسداس نصف فضَّةٍ ونصف سدسه وثلث سبع نصف سدسٍ، وهذه الكسور بالفلوس أحد عشر درهمًا

(د٢/٢١٢أ)

---

(١) في (د): «الضَّابط».

(٢) «والدَّانق سبع مئة خردلةٍ»: ليس في (م).

(٣) في (د): «عشرة»، ولعلَّ المثبت هو الصَّواب.

(٤) في (د): «وقِيلَ».

(٥) «عشرين»: ليس في (د).

(٦) في غير (ب) و(س): «التي هي».

(٧) «أوَّلًا»: ليس في (د).

(٨) زيد في (ص): «هي».

(٩) في هامش (ج): قال الشَّمس الرَّمليُّ: قال الشَّيخ: ونصاب الذَّهب بالأشرفيِّ خمسة وعشرون وسُبعان وتسع، ومراده بـ«الأشرفيِّ» فيما يظهر القايتبائي، وبه يُعلَم النِّصاب ممَّا وزنُه من المعاملة الحادثة الآن، على أنَّه حدث أيضًا تغيُّر في المثقال لا يوافق شيئًا ممَّا مرَّ، فليتنبَّه لذلك. انتهى بحروفه.

(١٠) في (د) و(م): «قراريط سبعة».

(١١) في (د): «يكونان سبعيهما وتسعيهما».

وثلث سُبع درهمٍ، وقدر الزَّكاة من كامل[1] النِّصاب خمسة أثمان أشرفيٍّ كاملٍ وخمسة أسباع ثُمُن تُسْعه، وذلك بالفضَّة خمسة عشر نصفًا وخمسة أسداس نصف فضَّةٍ وثلاثة أسباع[2] نصف سدسه وثلث سبع نصف سدسه[3]، وذلك عشرة دراهم فلوسًا وثلاثة أسباع درهمٍ وثلث سُبعه، وحينئذٍ فزكاة النِّصاب خمسة أثمان أشرفيٍّ وربع عشره، وهو من الفضَّة ستَّة عشر نصفًا وربع نصف فضَّةٍ، كذا حرَّره الشَّيخ شمس الدِّين محمَّد[4] ابن شيخنا الحافظ فخر الدِّين الديميُّ، وصوَّبه غير[5] واحدٍ من الأئمَّة. (وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ) ألفٍ وستِّ مئة رطلٍ بالبغداديِّ من الثِّمار والحبوب (صَدَقَةٌ). وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى) قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ) بن عبد المجيد (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد، ولابن عساكر[6]: «حدَّثنا» (يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) بكسر العين، الأنصاريُّ (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عَمْرٌو) أنَّه (سَمِعَ أَبَاهُ) يحيى (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) الخدريِّ (رضي الله عنه) أنَّه قال: (سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِهَذَا) الحديث، وفائدة إيراده لهذه[7] الطَّريق التَّصريحُ بسماع عمرو بن يحيى، من أبيه، بخلاف الأولى، فإنَّه بالعنعنة.

٣٣ - بابُ العَرْضِ فِي الزَّكَاةِ

وَقَالَ طَاوُسٌ: قَالَ مُعَاذٌ رضي الله عنه لأَهْلِ اليَمَنِ: ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لأَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالمَدِينَةِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «وَأَمَّا خَالِدٌ، احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ».

وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ»، فَلَمْ يَسْتَثْنِ صَدَقَةَ الفَرْضِ مِنْ غَيْرِهَا، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا، وَلَمْ يَخُصَّ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ مِنَ العُرُوضِ.

(بابُ) جواز أخذ (العَرْضِ) بفتح العين وسكون الرَّاء وبالضَّاد المعجمة، خلاف الدَّنانير

(١) «كامل»: ليس في (ص) و(م).

(٢) في (د): «أرباع».

(٣) «وثلث سبع نصف سدسه»: سقط من (د).

(٤) «محمَّد»: ليس في (م).

(٥) زيد في (ص): «ما».

(٦) في (د): «ولأبي ذرٍّ»، والمثبت موافقٌ لما في «اليونينيَّة».

(٧) في (د): «لهذا».

والدَّراهم (فِي الزَّكَاةِ، وَقَالَ طَاوُسٌ) هو ذكوان[١] ممَّا رواه يحيى بن آدم في «كتاب الخراج»[٢]: (قَالَ مُعَاذٌ) هو[٣] ابن جبلٍ (رضي الله عنه لأَهْلِ اليَمَنِ: ائْتُونِي بِعَرْضٍ) بفتح العين المهملة وسكون الرَّاء، بعدها ضادٌ مُعجَمةٌ (ثِيَابٍ) بالتَّنوين، بدلٌ من «عرضٍ»، أو عطف بيانٍ، وجوَّز بعضهم: إضافة «عرضٍ» للاحقه، كشجرِ أراكٍ[٤]، فالإضافة بيانيَّةٌ، و«العرض»: ما عدا النَّقدين (خَمِيصٍ) بفتح الخاء المعجمة وآخره صادٌ مهملةٌ، بيانٌ لسابقه اسم جنس جمع الواحد/، أي: خميصةٍ، وذكره على إرادة الثَّوب، وقال الكِرمانيُّ: كساءٌ أسودُ مُربَّعٌ له علمان، والمشهور: خميس[٥]، بالسِّين، قال أبو عبيدٍ: هو ما طوله خمسة أذرعٍ (أَوْ لَبِيسٍ) بفتح اللَّام وكسر المُوحَّدة المُخفَّفة، «فعيلٌ» بمعنى: ملبوسٍ (فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ) بضمِّ الذَّال المعجمة وتخفيف/ الرَّاء هو (أَهْوَنُ)[٦] أسهل (عَلَيْكُمْ) عبَّر بـ«على» دون اللَّام؛ لإرادة تسلُّط السُّهولة عليهم (وَخَيْرٌ) أي: أرفق (لأَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالمَدِينَةِ) لأنَّ مؤنة النَّقل ثقيلةٌ، فرأى الأخفَّ في ذلك خيرًا من الأثقل، وهذا[٧] موافقٌ لمذهب الحنفيَّة في جواز دفع القيم في الزَّكاة وإن كان المؤلِّف كثير المخالفة لهم، لكن قاده إليه الدَّليل، كما قاله[٨] ابن رُشَيدٍ، وهذا التَّعليق وإن كان صحيحًا إلى طاوسٍ، لكنْ طاوسٌ لم يسمع من معاذٍ، فهو منقطعٌ، نعم[٩]

د٢/٢١٢ب

٤٠/٣

---

(١) في (د): «ابن كيسان»، وفي هامش (ج) و(ص): قوله: «هو ابن ذكوان»؛ كذا بخطِّه، ولعلَّه أراد أن يكتب «ذكوان» فسبق قلمه بزيادة لفظ «ابن»؛ لأنَّ اسمه ذكوان بن كيسان، وطاوس لقب له، وسيأتي له في أوَّل «باب: ما كان من خليطين» ذكرُه على الصَّواب..

(٢) في (م): «الجراح»، وهو تصحيفٌ، وفي هامش (ص): قوله: في كتاب «الخراج» بالخاء والرَّاء والجيم، وقع في خطِّه في كتاب «الجراح» بالجيم والرَّاء والحاء، ولعلَّه سبق قلمٍ.

(٣) «هو»: ليس في (د) و(م).

(٤) في هامش (ج): ذكر ابن حجر الهيتَميُّ في أوَّل «شرح الشَّمائل»: أنَّ الإضافة البيانيَّة بمعنى «مِن»، وشرطها: أن يكون الأوَّل بعض الثَّاني، وأن يصحَّ الإخبار به عنه. انتهى. وهذا واضحٌ في مثل: «خاتمُ حديد» دون نحو: «شجرُ أراك»، فليتأمَّل.

(٥) في هامش (ج): أوَّل مَن عمله الخميس من ملوك اليمن، وقال أبو عُبَيد: كأنَّه عنى الصَّفيق مِنَ الثِّياب «سط».

(٦) في هامش (ج): «أهون» خبر مبتدأ محذوفٍ؛ أي: فإنَّه أهون «بر».

(٧) في غير (ص) و(م): «وهو».

(٨) في (د): «قال»، وليس بصحيحٍ.

(٩) في (ص): «لكن».

إيراد المؤلِّف له في معرض[١] الاحتجاج يقتضي قوَّته عنده، وقد حكى البيهقيُّ عن بعضهم أنَّه قال فيه: من «الجزية» بدل «الصَّدقة»، فإن ثبت ذلك فقد سقط الاحتجاج به، لكنَّ المشهورَ الأوَّلُ، أي: رواية «الصَّدقة»[٢]، وقد أُجيب بأنَّ معاذًا كان يقبض منهم الزَّكاة بأعيانها غير مُقوَّمةٍ، فإذا قبضها عاوض[٣] عنها حينئذٍ من شاء بما شاء[٤] من العروض، ولعلَّه كان يبيع صدقة زيدٍ من عمرٍو حتَّى يخلص من كراهة بيع الصَّدقة لصاحبها، وقِيلَ: لا حجَّة في هذا على أخذ القيمة في الزَّكاة مطلقًا؛ لأنَّه لحاجةٍ عَلِمَها بالمدينة رأى المصلحة في ذلك، واستدلَّ به على نقل الزَّكاة، وأُجيب بأنَّ الذي صدر من معاذٍ كان على سبيل الاجتهاد فلا حجَّة فيه، وعُورِض بأنَّ معاذًا كان أعلم النَّاس بالحلال والحرام، وقد بيَّن له النَّبيُّ ﷺ لمَّا أرسله إلى اليمن ما كان يصنع.

(وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ) في حديث أبي هريرة الآتي موصولًا -إن شاء الله تعالى- في «باب قول الله تعالى[٥]: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾» [ح:١٤٦٨] (وَأَمَّا خَالِدٌ) هو ابن الوليد (احْتَبَسَ) أي: وقف[٦]، ولأبوي ذَرٍّ والوقت: «فقد احتبس» (أَدْرَاعَهُ)[٧] جمع درعٍ، وهي الزَّرديَّة (وَأَعْتُدَهُ)[٨] بضمِّ المُثنَّاة الفوقيَّة، جمع عَتَدٍ[٩] بفتحتين، ولأبي ذرٍّ: «وأعتِده» بكسر التَّاء، ولمسلمٍ: «أعتاده»

(١) في هامش (ج): بفتح الميم وكسر الرَّاء، قال في «المصباح»: وقال في مَعرِض كذا؛ أي: في موضع ظهوره؛ لأنَّ اسم الزَّمان والمكان من «باب ضرب» يأتي على «مَفعِل» بفتح الميم وكسر العين؛ إمَّا للفرق بينه وبين المصدر -أي: الميميِّ- وإمَّا لأنَّ مضارعه مكسور العين.

(٢) «أي: رواية الصَّدقة»: ليس في (ص) و(م) ولا في (ج). وفي هامش (ج): أي: رواية الصَّدقة، لكن قضيَّته أنَّه يكفي في الجِزية العوَض، نعم؛ لا يجوز العقد إلَّا بالدِّينار.

(٣) في (د): «عارض»، وهو تحريفٌ.

(٤) في (د): «حينئذٍ بما يشاء».

(٥) «تعالى»: ليس في (د).

(٦) في هامش (ج): فيه تأمُّل؛ فإنَّ قضيَّة قوله: «أهون عليكم» تأبى هذا الجواب، فليتأمَّل.

(٧) في (س): «أذراعه»، وهو تصحيفٌ.

(٨) في هامش (ج): قال في «اليونينيَّة»: بكسر التَّاء عند أبي ذرٍّ، فحقِّق فحرِّر ذلك «منه».

(٩) في هامش (ج): قوله: «جمع عتد» كأنَّه مقدَّم مِن تأخير، تدلُّ عليه عبارة شيخ الإسلام، عبارة شيخ الإسلام كالبرماويِّ: «أعتُده» بضمِّ الفوقيَّة، جمع «عَتاد»؛ كـ«أعنُق وعَناق»، وفي نسخة بكسرها جمع «عَتَد» بفتحتين؛ كـ«أزمِنة وزَمَن».

جمع عَتادٍ، بفتح[١] العين، لكن نقل ابن الأثير عن الدَّارقطنيِّ: أنَّ أحمد صوَّب الأولى[٢]، وأنَّ عليَّ ابن حفصٍ أخطأ في قوله: «أعتاده»، وصحَّف، وقال بعضهم: إنَّ أحمد إنَّما حكى عن عليِّ ابن حفصٍ: «وأعتده» بالمُثنَّاة، وأنَّ الصَّواب: «وأعبده»[٣] بالمُوحَّدة، لكن لا وهم مع صحَّة الرِّواية، والذي يظهر أنَّ الصَّحيح رواية: «أعتده» بالمُثنَّاة الفوقيَّة، وهو المُعَدُّ من السِّلاح والدَّوابِّ للحرب (فِي سَبِيلِ اللهِ) قال النَّوويُّ: إنَّهم طلبوا من خالدٍ زكاة أعتاده؛ ظنًّا أنَّها للتِّجارة، فقال لهم: لا زكاة عليَّ، فقالوا للنَّبيِّ ﷺ: إنَّ خالدًا منع، فقال: «إنَّكم تظلمونه» لأنَّه[٤] حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول، فلا زكاة/ فيها، وفيه دليلٌ على وقف المنقول؛ خلافًا لبعض الكوفيِّين. انتهى[٥]. وقال البدر الدَّمامينيُّ: ولا أدري كيف ينتهض[٦] حديثُ وقفِ خالدٍ لأدراعه[٧] وأعتدهِ دليلًا للبخاريِّ على أخذ العرض في الزَّكاة، ووجَّهه غيره من حيث إنَّ أدراعه وأعتده من العرض ولولا أنَّه وقفهما لأعطاهما[٨] في الزَّكاة، أو لمَا صَحَّ منه صرفهما في سبيل الله، فدخلا في أحد مصارف[٩] الزَّكاة الثَّمانية، فلم يبق عليه شيءٌ، واستشكله ابن دقيق العيد بأنَّه إذا حَبَس تعيَّن مصرفه من حيث التَّحبيس، فلا يكون مصرفًا من حيث الزَّكاة، ثمَّ تخلَّص من[١٠] ذلك باحتمال أن يكون المراد بالتَّحبيس: الإرصاد لذلك، لا الوقف، فيزول الإشكال.

د٢/٢١٣أ

(وَقَالَ[١١] النَّبِيُّ ﷺ) ممَّا وصله المؤلِّف في «العيدين» [ح: ٩٧٩] من حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما:

---

(١) في (د): «بكسر»، وليس بصحيحٍ.

(٢) في (د): «الأوَّل».

(٣) في هامش (ج): الصَّنعانيُّ: «وأعبده» بالموحَّدة، وصحَّحها ابن مفوِّز، وأفرد مصنَّفًا فيه «بر».

(٤) في غير (ص) و(م): «إنَّه».

(٥) في هامش (ج): فيه: أنَّ الواجب في زكاة التِّجارة القيمة، لا العرَض، فليتأمَّل.

(٦) في (د): «ينهض».

(٧) في (ص) و(م): «لأذراعه»، وهو تصحيفٌ.

(٨) في (د): «وقفها لأعطها».

(٩) في غير (ص) و(م): «مصاريف».

(١٠) في (ص): «عن».

(١١) في (م): «قاله»، وليس بصحيحٍ.

(تَصَدَّقْنَ) أي: أدِّين صدقاتكنَّ (وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ) بضمِّ الحاء المهملة وكسر اللَّام وتشديد التَّحتيَّة[١]، قال البخاريُّ: (فَلَمْ يَسْتَثْنِ) عليه الصلاة والسلام (صَدَقَةَ الفَرْضِ مِنْ غَيْرِهَا) ولأبي ذرٍّ: «صدقة العرض[٢]» بالعين المهملة[٣] بدل الفاء (فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا)[٤] بضمِّ الخاء المعجمة[٥] وسكون الرَّاء وبالصَّاد المهملة: حلقتها التي في أذنها (وَسِخَابَهَا) بكسر السِّين المهملة بعدها خاءٌ معجمةٌ: قلادتها، قال البخاريُّ: (وَلَمْ يَخُصَّ) عليه الصلاة والسلام (الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ مِنَ[٦] العُرُوضِ) وموضع الدَّلالة منه في قوله: «وسِخَابها» لأنَّ السِّخاب ليس من ذهبٍ ولا فضَّةٍ، بل من[٧] مسكٍ وقرنفلٍ ونحوهما، فدلَّ على أخذ القيمة في الزَّكاة، لكنَّ قوله: «ولو من حُلِيِّكنَّ» يدلُّ على أنَّها لم تكن صدقةً مُحدَّدةً[٨] على حدِّ الزَّكاة، فلا حجَّة فيه، والصَّدقة إذا أُطلِقت حُمِلت على التَّطوُّع عُرْفًا.

١٤٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ: أَنَّ أَنَسًا رضي الله عنه حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ صلى الله عليه وسلم: «وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ».

٤١/٣ وبالسَّند/ قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (أَبِي) عبد الله بن المُثنَّى (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد، عمِّي (ثُمَامَةُ) بضمِّ المُثلَّثة وتخفيف الميم، ابن عبد الله بن أنسٍ، قاضي البصرة (أَنَّ) جدَّه (أَنَسًا) هو ابن مالكٍ (رضي الله عنه حَدَّثَهُ: أَنَّ[٩] أَبَا بَكْرٍ) الصِّدِّيق (رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ)

---

(١) في هامش (ج): أو بفتح أوَّله وسكون ثانيه «بر».

(٢) في (د): «العرص»، وهو تصحيفٌ.

(٣) «المهملة»: ليس في (د).

(٤) في (د): «حرصها»، وهو تصحيفٌ.

(٥) في هامش (ج): وكسرها.

(٦) في هامش (ج): الظَّاهر أنَّ «مِن» للبدل، كقوله: «يستحبُّون الحياة الدُّنيا مِنَ الآخرة» أي: بدلها.

(٧) «من»: ليس في (د).

(٨) في غير (ص) و(م): «محدودة».

(٩) «أنَّ»: ليس في (د).

الفريضة التي تُؤخَذ في زكاة الحيوان (الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ صلى الله عليه وسلم) بها، وثبت لفظ: «التي» للكُشْمِيْهَنِيِّ[1] (وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ) بأن كان عنده من الإبل خمسٌ وعشرون إلى خمسٍ وثلاثين، وبنت المَخاض -بفتح الميم وبالخاء والضَّاد المعجمتين- الأنثى من الإبل؛ وهي التي تمَّ لها عامٌ، سُمِّيت به؛ لأنَّ أمَّها آن لها أن تلحق بالمخاض، وهو وجع الولادة وإن لم تحمل، و«بنتَ» بالنَّصب على المفعوليَّة، وفي نسخةٍ بإضافة «صدقة» إلى «بنت» (وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ)[2] أي: والحال أنَّ بنت المخاض ليست موجودةً عنده (وَ) الحال أنَّ الموجود (عِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ) أنثى، وهي التي آن لأمِّها[3] أن تلد فتصير لبونًا (فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ) أي: من المالك من الزَّكاة (وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ) بضمِّ الميم وتخفيف المهملة وكسر الدَّال، كمحدِّثٍ، آخذ الصَّدقة، وهو السَّاعي الذي يأخذ الزَّكاة (عِشْرِينَ دِرْهَمًا) فضَّةً من النُّقرة الخالصة، وهي المراد بالدَّراهم الشَّرعيَّة حيث أُطلِقت (أَوْ شَاتَيْنِ) بصفة الشَّاة المُخرَجة/ عن خمسٍ من الإبل (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ) أي: المالك (بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا) المفروض (وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ) ذكرٌ (فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ) وإن كان أقلَّ قيمةً منها، ولا يُكلَّف تحصيلها (وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ) وهذا طرفٌ من حديث الصَّدقات، ويأتي -إن شاء الله تعالى- معظمه في «باب زكاة الغنم» [ح:١٤٥٤] ودلالته على التَّرجمة من جهة قبول ما هو أَنْفس ممَّا يجب على المتصدِّق وإعطاؤه التَّفاوت من جنسٍ غير الجنس الواجب[4]، وكذا العكس، وأُجيب بأنَّه لو كان كذلك؛ لكان يُنظَر إلى[5] ما بين السِّنَّين في القيمة، فكان العرض يزيد تارةً، وينقص أخرى؛ لاختلاف ذلك في الأمكنة والأزمنة، فلمَّا قدَّر الشَّارع التَّفاوت بمقدارٍ مُعيَّنٍ لا يزيد ولا ينقص؛ كان ذلك هو الواجب في مثل ذلك، قاله في «فتح الباري».

ورواة هذا الحديث بصريُّون، وفيه التَّحديث، وأخرجه المؤلِّف في مواضع، قال المزِّيُّ في

(د٢/٢١٣ب)

---

(١) قوله: «وثبت لفظ: التي للكُشْمِيْهَنِيِّ»، ليس في (م)، وذُكِرت في «اليونينيَّة»، ورُمِز لها بـ(صحَّ)، من غير إشارةٍ إلى تفرُّد الكُشْمِيهَنيِّ بها.

(٢) «عنده»: ليس في (ص).

(٣) في (م): «لها»، وليس بصحيحٍ.

(٤) في (د): «جنس غير الواجب» بدل «الجنس الواجب».

(٥) «إلى»: ليس في (د) و(م).

«الأطراف»: ستَّةٌ في «الزَّكاة» أي[1]: هنا، و«باب لا يُجمَع بين متفرِّقٍ»[2] [ح:١٤٥٠] و«باب ما كان من خليطين» [ح:١٤٥١] و«باب من بلغت عنده صدقة بنت[3] مخاض» [ح:١٤٥٣] و«باب زكاة الغنم» [ح:١٤٥٤] و«باب لا تُؤخَذ في الصَّدقة هَرِمةٌ» [ح:١٤٥٥] وفي «الخمس» [ح:٣١٠٦] و«الشَّركة» [ح:٢٤٨٧] و«اللِّباس» [ح:٥٨٧٨] و«ترك الحيل» [ح:٦٩٥٥] وقال صاحب «التَّلويح»[4]: في عشرة مواضع بإسنادٍ واحدٍ مُقطَّعًا من حديث ثمامة عن أنسٍ، وأخرجه أبو داود في «الزَّكاة»، وكذا النَّسائيُّ وابن ماجه.

١٤٤٩ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﭫ أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَصَلَّى قَبْلَ الخُطْبَةِ، فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَأَتَاهُنَّ وَمَعَهُ بِلَالٌ نَاشِرَ ثَوْبِهِ فَوَعَظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي، وَأَشَارَ أَيُّوبُ إِلَى أُذُنِهِ وَإِلَى حَلْقِهِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ) بضمِّ الميم الأولى وفتح الثَّانية مُشدَّدةً، بلفظ المفعول، ابن هشامٍ، البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) ابن عُلَيَّة (عَنْ أَيُّوبَ) السَّختيانيِّ (عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قال: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﭫ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَصَلَّى) بفتح اللَّامين، والأولى جواب قسمٍ محذوفٍ يتضمَّنه لفظ: «أشهد» أي: واللهِ، لقد صلَّى صلاة العيد (قَبْلَ الخُطْبَةِ فَرَأَى) ﵊ (أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ) خطبته لبعدهنَّ (فَأَتَاهُنَّ) أي: فجاء إليهنَّ (وَمَعَهُ بِلَالٌ) حال كونه (نَاشِرَ ثَوْبِهِ)[5] بالإضافة، ولأبي ذرٍّ[6]: «ناشرٌ ثوبَه» بغير إضافةٍ مع الرَّفع (فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي، وَأَشَارَ أَيُّوبُ) السَّختيانيُّ بيده (إِلَى أُذُنِهِ وَإِلَى حَلْقِهِ) يريد إلى[7] ما فيهما من حلقٍ وقرطٍ وقلادةٍ.

---

(١) «أي»: ليس في (د).

(٢) في (ص): «المتفرِّق».

(٣) في (د): «نبت»، وهو تحريفٌ.

(٤) في هامش (ج): قوله: «وقال صاحب التَّلويح» لعلَّه البرهان الحلبيُّ، لأنَّه ذكر في ديباجة شرحِه المسمَّى بـ«التَّلقيح» أنَّ له شرحًا آخر اسمه «التَّلويح»، فليراجع.

(٥) في هامش (ج): عبارة «المصابيح»: برفع «ناشرٌ» وتنوينه؛ على أنَّه خبر مبتدأ محذوف، و«ثوبَه» منصوب بـ«ناشر»، والجملة حال، ويروى بإضافة «ناشر» إلى «ثوبه» مع نصب «ناشر» على الحال، والإضافة لفظيَّة.

(٦) في (د): «ولغير أبي ذرٍّ»، والمثبت موافقٌ لما في «اليونينيَّة».

(٧) «إلى»: مثبتٌ من (ص).

ومطابقته للتَّرجمة، قِيلَ: من جهة أمره عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ النِّساء بدفع الزَّكاة، فدفعن الحلق والقلائد، وهو يدلُّ على جواز أخذ العرض في الزَّكاة، وجوابه ما مرَّ في هذا الباب[1] قريبًا.

٣٤ - بابٌ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَيُذْكَرُ عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهُ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ) بتقديم المُثنَّاة الفوقيَّة على الفاء وتشديد الرَّاء، وللحَمُّويي والمُستملي: «مفترقٌ» بتأخيرها (وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ) بكسر الميم الثَّانية (وَيُذْكَرُ عَنْ سَالِمٍ) هو ابن عبد الله بن[2] عمر[3]، ممَّا وصله أحمد وأبو يَعلى والتِّرمذيُّ وغيرهم (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ / مِثْلُهُ) أي: مثل لفظ التَّرجمة. ٤٢/٣

١٤٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ: أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (أَبِي) عبد الله ابن المُثنَّى/ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد، عمِّي (ثُمَامَةُ: أَنَّ) جدَّه (أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ) الفريضة (الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَلَا يُجْمَعُ) بضمِّ أوَّله وفتح ثالثه، أي: لا يجمع المالك والمُصَّدِّق (بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ) بتقديم التَّاء على الفاء (وَلَا يُفَرَّقُ) بضمِّ أوَّله وفتح ثالثه مُشدَّدًا (بَيْنَ مُجْتَمِعٍ)[4] بكسر الميم الثَّانية (خَشْيَةَ) المالكِ كثرةَ (الصَّدَقَةِ) فيقلُّ ماله، أو خشية المُصَّدِّق قلَّتها، فأمر كلَّ واحدٍ منهما ألَّا[5] يُحْدِث في المال شيئًا من الجمع والتَّفريق، و«خشيةَ» نُصِبَ على أنَّه مفعولٌ لأجله، وقد تنازع[6] فيه الفعلان «يُجمَع» و«يُفرَّق»، وقال في د٢١٤/٢أ

(١) «في هذا الباب»: ليس في (د).

(٢) «عبد الله بن»: ليس في (ص) و(م).

(٣) في هامش (ج) و(ص): قوله: «ابن عمر»؛ كذا بخطِّه، وصوابه: هو ابن عبد الله بن عمر.

(٤) في (د): «المجتمع».

(٥) في (د): «بألَّا».

(٦) في هامش (ج): وكذا في شرح «التَّوضيح» نقل اليمنيُّ عن «النِّهاية»: أنَّه لا تنازع في المفعول له ولا الحال ولا التَّمييز.

«المصابيح»: ويحتمل أن يُقدَّر: لا يفعل شيئًا من ذلك خشية الصَّدقة، فيحصل المراد من غير تنازعٍ[١]، وهذا التَّأويل السَّابق قاله الشَّافعيُّ، وقال مالكٌ في «المُوطَّأ»: معناه: أن يكون النَّفر الثَّلاثة لكلِّ واحدٍ منهم أربعون شاةً وجبت فيها الزَّكاة، فيجمعونها حتَّى لا يجب عليهم كلُّهم فيها إلَّا شاةٌ واحدةٌ، أو يكون للخليطين مئتا شاةٍ وشاتان فيكون عليهما فيها ثلاث شياهٍ، فيفرِّقانها[٢] حتَّى لا يكون على كلِّ واحدٍ إلَّا شاةٌ واحدةٌ، فصرف الخطاب للمالك، وقال أبو حنيفة: معنى «لا يُجمَع بين متفرِّقٍ»: أن يكون بين رجلين أربعون شاةً، فإذا جمعاها فشاةٌ، وإذا فرَّقاها[٣] فلا شيء، و«لا يُفرَّق بين مجتمعٍ»: أن يكون لرجلٍ مئةٌ[٤] وعشرون شاةً[٥]، فإذا[٦] فرَّقها المصَّدِّق أربعين أربعين فثلاث شياهٍ، وقال أبو يوسف: معنى الأوَّل: أن يكون للرَّجل ثمانون شاةً، فإذا جاء المصَّدِّق قال: هي بيني وبين إخوتي، لكلِّ واحدٍ عشرون فلا زكاة، أو يكون له أربعون ولإخوته أربعون، فيقول: كلُّها لي، فشاةٌ.

٣٥ - بابٌ مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ

وَقَالَ طَاوُسٌ وَعَطَاءٌ: إِذَا عَلِمَ الخَلِيطَانِ أَمْوَالَهُمَا فَلَا يُجْمَعُ مَالُهُمَا.

وَقَالَ سُفْيَانُ: لَا يَجِبُ حَتَّى يَتِمَّ لِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاةً، وَلِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاةً.

هذا[٧] (بابٌ) بالتَّنوين (مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَقَالَ طَاوُسٌ) هو ابن كيسان اليمانيُّ (وَعَطَاءٌ) هو ابن أبي رباحٍ، ممَّا وصله أبو عبيدٍ[٨] في «كتاب

---

(١) في هامش (ج): قوله: «من غير تنازع»؛ لا يخفى [ما] فيه من اللَّطافة، وهي التَّورية.

(٢) في غير (ص) و(م): «فيفرِّقونها».

(٣) في (د): «أفرداها»، وفي نسخةٍ في هامشها كالمثبت.

(٤) زيد في (ص) و(م): «شاة».

(٥) «شاة»: ليس في (د).

(٦) في (د) و(ص): «فإن».

(٧) «هذا»: ليس في (د).

(٨) في هامش (ج): «أبو عبيد»: هو القاسم بن سلَّام؛ أي: بتشديد اللَّام، البغداديُّ الفقيه القاضي، صاحب التَّصانيف، روى عن هشيم وإسماعيل وعيَّاش، وعنه سعيد بن أبي مريم المصريُّ -وهو من شيوخه- وعبَّاس العنبريُّ والصَّاغانيُّ، وليس له كتابٌ مثل «غريب المصنَّف»، وأضعفها «كتاب الأموال»؛ يعني: لقلَّة ما فيها، =

الأموال»: (إِذَا عَلِمَ الخَلِيطَانِ) بكسر لام «علِم» مُخفَّفةً، ولأبي الوقت من غير «اليونينيَّة»: «علَّم الخليطان» بفتحها مُشدَّدةً (أَمْوَالَهُمَا فَلَا يُجْمَعُ مَالُهُمَا) في الصَّدقة، فلو كان لكلٍّ واحدٍ منهما عشرون شاةً، مميَّزةً، فلا زكاة (وَقَالَ سُفْيَانُ) الثَّوريُّ: (لَا يجبُ[1]) في الخليطين زكاةٌ (حَتَّى يَتِمَّ لِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاةً وَلِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاةً) فيجب على كلٍّ واحدةٍ[2] شاةٌ، وهذا مذهب أبي حنيفة، وحاصله: أنَّه لا يجب على أحد الشَّريكين فيما يملك إلَّا مثل الذي كان يجب عليه، لو لم تكن خلطةٌ، فلم يعتبروا خلطة الجوار، واعتبرها الشَّافعيُّ كخلطة الشُّيوع، لكن تختصُّ خلطة الجوار باتِّحاد المَشْرَع[3]، و[4]المَسْرَح والمرعى والمُراح -بضمِّ الميم- وموضع الحلَب -بفتح اللام- والرَّاعي والفحل.

١٤٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي: قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (أَبِي) عبد الله بن المُثنَّى، الأنصاريُّ، وثَّقه العجليُّ والتِّرمذيُّ، واختلف/ فيه قول الدَّارقطنيِّ، وقال ابن معينٍ وأبو زُرْعة وأبو حاتمٍ: صالحٌ، وقال النَّسائيُّ: ليس بالقويِّ، وقال السَّاجيُّ[5]: فيه ضعفٌ، ولم يكن من أهل الحديث، وروى مناكير، وقال العقيليُّ: لا يُتابَع على أكثر حديثه. انتهى. نعم. تابعه على حديثه هذا حمَّاد بن سلمة، فرواه عن ثمامة أنَّه أعطاه كتابًا، وزعم أنَّ أبا بكرٍ كتبه...، الحديث، رواه أبو داود، ورواه أحمد في «مُسنَده»، فانتفى كونه لم يُتابَع عليه، وبالجملة: فلم يحتجَّ به[6] البخاريُّ إلَّا في روايته عن عمِّه ثمامة، وأخرج له من روايته عن ثابتٍ عن أنسٍ حديثًا تُوبِع فيه عنده[7] [ح: ٥٠٠٤]

د٢/٢١٤ب

= وعن بعضهم: كتابه في «الأموال» من أحسن ما صنِّف في الفقه وأجوده، وتوفِّي بمكَّة سنة ٢٢٤. انتهى من «تهذيب التَّهذيب» باختصار.

(١) في غير (ص) و(م): «لا تجب».

(٢) في (د): «واحد منهما شاة»، وفي (س): «واحد شاة».

(٣) في (ص): «المشروع»، ولعلَّه تحريفٌ.

(٤) «المشروع و»: ليس في (د).

(٥) في (د) و(م): «الباجيُّ»، ولعلَّه تحريفٌ.

(٦) في (ص) و(م): «له».

(٧) في (د): «عنه».

وأخرج له أيضًا في «اللِّباس» [ح:٥٩٢١] عن مسلم بن إبراهيم حدثنا عبد الله بن المثنى[1] عن عبد الله بن دينارٍ في «النَّهي عن القزع» بمتابعة نافعٍ وغيره عن ابن عمر، وروى له التِّرمذيُّ وابن ماجه (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد أيضًا (ثُمَامَةُ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ) فريضة الصَّدقة (الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ) يريد أنَّ المصَدِّق إذا أخذ من أحد الخليطين ما وجب أو بعضه من مال أحدهما فإنَّه يرجع المخالط الذي أخذ منه الواجب/ أو بعضه بقدر حصَّة الذي خالطه من مجموع المالين مثلًا في المثليِّ كالثِّمار والحبوب، وقيمةً في المُتقوَّم[2] كالإبل والبقر والغنم، فلو كان لكلٍّ منهما عشرون شاةً رجع الخليط على خليطه بقيمة نصف شاةٍ لا بنصف[3] شاةٍ؛ لأنَّها غير مثليَّةٍ، ولو كان لأحدهما مئةٌ وللآخر[4] خمسون[5]، فأخذ السَّاعي الشَّاتين الواجبتين من صاحب المئة رجع بثلث قيمتهما، أو من صاحب الخمسين رجع بثلثي قيمتهما، أو من كلٍّ واحدٍ شاةٌ رجع صاحب المئة بثلث قيمة شاته، وصاحب الخمسين بثلثي قيمة شاته.

٤٣/٣

٣٦ - باب زَكَاةِ الإِبِلِ

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو ذَرٍّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنهم عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

(باب زَكَاةِ الإِبِلِ، ذَكَرَهُ) أي: حكم زكاة الإبل (أَبُو بَكْرٍ) الصِّدِّيق (وَأَبُو ذَرٍّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنهم عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) وحديث كلٍّ منهم يأتي إن شاء الله تعالى في «الزَّكاة» [ح:١٤٥٣، ١٤٥٧، ١٤٦٠] وحديث أبي ذرٍّ في «النُّذور[6]» [ح:٦٦٣٨] أيضًا.

١٤٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ

---

(١) قوله: «حدثنا عبد الله بن المثنى» زيادة من «صحيح البخاري».

(٢) في (ب): «المقدَّم»، وهو تحريفٌ، وفي (س): «المقوَّم».

(٣) في (م): «يضف».

(٤) في (د): «ولآخر».

(٥) زيد في (ص): «خمسون».

(٦) في غير (ب) و(س): «النَّذر».

الهِجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ، إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا»؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ البِحَارِ، فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ) المدينيُّ[1] قال: (حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ) بسكون السِّين وكسر اللَّام، القرشيُّ قال: (حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ) عبد الرَّحمن بن عمرٍو[2] (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (ابْنُ شِهَابٍ) محمَّد بن مسلمٍ الزُّهريُّ (عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ) من الزِّيادة، اللَّيثيِّ[3] (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁: أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الهِجْرَةِ) أي: أن يبايعه على الإقامة بالمدينة، ولم يكن من أهل مكَّة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح (فَقَالَ) له ﵊: (وَيْحَكَ) كلمة رحمةٍ وتوجُّعٍ لمن وقع في هلكةٍ لا يستحقُّها (إِنَّ شَأْنَهَا) أي: القيام بحقِّ الهجرة (شَدِيدٌ) لا يستطيع القيام بها إلَّا القليل[4]، ولعلَّها كانت متعذِّرةً على السَّائل شاقَّةً عليه، فلم يجبه إليها (فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا)؟ زكاتها (قَالَ: نَعَمْ) لي إبلٌ أؤدِّي زكاتها (قَالَ: فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ البِحَارِ) بمُوحَّدةٍ ومُهمَلةٍ، أي: من وراء القرى والمدن، وكأنَّه قال: إذا كنت تؤدِّي فرض الله عليك في نفسك ومالك فلا تبالِ/ أن تقيم في بيتك ولو كنت في أبعد مكانٍ (فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ) بكسر المُثنَّاة الفوقيَّة، أي: لن ينقصك (مِنْ) ثواب (عَمَلِكَ شَيْئًا) وللحَمُّويي والمُستملي: «لم يَتِرْكَ» بـ«لم» الجازمة بدل «لن» النَّاصبة، وفي بعض النُّسخ: «لم يتْرك» بسكون المُثنَّاة الفوقيَّة، من التَّرك.

د٢/٢١٥أ

وهذا الحديث أخرجه أيضًا في «الهجرة» [ح:٣٩٢٣] و«الأدب» [ح:٦١٦٥] و«الهبة» [ح:٢٦٣٣]، ومسلمٌ في «المغازي»، وأبو داود في «الجهاد»، والنَّسائيُّ في «البيعة» و«السِّير».

---

(١) في غير (د) و(س): «المدنيُّ».

(٢) في هامش (ج): قال النَّوويُّ: عبد الرَّحمن بن عمرو الأوزاعيُّ، منسوب إلى موضعٍ بباب الفراديس من دمشق يقال له: الأوزاع، وقيل: من قبيلة، وقيل غير ذلك. انتهى «ترتيب».

(٣) في هامش (ج): قوله: «اللَّيثيُّ» أي: وهو الجُنْدَعيُّ أيضًا، قال في «التَّرتيب»: الجُنْدَعِيُّ بضمِّ الجيم وسكون النُّون وفتح الدَّال المهملة وكسر العين المهملة، هذه النِّسبة إلى جُنْدَع، وهو بطن من ليث، قال ابن ماكولا: جُنْدَع بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كِنانة، أصلُه من المدينة، سكن الشَّام، يروي عن أبي هريرة، مات سنة ١٠٥، واللَّيثيُّ حيث وقع فيهما -أي: «الصَّحيحين»- بياءٍ باثنتينِ تحتها ساكنة بعدها ثاء مثلَّثة، إلى ليث بن بكر.

(٤) في (ص): «القيام».

٣٧ - باب مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ

(باب مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ مَخَاضٍ) برفع «صدقةُ» فاعلُ «بلغت» من غير تنوينٍ، لإضافته إلى بنت مخاضٍ[١]، ولأبي ذرٍّ: «صدقةٌ» بالتَّنوين «بنتَ مخاضٍ» نُصِبَ مفعول «بلغت» (وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ).

١٤٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسًا رضي الله عنه حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْت لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْت لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (أَبِي) عبد الله بن المُثنَّى (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد أيضًا (ثُمَامَةُ) بضمِّ المُثلَّثة (أَنَّ أَنَسًا رضي الله عنه حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ) عزَّ وجلَّ (رَسُولَهُ صلى الله عليه وسلم) بها (مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ) بفتح الجيم والذَّال المُعجَمة، التي لها أربع سنين وطعنت في الخامسة (وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ) الواو للحال (وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ) بكسر الحاء[٢] المهملة وفتح القاف المُشدَّدة، التي[٣] لها ثلاث سنين وطعنت في الرَّابعة، وخبرُ المبتدأ الذي هو «من بلغت» قولُه: (فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ) بصفة الشَّاة المُخرَجة عن خمسٍ[٤] من الإبل يدفعهما[٥] للمُصَدِّق

(١) «مخاض»: ليس في (د).

(٢) «الحاء»: ليس في (د).

(٣) «التي»: ليس في (د).

(٤) في (د): «خمسة».

(٥) في (د): «يدفعها».

(إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ) أي: وُجِدتا في ماشيته[1] (أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا) فضَّةً من النُّقرة، وكلٌّ منهما أصلٌ في نفسه لا بدلٌ، لأنَّه قد خُيِّر فيهما، وكان ذلك معلومًا لا يجري مجرى تعديل القيمة، لاختلاف ذلك في الأزمنة والأمكنة، فهو تعويضٌ قدَّره الشَّارع، كالصَّاع[2] في المُصَرَّاة (وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الجَذَعَةُ وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ) بتخفيف الصَّاد[3]، أي: السَّاعي (عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ) أنثى (فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِي) المصَّدِّق، بالتَّشديد[4]، وهو المالك (شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ) بنصب «بنتَ» على المفعوليَّة، وهي/ التي لها سنتان وطعنت في الثَّالثة (وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ) بالتَّخفيف، وهو السَّاعي (عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ) نُصِبَ (وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ) وهي التي لها سنةٌ وطعنت في الثَّانية (فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ[5] وَيُعْطِي) أي: المالك (مَعَهَا) المصدِّق (عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ) فيه أنَّ جبر كلِّ مرتبةٍ بشاتين أو عشرين درهمًا، وجواز النُّزول والصُّعود من الواجب عند فقده إلى سنٍّ آخرَ يليه، والخيار في الشَّاتين والدَّراهم لدافعها، سواءٌ كان مالكًا أو ساعيًا، وفي الصُّعود والنُّزول للمالك في الأصحِّ.

٣/٤٤

وهذا الحديث/ طرفٌ من حديث أنسٍ وليس فيه ما ترجم له، نعم، أورده في «باب العرض في الزَّكاة» [ح:١٤٤٨] ولفظه كما مرَّ قريبًا: «ومن بلغت صدقته بنتَ مخاضٍ وليست عنده، وعنده بنتُ لبونٍ، فإنَّها تُقبَل منه، ويعطيه المصدِّق عشرين درهمًا أو شاتين، فإن لم تكن عنده بنتُ مخاضٍ على وجهها، وعنده ابنُ لَبونٍ، فإنَّه يُقبَل منه وليس معه شيءٌ»، وحذفه هنا، فقِيلَ: جرى في ذلك على عادته في تشحيذ الأذهان بخلوِّ حديث الباب عن موضع التَّرجمة، كما رواه اكتفاءً

د٢/٢١٥ب

(١) في (م): «ماله».

(٢) في (ص) و(م): «كالشَّاة»، وفي هامش (ج) و(ص): قوله: «كالشَّاة في المصراة»؛ كذا بخطِّه، ولعلَّه: كالصَّاع في المصراة. انتهى «عجميٌّ».

(٣) في (د) و(م): «بالتَّخفيف».

(٤) «بالتَّشديد»: ليس في (م).

(٥) قوله: «وهي التي لها سنةٌ وطعنت في الثَّانية فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ»، سقط من (د).

بذكر أصل الحديث في موضع آخر ليبحث[1] الطَّالب عنه، وقيلَ غير ذلك ممَّا عزي لابن رُشَيدٍ[2] وابن المُنيِّر، وفيما ذُكِرَ كفايةٌ في الاعتذار عنه، والله الموفِّق والمعين.

٣٨ - باب زَكَاةِ الغَنَمِ

(باب زَكَاةِ الغَنَمِ).

١٤٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُثَنَّى الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ هَذَا الكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى البَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، «هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى المُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ المُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ: فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ -يَعْنِي- سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ، وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ إِلَى مِئتين شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِئتين إِلَى ثلاث مِئةٍ فَفِيهَا ثَلَاثٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثلاث مِئةٍ؛ فَفِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ العُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِئَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا».

---

(١) في غير (د) و(س): «لبحث».

(٢) في هامش (ج): قال ابن رُشَيد: مقصوده أن يستدلَّ على أنَّ من بلغت صدقتُه بنتَ مخاض، وليست عنده هي ولا ابن لبون، لكن عنده حقَّة مثلًا، وهي أرفع مِن بنت المخاض؛ فإنَّ بينهما بنتَ اللَّبون، وقد يوازن بين بنت اللَّبون وبنت المخاض عشرين درهمًا أو شاتين، وكذا سائر ما وقع خبرُه في الحديث من سنٍّ يزيد أو ينقص، إنَّما ذكر فيه ما يليها، لا ما يقع بينهما بتفاوت درجة، فأشار البخاريُّ إلى أنَّه يستنبط مِنَ الزَّائد والنَّاقص المتَّصل ما يكون منفصلًا بحساب ذلك، فعلى هذا؛ مَن بلغت صدقته بنت مخاض، وليست عنده إلَّا حقَّة؛ أن يردَّ عليه المصدِّق أربعين درهمًا أو أربع شياه جبرانًا، أو بالعكس، فلو ذكر اللَّفظ الَّذي ترجم به؛ لَما أفهم هذا الغرض، فتدبَّره. انتهى كذا عن خطِّه.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُثَنَّى الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (أَبِي) عبدُ الله (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد أيضًا (ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّ) جدَّه (أَنَسًا) رضي الله عنه (حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ) الصِّدِّيق (رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ) أي: لأنسٍ (هَذَا الكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى البَحْرَيْنِ) عاملًا عليها، وهو اسمٌ لإقليمٍ مشهورٍ يشتمل على مدنٍ معروفةٍ، قاعدتها هجر[1]: (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ) أي: نسخة فريضة (الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى المُسْلِمِينَ) بفرض الله (وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا) بحرف العطف، ولأبي داود: «التي» بدونه، على أنَّ الجملة بدلٌ من الجملة الأولى، ولغير أبي ذرٍّ: «به» (رَسُولَهُ) عليه الصلاة والسلام، أي: بتبليغها، وأُضيف الفرض إليه لأنَّه دعا إليه وحمل النَّاس عليه، أو معنى «فَرَضَ» قَدَّرَ؛ لأنَّ الإيجاب بنصِّ القرآن على سبيل الإجمال، وبيَّن صلى الله عليه وسلم مُجمَله بتقدير الأنواع والأجناس (فَمَنْ سُئِلَهَا) بضمِّ السِّين، أي: فمن سُئِلَ الزَّكاة (مِنَ المُسْلِمِينَ) حال كونها (عَلَى[2] وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا) على الكيفيَّة المذكورة في الحديث من غير تعدٍّ، بدليل قوله[3]: (وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا) أي: زائدًا على الفريضة المعيَّنة في السِّنِّ أو العدد (فَلَا يُعْطِ) الزَّائد على الواجب، وقِيلَ: لا يعط شيئًا من الزَّكاة لهذا المصَدِّق، لأنَّه خان بطلبه فوق الزَّائد، فإذا ظهرت خيانتهُ سقطت طاعته، وحينئذٍ يتولَّى إخراجه أو يعطيه لساعٍ آخر، ثمَّ شرع في بيان كيفيَّة الفريضة وكيفيَّة أخذها، وبدأ بزكاة الإبل؛ لأنَّها غالب أموالهم فقال: (فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ) زكاةٌ (فَمَا دُونَهَا) أي: فما دون أربعٍ وعشرين (مِنَ الغَنَمِ) يتعلَّق بالمبتدأ المُقدَّر (مِنْ كُلِّ خَمْسٍ) خبر المبتدأ الذي هو (شَاةٌ) وكلمة «من» للتَّعليل، أي: لأجل كلِّ خمسٍ من الإبل، وسقط في رواية ابن السَّكن كلمة «من» الدَّاخلة على الغنم، وصوَّبه بعضهم، وقال القاضي عياضٌ: كلٌّ صوابٌ، فمن أثبتها فمعناه[4]: زكاتها من الغنم، و«من» للبيان لا للتَّبعيض، وعلى إسقاطها فـ«الغنم» مبتدأٌ خبرُه «في أربعٍ وعشرين»، وإنَّما قُدِّم الخبر لأنَّ المراد بيان النُّصب[5]؛ إذ الزَّكاة إنَّما تجب بعد

---

(١) في هامش (ج): «هَجَر» محرَّكة: بلد، وباليمن بينها وبين عثر يوم وليلة، مذكَّر مصروف، وقد يؤنَّث ويمنع، والنِّسبة هجريٌّ وهاجريٌّ «قاموس».

(٢) «على»: ليس في (د).

(٣) «قوله»: ليس في (د).

(٤) في (د): «فمعناها»، وفي نسخةٍ في هامشها كالمثبت.

(٥) في (د): «النِّصاب». وفي (ج): «النصيب» وكتب على هامش (ج): «النَّصيب» كذا بخطِّه، ولعلَّه سبقُ قلم، =

النِّصاب، فكان تقديمه أهمَّ لأنَّه السَّابق في التَّسبُّب (إِذَا) وفي نسخةٍ «فإذا» (بَلَغَتْ) إبله (خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ/ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى) قيَّد بالأنثى للتَّأكيد، كما يُقال: رأيت بعيني وسمعت بأذني (فَإِذَا بَلَغَتْ) إبله[1] (سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى) آن لأمِّها أن تلد (فَإِذَا بَلَغَتْ) إبله (سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ[2] فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ) بفتح الطَّاء، «فعولةٌ» بمعنى: «مفعولةٌ»، صفةٌ لـ«حقَّةٌ»، استحقَّت أن يغشاها الفحل (فَإِذَا بَلَغَتْ) إبله (وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ) بفتح الجيم/ والذَّال[3] المعجمة، سُمِّيت بذلك لأنَّها أجذعت[4] مُقدَّم أسنانها، أي: أسقطته[5]، وهي غاية أسنان الزَّكاة[6] (فَإِذَا بَلَغَتْ) إبله (-يَعْنِي- سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ) بزيادة «يعني» وكأنَّ العدد حُذِف من الأصل؛ اكتفاءً بدلالة الكلام عليه فذكره بعض رواته، وأتى بلفظ: «يعني» لينبِّه على أنَّه مزيدٌ، أو شكَّ أحد رواته فيه (فَإِذَا بَلَغَتْ) إبله (إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ) إبله (عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ) واحدةً فصاعدًا (فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ) فواجبُ مئةٍ وثلاثين بنتا لبونٍ وحقَّةٌ، وواجبُ مئةٍ وأربعين بنتُ لبونٍ وحقَّتان، وهكذا (وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا) أن[7] يتبرَّع ويتطوَّع (فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ، وَ) فرض عليه الصلاة والسلام (فِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا) أي: راعيتها، لا[8] المعلوفة، و«في سائمتها» -كما قاله في «شرح المشكاة»- بدلٌ من «الغنم» بإعادة الجارِّ المُبدَل[9] في حكم الطَّرح، فلا يجب في مطلق الغنم شيءٌ، وهذا

د٢/٢١٦أ
٤٥/٣

= والأَولى: «النُّصب» جمع «نِصاب»، ويؤيِّده قولُ الحافظ: «وإنَّما قدَّم الخبر لأنَّ الغرض بيانُ المقادير».

(١) «إبله»: ليس في (د).

(٢) قوله: «فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى آن لأمِّها أن تلد فَإِذَا بَلَغَتْ إبله سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ»، سقط من (ص).

(٣) «والذَّال»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٤) في غير (ب) و(س): «جذعت».

(٥) في (د): «أسقطت».

(٦) في (م): «الشَّاة».

(٧) في (د): «أي».

(٨) في (د): «إلَّا».

(٩) في هامش (ج) و(ص): قوله: «بإعادة الجارِّ المبدل»؛ كذا بخطِّه المصنِّف، والذي في «شرح المشكاة» للطِّيبيِّ: «وفي سائمتها» بدلٌ من «الغنم»؛ بإعادة الجارِّ، وقد تقرَّر أنَّ المبدل في حكم المُنحَّى..إلى آخره؛ والمُنحَّى: =

أقوى في الدَّلالة من أن لو[1] قِيلَ ابتداءً في سائمة الغنم أو في[2] الغنم السَّائمة؛ لأنَّ دلالة البدل على المقصود بالمنطوق، ودلالة غيره عليه بالمفهوم، وفي تكرار الجارِّ إشارةٌ إلى أنَّ للسَّوم في هذا الجنس مدخلًا قويًّا وأصلًا يُقاس عليه بخلاف جنسي[3] الإبل والبقر. انتهى. (إِذَا كَانَتْ) غنم الرَّجل، وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «إذا بلغت» (أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ) فزكاتها (شَاةٌ) جذعةُ ضأنٍ، لها سنةٌ ودخلت في الثَّانية، وقِيلَ: ستَّة أشهرٍ، أو ثنيَّة معزٍ، لها سنتان، ودخلت في الثَّالثة، وقِيلَ: سنةٌ، و«شاةٌ» رُفِعَ، خبر مبتدأٍ مُضمَرٍ، أو مبتدأٌ، و«في صدقة الغنم» خبرُه (فَإِذَا زَادَتْ) غنمه (عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ) واحدةً فصاعدًا (إِلَى مئتين) فزكاتها (شَاتَانِ) مرفوعٌ على الخبريَّة أو الابتدائيَّة كما مرَّ (فَإِذَا زَادَتْ) غنمه (عَلَى مئتين) ولو واحدةً (إِلَى ثلاث مئةٍ فَفِيهَا ثَلَاثٌ) وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «ثلاث شياهٍ» (فَإِذَا زَادَتْ) غنمه (عَلَى ثلاث مئةٍ) مئةً أخرى لا دونها (فَفِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ) ففي أربع مئةٍ أربعُ شياهٍ، وفي خمس مئةٍ خمسٌ، وفي ستِّ مئةٍ ستٌّ، وهكذا (فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً) نُصِبَ، خبر «كان» (مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً) صفة «شاةً» الذي هو تمييز «أربعين» كذا أعربه في «التَّنقيح»، وتعقَّبه في «المصابيح» / بأنَّه لا فائدة في هذا[4] الوصف مع كون الشَّاة تمييزًا، وإنَّما «واحدةً» منصوبٌ على أنَّه مفعولٌ بـ«ناقصةً» أي: إذا كان عند الرَّجل سائمةٌ تنقص واحدةً من أربعين فلا زكاة عليه فيها، وبطريق الأولى إذا نقصت زائدًا[5] على ذلك، ويحتمل أن يكون «شاةً» مفعولًا بـ«ناقصةً»، و«واحدةً» وصفٌ لها، والتَّمييز محذوفٌ للدَّلالة عليه. انتهى. (فَلَيْسَ فِيهَا) أي: النَّاقصة عن الأربعين (صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا) أن يتطوَّع (وَفِي) مئتي درهمٍ من (الرِّقَةِ) بكسر الرَّاء وتخفيف القاف: الوَرِق، والهاء عوضٌ عن الواو؛ نحو: العِدَة والوعد؛ الفضَّة المضروبة وغيرها (رُبْعُ العُشْرِ) خمسة دراهم، وما زاد على المئتين فبحسابه، فيجب ربع عُشْره، وقال أبو حنيفة: لها وقصٌ فلا شيء على ما زاد على مئتي درهمٍ

د٢/٢١٦ب

= المُزَال، قال في «القاموس»: ونحى اللَّبن يَنْحِيه وينحاه: مَخَضَه، والشيءَ: أزاله؛ كنحاه. انتهى. فلعلَّ المؤلِّف نقل عبارةً بالمعنى، وسقط من قلمه، وقد تقرَّر أنَّ.... إلى آخره. انتهى فليُتأمَّل.

(١) في هامش (ج): «مِن أنَّ لو» كذا بخطِّه من غير ضمير، وفي «شرح المشكاة» به.

(٢) «في»: ليس في (د).

(٣) في (د): «جنس».

(٤) في (د): «بهذا».

(٥) في (د): «زائدةً».

حتَّى تبلغ[1] أربعين درهمًا فضَّةً، ففيه حينئذٍ درهمٌ واحدٌ، وكذا في كلِّ أربعين (فَإِنْ لَمْ تَكُنْ) أي: الرِّقَة (إِلَّا تِسْعِينَ وَمِئَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ) لعدم النِّصاب، والتَّعبير بالتِّسعين يوهم إذا زادت على المئة والتِّسعين قبل بلوغ المئتين أنَّ فيها زكاةً وليس كذلك، وإنَّما ذكر التِّسعين؛ لأنَّه آخر عقدٍ قبل المئة، والحساب إذا جاوز الآحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئين والألوف، فذكر[2] التِّسعين ليدلَّ على أنْ لا صدقة فيما نقص عن المئتين، ولو بعض حبَّةٍ؛ لحديث الشَّيخين: «ليس فيما دون خمسِ أواقٍ من الوَرِقِ صدقةٌ» [ح: ١٤٥٩] (إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا) وهذا كقوله في حديث الأعرابيِّ في «الإيمان» [ح: ٤٦]: «إلَّا أن تطوَّع».

٣٩ - بابٌ: لَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ المُصَدِّقُ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (لَا تُؤْخَذُ[3] فِي الصَّدَقَةِ) المفروضة (هَرِمَةٌ) بفتح الهاء وكسر الرَّاء (وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ) بفتح العين (وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ المُصَدِّقُ) بتخفيف الصَّاد المهملة وتشديدها، والتَّشديد مكشوطٌ في[4] «اليونينيَّة»[5].

١٤٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسًا رضي الله عنه حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ صلى الله عليه وسلم: «وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عُوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ المُصَدِّقُ».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ[6]: حَدَّثَنِي أَبِي) عبد الله بن المُثنَّى (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد فيهما/ (ثُمَامَةُ) بن عبد الله (أَنَّ أَنَسًا) جدَّه (رضي الله عنه حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ) الصِّدِّيق (رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ الَّتِي) وللكُشْمِيهَنِيِّ: «الصَّدقة التي» (أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ صلى الله عليه وسلم) بها: (وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ) المفروضة (هَرِمَةٌ) الكبيرة التي سقطت أسنانها (وَلَا ذَاتُ عُوَارٍ) بفتح العين، وألفٌ ٣/٤٦

---

(١) في (د): «مئتين حتَّى تبلغ».

(٢) في (د): «وقد ذكر».

(٣) في غير (ص) و(م): «يُؤخَذ».

(٤) في (د) و(ص): «من».

(٥) «والتَّشديد مكشوطٌ في اليونينيَّة»: ليس في (م).

(٦) «قال»: ليس في (د).

بعد الواو، أي: معيبةٌ بما تُرَدُّ به في البيع، وهو شاملٌ للمريض وغيره، وبالضَّمِّ: العور في العين إلَّا من مثلها من الهرمات وذات العوار، وتكفي[1] مريضةٌ متوسِّطةٌ ومعيبةٌ من الوسط، وكذا لا تُؤخَذ صغيرةٌ[2] لم تبلغ سنَّ الإجزاء (وَلَا تَيْسٌ) وهو فحل الغنم، أو مخصوصٌ بالمعز؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] (إِلَّا مَا شَاءَ[3] الْمُصَدِّقُ) بتخفيف الصَّاد وكسر الدَّال؛ كـ«محدِّثٍ»: آخذ الصَّدقات الذي هو وكيل الفقراء في قبض الزَّكوات بأن يؤدِّي اجتهاده إلى أنَّ ذلك خيرٌ لهم[4]، وحينئذٍ فالاستثناء راجعٌ لما ذكر من الهرم[5] والعُوَار[6] والذُّكورة/، نعم يُؤخَذ ابن اللَّبون أو الحِقُّ عن خمسٍ وعشرين من الإبل عند فقد بنت المخاض والذَّكر من الشِّياه فيما دون خمسٍ وعشرين من الإبل، والتَّبيع في ثلاثين من البقر للنَّصِّ على الجواز فيها[7] إلَّا في الحِقِّ فللقياس[8]، وخرج بعيب البيع عيبُ الأضحية، ولو انقسمت الماشية إلى صحاحٍ ومراضٍ أو إلى سليمةٍ ومَعِيبةٍ أخذ صحيحةً بالقسط، ففي أربعين شاةً نصفُها صحاحٌ ونصفُها مراضٌ، وقيمة كلِّ صحيحةٍ ديناران، وكلِّ مريضةٍ دينارٌ، تُؤخَذ صحيحةٌ بقيمة نصفِ صحيحةٍ ونصفِ مريضةٍ؛ وهو دينارٌ ونصفٌ، وكذا لو كان نصفها سليمًا ونصفها معيبًا كما ذُكِر، ثمَّ إنَّ الأكثرين -كما قاله ابن حجرٍ- على تشديد صاد «المصَّدِّق» أي: المتصدِّق، فأُبدِلت التَّاء صادًا وأُدغِمت في الصَّاد.

د٢/٢١٧أ

وتقدير الحديث حينئذٍ ولا تُؤخَذ هرمةٌ ولا ذات عوارٍ أصلًا، ولا يُؤخَذ التَّيس إلَّا برضا المالك لكونه محتاجًا[9] إليه، ففي أخذه بغير رضاه[10] إضرارٌ به، وحينئذٍ فالاستثناء مختصٌّ

---

(١) في (د) و(م): «يكفي».

(٢) زيد في (ص): «التي».

(٣) في (د): «ما يشاء»، وفي (م): «أن يشاء»، والمثبت موافقٌ لما في «اليونينيَّة».

(٤) في (د): «له».

(٥) في هامش (ج): قوله: «لما من الغنم... إلى آخره»؛ كذا بخطِّه، يعني: وصوابه المثبت.

(٦) في (د): «والعور».

(٧) في (د): «فيهما».

(٨) في (د): «فالقياس».

(٩) في هامش (ج): صُوِّب على النَّصب بالهامش، وفي أصله: «محتاج» بصورة المرفوع.

(١٠) في (د): «إذنه»، وفي نسخةٍ في هامشها كالمثبت.

بالتَّيس، واستدلَّ به للمالكيَّة[١] في تكليف المالك سليمًا وهو مذهب المُدوَّنة، وعن ابن عبد الحكم لا[٢] يُؤخَذ من المعيبة[٣] إلَّا أن يرى السَّاعي أخذ المعيبة لا الصَّغيرة.

٤٠ - بابُ أَخْذِ العَنَاقِ فِي الصَّدَقَةِ

(بابُ أَخْذِ العَنَاقِ فِي الصَّدَقَةِ) بفتح العين: الأنثى من ولد المعز إذا أتى[٤] عليها[٥] حولٌ ودخلت في الثَّاني، والجمع أَعْنُقٌ وعُنُوقٌ.

١٤٥٦ - ١٤٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح)

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﵁: وَاللهِ، لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا. قَالَ عُمَرُ ﵁: فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ ﵁ بِالقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ) الحكم بن نافعٍ قال: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابن أبي حمزة (عَنِ) ابن شهابٍ (الزُّهْرِيِّ، ح) للتَّحويل (وَقَالَ اللَّيْثُ) بن سعدٍ ممَّا وصله الذُّهليُّ في «الزُّهريَّات» عن أبي صالحٍ عن اللَّيث قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ) الفهميُّ، أمير مصر (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهريِّ (عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) بتصغير الأوَّل (ابْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ) الصِّدِّيق (﵁) في حديث قصَّته مع عمر بن الخطَّاب في قتال مانعي الزَّكاة السَّابق في أوَّل «الزَّكاة» [ح: ١٤٠٠]: (وَاللهِ، لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا) فيه دلالةٌ على أنَّ العناق مأخوذةٌ في الصَّدقة، وهو[٦] مذهب البخاريِّ كالشَّافعيِّ وأبي يوسف، وهو موضع التَّرجمة.

---

(١) في (د): «المالكيَّة».

(٢) «لا»: سقط من (ص) و(م) و(ج)، وكتب على هامش (ج): «يأخذ» كذا بخطِّه، ولعلَّه سقط مِن قلمه لفظ «لا».

(٣) في هامش (ص): قوله: «يُؤخَذ من المعيبة»؛ كذا بخطِّه، ولعلَّه سقط من قلمه حرف النَّفي قبل «يُؤخَذ».

(٤) في (ص) و(م): «أتت». وفي هامش (ج): قوله: «أتت» كذا بخطِّه، والأَولى: «أتى» بدليل قوله: في الثَّاني.

(٥) في هامش (ص): قوله: «إذا أتت عليها» كذا بخطِّه، والأَولى: أتى؛ بدليل قوله: ودخلت في الثَّاني، ولم يقل: في الثَّانية.

(٦) «وهو»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه بِالقِتَالِ[1]، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ) أي: بما ظهر له من الدَّليل، والمستثنى منه غير مذكورٍ[2]، أي: ليس الأمر شيئًا من الأشياء إلَّا علمي أنَّ أبا بكرٍ مُحِقٌّ، وصورة إخراج الصَّغير أن يمضي على أربعين مَلَكَها من صغار المعز حولٌ أو تنتج ماشيته، ثمَّ تموت، فإنَّ حول نتاجها/ يُبْنى على حولها، وكذا صغار الغنم، وقال مالكٌ في «المدوَّنة»: وإذا[3] كانت الغنم سِخالًا أو البقر عجاجيل أو الإبل فصلانًا[4] كلها، كُلِّف ربُّها أن يشتري ما يجزئ منها، ففي الغنم جذعةٌ أو ثنيَّةٌ، وفي الإبل والبقر ما في الكبار منها، وبه قال زفر، وقال أبو حنيفة ومحمَّدٌ: لا شيء في الفصلان والعجاجيل ولا في صغار الغنم لا منها ولا من غيرها[5]، لقول عمر: أُعدد السَّخْلة عليهم ولا تأخذها، وإنَّما خرج قول الصِّدِّيق على المبالغة، بدليل الرِّواية الأخرى: «لو[6] منعوني عِقالًا» [ح: ٧٢٨٤] والعِقَال لا زكاة فيه، فالعِقَال تنبيهًا بالأدنى على الأعلى، وربَّما قدَّر المستحيل، لأجل الملازمة نحو: ﴿لَوۡ كَانَ / فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢] وكأنَّ الصِّدِّيق قال: من منع حقًّا ولو عقالًا أو عناقًا، يعني: قليلًا أو كثيرًا، فقتالنا له متعيِّنٌ، وهؤلاء منعوا، فقتالهم متعيِّنٌ.

د٢/٢١٧ب — ٤٧/٣

٤١ - بابٌ: لَا تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (لَا تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ) أي: نفائس أموالهم من أيِّ صنفٍ كان.

١٤٥٨ - حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ القَاسِمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما -، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم

---

(١) في نسخةٍ في هامش (د): «للقتال»، وفيها كالمثبت.

(٢) في (د): «ليس مذكورًا».

(٣) «إذا»: ليس في (د).

(٤) في هامش (ج): بضمِّ الفاء وكسرها، جمع «فصيل»، وهو ولد النَّاقة إذا فُصِلَ عن أُمِّه، فهو «فعيل» بمعنى «مفعول».

(٥) في هامش (ج): عبارة الحافظ: «لا يؤدِّي عنها إلَّا من غيرها». قلنا: وهو الصواب. ونبَّه عليه الشيخ أمين السفرجلاني رحمه الله بهامش نسخته.

(٦) «لو»: سقط من (ص) و(م).

لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا عَلَى الْيَمَنِ قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ)[١] بكسر المُوحَّدة، مصروفًا، العَيْشِيُّ، بفتح العين وسكون المُثنَّاة التَّحتيَّة وكسر المعجمة، قال: (حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ) بضمِّ الزَّاي وفتح الرَّاء قال: (حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ القَاسِمِ) بفتح الرَّاء (عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ) الأمويِّ[٢] المكِّيِّ (عَنْ يَحْيَى ابْنِ عَبْدِ اللهِ[٣] بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ) بفتح الميم، نافذٍ، بالنُّون والفاء والذَّال المعجمة (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا) رضي الله عنه واليًا (عَلَى) أهل الجَنَد[٤] من (الْيَمَنِ) سنة عشرٍ قبل حجَّة الوداع، يعلِّمهم القرآن وشرائع الإسلام، ويقضي بينهم ويقبض الصَّدقات من عمَّال[٥] أهل اليمن، وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «إلى اليمن» (قَالَ: إِنَّكَ تَقْدَمُ) بفتح الدَّال، مضارع «قدِم» بكسرها (عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ) التَّوراة والإنجيل، وقاله تنبيهًا[٦] له على الاهتمام بهم، لأنَّهم أهل علمٍ، فليست مخاطبتهم كمخاطبة جهَّال المشركين وعبدة الأوثان (فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللهِ) بنصب «أَوَّلَ» على أنَّه خبر «كان»، ورفع «عبادةُ» على أنَّه اسمها، أي: معرفة الله، وفي رواية الفضل بن العلاء [ح:٧٣٧٢]: «إلى أن يُوحِّدوا الله»، قال الله[٧] تعالى:

---

(١) في هامش (ج): «بِسْطام»: بكسر الموحَّدة وفتحها، وقال النَّوويُّ: كسر الموحَّدة هو المشهور، قال: واختُلِف في صرفه، فمنهم من صرفه ومنهم مَن لم يصرفه، قال الشَّيخ أبو عمرو بن الصَّلاح: بسطام أعجميٌّ لا ينصرف، قال ابن دريد: ليس من كلام العرب، قال: ووجدته في «كتاب ابن الجواليقيِّ في المعرَّب» مصروفًا، وهو بعيد، قال الجوهريُّ: ليس من أسماء العرب. انتهى. و«العيشيُّ» نسبة إلى محلَّة بالبصرة، نزلها بنو عايش بن تيم الله، فنُسِبَت إليهم؛ كما في «التَّرتيب».

(٢) في هامش (ج): «الأُمَوِيُّ» قال السَّمعانيُّ: بضمِّ الألف وفتح الميم وكسر الواو، إلى أميَّة بن عبد شمس.

(٣) في (د): «عبيد»، وهو تحريفٌ.

(٤) في هامش (ج): بفتح الجيم والنُّون وإهمال الدَّال؛ بلد باليمن.

(٥) في (د): «أعمال».

(٦) في هامش (ج) و(ص): قوله: «تنبيهٌ»؛ كذا بخطِّه؛ بصورة المرفوع؛ فليحرَّره.

(٧) «الله»: اسم الجلالة ليس في (د).

﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذَّاريات: ٥٦] ويؤيِّده قوله: (فَإِذَا عَرَفُوا الله) بالتَّوحيد ونفي الألوهيَّة عن غيره، وفيه دليلٌ على أنَّ أهل الكتاب لا يعرفون الله (فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الله قَدْ فَرَضَ عَلَيهِم خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا) الصَّلاة (فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الله[1] فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ) يحتمل عود الضَّمير على أهل البلد، فلا يجوز نقل الزَّكاة، وأن يعود عليهم بوصف إسلامهم (فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا[2] فَخُذْ) بالفاء، ولأبي ذرٍّ وابن عساكر: «خذ» (مِنْهُمْ) زكاة أموالهم (وَتَوَقَّ) أي: احذر (كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ/) جمع كريمةٍ، وهي العزيزة عند ربِّ المال، إمَّا باعتبار كونها أكولةً[3]، أي[4]: مُسمَّنةً للأكل، أو رُبَّى[5]، بضمِّ الرَّاء وتشديد المُوحَّدة، أي: قريبة العهد بولادةٍ[6]، وقال الأزهريُّ: إلى خمسة عشر يومًا من ولادتها، لأنَّ الزَّكاة لمواساة الفقراء، فلا يناسب الإجحاف بمال الأغنياء إلَّا إن رضوا بذلك.

د٢/٢١٨أ

٤٢ - بابٌ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ) من الإبل (صَدَقَةٌ) مفروضةٌ، وأنكر ابن قتيبة أن يُقال: «خمس ذودٍ» كما لا يُقال: خمس ثوبٍ، وكأنَّه يرى أنَّ الذَّود يُطلَق على الواحد، وغلط في ذلك؛ لشيوع هذا اللَّفظ في الحديث الصَّحيح، وسماعه من العرب كما صرَّح به أهل اللُّغة، نعم؛ القياس في[7] تمييز[8] ثلاثة إلى عشرة أن يكون جمع تكسيرٍ جمع قلَّةٍ، فمجيئه اسم جمعٍ؛ كما في هذا الحديث قليلٌ[9]، والذَّود يقع على المُذكَّر والمُؤنَّث والجمع والمُفرَد؛ فلذا أضاف «خمس» إليه.

---

(١) زيد في غير (ص) و(م): «قد»، والمثبت موافقٌ لما في «اليونينيَّة».

(٢) في هامش (ج): قوله: «أطاعوا بها» في «المصباح»: أطاعه من «باب مال»: انقاد له، وبعضهم يعدِّيه بالحرف؛ فيقال: طاع له، مِن «بابي باع وخاف». انتهى. فتعديته بالباء لأنَّه بمعنى أقرُّوا؛ كما في باب «التَّوحيد» فراجع.

(٣) في هامش (ج): «أَكُولة» بفتح فضمٍّ.

(٤) في (د): «أو»، ولعلَّه تحريفٌ.

(٥) في هامش (ج): «رُبَّى» على مثال: حُبْلى.

(٦) في هامش (ج): ويستمرُّ لها هذا الاسم.

(٧) في (ص): «من».

(٨) زيد في غير (س): «إلى»، وليس بصحيحٍ.

(٩) قوله: «وأنكر ابن قتيبة أن يُقال: خمس ذودٍ... فمجيئه اسم جمعٍ؛ كما في هذا الحديث قليلٌ»، سقط من (د) و(م).

١٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ قال: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمام (عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ[1] المَازِنِيِّ) نسبه[2] إلى جدِّه، ونسب جدَّه إلى جدِّه، كما وقع في رواية مالكٍ، والمعروف أنَّه: محمَّد بن عبد الله بن عبد الرَّحمن بن عبد الله ابن أبي صعصعة، ورواه البيهقيُّ في «معرفة السُّنن والأخبار» عن الشَّافعيِّ قال: أخبرنا مالكٌ عن محمَّد بن عبد الله بن عبد الرَّحمن ابن أبي صعصعة، فنسب محمَّدًا لأبيه، وعبد الرَّحمن لجدِّه (عَنْ أَبِيهِ) عبد الله، ونقل البيهقيُّ عن محمَّد بن يحيى الذُّهليِّ: أنَّ محمَّد ابن أبي صعصعة هذا سمع هذا[3] الحديث من ثلاثة أنفسٍ. انتهى. وقد رواه إسحاق بن رَاهُوْيَه في «مُسنَده»: عن أبي أسامة عن الوليد بن كثيرٍ، عن محمَّدٍ هذا، عن عمرو بن يحيى وعبَّاد بن تميمٍ كلاهما، عن أبي سعيدٍ، ورواه البيهقيُّ في «معرفة السُّنن» عن الشَّافعيِّ، عن مالكٍ، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ) كـ«جوارٍ» (مِنَ الوَرِقِ) بكسر الرَّاء: الفضَّة (صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ) وهذا موضع التَّرجمة، والحديث دليلٌ على سقوط الزَّكاة/ فيما دون هذه المقادير من هذه الأعيان المذكورة، خلافًا لأبي حنيفة في زكاة الحرث، وتعلُّق الزَّكاة في كلِّ قليلٍ وكثيرٍ منه، واستدلَّ له بقوله صلى الله عليه وسلم: «فيما سقت السَّماء العُشْرُ، وفيما سُقِي بنضحٍ أو داليةٍ نصفُ العُشْر» وهذا عامٌّ في القليل والكثير، وأُجيب بأنَّ المقصود من الحديث بيانُ قدر المُخرَج، لا بيان المُخرَج منه، قاله ابن دقيق العيد. ٤٨/٣

---

(١) في هامش (ج): واسم أبي صعصعةَ عبدُ الرَّحمن؛ كما في «التَّقريب».

(٢) في (د): «نسبةً»، وكذا في الموضع اللَّاحق.

(٣) «هذا»: في (ص) و(م).

٤٣ - بابُ زَكَاةِ البَقَرِ، وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لأَعْرِفَنَّ مَا جَاءَ اللهَ رَجُلٌ بِبَقَرَةٍ لَهَا خُوَارٌ»، وَيُقَالُ: جُؤَارٌ. ﴿تَجْـَٔرُونَ﴾: تَرْفَعُونَ أَصْوَاتَكُمْ كَمَا تَجْأَرُ البَقَرَةُ

(بابُ) إيجاب (زَكَاةِ البَقَرِ) اسم جنسٍ، واحده بقرةٌ، وباقورةٌ: للذَّكر والأنثى (وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ)[1] عبد الرَّحمن السَّاعديُّ ﵁، ممَّا وصله في «ترك الحيل» [ح:٦٩٧٩]: (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لأَعْرِفَنَّ) أي: لأرينَّكم غدًا (مَا جَاءَ اللهَ رَجُلٌ) رفعُ فاعلِ «جاء»، و«اللهَ» نُصب بـ«جاء»، و«ما»: مصدريَّةٌ، أي: لأعرفنَّ مجيءَ رجلِ اللهَ (بِبَقَرَةٍ لَهَا خُوَارٌ) بخاءٍ مُعجَمةٍ مضمومةٍ وتخفيف الواو: صوتٌ، ولأبي ذرٍّ عن الكُشْمِيْهَنِيِّ/: «لا أعرفنَّ» بزيادة همزةٍ قبل العين، فـ«لا» نفيٌ، أي: لا ينبغي أن تكونوا على هذه الحالة، فأعرفكم بها يوم القيامة وأراكم عليها، قال البخاريُّ: (وَيُقَالُ: جُؤَارٌ) بضمِّ الجيم مهموزًا، بدل «خوارٌ» بالخاء المعجمة، وقال تعالى: (﴿تَجْـَٔرُونَ﴾ [النَّحل: ٥٣]) أي: (تَرْفَعُونَ أَصْوَاتَكُمْ) ولأبي الوقت: «أصواتهم» (كَمَا تَجْأَرُ البَقَرَةُ) رواه ابن أبي حاتمٍ عن السُّدِّيِّ، وذكر هذه الآية على عادته عند وقوفه على غريبٍ يقع مثله في القرآن أن يذكر تفسيره تكثيرًا للفائدة.

د٢/٢١٨ب

١٤٦٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ -أَوْ وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، أَوْ كَمَا حَلَفَ- مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا أُتِيَ بِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ». رَوَاهُ بُكَيْرٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ) قال: (حَدَّثَنَا أَبِي) حفصٌ قال: (حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ) سليمان بن مهران (عَنِ المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ) بفتح الميم وسكون العين المهملة وبتكرير الرَّاء، و«سُوَيْدٍ» بضمِّ السِّين مُصغَّرًا (عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ) ولأبي ذرٍّ: «انتهيت إليه» يعني: النَّبيَّ (ﷺ قَالَ: وَ) الله (الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ -أَوْ) قال: (وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، أَوْ كَمَا حَلَفَ-) لم يضبط أبو ذرٍّ اللَّفظ الذي حلف به ﵊، وقول الحافظ ابن حجرٍ في «الفتح»: إنَّ

---

(١) في هامش (ج): «أبو حَمِيد» بفتح الحاء وكسر الميم، توفِّي في آخر خلافة معاوية «حلبيٌّ»، وضبطه الكِرمانيُّ هنا وفي «فضل الاستقبال» بضمِّ الحاء مصغَّرًا.

الضَّمير في قوله: «انتهيت إليه» يعود على أبي ذرٍّ، وهو الحالف، وأنَّ قوله: «انتهيت إليه» مقول المعرور غير ظاهرٍ، ولعلَّه سبق قلمٍ، ويؤيِّد ذلك مع ما سبق رواية مسلمٍ عن المعرور عن أبي ذرٍّ: انتهيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو جالسٌ في ظلِّ الكعبة، فلمَّا رآني قال: «هم الأخسرون وربِّ الكعبة...» الحديث، ورواية التِّرمذيِّ عن المعرور عن أبي ذرٍّ قال: جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالسٌ في ظلِّ الكعبة[1]، قال: فرآني مقبلًا، فقال: «هم الأخسرون، وربِّ الكعبة...» الحديث، وفيه: ثُمَّ[2] قال: والذي نفسي بيده (مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا) أي: زكاتها (إِلَّا أُتِيَ بِهَا) بضمِّ الهمزة (يَوْمَ القِيَامَةِ) حال كونها (أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ) عطفٌ على المنصوب السَّابق (تَطَؤُهُ) ذوات الأخفاف منها (بِأَخْفَافِهَا) جمع خفٍّ (وَتَنْطِحُهُ) بكسر الطَّاء وتُفتَح، ذوات القرون (بِقُرُونِهَا) فالضَّمير في كلِّ قَسَمٍ عائدٌ على بعض الجملة لا على الكلِّ، والخفُّ للإبل، والقرن للبقر، والظِّلف للغنم والبقر، وفي حديث أبي هريرة السَّابق في «باب إثم مانع الزَّكاة» [ح:١٤٠٢]: «وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت إذا لم يُعْطِ فيها حقَّها، تطؤه بأظلافها، وتنطحه بقرونها...» الحديث، والتَّقدير بذوات الأخفاف، وذوات القرون الذي ذكرته لابن المُنيِّر، وبه يُجاب عمَّا استشكله: من أنَّه قِيلَ في الإبل والبقر: «تطؤه بأخفافها»، وهو أحسن من قول بعضهم: في روايةٍ «بأظلافها»، وهو يدلُّ على أنَّ كلَّ واحدٍ منهما يوضع موضع الآخر، وأجاب القاضي عياضٌ بأنَّه لمَّا اجتمعا غلب أحدهما على الآخر، وردَّ بقوله: «وتنطحه بقرونها» لأنَّه لا إشكال أنَّ الإبل لا قرون لها ولا شيء يقوم مقام القرون، والتَّغليب إنَّما يكون إذا وُجِد شيئان متقاربان (كُلَّمَا جَازَتْ) بالجيم والزَّاي، أي: مرَّت (أُخْرَاهَا رُدَّتْ[3] عَلَيْهِ أُولَاهَا) بضمِّ راء «رُدَّت» مبنيًّا للمفعول، والضَّمير في «عليه» للرَّجل، أي: فهو مُعاقَبٌ بذلك (حَتَّى يُقْضَى/ بَيْنَ النَّاسِ) إلى أن يفرغ الحساب. (رَوَاهُ بُكَيْرٌ) هو ابن عبد الله بن الأشجِّ، ممَّا وصله مسلمٌ (عَنْ أَبِي صَالِحٍ) ذكوان (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) ومراد المؤلِّف بهذا موافقةُ/ هذه الرِّواية لحديث أبي ذرٍّ في ذكر البقر؛ لأنَّ[4] الحديثين مستويان في جميع ما وردا فيه، قاله في «الفتح».

د٢/٢١٩أ

٤٩/٣

---

(١) قوله: «فلمَّا رآني؛ قال: هم الأخسرون وربِّ الكعبة... وهو جالسٌ في ظلِّ الكعبة» سقط من (م).

(٢) «ثمَّ»: ليس في (د).

(٣) في (ص): «مرَّت».

(٤) في (ب) و(س): «لا أنَّ»، لما في «الفتح» (٣/٣٨٠).

ومطابقة الحديث للتَّرجمة من جهة أنَّ الحديث يتضمَّن الوعيد فيمن لم يؤدِّ زكاة البقر، فيدلُّ على وجوب زكاتها، ولم يذكر المؤلِّف شيئًا ممَّا يتعلَّق بنصابها؛ لكونه لم يقع له شيءٌ على شرطه، وروى التِّرمذيُّ وحسَّنه وصحَّحه الحاكم عن معاذٍ: بعثني النَّبيُّ ﷺ إلى اليمن، وأمرني أن آخذ من[1] أربعين بقرةً مُسِنَّةً، ومن كلِّ ثلاثين بقرةً تبيعًا، وروى الحاكم أيضًا من حديث عمرو بن حزمٍ عن كتاب النَّبيِّ ﷺ: «وفي كلِّ أربعين باقورة بقرةٌ»، وقد حكم بعضهم بتصحيح حديث معاذٍ واتِّصاله، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ مسروقًا لم يلقَ معاذًا، وإنَّما حسَّنه التِّرمذيُّ لشواهده، والتَّبيع: ما له سنةٌ كاملةٌ وسُمِّي به؛ لأنَّه يتبع أمه، وتجزئ عنه تبيعةٌ، بل أَوْلى للأنوثة، والمسنَّة هي الثَّنيَّة، أي: ذات سنتين، وسُمِّيت بذلك[2]، لتكامل أسنانها، ويجزئ عنها تبيعان، لإجزائهما عن ستِّين[3].

٤٤ - باب الزَّكَاةِ عَلَى الأَقَارِبِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَهُ أَجْرَانِ: أَجْرُ القَرَابَةِ وَالصَّدَقَةِ»

(باب الزَّكَاةِ عَلَى الأَقَارِبِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَهُ أَجْرَانِ: أَجْرُ القَرَابَةِ وَ) أجر (الصَّدَقَةِ) وصله فيما يأتي قريبًا -إن شاء الله تعالى- في حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعودٍ في «باب الزَّكاة على الزَّوج» [ح: ١٤٦٦] لكنَّه قال فيه: «لها» بتأنيث الضَّمير، وسقط لأبي ذرٍّ لفظة[4]: «أجر»[5].

١٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءُ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ للهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا -يَا رَسُولَ اللهِ- حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ،

---

(١) زيد في هامش (د): «لعلَّه: كلِّ».

(٢) «بذلك»: ليس في (ص) و(م).

(٣) في (ص): «سنين»، وهو تصحيفٌ.

(٤) في (د): «لفظ».

(٥) «وسقط لأبي ذرٍّ لفظه: أجر»: ليس في (م).

وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ»، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. تَابَعَهُ رَوْحٌ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْمَاعِيلُ عَنْ مَالِكٍ: رَايِحٌ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ قال: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) إمام الأئمَّة (عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﵁ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ) زيدٌ الأنصاريُّ ﵁ (أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ) بنصب «أكثرَ» خبر «كان»، و«مالًا»: تمييزٌ، أي: من حيث المال، والجارُّ للبيان (وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ) بنصب «أحبَّ»، خبر «كان» (بَيْرُحَاءَ) برفع الرَّاء اسمها، أو «أحبُّ» اسمها، و«بيرُ»: خبرها، لكن قال الزَّركشيُّ وغيره: إنَّ الأوَّل أحسن؛ لأنَّ المُحدَّث عنه البير، فينبغي أن يكون هو الاسم، وقد اختُلِف في «بيرحا» هل هو بكسر المُوحَّدة أو بفتحها[1]؟ وهل بعدها همزةٌ ساكنةٌ أو مُثنَّاةٌ تحتيَّةٌ؟ وهل الرَّاء مضمومةٌ أو مفتوحةٌ؟ وهل هو معربٌ أم لا؟ وهل «حا» ممدودٌ أو مقصورٌ؟ منصرفٌ أو غير منصرفٍ؟ وهل هو اسمُ[2] قبيلةٍ أو امرأةٍ أو[3] بئرٍ أو بستانٍ أو أرضٍ؟ فنقل في «فتح الباري» وتبعه العينيُّ عن «نهاية» ابن الأثير: فتح المُوحَّدة وكسرها، وفتح[4] الرَّاء وضمِّها مع المدِّ والقصر، قال: فهذه ثمان لغاتٍ. انتهى. والذي رأيته في «النِّهاية»: «بيرحا» بفتح الباء وكسرها، وبفتح الرَّاء وضمِّها والمدِّ فيهما، وبفتحهما والقصر/، هذا نصُّه بحروفه في غير ما نسخةٍ، ونقله عنه الطِّيبيُّ كذلك بلفظه، وعلى هذا فتكون خمسةً، وقال القاضي[5] عياضٌ: رويناه بفتح الباء والرَّاء، وبفتح الرَّاء وضمِّها مع كسر الباء، وقد حكى القاضي عياضٌ عن المغاربة كما نقله عنه في «المصابيح»: ضمَّ الرَّاء في الرَّفع، وفتحها في النَّصب، وجرَّها في الجرِّ مع الإضافة أبدًا[6] إلى «حا»، ونسبه لخطِّ الأصيليِّ، لكن قال بعضهم: من رفع الرَّاء وألزمها حكم الإعراب فقد أخطأ، وجزم التَّيميُّ بأنَّ المراد به في الحديث: البستان، معلِّلًا بأنَّ بساتين المدينة تُدعَى بآبارها، أي: البستان الذي فيه «بيرحاء»، وقال عياضٌ: حائطٌ سُمِّي به، وليس اسم بئرٍ، وقال الصَّغانيُّ: بيرحا «فَيْعَلَى»، من البَرَاح، اسم أرضٍ كانت لأبي طلحة بالمدينة، وأهل

د٢/٢١٩ب

(١) في (د): «فتحها».

(٢) «اسم»: ليس في (د).

(٣) في (د): «أم».

(٤) في (د): «مع فتح».

(٥) «القاضي»: مثبتٌ من (ص) و(م).

(٦) «أبدًا»: ليس في (د) و(م).

الحديث يصحِّفون ويقولون: «بئرحا»، ويحسبون أنَّها بئرٌ من آبار المدينة، ونحوه في «القاموس»، وقال في «اللَّامع»: ولا تنافي بين ذلك؛ فإنَّ الأرض أو البستان تُسمَّى باسم البئر التي فيه، كما سبق، والذي لخَّصته من كلامهم في هذه الكلمة أنَّ «بِيرُحا» بكسر المُوحَّدة وضمِّ الرَّاء اسم «كان»، وبفتحها: خبرها، مع الهمزة السَّاكنة بعد المُوحَّدة وإبدالها ياءً، ومدِّ «حا» مصروفًا وغير مصروفٍ؛ لأنَّ تأنيثه معنويٌّ، كهندٍ، ومقصورٌ، فهو اثنا عشر، و«بَيْرُحا» بفتح المُوحَّدة وسكون التَّحتيَّة من غير همزةٍ، وفتح الرَّاء وضمِّها خبر «كان» أو اسمها، ومدِّ «حا» مصروفًا وغير مصروفٍ ومقصور، فهي ستَّةٌ، اثنان منها مع القصر على أنَّه اسمٌ مقصورٌ لا تركيبَ فيه، فيُعرَب كسائر المقصور، وصوَّب الصَّغانيُّ والزَّمخشريُّ والمجد الشِّيرازيُّ منها فتح المُوحَّدة والرَّاء على سائرها من الممدود والمقصور، بل قال الباجيُّ: إنَّها المُصحَّحة على أبي ذرٍّ وغيره. (وَكَانَتْ) أي: بيرحاء (مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ) النَّبويِّ، أي: مقابلته قريبةً منه (وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم / يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا) أي: في بيرحا (طَيِّبٍ) بالجرِّ، صفةٌ للمجرور السَّابق. (قَالَ أَنَسٌ) رضي الله عنه (فَلَمَّا أُنْزِلَتْ[1] هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ﴾)[2] أي: لن تبلغوا حقيقة البرِّ الذي هو كمال الخير، أو لن تنالوا برَّ الله، الذي هو الرَّحمة والرِّضا والجنَّة (﴿حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]) أي: من بعض ما تحبُّون من المال، أو ممَّا[3] يعمُّه وغيره، كبذل الجاه في معاونة النَّاس، والبدن في طاعة الله، والمهجة في سبيل الله (قَامَ أَبُو طَلْحَةَ) رضي الله عنه (إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ[4]: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢][5] وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ) رفع خبر «إنَّ»[6] (وَإِنَّهَا

٥٠/٣

---

(١) في (د): «نزلت».

(٢) في هامش (ج): سيجيء في الشرح أنَّ الآية تعمُّ الإنفاق الواجب والمستحبَّ، و«مِن» للتَّبعيض، وتحتمل البيان «بيضاوي».

(٣) في (ص) و(م): «ما».

(٤) في هامش (ج): قوله: «إنَّ الله تبارك وتعالى يقول...» إلى آخره قال الإمام النَّوويُّ: فيه دليلٌ للمذهب الصَّحيح؛ أنَّه يجوز أنَّه يقال: إنَّ الله يقول، وقال مطرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير التَّابعيُّ: لا يقال: إنَّ الله يقول، وإنَّما يقال: قال الله، أو: الله قال، فلا يُستَعمل مضارعًا؛ وهذا غلط، والصَّواب جوازه.

(٥) في هامش (ج): قوله: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ﴾ [آل عمران: ٩٢] أي: لن تكونوا أبرارًا محسنين؛ فكأنَّه جعل البرَّ شيئًا متناوَلًا، مبالغةً.

(٦) في (ص) و(م): «اسم إنَّ»، وفي هامش (ج) و(ص): قوله: رفع اسم «إنَّ»؛ كذا بخطِّه، وصوابه: خبر «إنَّ»؛ فليتأمَّل.

صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا) أي: خيرها[1] (وَذُخْرَهَا) بضمِّ الذَّال المعجمة، أي: أقدِّمها فأدَّخرها لأجدها/ (عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ) فوَّض[2] تعيين مصرفها إليه عليه الصلاة والسلام، لكن ليس فيه تصريحٌ بأنَّ أبا طلحة جعلها حبسًا[3] (قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: بَخْ) بفتح المُوحَّدة وسكون المُعجَمة، كـ«هل» و«بل»، غير مُكرَّرةٍ هنا، قال في «القاموس»: قُلْ في الإفراد: «بَخْ» ساكنةً، و«بَخِ» مكسورةً، و«بَخٍ» مُنوَّنة، و«بخٌ» مُنوَّنةً[4] مضمومةً، وتُكرَّر بخ بخ للمبالغة، الأوَّل مُنوَّنٌ، والثَّاني مُسكَّنٌ، ويُقال: بخْ بخْ مُسكَّنين، وبخٍ بخٍ مُنوَّنين، وبخٍّ بخٍّ مُشدَّدين[5]: كلمةٌ تُقال عند الرِّضا والإعجاب بالشَّيء أو الفخر والمدح. انتهى[6]. فمن نوَّنه شبَّهه بأسماء الأصوات؛ كـ«صه» و«مه»[7] (ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ) بالمُوحَّدة فيهما، أي[8]: ذو ربحٍ كـ«لابنٍ» و«تامرٍ» أي: يربح صاحبه في الآخرة، أو مالٌ مربوحٌ، «فاعلٌ» بمعنى: «مفعولٍ» (وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ) برفع لام «أفعلُ» فعلًا مستقبلًا (فَقَسَمَهَا) أي: بيرحاء (أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ) من عطف الخاصِّ على العامِّ[9]، وهذا يدلُّ على أنَّ إنفاق أحبِّ الأموال على أقرب الأقارب أفضل، وأنَّ الآية تعمُّ الإنفاق الواجب والمُستحَبَّ، قاله البيضاويُّ، لكن استُشكِل وجه دلالة الحديث على التَّرجمة؛ لأنَّها للزَّكاة على الأقارب، وهذا ليس زكاةً، وأُجيب بأنَّه أثبتَ للزَّكاة حكمَ الصَّدقة بالقياس عليها، قاله الكِرمانيُّ، فليُتأمَّل، وقال ابن المُنيِّر: إنَّ صدقة التَّطوُّع على الأقارب لمَّا لم ينقص أجرها بوقوعها موقع الصَّدقة والصِّلة معًا، كانت صدقة الواجب كذلك، لكن

---

(١) في (س): «خبرها»، وهو تصحيفٌ.

(٢) في (د): «فرض»، وهو تحريفٌ.

(٣) في هامش (ج): «حبسته» بمعنى: وقفته، فهو حَبيس، والجمع: «حُبُس» بضمَّتين؛ مثل: بَريد و بُرُد، وإسكان الثَّاني للتخفيف لغة، ويستعمل الحبس في كلِّ موقوف، واحدًا كان أو جماعة «مصباح».

(٤) «وبخٌ منوَّنةٌ»: ليس في (ص) و(م).

(٥) في (د): «مُشدَّدتين».

(٦) في هامش (ج): قال في «المصباح»: وهي مبنيَّة على الكسر والتَّنوين، وتُخفَّف في الأكثر.

(٧) في هامش (ج): «صَهْ» و«مَهْ» ليسا باسمَي صوت، بل هما من أسماء الأفعال، إلَّا أنَّهما مثل أسماء الأصوات في التَّنوين وعدمه.

(٨) في (د): «أو».

(٩) في (ص): «العامِّ على الخاصِّ»، وليس بصحيحٍ.

لا يلزم من جواز صدقة التَّطوُّع على من يلزم المرء نفقته أن تكون الصَّدقة الواجبة كذلك.

وهذا الحديث أخرجه المؤلِّف أيضًا في «الوصايا» [ح:٢٧٥٨] و«الوكالة» [ح:٢٣١٨] و«الأشربة» [ح:٥٦١١] و«التَّفسير» [ح:٤٥٥٤]، ومسلمٌ في «الزَّكاة»، والنَّسائيُّ في «التَّفسير».

(تَابَعَهُ) أي: تابع عبدَ الله بن يوسف (رَوْحٌ) بفتح الرَّاء وسكون الواو ثمَّ مُهمَلةٍ، ابن عبادة البصريُّ، عن مالكٍ في قوله: «رابح» بالمُوحَّدة، فيما وصله المؤلِّف في «كتاب البيوع» [ح:٢٣١٨]. (وَقَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) النَّيسابوريُّ، ممَّا وصله في «الوصايا»[1] [ح:٢٧٦٩] (وَإِسْمَاعِيلُ) بن أبي أويسٍ، ممَّا وصله في «التَّفسير» [ح:٤٥٥٤] كلاهما (عَنْ مَالِكٍ: رَايِحٌ) بالمُثنَّاة التَّحتيَّة بدل المُوحَّدة، اسم فاعلٍ، من الرَّواح، نقيض الغدوِّ، أي: إنَّه قريب الفائدة يصل نفعه إلى صاحبه كلَّ رواحٍ لا يحتاج أن يتكلَّف فيه إلى مشقَّةٍ وسيرٍ، أو يروح بالأجر ويغدو به، واكتفى بالرَّواح عن الغدوِّ، لعلم السَّامع أو مَنْ شأنه الرَّواح، وهو الذَّهاب والفوات، فإذا ذهب في الخير، فهو أَوْلى.

١٤٦٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ إِلَى المُصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَوَعَظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ: تَصَدَّقُوا»، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»، فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ»، ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذِهِ زَيْنَبُ، فَقَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ»، فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «نَعَم، ائْذَنُوا لَهَا»، فَأُذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ اليَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ) هو سعيد بن محمَّد بن الحكم بن أبي مريم الجمحيُّ قال: (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) هو ابن أبي كثيرٍ، الأنصاريُّ (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (زَيْدٌ) أبو أسامة

---

(١) في (د): «الوكالة»، وليس بصحيحٍ.

العدويُّ، ولأبي ذرٍّ: «هو ابن أسلم» (عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) بن سعدٍ، القرشيِّ العامريِّ (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) سعد بن مالك (الخُدْرِيِّ/ ﵁) قال: (خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي) عيد (أَضْحًى) بفتح الهمزة وتنوين الحاء (أَوْ) عيد (فِطْرٍ إِلَى المُصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَوَعَظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ فَقَالَ[1]: أَيُّهَا النَّاسُ، تَصَدَّقُوا[2]، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ[3] فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ) وللحَمُّويي والمُستملي: «أُريتكنَّ» بهمزةٍ مضمومةٍ قبل الرَّاء، و«أرى» يتعدَّى إلى ثلاثة مفاعيل، والتَّاء هي المفعول/ الأوَّل، وهي في[4] محلِّ رفعٍ نائبٌ عن الفاعل، والكاف والنُّون في موضع نصب المفعول الثَّاني، والثَّالث قوله: (أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ، فَقُلْنَ: وَبِمَ)[5] استفهامٌ حُذِفَ منه الألف (ذَلِكَ) وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «ذاك» بألفٍ بدل اللَّام باسم الإشارة للمتوسِّط[6] (يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ) الشَّتم (وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ) الزَّوج، أي: تسترن إحسان الأزواج إليكنَّ وتجحدنه (مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ[7] لِلُبِّ الرَّجُلِ) أي: لعقله، وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «بلبِّ» بالمُوحَّدة بدل اللَّام (الحَازِمِ) بالحاء المهملة والزَّاي: الضَّابط لأمره (مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ) يعني: أنَّهنَّ إذا أردن شيئًا غالَبْنَ الرِّجال عليه حتَّى يفعلوه، سواءٌ كان صوابًا أو خطأً (ثُمَّ انْصَرَفَ) ﵊ (فَلَمَّا صَارَ) انصرف[8] (إِلَى مَنْزِلِهِ جَاءَتْ زَيْنَبُ) بنت معاوية أو بنت عبد الله بن معاوية بن عتَّابٍ[9] الثَّقفيَّة[10]، ويُقال لها أيضًا: رايطة، وقع ذلك

د٢/٢٢٠ب

٥١/٣

---

(١) زيد في (د): «يا».

(٢) في (ص): «فتصدَّقوا».

(٣) في هامشي (ص) و(ج): قوله: «فمرَّ على النِّساء» أي: في ليلة الإسراء؛ كما تقدَّم في كتاب «الحيض»[ح: ٣٠٤] من الشَّارح، وفي «الكسوف»[ح: ١٠٥٢] أنَّ الرُّؤية وقعت فيه.

(٤) «في»: ليس في (ص) و(م).

(٥) في هامش (ج): والواو استئنافيَّة أو عاطفة على مقدَّر؛ كما تقدَّم في «الحيض».

(٦) «باسم الإشارة للمتوسِّط»: جاء في غير (د) بعد قوله: «ذلك»، وسقط من (م)، ولعلَّ المثبت هو الصَّواب.

(٧) في هامش (ج): «أذهبَ» من الإذهابِ على مذهب سيبويه، حيث جوَّز بناء «أفعل» التَّفضيل مِنَ الثُّلاثيِّ المزيد منه، وكان القياس فيه: أشدَّ إذهابًا؛ كما تقدَّم في «الحيض».

(٨) «انصرف»: مثبتٌ في (م).

(٩) في هامش (ل): «عبَّاب». وفي هامش (ج): بفتح العين المهملة وشدِّ المثنَّاة الفوقيَّة وبالموحَّدة.

(١٠) في هامش (ج): قال في «الإصابة»: وفرَّق غيرُ واحد بينهما؛ أي: بين زينب بنت معاوية، وبين رائطة، وقال أبو عمر: روى علقمة عن عبد الله: أنَّ زينب الأنصاريَّة امرأة أبي مسعود وزينب الثَّقفية امرأة ابن مسعودٍ أتيا رسول الله ﷺ تسألانِه عن النَّفقة على أزواجهما... الحديث.

في «صحيح ابن حبَّان» نحو هذه القصَّة، ويُقال: هما ثنتان عند الأكثر، وممَّن جزم به ابن سعدٍ، وقال الكلاباذيُّ[1]: رايطة هي المعروفة بزينب، وبه جزم الطَّحاويُّ فقال: رايطة هي زينب (امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ) عبد الله (تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ) القائل بلالٌ (هَذِهِ زَيْنَبُ، فَقَالَ) عليه الصلاة والسلام: (أَيُّ الزَّيَانِبِ[2]؟) أي: أيُّ زينبٍ منهنَّ؟ فعُرِّف باللَّام مع كونه علمًا لما نُكِّر حتَّى جُمِعَ (فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ[3] مَسْعُودٍ، قَالَ: نَعَمِ، ائْذَنُوا لَهَا، فَأُذِنَ لَهَا) بضمِّ الهمزة وكسر الذَّال[4]، فلمَّا دخلت (قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ) بضمِّ المهملة وكسر اللَّام (لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ) بالنَّصب، عطفًا على الضَّمير (أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ) وهذا يحتمل أن يكون من[5] مسند أبي سعيدٍ بأن كان حاضرًا عند النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم عند المراجعة، ويحتمل أن يكون حمله عن زينب صاحبة القصَّة (فَقَالَ النَّبِيُّ[6] صلى الله عليه وسلم: صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ).

ووجهُ مطابقته للتَّرجمة شمولُ الصَّدقة للفرض والنَّفل وإن كان السِّياق قد يرجِّح النَّفل، لكنَّ القياس يقتضي عمومه، قاله البرماويُّ كغيره، واحتجَّ به على جواز دفع زكاة المرأة لزوجها الفقير، وهو مذهب الشَّافعيَّة وأحمد في روايةٍ، ومنعه أبو حنيفة ومالكٌ وأحمد في روايةٍ، وأجابوا عن الحديث بأنَّ قوله في الرِّواية الآتية -إن شاء الله تعالى- /في «باب الزَّكاة على الزَّوج والأيتام في الحجر»: «ولو من حُلِيِّكنَّ» [ح:١٤٦٦] يدلُّ على التَّطوُّع، وبه جزم النَّوويُّ، واحتجُّوا أيضًا بظاهر قوله: «زوجكِ وولدكِ أحقُّ من تصدَّقت به عليهم» لأنَّه يدلُّ على أنَّها صدقة تطوُّعٍ؛ لأنَّ الولد لا يُعطى من الزَّكاة الواجبة إجماعًا، وأُجيب بأنَّ الذي يمتنع إعطاؤه من الصَّدقة الواجبة من يلزم المعطي نفقته، والأمُّ لا يلزمها نفقة ولدها[7] مع وجود أبيه، وأُجيب بأنَّ الإضافة للتَّربية

د٢/٢٢١أ

(١) في هامش (ج): بالفتح.

(٢) في (ص): «الزَّنايب»، وهو تصحيفٌ.

(٣) «ابن»: سقط من (ص).

(٤) «وكسر الذَّال»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٥) في (د): «يحتمل أنَّه من»، وفي نسخةٍ في هامشها.

(٦) في نسخةٍ في هامش (د): «رسول الله».

(٧) في (د): «الولد».

لا للولادة، فكأنَّه ولده[١] من غيرها، وتعليل منعها من إعطاء الزَّوج -بعَوْدِ ما تعطيه له إليها في النَّفقة، فكأنَّها لم تخرج عنها- مُعارَضٌ بوقوع ذلك في التَّطوُّع أيضًا، ويلزم منه إبطاله، فتأمَّل.

والحديث يأتي قريبًا في «باب الزَّكاة على الزَّوج والأيتام في الحجر» [ح:١٤٦٦] إن شاء الله تعالى.

٤٥ - بابٌ لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي) عين (فَرَسِهِ)[٢] الشَّامل للذَّكر والأنثى، وجمعه «الخيل»[٣] من غير لفظه (صَدَقَةٌ) خلافًا لأبي حنيفة في إناثها أو ذكورها وإناثها، حيث أوجب في كلِّ فرسٍ دينارًا أو ربع عشر قيمتها على التَّخيير.

١٤٦٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ ابْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا آدَمُ) بن أبي إياسٍ قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ) بفتح المُثنَّاة التَّحتيَّة والمهملة المُخفَّفة (عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ) بكسر العين وتخفيف الرَّاء (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ[٤] ﷺ: لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ) أي: عبده (صَدَقَةٌ) والمراد بالفرس: اسم الجنس، وإلَّا فالواحدة لا خلاف أنَّه لا زكاة فيها، نعم، إذا كانت الخيل للتِّجارة فتجب فيها الزَّكاة بالإجماع[٥]، فيُخَصُّ به عموم هذا الحديث، وخُصَّ المسلم وإن كان الصَّحيح عند الأصوليِّين

---

(١) في (د) و(م): «ولدها»، وفي نسخةٍ في هامش (د) كالمثبت.

(٢) في هامش (ج): «الفرس» يقع على الذَّكر والأنثى، فيقال: هو الفرس، وهي الفرس، وتصغير الذَّكر: فُرَيس، والأنثى: فُرَيسة، على القياس، وجُمِعت «الفَرَس» على غير لفظها فقيل: خيل، وعلى لفظها فقيل: ثلاثة أفراس؛ بالهاء للذُّكور، وثلاث أفراس؛ بحذفها للإناث، ويقع على التُّركيِّ والعربيِّ، وربَّما بنَوا الأنثى على المذَّكر، فقالوا فيها: فرسَةٌ، وحكاه يونس أيضًا سماعًا عن العرب «مصباح».

(٣) في هامش (ج): «الخيل» معروفة مؤنَّثة، ولا واحد لها من لفظها، والجمع: «خُيول»، قال بعضهم: وتُطلَق على العرائب والبراذين وعلى الفرسان «مصباح».

(٤) في (د) و(س): «رسول الله».

(٥) في هامش (ج): أي: إذا بلغت قيمتها نصابًا -وهو مئتا درهم، أو عشرون دينارًا- على آخر الحول كما هو ظاهر؛ ففيها ربع العشر.

٥٢/٣ والفقهاء تكليف الكافر بالفروع؛ لأنَّه ما دام كافرًا/ فلا يجب عليه الإخراج حتَّى يسلم، فإذا أسلم سقطت؛ لأنَّ الإسلام يجبُّ ما قبله.

٤٦ - بابٌ لَيسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (لَيسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ) إلَّا صدقة الفطر وزكاة التِّجارة في قيمته إن كان للتِّجارة.

١٤٦٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا خُثَيْمُ بْنُ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهدٍ قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) القطَّان (عَنْ خُثَيْمِ ابْنِ عِرَاكٍ) بخاءٍ معجمةٍ مضمومةٍ ومُثلَّثةٍ مفتوحةٍ مُصغَّرًا (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (أَبِي) عِرَاكٌ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) وبه قال المؤلِّف أيضًا: «ح»: (وحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ) قال: (حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ) بضمِّ الواو وفتح الهاء، تصغير وهبٍ، قال: (حَدَّثَنَا خُثَيْمُ بْنُ عِرَاكِ ابْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: قَالَ: لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي) عين (عَبْدِهِ) زاد مسلمٌ: «إلَّا صدقة الفطر» (وَلَا) في[1] عين (فَرَسِهِ) ولأبي ذرٍّ: «ولا في فرسه» واحترز بالتَّقييد بالعين فيهما عن وجوبها في قيمتهما إذا كانا للتِّجارة، كما مرَّ [ح: ١٤٦٥].

د٢/٢٢١ب وهذا/ الحديث أخرجه مسلمٌ في «الزَّكاة»، وكذا أبو داود والتِّرمذي والنَّسائيُّ وابن ماجه.

٤٧ - بابُ الصَّدَقَةِ عَلَى اليَتَامَى

(بابُ الصَّدَقَةِ عَلَى اليَتَامَى) عبَّر بـ«الصَّدقة» لشمولها الفرض والنَّفل، والصَّدقة على اليتيم تُذهِب قساوة القلب، كما رُوِي.

١٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رضي الله عنه يُحَدِّثُ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى المِنْبَرِ

---

(١) «في»: ليس في (د).

وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ فَقَالَ: «إِنِّي مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَيَأْتِي الخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ، تُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا يُكَلِّمُكَ؟ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَمَسَحَ عَنْهُ الرُّحَضَاءَ، فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» -وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ- فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي الخَيْرُ بِالشَّرِّ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ إِلَّا آكِلَةَ الخَضْرَاءِ، أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ، فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ وَرَتَعَتْ، وَإِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَنِعْمَ صَاحِبُ المُسْلِمِ مَا أَعْطَى مِنْهُ المِسْكِينَ وَاليَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ -أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ- وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ».

وبالسَّند قال[1]: (حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ) بفتح الفاء والضَّاد المعجمة المُخفَّفة، قال: (حَدَّثَنَا هِشَامٌ) الدَّستوائيُّ (عَنْ يَحْيَى) بن أبي كثيرٍ (عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ) هو هلال بن عليِّ بن أسامة، المدنيُّ، من صغار التَّابعين، قال: (حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ) بتخفيف السِّين المهملة (أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رضي الله عنه يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ)[2] أي: قطعةً من الزَّمان، فـ«ذاتَ يومٍ» صفةٌ للقطعة المُقدَّرة، ولم يتصرَّف؛ لأنَّ إضافتها من قبيل إضافة المُسمَّى إلى الاسم، وليس له تمكُّنٌ في الظَّرفيَّة الزَّمانيَّة؛ لأنَّه ليس من أسماء الزَّمان (عَلَى المِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ فَقَالَ: إِنِّي) وللمُستملي والكُشْمِيْهَنِيِّ: «إِنَّ» (مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ

(١) في هامش (ص): قوله: سقط لفظ: «حدَّثنا» من خطِّه، وهو ثابتٌ في أحد فروع «اليونينيَّة».

(٢) في هامش (ج): «ذات يوم» تأنيث «ذو» بمعنى: صاحب، أي: في ساعة ذات مدَّة من يوم، فحذف ذلك لوضوح المراد؛ على حدِّ قوله: «تضوَّع المسك منها نسيم الصَّبا» أي: تضوُّعًا قبل تضوُّع نسيم الصَّبا «حجر»، وقال الطِّيبيُّ: «ذات يوم» ظرف بمعنى الاستقرار في الحيِّز، و«ذات» يجوز أن تكون صلة؛ كما حكاه صاحب «النِّهاية»، وأن تكون غير صلة، وفي «المغرب»: «ذو» بمعنى الصَّاحب، تقول للمؤنَّث: امرأة ذات مال، ثمَّ أجرَوها مُجرى الأسماء التَّامَّة المستقلَّة بأنفسها، فقالوا: ذاتٌ قديمة وذاتٌ محدَثة، ثمَّ استعملوها استعمال النَّفس والشَّيء؛ فعلى هذا قولهم: «ذات يوم» يفيد مِنَ التَّوكيد ما لا يفيده لو لم يذكر؛ لئلَّا يتوهَّم التَّجوُّز إلى مطلق الزَّمان؛ نحو قولك: رأيت نفس زيد، وقولك: رأيت زيدًا. انتهى. كذا في «الصِّحاح»، وفي «الهمع»: الظروف المكانيَّة أنواع؛ أحدها: ما كثر فيه التَّصرُّف، وهو الاستعمال غير ظرفٍ مبتدأً وفاعلًا ونائبًا ومضافًا إليه، وهو «يمين» و«شمال» و«ذات» مضافة إليهما، قال تعالى: ﴿تَّزَاوَرُ عَن كَهْفِهِمْ ذَاتَ ٱلْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَت تَّقْرِضُهُمْ ذَاتَ ٱلشِّمَالِ﴾ [الكهف: ١٧]. انتهى. وقال البيضاويُّ: وحقيقتها: الجهة ذات اسم اليمين، قال سَعديُّ [في حاشيته على البيضاوي]: الألف واللَّام في «الجهة» للعهد الذِّهنيِّ، وهو في معنى النَّكرة، فلا يَرِدُ أنَّ وضع «ذو» للتَّوصُّل إلى جعل الجنس صفةً للنَّكرة.

مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا) حسنها وبهجتها الفانية، كَمالِ الغنائمِ وغيرها (فَقَالَ رَجُلٌ) لم أعرف اسمه: (يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَيَأْتِي الخَيْرُ بِالشَّرِّ؟) بفتح الواو، والهمزة للاستفهام، أي: أتصير نعمة الله التي هي زهرة الدُّنيا عقوبةً ووبالًا؟ (فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ) انتظارًا للوحي (فَقِيلَ لَهُ) أي: للسَّائل: (مَا شَأْنُكَ، تُكَلِّمُ النَّبِيَّ[1] ﷺ وَلَا يُكَلِّمُكَ؟) ظنُّوا أنَّه عليه الصلاة والسلام أنكر مسألته، قال أبو سعيدٍ: (فَرَأَيْنَا) بفتح الرَّاء ثمَّ الهمزة، من الرُّؤية، وللحَمُّويي والمُستملي: «فرُئِينا» بضمِّ الرَّاء ثمَّ كسر[2] الهمزة، وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «فأُرِينا» بتقديم الهمزة المضمومة على الرَّاء المكسورة، أي: فظننَّا (أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ) الوحيُ، بضمِّ أوَّله وفتح الزَّاي مبنيًّا للمفعول (قَالَ) أبو سعيدٍ: (فَمَسَحَ) عليه الصلاة والسلام (عَنْهُ الرُّحَضَاءَ) بضمِّ الرَّاء وفتح الحاء المهملة والضَّاد المعجمة والمدِّ: العرق الكثير (فَقَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ وَكَأَنَّهُ) عليه الصلاة والسلام (حَمِدَهُ) أي: السَّائل، فهموا[3] أوَّلًا من سكوته عند سؤاله إنكارَه، ومن قوله عليه الصلاة والسلام: «أين السَّائل» حمدَه لِما رأوا[4] فيه من البشرى؛ لأنَّه عليه الصلاة والسلام كان إذا سُرَّ استنار وجهه (فَقَالَ) عليه الصلاة والسلام: (إِنَّهُ لَا يَأْتِي الخَيْرُ بِالشَّرِّ) أي: ما قدَّر الله أن يكون خيرًا يكون خيرًا، وما قدَّر الله أن يكون شرًّا يكون شرًّا، وإنَّ الذي أخاف عليكم تضييعُكم نعمةَ الله وصرفكم إيَّاها في غير ما أمر الله، فلا يتعلَّق ذلك بنفس النِّعمة (وَ) أضرب لكم مَثَلين: أحدهما: مَثَل المفرط في جمع[5] الدُّنيا هو (إِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ) بضمِّ المُثنَّاة التَّحتيَّة، من الإنبات، و«الرَّبيع» رفع فاعلٍ[6]، وهو الجدول الذي يُستسقى به ما (يَقْتُلُ) قتلًا حَبطًا (أَوْ يُلِمُّ) بضمِّ أوَّله وكسر اللَّام، أي: يقرب من القتل، وسقط في «البخاريِّ» هنا لفظة «ما» قبل «يقتل» و«حبطًا» بعدها/، فـ«يقتل»[7]: صفةٌ لمفعولٍ محذوفٍ، أي: شيئًا أو نباتًا، و«حَبطًا» بفتح الحاء المهملة والمُوحَّدة، نُصِبَ على

د٢/٢٢٢أ

---

(١) في (ب) و(س): «رسول الله».

(٢) في (د): «وكسر».

(٣) في (د): «ففهموا».

(٤) في (د): «رأى».

(٥) في (د): «جميع»، وهو تحريفٌ.

(٦) في هامش (ج): وعبارة شيخ الإسلام: «يقتل» صلة لـ«ما» محذوفة، ومجموعهما اسم «إنَّ».

(٧) في (د) و(م): «فقيل»، وهو تحريفٌ.

التَّمييز[١]، وهو داءٌ يصيب البعير من أحرار العشب أو من كلأٍ طيِّبٍ يكثر منه، فينتفخ، فيهلك أو يقارب الهلاك، وكذلك الذي يكثر/ من جمع الدُّنيا -لا سيِّما من غير حلِّها-، ويمنع ذا الحقِّ حقَّه يهلك في الآخرة بدخوله النَّار، وفي الدُّنيا بأذى النَّاس له وحسدهم إيَّاه وغير ذلك من أنواع الأذى، وإسناد الإنبات للرَّبيع مجازٌ على رأي الشَّيخ عبد القاهر الجرجانيِّ؛ إذ المُسنَد إليه ملابسٌ للفعل وليس فاعلًا حقيقيًّا له؛ إذ الفاعل هو الله تعالى، والسَّكَّاكيُّ يرى أنَّ الإسناد ليس مجازيًّا، وأنَّ المجاز في «الرَّبيع»، فجعله استعارةً بالكناية على أنَّ المراد به الفاعل الحقيقيُّ بقرينة نسبة الإسناد إليه (إِلَّا) بالتَّشديد (آكِلَةَ الخَضْرَاءِ) بفتح الخاء وسكون الضَّاد المعجمتين، وألفٍ ممدودةٍ بعد الرَّاء، وللكُشْمِيْهَنِيِّ والمُستملي: «الخضِرِ» بكسر الضَّاد والرَّاء[٢] من غير ألفٍ، و«آكلةَ» بمدِّ الهمزة، والاستثناءُ مُفرَّغٌ، والأصل ممَّا ينبت الرَّبيع ما يقتل آكله إلَّا آكل الخضراء[٣]، وقال الطِّيبيُّ: الأظهر أنَّه منقطعٌ لوقوعه في الكلام المثبت، وهو غير جائزٍ عند الزَّمخشريِّ إلَّا بالتَّأويل[٤]، ويجوز أن يكون متَّصلًا لكن يجب التَّأويل في المستثنى، والمعنى: إنَّ[٥] من جملة ما ينبت الرَّبيع شيئًا يقتل آكله إلَّا الخضر[٦] منه إذا اقتصد فيه آكله وتحرَّى دفع ما يؤدِّيه إلى الهلاك، وفي بعض النُّسخ: «أَلَا» بتخفيف اللَّام وفتح الهمزة على أنَّها استفتاحيَّةٌ، كأنَّه قال: ألا انظروا آكلة الخضراء[٧] واعتبروا شأنها (أَكَلَتْ) وفي بعض النُّسخ: «فإنَّها أكلت» أي: فإنَّ آكلة الخضراء أكلت (حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا) أي: جنباها، أي: امتلأت شبعًا وعَظُمَ جنباها، ثمَّ

٥٣/٣

---

(١) في هامش (ج): قال البدر في «مصابيحه»: فإن قلتَ: فيه حذف الموصوف مع أنَّ الصِّفة جملة، وبابها عندهم الشِّعر؛ قلتُ: إنَّما ذاك حيث لا يكون الموصوف بعضًا مِن مجرورٍ بـ«مِن» أو «في» متقدِّم؛ مثل: ﴿وَمَا مِنَّآ إِلَّا لَهُۥ مَقَامٌ مَّعْلُومٌ﴾ [الصَّافَّات: ١٦٤]، ومثل قوله:

لو قلت ما في قومِها لم تيثَمِ يفضلها في حسب ومَبْسَمِ

وقد وُجِد هذا الشَّرط في الحديث؛ فلا إشكال.

(٢) في (د): «والمراد»، ولعلَّه تحريفٌ.

(٣) في (ص) و(م): «الخضر».

(٤) في هامش (ج): يراجع «المصابيح» في «الرِّقاق».

(٥) «إنَّ»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٦) في (د): «الخضراء».

(٧) في (ص) و(م): «الخضر»، وكذا في شرح المشكاة.

أقلعت عنه سريعًا (اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ) تستمرئ[١] بذلك ما أكلت وتجترُّه[٢] (فَثَلَطَتْ) بفتح المُثلَّثة واللَّام[٣]، أي: ألقت السِّرقين سهلًا رقيقًا (وَبَالَتْ) فيزول عنها الحبط، وإنَّما تُحبَط الماشية؛ لأنَّها تمتلئ بطونها ولا تثلط[٤] ولا تبول، فتنتفخ بطونها[٥] فيعرض لها المرض فتهلك (وَرَتَعَتْ) اتَّسعت في المرعى، وهذا مَثَلُ المقتصد في جمع الدُّنيا المؤدِّي حقَّها، النَّاجي من وبالها؛ كما نجت[٦] آكلة الخضر الذي ليس من أحرار البقول وجيِّدها التي ينبتها الرَّبيع بتوالي أمطاره، فتحسن وتنعم، ولكنَّه من البقول التي ترعاها المواشي بعد هيج[٧] البقول ويبسها حيث لا تجد سواها، فلا ترى الماشية تُكثِر من أكلها ولا تستمريها، وقِيلَ: الرَّبيع قد يُنبِت أحرار العشب والكلأ، فهي كلُّها خيرٌ في نفسها، وإنَّما يأتي الشَّرُّ من قِبَلِ آكلٍ مستلذٍّ مُفْرِطٍ منهمكٍ فيها، بحيث تنتفخ أضلاعه منه وتمتلئ خاصرتاه ولا يقلع عنه فيهلكه سريعًا، فهذا مَثَلٌ للكافر، ومن ثمَّ أكَّد القتل بالحَبَط، أي: يقتل قتلًا حبطًا، والكافر: هو الذي تُحبَط أعماله، أو من قِبَلِ[٨] آكلٍ كذلك، فيشرفه إلى الهلاك، وهذا مثالٌ للمؤمن الظَّالم لنفسه/ المنهمك في المعاصي، أو من آكلٍ مسرفٍ[٩] حتَّى تنتفخ خاصرتاه، ولكنَّه يتوخَّى إزالة ذلك ويتحيَّل في دفع مضرَّته حتَّى يهضم ما أكل، وهذا مثال المقتصد، أو من آكلٍ غير مفرطٍ ولا مسرفٍ، يأكل منها ما يسدُّ جوعه ولا يسرف فيه حتَّى يحتاج إلى دفعه، وهذا مثال السَّابق الزَّاهد في الدُّنيا الرَّاغب في الآخرة، لكنَّ هذا ليس صريحًا في الحديث، لكنَّه ربَّما

د٢/٢٢٢ب

(١) في هامش (ج): مَرُؤ الطَّعام -مثل: ضخُم- ومرِئَ بالكسر، ومَرِئتُه، يتعدَّى ولا يتعدَّى، واستمرأته: وجدته مَرِيئًا «مصباح».

(٢) في هامش (ج): قوله: «وتجترُّه» أي: تمضغ جِرَّتها، وهي -بكسر الجيم- ما يُخرِجه البعير من بطنه ليمضغه ثمَّ يبلعه.

(٣) في هامش (ج): وقد تُكسَر اللَّام.

(٤) في هامش (ج): من باب ضرب.

(٥) في (د): «فينتفخ بطنها».

(٦) في (د): «تحبُّ»، وهو تصحيفٌ.

(٧) في هامش (ج): هاجَ البَقْلُ يهيج: اصفرَّ «مصباح».

(٨) في (د): «قبيل».

(٩) في (د): «بسرفٍ».

يُفهَم منه (وَإِنَّ هَذَا المَالَ) زهرة الدُّنيا (خَضِرَةٌ) من حيث المنظر (حُلْوَةٌ) من حيث الذَّوق، و«خَضِرةٌ» بفتح الخاء وكسر الضَّاد المعجمتين، آخره تاء تأنيثٍ، وأُنِّث مع أنَّ المال مُذكَّرٌ باعتبار أنَّه زهرة الدُّنيا، أو باعتبار البقلة، أي: أنَّ هذا المال كالبقلة الخضرة[1] أو كالفاكهة، فالتَّأنيث وقع على التَّشبيه، أو أنَّ التَّاء للمبالغة كـ«راويةٍ[2]» و«علَّامةٍ»[3]، وخصَّ الأخضر؛ لأنَّه أحسن الألوان، ولمَّا ذكر لهم ﷺ ما يخاف عليهم من فتنة المال أخذ يعرِّفهم دواء داء تلك الفتنة بقوله: (فَنِعْمَ صَاحِبُ المُسْلِمِ مَا أَعْطَى[4] مِنْهُ المِسْكِينَ وَاليَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ -أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ -) شكٌّ من يحيى، وفي «الجهاد» [ح:٢٨٤٢] من طريق فُلَيْحٍ بلفظ: «فجعله في سبيل الله واليتامى والمساكين وابن السَّبيل» (وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ) أي: المال (بِغَيْرِ حَقِّهِ) بأن يجمعه من الحرام أو من غير احتياجٍ إليه، ولم يُخرِج منه حقَّه الواجب فيه فهو (كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ) لأنَّه كلَّما نال منه شيئًا ازدادت رغبته، واستقلَّ ما عنده ونظر إلى ما فوقه (وَيَكُونُ) ماله (شَهِيدًا عَلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ) بأن يُنطِق الله الصَّامت منه بما فعل به، أو يمثِّل مثاله، أو يشهد عليه/ المُوكَّلون بكتب الكسب والإنفاق. ٥٤/٣

وفي هذا الحديث التَّحديث والعنعنة والسَّماع، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «الرِّقاق» [ح:٦٤٢٧]، ومسلمٌ في «الزَّكاة»[5]، وكذا النَّسائيُّ.

٤٨ - باب الزَّكَاةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالأَيْتَامِ فِي الحَجْرِ، قَالَهُ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(باب الزَّكَاةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالأَيْتَامِ فِي الحَجْرِ) بفتح الحاء وكسرها (قَالَهُ) أي: ما ذكره في

---

(١) في هامش (ج): كما تقول: هذا السُّجود حسنة، كأنَّك قلت: هو فعلةٌ حسنة «ك».

(٢) في غير (د) و(س): «كرواية» وهو تحريفٌ.

(٣) في هامش (ج): نقل في «التَّصريح» عن ابن مالك أنَّ التَّاء للمبالغة مقصور على السَّماع، ولا يتأتَّى ذلك إلَّا في أمثلة المبالغة؛ كـ«علَّامة». انتهى. وقال الرَّضيُّ في «باب المذكَّر والمؤنَّث»: الرابع: أن تدخل -أي: التَّاء- على الصِّفة الَّتي على «فعَّال» أو «فاعِل» أو «مِفعال» أو «فَعول» كنسَّابة وراوية ومِطرابة وفَروقة، ثمَّ قال: والتَّاء في مثل هذه المُثُل على الانفصال؛ يعني: غير لازمة.

(٤) في هامش (ج): قوله: «ما أعطى» هو المخصوص بالمدح، وفاعل «نِعْم» «صاحب»، وفاعل «أعطى» ضمير المسلم «ر».

(٥) «ومسلمٌ في الزَّكاة»: سقط من (د).

التَّرجمة (أَبُو سَعِيدٍ) الخدريُّ رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) كما سبق موصولًا في «باب الزَّكاة على الأقارب» [ح:١٤٦٢].

١٤٦٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ، فَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بِمِثْلِهِ سَوَاءً، قَالَتْ: كُنْتُ فِي المَسْجِدِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ»، وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللهِ وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا، فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللهِ: سَلْ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم: أَيُجْزِئُ عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامِي فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى البَابِ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٌ، فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: أَيُجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي؟ وَقُلْنَا: لَا تُخْبِرْ بِنَا، فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «مَنْ هُمَا»؟ قَالَ: زَيْنَبُ، قَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ»؟ قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «نَعَمْ، ولَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ القَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ) قال: (حَدَّثَنَا أَبِي) حفص بن غياث بن طَلْقٍ، قال[1]: (حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ) سليمان بن مهران (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (شَقِيقٌ) أبو وائلٍ (عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ) بفتح العين وسكون الميم، ابن أبي ضِرارٍ -بكسر الضَّاد المعجمة- الخزاعيِّ، له صحبةٌ، وهو أخو جويرية بنت الحارث أمِّ المؤمنين (عَنْ زَيْنَبَ) بنت معاوية، أو بنت عبد الله ابن معاوية بن عتَّابٍ الثَّقفيَّة، وتُسمَّى أيضًا برايطة[2] (امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ) بن مسعودٍ (رضي الله عنهما قَالَ) الأعمش: (فَذَكَرْتُهُ) أي: الحديث (لِإِبْرَاهِيمَ) بن يزيد النَّخعيِّ (فَحَدَّثَنِي) بالإفراد (إِبْرَاهِيمُ) النَّخعيُّ (عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ) بضمِّ العين وفتح المُوحَّدة، عامر بن عبد الله بن مسعودٍ (عَنْ عَمْرِو ابْنِ الحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ) بن مسعودٍ (بِمِثْلِهِ) أي[3]: بمثل هذا[4] الحديث (سَوَاءً، قَالَتْ: كُنْتُ فِي المَسْجِدِ) النَّبويِّ (فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم / فَقَالَ:) يا معشر النِّساء (تَصَدَّقْنَ وَلَوْ

د٢/٢٢٣أ

---

(١) زيد في (م): «قال»، وهو تكرار.

(٢) في هامش (ج): في «القاموس» في «ري ط»: ورايطة بنت سفيان وبنت عبد الله، أو هي بالباء، وبنت حيَّان؛ صحابيَّات.

(٣) «أي»: ليس في (د).

(٤) «هذا»: ليس في (د).

مِنْ حُلِيِّكُنَّ) بضمِّ الحاء وكسر اللَّام وتشديد المُثنَّاة التَّحتيَّة، جمعًا، كذا في الفرع وأصله، ويجوز فتح الحاء وسكون اللَّام، مفردًا (وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى) زوجها (عَبْدِ اللهِ) بن مسعودٍ (وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا) لم يعرف الحافظ ابن حجرٍ اسمهم (فَقَالَتْ) ولغير أبي ذرٍّ وابن عساكر: «قال: فقالت» (لِعَبْدِ اللهِ) زوجها: (سَلْ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم: أَيُجْزِئ) بضمِّ الياء وآخره همزةٌ، وفي بعض الأصول -وهو الذي في «اليونينيَّة»-: «أيَجزي» بفتح الياء، أي: هل يكفي (عَنِّي أَنْ أُنفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامِي) بياء الإضافة، ولأبي ذرٍّ: «على أيتامٍ» (فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟) الواجبة أو أعمُّ (فَقَالَ) ابن مسعودٍ: (سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم) قالت زينب: (فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ) ولأبي ذرٍّ: «إلى رسول الله» (صلى الله عليه وسلم، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ) هي زينب امرأة أبي مسعودٍ، يعني: عقبة بن عمرٍو الأنصاريَّ، كما عند ابن الأثير في «أسد الغابة»، وفي رواية الطَّيالسيِّ: فإذا امرأةٌ من الأنصار يُقال لها: زينب (عَلَى البَابِ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٌ) المؤذِّن (فَقُلْنَا) له: (سَلِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: أَيُجْزِي) بضمِّ الياء أو فتحها (عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي؟) بإفراد الضَّمير فيها، وكان الظَّاهر أن يُقال: «عنَّا» و«ننفق»، وكذا باقيها، وأجاب الكِرمانيُّ بأنَّ المراد كلُّ واحدةٍ[1] منا، أو اكتفت في الحكاية بحال نفسها، لكن قال البرماويُّ: فيه نظرٌ[2]، وفي رواية النَّسائيِّ: على أزواجنا وأيتامٍ في حجورنا، وللطَّيالسيِّ: أنَّهم بنو أخيها وبنو أختها، وللنَّسائيِّ أيضًا من طريق علقمة: لإحداهما فضل مالٍ وفي حجرها بنو أخٍ لها أيتامٌ، وللأخرى: فضل مالٍ وزوجٌ خفيفُ ذاتِ اليد، أي: فقيرٌ. (وَقُلْنَا) أي: السَّائلتان، وللحَمُّويي والمُستملي والكُشْمِيْهَنِيِّ: «فقلنا» بالفاء بدل الواو، لبلالٍ: (لَا تُخْبِرْ بِنَا) بجزم الرَّاء، أي: لا تعيِّن اسمينا[3]، بل قل: تسألك امرأتان (فَدَخَلَ) بلالٌ على رسول الله صلى الله عليه وسلم (فَسَأَلَهُ) عن ذلك (فَقَالَ) عليه الصلاة والسلام: (مَنْ هُمَا) المرأتان؟ (قَالَ) بلالٌ معيِّنًا لإحداهما لوجوبه عليه بطلب الرَّسول عليه الصلاة والسلام: هي (زَيْنَبُ، قَالَ) عليه الصلاة والسلام: (أَيُّ الزَّيَانِبِ؟) أي: أيُّ زينب منهنَّ[4]؟ فعُرِّف باللَّام مع كونه علمًا لما نُكِّر حتَّى جُمِع (قَالَ)

---

(١) في هامش (ج): «واحدة» كذا في «الكِرمانيِّ»، وسقط من خطِّ المؤلِّف تاء التَّأنيث.

(٢) قوله: «لكن قال البرماويُّ: فيه نظرٌ»، ليس في (م).

(٣) في غير (د): «اسمنا».

(٤) زيد في (م): «لكن قال البرماويُّ»، وليس بصحيحٍ.

بلالٌ: زينب (امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ) بن مسعودٍ، ولم يذكر بلالٌ في الجواب معها زينب امرأة أبي مسعودٍ الأنصاريِّ؛ اكتفاءً باسم من هي أكبر وأعظم (قَالَ) عليه الصلاة والسلام، ولأبوي ذرٍّ والوقت: «فقال»: (نَعَمْ) يجزي عنها (وَلَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ القَرَابَةِ) أي: صلة الرَّحم (وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ) أي: ثوابها[1]، قال المازريُّ: الأظهر حمله على الصَّدقة الواجبة لسؤالها عن الإجزاء، وهذا اللَّفظ إنَّما يُستعمَل في/ الواجبة. انتهى. وعليه يدلُّ تبويب البخاريِّ، لكنَّ ما ذكره من أنَّ الإجزاء إنَّما يُستعمَل في الواجب/ إن أراد قولًا واحدًا فليس كذلك؛ لأنَّ الأصوليِّين اختلفوا في المسألة، فذهب قومٌ إلى أنَّ الإجزاء يعمُّ الواجب والمندوب، وخصَّه آخرون بالواجب ومنعوه في المندوب، واعتمده المازريُّ[2] ونصره القرافيُّ[3] والأصفهانيُّ[4]، واستبعده الشَّيخ تقيُّ الدِّين السُّبكيُّ، وقال: إنَّ كلام الفقهاء يقتضي أنَّ المندوب يُوصَف بالإجزاء كالفرض، وقد تعقَّب القاضي عياضٌ المازريَّ بأنَّ قوله: «ولو من حليِّكن»، وقوله فيما ورد في بعض الرِّوايات عند الطَّحاويِّ وغيره: أنَّها كانت امرأةً صنعاء اليدين[5]، فكانت تنفق عليه وعلى ولده، يدلَّان على أنَّها صدقة تطوُّعٍ، وبه جزم النَّوويُّ وغيره، وتأوَّلوا قوله: «أيجزئ عنِّي»؟ أي: في الوقاية[6] من النَّار، كأنَّها خافت أنَّ صدقتها على زوجها لا تحصِّل لها المراد.

٥٥/٣ — د٢/٢٢٣ب

---

(١) في (د): «نوابها»، وهو تصحيفٌ.

(٢) في هامش (ج): قال في «التبصير»: «المازَرِيُّ» بزاي مفتوحة ثمَّ راء؛ نسبة إلى مازَر، مدينة بصِقِلِّيَّة؛ منها: أبو عبد الله محمَّد بن عليِّ بن عمر التَّميميُّ المازَريُّ، أحد الأئمَّة، صنَّف «المُعْلِم»، مات سنة ٥٣٩. انتهى. وفي «القاموس»: «مازَر» كـ«هاجَر»: بلد بالمغرب، منها شارح «مسلم». انتهى. وفي «الوَفَيَات»: بزاي مفتوحة وقد تُكسَر، وفي «اللُّبِّ»: بالكسر لا غير.

(٣) في (م): «العراقيُّ»، ولعلَّه تصحيفٌ.

(٤) في هامش (ج): يحتمل أنَّه محمَّد بن محمود شارح «المحصول»، ويحتمل أنَّه محمود بن عبد الرَّحمن شارح «مختصر ابن الحاجب» و«منهاج البيضاويِّ» و«طَوالعه»، فإنَّ كلًّا منهما من أئمَّة الأصول، ولعلَّ الأوَّل هو المراد؛ فقد ذكر ابن شهبة في ترجمته ما يدلُّ على ذلك، حيث قال: وقَفَ على «شرح القرافيِّ» وأودعه الكثيرَ مِن محاسنه، وقال السُّبكيُّ: كان إمامًا في المنطق والجدل والأصول، وأثنى عليه بما يطول ذكرُه.

(٥) قوله: «صنعاء اليدين» الذي في كتب اللغة: «صناع» بوزن سحاب، ولم يرد من هذه المادة فعلاء. قاله نصر الهوريني.

(٦) في هامش (ج): «الوُِقاية» مثلَّثة «قاموس».

وقد سبق الحديث في «باب الزَّكاة على الأقارب» [ح:١٤٦٢] وفيه: أنَّها شافهت النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم بالسُّؤال وشافهها، وههنا[1] لم تقع مشافهةٌ، فقِيلَ: تُحمَل الأولى على المجاز، وإنَّما هي على لسان بلالٍ، والظَّاهر أنَّهما قضيَّتان: إحداهما: في سؤالها عن تصدُّقها بحليِّها على زوجها وولده، والأخرى: في سؤالها عن النَّفقة.

وفي هذا الحديث التَّحديث والعنعنة والقول، ورواته كلُّهم كوفيُّون إلَّا عمرو بن الحارث، وفيه رواية صحابيٍّ عن صحابيَّةٍ وتابعيٍّ عن تابعيٍّ عن صحابيٍّ، وفي الطَّريق الثَّانية: أربعةٌ من التَّابعين، وهم: الأعمش وشقيقٌ وإبراهيم وأبو عبيدة، وأخرجه مسلمٌ في «الزَّكاة»، والنَّسائيُّ في «عِشْرة النِّساء»، وابن ماجه في «الزَّكاة».

١٤٦٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِيَ أَجْرٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ؟ فَقَالَ: «أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ، فَلَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ) هو عثمان بن محمَّد بن أبي شَيبة -بفتح المعجمة- واسمه: إبراهيم، وعثمان أخو أبي بكر ابن أبي شيبة قال: (حَدَّثَنَا عَبْدَةُ) بفتح العين وسكون المُوحَّدة، ابن سليمان[2] (عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ) عروة بن الزُّبير بن العوَّام (عَنْ زَيْنَبَ) بَرَّة، بفتح المُوحَّدة وتشديد الرَّاء (ابْنَةِ) ولأبي ذرٍّ: «بنت» (أُمِّ سَلَمَةَ) بفتح السِّين واللَّام، أمِّ المؤمنين، وهي بنت أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد بن هلال[3] بن عبد الله بن عمر بن مخزومٍ، المخزوميَّة، ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وُلدِت بأرض الحبشة، وحفظت عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، وروت عنه وعن أزواجه، وذكرها العجليُّ في «ثقات التَّابعين»، قال في «الإصابة»: كأنَّه كان يشترط للصُّحبة البلوغ، وذكرها ابن سعدٍ فيمن لم يرو عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم شيئًا، وروى[4] عن أزواجه (قَالَتْ) أي: زينب، ولأبي ذرٍّ: «عن أمِّ سلمة»، وهو الصَّواب، كما لا يخفى، وأمُّ سلمة هي أمُّ

---

(١) في (د): «وهنا».

(٢) في (د): «سلمان»، وهو تحريفٌ.

(٣) «بن هلال»: سقط من غير (ب) و(س).

(٤) في (د) و(م): «وتروي».

المؤمنين هندٌ، قالت: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِيَ) بفتح الياء، أي[1]: هل لي (أَجْرٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ)؟ ابن عبد الأسد، وكان تزوَّجها النَّبيُّ ﷺ بعده، ولها من أبي سلمة: سلمة وعمر ومحمَّد وزينب ودرَّة (إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ/) منه، بفتح المُوحَّدة وكسر النُّون وتشديد الياء، وأصله بنونٍ، فلمَّا أُضيف إلى ياء المتكلِّم، سقطت نون الجمع، فصار «بنوي»، فاجتمعت الواو والياء، وسبقت إحداهما بالسُّكون، فأُدغِمت الواو بعد قلبها ياءً في الياء، فصار «بَنُيَّ» بضم النُّون وتشديد الياء، ثمَّ أبدل من ضمَّة النُّون كسرةً؛ لأجل الياء، فصار «بَنِيَّ» (فَقَالَ) عليه الصلاة والسلام: (أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ) بفتح الهمزة وكسر الفاء (فَلَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ) بإضافة «أجر» لتاليه، فـ«ما»: موصولةٌ، وجوَّز بعضهم التَّنوين، فتكون «ما» ظرفيَّةً، قال في «فتح الباري»: وليس في الحديث تصريحٌ بأنَّ الذي كانت تنفقه عليهم من الزَّكاة، فكان القدر المشترك من الحديث حصول الإنفاق على الأيتام. انتهى.

د٢/٢٢٤أ

وفي هذا الحديث التَّحديث والعنعنة والقول، ورواته ما بين كوفيٍّ ومدنيٍّ، وفيه رواية تابعيٍّ عن تابعيٍّ -هشامٌ وأبوه- وصحابيَّةٌ عن صحابيَّةٍ -زينب وأمُّها-.

٤٩ - باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: يُعْتِقُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ وَيُعْطِي فِي الحَجِّ.

وَقَالَ الحَسَنُ: إِنِ اشْتَرَى أَبَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ جَازَ، وَيُعْطِي فِي المُجَاهِدِينَ وَالَّذِي لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ تَلَا: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ الآيَةَ، فِي أَيِّهَا أَعْطَيْتَ أَجْزَأَتْ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خَالِدًا احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ».

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي لَاسٍ: حَمَلَنَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجِّ.

(باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ[2]﴾) أي: وللصَّرف في فكِّ الرِّقاب، بأن يعاون المُكاتَب الذي ليس له ما يفي بالنُّجوم بشيءٍ من الزَّكاة على أداء النُّجوم، وقِيلَ بأن تُباع الرِّقاب فتُعتَق، وبه قال مالكٌ في المشهور، وإليه مال البخاريُّ وابن المنذر، واحتجَّ له بأنَّ شراء الرَّقيق ليُعتَق أَوْلى من إعانة المُكاتَب؛ لأنَّه قد يُعان ولا يُعتَق، ولأنَّ المُكاتَب عبدٌ ما بقي

---

(١) «أي»: ليس في (د).

(٢) زيد في (ب) و(س): «والغارمين»، وليس بصحيحٍ.

عليه درهمٌ، والزَّكاة لا تُصرَف للعبد، والأوَّل مذهب الشَّافعيِّ واللَّيث والكوفيِّين وأكثر أهل العلم، ورواه ابن وهبٍ عن مالكٍ/ وقال المرداويُّ[1] من الحنابلة في «مقنعه»[2]: وللمُكاتَب الأخذُ، أي: من الزَّكاة قبل حلول نجمٍ[3]، ويجزئ أن يشتري منها رقبةً لا تُعتَق عليه فيعتقها، ولا يجزئ عتق عبده ومكاتبه عنها، وهو موافقٌ لما رواه ابن أبي حاتمٍ وأبو عُبيدٍ في «الأموال» بسندٍ[4] صحيحٍ عن الزُّهريِّ: أنَّه كتب لعمر بن عبد العزيز: أنَّ سهم الرِّقاب يُجعَل نصفين: نصفٌ لكلِّ مُكاتَبٍ يدَّعي الإسلام، ونصفٌ يشتري به رقاب من صلَّى وصام، وعدل عن[5] اللَّام إلى «في» في[6] قوله: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ للدَّلالة على أنَّ الاستحقاق للجهة لا للرِّقاب، وقِيلَ: للإيذان بأنَّهم[7] أحقُّ بها (﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]) أي: وللصَّرف في الجهاد بالإنفاق على المتطوِّعة به ولو كانوا أغنياء؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تحلُّ الصَّدقة لغنيٍّ إلَّا لخمسةٍ: لغازٍ في سبيل الله»، وخصَّه أبو حنيفة بالمحتاج، وعن أحمد: الحجُّ من سبيل الله.

٥٦/٣

(وَيُذْكَرُ) بضمِّ أوَّله وفتح ثالثه (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما) ممَّا وصله أبو عبيدٍ في «كتاب الأموال» عن مجاهدٍ عنه: (يُعْتِقُ) الرَّجل، بضمِّ التَّحتيَّة وكسر الفوقيَّة (مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ) الرَّقبة (وَيُعْطِي) منها (فِي الحَجِّ) المفروض للفقير، وبه قال أحمد محتجًّا بقول ابن عبَّاسٍ هذا مع عدم ما يدفعه، ثمَّ رجع عنه -كما في رواية الميمونيِّ- لاضطرابه؛ لكونه اختُلِف في إسناده على الأعمش، ومن ثمَّ لم يجزم به المؤلِّف، بل أورده بصيغة التَّمريض؛ لكن جزم المرداويُّ بصحَّته في العتق والحجِّ، وعلى قوله الفتوى عند الحنابلة.

---

(١) في هامش (ج): «المَرْدَاويُّ» بفتح الميم وسكون الرَّاء وفتح الدَّال المهملة، نسبة إلى مَرْدَا -على وزن «فَعْلَى» مقصورًا- قرية قربَ نابلس، يُنسَب إليها أبو الحسن عليُّ بن سليمان، إمام الفقهاء الحنابلة، مؤلِّف «التَّنقيح»، ومؤلِّف «الإنصاف» وهو شرح «مُقنِع ابن قُدامة».

(٢) في هامش (ج): قوله: «في مُقنِعِه» يُتأمَّل؛ فإنَّ «المقنع» تأليف ابن قُدامة، والمرداويُّ شارح.

(٣) في (د): «نجمه».

(٤) في (ص): «بإسنادٍ»، وكذا في نسخةٍ في هامش (د).

(٥) في غير (د) و(س): «من»، وهو تحريفٌ.

(٦) «في»: ليس في (د).

(٧) في (ص): «لأنَّهم».

د٢/٢٢٤ب (وَقَالَ الحَسَنُ)/ البصريُّ: (إِنِ اشْتَرَى أَبَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ جَازَ) هذا بمفرده[١] وصله ابن أبي شيبة بلفظ: سُئِل الحسن عن رجلٍ اشترى أباه من الزَّكاة فأعتقه، قال: اشترى خير الرِّقاب (وَيُعْطِي فِي المُجَاهِدِينَ) في سبيل الله (وَالَّذِي لَمْ يَحُجَّ) إذا كان فقيرًا (ثُمَّ تَلَا) الحسن قوله تعالى: (﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ الآية [التَّوبة: ٦٠]) ومفهوم تلاوته للآية[٢]: أنَّه يرى أنَّ اللَّام في ﴿لِلْفُقَرَآءِ﴾ لبيان المصرف لا للتَّمليك، فلو صرف الزَّكاة في صنفٍ واحدٍ كفى (فِي أَيِّهَا) أي: أيِّ مصرفٍ من المصارف الثَّمانية (أَعْطَيْتَ، أَجْزَأَتْ) بسكون الهمزة وفتح التَّاء، ولأبي ذرٍّ: «أَجْزَأَتْ»، بفتح الهمزة وسكون التَّاء، وفي بعض النُّسخ: «أجزت[٣]» بغير[٤] همزةٍ مع تسكين التَّاء، أي: قضت عنه، وفي بعضها: «أُجِرْتَ» بضمِّ الهمزة وسكون الرَّاء، من الأجر.

(وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ) ممَّا يأتي موصولًا في هذا الباب -إن شاء الله تعالى- [ح: ١٤٦٨]: (إِنَّ خَالِدًا احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ) بفتح الرَّاء، وألفٌ بعدها، ولأبي ذرٍّ: «أدرُعه» بضمِّها من غير ألفٍ (وَيُذْكَرُ) بصيغة التَّمريض (عَنْ أَبِي لَاسٍ) بسينٍ مهملةٍ منوَّنةٍ بعد ألفٍ مسبوقةٍ بلامٍ، ولأبي الوقت زيادة: «الخزاعيِّ»، قال في «فتح الباري»، وتبعه العينيُّ: اختُلِف في اسمه، فقِيلَ: عبد الله، وقِيلَ: زياد بن عَنَمة، بمهملةٍ ونونٍ مفتوحتين، وكذا قال في «الإصابة»، وقال في «المقدِّمة»[٥]: يُقال: اسمه: عبد الله بن عَنَمة، ولا يصحُّ[٦]، وقال في «تقريب التَّهذيب»: والصَّواب أنَّه غيره. انتهى. ولأبي لاسٍ هذا صحبةٌ وحديثان، هذا أحدهما، وقد وصله أحمد وابن خزيمة والحاكم (حَمَلَنَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجِّ)[٧]، ولفظ أحمد: على إبلٍ من إبل الصَّدقة ضعافٍ للحجِّ، فقلنا: يا رسول الله، ما نرى[٨] أن تحمل هذه؟ فقال: «إنَّما يحمل الله...» الحديث، ورجاله ثقاتٌ إلَّا أنَّ فيه عنعنة ابن إسحاق، ولهذا توقَّف ابن المنذر في ثبوته، وأورده المؤلِّف بصيغة التَّمريض.

---

(١) في (د): «المفرد».
(٢) في (د): «الآية».
(٣) «أجزت»: ليس في (ص).
(٤) في (د): «من غير».
(٥) في (د): وكذا قاله في «الإصابة»، وفي المقدِّمة.
(٦) في هامش (ج): زاد الحلبيُّ عن شيخه ابن الملقِّن: وقيل: اسمه محمَّد بن الأسود؛ قاله أبو القاسم.
(٧) «للحجِّ»: ليس في (د).
(٨) في (ص): «ترى».

١٤٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ؛ فَعَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا». تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ: هِيَ عَلَيْهِ وَمِثْلُهَا مَعَهَا. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: حُدِّثْتُ عَنِ الأَعْرَجِ بِمِثْلِهِ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ) الحكم بن نافعٍ قال: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابن أبي حمزة قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ) عبد الله بن ذكوان (عَنِ الأَعْرَجِ) عبد الرَّحمن بن هرمز (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ) الواجبة أو صدقة التَّطوُّع، ورجَّحه بعضهم تحسينًا للظَّنِّ بالصَّحابة، إذ لا يُظَنُّ بهم منعُ الواجب، وعلى هذا فعذر خالدٍ واضحٌ؛ لأنَّه أخرج ماله في سبيل الله، فما بقي له مالٌ يحتمل المواساة، وتُعقِّب بأنَّهم ما منعوه جحدًا ولا عنادًا، أمَّا ابن جميلٍ، فقد قِيلَ: إنَّه كان منافقًا ثمَّ تاب بعد، كما حكاه المُهلَّب، قِيلَ: وفيه نزلت: ﴿وَمَا نَقَمُوٓاْ﴾...الآية إلى قوله: ﴿فَإِن يَتُوبُواْ يَكُ خَيۡرٗا لَّهُمۡ﴾ [التَّوبة: ٧٤] فقال: استتابني الله، فتاب وصلَح حاله، والمشهور نزولها في غيره[(١)]، وأمَّا خالدٌ، فكان متأوِّلًا بإجزاء[(٢)] ما حبسه عن الزَّكاة، فالظَّاهر أنَّها الصَّدقة/ الواجبة؛ لتعريف الصَّدقة باللَّام العهديَّة، وقال النَّوويُّ: إنَّه الصَّحيح المشهور، ويؤيِّده ما في رواية مسلمٍ من طريق ورقاء عن أبي الزِّناد/: بعث رسول الله ﷺ عمر ساعيًا على الصَّدقة، فهو مشعرٌ بأنَّها صدقة الفرض؛ لأنَّ صدقة التَّطوُّع لا يُبعَث عليها السُّعاة، ولأبي ذرٍّ: «بصدقةٍ» (فَقِيلَ): القائل عمر ﷺ؛ لأنَّه المرسَل (مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ) بفتح الجيم وكسر الميم، قال ابن منده: لم يُعرَف اسمه، ومنهم من سمَّاه حميدًا، وقِيلَ: عبد الله، وذكره الذَّهبيُّ فيمن عُرِف بأبيه ولم يُسمَّ (وَخَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ) بالرَّفع في «عبَّاسُ» عطفًا على «وخالدُ» المعطوف على «ابنُ جميل» المرفوع على الفاعليَّة، زاد في رواية أبي عبيدٍ: «أن

٥٧/٣ د٢/٢٢٥أ

(١) في (م): «غيرها»، وفي هامش (ص): قوله: «في غيره» بتذكير الضَّمير، والذي في خطِّه: «في غيرها» بتأنيث الضَّمير؛ يرجع للاستتابة، والأَوْلى تذكيره؛ ليرجع لابن جميلٍ، وعبارة «الفتح» قال: والمشهور: أنَّها نزلت في ثعلبة.

(٢) في هامش (ج): كذا بخطِّه.

يعطوا»، وهو مُقدَّرٌ هنا؛ لأنَّ «منع» يستدعي مفعولًا، وقوله: «أن يعطوا» في محلِّ نصبٍ على المفعوليَّة، وكلمة «أن» مصدريَّةٌ، أي: مَنَعَ هؤلاءِ الإعطاءَ (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ) بيانٌ لوجه الامتناع، ومن ثمَّ عبَّر بالفاء: (مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ) بكسر القاف، مضارع «نقَم» بالفتح، أي: ما يكره وينكر (إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ وَرَسُولُهُ) من فضله بما أفاء الله على رسوله، وأباح لأمَّته من الغنائم ببركته عليه الصلاة والسلام، والاستثناء مُفرَّغٌ، فمحلُّ «أن» وصلتها نُصِبَ على المفعول به، أو على أنَّه مفعولٌ لأجله، والمفعول به حينئذٍ محذوفٌ، ومعنى الحديث -كما قاله غير واحدٍ-: أنَّه ليس ثَمَّ شيءٌ ينقم ابن جميلٍ، فلا موجب للمنع، وهذا ممَّا تقصد[1] العرب في مثله تأكيد النَّفي والمبالغة فيه بإثبات شيءٍ، وذلك الشَّيء لا يقتضي إثباته، فهو منتفٍ أبدًا، ويُسمَّى مثل ذلك عند البيانيِّين: تأكيد المدح بما يشبه الذَّمَّ وبالعكس، فَمِنَ الأوَّل: نحو قول الشَّاعر:

ولا عيبَ فيهم غير أنَّ سيوفهم بهنَّ فُلولٌ من قِراع[2] الكتائبِ

ومن الثَّاني: هذا الحديث وشبهه، أي: ما ينبغي لابن جميلٍ أن ينقم شيئًا إلَّا هذا، وهذا لا يوجب له أن ينقم شيئًا، فليس ثَمَّ شيءٌ ينقمه، فينبغي أن يعطي ممَّا أعطاه الله ولا يكفر بأنعمه.

(وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا) عبَّر بالظَّاهر دون أن يقول: «تظلمونه» بالضَّمير على الأصل، تفخيمًا لشأنه وتعظيمًا لأمره، نحو: ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡحَآقَّةُ﴾ [الحاقَّة: ٣] والمعنى: تظلمونه بطلبكم منه زكاة ما عنده، فإنَّه (قَدِ احْتَبَسَ) أي: وقف قبل الحول (أَدْرَاعَهُ) جمع دِرْعٍ، بكسر الدَّال، وهو الزَّرديَّة (وَأَعْتُدَهُ) التي كانت للتِّجارة على المجاهدين (فِي سَبِيلِ اللهِ) فلا زكاة عليه فيها، وتاء «أعتُده» مضمومةٌ، جمع «عَتَدٍ» -بفتحتين-: ما يعدُّه[3] الرَّجل من السِّلاح والدَّوابِّ وآلات الحرب، ولأبي ذرٍّ: «وأعتِده» بكسرها، قِيلَ: ورواه بعض رواة البخاريِّ: «وأعبده» بالمُوحَّدة جمع «عبدٍ»، حكاه عياضٌ، وهو موافقٌ لرواية: «واحتبس رقيقه»، ويحتمل أنَّه عليه الصلاة والسلام لم يقبل قول من أخبره[4] بمنع خالدٍ، حملًا على أنَّه لم يصرِّح بالمنع،

---

(١) في (د): «يقصد».

(٢) في (ل): «قروع»، وفي هامش (ج) و(ل): كذا بخطِّه، والمشهور: من قراع.

(٣) في (د): «يُعِدُّ».

(٤) في (د): «أخبر».

وإنَّما نقله عنه، بناءً على ما فهمه، ويكون قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «تظلمون خالدًا» أي: بنسبتكم إيَّاه إلى المنع، وهو لم يمنع، وكيف يمنع الفرض وقد تطوَّع بوقف خيله وسلاحه؟! أو يكون عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ احتسب له ما فعله من ذلك من الزَّكاة؛ لأنَّه في سبيل الله، وذلك من مصارف الزَّكاة، لكن يلزم منه إعطاء الزَّكاة لصنفٍ واحدٍ، وهو قول مالكٍ وغيره؛ خلافًا للشَّافعيِّ في وجوب قسمتها على الأصناف الثَّمانية، وقد سبق استدلال البخاريِّ به على إخراج العروض في الزَّكاة، واستشكله ابن دقيق العيد بأنَّه إذا حُبِس[1] على جهةٍ مُعيَّنةٍ؛ تعيَّن صرفه إليها واستحقَّه أهلُ تلك الصِّفة مضافًا إلى جهة الحبس، فإن كان قد طلب من خالدٍ زكاة ما حبسه[2] فكيف يمكن ذلك مع تعيُّن ما حبسه لمصرفه؟ وإن كان طلب منه زكاة المال الذي لم يحبسه من العين والحرث والماشية فكيف يُحاسَب بما وجب عليه في ذلك؟ وقد تعيَّن صرف ذلك المحبس إلى جهته، ثمَّ انفصل عن ذلك باحتمال أن يكون المراد بالتَّحبيس الإرصاد لذلك لا الوقف، فيزول الإشكال، لكنَّ هذا الإشكال إنَّما يتأتَّى على القول بأنَّ المراد بالصَّدقة/ المفروضةُ، أمَّا على القول بأنَّ المرادَ التَّطوُّعُ، فلا إشكال كما لا يخفى.

(وَأَمَّا العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ فَعَمُّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وللحَمُّويي والكُشْمِيْهَنِيِّ: «عمُّ» بغير فاءٍ، وفي وصفه بأنَّه عمُّه تنبيهٌ على تفخيمه واستحقاق إكرامه، ودخول اللَّام على «عبَّاسٍ» مع كونه علمًا؛ لِلَمْحِ الصِّفة (فَهْيَ) أي: الصَّدقة المطلوبة منه (عَلَيْهِ صَدَقَةٌ) ثابتةٌ سيتصدَّق بها (وَمِثْلُهَا مَعَهَا) أي: ويضيف إليها مثلها كرمًا منه، فيكون النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ألزمه بتضعيف صدقته؛ ليكون ذلك أرفعَ لقدره وأنبهَ لذكره وأنفى للذَّمِّ[3] عنه، أو المعنى: أنَّ أمواله كالصَّدقة عليه؛ لأنَّه استدان في مُفاداة نفسه وعقيلٍ، فصار من الغارمين الذين لا تلزمهم الزَّكاة، وهذا التَّأويل على تقدير ثبوت لفظة[4] «صدقة»، واستبعدها البيهقيُّ؛ لأنَّ العبَّاس من بني هاشمٍ فتحرم عليهم الصَّدقة، أي[5]: وظاهر هذا الحديث أنَّها صدقةٌ عليه ومثلها معها،

---

(١) في (د) و(م): «احتبس»، وفي نسخةٍ في هامش (د) كالمثبت.

(٢) في (م): «احتبسه».

(٣) في (د): «للذَّمِّ»، وكذا في الفتح.

(٤) في (د): «لفظ».

(٥) «أي»: ليس في (م).

فكأنَّه أخذها منه وأعطاها له، وحمل غيره: على أنَّ ذلك كان قبل تحريم الصَّدقة على آله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وفي رواية مسلمٍ من طريق ورقاء: «وأمَّا العبَّاس فهي عليَّ ومِثْلُها معها[1]» ثمَّ قال: «يا عمر، أما[2] شعرت أنَّ عمَّ الرَّجل صِنْوُ أبيه؟» فلم يقل فيه: صدقةٌ، بل فيه دلالةٌ على أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التزم بإخراج ذلك عنه؛ لقوله: «فهي عليَّ»، ويرجِّحه قوله: «إنَّ عمَّ الرَّجل صِنْو أبيه» أي: مِثْلُه، ففي هذه اللَّفظة إشعارٌ بما ذكرنا، فإنَّ كونه صنو الأب يناسب أن يحمل عنه، أي: هي عليَّ إحسانًا إليه وبرًّا به، هي عندي قرضٌ[3]؛ لأنِّي استسلفت[4] منه صدقة عامين، وقد وَرَد ذلك صريحًا في حديث عليٍّ عند التِّرمذيِّ، لكن في إسناده مقالٌ، وفي حديث ابن عبَّاسٍ/ عند الدَّارقطنيِّ بإسنادٍ فيه ضعفٌ: بعث النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمر ساعيًا، فأتى العبَّاسَ فأغلظَ له، فأخبرَ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «إنَّ العبَّاس قد استلفنا[5] زكاة ماله العامَ والعامَ المُقْبِل».

د٢/٢٢٦أ

وعن الحكم بن عقبة (تَابَعَهُ) أي: تابع شعيبًا[6] (ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ) عبدُ الرَّحمن (عَنْ أَبِيهِ) أبي الزِّناد عبد الله بن ذكوان، على ثبوت لفظ «الصَّدقة»، وهذا وصله أحمد وغيره، وذلك يردُّ على الخطَّابيِّ، حيث قال: إنَّ لفظ «الصَّدقة» لم يتابع عليها شعيب بن أبي حمزة -كما ترى-، وكذا تابعه موسى بن عقبة، فيما رواه النَّسائيُّ (وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ) محمَّد إمام المغازي، فيما وصله الدَّارقطنيُّ (عَنْ أَبِي الزِّنَادِ) عبد الله بن ذكوان: (هِيَ عَلَيْهِ وَمِثْلُهَا مَعَهَا) من غير ذكر «الصَّدقة» (وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ) عبد الملك: (حُدِّثْتُ) بضمِّ الحاء مبنيًّا للمفعول (عَنِ الأَعْرَجِ) عبد الرَّحمن (بِمِثْلِهِ) ولأبي ذرٍّ وابن عساكر: «(مثله)» أي: مثل رواية ابن إسحاق، بدون لفظ الصَّدقة، وهي أَوْلى؛ لأنَّ العبَّاس لا تحلُّ له الصَّدقة -كما مرَّ-، ورواية ابن جريجٍ هذه وصلها عبد الرَّزَّاق في «مُصنَّفه»، لكنَّه خالف النَّاس في ابن جميلٍ، فجعل مكانه أبا جهم بن حذيفة.

---

(١) قوله: «معها» زيادة من صحيح مسلم (٩٨٣).

(٢) في (د): «ما».

(٣) في غير (ص): «فرض».

(٤) في (ب) و(س): «استلفت».

(٥) في «سنن الدارقطني»: «أسلفنا».

(٦) في (م): «الأعرج»، وليس بصحيح.

٥٠ - بابُ الاِسْتِعْفَافِ عَنِ المَسْأَلَةِ

(بابُ الاِسْتِعْفَافِ عَنِ المَسْأَلَةِ) في غير المصالح الدِّينيَّة.

١٤٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ فَقَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ قال: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمام (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهريِّ (عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ) بالمُثلَّثة، و«يزيد» من الزِّيادة (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ) قال الحافظ[١] ابن حجرٍ: لم أعرف اسمهم، لكن في حديث النَّسائيِّ ما يدلُّ على أنَّ أبا سعيدٍ المذكور منهم (سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ) زاد أبو ذرٍّ: «ثمَّ سألوه فأعطاهم» (حَتَّى نَفِدَ) بكسر الفاء وبالدَّال[٢] المهملة، أي: فرغ وفني (مَا عِنْدَهُ فَقَالَ: مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ) «ما» موصولةٌ متضمِّنةٌ معنى الشَّرط، وجوابه: (فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ) بتشديد الدَّال المهملة، أي: لن أجعله ذخيرةً لغيركم، أو لن أحبسه وأخبأه وأمنعكم إيَّاه (وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ) بفاءين، وللحَمُّويي والمُستملي: «ومن يستعفَّ» بفاءٍ واحدةٍ مُشدَّدةٍ، أي: ومن طلب العفَّة عن السُّؤال (يُعِفَّهُ[٣] اللهُ) بنصب الفاء[٤]، أي: يرزقه الله العفَّة، أي: الكفَّ عن الحرام[٥]، ولأبي ذرٍّ: «يعفُّه الله» برفع الفاء (وَمَنْ يَسْتَغْنِ) يُظْهِر الغنى (يُغْنِهِ اللهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ) يعالج الصَّبر ويتكلَّفه على ضيق العيش وغيره من مكاره الدُّنيا، قال في «شرح المشكاة»: قوله: «يعفَّه الله» يريد: أنَّ من طلب من نفسه العفَّة عن السُّؤال، ولم يظهر الاستغناء يعفَّه الله، أي: يصيِّره عفيفًا، ومن ترقَّى من هذه المرتبة إلى ما هو أعلى من/ إظهار الاستغناء عن ٥٩/٣

---

(١) «الحافظ»: ليس في (د).

(٢) في (د): «والدَّال».

(٣) في هامش (ج): من أعفَّه الله، يتعدَّى بالألف «مصباح».

(٤) في هامش (ج): أي: فتحها.

(٥) في (د): «المحارم»، وفي نسخةٍ في هامشها كالمثبت.

الخلق؛ لكن إن أُعطِي شيئًا لم يردَّه يملأ الله قلبه غنًى، ومن فاز بالقدح[1] المُعلَّى وتصبَّر وإن أُعطِي لم يقبل، فهو هو؛ إذ الصَّبر جامعٌ لمكارم الأخلاق (يُصَبِّرْهُ اللهُ) يرزقه الله الصَّبر (وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ) بضمِّ الهمزة مبنيًّا للمفعول، و«أحدٌ» رُفِعَ، نائبٌ عن الفاعل (عَطَاءً)/ نُصِبَ، مفعولٌ ثانٍ لـ«أُعطِي» (خَيْرًا) صفة «عطاءً» (وَأَوْسَعَ) عُطِفَ على «خيرًا» (مِنَ الصَّبْرِ)[2] لأنَّه جامعٌ لمكارم الأخلاق، أعطاهم صلى الله عليه وسلم لحاجتهم، ثمَّ نبَّههم على موضع الفضيلة[3].

د٢/٢٢٦ب

١٤٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلَهُ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ قال: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمام (عَنْ أَبِي الزِّنَادِ) عبد الله بن ذكوان (عَنِ الأَعْرَجِ) عبد الرَّحمن[4] بن هرمز (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: وَ) الله (الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ) إنَّما حلف لتقوية الأمر وتأكيده (لأَنْ يَأْخُذَ) بلام التَّأكيد (أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ) وفي روايةٍ: «أحبله» بالجمع (فَيَحْتَطِبَ) بتاء الافتعال، وفي «مسلمٍ»: «فيحطب» بغير تاءٍ، أي: فإن يحتطب، أي: يجمع الحطب (عَلَى ظَهْرِهِ) فهو (خَيْرٌ لَهُ) وليست «خيرٌ» هنا من «أَفْعَلَ» التَّفضيل[5]، بل هي كقوله تعالى: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا﴾ [الفرقان: ٢٤] (مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا) أعطاه الله من فضله (فَيَسْأَلَهُ، أَعْطَاهُ) فحمَّله ثقل المنَّة مع ذلِّ السُّؤال (أَوْ مَنَعَهُ) فاكتسب الذُّلَّ والخيبة والحرمان، أعاذنا الله من كلِّ سوءٍ.

١٤٧١ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكُفَّ اللهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ».

---

(١) في هامش (ج): «القِدح» بالكسر: السَّهم قبل أن يُراش، والمعَلَّى كـ«معظَّم»: سابع أسهام الميسِر «قاموس».

(٢) في هامش (ج): قوله: «من الصَّبر» معمولٌ تنازع فيه عاملان، وأُعمِل الثَّاني، وحُذِف من الأوَّل «مصابيح».

(٣) قوله: «يُصَبِّرْهُ اللهُ يرزقه الله الصَّبر وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ ... ثمَّ نبَّههم على موضع الفضيلة»، سقط من (ص).

(٤) في (م): «عبد الله»، وليس بصحيحٍ.

(٥) في هامش (ج): إذ لا خير في السُّؤال مع القدرة على الاكتساب «فتح».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُوسَى) بن إسماعيل التَّبوذكيُّ قال: (حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ) بضمِّ الواو[1] وفتح الهاء، ابن خالدٍ قال: (حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ) عروة (عَنِ الزُّبَيْرِ) أبيه (بْنِ العَوَّامِ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ) بالإفراد أيضًا، واللَّام في «لَأنْ» ابتدائيَّةٌ، أو جواب قسمٍ محذوفٍ (فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الحَطَبِ) بالتَّعريف، و«حُزْمة» بضمِّ المهملة وسكون الزَّاي، ولأبي ذرٍّ: «بحزمة حطبٍ» (عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكُفَّ) بنصب الفعلين (اللهُ) أي: فيمنع الله (بِهَا وَجْهَهُ) من أن يريق ماءه بالسُّؤال، قاله المظهريُّ، ومن فوائد الاكتساب الاستغناءُ والتَّصدُّق كما في «مسلمٍ»، فيتصدَّق به ويستغني عن النَّاس فهو (خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ) أي: من سؤال النَّاس ولو كان الاكتساب بعملٍ شاقٍّ كالاحتطاب، وقد رُوِي عن عمر -فيما ذكره ابن عبد البرِّ-: مكسبةٌ فيها بعض الدَّناءة خيرٌ من مسألة النَّاس (أَعْطَوْهُ) ما سأل (أَوْ مَنَعُوهُ) وفي الحديث: فضيلة الاكتساب بعمل اليد، وقد ذكر بعضهم: أنَّه أفضل المكاسب، وقال الماورديُّ: أصول المكاسب[2] الزِّراعة والتِّجارة والصِّناعة، قال: ومذهب الشَّافعيِّ[3]: أنَّ التِّجارة أطيب، والأشبه عندي: أنَّ الزِّراعة أطيب؛ لأنَّها أقرب إلى التَّوكُّل، قال النَّوويُّ في «شرح المُهذَّب»: في «صحيح البخاريِّ»، عن المِقْدام بن مَعدِ يْكَرب عن النَّبيِّ ﷺ قال: «ما أكل أحدٌ طعامًا قطُّ خيرًا من أن يأكل من عمل يده...» الحديث [ح: ٢٠٧٢] فالصَّواب ما نصَّ عليه الرَّسول ﷺ، وهو عمل اليد، فإذا[4] كان زرَّاعًا فهو أطيب المكاسب وأفضلها؛ لأنَّه عمل يده، ولأنَّ فيه توكُّلًا، كما ذكره الماورديُّ، ولأنَّ فيه نفعًا عامًّا للمسلمين والدَّوابِّ[5]، ولأنَّه لابدَّ في العادة أن يُؤكَل منه بغير عوضٍ، فيحصل له أجره، وإن لم يكن ممَّن يعمل بيده، بل يعمل له غلمانه وأجراؤه، فاكتسابه بالزِّراعة أفضل؛ لِما ذكرنا، وقال/ في «الرَّوضة» بعد ذكر[6] حديث المقدام هذا: فهذا[7] صريحٌ في ترجيح الزِّراعة د٢/٢٢٧أ

(١) في (د): «أوَّله».

(٢) في (د): «المكسب».

(٣) في (د): «الشَّافعيَّة».

(٤) في (د) و(س): «فإن»، كذا في المجموع.

(٥) في (د): «وللدَّوابِّ».

(٦) «ذكر»: ليس في (س).

(٧) في (د): «فهو»، وفي نسخةٍ في هامشها كالمثبت.

والصَّنعة؛ لكونهما من عمل يده، ولكنَّ الزِّراعة أفضلُهما؛ لعموم النَّفع بها[1] للآدميِّ وغيره، وعموم الحاجة إليها، والله أعلم. وغاية ما في حديث هذا الباب[2]: تفضيل الاحتطاب على السُّؤال، وليس فيه أنَّه أفضل المكاسب، فلعلَّه ذكره لتيسُّره -لا سيَّما في بلاد الحجاز- لكثرة ذلك فيها.

١٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا يُونُس، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى»، فَقَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى العَطَاءِ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رضي الله عنه دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أُشْهِدُكُمْ -يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ- عَلَى حَكِيمٍ أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الفَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ، فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى تُوُفِّيَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدَانُ) بفتح العين المهملة وسكون المُوحَّدة، عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزيُّ قال: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ) بن المبارك قال: (أَخْبَرَنَا يُونُس) بن يزيد، الأيليُّ (عَنِ) ابن شهابٍ (الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ) بن العوَّام (وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ) بفتح الحاء[3] المهملة في الأوَّل، وكسرها في الثَّاني، وتخفيف الزَّاي المعجمة (رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ/ صلى الله عليه وسلم فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي) بتكرير الإعطاء ثلاثًا (ثُمَّ قَالَ: يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا المَالَ) في الرَّغبة والميل إليه وحرص النُّفوس عليه، كالفاكهة التي هي (خَضِرَةٌ) في المنظر (حُلْوَةٌ) في الذَّوق، وكلٌّ منهما يُرغَب فيه على انفراده، فكيف إذا اجتمعا؟! وقال في «التَّنقيح»: تأنيث الخبر تنبيهٌ على أنَّ المبتدأ مُؤنَّثٌ، والتَّقدير: أنَّ صورة هذا المال، أو يكون التَّأنيث للمعنى؛ لأنَّه اسمٌ جامعٌ لأشياء كثيرةٍ، والمراد بالخضرة: الرَّوضة الخضراء أو الشَّجرة النَّاعمة، والحلوة المستحلاة الطَّعم، قال في «المصابيح»: إذا كان

٦٠/٣

(١) في هامش (ج) و(ص): قوله: «بها»، أي: بالزِّراعة، ووقع في خطِّه: «بهما» بضمير التَّثنية.

(٢) في غير (ص) و(م): «ما في هذا الحديث».

(٣) «الحاء»: ليس في (ص) و(م).

قوله: «خَضِرَةٌ» صفةٌ للرَّوضة، أو المراد بها نفس الرَّوضة الخضرة؛ لم يكنْ ثَمَّ إشكالٌ ألبتَّة، وذلك أنَّ توافق المبتدأ والخبر في التَّأنيث إنَّما يجب إذا كان الخبر صفةً مُشتقَّةً غير سببيَّةٍ، نحو: هندٌ حسنةٌ، أو في حكمها، كالمنسوب، أمَّا في الجوامد فيجوز نحو: هذه الدَّار مكانٌ طيِّبٌ، وزيدٌ نسمةٌ عجيبةٌ. انتهى. (فَمَنْ أَخَذَهُ) أي: المال، وللحَمُّويي: «فمن أخذ» (بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ) من غير حرصٍ عليه، أو بسخاوة نفس المعطي (بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ) أي: مكتسبًا له بطلب النَّفس وحرصها عليه وتطلُّعها إليه (لَمْ يُبَارَكْ لَهُ) أي: الآخذ[1] (فِيهِ) أي: في المُعطَى (وكان) أي[2]: الآخذ (كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ) أي: كذي الجوع الكاذب، بسبب سقمٍ من غلبة خلطٍ سوداويٍّ أو آفةٍ، ويُسمَّى جوع الكلب، كلَّمَا ازداد أكلًا ازداد جوعًا، فلا يجد شبعًا ولا ينجع فيه الطَّعام. وقال في «شرح المشكاة»: لمَّا وصف المال[3] بما تميل إليه النَّفس الإنسانيَّة بجبلَّتها، رتَّب عليه بالفاء أمرين: أحدهما: تركه مع ما هي مجبولةٌ عليه[4] من الحرص والشَّره والميل إلى الشَّهوات، وإليه أشار بقوله: «ومن أخذه بإشراف نفسٍ»، وثانيهما: كفُّها[5]/ عن الرَّغبة فيه[6] إلى[7] ما عند الله من الثَّواب، وإليه أشار بقوله: «بسخاوة نفسٍ»، فكنَّى في الحديث بالسَّخاوة عن كفِّ النَّفس عن الحرص والشَّره؛ كما كنَّى في الآية بتوقِّي النَّفس من الشُّحِّ والحرص المجبولة عليه[8] عن[9] السَّخاء؛ لأنَّ من توقَّى من[10]

د٢/٢٢٧ب

---

(١) في (د): «للآخذ».

(٢) «أي»: ليس في (ص) و(م).

(٣) في هامش (ج): أي: الصِّفة المستفادة من قوله: «لمَّا وصف المال... إلى آخره».

(٤) في (د): «ترك ما هي مجبولةٌ عليه... »، وفي هامش (ج) و(ص): قوله: «تركها مع ما هي مجبولةٌ عليها.. إلى آخره»؛ كذا بخطِّه، والذي في «المشكاة» للطِّيبيِّ: تركها مع ما هي مجبولةٌ عليها، وقوله: «وثانيهما»، أي: ثاني الأمرين، والذي في خطِّه: «وثانيها»؛ فليُتأمَّل.

(٥) في (د): «كفُّه».

(٦) في (ص) و(م): «فيها»، وكذا في شرح المشكاة.

(٧) في (د): «إلَّا».

(٨) في (ج) «عليها»، وكتب في هامشها: «عليه».

(٩) في غير (د) و(س): «من»، وهو تحريفٌ.

(١٠) في (د): «عن».

الشُّحَّ يكون سخيًّا[1] مفلحًا في الدَّارين، ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [التَّغابن: ١٦]. وسقط من «اليونينيَّة» -كما نبَّه عليه بحاشية فرعها- لفظة: «وكان» فإمَّا أن يكون سهوًا أو الرِّواية كذلك (اليَدُ العُلْيَا) المنفقة (خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى) السَّائلة (فَقَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لَا أَرْزَأُ) بفتح الهمزة وسكون الرَّاء وفتح الزَّاي وضمِّ الهمزة، أي: لا أنقص (أَحَدًا بَعْدَكَ) أي: بعد سؤالك أو لا أرزأ غيرك (شَيْئًا) من ماله، أي: لا آخذ من أحدٍ شيئًا بعدك، وفي رواية إسحاق: «قلت: فوالله، لا تكون يدي بعدك تحت أيدي العرب» (حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ) الصِّدِّيق (رضي الله عنه يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى العَطَاءِ فَيَأْبَى) أي: يمتنع (أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ) خوف الاعتياد، فتتجاوز به نفسه إلى ما لا يريد، ففطمها عن ذلك وترك ما يَريبه إلى ما لا يَريبه (ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ) ابن الخطَّاب (رضي الله عنه دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى) أي: امتنع (أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ عُمَرُ) لمن حضره مبالغةً في براءة سيرته العادلة من الحيف والتَّخصيص والحرمان بغير مُستندٍ: (إِنِّي أُشْهِدُكُمْ -يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ- عَلَى حَكِيمٍ أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الفَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ) فيه: أنَّه لا يستحقُّ من بيت المال شيئًا إلَّا بإعطاء الإمام، ولا يُجبَر أحدٌ على الأخذ، وإنَّما أشهد عمر على حكيمٍ[2] لِما مرَّ (فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى تُوُفِّي) لعشر سنين من إمارة معاوية مبالغةً في الاحتراز؛ إذ مقتضى الجبلَّة الإشراف[3] والحرص، والنَّفس سرَّاقةٌ، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه. قال النَّوويُّ: اتَّفق العلماء على النَّهي عن السُّؤال من غير ضرورةٍ، واختلف أصحابنا في مسألة القادر على الكسب على وجهين: أصحُّهما أنَّها[4] حرامٌ؛ لظاهر الأحاديث، والثَّاني: حلالٌ مع الكراهة بثلاثة شروطٍ: ألَّا يذلَّ نفسه ولا[5] يلحَّ في السُّؤال ولا يؤذي المسؤول، فإن فُقِد واحدٌ[6] من هذه الشُّروط؛ فحرامٌ بالاتِّفاق. انتهى. وقد مثَّل[7] القاضي أبو بكر ابن العربيِّ للواجب بالمريدين في

---

(١) في (د): «غنيًّا».

(٢) في (م): «حكيمٌ على عمر»، وليس بصحيحٍ.

(٣) في (د): «الإسراف»، وهو تصحيفٌ.

(٤) في (د): «أنَّه».

(٥) في (د): «وألَّا».

(٦) في غير (ص) و(م): «أحدٌ».

(٧) في (د): «سُئِل»، وهو تحريفٌ.

٦١/٣ ابتداء أمرهم، ونازعه العراقيُّ بأنَّه/ لا يُطلَق على سؤال المريدين في ابتدائهم اسم الوجوب، وإنَّما جرت عادة المشايخ[(١)] في تهذيب أخلاق المبتدئين بفعل ذلك؛ لكسر أنفسهم إذا كان في ذلك إصلاحُهم، فأمَّا الوجوب الشَّرعيُّ فلا، وفي حديث ابن الفِرَاسِيِّ[(٢)] ممَّا رواه أبو داود والنَّسائيُّ أنَّه قال: يا رسول الله، أسأل؟ فقال: «لا، وإن كنت سائلًا لا بدَّ، فاسأل الصَّالحين» أي: من أرباب الأموال الذين لا يمنعون ما عليهم من الحقِّ، وقد لا يعلمون المستحقَّ من د٢/٢٢٨أ غيره، فإذا عرفوا بالسُّؤال المحتاج أعطَوه/ ممَّا عليهم من حقوق الله، أو المراد: من يُتبرَّك بدعائهم وتُرجَى إجابتهم، وحيث جاز السُّؤال، فيجتنب فيه الإلحاح والسُّؤال بوجه الله تعالى[(٣)] لحديث «المعجم الكبير» عن أبي موسى بإسنادٍ حسنٍ عنه صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: «ملعونٌ من سأل بوجه الله، وملعونٌ من سُئِل بوجه الله، فمنع سائله ما لم يسأل هجرًا»[(٤)].

وفي حديث الباب التَّحديثُ والإخبار والعنعنة، وثلاثةٌ من التَّابعين، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «الوصايا» [ح:٢٧٥٠] وفي «الخمس» [ح:٣١٤٣] و«الرِّقاق» [ح:٦٤٤١]، ومسلمٌ في «الزَّكاة»، والتِّرمذيُّ في «الزُّهد»، والنَّسائيُّ في «الزَّكاة».

٥١ - بابٌ: مَنْ أَعْطَاهُ اللهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ. ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾

(بابٌ مَنْ أَعْطَاهُ اللهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ) فليقبله (﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾) أي: المتَّقين المذكورين قبل هذه الآية (﴿حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩]) المتعفِّف الذي لا يسأل، رواه الطَّبريُّ من طريق ابن شهابٍ، وفي رواية المُستملي تقديم الآية، وسقطت للأكثر؛ كذا قاله في «الفتح»، والذي في الفرع وأصله: «باب من أعطاه[(٥)] الله شيئًا من غير مسألةٍ ولا إشراف نفسٍ»، وفي هامشها لأبي ذرٍّ عن المُستملي: «بابٌ» بالتَّنوين «﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾».

---

(١) في غير (ص) و(م): «الشُّيوخ».

(٢) في (د): «الفارسيِّ»، وهو تحريفٌ. وفي هامش (ج): «الفِرَاسيُّ» قال السَّمعانيُّ: بكسر الفاء وفتح الرَّاء بعدها الألف وفي آخرها السِّين المهملة، هذه النِّسبة إلى بني فِراس، وهو فِراس بن غَنم بن مالك بن كنانة.

(٣) «تعالى»: مثبتٌ من (ص).

(٤) في هامش (ج): «الهُجر» بالضَّمِّ: القَبيح من الكلام؛ كالهجراء «قاموس».

(٥) في (م): «أعطى له».

١٤٧٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُعْطِينِي العَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ: «خُذْهُ، إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ) بضمِّ المُوحَّدة وفتح الكاف، قال: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) ابن سعدٍ الإمام (عَنْ يُونُسَ) بن يزيد الأيليِّ (عَنِ) ابن شهابٍ[1] (الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ أَنَّ) أباه (عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ) أبي (عُمَرَ) بن الخطَّاب رضي الله عنه (يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ[2] صلى الله عليه وسلم يُعْطِينِي العَطَاءَ) أي: بسبب العُمالة[3] -كما في «مسلمٍ»- لا من الصَّدقات، فليست من جهة الفقر (فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي) عبَّر بـ«أفقر» ليفيد نكتةً حسنةً، وهي كون الفقير هو الذي يملك شيئًا ما؛ لأنَّه إنَّما يتحقَّق فقيرٌ وأفقرُ؛ إذا كان الفقير له شيءٌ يقلُّ ويكثر، أمَّا لو كان الفقير هو الذي لا شيء له ألبتَّة؛ لكان[4] الفقراء كلُّهم سواءً ليس فيهم أفقر، قاله صاحب «المصابيح» (فَقَالَ) عليه الصلاة والسلام: (خُذْهُ) أي: بالشَّرط المذكور بعد، وزاد في رواية شُعيبٍ عن[5] الزُّهريِّ في «الأحكام» [ح: ٧١٦٣]: «فتموَّله وتصدَّق به» أي: اقبله وأدخله في ملكك ومالك، وهو يدلُّ على أنَّه ليس من أموال الصَّدقات؛ لأنَّ الفقير لا ينبغي أن يأخذ من الصَّدقات ما يتَّخذه مالًا (إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ شَيْءٌ) أي: من جنس المال (وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ) بسكون الشِّين المعجمة بعد الميم المضمومة، والجملة حاليَّةٌ، أي: غير طامعٍ، والإشراف أن يقول مع نفسه: يبعث إليَّ فلانٌ بكذا (وَلَا سَائِلٍ) أي: ولا طالبٍ له، وجواب الشَّرط في قوله: «إذا جاءك» قولُه: (فَخُذْهُ) وأطلق الأخذ أوَّلًا وعلَّقه[6] ثانيًا بالشَّرط، فحمل المُطلَق على المُقيَّد، وهو مُقيَّدٌ أيضًا بكونه حلالًا، فلو شكَّ فيه فالاحتياط الرَّدُّ، وهو الورع نعم يجوز أخذه عملًا بالأصل، وقد رهن الشَّارع عليه الصلاة والسلام درعه عند يهوديٍّ، مع

---

(١) في غير (د) و(س): «عن الزُّهريِّ ابن شهابٍ».

(٢) في (د): «النَّبيُّ»، وفي نسخةٍ في هامشها كالمثبت.

(٣) في هامش (ج): قال الإمام النَّوويُّ: هي بضمِّ العين: المال الَّذي يُعطاه العاملُ على عمله.

(٤) في غير (د) و(م): «كان»، والمثبت هو الصَّواب.

(٥) في هامش (ج): في (ج): «في الزهري»، وفي هامشها: لعلَّه: «عن».

(٦) في غير (د) و(س): «وعقله».

علمه بقوله تعالى في اليهود: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ﴾ [المائدة: ٤٢] وكذلك أخذ منهم الجزية/ مع العلم بأنَّ أكثر أموالهم من ثمن الخنزير والخمر والمعاملة الفاسدة، وقِيلَ: يجب أن يُقبَل من السُّلطان دون غيره، لحديث سَمُرَة المرويِّ في «السُّنن»: «إلَّا أن يسأل ذا سلطانٍ» (وَمَا لَا) يكون على هذه الصِّفة بأن لم يجئ إليك، ومالت نفسك إليه (فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ) في الطَّلب واتركه، وأخرجه المؤلِّف أيضًا [ح: ٧١٦٣]، ومسلمٌ في «الزَّكاة»، وكذا النَّسائيُّ.

د٢/٢٢٨ب

٥٢ - بَابُ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّرًا

(بَابُ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّرًا) نُصِب على المصدر، أي: سؤال تكثُّرٍ، أي: مستكثر المال بسؤاله لا يريد به سدَّ الخَلَّة، قاله في «التَّنقيح»، أو نُصِب على الحال، إمَّا بأن يُجعَل المصدر نفسه حالًا على جهة المبالغة، نحو: زيدٌ عدلٌ، أو بأن يُقدَّر مُضافٌ، أي: ذا تكثُّرٍ، ويجوز أن يكون منصوبًا على المصدر التَّأكيديِّ لا النَّوعيِّ، أي: يتكثَّر تكثُّرًا، والجملة الفعليَّة حالٌ أيضًا، قاله في «المصابيح»، وجواب الشَّرط محذوفٌ، أي: من سأل لأجل التَّكثُّر[1] فهو مذمومٌ/.

٦٢/٣

١٤٧٤ - ١٤٧٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ القِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ». ⌝وَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يَبْلُغَ العَرَقُ نِصْفَ الأُذُنِ، فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ اسْتَغَاثُوا بِآدَمَ، ثُمَّ بِمُوسَى، ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم». وَزَادَ عَبْدُ اللهِ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قال: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ: «فَيَشْفَعُ لِيُقْضَى بَيْنَ الخَلْقِ، فَيَمْشِي حَتَّى يَأْخُذَ بِحَلْقَةِ البَابِ، فَيَوْمَئِذٍ يَبْعَثُهُ اللهُ مَقَامًا مَحْمُودًا، يَحْمَدُهُ أَهْلُ الجَمْعِ كُلُّهُمْ».

وَقَالَ مُعَلًّى: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ، أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ، سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي المَسْأَلَةِ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ) قال: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بن سعدٍ الإمام (عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ) بضمِّ العين وفتح المُوحَّدة مُصغَّرًا، واسم أبي جعفرٍ: يسارٌ (قَالَ: سَمِعْتُ حَمْزَةَ ابْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ) بالحاء المهملة والزَّاي، و«عُمَر»: بضمِّ العين وفتح الميم (قَالَ: سَمِعْتُ)

---

(١) في (د): «التَّكثير».

أبي (عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ) بن الخطَّاب (رضي الله عنهما) أنَّه (قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ[1] صلى الله عليه وسلم: مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ) أي: تكثُّرًا، وهو غنيٌّ (حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ القِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ) بل كلُّه عظمٌ، و«مُزْعَة»: بضمِّ الميم وسكون الزَّاي وفتح العين المهملة، وزاد في «القاموس»: كسر الميم، وحكى ابن التِّين: فتح الميم والزَّاي، القطعة من اللَّحم أو النُّتفة منه، وخصَّ الوجه لمشاكلة العقوبة في موضع الجناية من الأعضاء لكونه أذلَّ وجهه بالسُّؤال، أو أنَّه يأتي ساقط القدر والجاه، وقد يؤيِّده حديث مسعود بن عمرو عند الطَّبرانيِّ والبزَّار مرفوعًا: «لا يزال العبد يسأل، وهو غنيٌّ، حتَّى يَخْلَقَ وجهُه[2]، فلا يكون له عند الله وجهٌ»، وقال التُّورِبِشْتِيُّ: قد عرَّفنا الله تعالى أنَّ الصُّور في الدَّار الآخرة تختلف باختلاف المعاني، قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦] فالذي يبذل وجهه لغير الله في الدُّنيا من غير بأسٍ وضرورةٍ، بل للتَّوسُّع والتَّكثُّر[3] يصيبه شينٌ في وجهه بإذهاب اللَّحم عنه؛ ليظهر للنَّاس عنه صورة المعنى الذي خفي عليهم منه. انتهى. ولفظ «النَّاس» يعمُّ المسلم وغيره، فيُؤخَذ منه جوازُ سؤال غير المسلم، وكان بعض الصَّالحين إذا احتاج يسأل ذمِّيًّا لئلَّا يُعاقَب المسلم بسببه لو ردَّه[4]، قاله ابن أبي جمرة، وظاهر قوله: «ما يزال الرَّجل يسأل...» إلى آخره الوعيدُ لمن سأل سؤالًا كثيرًا، والمؤلِّف فهم أنَّه وعيدٌ لمن سأل تكثُّرًا، والفرق بينهما ظاهرٌ، فقد يسأل الرَّجل دائمًا وليس متكثِّرًا لدوام افتقاره واحتياجه، لكنَّ القواعد تبيِّن أنَّ المُتوعَّد هو السَّائل عن غنًى وكثرةٍ؛ لأنَّ سؤال/ الحاجة مباحٌ، وربَّما ارتفع عن هذه الدَّرجة، وعلى هذا نزَّل البخاريُّ الحديث، قاله في «المصابيح»، وسبقه إليه ابن المُنيِّر في «الحاشية». (وَقَالَ) عليه الصلاة والسلام: (إِنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو) أي: تقرب (يَوْمَ القِيَامَةِ) فيسخن[5] النَّاس من دنوِّها فيعرقون (حَتَّى يَبْلُغَ العَرَقُ نِصْفَ الأُذُنِ) فإن قلت: ما وجه اتِّصال قوله: «إنَّ الشَّمس...» إلى آخره بما سبق؟ أُجيب بأنَّ[6] الشَّمس إذا دنت يكون أذاها لمن لا لحم له في

د٢/٢٢٩أ

---

(١) في غير (م): «رسول الله»، والمثبت موافقٌ لما في «اليونينيَّة».

(٢) في هامش (ج): «خَلُقَ الثَّوبُ» كـ «نصر وكرُم وسَمِع»: بَلِيَ «قاموس».

(٣) في (د): «والتَّكثير».

(٤) في (د): «لوروده»، وهو تحريفٌ.

(٥) في هامش (ج): «سخن» مثلَّثة «قاموس».

(٦) في (د): «لأنَّ».

وجهه أكثر وأشدَّ من غيره (فَبَيْنَا[1] هُمْ كَذَلِكَ) أصله «بين»، فزيدت الألف بإشباع فتحة النُّون، وهو ظرفٌ بمعنى المفاجأة، ويحتاج إلى جوابٍ يتمُّ به المعنى، وهو هنا قوله: (اسْتَغَاثُوا بِآدَمَ، ثُمَّ) استغاثوا (بِمُوسَى، ثُمَّ) استغاثوا (بِمُحَمَّدٍ ﷺ) فيه اختصارٌ إذ يُستغاث أيضًا بغير ما[2] ذُكِر من الأنبياء كما لا يخفى.

(وَزَادَ عَبْدُ اللهِ) بن صالحٍ كاتب اللَّيث، أو عبد الله بن وهبٍ، فيما ذكره ابن شاهين، فيما وصله البزَّار والطَّبرانيُّ في «الأوسط» وابن منده في «الإيمان» له: قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (اللَّيْثُ) بن سعدٍ (قال: حَدَّثَنِي) بالإفراد أيضًا (ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ) عبيد الله، بتصغير «عبد» (فَيَشْفَعُ لِيُقْضَى بَيْنَ الخَلْقِ، فَيَمْشِي حَتَّى يَأْخُذَ بِحَلْقَةِ البَابِ) بسكون لام «حلْقة»، والمراد: حلقة باب الجنَّة (فَيَوْمَئِذٍ يَبْعَثُهُ اللهُ مَقَامًا مَحْمُودًا) هو مقام الشَّفاعة العظمى (يَحْمَدُهُ أَهْلُ الجَمْعِ) أي: أهل المحشر[3] (كُلُّهُمْ).

وحديث الباب أخرجه مسلمٌ والنَّسائيُّ.

(وَقَالَ مُعَلًّى) بضمِّ الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللَّام، مُنوَّنًا[4] عند أبي ذرٍّ، ابن أسدٍ، ممَّا وصله البيهقيُّ: (حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ) تصغير «وهبٍ» (عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مُسْلِمٍ، أَخِي) محمَّد بن مسلم ابن شهابٍ (الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ) بن عبد الله بن عمر، أنَّه (سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي المَسْأَلَةِ) أي: في الجزء الأوَّل من الحديث دون الزِّيادة، وآخره: «مزعة لحمٍ».

٥٣ - باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ وَكَمِ الغِنَى، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ»، ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾

(باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]) أي: إلحاحًا؛ وهو أن

---

(١) في غير (ص): «فبينما»، والمثبت موافقٌ لما في «اليونينيَّة».

(٢) في (ب) و(س): «من».

(٣) في هامش (ج): «الحشر»: الجمع، يحشُر ويحشِر، و«المَحشِر» ويُفتَح: موضعُه «قاموس».

(٤) في (م): «مصروفًا».

يلازم المسؤولَ حتَّى يعطيه، من قولهم: لحفني[1] من فضل لحافه، أي: أعطاني من فضل ما عنده، ومعناه: أنَّهم لا يسألون، وإن سألوا عن ضرورةٍ لم يلحُّوا، وقِيلَ: هو نفيٌ للسُّؤال والإلحاح، كقوله[2]:

.... على لاحبٍ[3] لا يُهتَدى بمنارِهِ

٦٣/٣ فمراده لا منار ولا اهتداء[4] به، ولا ريب أنَّ نفي السُّؤال والإلحاح/ أدخل في التَّعفُّف (وَكَمِ الغِنَى) أي: مقداره المانع للرَّجل من السُّؤال، وليس في الباب ما فيه تصريحٌ بالقدر، إمَّا لكونه لم يجد ما هو على شرطه، أو اكتفاءً بما يُستفاد من قوله في الحديث الآتي -إن شاء الله تعالى- [ح: ١٤٧٩]: «ولا يجد» أي[5]: الرَّجل «غنًى يغنيه». وعن سهل ابن الحنظليَّة مرفوعًا: «من سأل وعنده ما يغنيه، فإنَّما يستكثر من النَّار»، قال النُّفيليُّ[6] -أحد رواته- قالوا: وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسألة؟ قال: «قدر ما يُغدِّيه[7] ويعشِّيه»، رواه أبو داود/، وعند ابن خزيمة: «أن يكون له شبعُ يومٍ وليلةٍ أو ليلةٍ ويومٍ»، قال الخطَّابيُّ: اختلف النَّاس في تأويل حديث سهلٍ، فقِيلَ: من وجد غداء يومه وعشاءه، لم تحلَّ له المسألة على ظاهر الحديث، وقِيلَ: إنَّما هو فيمن وجد غداءً وعشاءً[8] على دائم الأوقات، فإذا كان عنده ما يكفيه لقوته المدَّة الطَّويلة، حَرُمَت عليه المسألة، وقِيلَ: إنَّه منسوخٌ بالأحاديث التي فيها تقدير الغنى بملك خمسين درهمًا أو قيمتها، أو بملك أوقيةٍ أو قيمتها، وعُورِض بأنَّ ادِّعاء النَّسخ مشتركٌ بينهما؛ لعدم العلم بسبق أحدهما على الآخر. (وَقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) بجرِّ «قولِ» أي: في حديث أبي هريرة

د٢/٢٢٩ب

(١) في هامش (ج): «اللِّحاف» بالكسر.

(٢) في هامش (ج): تمامه -كما «حاشية شيخ الإسلام على البيضاويِّ»-: إذا سافه العَوذُ الديافيُّ جَرْجَرا.

(٣) في هامش (ج): «اللَّاحب»: الطَّريق الواضح.

(٤) في (ص) و(م): «المنار والاهتداء».

(٥) «أي»: ليس في (د).

(٦) في (د): «العقيليُّ»، وهو تحريفٌ، وفي هامش (ج): «النُّفَيْليُّ» بضمِّ النُّون وفتح الفاء وسكون الياء وباللَّام، عبد الله بن محمَّد، شيخ أبي داود السِّجستانيِّ، منسوب إلى أحد آبائه «ج ص».

(٧) في غير (د) و(س): «يغذِّيه»، وهو تصحيفٌ.

(٨) في هامش (ج): «العَشاء» مثل: «سَلام»: الطَّعام الَّذي يتعشَّى به الإنسان وقت العِشاء «مصباح»، وفي «القاموس»: كـ«سماء».

الآتي في هذا الباب [ح: ١٤٧٩] -إن شاء الله تعالى-: (وَلَا يَجِدُ) أي: الرَّجل (غِنًى يُغْنِيهِ) بكسر غين «غِنًى» والقصر، ضدَّ الفقر، زاد أبو ذرٍّ: «لقول الله تعالى»: (﴿لِلْفُقَرَآءِ﴾) متعلِّق بمحذوفٍ، أي: اعمدوا[1] للفقراء أو اجعلوا ما تنفقون للفقراء أو صدقاتكم للفقراء (﴿ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾) أحصرهم الجهاد (﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ﴾) أي: ذهابًا فيها للتِّجارة والكسب، وقِيلَ: هم أهل الصُّفَّة، كانوا نحوًا من أربع مئةٍ من فقراء المهاجرين، يسكنون صفَّة المسجد، يستغرقون أوقاتهم بالتَّعلُّم[2] والعبادة، وكانوا يخرجون في كلِّ سريَّةٍ يبعثها رسول الله ﷺ، ووصفُهم بعدم استطاعة الضَّرب في الأرض يدلُّ على عدم الغنى؛ إذ من استطاع ضربًا فيها، فهو واجدٌ لنوعٍ من الغنى (إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٧٣]) ترغيبٌ في الإنفاق خصوصًا على هؤلاء، وسقط قوله: «﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ﴾» في غير رواية أبي ذرٍّ.

١٤٧٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الأُكْلَةُ وَالأُكْلَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنًى وَيَسْتَحْيِي، أَوْ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافًا».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ) بكسر الميم، السُّلَمِيُّ البصريُّ الأنماطيُّ قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَيْسَ الْمِسْكِينُ) بكسر الميم وقد تُفتَح، أي: الكامل في المسكنة (الَّذِي تَرُدُّهُ الأُكْلَةُ وَالأُكْلَتَانِ) عند طوافه على النَّاس للسُّؤال؛ لأنَّه قادرٌ على تحصيل قُوتِه، وربَّما يقع له زيادةٌ عليه، وليس المراد نفي المسكنة عن الطَّوَّاف، بل نفي كمالها؛ لأنَّهم أجمعوا على أنَّ السَّائل الطَّوَّاف المحتاج مسكينٌ، وهمزة «الأُكلة» و«الأُكلتان» مضمومةٌ، أي: اللُّقمة واللُّقمتان، كما صرَّح به في الرِّواية الأخرى [ح: ١٤٧٩] تقول: «أكلت أكلةً واحدة» أي: لقمةً،

---

(١) في (د): «أعدُّوا». وفي هامش (ج): عمَدت للشَّيء عَمْدًا -من «باب ضرب»- وعمَدت إليه: قصَدت «مصباح»، وفي حاشية شيخنا «ع ش» على «المواهب» في كتابه «إلى بلدي عمان»: قوله: «فعمَدتُ إلى عبد» هو بفتح الميم في الماضي، وكسرها في المستقبل، هذا هو المشهور، وتقدَّم أنِّي رأيتُ في حاشيةٍ عن اللَّيثيِّ أنَّه حكى العكس؛ في الماضي الكسر، وفي المستقبل الفتح، وهو غريبٌ انتهى «نور».

(٢) في (ب) و(س): «في التَّعلُّم».

وأمَّا بالفتح، فالأكل[١] مرَّة واحدةً حتَّى يشبع (وَلَكِنِ المِسْكِينُ) الكامل، بتخفيف نون «لكنْ»، فـ«المسكينُ» مرفوعٌ وبتشديدها، فـ«المسكينَ» منصوبٌ، والأخيرة لأبي ذرٍّ[٢] (الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنًى) بكسر الغين، مقصورًا، أي: يسارٌ[٣]، وزاد الأعرج [ح: ١٤٧٩]: «يغنيه»، وهي صفةٌ له، وهو قدرٌ زائدٌ على اليسار، إذ لا يلزم من حصول اليسار للمرء أن يغنى به بحيث[٤] لا يحتاج إلى شيءٍ آخر، واللَّفظ محتملٌ لأن يكون المراد نفي أصل اليسار، ولأن يكون المراد نفي اليسار المُقيَّد بأنه[٥] يغنيه مع وجود أصل اليسار، وعلى الاحتمال الثَّاني/ ففيه: أنَّ المسكين هو الذي يقدر على مالٍ أو كسبٍ يقع موقعًا من حاجته، ولا يكفيه كثمانيةٍ من عشرةٍ، وهو حينئذٍ أحسن حالًا من الفقير، فإنَّه الذي لا مال له أصلًا، أو يملك ما لا يقع موقعًا[٦] من كفايته كثلاثةٍ من عشرةٍ، واحتجُّوا له بقوله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ﴾ [الكهف: ٧٩] فسمَّاهم مساكين[٧] مع أنَّ لهم سفينةً، لكنَّها لا تقوم بجميع حاجتهم (وَيَسْتَحْيِي) بياءين أو بياءٍ واحدةٍ، زاد همَّامٌ: «أن يسأل النَّاس»، وزاد الأعرج [ح: ١٤٧٩]: «ولا يُفطَن له» (أَوْ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافًا) نُصِبَ على الحال، أي: ملحفًا[٨]، أو صفةُ مصدرٍ محذوفٍ، أي: سؤال الإلحاف[٩]، أو عامله محذوفٌ، أي: ولا يلحف إلحافًا.

د٢/٢٣٠أ

١٤٧٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنِ ابْنِ أَشْوَعَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي كَاتِبُ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنِ اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ المَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ».

---

(١) في (د): «فالأكلة».

(٢) «والأخيرة لأبي ذَرٍّ»: ليس في (م).

(٣) في هامش (ج) و(ص): قوله: «أي: يسارًا» كذا بخطِّه بصورة المنصوب، وصوابه: الرَّفع؛ لأنَّه بدلٌ من اسم «ليس».

(٤) في (د): «حيث».

(٥) في (د): «لأنَّه».

(٦) «موقعًا»: ليس في (د).

(٧) «مساكين»: ليس في (د).

(٨) في (د): «ملحفين». وفي هامش (ج): قوله: «ملحفين» تفسير لـ«يسألون» في «التَّرجمة»، وهي عبارة البيضاويِّ برُمَّتها، والظَّاهر هنا: «مُلحِفًا» بالإفراد؛ بيان لقوله: «يسأل».

(٩) في (د): «إلحاف».

٦٤/٣ وبه قال: (حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ)/ الدَّورقيُّ قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ) هو إسماعيل بن[1] إبراهيم، وعُلَيَّة -بضمِّ العين وفتح اللَّام وتشديد المُثنَّاة التَّحتيَّة-: اسم أمِّه، قال: (حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ) بفتح الحاء المهملة وتشديد الذَّال المعجمة، ممدودٌ[2]، البصريُّ (عَنِ ابْنِ أَشْوَعَ) بفتح الهمزة وسكون الشِّين المعجمة وفتح الواو، آخره عينٌ مهملةٌ غير منصرفٍ، واسمه: سعيد بن عمرو بن أَشْوَعَ، الهَمْدانيُّ قاضي الكوفة[3]، ونُسِبَ[4] لجدِّه، وثَّقه ابن معينٍ والنَّسائيُّ والعجليُّ وإسحاق بن رَاهُوْيَه، ورماه الجوزجانيُّ[5] بالتَّشيُّع، لكن احتجَّ به الشَّيخان والتِّرمذيُّ، له عنده حديثان؛ أحدهما متابعةٌ [قبل ح:٢٦٨١] ولأبي ذرٍّ عن الكُشْمِيْهَنِيِّ: «ابن الأشوع» (عَنِ الشَّعْبِيِّ) بفتح المعجمة، عامر بن شراحيل (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (كَاتِبُ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ) ومولاه وَرَّادٍ؛ بفتح الواو وتشديد الرَّاء وبالدَّال المهملة آخرُه (قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ) بن أبي سفيان ﵄ (إِلَى المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ) ﵁ (أَنِ اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ) ولأبي ذرٍّ وابن عساكر: «من النَّبيِّ» (ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ) يجوز أن يكونا ماضيين، وأن يكونا مصدرين[6]، وكُتِبا بغير ألفٍ على لغة ربيعة، والمراد المقاولة بلا ضرورةٍ وقصد ثوابٍ، فإنَّها تقسِّي القلوب، أو المراد ذكر الأقوال الواقعة في الدِّين؛ كأن يقول: قال الحكماء كذا، وقال أهل السُّنَّة كذا، من غير بيان ما هو الأقوى، ويقلِّد من سمعه من غير أن يحتاط، وقال في «المُحكَم»[7]: القول: في الخير، والقيل والقال: في الشَّرِّ خاصَّةً، وقال في «المصابيح»: «قيل وقال» وما بعدها[8] بدلٌ من «ثلاثًا». فإن قلت: «كَرِهَ» لا يتسلَّط على «قيل وقال» ضرورة أنَّ

---

(١) في (د): «ابن»، وليس بصحيحٍ.

(٢) في (س): «ممدودًا».

(٣) في غير (د) و(س): «الكوفيِّ»، وهو تحريفٌ.

(٤) في (م): «نسبه».

(٥) في (د): «الجرجانيُّ»، وهو تحريفٌ. وفي هامش (ج): «الجوزجانيُّ» إلى جوزجانان؛ مدينة بخراسان، «لُباب» ويقال لها: جوزجان.

(٦) في (د): «ماضيين أو مصدرين».

(٧) في هامش (ج): لعليِّ بن أحمد بن سِيدَه، إمامٌ.

(٨) «وما بعدها»: ليس في (م) و(ج)، وفي (د): «وما بعدهما». وفي هامش (ج): سقطت من قلم المصنِّف، وهي في «المصابيح».

كلًّا منهما فعلٌ ماضٍ، فلا يصحُّ وقوعه مفعولًا به، فكيف صحَّ البدل بالنِّسبة إليهما؟ قلت: لا نسلِّم أنَّ واحدًا منهما فعلٌ، بل كلُّ واحدٍ منهما اسمٌ مسمَّاه الفعل الذي هو: «قيل» أو «قال»، وإنَّما فُتِحَ آخره على الحكاية، وذلك مثل قولك: ضرب: فعلٌ ماضٍ، ولهذا أخبر عنه، والإخبار عنه باعتبار مُسمَّاه، وهو «ضربَ» الذي يدلُّ على الحدث والزَّمان، وغاية الأمر أنَّ هذا لفظٌ مُسمَّاه لفظٌ، ولا نكير/ فيه، كأسماء السُّور وأسماء حروف المعجم، قال: وقول ابن مالكٍ: إنَّ الإسناد اللَّفظيَّ يكون في الكَلِم الثَّلاث، والذي يختصُّ به الاسم هو الإسناد المعنويُّ ضعيفٌ. انتهى. (وَ) كره الله لكم (إِضَاعَةَ المَالِ) بإنفاقه في المعاصي والإسراف فيه، كدفعه لغير رشيدٍ، أو تركه من غير حافظٍ له، أو يتركه حتَّى يفسد، أو يموِّه أوانيه بالذَّهب، أو يُذهِّب سقف بيته، أو غير ذلك، وللحَمُّويي والمُستملي: «وإضاعة الأموال» (وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ) للنَّاس في أخذ أموالهم صدقةً، وهذا موضع التَّرجمة، ويحتمل أن يكون المراد السُّؤال عن المشكلات التي تعبَّدنا بظاهرها، أو عمَّا لا حاجة للسَّائل به[1]؛ لكنَّ حملَه على المعنى الأعمِّ أَوْلى.

د٢/٢٣٠ب

١٤٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ قَالَ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ وَاللهِ إِنِّي لَأُرَاهُ مُؤْمِنًا، قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا»، قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ وَاللهِ، إِنِّي لَأُرَاهُ مُؤْمِنًا، قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا»، قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ وَاللهِ إِنِّي لَأُرَاهُ مُؤْمِنًا، قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا» يَعْنِي، فَقَالَ: إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ؛ خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ». وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ هَذَا فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ فَجَمَعَ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتِفِي، ثُمَّ قَالَ: «أَقْبِلْ أَيْ سَعْدُ، إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: ﴿فَكُبْكِبُوا﴾: قُلِبُوا ﴿مُكِبًّا﴾ أَكَبَّ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ فِعْلُهُ غَيْرَ وَاقِعٍ عَلَى أَحَدٍ، فَإِذَا وَقَعَ الفِعْلُ قُلْتَ: كَبَّهُ اللهُ لِوَجْهِهِ، وَكَبَبْتُهُ أَنَا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ) بضمِّ الغين المعجمة وفتح الرَّاء الأولى، مُصغَّرًا، ابن الوليد ابن إبراهيم بن عبد الرَّحمن بن عوفٍ، القرشيُّ المدنيُّ (الزُّهْرِيُّ) قال: (حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ

(١) في (ص): «إليه».

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرَّحمن بن عوفٍ، الزُّهريِّ المدنيِّ، نزيل بغداد (عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ) بفتح الكاف (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) محمَّد بن مسلمٍ الزُّهريِّ (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ) بسكون العين (عَنْ أَبِيهِ) سعد بن أبي وقَّاصٍ ﵁ (قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَهْطًا) وهو دون العشرة من الرِّجال ليس فيهم امرأةٌ، وحذف مفعول «أعطى» الثَّاني ليعمَّ (وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ) في الرَّهط، والجملة حاليَّةٌ (قَالَ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهُمْ) أي: من الرَّهط، ولأبي ذرٍّ: «فيهم» (رَجُلًا) هو جُعَيل بن سراقة - فيما ذكره الواقديُّ - الضَّمريُّ أو الغفاريُّ أو الثَّعلبيُّ، فيما ذكره أبو موسى، وروى ابن إسحاق في «مغازيه» عن محمَّد بن إبراهيم التَّيميِّ قال: قِيلَ: يا رسول الله، أعطيت عُيَيْنة بن حصنٍ والأقرع بن حابسٍ مئةً مئةً وتركت جُعَيلًا، قال: «والذي نفسي بيده، لَجُعَيلُ بن سراقة خيرٌ من طلائع[1] الأرض مثل عُيَيْنة والأقرع، ولكنِّي أتألَّفهما وأَكِل جُعَيلًا إلى إيمانه»، وهذا مُرسَلٌ حسنٌ، لكن له شاهدٌ/ موصولٌ، روى الرُّويانيُّ وابن عبد الحكم في «فتوح مصر» من طريق بكر بن سوادة عن أبي سالمٍ الجيشانيِّ[2] عن أبي ذرٍّ: أنَّ رسول الله ﷺ قال له: «كيف ترى جُعَيلًا؟» قلتُ[3]: مسكينًا كشكله من النَّاس، قال: «وكيف ترى فلانًا؟» قلت: سيِّدًا من السَّادات، قال: «فجُعَيلٌ خيرٌ من ملء الأرض مثل هذا»، قال: قلت: يا رسول الله، ففلانٌ هكذا وتصنع به ما تصنع؟! قال: «إنَّه رأس قومه فأتألَّفهم»، وإسناده صحيحٌ، وأخرجه ابن حبَّان من وجهٍ آخر عن أبي ذرٍّ، لكن لم يسمِّ جُعَيلًا، وأخرجه البخاريُّ [ح: ٥٠٩١] من حديث سهل بن سعدٍ: فأبهم جُعَيلًا وأبا ذرٍّ، قاله في «الإصابة». (لَمْ يُعْطِهِ وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ) أي: أفضل الرَّهط وأصلحهم (إِلَيَّ) أي: في اعتقادي، قال في «المصابيح»: أضاف «أفعل» التَّفضيل إلى ضمير الرَّهط المُعطَين، وأوقعه على الرَّجل الذي لم يُعْطَ، و«أفعل» التَّفضيل إذا قُصِدت به الزِّيادة على من أُضِيفَ/ إليه -كما قاله[4] ابن الحاجب- اشترط أن يكون منهم، وقد بيَّنا أنَّه ليس من الرَّهط ضرورة كونه لم يُعْطَ، فيمتنع كما يمتنع: «يوسف

٦٥/٣

د٢/٢٣١أ

---

(١) في مصادر المصنف: «طِلاع».

(٢) في هامش (ج): «الجَيْشَانيُّ» بفتح الجيم وسكون الياء المثنَّاة من تحتها وفتح الشِّين المعجمة وفي آخرها النُّون، هذه النِّسبة إلى جَيْشان بن عَبْدان، قبيلٌ كبيرٌ مِنَ اليمن، يُنسَب إليهم أبو سالم الجَيشانيُّ، يروي عن الصَّحابة «ترتيب».

(٣) في (د): «قال».

(٤) في (د): «قال»، وكذا في مصابيح الجامع.

أحسن إخوته» مع إرادة هذا المعنى، والمَخلَص من ذلك: أعجبُ الرَّهطِ الحاضرين الذين منهمُ المُعطَى والمتروك، فإن قلت: لِمَ لا يجوز[1] أن يكون المقصود بـ«أفعل» التَّفضيل زيادةً مطلقةً، والإضافة للتَّخصيص والتَّوضيح، فينتفي المحذور، فيجوز التَّركيب كما أجازوا: «يوسف أحسن إخوته» بهذا الاعتبار، قلت: المراد بالزِّيادة المطلقة أن يقصد تفضيله على[2] كلِّ ما سواه مطلقًا، لا على المضاف إليه وحده، وظاهرٌ أنَّ هذا المعنى غيرُ مرادٍ هنا. انتهى. قال سعدٌ: (فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَارَرْتُهُ فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ)؟ أي: أيُّ شيءٍ حصل لك أعرضت به عن فلانٍ فلا تعطيه (وَاللهِ، إِنِّي لأُرَاهُ مُؤْمِنًا) بضمِّ الهمزة، أي: لَأظنُّه، وفي غير الفرع: بفتح الهمزة، أي: أعلمه، قال النَّوويُّ: ولا يُضَمُّ على معنى أظنُّه؛ لأنَّه قال: غلبني ما أعلم، ولأنَّه رَاجَعَ النَّبيَّ ﷺ مرارًا، فلو لم يكن جازمًا، لَمَا كرَّر المراجعة، وتُعقِّب بأنَّ «ما أعلم» معناه: ما أظنُّ، كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ﴾ [الممتحنة: ١٠] والمراجعة لا تدلُّ على الجزم؛ لأنَّ الظَّنَّ يلزم اتِّباعه اتِّفاقًا، وحلف على غلبة ظنِّه (قَالَ) عليه الصلاة والسلام: (أَوْ مُسْلِمًا) بإسكان الواو على الإضراب عن قوله، والحكم بالظَّاهر؛ كأنَّه قال: بل مسلمًا، ولا تقطع بإيمانه، فإنَّ الباطن لا يطَّلع عليه إلَّا الله تعالى[3]، فالأولى أن يعبِّر بالإسلام، وليس حكمًا بعدم إيمانه، بل نهيٌ عن الحكم بالقطع به (قَالَ) سعدٌ: (فَسَكَتُّ) سكوتًا (قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ وَاللهِ إِنِّي لأُرَاهُ) أظنُّه (مُؤْمِنًا، قَالَ) عليه الصلاة والسلام: (أَوْ مُسْلِمًا) كذا لأبي ذرٍّ، في حاشية[4] الفرع، وفيه: «والله إنِّي لأراه مؤمنًا - أو قال: مسلمًا -» (قَالَ: فَسَكَتُّ) سكوتًا (قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ) ولأبي ذرٍّ: «منه» بالميم والنُّون بدل الفاء والياء (فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ وَاللهِ إِنِّي لأُرَاهُ) أظنُّه (مُؤْمِنًا، قَالَ) عليه الصلاة والسلام: (أَوْ مُسْلِمًا) كذا لأبي ذرٍّ، ولغيره[5]: «والله[6] إنِّي لأراه مؤمنًا -أو قال: مسلمًا-» (يَعْنِي: فَقَالَ) وهاتان الكلمتان ساقطتان عند أبي ذرٍّ: (إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ) مفعوله الثَّاني محذوفٌ، أي: الشَّيءَ (وَغَيْرُهُ أَحَبُّ

---

(١) في (م): «نسبه».

(٢) في (د): «عن».

(٣) «تعالى»: مثبتٌ من (ص).

(٤) في (ص): «هامش».

(٥) في غير (ص) و(م): «في حاشية الفرع، وفيه» بدل «ولغيره».

(٦) «واللهِ»: ليس في (ص) و(م).

إِلَيَّ مِنْهُ) مبتدأٌ وخبره في موضع الحال (خَشْيَةَ) نصب مفعولٍ له لقوله: «لأعطي» أي: لأجل خشية الله[1] (أَنْ يُكَبَّ) بضمِّ أوَّله وفتح الكاف (فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ). وهذا الحديث سبق في «باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة» من «كتاب الإيمان» [ح:٢٧]. (وَعَنْ أَبِيهِ)/ عطفًا على السَّابق، أي: قال يعقوب بن إبراهيم عن أبيه إبراهيم (عَنْ صَالِحٍ) هو ابن كيسان (عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي) محمَّد بن سعد بن أبي وقَّاصٍ (يُحَدِّثُ هَذَا) الحديث، ولأبي ذرٍّ: «بهذا» فهو مُرسَلٌ، لأنَّه لم يذكر سعدًا، لكن قال الكِرمانيُّ: إنَّ الإشارة في قوله: «هذا» إلى قول سعدٍ، فهو متَّصلٌ (فَقَالَ: فِي) جملة (حَدِيثِهِ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ فَجَمَعَ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتِفِي) «فجمع» بالفاء والفعل الماضي كذا في «اليونينيَّة»[2]، وفي بعض الأصول: «بِجُمْعِ» بالباء الجارَّة وضمِّ الجيم وسكون الميم، أي: ضرب بيده حال كونها مجموعةً، و«بينَ»: اسمٌ لا ظرفٌ، كقوله تعالى/: ﴿لَقَد تَّقَطَّعَ بَيْنُكُمْ﴾ [الأنعام: ٩٤] على قراءة الرَّفع. (ثُمَّ قَالَ) عليه الصلاة والسلام: (أَقْبِلْ)[3] بكسر المُوحَّدة، فعل أمرٍ، من الإقبال، ولأبي ذرٍّ والأَصيليِّ: «اِقبَلْ» بفتح المُوحَّدة، فعل أمرٍ، من القبول، فهمزته همزة وصلٍ تُكسَر في الابتداء، كأنَّه لمَّا قال له ذلك تولَّى ليذهب، فأمره بالإقبال ليبيِّن له وجه الإعطاء والمنع (أَيْ سَعْدُ) منادًى مُفرَدٌ مبنيٌّ على الضَّمِّ، و«أي»: حرف نداءٍ (إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ) الحديث (قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ) البخاريُّ جريًا على عادته في إيراد تفسير اللَّفظة الغريبة إذا وافق ما في الحديث ما في القرآن: (﴿فَكُبْكِبُوا﴾ [الشعراء: ٩٤]) في سورة «الشُّعراء» أي[4]: (قُلِبُوا) بضمِّ القاف وكسر اللَّام وضمِّ المُوحَّدة، ولأبي ذرٍّ: «فَكُبُّوا» بضمِّ[5] الكاف، من الكبِّ، وهو الإلقاء على الوجه، وقوله تعالى في سورة «الملك»: (﴿مُكِبًّا﴾ [الملك: ٢٢]) بكسر الكاف لأبي ذرٍّ[6]، يُقال: (أَكَبَّ الرَّجُلُ، إِذَا كَانَ فِعْلُهُ غَيْرَ وَاقِعٍ عَلَى أَحَدٍ) أي: لازمًا (فَإِذَا وَقَعَ الفِعْلُ) أي: إذا كان متعدِّيًا (قُلْتَ: كَبَّهُ اللهُ لِوَجْهِهِ، وَكَبَبْتُهُ أَنَا) يريد أنَّ «أكبَّ» لازمٌ، و«كبَّ» متعدٍّ، وهو غريبٌ أن يكون القاصر بالهمزة والمتعدِّي بحذفها.

د٢/٢٣١ب ٣/٦٦

---

(١) «الله»: اسم الجلالة ليس في (س).

(٢) في (د) و(م): «الفرع»، وفي نسخةٍ في هامش (د) كالمثبت.

(٣) في هامش (ج): فهمزته قطعٌ.

(٤) «أي»: ليس في (د).

(٥) في (م): «بكسر»، وليس بصحيحٍ.

(٦) «بكسر الكاف لأبي ذرٍّ»: ليس في (م).

١٤٧٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ المِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنِ المِسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) هو ابن أبي أويسٍ المدنيُّ، ابن أخت الإمام مالكٍ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (مَالِكٌ) الإمام (عَنْ أَبِي الزِّنَادِ) عبد الله بن ذكوان (عَنِ الأَعْرَجِ) عبد الرَّحمن بن هرمز (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَيْسَ المِسْكِينُ) الكامل (الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ) ليسألهم صدقةً عليه (تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ) بالمُثنَّاة الفوقيَّة فيهما (وَلَكِنِ المِسْكِينُ) الكامل في المسكنة (الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ) أي: شيئًا يقع موقعًا من حاجته (وَلَا يُفْطَنُ بِهِ) بضمِّ الياء وفتح الطَّاء، أي: لا يُعلَم بحاله، ولأبي ذرٍّ: «له» باللَّام بدل المُوحَّدة (فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ) بضمِّ الياء، مبنيًّا للمفعول (وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ) برفع المضارع الواقع بعد الفاء في الموضعين، عطفًا على المنفيِّ المرفوع، فينسحب النَّفي عليه، أي: لا يُفطَن له فلا يُتصدَّق[1] عليه، ولا يقوم فلا يسأل[2] النَّاس، وبالنَّصب فيهما بـ«أن» مُضمَرةً وجوبًا؛ لوقوعه في جواب النَّفي بعد الفاء، وقد يُستدَلُّ بقوله: «ولا يقوم فيسأل/ النَّاس» على أحد محملي[3] قوله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣] أنَّ معناه: نفيُ السُّؤال أصلًا، وقد يُقال: لفظة: «يقوم» تدلُّ[4] على التَّأكيد في السُّؤال، فليس فيه نفي أصل السُّؤال، والتَّأكيد في السُّؤال هو الإلحاف.

د٢/٢٣٢أ

١٤٨٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، ثُمَّ يَغْدُوَ -أَحْسِبُهُ قَالَ- إِلَى الجَبَلِ فَيَحْتَطِبَ، فَيَبِيعَ فَيَأْكُلَ وَيَتَصَدَّقَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ أَكْبَرُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَهُوَ قَدْ أَدْرَكَ ابْنَ عُمَرَ.

---

(١) في (د): «له فيُتصدَّق».

(٢) في (د): «فيسأل».

(٣) في (د): «محلِّ»، وهو تحريفٌ.

(٤) في (م): «بدل»، وهو تصحيفٌ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ) بكسر الغين المعجمة، آخره مُثلَّثةٌ، قال: (حَدَّثَنَا أَبِي) حفصٌ قال: (حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ) سليمان بن مهران قال: (حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ) ذكوان الزَّيَّات (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[1]) أنه (قَالَ: لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، ثُمَّ يَغْدُوَ)[2] يذهب، قال أبو هريرة: (أَحْسِبُهُ) أي: أظنُّه (قَالَ: إِلَى الجَبَلِ) موضع الحطب (فَيَحْتَطِبَ فَيَبِيعَ فَيَأْكُلَ وَيَتَصَدَّقَ) بواو العطف؛ ليدلَّ على أنَّه يجمع بين البيع والصَّدقة، وبالفاء في الأوَّلين؛ لأنَّ الاحتطاب يكون عقب الغدوِّ إلى الجبل، والبيع يكون عقب الاحتطاب (خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ) أعطَوه أو منعوه، وفيه الاكتسابُ بالمباحات، كالحطب والحشيش النَّابتين في مَوَاتٍ.

(قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ) البخاريُّ: (صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ أَكْبَرُ) سنًّا[3] (مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَهُوَ قَدْ أَدْرَكَ ابْنَ عُمَرَ) بن الخطَّاب، يعني: أدرك السَّماع منه، وأمَّا الزُّهريُّ فاختُلِف في لقيِّه له، والصَّحيح أنَّه لم يَلْقَه، وإنَّما يروي عن ابنه سالمٍ عنه، وعند أبي ذرٍّ: تقديم «قال أبو عبد الله...» إلى آخره على قوله: «حدَّثنا إسماعيل»[4] [ح: ١٤٧٩].

٥٤ - بابُ خَرْصِ التَّمْرِ

(بابُ) مشروعيَّة (خَرْصِ التَّمْرِ) بالمُثنَّاة وسكون الميم، ولأبي ذرٍّ: «الثَّمَر» بالمُثلَّثة وفتح الميم، والخَرْص: بفتح الخاء المعجمة، وقد تُكْسَر، وسكون[5] الرَّاء، بعدها صادٌ مُهمَلةٌ، هو حزرُ[6] ما على النَّخل من الرُّطَب تمرًا؛ ليُحصَى على مالكه، ويُعرَف مقدار عُشْره، فيثبت[7] على مالكه، ويُخلَّى بينه وبين التَّمر، فإذا جاء وقت الجداد، أخذ العُشْر، والخرص: سنَّةٌ عند الشَّافعيَّة، وفي قولٍ جزم به الماورديُّ: أنَّه واجبٌ، وأنكره الحنفيَّة، وفائدة الخرص التَّوسعة

(١) زيد في (د): «قال»، ولعلَّه تكرارٌ.

(٢) في (ص): «حبله فيغدو».

(٣) في هامش (ج): نبَّه بذلك على أنَّ الحديث من رواية الأكابر عن الأصاغر.

(٤) أي في الحديث السابق.

(٥) في (د): «وبسكون».

(٦) في هامش (ل): والحزر: التقدير والخرص، «قاموس».

(٧) في (س): «فينبت»، وهو تصحيفٌ.

على أرباب الثِّمار في التَّناول منها، وإيثار الأهل والجيران والفقراء؛ لأنَّ في منعهم منها تضييقًا[١]/ لا يخفى، وخرج بالتَّمر الحبُّ لاستتاره[٢]، ولأنَّه يُؤكَل غالبًا رطبًا[٣] بخلاف التَّمر. ٦٧/٣

١٤٨١ - ١٤٨٢ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ فَلَمَّا جَاءَ وَادِيَ القُرَى إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «اخْرُصُوا»، وَخَرَصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا»، فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا سَتَهُبُّ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَلَا يَقُومَنَّ أَحَدٌ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ». فَعَقَلْنَاهَا وَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَامَ رَجُلٌ فَأَلْقَتْهُ بِجَبَلِ طَيِّئٍ -وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ- فَلَمَّا أَتَى وَادِيَ القُرَى قَالَ لِلْمَرْأَةِ: «كَمْ جَاءَتْ حَدِيقَتُكِ»؟ قَالَتْ: عَشَرَةُ أَوْسُقٍ خَرْصَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى المَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيَتَعَجَّلْ»، فَلَمَّا -قَالَ ابْنُ بَكَّارٍ كَلِمَةً مَعْنَاهَا- أَشْرَفَ عَلَى المَدِينَةِ قَالَ: «هَذِهِ طَابَةُ»، فَلَمَّا رَأَى أُحُدًا قَالَ: «هَذَا جُبَيْلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الأَنْصَارِ»؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «دُورُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ، أَوْ دُورُ بَنِي الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ، وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ» -يَعْنِي- خَيْرًا. وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي عَمْرٌو: «ثُمَّ دَارُ بَنِي الحَارِثِ، ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ». وَقَالَ سُلَيْمَانُ: عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: كُلُّ بُسْتَانٍ عَلَيْهِ حَائِطٌ فَهُوَ حَدِيقَةٌ، وَمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَائِطٌ، لَمْ يَقُلْ: حَدِيقَةٌ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ) بفتح المُوحَّدة وتشديد الكاف، أبو بِشْرٍ الدَّارميُّ قال: (حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ) بضمِّ الواو مُصغَّرًا، ابن خالدٍ (عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى) بفتح العين وسكون الميم[٤]، المازنيِّ (عَنْ عَبَّاسٍ) بتشديد المُوحَّدة، آخره سينٌ مُهمَلةٌ، ابن سهل (السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ) المنذر أو عبد الرَّحمن (السَّاعِدِيِّ) رضي الله عنه (قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ) غير

---

(١) في هامش (ج): «تضييقًا» اسم، ووقع في خطِّ المصنِّف بصورة المرفوع.

(٢) في (د): «لاستشاره»، وهو تحريفٌ.

(٣) بهامش نسخة الشيخ أمين السفرجلاني رحمه الله الخاصة: يلزم أن تكون: «ولأنَّه لا يؤكل غالبًا رطبًا» كما في «المغني». انتهى.

(٤) «بفتح العين»: مثبتٌ من (د).

منصرفٍ[(١)]، وكانت في رجب[(٢)] سنة تسعٍ (فَلَمَّا جَاءَ وَادِيَ القُرَى) بضمِّ القاف: مدينةٌ قديمةٌ بين المدينة والشَّام (إِذَا امْرَأَةٌ) لم يعرف الحافظ ابن حجرٍ اسمها (فِي حَدِيقَةٍ لَهَا) مبتدأٌ وخبرٌ، قال ابن مالكٍ في «التَّوضيح»: لا يمتنع الابتداء بالنَّكرة المحضة[(٣)] على الإطلاق، بل إذا لم تحصل فائدةٌ، نحو/: رجلٌ يتكلَّم، إذ لا تخلو الدُّنيا من رجلٍ متكلِّمٍ، فلو اقترن بالنَّكرة قرينةٌ تحصل بها الفائدة جاز الابتداء بها، ومن تلك القرائن الاعتمادُ على «إذا» الفجائيَّة، نحو: انطلقت فإذا سبعٌ في الطَّريق، والحَديقة[(٤)]: بفتح الحاء المهملة والقاف، قال ابن سِيْدَه: هي من[(٥)] الرِّياض، كلُّ أرضٍ استدارت، وقِيلَ: البستان (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ: اخْرُصُوا) بضمِّ الرَّاء، زاد سليمان بن بلالٍ عند مسلمٍ: فخرصنا، قال الحافظ ابن حجرٍ: ولم أقف على اسم من خرص منهم (وَخَرَصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ، فَقَالَ لَهَا[(٦)]: أَحْصِي) بفتح الهمزة، من الإحصاء، وهو العدُّ، احفظي[(٧)] قدر (مَا يَخْرُجُ مِنْهَا) كيلًا (فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ قَالَ) عليه الصلاة والسلام: (أَمَا) بتخفيف الميم (إِنَّهَا) بكسر الهمزة[(٨)] إن جعلت «أَمَا» بمعنى: حقًّا، وبفتحها إن جُعِلت استفتاحيَّةً (سَتَهُبُّ اللَّيْلَةَ) زاد سليمان: «عليكم» (رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَلَا يَقُومَنَّ أَحَدٌ) منكم (وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ) أي: يشدَّه بالعقال، وهو الحبل (فَعَقَلْنَاهَا) ولغير أبي ذرٍّ: «ففعلنا» من الفعل (وَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَامَ رَجُلٌ فَأَلْقَتْهُ بِجَبَلِ طَيِّئٍ)[(٩)] بتشديد الياء، بعدها همزةٌ، وفي رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ: «جبلي» بالتَّثنية، واسم

د٢/٢٣٢ب

---

(١) في هامش (ج): قوله: «غير منصرف» أي: على المشهور؛ للتَّأنيث والعلميَّة، ومن صرفها أراد الموضع؛ كما في «الفتح».

(٢) في هامش (ج): «في رجب» ممنوعًا من الصَّرف، قال التَّفتازانيُّ: رجب وصفَر إذا كانا من سَنة معيَّنة؛ فهما غير منصرفين للعلميَّة، والعدل عن الرَّجب، وقد يقال: للعلميَّة والتَّأنيث؛ باعتبار المدَّة.

(٣) في (د): «المخصَّصة».

(٤) في هامش (ج): سيأتي بغيرها في الباب، في المتن نفسه.

(٥) «من»: ليس في (د).

(٦) «لها»: سقط من (م).

(٧) في (د): «العدد، أي: لحفظي»، وفي (س): «العدُّ، أي: احفظي».

(٨) في هامش (ج) و(ص): قوله: «بكسر الهمزة...» إلى آخره، هكذا في «حاشية شيخ الإسلام»، وكأنَّ أحدهما تبع الآخر، والذي في «مغني اللَّبيب»، وصرَّح به الزَّركشيُّ والذي ما يعني عكس هذه العبارة، وهو كسرها؛ إذا جعلت «ما» استفتاحيَّةً، وفتحها؛ إذا جعلتها بمعنى: «حقًّا». انتهى شيخنا «العجميُّ».

(٩) في هامش (ج): زاد ابن إسحاق: ووصل إلى رسول الله ﷺ حين قدم من تبوك «توشيح».

أحدهما: أَجَأٌ، بفتح الهمزة والجيم ثمَّ همزةٌ، على وزن «فَعَل»[(١)]، وقد لا يُهمَز، فيكون بوزن «عصا» واسم الآخر: سلمى[(٢)]. (وَأَهْدَى) يُوحَنَّا[(٣)] -بضمِّ المُثنَّاة التَّحتيَّة وفتح الحاء المهملة وتشديد النُّون- ابن رُوبة، واسم أمِّه: العَلْماء[(٤)] بفتح العين وسكون اللَّام وبالمدِّ (مَلِكُ أَيْلَةَ) بفتح الهمزة وسكون المُثنَّاة التَّحتيَّة، بعدها لامٌ مفتوحةٌ: بلدةٌ قديمةٌ بساحل البحر (لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ) واسمها -كما جزم به النَّوويُّ-: دُلْدُل[(٥)]، وقال: لكنَّ ظاهر اللَّفظ هنا أنَّه أهداها للنَّبيِّ ﷺ في غزوة تبوك، وكانت سنة تسعٍ من الهجرة، وقد كانت هذه البغلة عند النَّبيِّ[(٦)] ﷺ قبل ذلك، وحضر عليها غزوة حُنَينٍ كما هو مشهورٌ في الحديث، وكانت حُنَينٌ عقب فتح مكَّة سنة ثمانٍ، قال القاضي: ولم يُرْوَ أنَّه كان له ﷺ بغلةٌ غيرها، فيُحمَل قوله على أنَّه أهداها له قبل ذلك، وقد عطف الإهداء على المجيء بالواو، وهي لا تقتضي التَّرتيب. انتهى كلام النَّوويِّ. وتعقَّبه الجلال البلقينيُّ بأنَّ البغلة التي كان عليها يوم حُنَيْنٍ غير هذه، ففي «مسلمٍ»: أنَّه كان عليه الصلاة والسلام على بغلةٍ بيضاء أهداها له فَروة الجُذاميُّ، وهذا يدلُّ على المغايرة[(٧)]، قال: وفيما قاله القاضي من التَّوحيد نظرٌ، فقد قِيلَ: إنَّه كان له من البغال دُلْدُلُ وفضَّةُ والتي أهداها له[(٨)] ابن العَلْماء والأيليَّة، وبغلةٌ أهداها له كِسْرى[(٩)] وأخرى من دومة الجندل وأخرى من عند النَّجاشيِّ، كذا في «السِّيرة» لمغلطاي، قال: وقد وهم في تفريقه بين بغلة ابن العَلْماء والأيليَّة، فإنَّ ابن العَلْماء هو صاحب أَيْلَةَ/، ونقص ذكر البغلة التي د٢/٢٣٣أ

(١) في غير (ب) و(س): «فعلى»، ولعلَّ المثبت هو الصَّواب.

(٢) قوله: «وقد لا يُهمَز، فيكون بوزن عصا واسم الآخر: سلمى»: سقط من (ص) و(م).

(٣) في هامش (ج): في «التَّوشيح»: «يُحَنَّى» بضمِّ التَّحتيَّة وفتح المهملة وتشديد النُّون «ابن رُوْبة» بضمِّ الرَّاء وسكون الواو وبعدها موحَّدة.

(٤) في هامش (ج): «العَلْماء» تأنيث «الأعلم» وهو مشقوق الشَّفة السُّفلى «شاميٌّ».

(٥) في هامش (ج): «دُلْدُل» بضمِّ الدَّالين المهملتين بينهما لام ساكنة، قال السُّهيليُّ: ماتت في خلافة معاوية «نبراس».

(٦) في (د): «رسول الله».

(٧) في هامش (ج): وذكر ابن سيِّد النَّاس أنَّ البِغال ستًّا، وتعقَّبه في «النِّبراس».

(٨) «له»: مثبتٌ من (ص).

(٩) في هامش (ج): قوله: «أهداها له كسرى» قال ابن سيِّد النَّاس: ولا يثبت.

أهداها له[1] فَروة الجُذاميُّ. (وَكَسَاهُ) النَّبيُّ ﷺ (بُرْدًا) الضَّمير المنصوب عائدٌ على[2] ملك أيلة، وهو المكسوُّ (وَكَتَبَ) عليه الصلاة والسلام (لَهُ) أي: لملك أَيْلَةَ (بِبَحْرِهِمْ) أي: ببلدهم، والمراد: أهل بحرهم؛ لأنَّهم كانوا سكَّانًا بساحل البحر، والمعنى أنَّه أقرَّه عليهم بما التزمه من الجزية، ولفظ الكتاب كما ذكره ابن إسحاق بعد البسملة: هذه أمنةٌ من الله، ومحمَّدٍ النَّبيِّ رسولِ الله ليوحَنَّا[3] بن رُوبة، وأهلِ أيلةَ أساقفِتهم/ وسائرِهم[4] في البرِّ والبحر لهم ذمَّة الله وذمَّة النَّبيِّ، ومن كان معه من أهل الشَّام وأهل اليمن وأهل البحر، فمن أحدث منهم حدثًا؛ فإنَّه لا يحول ماله دون نفسه، وإنَّه طيِّبٌ لمن أخذه من النَّاس، وإنَّه لا يحلُّ أن يمنعوه ماءً يردونه من برٍّ أو بحرٍ[5]، هذا كتاب جهيم بن الصَّلت وشُرَحْبيلَ بن حسنة بإذن رسول الله ﷺ. (فَلَمَّا أَتَى) النَّبيُّ ﷺ (وَادِيَ القُرَى) المدينة السَّابق ذكرُها قريبًا (قَالَ لِلْمَرْأَةِ) صاحبة الحديقة المذكورة قبل: (كَمْ جَاءَت) وفي نسخةٍ: «جاء» بإسقاط تاء التَّأنيث، و«جاء» هنا بمعنى: «كان» أي: كم كان (حَدِيقَتُكِ) أي: ثمرها[6]؟ ولمسلمٍ: فسأل المرأة عن حديقتها: «كم بلغ ثمرها»؟ (قَالَتْ: عَشَرَةَ أَوْسُقٍ) بنصب «عشرةَ» على نزع الخافض، أي: بمقدار عشرة أوسقٍ، أو على الحال، وتعقَّبه في «المصابيح» بأنَّه ليس المعنى على أنَّ ثمر الحديقة جاء في حال كونه عشرة أوسقٍ، بل لا معنى له أصلًا. انتهى. (خَرْصُ رَسُولِ اللهِ ﷺ) مصدرٌ منصوبٌ بدلٌ من «عشرة أوسق»[7]، أو عطف بيانٍ لها، ولأبي ذرٍّ: «خرصُ» بالرَّفع، خبر مبتدأٍ محذوفٍ، أي: هي خرصُ، ويجوز رفع «عشرةُ»، و«خرصُ» على تقدير: الحاصلُ عشرةُ أوسق، وهو[8] خرص رسول الله ﷺ، كذا قاله الكِرمانيُّ والبرماويُّ وابن حجرٍ والعينيُّ والزَّركشيُّ، وتعقَّبه الدَّمامينيُّ بأنَّه مُنافٍ لتقديره أوَّلًا: جاءت بمقدار عشرة أوسقٍ (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

٦٨/٣

---

(١) «له»: ليس في (د).

(٢) في (م): «إلى».

(٣) في (ص) و(م): «ليحنا».

(٤) عبارة الفتح: «سفنهم وسيَّاراتهم».

(٥) في غير (د) و(س): «برٍّ وبحرٍ».

(٦) في (د): «ثمرتها».

(٧) «أوسُق»: مثبتٌ من (م).

(٨) في (ب) و(س): «وهي».

إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى المَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ) إليها (مَعِي فَلْيَتَعَجَّلْ) وفي تعليق سليمان بن بلالٍ[١] الآتي قريبًا [ح:١٤٨٢] الموصول عند أبي عليٍّ بن خزيمة: أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتَّى إذا دنا من المدينة أخذ طريق غُرَابٍ[٢]؛ لأنَّها أقرب إلى المدينة، وترك الأخرى، قال في «الفتح»: ففيه بيان قوله: «إنِّي متعجِّلٌ إلى المدينة» أي: إنِّي سالكٌ الطَّريق القريبة، فمن أراد فليأتِ معي؛ يعني: ممَّن له اقتدارٌ على ذلك دون بقيَّة الجيش، قال ابن بكَّارٍ شيخ المؤلِّف: (فَلَمَّا) بالفاء وتشديد الميم، قال المؤلِّف: (قَالَ ابْنُ بَكَّارٍ كَلِمَةً) مقول ابن بكَّار[٣]، ولأبي ذرٍّ: «كلمةٌ» بالرَّفع، خبر مبتدأٍ محذوفٍ (مَعْنَاهَا) ولأبي ذرٍّ: «معناه»: (أَشْرَفَ عَلَى المَدِينَةِ قَالَ) عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلام: (هَذِهِ طَابَةُ) غير منصرفةٍ (فَلَمَّا رَأَى أُحُدًا قَالَ: هذا جُبَيْلٌ) بضمِّ الجيم وفتح المُوحَّدة مُصغَّرًا، وللأربعة: «جبلٌ» (يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ) حقيقةً، ولا يُنكَر وصفُ الجماد أنَّه يحبُّ الرَّسول، كما حنَّت الأسطوانة على مفارقته ﷺ حتَّى سمع القوم حنينها حتَّى سكَّنها [ح:٣٥٨٣] وكما أخبر أنَّ حجرًا كان يسلِّم عليه قبل الوحي، فلا يُنكَر أن يكون جبل أُحدٍ وجميع أجزاء المدينة تحبُّه، وتحنُّ إلى لقائه حال مفارقته إيَّاها، وقال الخطَّابيُّ: أراد به أهل المدينة وسكَّانها، كقوله[٤] تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف:٨٢] أي: أهلَها، فيكون على حذف مضافٍ، وأهل المدينة الأنصار، ثمَّ قال عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلام لمن كان معه من أصحابه: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الأَنْصَارِ؟) «ألا» للتَّنبيه، و«دور»: جمعُ دارٍ، يريد[٥] بها: القبائل الذين يسكنون الدُّور، وهي المَحَالّ (قَالُوا: بَلَى) أَخْبِرْنا (قَالَ) عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلام: خيرُهم (دُورُ بَنِي النَّجَّارِ) بفتح النُّون والجيم المُشدَّدة، تيم[٦] بن ثعلبة، وسُمِّي بالنَّجار -فيما قِيلَ- لأنَّه اختتن بقُدومٍ[٧] (ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ) بفتح الهمزة وسكون الشِّين

د٢/٢٣٣ب

---

(١) في هامش (ج) و(ص): قوله: «سليمان بن بلالٍ»: سقط لفظ: «ابن» من قلم المؤلِّف.

(٢) في هامش (ج) و(ص): قوله: «طريق غرابٍ» بلفظ الطَّائر المعروف، جبلٌ بناحية المدينة من جهة الشَّام؛ كما في «المراصد».

(٣) في (د): «مفول»، وفي (م): «مفعول»، وكلاهما تحريفٌ، وفي هامش (ج) و(ص): قوله: «مقول ابن بكَّارٍ»، كذا في «الكِرمانيِّ» وغيره، وفي خطِّ الشَّارح: مفعول ابن بكَّارٍ. انتهى فليُتأمَّل.

(٤) في غير (ب) و(س): «لقوله».

(٥) في (د): «أُريد».

(٦) في (د): «ثمَّ راء» بدل «تيم».

(٧) في هامش (ج): قال الزَّمخشريُّ: القدوم: المِنحات، خفيفة، والتَّشديد لغة «مصباح».

المعجمة وفتح الهاء، بعدها لامٌ[1] (ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ) بكسر العين المهملة (أَوْ دُورُ بَنِي الحَارِثِ ابْنِ الخَزْرَجِ) بفتح الخاء وسكون الزَّاي المعجمتين، وفتح الرَّاء، بعدها جيمٌ (وَفِي كُلِّ دُورِ[2] الأَنْصَارِ -يَعْنِي- خَيْرًا) أي: كأنَّ لفظ «خيرًا» محذوفٌ[3] من كلام الرَّسول صلى الله عليه وسلم، وهو مرادٌ، ولأبوي ذرٍّ والوقت: «خيرٌ» بالرَّفع. (وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ) القرشيُّ التَّيميُّ: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (عَمْرٌو) يعني: ابن يحيى، المازنيُّ، بالسَّند المذكور، وهو موصولٌ في «فضائل الأنصار» [ح:٣٧٩١]: (ثُمَّ دَارُ بَنِي[4] الحَارِثِ ثُمَّ) دار[5] (بَنِي سَاعِدَةَ) فقدَّم بني الحارث على بني ساعدة. (وَقَالَ سُلَيْمَانُ) بن بلالٍ المذكور أيضًا، ممَّا وصله أبو عليٍّ بن خزيمة في «فوائده»: (عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ) بسكون العين في الأوَّل[6]، الأنصاريِّ أخي يحيى بن سعيدٍ (عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ) بفتح المعجمة وكسر الزَّاي وتشديد التَّحتيَّة، وعُمَارة بضمِّ العين[7] وتخفيف الميم، المازنيِّ الأنصاريِّ/ (عَنْ عَبَّاسٍ) بالمُوحَّدة، آخره سينٌ مهملةٌ (عَنْ أَبِيهِ) سهل بن سعدٍ، وهو آخر من مات من الصَّحابة بالمدينة رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ) فخالف عُمَارة بن غزيَّة[8] عمرو بن يحيى في إسناد[9] الحديث فقال: عمرٌو عن عبَّاسٍ عن أبي حُمَيْدٍ، كما سبق أوَّلًا، وقال: عُمَارة عن عبَّاسٍ عن أبيه، فيحتمل -كما قاله في «الفتح»- أن يسلك طريق الجمع، بأن يكون عبَّاسٌ أخذ القَدْر المذكور -«وهو أُحدٌ جبلٌ يحبُّنا ونحبُّه»- عن أبيه وعن أبي حُمَيْدٍ معًا، أو حَمَلَ الحديث عنهما معًا، أو كلُّه عن أبي حُمَيْدٍ ومعظمه عن أبيه، وكان

٦٩/٣

(١) قوله: «ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ بفتح الهمزة وسكون الشِّين المعجمة وفتح الهاء، بعدها لامٌ»، سقط من (ص).

(٢) زيد في (ص): «بني».

(٣) في هامش (ج) و(ص): قوله: «محذوفًا» كذا بخطِّه، والأَوْلى محذوفٌ بالرَّفع؛ لوقوعه خبرًا لـ«كأنَّ».

(٤) في (د): «ابن».

(٥) «دار»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٦) في (د) و(ص): «الأولى».

(٧) في (ص) و (ل) و(م) و(ج): «بفتح العين»، وفي هامش (ج) و(ص): قوله: «بفتح العين» كذا بخطِّه، والذي في «التَّقريب»: بضمِّ العين، وتخفيف الميم، وعدَّ جملةً؛ منهم: عمارة بن غزيَّة هذا؛ فليُتأمَّل في كلام الشَّارح»، وفي هامش (ل): «لعلَّه: بضمِّ العين.

(٨) في (ص): «خزيمة»، وهو تحريفٌ.

(٩) في (د): «إسناده».

يحدِّث به تارةً عن هذا وتارةً عن هذا، ولذلك كان لا يجمعهما.

د٢/٢٣٤أ (قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ) أي: البخاريّ، وفي نسخةٍ: «وقال أبو عُبيدٍ[1]» بضمِّ العين/ وفتح المُوحَّدة مُصغَّرًا، وعليها شرح الحافظ ابن حجرٍ، وقال كغيره: إنَّه القاسم بن سلامٍ[2] الإمام المشهور صاحب «الغريب» مفسِّرًا لما سبق من قوله: «الحديقةُ»: (كُلُّ بُسْتَانٍ عَلَيْهِ حَائِطٌ فَهْوَ حَدِيقَةٌ، وَمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَائِطٌ، لَمْ يَقُلْ) فيه: (حَدِيقَةٌ) وقال في «القاموس»: الحديقة: الرَّوضة ذات الشَّجر، أو القطعة من النَّخل.

وفي هذا الحديث مشروعيَّة الخرص، واختُلِف: هل يختصّ بالنَّخل، أو يُلحَق به العنب، أو يعمُّ كلَّ ما يُنتفَع به رطبًا وجافًّا؟ فقال بالأوَّل شُرَيْحٌ القاضي وبعض أهل الظَّاهر، وبالثَّاني الجمهور، وإلى الثَّالث نحا البخاريُّ، وهل يكفي خارصٌ واحدٌ أهلٌ للشَّهادات[3] عارفٌ بالخرص أو لا بدَّ من اثنين؟ قولان للشَّافعيِّ، والجمهور على الأوَّل؛ لحديث أبي داود بإسنادٍ حسنٍ: أنَّه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر خارصًا.

وفي حديث الباب التَّحديث والعنعنة والقول، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «الحجِّ» [ح:١٨٧٢] و«المغازي» [ح:٤٤٢٢] وفي «فضل الأنصار» [ح:٣٧٩١] ببعضه، ومسلمٌ في «فضل النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم» و«الحجِّ»، وأبو داود في «الخراج».

٥٥ - بابُ العُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَبِالمَاءِ الجَارِي، وَلَمْ يَرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ فِي العَسَلِ شَيْئًا

(بابُ) أخذ (العُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ) وهو المطر (وَبِالمَاءِ الجَارِي) كماء العيون والآبار، ولفظ «سنن أبي داود»: «فيما سقت السَّماء والأنهار والعيون»، ولأبي ذرٍّ: «والماء الجاري» بإسقاط المُوحَّدة (وَلَمْ يَرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ) رحمه الله (فِي العَسَلِ شَيْئًا) من الزَّكاة، وهذا وصله مالكٌ في «المُوطَّأ» عن عبد الله بن أبي بكر بن حزمٍ قال: جاء كتابٌ من عمر بن عبد العزيز

---

(١) في هامش (ج) و(ص): قوله: «أبو عبيدٍ»: تُوفِّي أبو عبيدٍ في سنة أربعٍ وعشرين ومئتين؛ كما في خطِّ شيخنا العجميِّ رحمه الله.

(٢) في هامش (ج): بتشديد اللَّام.

(٣) «للشَّهادات»: ليس في (م).

إلى أبي وهو بمنًى[1]: ألَّا يأخذ من الخيل ولا من العسل صدقةً، وحديث: «إنَّ في العسل العُشْرَ» ضعَّفه الشَّافعيُّ.

١٤٨٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: هَذَا تَفْسِيرُ الأَوَّلِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُوَقِّتْ فِي الأَوَّلِ -يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ- «وَفِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ» وَبَيَّنَ فِي هَذَا وَوَقَّتَ، وَالزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ، وَالمُفَسَّرُ يَقْضِي عَلَى المُبْهَمِ إِذَا رَوَاهُ أَهْلُ الثَّبَتِ، كَمَا رَوَى الفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يُصَلِّ فِي الكَعْبَةِ، وَقَالَ بِلَالٌ: قَدْ صَلَّى، فَأُخِذَ بِقَوْلِ بِلَالٍ وَتُرِكَ قَوْلُ الفَضْلِ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ) هو سعيد بن الحكم بن محمَّد بن أبي مريم، أبو محمَّدٍ الجمحيُّ بالولاء، قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ) بفتح الواو وسكون الهاء، القرشيُّ المصريُّ (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ) الأيليُّ (عَنِ الزُّهْرِيِّ) ولأبي ذرٍّ: «عن ابن شهابٍ الزُّهريِّ» (عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ) عبد الله بن عمر بن الخطَّاب (رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) أنَّه (قَالَ: فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ) من باب ذكر المحلِّ وإرادة الحالِّ، أي: المطر (وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا) بفتح العين المهملة والمُثلَّثة المُخفَّفة وكسر الرَّاء وتشديد التَّحتيَّة، ما يُسقَى بالسَّيل الجاري في حفرٍ، وتُسمَّى الحفرة[2] عاثوراء؛ لتعثُّر المارِّ بها إذا لم يعلمها، قاله الأزهريُّ، وهو المُسمَّى بالبعليِّ في الرِّواية الأخرى (العُشْرُ) مبتدأٌ، خبره: «فيما سقت السَّماء» أي: العُشْرُ واجبٌ فيما سقت السَّماء[3] (وَمَا سُقِيَ[4] بِالنَّضْحِ) بفتح النُّون وسكون المعجمة بعدها مُهمَلةٌ: ما سُقِي من الآبار[5] بالغرب أو بالسَّانية[6] فواجبُه (نِصْفُ العُشْرِ)/ والفرق ثقل د٢/٢٣٤ب

---

(١) في (د): «بمعنى»، والمثبت موافقٌ لما في «المُوطَّأ».

(٢) في (د): «ويُسمَّى الحفر».

(٣) «السَّماء»: ليس في (د).

(٤) في (ص): «يسقي».

(٥) في (ص): «بالآبار».

(٦) في (د): «بالقرب أو السَّانية»، وفي (ص): «بالغرب أو بالسَّاقية». وفي هامش (ج): «السَّانية»: النَّاقة الَّتي =

المؤنة هنا[(١)]، وخفَّتها في الأوَّل، والنَّاضح: اسمٌ لِما يُسقَى عليه من بعيرٍ أو بقرةٍ ونحوهما.

(قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ) أي[(٢)]: البخاريّ: (هَذَا) أي: حديث الباب (تَفْسِيرُ) الحديث (الأَوَّلِ) وهو حديث أبي سعيدٍ السَّابق في «باب ما أُدِّي زكاته فليس بكنزٍ» [ح:١٤٠٥] واللَّاحق لهذا الباب، ولفظه: «ليس فيما دون خمسة أوسقٍ صدقةٌ» [ح:١٤٨٤] (لأَنَّهُ لَمْ يُوَقِّتْ) بكسر القاف، ولأبي ذرٍّ: «يُوقَّت» بفتحها (فِي) الحديث (الأَوَّلِ) يريد لم يحدِّد بالعُشْر أو نصفه، وكان الأصل أن يقول: لأنَّه لم يوقِّت فيه، لكنَّه عبَّر بالظَّاهر موضع المضمر -(يَعْنِي) أي: البخاريُّ بقوله: هذا (حَدِيثَ ابْنِ[(٣)] عُمَرَ- «وَفِيمَا سَقَتِ[(٤)] السَّمَاءُ العُشْرُ»/) جملةٌ معترضةٌ من كلام الرَّاوي بين قوله: «لأنَّه لم يوقِّت في الأوَّل»، وبين قوله: (وَبَيَّنَ فِي هَذَا) أي: في حديث ابن عمر ما يجب فيه العُشْر أو نصفه (وَوَقَّتَ) أي: حدَّد به. هذا ما ظهر[(٥)] لي من شرح هذا القول، والذي مشى عليه الكِرمانيُّ وغيره من الشُّرَّاح ممَّن علمته أنَّ مراده أنَّ حديث أبي سعيدٍ مفسِّرٌ لحديث ابن عمر، والزِّيادةَ والتَّوقيتَ[(٦)] تعيينُ النِّصابِ، وفي هذا نظرٌ لا يخفى؛ لأنَّه يصير المعنى، قال أبو عبد الله: هذا تفسير الأوَّل، يعني: حديث أبي سعيدٍ السَّابق؛ لأنَّه لم يوقِّت في الأوَّل الذي هو حديث أبي سعيدٍ، وهو خلاف المُدَّعى، فليُتأمَّل، نعم حديث ابن عمر هذا بعمومه ظاهرٌ في عدم اشتراط النِّصاب، فحديث أبي سعيدٍ مُقيِّدٌ لإطلاقه، كما أنَّ حديث ابن عمر مُقيِّدٌ لإطلاق حديث أبي سعيدٍ، فكلٌّ منهما مفسِّرٌ للآخر بما فيه من الزِّيادة (وَالزِّيَادَةُ) من الثِّقة (مَقْبُولَةٌ، وَالمُفَسَّرُ) بفتح السِّين (يَقْضِي عَلَى المُبْهَمِ) بفتح الهاء، أي: الخاصُّ يقضي على

٧٠/٣

= يُستقى [عليها]، الجمع: سواني، وسنوتُ أسنو: استقيتُ «مختصر النِّهاية»، «سط»، وفي «القاموس» السَّانية: الغَرْب وأداتُه، والنَّاقة يُسقَى عليها.

(١) «هنا»: ليس في (د).

(٢) «أي»: ليس في (ص).

(٣) في (ص): «أبي»، وهو تحريفٌ.

(٤) في هامش (ج): قوله: «وفيما» كذا بخطِّه مصحَّحًا على الواو، وهو بهامش أحد فروع «اليونينيَّة» وعليه علامة انفراد اليونينيِّ، وبأصل النُّسخة حذف الواو، وهو الموافق لسياق الحديث الأوَّل.

(٥) في (ص): «يظهر».

(٦) في هامش (ص): قوله: «والزِّيادةَ والتَّوقيتَ»: منصوبان في خطِّه بـ«إنَّ» المُقدَّرة، أي: وإنَّ الزِّيادة.... إلى آخره، و«تعيينُ»: خبرها، وهو مضافٌ، و«النِّصاب»: مضافٌ إليه.

العامِّ بالتَّخصيص؛ لأنَّ قوله: «ليس فيما دون خمسة أوسقٍ صدقةٌ» يشمل ما يُسقَى بمؤنةٍ وغير مؤنةٍ، وقوله: «فيما سقت السَّماء» خاصٌّ (إِذَا رَوَاهُ أَهْلُ الثَّبْتِ)[1] بسكون المُوحَّدة في فرع «اليونينيَّة»، وقال الحافظ ابن حجرٍ -كالكِرمانيِّ- وغيره بفتحها، «وإذا رواه» متعلِّقٌ[2] بقوله: «مقبولةٌ»، وقال التَّيميُّ والإسماعيليُّ: إنَّ هذا القول في نسخة الفِرَبْريِّ إنَّما هو عقب حديث أبي سعيدٍ [ح: ١٤٨٤] في الباب التَّالي لهذا الباب، وإنَّ وقوعه هنا غلطٌ من النَّاسخ، ويشكل عليه ثبوته في الأصول المعتمدة في كلٍّ من البابين عقب حديث ابن عمر، وفي روايةٍ عن أبي ذرٍّ وابن عساكر عقب حديث أبي سعيدٍ، وإن اختلف بعض اللَّفظ فيهما على أنَّ نسبة الغلط للنَّاسخ إنَّما تتأتَّى على تقدير إرادة المؤلِّف أنَّ حديث أبي سعيدٍ مفسِّرٌ لحديث ابن عمر، وقد مرَّ ما في ذلك، وأمَّا على ما ذكرته من أنَّ حديث الباب مفسِّرٌ لحديث أبي سعيدٍ فلا، وحينئذٍ فالمصير إلى ما ذكرته أَوْلى من العكس على ما لا يخفى، وفي رواية غير أبي ذرٍّ: «قال أبو عبد الله: هذا الأَوَّل؛ لأنَّه لم يوقِّت في الأَوَّل»، فأسقط لفظ «تفسير» /، لكن في فرع[3] «اليونينيَّة» ضبَّب على لفظة: «الأَوَّل» الأولى[4]، وكتب في الهامش صوابهُ: «أولى، أو المفسِّر للأَوَّل»[5] بفتح الهمزة وسكون الواو، من الأولويَّة، والمفسِّر بكسر السِّين، قلت: ومعناه: حديث الباب أَوْلى من حديث أبي سعيدٍ السَّابق؛ لما فيه من زيادة التَّمييز بين ما يسقى بمؤنةٍ وبغير مؤنةٍ، أو هو المفسِّر لحديث أبي سعيدٍ[6] حيث بيَّن[7] فيه -كما مرَّ- ، وهو يؤيِّد ما شرحته، فليُتأمَّل. د٢/٢٣٥أ

(كَمَا رَوَى الفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما، فيما وصله أحمد: (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يُصَلِّ فِي الكَعْبَةِ) يوم فتح مكَّة (وَقَالَ بِلَالٌ) المؤذِّن، فيما وصله المؤلِّف في «الحجِّ» [ح: ١٥٩٩]: (قَدْ

---

(١) في هامش (ج): «رجل ثبْت» ساكن الباء: متثبِّت، و«رجل ثَبَت» بفتحتين أيضًا؛ إذا كان عدلًا ضابطًا، والجمع: أثبات؛ مثل: سبب وأسباب «مصباح».

(٢) في (د): «يتعلَّق».

(٣) «فرع»: مثبتٌ من (م).

(٤) في (د): «يتعلَّق».

(٥) في (ب) و(س): «للأولى».

(٦) زيد في (ص): «السَّابق».

(٧) زيد في (ص): «ما».

صَلَّى) فيها يومئذٍ (فَأُخِذَ بِقَوْلِ بِلَالٍ) بضمِّ الهمزة مبنيًّا للمفعول، لِما معه من الزِّيادة (وَتُرِكَ قَوْلُ الفَضْلِ) بضمِّ تاء «تُرِك» مبنيًّا للمفعول، كـ«أُخِذ»، وليس قول بلالٍ منافيًا لقول الفضل: «لم يصلِّ»، بل مراده أنَّه لم يره؛ لاشتغاله بالدُّعاء ونحوه في ناحيةٍ من نواحي البيت غير التي صلَّى فيها النَّبيُّ ﷺ.

٥٦ - بابٌ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ) من المقتات في حال الاختيار، وهو من الثِّمار الرُّطَب والعنب، ومن الحبِّ الحنطة والشَّعير والسُّلْت[1] والأرزُّ والعدس والحِمَّص والباقلَّاء والدُّخَن والذُّرة واللُّوبياء[2] والماش والجُلْبَان ونحوها (صَدَقَةٌ) والوسق: ستُّون صاعًا، والصَّاع: أربعة أمدادٍ، والمدُّ: رطلٌ وثلثٌ بالبغداديِّ، فالأوسق: الخمسة ألفٍ وستُّ مئةِ رطلٍ بالبغداديِّ، والأصحُّ اعتبار الكيل لا الوزن إذا اختلفا، وإنَّما قدِّر بالوزن استظهارًا، قال القموليُّ[3]: وقدِّر النِّصاب بأرْدَبِّ مصر: ستَّة أرادِبَّ ورُبعٌ، بجعل القدحين صاعًا، كزكاة الفطر وكفَّارة اليمين. وقال السُّبكيُّ: خمسةُ أرادِبَّ ونصفٌ وثلثٌ، فقد اعتبرتَ القَدَح المصريَّ بالمُدِّ الذي حرَّرته فَوَسِع مُدَّين وسُبْعًا تقريبًا، فالصَّاع: قدحان إلَّا سُبْعَي مدٍّ، وكلُّ خمسةَ عشرَ مُدًّا سبعةُ أقداحٍ، وكلُّ خمسةَ عشرَ صاعًا وَيْبَةٌ ونصفٌ ورُبعٌ، فثلاثون صاعًا: ثلاثُ وَيْبَاتٍ ونصفٌ، فثلاثُ مئةِ صاعٍ: خمسةٌ وثلاثون وَيْبَةً، وهي خمسةُ أرادِبَّ ونصفٌ وثلثٌ، فالنِّصاب على قوله خمسُ مئةٍ وستُّون قدحًا، وعلى قول القَموليِّ: ستُّ مئةٍ.

١٤٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا أَقَلَّ مِنْ

---

(١) في هامش (ج): «السُّلت» بالضَّمِّ: الشَّعير، أو ضرب منه، أو الحامض منه، «قاموس»، وفي «المنهاج» و«شروحه»: «السُّلت» جنس مستقلٌّ، ولا يُضَمُّ إلى غيره، وقيل: شعير؛ فيُضَمُّ له؛ لشبهه به في برودة الطَّبع، وقيل: حنطة؛ لشبهه به لونًا وملاسةً.

(٢) في (س): «واللُّوبيا».

(٣) في هامش (ج): «القَمُوليُّ» بالفتح والضَّمِّ؛ إلى قمولا؛ بلد بصعيد مصر «لُباب»، وهو أحمد بن محمَّد بن مكِّيٍّ، القرشيُّ المخزوميُّ، العلَّامة نجم الدِّين أبو العبَّاس القموليُّ المصريُّ، مات في رجب سنة ٧٢٧ عن ثمانين سنةً، ودُفِن بالقرافة؛ كما في «طباق ابن شهبة».

خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ مِنَ الإِبِلِ الذَّوْدِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: هَذَا تَفْسِيرُ الأَوَّلِ إِذَا قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ». وَيُؤْخَذُ أَبَدًا فِي العِلْمِ بِمَا زَادَ أَهْلُ الثَّبَتِ أَوْ بَيَّنُوا.

٧١/٣ بالسَّند/ قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهدٍ قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) القطَّان قال: (حَدَّثَنَا مَالِكٌ) الإمام (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ) عبد الله (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَيْسَ فِيمَا أَقَلَّ) «ما»: زائدةٌ، و«أقلَّ»: مجرورٌ بـ«في» بالفتحة؛ لأنَّه لا ينصرف بدليل قوله بعد: و«لا في أقلَّ»، وقيَّده بعضهم فيما حكاه في «التَّنقيح» بالرَّفع، قال في «اللَّامع» و«المصابيح»، واللَّفظ له: فتكون «ما» موصولةً، حُذِف صدر صلتها، وهو المبتدأ الذي[1] «أقلُّ» خبره/، أي: فيما هو أقلُّ[2]، د٢/٢٣٥ب وجاز الحذف هنا؛ لطول صلة ذلك بمُتعلَّق الخبر (مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ) بفتح الهمزة وضمِّ السِّين، جمع وسقٍ، وسبق[3] الكلام فيه [ح:١٤٠٥] (وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ مِنَ الإِبِلِ الذَّوْدِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ أَوَاقٍ) بغير ياءٍ؛ كـ«جوارٍ»، ولأبي ذرٍّ: «خمسة أواقيٍّ» بتاء التَّأنيث في «خمس»، و«أواقيٍّ» بالياء المُشدَّدة (مِنَ الوَرِقِ) أي: الفضَّة (صَدَقَةٌ) أي: زكاةٌ.

(قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ) البخاريُّ: (هَذَا) الحديث (تَفْسِيرُ) حديث ابن عمر [ح:١٤٨٣] (الأَوَّلِ) المذكور في الباب السَّابق (إِذَا) بألفٍ بعد الذَّال؛ كذا في الفرع وأصله[4]، والنُّسخة المقروءة على الميدوميِّ[5]، وجميع ما وقفت عليه من الأصول المعتمدة: «إذا» بألفٍ بعد المعجمة، ولعلَّها سبق قلمٍ، وإلَّا فالمراد: «إذ» التَّعليليَّة، ولا وقفت[6] على أنَّ «إذا» تَرِدُ بمعنى: «إذ» التَّعليليَّة بعد

---

(١) زيد في (د) و(م): «هو».

(٢) في هامش (ج): الَّذي بخطِّه: «هو أقلُّ» وعبارة «المصابيح»: الَّذي أقلُّ خبره، وهي أولى.

(٣) في غير (ص) و(م): «وتقدَّم».

(٤) «وأصله»: ليس في (م).

(٥) في هامش (ج): هو الحافظ محمَّد بن محمَّد بن إبراهيم بن أبي القاسم بن عتَّاب الميدوميُّ، ولد في شعبان سنة ٦٤، حدَّث بالكثير بالقاهرة ومصر، ورحل إلى القدس زائرًا بعد الخمسين، وهو أعلى شيخٍ عند العراقيِّ من المصريِّين، ولقد أكثر عنه، ومات في رمضان سنة ٧٥٤. انتهى «حافظ».

(٦) في (د): «وقعت».

الفحص التَّامِّ، نعم، يحتمل أن تكون ظرفيَّةً، أي: حين (قَالَ) في حديث أبي سعيدٍ: (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ) لكونه لم يبيِّن[1] في حديث ابن عمر قدر النِّصاب (وَيُؤْخَذُ أَبَدًا فِي العِلْمِ بِمَا زَادَ أَهْلُ الثَّبَتِ[2] أَوْ بَيَّنُوا) وسقط من قوله «قال أبو عبد الله...» إلى آخر قوله: «أو بيَّنوا» في رواية أبي ذرٍّ وابن عساكر.

٥٧ - بابُ أَخْذِ صَدَقَةِ التَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ، وَهَلْ يُتْرَكُ الصَّبِيُّ فَيَمَسَّ تَمْرَ الصَّدَقَةِ؟

(بابُ أَخْذِ صَدَقَةِ التَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ) بكسر الصَّاد المهملة، أي: الجذاذ والقطاف عند أوان إدراكه (وَ) باب (هَلْ يُتْرَكُ الصَّبِيُّ؟) بضمِّ الياء من «يُترَك»، مبنيًّا للمفعول، أي: هل يترك وليُّ الصَّبيِّ الصَّبيَّ؟ (فَيَمَسَّ تَمْرَ الصَّدَقَةِ) بنصب «فيمسَّ» جواب الاستفهام، والذي في «اليونينيَّة»: «فيمسُّ» بالرَّفع، ولم يجزم بالحكم؛ لاحتمال أن يكون النَّهي خاصًّا بمن لا يحلُّ له تناول الصَّدقة.

١٤٨٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ الأَسَدِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُؤْتَى بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ فَيَجِيءُ هَذَا بِتَمْرِهِ وَهَذَا مِنْ تَمْرِهِ حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْمًا مِنْ تَمْرٍ، فَجَعَلَ الحَسَنُ وَالحُسَيْنُ رضي الله عنهما يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ التَّمْرِ، فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً، فَجَعَلَهُ فِي فِيهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ، فَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ الأَسَدِيُّ) بفتح السِّين المهملة، المعروف بابن التَّلِّ؛ بفتح المُثنَّاة الفوقيَّة وتشديد اللَّام، قال النَّسائيُّ وأبو حاتمٍ: صدوقٌ، ووثَّقه الدَّارقطنيُّ وغيره، وقال ابن حبَّان: في حديثه إذا حدَّث بعض المناكير، وضعَّف يعقوب الفسويُّ[3] أباه محمَّدًا، وقال العقيليُّ: لا يُتابَع، وقال ابن عديٍّ: لم أر بحديثه بأسًا، لكنَّ

---

(١) في هامش (ج): قوله: «لكونه لم يبيِّن» كذا بخطِّ الشَّارح متنًا، وليست في نسخ المتن المعتمدة.

(٢) في (ب): «بما زاد على الثبت»، قال الشيخ محمد أمين السفرجلاني رحمه الله بهامش نسخته: في كثير من النسخ: «أهل الثبت».

(٣) في (د): «النَّسويُّ»، وهو تحريفٌ. وفي هامش (ج): «الفَسَويُّ» بفتح الفاء والسِّين وفي آخرها واو؛ هذه النِّسبة إلى «فسا»، وهي مدينة من بلاد فارس، خرج منها جماعةٌ من العلماء؛ منهم: أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسويُّ الفارسيُّ الإمام المشهور، مات في رجب [سنة] سبع وسبعين ومئتين، وأبو يوسف يعقوب بن سفيان =

الذي رواه البخاريُّ عن[1] عمر عن أبيه حديثان: أحدهما هذا وهو عنده بمتابعة شعبة عن محمَّد بن زيادٍ؛ يعني: في «باب ما يُذكَر في الصَّدقة للنَّبيِّ ﷺ» [ح:١٤٩١] والحديث الثَّاني في «المناقب» [ح:٣٨١٦] عن حفص بن غياثٍ عن هشامٍ عن أبيه عن عائشة: ما غِرْتُ على امرأةٍ، وهو عنده بمتابعة حُميد بن عبد الرَّحمن واللَّيث وغيرهما، عن هشامٍ. وروى له أبو داود والنَّسائيُّ قال: (حَدَّثَنَا أَبِي) محمَّد بن الحسن قال: (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ) بفتح الطَّاء وسكون الهاء (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ) بكسر الزَّاي وتخفيف الياء (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤْتَى بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ) أي: قطع التَّمر منه[2] (فَيَجِيءُ هَذَا بِتَمْرِهِ وَهَذَا مِنْ تَمْرِهِ) «من» بيانيَّةٌ، وعبَّر في الأولى: «بتمره»/ بالمُوحَّدة، قال الكِرمانيُّ: لأنَّ في الأوَّل: ذكر المجيء به، وفي الثَّاني: المجيء منه، وهما متلازمان وإن تغايرا مفهومًا (حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْمًا مِنْ تَمْرٍ) بفتح الكاف -ولأبي ذرٍّ بضمِّها-[3] وسكون الواو، والنَّصب خبر «يصير»، واسمها ضميرٌ عائدٌ إلى التَّمر، أي: حتَّى يصير التَّمر عنده كومًا، وهو ما اجتمع كالعَرَمَة، ولأبي ذرٍّ أيضًا: «كَوْمٌ» بالرَّفع، اسم «يصير» على أنَّها تامَّةٌ فلا تحتاج إلى خبرٍ، وقال في «المصابيح»: الخبر «عنده»، و«من» في قوله: «من تمرٍ» للبيان (فَجَعَلَ الحَسَنُ وَالحُسَيْنُ) ابنا فاطمة (﵃) وعنها (يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ التَّمْرِ، فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا) وهو الحَسن، بفتح الحَاء (تَمْرَةً فَجَعَلَه) أي: المأخوذ، وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «فجعلها» أيَّ: التَّمرة (فِي فِيهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ، فَقَالَ) ﵊: (أَمَا عَلِمْتَ) بهمزة الاستفهام، وفي/ بعض النُّسخ: «ما علمت» بحذفها، قال ابن مالكٍ: وقد كثر حذف الهمزة إذا كان معنى ما حُذِفت منه لا يستقيم إلَّا بتقديرها، وذكر مثلًا. قال في «المصابيح»: وقد وقع في كلام سيبويه ما يقتضي أنَّ حذفها من الضَّرائر، وذلك أنَّه قال: وزعم الخليل أنَّ قول الأخطل:

كَذَبَتْكَ عينُك أمْ رأيتَ بواسطٍ[4] غَلَسَ الظَّلام من الرَّباب خيالًا

د٢/٢٣٦أ
٧٢/٣

= الفسويُّ الصَّغير، يروي عن يزيد بن المبارك ويعقوب بن سفيان الكبير وغيرهما. انتهى «لُباب».

(١) زيد في (د): «ابن»، وليس بصحيحٍ.

(٢) في (ب) و(س): «عنه».

(٣) «ولأبي ذرٍّ: بضمِّها»: جاء في (د) بعد قوله: «وسكون الواو»، وجاء في (م) مع تصرُّفٍ فيه النَّاسخ بعد قوله: «كالعرمة».

(٤) في (ص): «بواسطة»، وهو تحريفٌ.

كقوله: إنَّها لإبلٌ أم شاءٌ، ويجوز في الشِّعر أن يريد بـ«كذبتك» الاستفهام، وتُحذَف[١] الألف، هذا كلامه. وقال ابن أمِّ قاسم[٢] في «الجنى الدَّاني»: المختار اطِّراد حذفها إذا كان بعدها «أم» المتَّصلة؛ لكثرته نظمًا ونثرًا. انتهى (أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ) هم بنو هاشم[٣] وبنو المطَّلب عند الشَّافعيِّ، وعند أبي حنيفة ومالكٍ: بنو هاشمٍ فقط، وقِيلَ: قريشٌ كلُّها، زاد أبو ذرٍّ في نسخةٍ[٤] «ﷺ» (لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ) بالتَّعريف، ولأبي ذرٍّ «صدقةً»، وظاهره يعمُّ الفرض والنَّفل؛ لكنَّ السِّياق يخصُّها بالفرض؛ لأنَّ الذي يحرم على آله إنَّما هو الواجب.

وفي الحديث: أنَّ الطِّفل يُجنَّب الحرام كالكبير، ويُعرَّف لأيِّ شيءٍ نُهِيَ عنه[٥]؛ لينشأ على العلم، فيأتي عليه وقت التَّكليف، وهو على علمٍ من الشَّريعة.

٥٨ - باب مَنْ بَاعَ ثِمَارَهُ أَوْ نَخْلَهُ أَوْ أَرْضَهُ أَوْ زَرْعَهُ وَقَدْ وَجَبَ فِيهِ العُشْرُ أَوِ الصَّدَقَةُ، فَأَدَّى الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ بَاعَ ثِمَارَهُ، وَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا»، فَلَمْ يَحْظُرِ البَيْعَ بَعْدَ الصَّلَاحِ عَلَى أَحَدٍ وَلَمْ يَخُصَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ مِمَّنْ لَمْ تَجِبْ.

(باب مَنْ بَاعَ ثِمَارَهُ أَوْ) باع (نَخْلَهُ) التي عليها الثِّمار (أَوْ) باع (أَرْضَهُ) التي عليها الزَّرع (أَوْ) باع (زَرْعَهُ وَ) الحال أنَّه (قَدْ وَجَبَ فِيهِ العُشْرُ أَوِ الصَّدَقَةُ) أي: الزَّكاة، وهو تعميمٌ بعد تخصيصٍ، وفيه إشارةٌ إلى الرَّدِّ على من جعل في الثِّمار العُشْر مطلقًا من غير اعتبار نصابٍ (فَأَدَّى الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِهِ) أي: من غير ما ذُكِر (أَوْ بَاعَ ثِمَارَهُ، وَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ) أي: جاز بيعه فيها، فجواب الشَّرط محذوفٌ، وإنَّما جوَّزوا ذلك؛ لأنَّه إذا باع بعد وجوب الزَّكاة، فقد فعل أمرًا جائزًا، فتعلَّقت الزَّكاة بذمَّته، فله أن يعطيها من غيره (وَ) باب (قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ) ممَّا[٦]

---

(١) في (ب) و(س): «وحُذِفت».

(٢) في هامش (ج) و(ص): قوله: «ابن أمِّ قاسم»، المراد به المراديُّ شارح «الألفيَّة» و«التَّسهيل» وغيرهما.

(٣) في هامش (ج): بنو هاشم، ووقع في خطِّ المؤلِّف: بنو هشام، وهو سبق قلم.

(٤) «في نسخةٍ»: مثبتٌ من (ص).

(٥) في هامش (ج) و(ص): قوله: «نُهِي عنه»: وقع في خطِّه: نُهوا عنه، وزاد في هامش (ص): وعبارة «المصابيح»: وفي الحديث: «أنَّ الأطفال إذا نُهوا عن الشَّيء؛ عُرِّفوا لأيِّ شيءٍ نُهوا عنه؛ ليكبروا على علمٍ».

(٦) في (د): «كما».

سيأتي -إن شاء الله تعالى- موصولًا قريبًا [ح:١٤٨٦]: (لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَةَ) بدون/ النَّخل (حَتَّى يَبْدُوَ) يظهر (صَلَاحُهَا) قال البخاريُّ: (فَلَمْ يَحْظُرِ البَيْعَ) بالظَّاء المعجمة، أي: لم يمنع النَّبيُّ ﷺ البيع (بَعْدَ) بدوِّ (الصَّلَاحِ عَلَى أَحَدٍ، وَلَمْ يَخُصَّ) ﵊ (مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ مِمَّنْ لَمْ تَجِبْ) عليه؛ لعموم قوله: «حتَّى يبدو صلاحها»، وهو وقت الزَّكاة، ولم يقيِّد الجواز بتزكيتها من عينها، بل عمَّم وأطلق في سياق البيان، وهذا أحد القولين في هذه المسألة، والقول الثَّاني -وهو مذهب الشَّافعيِّ-: لا يجوز لأنَّه باع ما يملك وما لا يملك، وهو نصيب المساكين فتفسد الصَّفقة، وهذا إذا لم يضمِّن الخارص المالك التَّمر، فلو ضمَّنه بصريح اللَّفظ؛ كأن يقول: ضمَّنتك نصيب المستحقِّين من الرُّطَب بكذا تمرًا وقَبِلَ المالك ذلك التَّضمين جاز له التَّصرُّف بالبيع والأكل وغيرهما؛ إذ بالتَّضمين انتقل الحقُّ إلى ذمَّته، ولا يكفي الخرص بل لا بدَّ من تصريح الخارص بتضمين المالك، فإن انتفى الخرص أو التَّضمين أو القبول؛ لم ينفذ تصرُّف المالك في الكلِّ، بل فيما عدا الواجب شائعًا؛ لبقاء حقِّ المستحقِّين في العين، ولا يجوز له أكل شيءٍ منه.

د٢/٢٣٦ب

١٤٨٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﵄: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا قَالَ: حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ) هو ابن منهالٍ قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج قال: (أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قال: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ) بن الخطَّاب (﵄) يقول: (نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ) بالواو من غير همزٍ: يظهر[1] (صَلَاحُهَا، وَكَانَ) أي: ابن عمر، كما في «مسلمٍ» (إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا قَالَ: حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ) أي: آفته، والتَّذكير باعتبار الثَّمر، ولأبي ذرٍّ عن الكُشْمِيْهَنِيِّ: «عاهتها» أي: الثَّمرة، أي: فيصير على الصِّفة المطلوبة كظهور[2] النُّضج ومبادئ الحلاوة بأن يتلوَّن ويلين أو يتلوَّن بحمرةٍ أو صفرةٍ أو سوادٍ أو[3] نحوه، فإنَّه حينئذٍ يأمن من[4] العاهة، وقبل ذلك ربَّما يتلف لضعفه، فلم يبق شيءٌ في مقابلة الثَّمن،

---

(١) قوله: «من غير همز» الأولى: «من غير ألف» أي بعد الواو، قاله نصر الهوريني. انتهى.

(٢) في (س): «كهظور»، وهو تصحيفٌ.

(٣) في (ص) و(م): «ونحوه».

(٤) «من»: ليس في (د).

فيكون من أكل أموال النَّاس بالباطل؛ لكن يخصُّ من عموم ذلك[1] ما إذا شرط[2] القطع، فإنَّه جائزٌ إجماعًا.

وهذا الحديث أخرجه مسلمٌ في «البيوع»، وأبو داود والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه، وهو من رباعيَّات البخاريِّ.

١٤٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا.

٧٣/٣ وبه قال[3]: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ (قال: حَدَّثَنِي) بالإفراد (اللَّيْثُ) بن سعدٍ/ الإمام (قال: حَدَّثَنِي) بالإفراد أيضًا (خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ) من الزِّيادة (عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ) بفتح الرَّاء والمُوحَّدة، آخره مُهمَلةٌ (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما) قال: (نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ) يظهر (صَلَاحُهَا).

١٤٨٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، قَالَ: حَتَّى تَحْمَارَّ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) بن سعيدٍ الثَّقفيُّ (عَنْ مَالِكٍ) هو ابن أنسٍ الإمام (عَنْ حُمَيْدٍ) الطَّويل (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ) بضمِّ أوَّله وكسر الهاء (قَالَ: حَتَّى تَحْمَارَّ) بفتح المُثنَّاة الفوقيَّة وسكون المهملة، وبعد الميم ألفٌ ثمَّ راءٌ مُشدَّدةٌ، قال في «القاموس»: زها النَّخلُ: طال، كأزهى، والبُسْرُ: تلوَّن، كأزهى وزهَّى، وقال غيره/: زها النَّخل: ظهرت ثمرته، وأزهى: احمرَّ أو اصفرَّ، وقال الأصمعيُّ: لا يُقال: «أزهى» بل «زُهِي»، وقال الجوهريُّ: و«أزهى» لغةٌ حكاها أبو زيدٍ، ولم يعرفها الأصمعيُّ، وقال ابن الأثير: منهم من أنكر: «يُزهي»، ومنهم من أنكر: «يزهو»، وقال الكِرمانيُّ: الحديث الصَّحيح يبطل قول من أنكر الإزهاء، وقوله: «تحمارَّ» أي: أو تصفرَّ أو تسودَّ، فهو للتَّمثيل. د٢/٢٣٧أ

(١) في (د): «عمومه».

(٢) في هامش (ج) و(ص): قوله: «لكن يخصُّ من عموم ما إذا شرط»؛ كذا بخطِّه، وعبارة البرماويِّ: نعم؛ يخصُّ من عموم ذلك ما إذا اشترط القطع. انتهى. فسقط من قلم الشَّارح لفظة: «ذلك».

(٣) «وبه قال»: ليس في (ص) و(م).

٥٩ - بابٌ: هَلْ يَشْتَرِي صَدَقَتَهُ؟

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ صَدَقَتَهُ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا نَهَى المُتَصَدِّقَ خَاصَّةً عَنِ الشِّرَاءِ، وَلَمْ يَنْهَ غَيْرَهُ.

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (هَلْ يَشْتَرِي) الرَّجل (صَدَقَتَهُ؟) فيه خلافٌ. (وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ صَدَقَتَهُ غَيْرُهُ) ولأبي ذرٍّ: «صدقة غيره» (لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا نَهَى المُتَصَدِّقَ خَاصَّةً[(١)] عَنِ الشِّرَاءِ، وَلَمْ يَنْهَ غَيْرَهُ) هذا يوضِّحه حديث بريرة [ح:١٤٩٣][(٢)]: «هو لها صدقةٌ ولنا هديَّةٌ»؛ لأنَّه إذا كان هذا جائزًا مع خلوِّه من العوض؛ فبالعوض أَوْلى بالجواز[(٣)].

١٤٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﵄ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْمَرَهُ، فَقَالَ: «لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ»، فَبِذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ لَا يَتْرُكُ أَنْ يَبْتَاعَ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا جَعَلَهُ صَدَقَةً.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ) هو يحيى بن عبد الله بن بُكَيْرٍ، المصريُّ، قال ابن عديٍّ: هو أثبت النَّاس في اللَّيث، وقال أبو حاتمٍ: يُكتَب حديثه، وقال مسلمة[(٤)]: تُكلِّم في سماعه عن[(٥)]

---

(١) في هامش (ج): قوله: «خاصَّة» قال الشيخ الشَّنوانيُّ: بمعنى «خصوصًا»، فهو من المصادر الَّتي جاءت على «فاعِلة»؛ كالعاقبة والعافية، منصوب على أنَّه مفعول مطلق بمحذوف؛ تقديره: خصَّ المتصدِّق بالنَّهي خاصَّة، ولا يجوز أن تكون حالًا؛ لأنَّك تقول: جاءني الرِّجال والزَّيدون خاصَّة. انتهى. قال شيخنا «ع ش»: قوله: «ولا يجوز» لعلَّ هذا في مقابلة قوله: «بمعنى خصوصًا»، فيكون مراده: ولا يجوز أن يكون اسم فاعل حالًا؛ لأنَّه لو كان كذلك لامتنع ما هو جائزٌ من قولنا: جاءني الرِّجال خاصَّة، أو جاءني الزَّيدون خاصَّة؛ لعدم المطابقة الواجبة حينئذ، وليس المراد أنَّه لا يجوز أن يكون حالًا مع بقائه على مصدريَّته؛ لأنَّ المصدر المنكَّر يقع حالًا بكثرة، وقوله: «لأنَّك تقول...» إلى آخره يُعطي أنَّه قد سُمِعَ ذلك، فلا نقض بقول بعض شُرَّاح «الألفيَّة»: إنَّه مع كثرته مقصورٌ على السَّماع. انتهى شيخنا محمَّد خلوتي.

(٢) في (م): «أبي هريرة»، وليس بصحيحٍ.

(٣) «بالجواز»: ليس في (م).

(٤) في هامش (ص): قوله: وقال مسلمة بن قاسم: قال: يتكلَّم فيه؛ لأنَّ سماعه من مالك إنَّما كان بعرض حبيب. وبنحوه في هامش (ج) مختصرًا.

(٥) في (د): «من».

مالكٍ، وضعَّفه النَّسائيُّ مطلقًا، وقال البخاريُّ في «تاريخه الصَّغير»: ما روى يحيى ابن بُكَيْرٍ عن أهل الحجاز في «التَّاريخ» فإنِّي انتقيته[١]، وهذا الحديث[٢] يدلُّ على أنَّه ينتقي حديث شيوخه، ولهذا ما أخرج له عن مالكٍ سوى خمسة أحاديث مشهورةً متابعةً، ومعظم[٣] ما أخرج له عن[٤] اللَّيث قال: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بن سعدٍ (عَنْ عُقَيْلٍ) بضمِّ العين وفتح القاف مُصغَّرًا، هو[٥] ابن خالدٍ (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) محمَّد بن مسلمٍ الزُّهريِّ (عَنْ سَالِمٍ أَنَّ) أباه (عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﵄ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ) أباه (عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ) أي: حمل عليه رجلًا في الغزو، والمعنى أنَّه ملَّكه له ليغزو عليه (فِي سَبِيلِ اللهِ) وليس المراد أنَّه وقفه[٦] بدليل قوله: (فَوَجَدَهُ) أي: أصابه، حال كونه (يُبَاعُ) بضمِّ الياء مبنيًّا للمفعول؛ إذ لو وقفه عليه؛ لمَا صحَّ أن يبتاعه (فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ) بإثبات ضمير المفعول، ولأبي ذرٍّ عن الكُشْمِيْهَنِيِّ: «أن يشتري» (ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْمَرَهُ) أي: استشاره (فَقَالَ) له ﵊: (لَا تَعُدْ) أي: لا ترجع (فِي صَدَقَتِكَ) واقطع طمعك منها ولا ترغب فيها (فَبِذَلِكَ) أي: فبسبب ذلك (كَانَ ابْنُ عُمَرَ) عبدُ الله (﵄ لَا يَتْرُكُ أَنْ يَبْتَاعَ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا جَعَلَهُ صَدَقَةً) أي: إذا اتَّفق[٧] له أن يشتري شيئًا ممَّا تصدَّق به؛ لا يتركه في ملكه حتَّى يتصدَّق به ثانيًا، فكأنَّه فهم أنَّ النَّهي عن شراء الصَّدقة إنَّما هو لمن أراد أن يتملَّكها لا لمن يردُّها صدقةً، وقال الكِرمانيُّ وتبعه البرماويُّ والعينيُّ: التَّرك بمعنى: التَّخلية، وكلمة «من» مُقدَّرةٌ، أي: لا يخلو الشَّخص من أن يبتاعه في حالٍ إلَّا في حال الصَّدقة، أو لغرضٍ من أغراض الصَّدقة. انتهى. وهذه رواية أبي ذرٍّ؛ كما قاله في «فتح الباري» وغيره، ولغير أبي ذرٍّ بحذف حرف النَّفي.

١٤٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ ﵁ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ،

---

(١) في غير (ب) و(س): «أنقِّيه».

(٢) «الحديث»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٣) في (د): «ومعظمها».

(٤) في (م): «من»، وهو تحريفٌ.

(٥) «هو»: ليس في (ص).

(٦) في (د) و(م): «أوقفه».

(٧) في (س): «أنفق»، وهو تحريفٌ.

فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ/ قال: (أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ) الإمام، وسقط لأبي ذرٍّ «ابن أنسٍ» (عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ) العدويِّ المدنيِّ (عَنْ أَبِيهِ) أسلم المخضرم، مولى عمر، المُتوفَّى سنة ستِّين، وهو ابن أربع عشرة[1] ومئة سنةٍ (قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ) بن الخطَّاب (رضي الله عنه يَقُولُ: حَمَلْتُ) رجلًا (عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ) أي: جعلته حمولةَ[2] من لم تكن له حمولةٌ من المجاهدين[3]، ملَّكه إيَّاه، وكان اسم الفرس فيما ذكره ابن سعدٍ في «الطَّبقات»: الورد، وكان لتميمٍ الدَّاريِّ، فأهداه للنَّبيِّ ﷺ فأعطاه لعمر، ولم يعرف الحافظ ابن حجرٍ اسم الرَّجل (فَأَضَاعَهُ) الرَّجل (الَّذِي/ كَانَ عِنْدَهُ) بترك القيام عليه بالخدمة والعلف والسَّقي وإرساله للرَّعي حتَّى صار كالشَّيء الهالك (فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، فَظَنَنْتُ) وفي نسخةٍ: «وظننت» بالواو بدل الفاء (أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ) عن ذلك (فَقَالَ: لَا تَشْتَرِ) بحذف ضمير[4] المفعول، ولأبي ذرٍّ وابن عساكر: «لا تشتره» بإثباته، ولابن عساكر: «لا تشتريه» بإشباع كسرة الرَّاء والياء، وظاهر النَّهي التَّحريمُ، لكنَّ الجمهور على أنَّه للتَّنزيه، فيُكرَه لمن تصدَّق بشيءٍ أو أخرجه في زكاةٍ أو كفَّارةٍ أو نذرٍ و[5] نحو ذلك من القربات أن يشتريه ممَّن دفعه هو إليه أو يتَّهبه أو يتملَّكه باختياره منه، فأمَّا إذا ورثه منه فلا كراهة فيه، وكذا لو انتقل إلى ثالثٍ ثمَّ اشتراه منه المتصدِّق فلا كراهة، وحكى الحافظ العراقيُّ في «شرح التِّرمذيِّ»: كراهة شرائه من ثالثٍ انتقل إليه من المُتصدِّق به عليه عن بعضهم؛ لرجوعه فيما تركه لله، كما حَرُم على المهاجرين سكنى مكَّة بعد هجرتهم منها لله تعالى، وأشار عليه الصلاة والسلام إلى العلَّة في نهيه عن الابتياع بقوله: (وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ) أي: لا تَعُدْ في صدقتك بطريق الابتياع ولا غيره، فهو من عطف العامِّ على الخاصِّ (وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ) متعلِّقٌ بقوله: «لا تشتره»

د٢/٢٣٧ب

٣/٧٤

---

(١) زيد في (د): «سنة».

(٢) في هامش (ج): «الحَمولة» بالفتح: البعير يُحمَل عليه، وقد يُستعمَل في الفرس والبغل والحمار، وقد تُطلَق الحمولة على جماعة الإبل «مصباح».

(٣) قوله: «جعلته حمولةَ من لم تكن له حمولةٌ من المجاهدين»، ليس في (م).

(٤) «ضمير»: ليس في (د).

(٥) في (ب) و(س): «أو».

أي: لا ترغب فيه[1] ألبتَّة، ولا تنظر إلى رخصه، ولكن انظر إلى أنَّه صدقتك، وقد أورد ابن المُنيِّر هنا سؤالًا، وهو أن الإغياء[2] في النَّهي عادته أن يكون بالأخفِّ أو الأدنى، كقوله تعالى: ﴿فَلَا[3] تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] ولا خفاء بأنَّ[4] إعطاءه إيَّاه بدرهمٍ أقرب إلى الرُّجوع في الصَّدقة ممَّا إذا باعه بقيمته، وكلام الرَّسول ﷺ هو الحجَّة في الفصاحة، وأجاب بأنَّ المراد: لا تغلَّب[5] الدُّنيا على الآخرة وإن وفَّرها معطيها، فإذا زهد فيها وهي مُوفَّرةٌ[6]، فلأن[7] يزهد فيها وهي مُقتَّرةٌ[8] أَحْرى وأَوْلى، فهذا على وفق القاعدة[9]. انتهى. (فَإِنَّ العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ) الفاء للتَّعليل، أي: كما يقبح أن يقيء ثمَّ يأكل كذلك يقبح أن يتصدَّق بشيءٍ، ثمَّ يجرَّه إلى نفسه بوجهٍ من الوجوه، وفي روايةٍ للشَّيخين[10]: «كالكلب يعود في قيئه» [ح: ٢٦٢٣] فشُبِّه بأخسِّ الحيوان في أخسِّ أحواله تصويرًا للتَّهجين وتنفيرًا منه، قال في «المصابيح»: وفي ذلك دليلٌ على المنع من الرُّجوع في الصَّدقة؛ لما اشتمل عليه من التَّنفير الشَّديد؛ من حيث شبَّه الرَّاجع بالكلب، والمرجوع فيه/ بالقيء، والرُّجوع في الصَّدقة برجوع الكلب في قيئه. انتهى. وجزم بعضهم بالحرمة، قال قتادة: لا نعلم القيء إلَّا حرامًا[11]، والصَّحيح أنَّه للتَّنزيه؛ لأنَّ فعل الكلب لا يُوصَف بتحريمٍ؛ إذ لا تكليف عليه، فالمراد: التَّنفيرُ من العَوْد بتشبيهه[12] بهذا المستقذر[13].

د٢/٢٣٨أ

(١) في (م): «إليه».
(٢) في (م): «الاعتبار». وفي هامش (ج): قوله: «إنَّ الأغياء» بخطِّه من غير نقط، وضبَّب عليها، وفي «الأفعال» لابن القطَّاع في الغين المعجمة: أغيا الرَّجلُ: بلغ الغايةَ في الشَّرف والأمر، والفرسُ في سباقه كذلك.
(٣) في هامش (ج): «فلا» كذا التِّلاوة، ووقع بخطِّه بواوٍ بدل الفاء.
(٤) في (د) و(م): «أنَّ».
(٥) في (م): «يغلِّب».
(٦) في هامش (ج): وفَرَ الشَّيء يفِرُ -من «باب وعد»- وُفورًا: تمَّ وكمل، ووفرتُه وَفْرًا -من «باب وعد» أيضًا-: أتممتُه وأكملتُه، يتعدَّى ولا يتعدَّى، ووفَّرته؛ بالتَّثقيل مبالغةٍ «مصباح».
(٧) في (د): «فلا»، وهو تحريفٌ.
(٨) في هامش (ج): قتَّر عليهم وأقتر: ضيَّق «قاموس».
(٩) في (م): «العادة»، وكذا في مصابيح الجامع.
(١٠) في (د): «الشَّيخين».
(١١) في (د): «محرَّمًا».
(١٢) في (د): «بتشبُّهه».
(١٣) في (د): «المُتقذَّر».

٦٠ - بابٌ: مَا يُذْكَرُ فِي الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ

(بابٌ مَا يُذْكَرُ) من الحرمة (فِي الصَّدَقَةِ) مطلقًا الفرض والتَّطوُّع (لِلنَّبِيِّ ﷺ) وهل تحريم الصَّدقة عليه من خصائصه دون الأنبياء[1] أو الحكم شاملٌ لهم أيضًا؟ ولأبي ذرٍّ زيادة: «وآله» أي: تحرم عليهم الصَّدقة أيضًا؛ لأنَّها مطهِّرةٌ، كما قال تعالى: ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التَّوبة: ١٠٣] ولمسلمٍ: «إنَّ هذه الصَّدقات إنَّما هي أوساخ النَّاس[2]، وإنَّها لا تحلُّ لمحمَّدٍ ولا لآل محمَّدٍ[3]»، وآل محمَّدٍ مُنزَّهون عن أوساخ النَّاس، وصيانةً لمنصبه الشَّريف؛ لأنَّها تنبئ عن ذلِّ الآخذ وعزِّ المأخوذ منه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «اليد العليا خيرٌ من اليد السُّفلى» [ح: ١٤٢٧] وأبدل بها الفيء الذي يُؤخَذ على سبيل القهر والغلبة المنبئ عن عزِّ[4] الآخذ وذلِّ المأخوذ منه، وتعقَّب ابن المُنيِّر التَّعليل بأنَّها مذلَّةٌ بأنَّ مقتضاه تحريم الهبة عليهم، ولا قائل به؛ ولأنَّ الواهب أيضًا له اليد العليا، وقد جاء في بعض الطُّرق: «اليد العليا هي المعطية»، ولم يقل: المتصدِّقة، فتدخل الهبات، والأصحُّ عند أصحابنا أنَّ المُحرَّم على الآل الفرضُ دون التَّطوُّع؛ لقول جعفر بن محمَّدٍ عن أبيه: أنَّه كان يشرب من سقاياتٍ بين مكَّة والمدينة، فقيل له: أتشرب من الصَّدقة؟ فقال: «إنَّما حُرِّم علينا الصَّدقة المفروضة»، رواه الشَّافعيُّ والبيهقيُّ، وهو الصَّحيح عند الحنابلة، وبه قال الحنفيَّة[5] وأصبغ عن ابن القاسم في «العتبيَّة».

١٤٩١ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَخَذَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنهما تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَخٍ كَخٍ -لِيَطْرَحَهَا، ثُمَّ قَالَ-: أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ».

---

(١) في هامش (ج): وفي آخر «المبسوط» للحنفيَّة: تكلَّم النَّاس في حقِّ سائر الأنبياء هل تحلُّ لهم الصَّدقة؟ منهم من قال: قولًا يعتمد: لا تحلُّ، وإنَّما كانت تحلُّ لأقاربهم، فأظهر الله فضيلته عليه السلام بتحريمها على أقاربه، وقيل: بل كانت تحلُّ لهم، وهذه خصوصيَّة له عليه الصلاة والسلام. انتهى. والَّذي ينبغي اعتمادُه الأوَّل.

(٢) في هامش (ص): قوله: «أوساخ النَّاس»: عبارته في «المواهب»: أوساخ أموال النَّاس، أي: فإنَّ الصَّدقة تطهِّر المالَ، سواءٌ كانت واجبةً؛ كالزَّكاة، أو مندوبةً؛ كصدقة التَّطوُّع، فإنَّها تحفظ المال وتنمِّيه. انتهى «شبراملسي».

(٣) في هامش (ص): قوله: «ولا لآل محمَّدٍ»: قال في «شرح البهجة»: ويكون تحريم ذلك؛ بسبب انتسابهم إليه ﷺ، عُدَّ من خصائصه.

(٤) في (ص): «ذلِّ»، وليس بصحيحٍ.

(٥) في (ص): «الحنابلة».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا آدَمُ) بن أبي إياسٍ قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ) الجمحيُّ مولاهم (قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَخَذَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنهما تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ/، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ) زاد أبو مسلمٍ الكجِّيُّ: فلم يفطن[1] له النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم حتَّى قام ولعابه يسيل، فضرب النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم شدقه (فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: كَخٍ، كَخٍ، لِيَطْرَحَهَا) بفتح الكاف وكسرها وبسكون الخاء المعجمة[2]، مُثقَّلًا ومُخففًا، وبكسرها مُنوَّنةً وغير مُنوَّنةٍ، فهي ستُّ لغاتٍ، ورواية أبي ذرٍّ: «كِخْ كِخْ» بكسر الكاف وسكون الخاء مُخفَّفةً، وقال ابن مالكٍ في «التَّسهيل»: إنَّها[3] من أسماء الأفعال، وفي «التُّحفة[4]»: إنَّها من أسماء الأصوات، وبه قطع ابن هشامٍ في حواشيه على «التَّسهيل»، وقِيلَ: هي عربيَّةٌ، وقِيلَ: عجميَّةٌ، وزعم الدَّاوديُّ أنَّها مُعرَّبةٌ، وأوردها البخاريُّ في «باب من تكلَّم بالفارسيَّة» في آخر «الجهاد» [ح: ٣٠٧٢] والثَّانية تأكيدٌ للأولى، وهي كلمةٌ تُقال عند زجر[5] الصَّبيِّ عن تناول شيءٍ وعند التَّقذُّر من شيءٍ (ثُمَّ قَالَ) عليه الصلاة والسلام له[6]: (أَمَا شَعَرْتَ[7] أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ) لحرمتها/ علينا لما ذُكِر.

٧٥/٣

د٢/٢٣٨ب

٦١ - بابُ الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

(بابُ الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) أي: عتقائهنَّ.

١٤٩٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ عُفَيْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: وَجَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم شَاةً مَيِّتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا»؟ قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ عُفَيْرٍ) بضمِّ العين المهملة وفتح الفاء، قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ

---

(١) في هامش (ج) و(ص): قوله: «فلم يفطن»: فطن من بابي: «قتل» و«تعب». «مصباح».

(٢) «المعجمة»: ليس في (د) و(س).

(٣) في (د): «إنَّهما».

(٤) في هامش (ج) و(ص): قوله: وفي «التُّحفة»: «التُّحفة» لابن مالكٍ أيضًا، لا كما يتوارد أنَّها «التَّحفة الورديَّة» لمؤلِّف «البهجة»؛ كما يُؤخَذ من عبارة «المصابيح».

(٥) في هامش (ج): كـ«نصَر وكرُم» «قاموس».

(٦) «له»: ليس في (ص).

(٧) في هامش (ج): «أما شعرت» هو من خطاب من لا يميِّز؛ لقصد استماع من يميِّز.

وَهْبٍ) عبدُ الله (عَنْ يُونُسَ) بن يزيد (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهريِّ قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ عَبْدِ اللهِ) بتصغير «عبد» الأوَّل، ابن عتبة بن مسعودٍ، أحد الفقهاء السَّبعة (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شَاةً مَيِّتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ) لم تُسَمَّ هذه المولاة، وهمزة «أُعطِيتها» مضمومةٌ، مبنيًّا[1] لما لم يُسَمَّ فاعله، و«مولاةٌ» رفع نائبٍ عن الفاعل، أي: عتيقةٌ (لِمَيْمُونَةَ) أمِّ المؤمنين ﵂[2] (مِنَ الصَّدَقَةِ) متعلِّقٌ[3] بـ«أُعطِيت» أو[4] صفةٌ لـ«شاةً»، وهذا موضع التَّرجمة؛ لأنَّ مولاة ميمونة أُعطِيت صدقةً، فلم ينكر عليها النَّبيُّ ﷺ، فدلَّ على أنَّ موالي أزواجه ﵊ تحلُّ لهم الصَّدقة كهنَّ؛ لأنَّهنَّ لسن من جملة الآل[5]، ونقل ابن بطَّالٍ الاتِّفاق عليه؛ لكن فيه نظرٌ، فقد روى الخلَّال فيما ذكره ابن قدامة من طريق ابن أبي مُليكة عن عائشة ﵂ قالت: إنَّا -آلَ محمَّدٍ- لا تحلُّ لنا الصَّدقة، قال ابن قدامة: وهذا يدلُّ على تحريمها، وإسناده حسنٌ، وأخرجه ابن أبي شيبة[6]، نعم هي حرامٌ على مواليه صلوات الله وسلامه عليه وموالي آله، وهم بنو هاشمٍ وبنو المطَّلب؛ لأنَّه ﷺ لمَّا سُئِل عن ذلك قال: «إنَّ الصَّدقة لا تحلُّ لنا، وإنَّ مولى القوم من أنفسهم»، رواه التِّرمذيُّ، وقال: حسنٌ صحيحٌ، وإنَّما لم يترجم المؤلِّف لأزواجه؛ لأنَّه لم يَثبت عنده في ذلك شيءٌ (قَالَ) ولأبي ذرٍّ: «فقال» (النَّبِيُّ ﷺ: هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟ قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا) أي: اللَّحم حرامٌ لا الجلدُ.

١٤٩٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعِتْقِ، وَأَرَادَ مَوَالِيهَا أَنْ يَشْتَرِطُوا وَلَاءَهَا، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ

---

(١) «مبنيًّا»: ليس في (ص).

(٢) في (د): «عنهما».

(٣) في (ص): «يتعلَّق».

(٤) في (د): «أي»، وليس بصحيحٍ.

(٥) في هامش (ج): قف كذا في شرح شيخ الإسلام، وفي «الخصائص الصُّغرى» للجلال السُّيوطيِّ: اختُصَّ ﷺ بتحريم الزَّكاة والصَّدقة والكفَّارة والنَّذر، وبتحريم الزَّكاة على آله، وقيل: والصَّدقات أيضًا، وعليه المالكيَّة، وبتحريم فرض الصَّدقة على موالي آله في الأصحِّ، وعلى زوجاته بالإجماع، حكاه ابن عبد البرِّ. انتهى. وفي «المواهب»: ومنها تحريم الزَّكاة على آله، وكذا يحرم صرفُ النَّذر والكفَّارة إليهم، وأمَّا صدقة التَّطوُّع فتحلُّ لهم في الأصحِّ، خلافًا للمالكيَّة ... إلى آخره.

(٦) قوله: «ونقل ابن بطَّالٍ الاتِّفاق عليه؛ ... وإسناده حسنٌ، وأخرجه ابن أبي شيبة»، ليس في (ص) و(م).

لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، قَالَتْ: وَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقُلْتُ: هَذَا مَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا آدَمُ) بن أبي إياسٍ قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج قال: (حَدَّثَنَا الحَكَمُ) بفتحتين، ابن عُتيبة[1] (عَنْ إِبْرَاهِيمَ) النَّخعيِّ (عَنِ الأَسْوَدِ) بن يزيد (عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعِتْقِ) بفتح المُوحَّدة وكسر الرَّاء الأولى (وَأَرَادَ مَوَالِيهَا) ساداتها بنو هلالٍ أو أهل بيتٍ من الأنصار (أَنْ يَشْتَرِطُوا) على عائشة (وَلَاءَهَا)[2] أن يكون لهم، وواو «وَلاءها» مفتوحةٌ مع المدِّ، مأخوذةٌ[3] من الوَلْي -بفتح الواو وسكون اللَّام- وهو القرب، والمراد به هنا وصفٌ حكميٌّ[4] ينشأ عنه ثبوت حقِّ الإرث من العتيق الذي لا وارث له من جهة نسبٍ أو زوجيَّةٍ أو الفاضل عن ذلك، وحقِّ العقل عنه إذا جنى، والتَّزويج للأنثى بشروط ذلك كلِّه واستثناء غايته[5]؛ فلذلك قال الشَّافعيُّ: إنَّ المسلم إذا أعتق النَّصرانيَّ، وبالعكس؛ حقُّ الولاء ثابتٌ، ولا إرث لاختلاف الدِّينين، وقد قال ﵊ [ح: ٦٧٦٤]: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»، ووجود مانع الإرث/ منه[6] لا يلزم منه عدم المقتضى؛ بدليل الأب القاتل أو الرَّقيق أو مخالفٌ في الدِّين، فإنَّ عدم إرثه لا يقدح في أبوَّته، فلم يخرج عن كونه أباه[7]، فكذا هنا لا يخرج عن كونه مولاه، هذا تقرير الشَّافعيِّ في «الأمِّ» وغيرها من كتبه، فتأمَّله؛ فإنَّه نفيسٌ جدًّا، وقد كانت العرب تبيع[8] هذا الحقَّ وتهبه[9]، فنهى الشَّرع عنه؛ لأنَّ الولاء كالنَّسب ولُحْمةٌ كلُحْمة النَّسب، فلا يقبل الزَّوال/ بالإزالة، والمولى يُطلَق على المعتِق من أعلى، وعلى العتيق

د٢/٢٣٩أ

٧٦/٣

---

(١) في (د): «ابن عيينة»، وهو تحريفٌ، وفي (ص) و(م) و(ج): «عتبة»، وفي هامش (ج) و(ص): قوله: «ابن عتبة»: كذا بخطِّه مُكبَّرًا، والذي في «التَّقريب»: عتيبة مُصغَّرًا، وهو الصَّواب.

(٢) «على عائشة ولاءَها»: سقط من(ص).

(٣) في (د) و(س): «مأخوذٌ».

(٤) في (م): «علميٌّ».

(٥) في (ب) و(س): «وانتفاء مانعه».

(٦) «منه»: ليس في (د) و(س).

(٧) في (د): «أبًا».

(٨) في (ص): «تهب».

(٩) في (ص): «تبيعه».

أيضًا لكن من أسفل، وهل ذلك حقيقةٌ فيهما أو في الأعلى أو في الأسفل؟ أقوالٌ مشهورةٌ، وذكر ابن الأثير في «النِّهاية»: أنَّ اسم المولى يقع على معانٍ كثيرةٍ، وذكر منها ستَّة عشر معنًى؛ وهي: الرَّبُّ والمالك والسَّيِّد والمُنعِم والمعتِق والنَّاصر والمُحِبُّ والتَّابع والجار وابن العمِّ والحَلِيف والعَقيد[1] والصِّهر والعبد والمُنعَم عليه والمُعتَق، قال: وأكثرها قد جاء في الحديث، فيُضاف كلُّ واحدٍ إلى ما يقتضيه الحديث[2] الوارد فيه، وكلُّ من وَلِيَ أمرًا أو قام[3] به فهو مولاه ووليُّه، وتختلف مصادر هذه الأسماء، فالوَلاية بالفتح في: النَّسب والنُّصرة والعتق، والوِلاية بالكسر في: الإمارة، والوَلاء: في العتق، والمُوالاة: مِنْ والى القومَ (فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ) رضي الله عنها (لِلنَّبِيِّ ﷺ) حُذِف المفعول، أي: ذلك (فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: اشْتَرِيهَا) منهم على ما يقصدون من اشتراط كون الولاء لهم، واستُشكِل هذا؛ لأنَّ المُقرَّر أنَّه لو شرط مع العتق الولاء؛ لم يصحَّ البيع؛ لمخالفته نصَّ الشَّارع: «أنَّ الولاء لمن أعتق» [ح:٤٥٦] وأُجيب بأنَّ الشرط لم يقع في العقد، وبأنَّه خاصٌّ بقصَّة عائشة هذه لمصلحة قطع عادتهم؛ كما خُصَّ فسخ الحجِّ إلى العمرة بالصَّحابة؛ لمصلحة بيان جوازها في أشهُره (فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ) أي[4]: فلا تبالي، سواءٌ شَرَطْتِيه[5] أم لا، فإنَّه شرطٌ باطلٌ، وكلمة: «إنَّما» هنا للحصر؛ لأنَّها لو لم تكن للحصر؛ لمَا لزم من إثبات الولاء لمن أعتق نفيه عمَّن لم يعتِق، لكنَّ هذه الكلمة ذُكِرت في الحديث لبيان نفيه عمَّن لم يعتِق، فدلَّ على أنَّ مقتضاه[6] الحصر، قاله ابن دقيق العيد. (قَالَتْ) عائشة رضي الله عنها: (وَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ) بضمِّ الهمزة مبنيًّا للمفعول، و«النَّبيُّ[7]» رفع نائبٍ عن[8] الفاعل (بِلَحْمٍ، فَقُلْتُ: هَذَا مَا) ولأبي الوقت: «ممَّا» (تُصُدِّقَ بِهِ) بضمِّ أوَّله وثانيه (عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ) عليه الصلاة والسلام:

---

(١) في (م): «اوقفه».

(٢) «الحديث»: ليس في (د).

(٣) في غير (د) و(م): «وقام».

(٤) «أي»: ليس في (ص).

(٥) في (د): «شرطته».

(٦) في (د): «مقتضاها».

(٧) في (م): «التي»، وهو تحريفٌ.

(٨) «عن»: ليس في (د) و(م).

(هُوَ) أي: اللَّحم المُتصدَّق به على بريرة[1] (لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ) قال ابن مالكٍ: يجوز في «صدقةٌ» الرَّفع على أنَّه خبر «هو»، و«لها» صفةٌ قدِّمت فصارت حالًا؛ كقوله:

.... والصَّالحات عليها مغلقًا بابُ

فلو قُصِدَ بَقاءُ الوصفيَّة لها؛ لقِيلَ: والصَّالحات عليها بابٌ مغلَقٌ، وكذا الحديث لو قُصِدَت[2] فيه الوصفيَّة بـ«لها»؛ لقِيلَ: هو صدقةٌ لها، ويجوز النَّصب فيها[3] على الحال والخبر «لها». انتهى. والصَّدقة منحةٌ لثواب الآخرة، والهديَّة تمليكُ الغير شيئًا؛ تقرُّبًا إليه وإكرامًا له، ففي الصَّدقة نوعُ ذلٍّ للآخذ، فلذلك حَرُمت الصَّدقة عليه ﷺ دون الهديَّة، وقِيلَ: لأنَّ الهديَّة يُثاب عليها/ في الدُّنيا فتزول[4] المنَّة، والصَّدقة يُراد بها ثواب الآخرة فتبقى المنَّة، ولا ينبغي لنبيٍّ أن يمنَّ عليه غير الله، وقال البيضاويُّ: إذا تصدَّق على المحتاج بشيءٍ ملكه، وصار له كسائر ما يملكه، فله أن يهدي به غيره، كما له أن يهدي سائر أمواله بلا فرقٍ، وهذا موضع التَّرجمة؛ لأنَّ بريرة من جملة موليات عائشة، وتُصدِّق عليها.

د٢/٢٣٩ب

وهذا الحديث قد سبق في «باب ذكر البيع والشِّراء[5] على المنبر في المسجد» [ح:٤٥٦]، وقد أخرجه البخاريُّ أيضًا في «كتاب الكفَّارات» [ح:٦٧١٧] وفي «الطَّلاق» [ح:٥٢٨٤] و«الفرائض» [ح:٦٧٥١]، والنَّسائيُّ في «الزَّكاة» و«الطَّلاق».

٦٢ - بابٌ: إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ) أي: عن كونها صدقةً بأن دخلت في ملك المُتصدَّق عليه؛ يجوز تناول الهاشميِّ لها، ولأبي ذرٍّ: «إذا حُوِّلت» بضمِّ الحاء وحذف التَّاء، مبنيًّا للمفعول.

١٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ،

(١) «على بريرة»: ليس في (ص).

(٢) في (د): «قصد».

(٣) «فيها»: ليس في (م).

(٤) في (ص): «فتنزل»، وهو تحريفٌ.

(٥) في هامش (ج): قال في «المصباح»: ويُمَدُّ «الشِّراء» ويُقصَر، وهو الأشهر.

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ»؟ فَقَالَتْ: لَا، إِلَّا شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ إِلَيْنَا نُسَيْبَةُ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتَ بِهَا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ) المدينيُّ قال: (حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ) بضمِّ الزَّاي وفتح الرَّاء، مُصغَّرًا، و«يزيد» من الزِّيادة، قال: (حَدَّثَنَا خَالِدٌ) الحذَّاء (عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ) أخت محمَّد بن سيرين، سيِّدة التَّابعيَّات (عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ) نُسيبة (الأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها) أنَّها[1] (قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ) من الطَّعام؟ (فَقَالَتْ: لَا) شيءَ من الطَّعام عندنا (إِلَّا شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ إِلَيْنَا) أمُّ عطيَّة (نُسَيْبَةُ) بضمِّ النُّون وفتح السِّين المهملة والمُوحَّدة، بينهما تحتيَّةٌ ساكنةٌ، والجملة من فعلٍ وفاعلٍ، صفةٌ لـ«شيء» وكلمة: «من» في قوله: (مِنَ الشَّاةِ)[2] للبيان والدَّلالة على التَّبعيض (الَّتِي بَعَثْتَ بِهَا) أنت لها (مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ) عليه الصلاة والسلام (إِنَّهَا) أي: الصَّدقة (قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا)[3] بكسر الحاء، أي: وصلت إلى الموضع الذي تحلُّ؛ وذلك أنَّه لمَّا تُصدِّق بها على نُسيبة؛ صارت ملكًا لها فصحَّ لها/ التَّصرُّف بالبيع وغيره، فلمَّا أهدتها له عليه الصلاة والسلام؛ انتقلت عن حكم الصَّدقة، فجاز له القبول والأكل. ٧٧/٣

وفي هذا الحديث التَّحديث والعنعنة، ورواته كلُّهم بصريُّون، وفيه رواية التَّابعيَّة عن الصَّحابيَّة، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «الزَّكاة» [ح: ١٤٤٦] و«الهبة» [ح: ٢٥٧٩]، ومسلمٌ في «الزَّكاة».

١٤٩٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِلَحْمٍ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ».

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعَ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

---

(١) «أنَّها»: ليس في (د).

(٢) في (م): «من الصَّدقة».

(٣) في هامش (ج): وعبارة شيخ الإسلام زكريَّا: أي: وصلت إلى الموضع الَّذي يحلُّ للهاشميِّ والمطَّلبيِّ تناولُها منه. وفي هامش (ص): قوله: «قد بلغت مَحِلَّها» وفي هامش نسخة الشَّارح بخطِّه ما نصُّه: قال في «فتح الباري»: قوله: «بلغت مَحِلَّها»، أي: أنَّها لمَّا تصرَّفت هي بالهديَّة؛ لصحَّة ملكها لها؛ انتقلت عن حكم الصَّدقة فحلَّت محلَّ الهديَّة، قال: وهذا تقرير ابن بطَّالٍ بعد أن ضبط: محَلَّها؛ بفتح الحاء، وضبطه بعضهم: بكسرها، من الحلول، أي: بلغت مستقرَّها، قال: والأوَّل أَوْلى، وعليه عوَّل البخاريُّ في التَّرجمة.

وبه قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى) المعروف بَختٍّ؛ بمُعجَمةٍ مفتوحةٍ، فمُثنَّاةٍ فوقيَّةٍ مُشدَّدةٍ، قال: (حَدَّثَنَا وَكِيعٌ) هو ابن الجرَّاح الرُّؤاسيُّ[1] -بضمِّ الراء وهمزةٍ ثمَّ مُهمَلةٍ- الكوفيُّ قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنْ قَتَادَةَ) بن دعامة (عَنْ أَنَسٍ) هو ابن مالكٍ (رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِلَحْمٍ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: هُوَ) أي: اللَّحم (عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ) قُدِّم لفظ «عليها» على المبتدأ؛ لإفادة الاختصاص، أي: لا علينا؛ لزوال وصف الصَّدقة وحكمها؛ لكونها صارت ملكًا لبريرة ثمَّ صارت هديَّةً، فالتَّحريم ليس لعين اللَّحم، كما لا يخفى.

(وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ) الطَّيالسيُّ، ممَّا أخرجه في «مُسنَده»: (أَنْبَأَنَا) خصَّها المتأخِّرون بالإجازة (شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنْ قَتَادَةَ) بن دعامة أنَّه[2] (سَمِعَ أَنَسًا) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم)/ ساق السَّند دون المتن؛ لتصريح قتادة فيه بالسَّماع؛ لأنَّه مدلِّسٌ، فزال توهُّم تدليسه في السَّند السَّابق حيث عنعن فيه. د٢/٢٤٠أ

٦٣ - بابُ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الأَغْنِيَاءِ، وَتُرَدُّ في الفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا

(بابُ أَخْذِ الصَّدَقَةِ) المفروضة (مِنَ الأَغْنِيَاءِ، وَتُرَدُّ) بالرَّفع؛ كما في الفرع وغيره ممَّا وقفت[3] عليه من الأصول المعتمدة، وقال العينيُّ: بالنَّصب؛ بتقدير: «أن»، فيكون في حكم المصدر، ويكون التَّقدير: وأن تُرَدَّ، وهو الذي في «اليونينيَّة» فقط، أي: والرَّدِّ (فِي الفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا) ظاهره أنَّ المؤلِّف يختار جواز نقل الزَّكاة من بلد المال، قاله ابن المُنيِّر، وهو مذهب الحنفيَّة، والأصحُّ عند الشَّافعيَّة والمالكيَّة عدم الجواز، نعم؛ لو نقل أجزأ عند المالكيَّة؛ لكن لو نقل لدون أهل بلد الوجوب في الحاجة؛ لم يجزئه، وهو المشهور عندهم، ولم يجز النَّقل عند الشَّافعيَّة إلَّا عند فقد المستحقِّين.

---

(١) في (د): «الرَّاسي»، وهو تحريفٌ. وفي هامش (ج): إلى بني رؤاس؛ وهو الحارث بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن بن منصور بن عِكرِمة بن جعفر بن قيس بن عيلان بن مُضر بن نزار بن معدِّ ابن عدنان، والمنتسب إليه جماعة؛ منهم: أبو سفيان وكيع بن الجرَّاح الرؤاسيُّ، إمام أهل الكوفة. انتهى «ترتيب».

(٢) «أنَّه»: ليس في (د).

(٣) في (ص): «وقعت».

١٤٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ) ولأبي ذرٍّ: «محمَّد بن مقاتلٍ المروزيُّ» قال: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ) ابن المبارك قال: (أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ) المكِّيُّ (عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ) بفتح الصَّاد المهملة وسكون المُثنَّاة التَّحتيَّة وكسر الفاء (عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ) نافذٍ[1]، بالنُّون والفاء والدَّال المهملة أو المعجمة (مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) أنَّه (قَالَ) وفي رواية إسماعيل بن أميَّة عند المؤلِّف في «التَّوحيد» [ح:٧٣٧٢] عن يحيى أنَّه سمع أبا معبدٍ يقول: سمعت ابن عبَّاسٍ يقول: (قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ولمسلمٍ عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كُرَيْبٍ وإسحاق بن إبراهيم، ثلاثتهم عن وكيعٍ، وقال فيه: عن ابن عبَّاسٍ عن معاذ بن جبلٍ قال: بعثني رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلى هذا يكون الحديث من مسند معاذٍ، لكنَّه في جميع الطُّرق من مُسنَد ابن عبَّاسٍ، كما عند المؤلِّف، وليس حضور ابن عبَّاسٍ لذلك ببعيدٍ؛ لأنَّه كان في[2] أواخر حياة النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو إذ ذاك مع أبويه بالمدينة، قاله الحافظ ابن حجرٍ (لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ) واليًا كما عند العسكريِّ، أو قاضيًا كما عند ابن البرِّ: (إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ) بنصب «أهلَ» بدلًا[3] من «قومٍ» لا صفةً، وهذا كالتَّوطئة للوصيَّة؛ لتقوى همَّته عليها؛ لكون[4] أهل الكتاب أهل علمٍ في الجملة؛ ولذا خصَّهم بالذِّكر تفضيلًا لهم على غيرهم من عبدة الأوثان، ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «أهل الكتاب» بالتَّعريف (فَإِذَا جِئْتَهُمْ) عبَّر

---

(١) في (د): «نافذ».

(٢) «في»: ليس في (د).

(٣) في (د): «بدلٌ».

(٤) في (د): «السكون»، وهو تحريفٌ.

بـ«إذا» دون «إن» تفاؤلًا بالوصول إليهم (فَادْعُهُمْ إِلَى[1] أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ) بدأ بهما؛ لأنَّهما أصل الدِّين الذي لا يصحُّ شيءٌ غيرهما إلَّا بهما، واستدلَّ به على أنَّه لا يكفي في الإسلام الاقتصار على شهادة أن لا إله إلَّا الله حتَّى يضيف الشَّهادة لمحمَّدٍ بالرِّسالة/، وهو قول الجمهور (فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا) أي: شهدوا وانقادوا (لَكَ بِذَلِكَ) وعدَّى «أطاع» بالَّلام وإن كان يتعدَّى بنفسه؛ لتضمُّنه معنى «انقاد»[2]، ولابن خزيمة: «فإن هم أجابوا لذلك[3]» (فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ) بأن أقرُّوا بوجوب/ الخمس عليهم و[4]فعلوها (فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً) في أموالهم (تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ) يأخذها الإمام أو نائبه (فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ) خصَّهم بالذِّكر -وإن كان مستحقُّ الزَّكاة[5] أصنافًا أخر- لمقابلة الأغنياء، ولأنَّ الفقراء هم الأغلب، والضَّمير في «فقرائهم» يعود على[6] أهل اليمن، فلا يجوز النَّقل لغير فقراء أهل بلد الزَّكاة؛ كما سبق أوَّل «الزَّكاة» [ح: ١٣٩٥] (فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ) أي: نفائسَ (أَمْوَالِهِمْ) بنصب «كرائمَ» بفعلٍ مُضمَرٍ لا يجوز إظهاره؛ للقرينة الدَّالَّة عليه، وقال ابن قتيبة: لا يجوز حذف واو: «وكرائم». انتهى. وعلَّل بأنَّها حرف عطفٍ، فيختلُّ الكلام بالحذف. (وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ) أي: تجنَّب جميع أنواع الظُّلم؛ لئلَّا يدعو عليك المظلوم، وإنَّما ذكره عقب المنع من أخذ الكرائم؛ للإشارة إلى أنَّ أخذها ظلمٌ (فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ) أي: المظلوم، ولأبي ذرٍّ عن الكُشْمِيْهَنِيِّ والأَصيليِّ:

د٢/٢٤٠ب

٧٨/٣

---

(١) «إلى»: ليس في (د).

(٢) في غير (ب) و(س): «انقادوا».

(٣) «لذلك»: ليس في (ص).

(٤) في (ص) و(م): «أو».

(٥) في هامش (ج) و(ص): قوله: «وإن كان مستحقُّ الزَّكاة..» إلى آخره: «كان»: اسمها ضمير الشَّأن، ومستحقُّ: مبتدأٌ، و«أصناف»: خبر، والجملة في محلِّ نصبِ خبر «كان» الثَّانية، و«مستحقُّ» لمَّا أُضيف إلى الَّلام الجنسيَّة؛ اكتسب التَّعريف الجنسيَّ، فصار يصدق بالقليل والكثير، فصحَّ الإخبار عنه بقوله: «أصناف آخر»؛ كقول الشَّاعر:

إذا متُّ كان النَّاس صنفان شامتٌ ... وآخَرُ مُثْنٍ بالـذي كنتُ أصنـعُ

انتهى عبد القادر أفندي البغداديُّ. ونسب البيت لابن عمر في هامش (ج).

(٦) في (د): «إلى».

«فإنَّها[1] ليس بينها» أي: دعوة المظلوم (وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ) وإن كان المظلوم عاصيًا؛ لحديث أحمد عن أبي هريرة بإسنادٍ حسنٍ مرفوعًا: «دعوة المظلوم مستجابةٌ، وإن كان فاجرًا ففجوره على نفسه[2]» وليس لله حجابٌ يحجبه عن خلقه، فإن قلت: إنَّ بعث معاذٍ كان بعد فرض الصَّوم والحجِّ، فلِمَ لم يذكرهما؟ أُجيب بأنَّه اختصارٌ من بعض الرُّواة، وقيل: إنَّ اهتمام الشَّارع بالصَّلاة والزَّكاة أكثر؛ ولذا كُرِّرا[3] في القرآن، فمن ثمَّ لم يذكرهما في هذا الحديث، وقال الإمام البلقينيُّ: إذا كان الكلام في بيان الأركان؛ لم يُخِلَّ الشَّارع منها[4] بشيءٍ؛ كحديث ابن عمر [ح:٨]: «بني الإسلام على خمسٍ...»، فإذا كان في الدُّعاء إلى الإسلام؛ اكتُفِي بالأركان الثَّلاثة: الشَّهادة والصَّلاة والزَّكاة، ولو كان بعد وجود فرض الصَّوم والحجِّ؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [التَّوبة: ٥] في موضعين من «براءة» مع أنَّ نزولها بعد فرض الصَّوم والحجِّ قطعًا، والحكمة في ذلك: أنَّ الأركان الخمسة: اعتقاديٌّ؛ وهو الشَّهادة، وبدنيٌّ؛ وهو الصَّلاة، وماليٌّ؛ وهو الزَّكاة، فاقتصر في الدُّعاء إلى الإسلام عليها؛ لتفرُّع الرُّكنين الأخيرين عليها، فإنَّ الصَّوم بدنيٌّ محضٌ، والحجَّ بدنيٌّ وماليٌّ.

وهذا الحديث قد مرَّ في أوَّل «باب وجوب الزَّكاة» [ح:١٣٩٥]. انتهى[5].

٦٤ - باب صَلَاةِ الإِمَامِ وَدُعَائِهِ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ، وَقَوْلِهِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾

(باب صَلَاةِ الإِمَامِ وَدُعَائِهِ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ) كأن يقول: آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت، ونحو ذلك، والمرادُ من الصَّلاة معناها اللُّغويُّ؛ وهو الدُّعاء، وعطف الدُّعاء على الصَّلاة/؛ ليبيِّن أنَّ لفظ الصَّلاة ليس بحتمٍ، بل غيره من الدُّعاء ينزل منزلته، قاله ابن المُنيِّر، ويؤيِّده ما في حديث وائل بن حُجْرٍ عند النَّسائيِّ أنَّه صلى الله عليه وسلم قال في رجلٍ بعث بناقةٍ حسناء[6] في

د٢/٢٤١أ

(١) «فإنَّها»: ليس في (م).

(٢) في (ص): «لنفسه».

(٣) في (د): «ولذلك كُرِّرا»، وفي غير (س): «ولذا كُرِّر».

(٤) في (د): «منه».

(٥) «انتهى»: مثبتٌ من (ص).

(٦) في (ص) و(م): «حسنة».

الزَّكاة: «اللَّهمَّ بارك فيه وفي إبله» (وَقَوْلِهِ) تعالى، بالجرِّ عطفًا على المجرور السَّابق: (﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾) من الذُّنوب (﴿وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾) وتنمِّي بها حسناتهم، وترفعهم إلى منازل المخلصين (﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾) أي: ادع لهم، رواه ابن أبي حاتمٍ وغيره بإسنادٍ صحيحٍ عن السُّدِّيِّ (﴿إِنَّ صَلَوٰتَكَ﴾) وفي بعض الأصول: «﴿إِنَّ صَلاتَكَ﴾» بالإفراد؛ كقراءة حمزة والكسائيِّ وحفصٍ (﴿سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التَّوبة: ١٠٣]) تسكن إليها نفوسهم، وتطمئنُّ بها قلوبهم، وجمعها؛ لتعدُّد المدعوِّ لهم، ولأبي ذرٍّ: «﴿تُطَهِّرُهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿سَكَنٌ لَّهُمْ﴾».

١٤٩٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ؛ قَالَ: «اللَّهُمَّ؛ صَلِّ عَلَى فُلَانٍ»، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ) بضمِّ العين، الحوضيُّ قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنْ عَمْرٍو) بفتح العين وسكون الميم، ابنُ مُرَّة -بضمِّ الميم وتشديد الرَّاء- ابن عبد الله بن طارقٍ، الكوفيِّ التَّابعيِّ الصَّغير (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى) بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء، مقصورًا، اسمه: علقمة بن خالد بن[1] الحارث، الأسلميِّ، وهو آخر من مات من الصَّحابة بالكوفة سنة سبعٍ وثمانين، وفي «المغازي» عند المؤلِّف [ح: ٤١٦٦]: سمعت ابن أبي أوفى رضي الله عنهما (قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ) أي: بزكاة أموالهم (قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى فُلَانٍ) أي: اغفر له وارحمه، ولغير أبي ذرٍّ: «على آل فلانٍ» يريد أبا أوفى نفسه، لأنَّ الآل يُطلَق على ذات الشَّيء، كما قال عليه الصلاة والسلام عن أبي موسى الأشعريِّ: «لقد أوتي مزمارًا من مزامير آل داود» [ح: ٥٠٤٨] يريد داود نفسه (فَأَتَاهُ أَبِي) أبو أوفى (بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى) امتثالًا لقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التَّوبة: ١٠٣] وهذا[2] من خصائصه/ ﷺ؛ إذ يُكرَه لنا كراهة تنزيهٍ على الصَّحيح الذي عليه الأكثرون -كما قاله النَّوويُّ- إفرادُ الصَّلاة على غير الأنبياء؛ لأنَّه صار شعارًا لهم إذا ذُكِروا فلا يلحق غيرهم بهم، فلا يُقال: أبو بكرٍ ﷺ وإن كان المعنى صحيحًا؛ كما لا يُقال: قال[3] محمَّدٌ عز وجل، وإن كان عزيزًا جليلًا؛ لأنَّ هذا من شعار

٧٩/٣

(١) زيد في (ص): «أسلم»، وبعده «الحارثيِّ» بدل «الحارث»، والمثبت هو الصَّواب.

(٢) في غير (د) و(س): «وهذه».

(٣) «قال»: ليس في (د).

ذكر[1] الله تعالى.

وفي هذا الحديث التَّحديثُ والعنعنة والقول، وأخرجه أيضًا في «المغازي» [ح:٤١٦٦] و«الدَّعوات» [ح:٦٣٣٢]، ومسلمٌ في «الزَّكاة»، وكذا أبو داود والنَّسائيُّ وابن ماجه.

٦٥ - بابُ مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ البَحْرِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: لَيْسَ العَنْبَرُ بِرِكَازٍ، هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ البَحْرُ.

وَقَالَ الحَسَنُ: فِي العَنْبَرِ وَاللُّؤْلُؤِ الخُمُسُ، فَإِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي الرِّكَازِ الخُمُسَ، لَيْسَ فِي الَّذِي يُصَابُ فِي المَاءِ.

(بابُ) حكم (مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ البَحْرِ) بسهولةٍ؛ كالموجود بساحله، أو بصعوبةٍ؛ كالموجود[2] بالغوص عليه، ونحو ذلك، هل تجب فيه زكاةٌ أم لا؟ (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما) ممَّا وصله الشَّافعيُّ، ورواه البيهقيُّ من طريقه: (لَيْسَ العَنْبَرُ بِرِكَازٍ) بفتح العين والمُوحَّدة، بينهما نونٌ ساكنةٌ؛ نوعٌ من الطِّيب، قال في «القاموس»: روثُ دابَّةٍ بحريَّةٍ، أو نبع عينٍ فيه. انتهى. وقِيلَ: هو زبد البحر، أو نباتٌ/ في قعره[3] يأكله بعض دوابِّه، ثمَّ يقذفه رجيعًا، لكن قال ابن سينا[4]: وما يُحكَى -أنَّه روث دابَّةٍ[5] أو قيئها أو من زبد البحر- بعيدٌ[6]، وقِيلَ: هو نبتٌ في البحر بمنزلة

د٢/٢٤١ب

(١) «ذكر»: ليس في (د).

(٢) في غير (ص) و(م): «كالمُستخرَج».

(٣) في (م): «قطره»، وهو تحريفٌ.

(٤) في هامش (ج) و(ص): قوله: «قال ابن سينا»: هو الرَّئيس أبو عليٍّ الحسين بن عبد الله بن سينا، الحكيم المشهور، وكان أبوه من أهل بَلْخ، وانتقل منها إلى بخارى، وتولَّى العمل بقريةٍ من ضياع بخارى، ووُلِد الرَّئيس أبو عليٍّ بها وكذا أخوه، ثمَّ انتقلوا إلى بخارى، وانتقل الرَّئيس بعد ذلك في البلاد، واشتغل بالعلوم وحصَّل الفنون، وكانت ولادته في سنة سبعين وثلاث مئةٍ، وتُوفِّي بهمذان سنة ثمانٍ وعشرين وأربع مئةٍ. «تاريخ ابن خلِّكان». وزاد في هامش (ج): و«سِينا» بكسر السِّين المهملة وسكون الياء المثنَّاة من تحتها وفتح النُّون وبعدها ألف مقصورة، والله أعلم. انتهى. من «الوفَيَات» لابن خلِّكان، قال الحلبيُّ: وأخبرني بعض التُّجَّار أنَّه اجتمع، وأنَّه رأى أجنحة النَّحل فيه داخل جسمه.

(٥) في (ب) و(س): «دوابِّه».

(٦) قوله: «لكن قال ابن سينا ... أو قيئها أو من زبد البحر- بعيدٌ»، وقع في (د) و(م) بعد قوله: «الموج إلى السَّاحل».

الحشيش في البرِّ، وقِيلَ: إنَّه شجرٌ ينبت في البحر، فينكسر فيلقيه الموج إلى السَّاحل، وقال الشَّافعيُّ في «كتاب السَّلم» من «الأمِّ»: أخبرني عددٌ ممَّن أثق بخبرهم، أنَّه نباتٌ يخلقه الله تعالى في جنبات البحر (هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ البَحْرُ) بفتح المهملات، أي: دفعه ورمى به إلى السَّاحل.

(وَقَالَ الحَسَنُ) البصريُّ، ممَّا وصله ابن أبي شيبة: (فِي العَنْبَرِ وَاللُّؤْلُؤِ) وهو قطر الرَّبيع يقع في الصَّدف[1] (الخُمُسُ) قال البخاريُّ رادًّا على قوله هذا: (فَإِنَّمَا) كذا في «اليونينيَّة»، وفي غيرها: «وإنَّما» (جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ) الحديث الذي سيأتي قريبًا -إن شاء الله تعالى- موصولًا [ح:١٤٩٩] (فِي الرِّكَازِ) الذي هو من دفين الجاهليَّة في الأرض (الخُمُسَ، لَيْسَ فِي الَّذِي يُصَابُ فِي المَاءِ) لأنَّ الذي يُستخرَج من البحر لا يُسمَّى في لغة العرب ركازًا.

١٤٩٨ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِأَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، فَخَرَجَ فِي البَحْرِ، فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ، فَرَمَى بِهَا فِي البَحْرِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، فَإِذَا بِالخَشَبَةِ فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطَبًا -فَذَكَرَ الحَدِيثَ- فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ المَالَ».

(وَقَالَ اللَّيْثُ) بن سعدٍ، ممَّا وصله المؤلِّف في «البيوع» [ح:٢٠٦٣]: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (جَعْفَرُ ابْنُ رَبِيعَةَ) بن شرحبيل المصريُّ (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ) الأعرج (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ) ولأبي ذرٍّ: «عن رسول الله» (ﷺ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِأَنْ) ولأبي ذرٍّ: «أن» (يُسْلِفَهُ) بضمِّ أوَّله، من أسلف (أَلْفَ دِينَارٍ) زاد في «باب الكفالة في القرض والدُّيون» [ح:٢٢٩١]: «فقال: ائتني بالشُّهداء أُشْهِدُهم، قال: كفى بالله شهيدًا، قال: فائتني بالكفيل، قال: كفى بالله كفيلًا، قال: صدقت» (فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ) وزاد أيضًا فيه[2]: «إلى أجلٍ مُسمًّى» (فَخَرَجَ فِي البَحْرِ، فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا) بفتح الكاف، أي: سفينةً يركب عليها، ويجيء إلى صاحبه، أو يبعث فيها قضاء دينه (فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا) قوَّرها (فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ) زاد أيضًا في «الكفالة» [ح:٢٢٩١]: «وصحيفةً منه إلى صاحبه» (فَرَمَى بِهَا) أي: بالخشبة

---

(١) في (د): «الصَّدق»، وهو تصحيفٌ.

(٢) «فيه»: ليس في (د).

(فِي البَحْرِ) بقصد أنَّ الله تعالى يوصلها لربِّ المال (فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ) الألف دينارٍ (فَإِذَا بِالخَشَبَةِ) أي: فإذا هو مُفاجأٌ بالخشبة (فَأَخَذَهَا لأَهْلِهِ حَطَبًا) نُصِبَ على أنَّ «أخذ» من أفعال المقاربة، فتعمل عمل «كان»، أو بفعل مُقدَّرٍ، أي: يستعملها استعمال الحطب في الوقود[1] (فَذَكَرَ الحَدِيثَ) بتمامه، ويأتي -إن شاء الله تعالى- في «باب الكفالة في القرض» [ح: ٢٢٩١] (فَلَمَّا نَشَرَهَا) أي: قطع الخشبة بالمنشار (وَجَدَ المَالَ) الذي كان أسلفه.

وموضع التَّرجمة قوله: «فإذا بالخشبة فأخذها لأهله حطبًا» وأدنى الملابسة في التَّطابق كافٍ، وقال ابن المُنيِّر: موضع الاستشهاد إنَّما هو أخذُ الخشبة على أنَّها حطبٌ، فدلَّ على إباحة مثل ذلك ممَّا يلفظه البحر، إمَّا ممَّا[2] ينشأ فيه؛ كالعنبر، أو ممَّا سبق فيه ملكٌ وعَطِبَ[3]/، وانقطع ملك صاحبه منه على اختلافٍ بين العلماء في تمليك هذا مطلقًا أو مُفصَّلًا، وإذا جاز تمليك[4] الخشبة، وقد تقدَّم عليها ملك متملِّكٍ؛ فنحو العنبر الذي لم يتقدَّم عليه ملكٌ أَوْلى.

د٢/٢٤٤أ

وهذا الحديث أخرجه أيضًا في «الكفالة» [ح:٢٢٩١] و«الاستقراض» [ح:٢٤٠٤] و«اللُّقطة» [ح:٢٤٣٠] و«الشُّروط» [ح:٢٧٣٤] و«الاستئذان» [ح:٦٢٦١]، والنَّسائيُّ في «اللُّقطة» وتأتي بقيَّة مباحثه إن شاء الله تعالى في محالِّه، بعون الله/ وقوَّته.

٨٠/٣

٦٦ - بابٌ فِي الرِّكَازِ الخُمُسُ

وَقَالَ مَالِكٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ: الرِّكَازُ دِفْنُ الجَاهِلِيَّةِ، فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ الخُمُسُ، وَلَيْسَ المَعْدِنُ بِرِكَازٍ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فِي المَعْدِنِ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ».

وَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ مِنَ المَعَادِنِ مِنْ كُلِّ مِئتين خَمْسَةً.

وَقَالَ الحَسَنُ: مَا كَانَ مِنْ رِكَازٍ فِي أَرْضِ الحَرْبِ؛ فَفِيهِ الخُمُسُ، وَمَا كَانَ فِي أَرْضِ السِّلْمِ؛ فَفِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ وُجِدَتِ اللُّقْطَةُ فِي أَرْضِ العَدُوِّ فَعَرِّفْهَا، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ العَدُوِّ فَفِيهَا الخُمُسُ.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: المَعْدِنُ رِكَازٌ مِثْلُ دِفْنِ الجَاهِلِيَّةِ؛ لأَنَّهُ يُقَالُ: أَرْكَزَ المَعْدِنُ؛ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ.

---

(١) في (د) و(م): «الوقيد»، ونسخةٍ في هامش (د) كالمثبت.

(٢) في (د): «ما».

(٣) في (د): «وغُلِب»، ولعلَّ المثبت هو الصَّواب. وفي هامش (ج): «عطِب» من «باب تعب» «مصباح».

(٤) في (ب) و(س): «تملُّك».

قِيلَ لَهُ: قَدْ يُقَالُ لِمَنْ وُهِبَ لَهُ شَيْءٌ، أَوْ رَبِحَ رِبْحًا كَثِيرًا، أَوْ كَثُرَ ثَمَرُهُ: أَرْكَزْتَ، ثُمَّ نَاقَضَ، وَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَكْتُمَهُ فَلَا يُؤَدِّيَ الخُمُسَ.

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (فِي الرِّكَازِ الخُمُسُ) بالرَّفع، مبتدأٌ مُؤخَّرٌ، و«الرِّكَاز» بكسر الرَّاء وتخفيف الكاف، آخره زايٌ؛ هو[1] من دفين الجاهليَّة، كأنَّه رُكِز في الأرض ركزًا، أي: غُرِز، وإنَّما كان فيه الخمس؛ لكثرة نفعه وسهولة أخذه. (وَقَالَ مَالِكٌ) هو ابن أنسٍ، إمام دار الهجرة، ممَّا رواه أبو عُبيدٍ في «كتاب الأموال» (وَابْنُ إِدْرِيسَ) هو الشَّافعيُّ، الإمام الأعظم صاحب المذهب، كما جزم به أبو زيدٍ المروزيُّ أحد الرُّواة عن الفِرَبْريِّ، وتابعه البيهقيُّ وجمهور الأئمَّة، وعبارة البيهقيِّ كما رأيته في كتابه «معرفة السُّنن والآثار»: قد حكى محمَّد بن إسماعيل البخاريُّ مذهبَ مالكٍ والشَّافعيِّ في الرِّكاز والمعدن في «كتاب الزَّكاة» من «الجامع»، فقال[2]: وقال مالكٌ وابن إدريس؛ يعني: الشَّافعيُّ، وقِيلَ: المراد بابن إدريس: عبد الله بن إدريس، الأوديُّ[3] الكوفيُّ: (الرِّكَازُ دِفْنُ الجَاهِلِيَّةِ) بكسر الدَّال وسكون الفاء، أي: الشَّيء المدفون، كذِبْح بمعنى: مذبوحٍ، وبالفتح: المصدر، ولا يُراد هنا؛ كذا قاله ابن حجرٍ كالزَّركشيِّ[4]، وتعقَّبه في «المصابيح» بأنَّه يصحُّ الفتح على أن يكون مصدرًا أُريد به المفعول؛ مثل: الدِّرهم ضَرْبُ الأمير، وهذا الثَّوب نسجُ اليمن (فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ الخُمُسُ) بضمَّتين، وقد تُسكَّن الميم، وهذا[5] قول أبي حنيفة ومالكٍ وأحمد، وبه قال إمامنا الشَّافعيُّ في القديم، وشرط في الجديد النِّصاب، فلا تجب الزَّكاة فيما دونه إلَّا إذا كان في ملكه من جنس النَّقد الموجود (وَلَيْسَ المَعْدِنُ) بكسر الدَّال، أي: المكان من الأرض يخرج منه شيءٌ من الجواهر والأجساد؛ كالذَّهب والفضَّة والحديد والنُّحاس والرَّصاص والكبريت وغير ذلك، مأخوذٌ من: عدن بالمكان؛ إذا أقام به، يعدِن -بالكسر- عُدُونًا، سُمِّي بذلك؛ لعدون ما أنبته الله فيه، قاله الأزهريُّ، وقال في «القاموس»: والمَعْدِن كمَجْلِسٍ: مَنْبِتُ الجواهر من ذهبٍ ونحوه؛ لإقامة

---

(١) «هو»: ليس في (ص).

(٢) قوله: «فقال» زيادة من «معرفة السنن».

(٣) في هامش (ج): بفتح الألف وسكون الواو وفي آخرها الدَّال المهملة، هذه النِّسبة إلى أَوْد بن صَعْب بن سعد العشيرة من مَذحِج، منهم عبد الله بن إدريس «ترتيب».

(٤) في (د): «والزَّركشيُّ».

(٥) في (د): «وهو».

أهله فيه دائمًا، أو لإنبات[1] الله عَزَّوَجَلَّ إيَّاه فيه (بِرِكَازٍ) لأنَّه لا يدخل تحت اسم الرِّكاز ولا له حكمه (وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كما وصله في آخر الباب من حديث أبي هريرة [ح:١٤٩٩]: (فِي المَعْدِنِ جُبَارٌ) بضمِّ الجيم وتخفيف المُوحَّدة، آخره راءٌ؛ يعني: إذا حفر معدنًا في ملكه أو في مواتٍ، فوقع فيه شخصٌ ومات، أو استأجره لعملٍ في المعدن/ فهلك؛ لا يضمنه بل دمه هدرٌ، وليس المراد أنَّه لا زكاة فيه (وَفِي الرِّكَازِ) دِفْن الجاهليَّة (الخُمُسُ) ففرَّق بينهما، وجعل لكلٍّ منهما حكمًا، ولو كانا بمعنًى واحدٍ؛ لجمع بينهما، فلمَّا فرَّق بينهما؛ دلَّ على التَّغاير.

د٢/٢٤٢ب

(وَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ مِنَ المَعَادِنِ) وهي المستخرجة من موضع خلقها (مِنْ كُلِّ[2] مِئتين) من الدَّراهم (خَمْسَةً) منها، وهي رُبع العُشر، وفي قولٍ: الخمس كالرِّكاز؛ بجامع الخفاء في الأرض، وهذا التَّعليق وصله أبو عُبيدٍ في «كتاب الأموال».

(وَقَالَ الحَسَنُ) البصريُّ، ممَّا وصله ابن أبي شيبة بمعناه: (مَا كَانَ مِنْ رِكَازٍ) دِفْن الجاهليَّة (فِي أَرْضِ الحَرْبِ؛ فَفِيهِ الخُمُسُ، وَمَا كَانَ فِي[3] أَرْضِ السِّلْمِ) بكسر السِّين وسكون اللَّام، أي: الصُّلح، ولأبي الوقت: «وما كان من أرض السِّلْمِ[4]» (فَفِيهِ الزَّكَاةُ) المعهودة؛ وهي رُبع العُشر، قال ابن المنذر: لا أعرف أحدًا فرَّق هذه التَّفرقة غير الحسن (وَإِنْ وُجِدَت اللُّقْطَةَ)[5] بضمِّ الواو، مبنيًّا للمفعول، و«اللُّقْطة» بضمِّ اللَّام المُشدَّدة وفتح القاف وسكونها، وهذا من قول الحسن، ولأبي الوقت: «وُجِدَت لقطةٌ» (فِي أَرْضِ العَدُوِّ؛ فَعَرِّفْهَا) لاحتمال أن تكون للمسلمين[6]، وفي الفرع كأصله: «وإن وَجَدْتَ» بفتح الواو، مبنيًّا[7] للفاعل «اللَّقطةَ» مفعولٌ[8] (وَإِنْ كَانَتْ مِنَ العَدُوِّ) أي: من ماله؛ فلا حاجة إلى تعريفها؛ لأنَّها صارت ملكه (فَفِيهَا الخُمُسُ، وَقَالَ بَعْضُ

---

(١) في غير (ب) و(س): «لإثبات»، والمثبت موافقٌ لما في «القاموس».

(٢) في (د): «كامل».

(٣) في (ص) و(م): «من».

(٤) في (ص) و(م): «المسلم»، وهو تحريفٌ.

(٥) في هامش (ج): قال الحلبيُّ: وفي اللُّقطة أربع لغات نظمها ابن مالك، وهي:

لُقْطَـةٌ لُقَاطَـةٌ ولُقَطَـةْ ... ولَقَـطٌ مـا لاقِـطٌ قـد لَقَطَه

(٦) في هامش (ج): وقد ذكره البخاريُّ في «الإكراه» وكذا في أوائل «ترك الحيَل» وكذا في غيره من «الحيَل»، والله أعلم.

(٧) «مبنيًّا»: ليس في (د).

(٨) في (د): «مفعوله».

النَّاسِ)[1] هو الإمام أبو حنيفة، وهذا أوَّل موضعٍ ذكره فيه المؤلِّف بهذه الصِّيغة، ويحتمل أن يكون أراد أبا حنيفة[2] وغيره من الكوفيِّين ممَّن قال بذلك: (المَعْدِنُ رِكَازٌ[3] مِثْلُ دِفْنِ الجَاهِلِيَّةِ) بكسر الدَّال[4] وفتحها، على ما مرَّ، فيجب فيه أيضًا الخُمس، قال الزُّهريُّ[5] وأبو عبيدٍ: الرِّكاز: المال[6] المدفون والمعدن جميعًا (لأَنَّهُ يُقَالُ) ممَّا سُمِع من العرب: (أَرْكَزَ المَعْدِنُ) بفتح الهمزة، فعلٌ ماضٍ مبنيٌّ للفاعل، والضَّمير في «لأنَّه» للشَّأن، واللَّام للتَّعليل (إِذَا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ) بفتح الخاء المعجمة بغير همزةٍ[7]/ قبلها، ولأبي ذرٍّ: «أُخْرِجَ» بهمزةٍ مضمومةٍ (قِيلَ لَهُ) أي: لبعض النَّاس: (قَدْ يُقَالُ لِمَنْ وُهِبَ لَهُ شَيْءٌ) بضمِّ الواو وكسر الهاء مبنيًّا للمفعول، «شيءٌ» رفع نائبٍ عن[8] الفاعل (أَوْ رَبِحَ رِبْحًا كَثِيرًا، أَوْ كَثُرَ ثَمَرُهُ: أَرْكَزْتَ) بتاء الخطاب، أي: فيلزم أن يُقال: كلُّ[9] واحدٍ من الموهوب والرِّبح والثَّمر[10] ركازٌ، ويُقال لصاحبه: أركزت، ويجب فيه الخُمس، لكنَّ الإجماع على خلافه، وإنَّه ليس فيه إلَّا ربع العشر، فالحكم مختلفٌ وإن اتَّفقت التَّسمية، واعترضه بعضهم بأنَّه لم يُنقَل عن بعض النَّاس ولا عن العرب أنَّهم قالوا: أركز المعدن، وإنَّما قالوا: أركز الرَّجل، فإذا لم يكن هذا صحيحًا؛ فكيف يتوجَّه الإلزام بقول القائل: قد يُقال لمن وُهِبَ[11].... إلى آخره. ومعنى أركز الرَّجل: صار له ركازٌ من قطع الذَّهب، ولا يلزم منه أنَّه إذا وُهِبَ له شيءٌ أن يُقال له: أركزت/؛ بالخطاب، وكذا إذا ربح

٨١/٣

د٢/٢٤٣أ

---

(١) في هامش (ج): قف: أبو حنيفة. قال الحلبيُّ: وينبغي أن يجيء هذا في كلِّ مكانٍ قال فيه البخاريُّ: وقال بعض النَّاس، ورأيت غيرَ واحد من الحنفيَّة لا يتوقَّفون أنَّ مراد البخاريِّ ذلك.

(٢) قوله: «وهذا أوَّل موضعٍ ذكره فيه المؤلِّف بهذه الصِّيغة، ويحتمل أن يكون أراد أبا حنيفة»، سقط من (د).

(٣) في هامش (ج): «الرِّكاز»: المال المدفون في الجاهليَّة، «فِعال» بمعنى مفعول، ويقال: هو المعدن، وأركز الرَّجل إركازًا: وجد ركازًا «مصباح».

(٤) في (م): «الرَّاء»، وليس بصحيحٍ.

(٥) في (د): «الأزهريُّ»، وكلاهما صحيحٌ.

(٦) «المال»: ليس في (د).

(٧) في (د): «همز».

(٨) «عن»: ليس في (د).

(٩) في (ب) و(س): «لكلِّ».

(١٠) في (د): «التَّمر»، ولعلَّه تصحيفٌ، وكذا في الموضع اللَّاحق.

(١١) «لمن وُهِب»: ليس في (د)، وفي (م): «ذهب»، وهو تحريفٌ.

ربحًا كثيرًا أو كثر ثمره، ولو علم المعترض أنَّ معنى «أفعل» هنا ما هو؛ لمَا اعترض ولا أفحش فيه، ومعنى «أفعل» هنا: للصَّيرورة؛ يعني: لصيرورة الشَّيء، منسوبًا إلى ما اشتقَّ منه الفعل كـ«أغدَّ البعير» أي: صار ذا غدَّةٍ، ومعنى أركز الرَّجل، أي[1]: صار له ركازٌ من قطع الذَّهب -كما مرَّ- ولا يُقال إلَّا بهذا القيد لا مطلقًا (ثُمَّ نَاقَضَ) أي: بعض النَّاس؛ لأنَّه قال أوَّلًا: المعدن ركازٌ ففيه الخُمس (وَقَالَ) ثانيًا: (لَا بَأْسَ أَنْ يَكْتُمَهُ) عن السَّاعي (فَلَا يُؤَدِّيَ[2] الخُمُسَ) في الزّكاة[3]، وهو عنده شاملٌ للمعدن، وقد اعترض ابن بطَّالٍ المؤلِّف في هذه المناقضة بأنَّ الذي أجاز أبو حنيفة كتمانه إنَّما هو إذا كان محتاجًا إليه؛ بمعنى: أنَّه يتأوَّل أنَّ له حقًّا في بيت المال، ونصيبًا في الفيء، فأجاز له[4] أن يأخذ الخُمس لنفسه عوضًا عن ذلك، لا أنَّه أسقط الخُمس عن المعدن بعدما أوجبه فيه.

١٤٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «العَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ قال: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمام (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهريِّ (عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بفتح لام «سلَمة»، كلاهما (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: العَجْمَاءُ) بفتح العين المهملة وسكون الجيم والمدِّ، أي: البهيمة؛ لأنَّها لا تتكلَّم (جُبَارٌ) بضمِّ الجيم وتخفيف المُوحَّدة، أي: هدرٌ غير مضمونٍ، ولمسلمٍ: «جرحها جبارٌ»، ولا بدَّ في رواية البخاريِّ من تقديرٍ؛ إذ لا معنى لكون[5] العجماء نفسها هدرًا، وقد دلَّت رواية مسلمٍ على أنَّ ذلك المُقدَّر هو «الجرح»، فوجب المصير له[6]،

---

(١) «أي»: مثبتٌ من (م).

(٢) في (ب) و(س): «ولا»، وفي هامش (ج) و(ص): قوله: «فلا يؤدِّي»؛ كذا بخطِّه؛ بالفاء، وفي «فرع اليونينيَّة»: «ولا»؛ بالواو.

(٣) في (م): «الرِّكاز».

(٤) في (د): «فلذا جاز له».

(٥) «لكون»: سقط من (د).

(٦) في (د): «إليه».

لكنَّ الحكم غير مختصٍّ به، بل هو مثالٌ نبَّه به[(١)] على غيره، ولو لم تكن روايةٌ أخرى على تعيين ذلك المُقدَّر؛ لم يكن لرواية البخاريِّ عمومٌ في جميع المُقدَّرات التي يستقيم الكلام بتقدير واحدٍ منها، هذا هو الصَّحيح في الأصول: أنَّ[(٢)] المقتضى[(٣)] لا عموم له، والمراد أنَّها إذا انفلتت فصدمت[(٤)] إنسانًا، فأتلفته أو أتلفت مالًا؛ فلا غرم على مالكها، أمَّا إذا كان معها؛ فعليه ضمان ما أتلفته، سواءٌ أتلفته[(٥)] ليلًا أو نهارًا، وسواءٌ كان سائقها أو راكبها أو قائدها، وسواءٌ كان مالكها أو أجيره أو مستأجرًا أو مستعيرًا أو غاصبًا، وسواءٌ أتلفت بيدها أو رجلها أو عضِّها أو ذنبها، وقال مالكٌ: القائد والرَّاكب والسَّائق كلُّهم ضامنون لما أصابت الدَّابَّة إلَّا أن ترمح الدَّابَّة[(٦)] من غير أن يُفعَل بها شيءٌ ترمح له، وقال الحنفيَّة: إنَّ الرَّاكب والقائد لا يضمنان ما نفحت الدَّابَّة برجلها أو ذنبها إلَّا إن أوقفها[(٧)] في الطَّريق، واختلفوا في السَّائق؛ فقال القدوريُّ وآخرون: إنَّه ضامنٌ لما أصابت بيدها ورجلها؛ لأنَّ النَّفحة[(٨)] بمرأى عينه، فأمكنه الاحتراز عنها، وقال أكثرهم[(٩)]: لا يضمن النَّفحة/ أيضًا وإن كان يراها؛ إذ ليس على رجلها ما يمنعها به، فلا يمكنه التَّحرُّز عنه؛ بخلاف الكدم[(١٠)]؛ لإمكان كبحها[(١١)] بلجامها، وصحَّحه صاحب «الهداية»، وكذا قال الحنابلة: إنَّ الرَّاكب لا يضمن ما تتلفه البهيمة برجلها (وَالبِئْرُ) يحفرها الرَّجل في ملكه أو في مواتٍ، فيسقط فيها رجلٌ، أو تنهار على من استأجره لحفرها، فيهلك (جُبَارٌ) لا ضمانٌ، أمَّا

د٢/٢٤٣ب

---

(١) «به»: ليس في (م).

(٢) في (م): «لأنَّ».

(٣) في (س): «المفتضى»، وهو تصحيفٌ.

(٤) في غير (ص) و(م): «وصدمت».

(٥) في (د) و(ص): «أتلفت»، وفي (م): «انفلتت».

(٦) في هامش (ج): رَمَح ذو الحافر رمحًا -من «باب نفع»- ضرب بِرِجْله «مصباح».

(٧) في (م): «أوقعها»، وهو تصحيفٌ.

(٨) في غير (د) و(س): «النَّفخة»، وهو تصحيفٌ، وكذا في الموضع اللَّحق. وفي هامش (ج): نفحت الرِّيح نفحًا -من «باب نفع»- هبَّت، ونفحت الدَّابَّة نفحًا: ضربت بحافرها «مصباح».

(٩) في (د): «الأكثرون».

(١٠) في (د): «الملجم». وفي هامش (ج): كدم الحمار كدمًا -من «بابَي قتَل وضرَب»- عضَّ بأدنى فمه، وكذلك غيره من الحيوانات، فهو كَدوم «مصباح».

(١١) في (د): «كسحها»، وهو تحريفٌ.

إذا حفرها في طريق المسلمين، أو في ملك غيره بغير إذنه، فتلف فيها إنسانٌ؛ وجب ضمانه على عاقلة حافرها، والكفَّارة في مال الحافر، وإن تلف بها غير الآدميِّ؛ وجب ضمانه في مال الحافر (وَالمَعْدِنُ) إذا حفره في ملكه، أو في مواتٍ أيضًا؛ لاستخراج/ ما فيه، فوقع فيه إنسانٌ أو انهار على حافره (جُبَارٌ) لا ضمان فيه أيضًا (وَفِي الرِّكَازِ) دِفْن[1] الجاهليَّة (الخُمُسُ) في عطف[2] الرِّكاز على المعدن دلالةٌ على تغايرهما، وأنَّ الخُمس في الرِّكاز لا في المعدن، واتَّفق الأئمَّة الأربعة وجمهور العلماء على أنَّه سواءٌ كان في دار الإسلام أو في[3] دار الحرب؛ خلافًا للحسن حيث فرَّق -كما مرَّ- وشرطه النِّصاب والنَّقدان[4] لا الحول، ومذهب أحمد أنَّه لا فرق بين النَّقدين فيه وغيرهما؛ كالنُّحاس والحديد والجواهر؛ لظاهر هذا الحديث، وهو مذهب الحنفيَّة أيضًا؛ لكنَّهم أوجبوا الخُمس وجعلوه فيئًا، والحنابلة أوجبوا رُبع العُشر وجعلوه زكاةً، وعن مالكٍ روايتان؛ كالقولين، وحُكِيَ كلٌّ منهما عن ابن القاسم. ٨٢/٣

وهذا الحديث أخرجه مسلمٌ في «الحدود»، والنَّسائيُّ في «الزَّكاة»، وأورده البخاريُّ في «الأحكام» [ح:٦٩١٢].

٦٧ - باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ وَمُحَاسَبَةِ المُصَدِّقِينَ مَعَ الإِمَامِ

(باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التَّوبة: ٦٠]) أي: على الصَّدقات، وهم السُّعاة الذين يبعثهم الإمام لقبضها (وَمُحَاسَبَةِ المُصَدِّقِينَ[5] مَعَ الإِمَامِ).

١٥٠٠ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﵁ قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الأَسْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ.

---

(١) في (د): «دفين».

(٢) في (د) و(م): «وعطف».

(٣) «في»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٤) في (م): «التَّقدير»، ولعلَّه تحريفٌ.

(٥) في هامش (ج): «المُصَدِّق» بتخفيف الصَّاد: هو الَّذي يأخذ صدقات النَّعم، وأمَّا المُصَّدِّق -بالتَّشديد- فمعطي الصَّدقة.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى) بن راشدٍ القطَّان قال: (حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ) بضمِّ الهمزة، حمَّاد بن أسامة[1] قال: (أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ) عروة بن الزُّبير (عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ) عبد الرَّحمن أو المنذر (السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا مِنَ الأَسْدِ) بفتح الهمزة وسكون السِّين، ويُقال: الأزد؛ بالزَّاي (عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ) بضمِّ السِّين وفتح اللَّام (يُدْعَى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ) بضمِّ اللَّام وسكون المُثنَّاة الفوقيَّة، وفي بعض الأصول بفتحها، وحكاه المنذريُّ، وقِيلَ: بفتح اللَّام والمُثنَّاة، حكاه في «الفتح»، اسمه: عبد الله، وكان من بني لتبٍ[2]؛ حيٌّ من الأزد، وقِيلَ: اللُّتبيَّة أمُّه (فَلَمَّا جَاءَ) من عمله (حَاسَبَهُ) عليه الصلاة والسلام؛ لما وجد معه من جنس مال الصَّدقة، وادَّعى أنَّه أُهدِي إليه؛ كما يظهر من مجموع طرق الحديث، ويأتي البحث فيه إن شاء الله تعالى في «الأحكام» [ح: ٧١٩٧] و«ترك الحيل» [ح: ٦٩٧٩]، وأخرجه مسلمٌ في «المغازي»، وأبو داود في «الخراج»[3].

٦٨ - بابُ اسْتِعْمَالِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَأَلْبَانِهَا لأَبْنَاءِ السَّبِيلِ

د٢/٢٤٤أ (بابُ) جواز (اسْتِعْمَالِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ/ وَ) شرب (أَلْبَانِهَا لأَبْنَاءِ السَّبِيلِ) دون غيرهم، خلافًا للشَّافعيِّ حيث قال: يجب استيعاب الأصناف الثَّمانية.

١٥٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ اجْتَوَوُا المَدِينَةَ، فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ بِالحَرَّةِ يَعَضُّونَ الحِجَارَةَ.

تَابَعَهُ أَبُو قِلَابَةَ وَحُمَيْدٌ وَثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهدٍ قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (يَحْيَى) القطَّان (عَنْ شُعْبَةَ) بن الحجَّاج قال: (حَدَّثَنَا قَتَادَةُ) بن دعامة (عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ نَاسًا) ثمانيةً (مِنْ عُرَيْنَةَ)

---

(١) في غير (ب) و(س): «زيد» وليس بصحيحٍ. وفي هامش (ج): صوابه كما في «التَّقريب»: حمَّاد بن أسامة، وأمَّا حمَّاد بن زيد فكنيتُه أبو إسماعيل؛ كما في «التَّقريب».

(٢) في هامش (ج): «ليث» كذا بخطِّه بالمثلَّثة، وصوابُه -كما في «التَّرتيب» و«القاموس»- بالموحَّدة قبلها مثنَّاة فوقيَّة.

(٣) في (د): «الجراح»، وهو تصحيفٌ.

بضمِّ العين وفتح الرَّاء المهملتين وسكون المُثنَّاة التَّحتيَّة وفتح النُّون: قبيلةٌ، وعند المؤلِّف في «المغازي» [ح:٤١٩٢]: «من عُكْلٍ وعُرَيْنة»؛ بواو العطف، وسبق في «باب أبوال الإبل» من «الطَّهارة» [ح:٢٣٣] بلفظ: «من عُكْلٍ أو عُرَينة» بالشَّكِّ (اجْتَوَوُا المَدِينَةَ) بسكون الجيم وفتح المثنَّاة الفوقيَّة والواو الأولى، من باب «الافتعال» أي: كرهوا المقام بها؛ لِما فيها من الوخم، أو أصابهم الجوى، وهو داء الجوف إذا تطاول (فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ) وكانت خمس عشرة، كما عند ابن سعدٍ (فَيَشْرَبُوا[1] مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا) تمسَّك به من قال: إنَّ بول ما أُكِلَ طاهرٌ، ودُفِع بأنَّ الدَّواء يبيح ما كان حرامًا، وهذا موضع التَّرجمة، قال ابن بطَّالٍ: والحجَّة -يعني: للمؤلِّف- للتَّرجمة بحديث الباب قاطعةٌ؛ لأنَّه عليه الصلاة والسلام أفرد أبناء السَّبيل بإبل الصَّدقة وألبانها دون غيرهم. انتهى. وعُورِض باحتمال أن يكون ما أباح لهم من الانتفاع إلَّا بما هو قدر حصَّتهم، على أنَّه ليس في الخبر أيضا أنَّه ملَّكهم رقابها، وإنَّما فيه أنَّه أباح لهم شرب ألبان الإبل للتَّداوي. واستنبط منه المؤلِّف جواز استعمالها في بقيَّة المنافع إذ لا فرقَ، وأمَّا تمليك رقابها فلم يقع، وغاية ما يُفهَم من حديث الباب: أنَّ للإمام أن يخصَّ بمنفعة مال الزَّكاة دون الرَّقبة صنفًا دون صنفٍ، بحسب الاحتياج على أنَّه ليس في الخبر أيضًا تصريحٌ بأنَّه لم يصرف من ذلك شيئًا لغير العرنيِّين، فليست الدَّلالة منه لذلك ظاهرةً أصلًا، قاله في «فتح الباري». (فَقَتَلُوا) أي: فلمَّا شربوا منهما[2] وصَحَوا قتلوا (الرَّاعِيَ) يسارًا النُّوبيَّ (وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ) سوقًا عنيفًا، وفي نسخةٍ: «واستاقوا الإبل» (فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) سريَّةً عشرين نفسًا، وكان أميرهم كرز بن جابرٍ أو سعيد بن سعيدٍ، فأدركوهم في ذلك اليوم (فَأُتِيَ بِهِمْ) بضمِّ الهمزة (فَقَطَّعَ) بتشديد الطَّاء، وفي نسخةٍ/ بتخفيفها، أي: فأمر فقطع[3] (أَيْدِيَهُمْ) ٨٣/٣ جمع يدٍ، فإمَّا أن يُراد أقلُّ الجمع؛ وهو اثنان؛ لأنَّ لكلٍّ منهم يدين، وإمَّا أن يريد التَّوزيع عليهم بأن تُقطَع[4] من كلِّ واحد منهم يدٌ[5] واحدةٌ، والجمع في مقابلة الجمع يفيد التَّوزيع (وَأَرْجُلَهُمْ) من خلافٍ (وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ) بفتح السِّين والميم، مُخفَّفةً، أي: كحَّلها بمسامير

(١) في (ب) و(س): «فشربوا»، وفي (ص): «فليشربوا»، والمثبت موافقٌ لما في «اليونينيَّة».

(٢) في هامش (ج): أي: البول واللَّبن.

(٣) في (د) و(م): «بقطع».

(٤) في (د): «يقطع».

(٥) في (د): «يدًا».

محميَّةً؛ لأنَّهم فعلوا ذلك بالرَّاعي، ولأبي ذرٍّ: «وسمَّر» بتشديد الميم، والأوَّل أشهر وأوجه/، كما نبَّه عليه المنذريُّ (وَتَرَكَهُمْ بِالحَرَّةِ) بفتح الحاء وتشديد الرَّاء المهملتين: أرضٌ ذات حجارةٍ سُودٍ (يَعَضُّونَ الحِجَارَةَ) بفتح الياء والعين المهملة. د٢/٢٤٤ب

(تَابَعَهُ) أي: تابع قتادة (أَبُو قِلَابَةَ) بكسر القاف، عبد الله بن زيدٍ الجرميُّ، فيما[1] وصله المؤلِّف في «كتاب الطَّهارة» [ح: ٢٣٣] (وَحُمَيْدٌ) الطَّويل فيما وصله مسلمٌ والنَّسائيُّ وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة (وَثَابِتٌ) البنانيُّ، فيما وصله المؤلِّف في «كتاب الطِّبِّ» [ح: ٥٦٨٦] (عَنْ أَنَسٍ) رضي الله عنه.

٦٩ - بابُ وَسْمِ الإِمَامِ إِبِلَ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ

(بابُ وَسْمِ الإِمَامِ إِبِلَ الصَّدَقَةِ) بالكيِّ ونحوه (بِيَدِهِ).

١٥٠٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ المِيسَمُ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ) الحزاميُّ -بالحاء المهملة والزَّاي- القرشيُّ الأسديُّ قال: (حَدَّثَنَا الوَلِيدُ) بن مسلمٍ القرشيُّ، قال[2]: (حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو) عبدُ الرَّحمن (الأَوْزَاعِيُّ) قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ) اسمه: زيد بن سهلٍ الأنصاريُّ، ابن أخي أنس بن مالكٍ قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد أيضًا (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: غَدَوْتُ) أي: رُحت أوَّل النَّهار (إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ) هو أخو أنسٍ لأمِّه، وهو صحابيٌّ، وقال النَّوويُّ: تابعيٌّ، قال البرماويُّ كالكرمانيِّ: هو سهوٌ (لِيُحَنِّكَهُ) تبرُّكًا به وبريقه ويده ودعائه، وهو أن يمضغ التَّمرة، ويجعلها في فم الصَّبيِّ، ويحكَّ بها في حنكه بسبَّابته حتَّى تتحلَّل في حنكه (فَوَافَيْتُهُ) أي: أتيته في مربد[3] الغنم (فِي يَدِهِ المِيسَمُ) بكسر الميم وفتح السِّين المهملة: حديدةٌ

---

(١) في (د): «ممَّا»، وكذا في الموضع اللَّاحق.

(٢) «قال»: ليس في (د).

(٣) في هامش (ج): «المِربد» مثل: «مِقوَد» وهو موقف الإبل، ومِربَد النَّعم: موضع بالمدينة نحو ميل، والمربد أيضًا: موضع التَّمر «مصباح»، وفي «النِّهاية»: المِربَد: الموضع الَّذي يُحبَس فيه الإبل والغنم، وبه سُمِّي مربد المدينة والبصرة. انتهى.

يُكوَى بها (يَسِمُ) يعلِّم (إِبِلَ الصَّدَقَةِ) لتتميَّز[1] عن الأموال[2] المملوكة، وليردَّها من أخذها، ومن التقطها، وليعرفها صاحبها فلا يشتريها إذا تصدَّق بها مثلًا؛ لئلَّا يعود في صدقته، فهو مخصوصٌ من عموم النَّهي عن تعذيب الحيوان، وقد نقل ابن الصَّبَّاغ من الشَّافعيَّة إجماع الصَّحابة على أنَّه يُستحَبُّ أن يكتب في ماشية الزَّكاة زكاةٌ أو صدقةٌ، وسيأتي في «الذَّبائح» [ح:٥٥٤٦] إن شاء الله تعالى عن أنسٍ: أنَّه رآه يَسِمُ غنمًا في آذانها، ولا يَسِمُ في الوجه للنَّهي عنه.

وفي هذا[3] الحديث التَّحديثُ بالإفراد والجمع والقول، وأخرجه مسلمٌ في «اللِّباس».

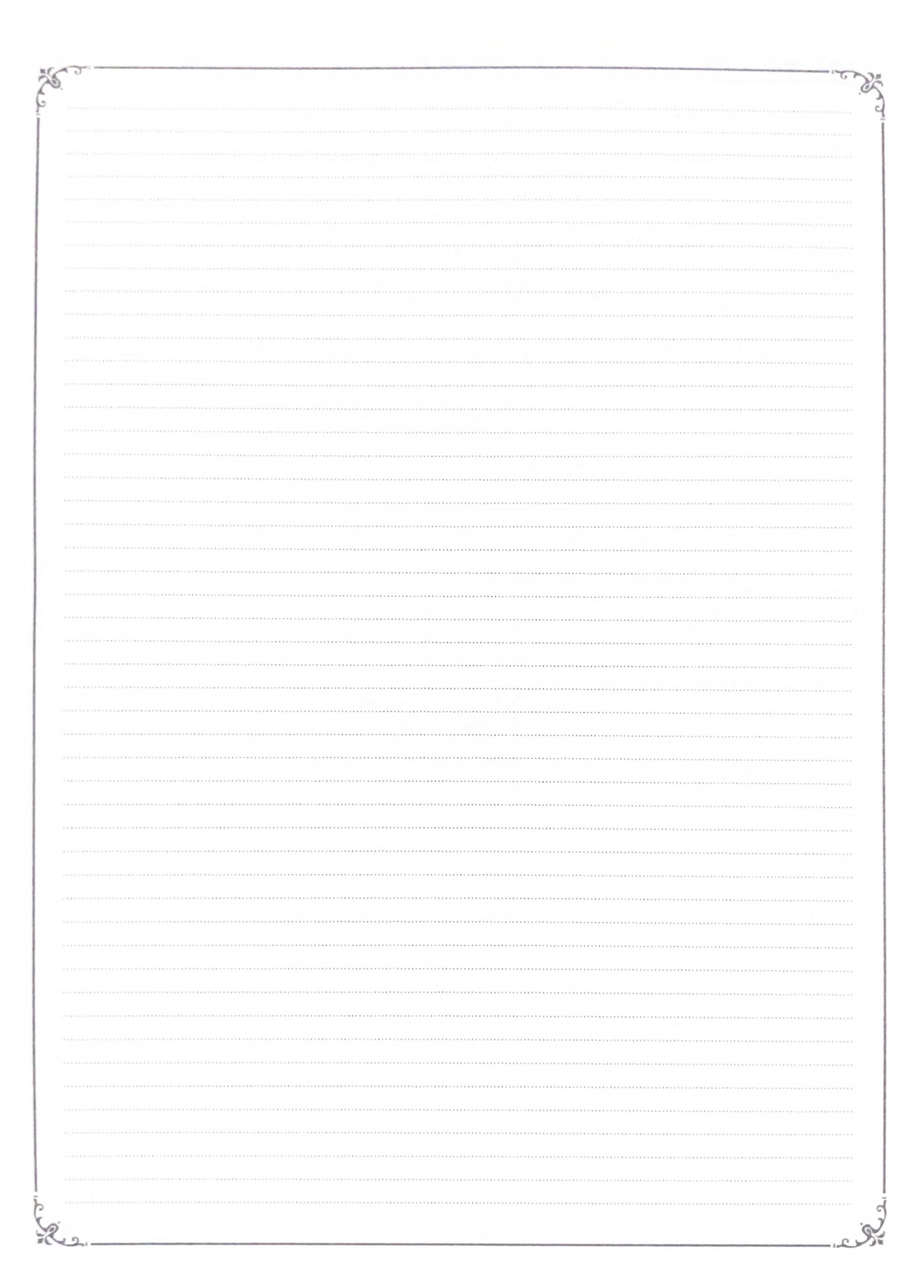


---

(١) في (د): «تتميَّز».

(٢) في (د): «الإبل».

(٣) «هذا»: ليس في (د).



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٧٠ - بَابُ فَرضِ صَدَقةِ الفِطرِ

وَرَأَى أَبُو العَالِيَةِ وَعَطَاءٌ وَابْنُ سِيرِينَ صَدَقَةَ الفِطْرِ فَرِيضَةً.

(بسم الله الرحمن الرحيم. باب فَرْضِ صَدَقَةِ الفِطْرِ) أي: من رمضان، فأُضِيفت الصَّدقة للفطر؛ لكونها تجب بالفطر منه، أو مأخوذةٌ من الفطرة التي هي الخِلْقة المرادة بقوله تعالى: ﴿فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ﴾ [الرُّوم: ٣٠] وهذا قاله ابن قتيبة، والمعنى أنَّها وجبت على الخِلْقة تزكيةً للنَّفس، أي: تطهيرًا لها[1] وتنميةً لعملها، ويُقال للمخرَج في زكاة الفطر: فُطرة -بضمِّ الفاء- كما في «الكفاية»[2]، وهو غريبٌ، والذي في «شرح المُهذَّب» وغيره: كسر الفاء لا غير، قال: وهي مُولَّدةٌ لا عربيَّةٌ ولا مُعرَّبةٌ، بل اصطلاحيَّةٌ للفقهاء. انتهى. فتكون حقيقةً شرعيَّةً على المختار كالصَّلاة، قال ابن العربيِّ/: هو اسمها على لسان صاحب الشَّرع، ويُقال لها: صدقة الفطر وزكاة الفطر وزكاة رمضان وزكاة الصَّوم وصدقة الرُّؤوس وزكاة الأبدان، ولأبي ذرٍّ عن المُستملي: «أبواب صدقة الفطر، باب فرض صدقة الفطر»، وكان فرضها في السَّنة الثَّانية من الهجرة في شهر رمضان قبل العيد بيومين. د٢/٢٤٥أ

(وَرَأَى أَبُو العَالِيَةِ) رفيع بن مهران الرِّياحيُّ، بالمُثنَّاة التَّحتيَّة (وَعَطَاءٌ) هو ابن أبي رباحٍ (وَابْنُ سِيرِينَ) محمَّد، فيما وصله عنه، وعن الأوَّل ابن أبي شيبة من طريق عاصمٍ الأحول، وعبد الرَّزَّاق عن ابن جريجٍ عن عطاءٍ (صَدَقَةَ الفِطْرِ فَرِيضَةً) وهو مذهب الشَّافعيَّة والجمهور، ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك؛ لكنَّه مُعارَضٌ بأنَّ الحنفيَّة يقولون بالوجوب دون

---

(١) «لها»: ليس في (ص).

(٢) في هامش (ج): «الكفاية» تأليف الإمام مُعين الدِّين محمَّد بن إبراهيم بن أبي الفضل الحاجرميّ، سمع الحديث من عبد المنعم الفزاريِّ، وحدَّث عنه الذَّكيُّ البرزاليُّ الحافظ، قال ابن خلِّكان: كان إمامًا فاضلًا متفنِّنًا، له طريقة مشهورة في الخلاف، توفِّي في شهر رجب سنة ثلاث عشر وستِّ مئة، وحاجرم: بلدة بين نيسابور وجُرجان. انتهى «ابن شهبة».

الفرض، وهو مقتضى قاعدتهم في أنَّ الواجب ما ثبت بدليلٍ ظنِّيٍّ، وقال المرداويُّ[١] من الحنابلة في «تنقيحه»: وهي واجبةٌ، وتُسمَّى أيضًا فرضًا نصًّا، ونقل المالكيَّة عن أشهب: أنَّها سنَّةٌ مُؤكَّدةٌ، قال بهرام[٢]: ورُوِي ذلك عن مالكٍ، وهو قول بعض أهل الظَّاهر وابن اللَّبَّان[٣] من الشَّافعيَّة، وحملوا «فَرَضَ» في الحديث [ح:١٥٠٣] على التَّقدير؛ كقولهم: فرض/ القاضي نفقة اليتيم، وهو ضعيفٌ مخالفٌ للظَّاهر، وقال إبراهيم ابن عُلَيَّة وأبو بكر بن كيسان الأصمُّ: نُسِخَ وجوبُها، واستُدِلَّ لهما بحديث النَّسائيِّ عن قيس بن سعد بن عبادة قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزَّكاة، فلمَّا نزلت الزَّكاة؛ لم يأمرنا ولم ينهنا، ونحن نفعله» لكن في إسناده راوٍ مجهولٌ، وعلى تقدير الصِّحَّة، فلا دليل[٤] فيه على النَّسخ؛ لأنَّ الزِّيادة في جنس العبادة لا توجب نسخ الأصل المزيد عليه، غير أنَّ محلَّ سائر الزَّكوات الأموالُ، ومحلَّ زكاة الفطر الرِّقابُ؛ كما نبَّه عليه الخطَّابيُّ.

٨٤/٣

١٥٠٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ) بفتح السِّين والكاف، آخره نونٌ، البزَّار -بالزَّاي المعجمة ثمَّ الرَّاء المهملة- القرشيُّ قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ) بفتح الجيم والضَّاد المعجمة، بينهما هاءٌ ساكنةٌ آخره ميمٌ، ابن عبد الله الثَّقفيُّ قال: (حَدَّثَنَا[٥] إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) الأنصاريُّ (عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ) بضمِّ العين وفتح الميم (عَنْ أَبِيهِ) نافعٍ مولى عبد الله بن عمر (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: فَرَضَ) أي: أوجب (رَسُولُ اللهِ ﷺ) وما أوجبه فبأمر الله،

(١) في هامش (ج): «المَرْداويُّ» بفتح الميم وسكون الرَّاء، وقوله: «في تنقيحه» أي: شرحه لـ«تنقيح ابن قدامة» كما تقدَّم.

(٢) في هامش (ج): «بَهْرام» بفتح الباء الموحَّدة؛ كما ذكره العلَّامة الأجهوريُّ في «شرح الخطبة».

(٣) في هامش (ج): ابن اللَّبَّان: محمَّد بن الحسين البصريُّ، توفِّيَ في ربيع الأوَّل سنة ٤٠٢، ومن تصانيفه في الفرائض كتاب «الإيجاز» مجلَّد نفيس، نقل عنه الرَّافعيُّ في مواضع؛ منها: أنَّ زكاة الفطر لا تجب. انتهى «ابن شهبة».

(٤) في (د): «دلالة»، وفي نسخةٍ في هامشها كالمثبت.

(٥) «حدَّثنا»: سقط من (م).

وما كان ينطق عن الهوى (زَكَاةَ الفِطْرِ) من صوم رمضان، ووقتُ وجوبها غروبُ الشَّمس ليلة العيد؛ لكونه أضافها إلى الفطر، وذلك وقت الفطر، وهذا قول الشَّافعيِّ في[1] الجديد، وأحمد ابن حنبل، وإحدى الرِّوايتين عن مالكٍ، وقال أبو حنيفة/: طلوع الفجر يوم العيد، وهو قولُ الشَّافعيِّ في القديم (صَاعًا مِنْ تَمْرٍ) بنصب «صاعًا» على التَّمييز، أو هو[2] مفعولٌ ثانٍ، وهو خمسة أرطالٍ وثلث رطلٍ بالبغداديِّ، وهذا[3] مذهب مالكٍ والشَّافعيِّ وأحمد وعلماء الحجاز، وهو مئةٌ وثلاثون درهمًا على الأصحِّ عند الرَّافعيِّ، ومئةٌ وثمانيةٌ وعشرون درهمًا[4] وأربعة أسباع درهمٍ على الأصحِّ عند النَّوويِّ، فالصَّاع على الأوَّل: ستُّ مئةِ درهمٍ وثلاثةٌ وتسعون درهمًا وثلث درهمٍ، وعلى الثَّاني: ستُّ مئةِ درهمٍ وخمسةٌ وثمانون درهمًا وخمسةُ أسباعِ درهمٍ، والأصل الكيل، وإنَّما قدِّر بالوزن استظهارًا، قال في «الرَّوضة»: وقد يشكل[5] ضبط الصَّاع بالأرطال، فإنَّ الصَّاع المُخرَج به في زمن النَّبيِّ ﷺ مكيالٌ معروفٌ، ويختلف قدره وزنًا باختلاف جنس ما يخرج، كالذُّرة والحمُّص وغيرهما[6]، والصَّواب ما قاله الدَّارميُّ: إنَّ الاعتماد على الكيل بصاعٍ مُعايَرٍ بالصَّاع الذي كان يُخرَج به في عصر النَّبيِّ ﷺ، ومن لم يجده لزمه إخراج قدرٍ يُتيقَّن أنَّه لا ينقص عنه، وعلى هذا فالتَّقدير بخمسة أرطالٍ وثُلثٍ تقريبٌ، وقال جماعةٌ من العلماء: الصَّاع: أربع حفناتٍ[7] بكفَّي رجلٍ معتدل الكفَّين، حكاه النَّوويُّ في «الرَّوضة»، وذهب أبو حنيفة ومحمَّدٌ إلى أنَّه ثمانيةُ أرطالٍ بالرَّطل المذكور، وكان أبو يوسف يقول كقولهما، ثمَّ رجع إلى قول الجمهور لمَّا تناظر مع[8] مالكٍ بالمدينة، فأراه الصِّيعان التي توارثها أهل المدينة عن أسلافهم من[9] زمن النَّبيِّ ﷺ (أَوْ

د٢/٢٤٥ب

---

(١) «في»: ليس في (د).

(٢) «هو»: ليس في (د).

(٣) في غير (ص) و(م): «وهو».

(٤) في (ص): «مئةٌ وثلاثون درهمًا» وفي (م): «مئةٌ وثمانيةٌ وعشرون درهمًا».

(٥) في (م): «يستشكل».

(٦) في (د) و(م): «وغيرها».

(٧) في هامش (ج): حفنت له حفنًا -من «باب ضرب»- وحفنة: وهي ملء الكفَّين، والجمع: حَفَنات؛ مثل: سَجْدة وسَجَدات «مصباح».

(٨) زيد في (م): «قول».

(٩) «من»: ليس في (د).

صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ) ظاهره أنَّه يُخرِج من أيِّهما شاء صاعًا، ولا يجزئ غيرهما، وبذلك قال ابن حزم، لكن ورد في رواياتٍ أخرى ذكرُ أجناسٍ أُخَر، تأتي -إن شاء الله تعالى- [ح:١٥٠٦] (عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ) وظاهره أنَّ العبد يُخرِج عن نفسه، وهو قول داود الظَّاهريِّ منفردًا به، ويردُّه قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «ليس على المسلم في عبده صدقةٌ إلَّا صدقة الفطر»، وذلك يقتضي أنَّها ليست عليه، بل على سيِّده، وقال القاضي البيضاويُّ: وجعل وجوب زكاة الفطر على السَّيِّد كالوجوب على العبد مجازًا، إذ ليس هو أهلًا لأن[1] يُكلَّف بالواجبات الماليَّة، ويؤيِّد ذلك عطف «الصَّغير» عليه (وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى) والخنثى (وَالصَّغِيرِ) أي: وإن كان يتيمًا، خلافًا لمحمَّد بن الحسن وزُفَر (وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ) دون الكفَّار؛ لأنَّها طهرةٌ والكفَّار ليسوا من أهلها، نعم؛ لا زكاة على أربعةٍ: من لا يفضل عن منزله، وخادمٌ يحتاج إليهما ويليقان به، وعن قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومَه ما يخرجه فيها، وامرأةٌ غنيَّةٌ لها زوجٌ معسرٌ وهي في طاعته، فلا يلزمها إخراج فطرتها، بخلاف ما إذا لم تكن في طاعته، وبخلاف الأَمَة فإنَّ فطرتها تلزم سيِّدها، والفرق/ تسليم الحرَّة نفسها، بخلاف الأمة؛ بدليل أنَّ لسيِّدها أن يسافر بها ويستخدمها، والمكاتب لا تجب فطرته عليه لضعف ملكه/، ولا على سيِّده؛ لأنَّه معه كالأجنبيِّ والمغصوب أو الآبق؛ لتعطُّل فائدتهما على السَّيِّد؛ لكنَّ الأصحَّ وجوبُ الإخراج عليه عنهما تبعًا لنفقتهما، وعن منقطع الخبر إذا لم تمضِ مدَّةٌ لا يعيش في مثلها؛ لأنَّ الأصل بقاؤه حيًّا، فإن مضت مدَّةٌ لا يعيش في مثلها؛ لم تجب فطرته، ويُستثنَى أيضًا عبد بيت المال، والعبد الموقوف فلا تجب فطرتهما؛ إذ ليس لهما مالكٌ مُعيَّنٌ يُلزَم بها (وَأَمَرَ) عليه الصلاة والسلام (بِهَا) أي بالفطرة (أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ) أي: صلاة العيد.

د٢/٢٤٦أ ٣/٨٥

تنبيهٌ: قوله: «من المسلمين» ذكر غيرُ واحدٍ أنَّ مالكًا تفرَّد بها من بين الثِّقات، وفيه نظرٌ، فقد رواها جماعةٌ ممَّن يُعتمَد على حفظهم، منهم: عمر بن نافعٍ، والضَّحَّاك بن عثمان، وكثير ابن فَرْقَدٍ، والمُعلَّى بن إسماعيل، ويونس بن يزيد، وابن أبي ليلى، وعبد الله بن عمر العمريُّ، وأخوه عبيد الله بن عمر، وأيُّوب السَّختيانيُّ على اختلافٍ عنهما في زيادتها، فأمَّا رواية عمر بن نافعٍ؛ فأخرجها البخاريُّ في «صحيحه» [ح:١٥٠٣] وأمَّا رواية الضَّحَّاك بن عثمان؛ فأخرجها مسلمٌ في «صحيحه»، وأمَّا رواية كثير بن فَرْقَدٍ؛ فرواها الدَّارقطنيُّ في «سننه» والحاكم، وأمَّا رواية المُعلَّى

(١) في (د): «بأن».

ابن إسماعيل؛ فرواها ابن حبَّان في «صحيحه»، وأمَّا رواية يونس بن يزيد؛ فرواها الطَّحاويُّ في «بيان المشكل»، وأمَّا رواية ابن أبي ليلى وعبد الله بن عمر العمريِّ وأخيه عبيد الله التي فيها بزيادة قوله: «من المسلمين»؛ فرواها الدَّارقطنيُّ في «السُّنن»[1]، وأمَّا رواية أيُّوب السَّختيانيِّ؛ فذكرها الدَّارقطنيُّ، وهذه الزِّيادة تدلُّ على اشتراط الإسلام في وجوب زكاة الفطر، ومقتضى ذلك أنَّه لا تجب على الكافر زكاة الفطر[2] لا عن نفسه ولا عن غيره، فأمَّا عن نفسه؛ فمتَّفقٌ عليه، وأمَّا عن غيره من عبدٍ[3] وقريبٍ؛ فمُختلَفٌ فيه، وللشَّافعيَّة وجهان مبنيَّان على أنَّها تجب على المؤدِّي ابتداءً أو على المُؤدَّىٰ عنه، ثمَّ يتحمَّلها المؤدِّي، والأصحُّ الوجوب بناءً على الأصحِّ، وهو وجوبها على المُؤدَّى عنه، ثمَّ يتحمَّلها المؤدِّي، وهو المحكيُّ عن أحمد، أمَّا عكسه -وهو إخراج المسلم عن قريبه وعبده الكافرين- فلا تجب عند مالكٍ والشَّافعيِّ وأحمد، وقال أبو حنيفة[4] بالوجوب.

وفي هذا الحديث التَّحديث والعنعنة والقول، وأخرجه أبو داود والنَّسائيُّ والتِّرمذيُّ، وقال: حديثٌ[5] حسنٌ صحيحٌ.

٧١ - بابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ عَلَى العَبْدِ وَغَيْرِهِ مِنَ المُسْلِمِينَ

(بابُ) وجوب (صَدَقَةِ الفِطْرِ عَلَى العَبْدِ وَغَيْرِهِ مِنَ المُسْلِمِينَ) اختُلِف: هل تجب على العبد ابتداءً ثمَّ يتحمَّلها السَّيِّد عنه، أو تجب على السَّيِّد/ ابتداءً؟ وجهان للشَّافعيَّة، وإلى الأوَّل نحا البخاريُّ، قاله في «الفتح»، وقال ابن بطَّالٍ: إنَّه يقول بمذهب أهل الظَّاهر في[6] أنَّها تلزم العبد في نفسه، وعلى سيِّده تمكينه من اكتساب ذلك وإخراجه عن نفسه، وتعقَّبه في «المصابيح» بأنَّ البخاريَّ لم يُرِدْ هذا، وإنَّما أراد التَّنبيه على اشتراط الإسلام فيمن تُؤدَّى عنه

د٢/٢٤٦ب

---

(١) «في السُّنن»: ليس في (ص) و(م).

(٢) في (م): «الفطرة».

(٣) في (ص): «عبده».

(٤) في هامش (ج) و(ص): قوله: «وقال أبو حنيفة».. إلى آخره: الذي قال به أبو حنيفة: وجوب صدقة العبد الكافر دون القريب الكافر؛ كما في «قاضي خان».

(٥) «حديثٌ»: ليس في (د) و(م).

(٦) «في»: ليس في (د) و(س).

زكاة الفطر لا غير، ولذا لم يترجم ترجمةً أخرى على اشتراط الإسلام، وعبَّر بـ«على» دون «عن»؛ ليطابق لفظ الحديث، وقد سقط لفظ «من المسلمين» لابن عساكر.

١٥٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، مِنَ المُسْلِمِينَ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ[1] بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ قال: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمام الأعظم (عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ) بن الخطَّاب (﵄، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ) من صوم رمضان (صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ) قال القاضي أبو الطَّيِّب وغيره: «على» بمعنى: «عن» لأنَّ العبد لا يُطالَب بأدائها، وأُجيب بأنَّه لا يلزم من فرض شيءٍ على شخصٍ مطالبته به؛ بدليل الفطرة المُتحمَّلة عن غير من لزمته، والدِّية الواجبة بقتل الخطأ أو شبهه (ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى) أخذ بظاهره أبو حنيفة، فأوجب زكاة[2] الفطر[3] على الأنثى، سواءٌ كان لها زوجٌ أم لا، وذهب مالكٌ والشَّافعيُّ وأحمد[4] إلى أن المتزوِّجة تجب فطرتها على زوجها بالقياس على النَّفقة، واستأنسوا بحديث ابن عمر: «أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر عن[5] الصَّغير والكبير والحرِّ والعبد ممَّن تَمُونُون»، رواه الدَّارقطنيُّ والبيهقيُّ، وقال: إسناده غير قويٍّ، قال في «المجموع»: والحاصل أنَّ هذه اللَّفظة: «ممَّن تمونون» ليست بثابتةٍ (مِنَ المُسْلِمِينَ) فلا تجب على المسلم فطرة عبده الكافر، قال في «شرح المشكاة»: «من المسلمين» حالٌ من «العبد» وما عُطِف عليه، وتنزيلها على المعاني المذكورة على ما يقتضيه علم البيان أنَّ المذكورات جاءت مزدوجةً على التَّضادِّ للاستيعاب/ لا للتَّخصيص؛ لئلَّا يلزم التَّداخل، فيكون المعنى فرض رسول الله ﷺ على جميع النَّاس من المسلمين، أمَّا كونها فيم وجبت وعلى من وجبت، فيُعلَم من نصوصٍ أخرى، وقال في «المصابيح»: هو نصٌّ ظاهرٌ في أنَّ قوله: «من المسلمين» صفةٌ

٨٦/٣

(١) «عبد الله»: سقط من (ب).

(٢) «زكاة»: ليس في (م).

(٣) في غير (ص) و(م): «الفطرة».

(٤) «وأحمد»: ليس في (د).

(٥) في (م): «على» والمثبت موافقٌ لما في «السُّنن».

لما قبله من النَّكرات المتعاطفات بـ«أو»، فيندفع قول الطَّحاويِّ أنَّه خطابٌ[1] متوجِّهٌ معناه إلى السَّادة، يقصد بذلك الاحتجاج لمن ذهب إلى أنَّ[2] إخراج زكاة الفطر عن العبد الكافر.

٧٢ - بابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ

(بابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ) برفع «صاعٌ» خبر مبتدأٍ محذوفٍ، أي: هي صاعٌ، ولغير أبي ذرٍّ: «باب صاعٍ من شعيرٍ»، وفي بعض الأصول: «صاعًا» بالنَّصب، خبر «كان» محذوفةً، أو حكايةً عمَّا في الحديث.

١٥٠٥ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُطْعِمُ الصَّدَقَةَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ) بفتح القاف وكسر المُوحَّدة، ولأبي ذرٍّ: «قبيصة بن عُقْبة» بضمِّ العين وسكون القاف، العامريُّ قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) الثَّوريُّ (عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ)/ مولى عمر بن الخطَّاب (عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) العامريِّ (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) الخدريِّ (رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُطْعِمُ الصَّدَقَةَ) أي: زكاة الفطر، فـ«أل» للعهد (صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ) «من» بيانيَّةٌ، والحديث أخرجه السِّتَّة، وله حكم الرَّفع على الصَّحيح؛ كما قطع به الحاكم والجمهور؛ لأنَّ الظَّاهر أنَّه صلى الله عليه وسلم اطَّلع على ذلك وأقرَّه، ومثل[3] هذا لا يُقال فيه[4] من قِبَل الرَّأي.

د٢/٢٤٧أ

٧٣ - بابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ

(بابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ) هي[5] (صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ) ولغير أبي ذرٍّ: «صاعًا» بالنَّصب، خبر «كان» كما مرَّ.

١٥٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ العَامِرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رضي الله عنه يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ.

---

(١) في هامش (ج) و(ص): قوله: «أنَّه خطابٌ»؛ كذا بخطِّه، والذي في «المصابيح»: «بأنَّه» بإثبات الباء، وكذا قوله: «ذهب إلى أنَّ إخراج زكاة»... إلى آخره، والذي في «المصابيح» حذف «أن».

(٢) «أنَّ»: مثبتٌ من (ص) و(م).

(٣) في (د) و(ص): «إذ مثل».

(٤) «فيه»: مثبتٌ من (ص).

(٥) «هي»: ليس في (د).

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ قال: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) هو ابن أنسٍ الإمام (عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ) بسكون عين «سعْدٍ»، وراء «سرْحٍ» (العَامِرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ ﷺ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ) هو البُرُّ؛ لقوله: (أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ) قال التُّوربشتيُّ: والبُرُّ أعلى ما كانوا يقتاتونه في الحضر والسَّفر، فلولا أنَّه أراد بالطَّعام البُرُّ؛ لذكره عند التَّفصيل، وحكى المنذريُّ في «حواشي السُّنن» عن بعضهم اتِّفاقَ العلماء على أنَّه المرادُ هنا، وقال بعضهم: كانت لفظة «الطَّعام» تُستعمَل في الحنطة عند الإطلاق حتَّى إذا قِيلَ: اذهب إلى سوق الطَّعام؛ فُهِمَ منه سوقُ القمح، وإذا غلب العُرف؛ نُزِّل اللَّفظ عليه[1]؛ لأنَّ ما غلب استعمال اللَّفظ فيه؛ كان خطوره عند الإطلاق أقرب، وتعقَّبه ابن المنذر بما جاء[2] في حديث أبي سعيدٍ الآتي -إن شاء الله تعالى- في «باب صاعٍ من زبيبٍ» [ح:١٥٠٨]: فلمَّا جاء معاوية وجاءت السَّمراء[3]؛ لأنَّه يدلُّ على أنَّها لم تكن قُوتًا لهم قبل هذا، ثمَّ قال: ولا نعلم في القمح خبرًا ثابتًا عن النَّبيِّ ﷺ نعتمد[4] عليه، ولم يكن البُرُّ يومئذٍ بالمدينة إلَّا الشَّيء اليسير منه، فكيف يُتوهَّم أنَّهم أخرجوا ما لم يكن موجودًا؟ وأمَّا ما أخرجه ابن خزيمة والحاكم في «صحيحيهما»[5] من طريق إسحاق، عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيمٍ، عن عياض بن عبد الله قال: قال أبو سعيدٍ -وذكروا عنده صدقة رمضان- فقال: لا أُخرِج إلَّا ما كنت أُخرِج في عهد رسول الله ﷺ، صاعَ تمرٍ أو صاع حنطةٍ أو صاعَ شعيرٍ أو صاعَ أَقِطٍ، فقال له رجلٌ من القوم: أو مُدَّين من قمحٍ، فقال: لا، تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها، فقال ابن خزيمة بعد أن ذَكَره: ذِكْرُ الحنطة في خبر أبي سعيدٍ غيرُ محفوظٍ، ولا أدري ممَّن الوهم، وقوله: «فقال رجلٌ...» إلى آخره دالٌّ على أنَّ ذكر الحنطة في أوَّل القصَّة خطأٌ؛ إذ لو كان أبو سعيدٍ أخبر أنَّهم كانوا يُخرجون منها على عهد

---

(١) في هامش (ج) و(ص): قوله: «نزل العرف»، كذا بخطِّه، والصواب: نزل اللَّفظ عليه كما في «الفتح» في باب «صاع من زبيب».

(٢) كلمة (جاء) زيادة من (ص).

(٣) في هامش (ص): قوله: «وجاءت السمراء»؛ أي الحنطة، ومجيئها: رخصها وكثرتها. وفي هامش (ج): السَّمراء: القمح.

(٤) في (د): «يُعتمَد».

(٥) في غير (س): «صحيحهما».

رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعًا؛ لَمَا كان الرَّجل يقول له: «أو مُدَّين من قمحٍ»، وقد أشار أبو داود إلى رواية ابن إسحاق هذه وقال: إنَّ ذكر الحنطة فيها غير محفوظٍ (أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ) وهو لبنٌ/ جامدٌ فيه زبده، فإن أفسد الملح جوهره؛ لم يجز، وإن ظهر عليه ولم يفسده؛ وجب بلوغ خالصه صاعًا (أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ). د٢/٢٤٧ب

٧٤ - بابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ

هذا (بابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ صَاعًا) وفي نسخةٍ: «صاعٌ» (مِنْ تَمْرٍ).

١٥٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِزَكَاةِ الفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ) هو أحمد بن عبد الله بن يونس التَّميميُّ[1] قال: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بن سعدٍ الإمام (عَنْ نَافِعٍ) مولى ابن عمر (أَنَّ عَبْدَ اللهِ قَالَ) ولأبي ذرٍّ: «أنَّ عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال»: (أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِزَكَاةِ الفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، قَالَ عَبْدُ اللهِ) ابن عمر رضي الله عنهما: (فَجَعَلَ النَّاسُ) أي: معاوية ومن معه؛ كما صرَّح به/ في الرِّواية الأخرى [ح:١٥٠٨] ٣/٨٧ (عِدْلَهُ) قال في «القاموس»: العَدل -أي: بالفتح-: المِثْل والنَّظير؛ كالعِدل -أي: بالكسر- والعَديل، والجمع: أَعْدَالٌ وعُدَلاءُ والكيلُ. انتهى[2]. وقال الأخفش: بالكسر: المثل، وبالفتح: مصدرٌ، وقال الفرَّاء: بالفتح: ما عادل[3] الشَّيء من غير جنسه، وبالكسر: المثل، وقال غيره بالعكس (مُدَّيْنِ) تثنية مُدٍّ؛ وهو رُبع الصَّاع (مِنْ حِنْطَةٍ) وظاهره أنَّه فعل ذلك بالاجتهاد بناءً على أنَّ قِيَمَ ما عدا الحنطة متساويةٌ، وكانت الحنطة إذ ذاك غالية الثَّمن؛ لكن يلزم عليه أن تُعتبَر القيمة في كلِّ زمانٍ فيختلف الحال، ولا ينضبط، وربَّما لزم في بعض الأحيان إخراج آصُع من الحنطة، ويدلُّ على أنَّهم لحظوا ذلك ما روى جعفرٌ الفريابيُّ في «كتاب صدقة الفطر»: أنَّ ابن عبَّاس لمَّا كان أمير البصرة؛ أمرهم بإخراج زكاة الفطر، وبيَّن لهم أنَّها صاعٌ من تمرٍ إلى أن قال: أو نصفُ صاعٍ من بُرٍّ، قال: فلمَّا جاء عليٌّ ورأى رُخْصَ أسعارِهم؛ قال: اجعلوها صاعًا

---

(١) في غير (د) و(س): «التَّيميُّ»، وهو تحريفٌ.

(٢) «انتهى»: ليس في (د)، وفيها: «والكيل للتَّمر».

(٣) في (د): «عدل».

من كلٍّ، فدلَّ على أنَّه كان ينظر إلى القيمة في ذلك، قاله في «فتح الباري»، لكن في حديث ثعلبة بن أبي صُعَير[١] عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ «زكاة الفطر صاعٌ من برٍّ أو قمحٍ عن كلِّ اثنين»، رواه أبو داود، أي: مجزئٌ[٢] عنهما، وهذا نصٌّ صريحٌ، ولا اجتهاد مع النَّصِّ[٣]، وهو مذهب أبي حنيفة ﵀ -كما مرَّ- لكنَّ حديث ثعلبة فيه: النُّعمان بن راشدٍ، لا يُحتَجُّ به، وقال البخاريُّ فيه: يَهِمُ[٤] كثيرًا، وقال أحمد: ليس حديثه بصحيحٍ، وبقيَّة مباحث هذا الحديث[٥] تأتي قريبًا إنْ شاء الله تعالى.

٧٥ - بابُ صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ

(بابُ صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ) في صدقة الفطر مجزئٌ.

١٥٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ يَزِيدَ العَدَنِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: حَدَّثَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ؛ قَالَ: أُرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ) بضمِّ الميم وكسر النُّون، الزَّاهد المروزيُّ، أنَّه (سَمِعَ يَزِيدَ العَدَنِيَّ)[٦] بفتح العين والدَّال المهملتين، ولأبي ذرٍّ: «يزيد بن أبي حَكِيمٍ» بفتح الحاء وكسر الكاف، «العدنيَّ» (قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) الثَّوريُّ (عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (عِيَاضُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ) بسكون الرَّاء بعد السِّين المهملة المفتوحة، آخره حاءٌ مُهمَلةٌ (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا) أي: زكاة الفطر (فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ) /د٢/٢٤٨أ/ هذا له حكم

---

(١) في (د): «صغير»، وهو تصحيفٌ. وفي هامش (ج): «صُعَير» بمهملتين مصغَّرًا «تقريب».

(٢) في (ص): «يجزئ».

(٣) قوله: «وهذا نصٌّ صريحٌ، ولا اجتهاد مع النَّصِّ»، سقط من (د) و(م).

(٤) في غير (ص) و(م): «يُتَّهَمُ».

(٥) «الحديث»: ليس في (د).

(٦) في هامش (ج): «العَدَنيُّ» إلى عَدَن؛ مدينة باليمن، منها يزيد بن أبي حكيم، واسم أبي حكيم: مليك، يروي عنه البخاريُّ، وهو روى عن جدِّه وسفيان الثَّوريِّ، كما في «التَّرتيب».

الرَّفع؛ لإضافته إلى الزَّمن النَّبويِّ[1] (صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ) بن أبي سفيان، وزاد مسلمٌ في روايته: فلم نزَلْ نخرِجه حتَّى قَدِم معاوية حاجًّا أو معتمرًا، فكلَّم النَّاس على المنبر، وزاد ابن خزيمة: وهو يومئذٍ خليفةٌ (وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ) أي: كثرت الحنطة الشَّاميَّة ورَخُصت (قَالَ: أُرَى) بضمِّ الهمزة، أي: أظنُّ، ولأبي ذرٍّ: «أَرَى» (مُدًّا) واحدًا (مِنْ هَذَا) الحبِّ أو القمح (يَعْدِلُ مُدَّيْنِ) من سائر الحبوب، وبهذا ونحوه تمسَّك أبو حنيفة ﵀، وأُجيب بأنَّه قال في أوَّل الحديث: «صاعًا من طعام»، وهو في الحجاز: الحنطة، فهو صريحٌ في أنَّ الواجب منها صاعٌ، وقد عدَّد الأقوات، فذكر أفضلها قوتًا عندهم، وهو البُرُّ -لا سيَّما- وعُطِفت بـ«أو» الفاصلة، فالنَّظر إلى ذواتها لا قيمتها، ومعاوية إنَّما صرَّح بأنَّه رأيه، فلا يكون حجَّةً على غيره. انتهى. لكن نازع ابن المنذر في كون المراد بالطَّعام: الحنطة -كما مرَّ- قريبًا، وقد زاد مسلمٌ: قال أبو سعيدٍ: أمَّا أنا فلا أزال أخرجه أبدًا ما عشت، وله من طريق ابن عجلان عن عياضٍ: فأنكر ذلك أبو سعيدٍ، وقال: لا أُخرج إلَّا ما كنت أُخرج في عهد رسول الله ﷺ، ولابن خزيمة والحاكم والدَّارقطنيِّ: فقال له رجلٌ: مُدَّين من قمحٍ، فقال: لا، تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها، فدلَّ على أنَّه لم يوافق على ذلك، وحينئذٍ فليس في المسألة إجماعٌ سكوتيٌّ، قال النَّوويُّ: وكيف يكون ذلك، وقد خالفه أبو سعيدٍ وغيره ممَّن هو أطول صحبةً وأعلم بأحوال النَّبيِّ ﷺ؟!

٧٦ - بابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ العِيدِ

(بابُ) استحباب إخراج (الصَّدَقَةِ) أي: صدقة[2] الفطر (قَبْلَ) خروج النَّاس إلى صلاة (العِيدِ) وقد صرَّح بذلك الفقهاء من المذاهب الأربعة، بل زاد الحنابلة، فقالوا بكراهة تأخيرها عن الصَّلاة.

١٥٠٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا آدَمُ) بن أبي إياسٍ قال: (حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ) ضدَّ الميمنة،

---

(١) في (ب) و(س): «زمان النَّبيِّ ﷺ»، وفي (د): «زمن النَّبيِّ ﷺ».

(٢) في (د) و(م): «زكاة»، وفي نسخةٍ في هامش (د) كالمثبت.

٨٨/٣ الصَّنعانيُّ، نزيل الشَّأم، قال: (حَدَّثَنَا) بالجمع، ولأبي ذرٍّ/: «حدَّثني» (مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ) بن الخطَّاب (رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِزَكَاةِ الفِطْرِ) أن تُخرَج (قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ) أي: قبل صلاة العيد وبعد صلاة الفجر، عن عمرو بن دينارٍ عن عكرمة فيما قاله ابن عيينة في «تفسيره»: يقدِّم الرَّجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته، فإنَّ الله تعالى يقول: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤-١٥] والأمر هنا للنَّدب، فيجوز تأخيرها إلى غروب شمس يوم العيد، نعم؛ يحرم تأخير أدائها عنه بلا عذرٍ؛ كغيبة ماله أو الآخذ؛ لأنَّ القصدَ إغناءُ الفقراء عن الطَّلب فيه، وفي حديث ابن عمر عند سعيد بن منصورٍ: «أغنوهم[1] -يعني: المساكين- عن طواف هذا اليوم»، ويلزم قضاؤها على الفور، والتَّعبير بـ«الصلاة» جرى على الغالب من فعلها أوَّل النَّهار، فإن أُخِّرت، أي: الصَّلاة؛ استُحِبَّ/ الأداء قبلها أوَّل النَّهار؛ للتَّوسعة على المستحقِّين. د٢/٢٤٨ب

١٥١٠ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَكَانَ طَعَامُنَا الشَّعِيرَ وَالزَّبِيبَ وَالأَقِطَ وَالتَّمْرَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ) بضمِّ[2] الميم وفتح الضَّاد المعجمة المُخفَّفة، قال: (حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ) بضمِّ العين، ولأبي ذرٍّ: «أبو عمر حفص بن ميسرة» (عَنْ زَيْدٍ) ولأبي ذرٍّ: «زيد بن أسلم» (عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ) بسكون العين، ابن أبي سَرْحٍ (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الفِطْرِ) صادقٌ بجميعه، فلذا حمل الإمام الشَّافعيُّ التَّقييد في الحديث السَّابق بقبل صلاة العيد على الاستحباب (صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ) الخدريُّ مفسِّرًا ما أجمله في[3] قوله: «من طعامٍ»: (وَكَانَ طَعَامُنَا الشَّعِيرَ) بالنَّصب، خبر «كان»، وفي رواية غير أبي ذرٍّ: «طَعَامَنَا الشَّعِيرُ» بنصب «الطَّعامَ»[4] ورفع

---

(١) في هامش (ج): «أُغنوهم» بضمِّ الهمزة، قال في «المصباح»: وغنيَ من المال يَغنَى؛ مثل: رضيَ يرضى رضًا، فهو غنيٌّ، والجمع: أغنياء.

(٢) في (د): «بفتح»، وليس بصحيحٍ.

(٣) في (د): «من»، وفي نسخةٍ في هامشها كالمثبت.

(٤) في (ب) و(س): «طعام».

«الشَّعيرُ»، اسم «كان» مُؤخَّرًا (وَالزَّبِيبَ وَالأَقِطَ وَالتَّمْرَ) عُطِف على «الشَّعير»، زاد الطَّحاويُّ من طريقٍ أخرى عن عياضٍ: فلا نُخرِج غيره، وهو يؤيِّد تغليط ابن المنذر لمن قال: إنَّ قوله: «صاعًا من طعامٍ» حجَّةٌ لمن قال: «صاعًا من حنطةٍ» كما سبق تقريره، وحمل البرماويُّ كالكِرمانيِّ «الطَّعام» هنا على اللُّغويِّ الشَّامل لكلِّ مطعومٍ، قال: ولا ينافي تخصيص الطَّعام -فيما سبق- بالبُرِّ؛ لأنَّه قد عطف عليه «الشَّعير»، فدلَّ على التَّغاير، وهذا كالوعد، فإنَّه عامٌّ في الخير والشَّرِّ، وإذا عُطِف عليه الوعيد؛ خُصَّ بالخير، وليس هو من عطف الخاصِّ على العامِّ؛ نحو: ﴿فَٰكِهَةٌ وَنَخۡلٌ﴾ [الرَّحمن: ٦٨] وملائكته وجبريل، فإنَّ ذلك إنَّما هو فيما إذا كان الخاصُّ أشرف، وهنا بالعكس. انتهى. فليُتأمَّل مع[(١)] ما سبق عن ابن المنذر وغيره.

٧٧ - باب صَدَقَةِ الفِطْرِ عَلَى الحُرِّ وَالمَمْلُوكِ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي المَمْلُوكِينَ لِلتِّجَارَةِ: يُزَكَّى فِي التِّجَارَةِ، وَيُزَكَّى فِي الفِطْرِ.

(باب) وجوب (صَدَقَةِ الفِطْرِ عَلَى الحُرِّ وَالمَمْلُوكِ) سبق قبل خمسة أبوابٍ: «باب صدقة الفطر على العبد وغيره»؛ لكنَّه[(٢)] قيَّدها في رواية غير ابن عساكر «بالمسلمين»[(٣)]، وأسقط ذلك هنا، قال الزَّين بن المُنيِّر: غرضه من التَّرجمة الأولى: أنَّ الصَّدقة لا تُخرَج عن كافرٍ؛ ولذا قيَّدها بقوله: «من المسلمين»، وغرضه من هذه: تمييز من تجب عليه أو عنه بعد وجود الشَّرط المذكور؛ وهو الإسلام[(٤)]؛ ولذا استغنى عن ذكره هنا فيها.

(وَقَالَ الزُّهْرِيُّ) محمَّد بن مسلم ابن شهابٍ (فِي المَمْلُوكِينَ) بكسر الكاف، حال كونهم (لِلتِّجَارَةِ: يُزَكَّى) بفتح الكاف، مبنيًّا للمفعول، أو بكسرها مبنيًّا للفاعل، أي: يؤدِّي الزَّكاة (فِي التِّجَارَةِ) زكاة قيمتهم آخر الحول (وَيُزَكَّى) بفتح الكاف أو بكسرها -كما مرَّ- أيضًا[(٥)] (فِي) زكاة (الفِطْرِ) زكاة أبدانهم، وهذا قول الجمهور، وقال الحنفيَّة: لا يلزم السَّيِّد زكاة الفطر عن

---

(١) «مع»: ليس في (د).

(٢) في (د): «لكنْ».

(٣) في (د) و(م): «من المسلمين».

(٤) «وهو الإسلام»: ليس في (ص) و(م) و(ج)، وألحق في هامش (ج): بلا تصحيح.

(٥) في (د): «هناك».

عبيد التِّجارة؛ إذ لا يلزم في مالٍ واحدٍ زكاتان، قال الحافظ ابن حجرٍ: وهذا التَّعليق وصله ابن المنذر، ولم أقف على إسناده، وذكر بعضه أبو عبيدٍ في «كتاب الأموال».

١٥١١ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: فَرَضَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم صَدَقَةَ الفِطْرِ -أَوْ قَالَ رَمَضَانَ- عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالحُرِّ وَالمَمْلُوكِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي التَّمْرَ، فَأَعْوَزَ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ فَأَعْطَى شَعِيرًا، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، حَتَّى إِنْ كَانَ يُعْطِي عَنْ بَنِيَّ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ) محمَّد بن الفضل، السَّدوسيُّ البصريُّ، المُلقَّب عارمٌ[1]؛ بالعين والرَّاء المهملتين، قال: (حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) هو ابن درهمٍ/، الجهضميُّ قال: (حَدَّثَنَا أَيُّوبُ) السَّختيانيُّ[2] (عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ) بن الخطَّاب (رضي الله عنهما قَالَ: فَرَضَ النَّبِيُّ[3] صلى الله عليه وسلم صَدَقَةَ الفِطْرِ -أَوْ قَالَ:) صدقة (رَمَضَانَ-) شكَّ الرَّاوي في المقول منهما، وكلاهما صحيحٌ؛ لتعلُّق الصَّدقة بهما، وفي روايةٍ في «الصَّحيحين» الجمع بينهما؛ وهي: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان»[4] (عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالحُرِّ وَالمَمْلُوكِ) قنًّا كان أو مُدبَّرًا أو أمَّ ولدٍ أو مُعلَّق العتق/ بصفةٍ[5]، ولو آبقًا ومغصوبًا ومُؤجَّرًا ومرهونًا يؤدِّيها السَّيِّد عنه (صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ) أمَّا المُكاتَب فلا فطرة عليه؛ لضعف ملكه، ولا على سيِّده عنه؛ لنزوله منه[6] منزلة الأجنبيِّ، وأمَّا المُبعَّض؛ فقال الشَّافعيُّ: يخرج هو من الصَّاع بقدر حرِّيَّته، وسيِّده بقدر رقِّه، وهو إحدى الرِّوايتين عن أحمد، والمشهور عند المالكيَّة: أنَّ على المالك بقدر نصيبه ولا شيء على العبد، وقال

د٢/٢٤٩أ — ٨٩/٣

---

(١) في المطبوع: «بعارمٍ».

(٢) في هامش (ج): بتثليث السِّين مع فتح التَّاء وكسرها؛ كما في «القاموس» و«التَّرتيب».

(٣) في نسخةٍ في هامش (د): «رسول الله»، وفيها كالمثبت.

(٤) الحديث أخرجه أبو داود (١٦١١) وغيره، ولم أجده في الصحيحين.

(٥) في هامش (ج): خلافًا للإمام أبي حنيفة؛ فقد قال صاحب «البحر» في «شرح الكبير»: إنَّه لا يُخرج عن عبده الآبق، ولا عن المغصوب المجحود إلَّا بعد عوده، فيلزمه؛ لما مضى.

(٦) في (د): «عنه»، وهو تحريفٌ.

أبو حنيفة: لا شيء فيه عليه ولا على السَّيِّد (فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ) أي: بصاع التَّمر، أي[(١)]: جعلوا[(٢)] مثله (نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ) ولمَّا كان الكلام متضمِّنًا ترك المعدول به[(٣)]؛ أدخل الباء عليه؛ لأنَّها تدخل على المتروك، ففي الباء معنى: البدليَّة، والمراد بـ«النَّاس»: معاوية ومن معه -كما مرَّ- لا جميع النَّاس حتَّى يكون إجماعًا، كما نُقِل عن أبي حنيفة أنَّه استدلَّ به، وقد مرَّ ما فيه (فَكَانَ[(٤)] ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي التَّمْرَ) وفي رواية مالكٍ في «المُوطَّأ» عن نافعٍ: كان ابن عمر لا يُخرج إلَّا التَّمر في زكاة الفطر إلَّا مرَّةً واحدةً فإنَّه أخرج شعيرًا (فَأَعْوَزَ) بفتح الهمزة والواو، بينهما عينٌ مهملةٌ ساكنةٌ، آخره زايٌ، أي: احتاج، ولأبي ذرٍّ: «فأُعوِز» بضمِّ الهمزة وكسر الواو (أَهْلُ المَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ) فلم يجدوه (فَأَعْطَى شَعِيرًا) وهو يدلُّ على أنَّ التَّمر أفضل ما يخرج في صدقة الفطر، ومذهب الشَّافعيَّة أنَّ الواجب جنس القوت المُعشَّر، وكذا الأَقِط؛ لحديث أبي سعيدٍ السَّابق [ح:١٥١٠] وفي معناه: اللَّبن والجبن، فيجزئ كلٌّ من الثَّلاثة لمن هو قُوته، ولا يجزئ المخيض والمصل والسَّمن والجبن المنزوع الزَّبد؛ لانتفاء الاقتيات بها، ولا المُملَّح من الأَقِط الذي أفسد كثرةُ الملح جوهرَه، ويجب من غالب قوت بلده، فـ«أو» في قوله في الحديث: «صاعًا من تمر أو صاعًا من شعيرٍ» ليست للتَّخيير، بل لبيان الأنواع التي يخرج منها، وذُكِرا لأنَّهما الغالب في قوت أهل المدينة، وجاءت أحاديث أُخَر[(٥)] بأجناسٍ أخرى، فعند الحاكم: أو صاعًا من قمحٍ، ولأبي داود والنَّسائيِّ: أو سُلْتٍ، وللمؤلِّف وغيره -كما سبق-: أو زبيبٍ أو أَقِطٍ [ح:١٥٠٦] وكلُّها محمولةٌ على أنَّها غالب أقوات المخاطبين بها، ويجزئ الأعلى عن الأدنى ولا عكس، والاعتبار بزيادة الاقتيات في الأصحِّ، فالبُرُّ خيرٌ من التَّمر[(٦)] والأرزِّ، والشَّعير خيرٌ من التَّمر؛ لأنَّه أبلغ في الاقتيات، والتَّمر خيرٌ من الزَّبيب، وقال الحنفيَّة/: يتخيَّر بين البُرِّ والدَّقيق والسَّويق والزَّبيب والتَّمر، والدَّقيق أَوْلى من البُرِّ، والدَّراهم أَوْلى من الدَّقيق فيما يُرْوَى

د٢/٢٤٩ب

(١) «أي»: ليس في (د).

(٢) في (م): «فعلوا».

(٣) في (ب) و(س): «عنه».

(٤) في نسخةٍ في هامش (د): «وكان»، وفيها كالمثبت، وكذا في الموضع اللَّاحق.

(٥) في (ب) و(س): «أخرى».

(٦) في (د): «الشَّعير».

عن أبي يوسف، وقال المالكيَّة[1]: من أغلب قوت المزكِّي أو قوت البلد الذي هو فيه من مُعشَّرٍ؛ وهو القمح والشَّعير والأرزُّ والذُّرة والدُّخن والتَّمر والزَّبيب والأَقِط غير العلس[2] إلَّا أن يقتات غير المُعشَّر، والأَقِط كالتِّين والقَطَانيِّ[3] والسَّويق واللَّحم واللَّبن، فإنَّه يخرج منه على المشهور. قال نافعٌ: (فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ) ﵄ (يُعْطِي) زكاة الفطر (عَنِ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، حَتَّى إِنْ كَانَ يُعْطِي) الفطرة (عَنْ بَنِيَّ) بفتح المُوحَّدة وكسر النُّون وتشديد التَّحتيَّة، أي: الذين رُزِقهم، وهو في الرِّقِّ، أو بعد أن أعتق على سبيل التَّبرُّع، أو كان يرى وجوبها على جميع من يموِّنه ولو لم تكن نفقته واجبةً عليه، وهمزة «إنَّ» مكسورةٌ ومفتوحةٌ، فقال الكِرمانيُّ: شرطُ المكسورة اللَّامُ في الخبر، أي: نحو: ﴿وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً﴾ [البقرة: ١٤٣] والمفتوحةُ «قد» ونحوه[4]، وأجاب بأنَّهما مُقدَّرتان أو تُجعَل[5] «أن» مصدريَّةً، و«كان» زائدةً. انتهى. وتعقَّبه العينيُّ فقال: هذا تعسُّفٌ، والأوجه أن يُقال: إنَّ «أنْ» مُخفَّفةٌ من الثَّقيلة، وأصله: حتَّى أنَّه كان، أي: حتَّى أنَّ ابن عمر كان يعطي، وأجاب في «المصابيح» عن اللَّام بأنَّه إذا دلَّ على قصد الإثبات؛ جاز تركها؛ كقوله:

إن كنت قاضي نحبي يوم بينكِم لـو لـم تمنُّـوا بوعـدٍ يـوم توديـعِ

إذ[6] المعنى فيه لا يستقيم إلَّا على إرادة الإثبات، والدَّليل في الحديث موجودٌ؛ لأنَّه قال: وكان ابن عمر يعطي عن الصَّغير والكبير وغيَّاه[7] بقوله: «حتَّى إن كان يعطي عن بَنِيَّ»، ولا تأتي

---

(١) في هامش (ج): عبارة بَهرام. انتهى «منه» وهو بفتح الموحَّدة؛ كما ذكره العلَّامة الأجهوريُّ في «شرحه على خطبة خليل».

(٢) في غير (ص) و(س): «علس». وفي هامش (ج): «العَلَس» محرَّكة: ضرب من البُرِّ، يكون حبَّتان في قشر، وهو طعام صنعاء «قاموس».

(٣) في هامش (ج): «القطانيُّ»: جمع قطنيَّة، قال في «القاموس»: القُطنيَّة بالضَّمِّ وبالكسر: الثِّياب وحبوب الأرض، أو ما سوى الحنطة والشَّعير والزَّبيب والتَّمر، أو هي الحبوب الَّتي تُطبَخ، الجمع: القطانيُّ ... إلى آخره. وفي هامش (ص): قوله: «والقطانيِّ»: في «التَّهذيب»: القَطْنِيَّة؛ اسمٌ جامعٌ للحبوب التي تُطبَخ، أي: مثل العدس، والباقلَّاء، واللُّوبياء، والحِمَّص، والأرزِّ، والسِّمسم، وليس القمح والشَّعير من القطانيِّ.

(٤) «قد ونحوه»: ليس في (ص) و(م). وفي هامش (ج): سقط لفظ «قد» من خطِّ المؤلِّف، وثبت في «الكِرمانيِّ».

(٥) في (م): «بجعل».

(٦) في (د): «إنَّ».

(٧) في (م): «وعناه»، وهو تصحيفٌ.

الغاية مع قصد النَّفي أصلًا. انتهى. لكن ثبت في رواية أبي ذرٍّ؛ كما في «اليونينيَّة»: «لَيعطي»؛ باللَّام، ولم يضبط الهمزة إلَّا بالكسر، وصحَّح عليها. قال نافعٌ: (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُعْطِيهَا) أي: زكاة الفطر (الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا) أي/: الذين تجتمع عندهم ويتولَّون تفرقتها[1] صبيحة العيد؛ لأنَّه السُّنَّة، قاله ابن بطَّالٍ، أو الذين يدَّعون الفقر من غير أن يتجسَّس[2]، ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «يقبلون» بإسقاط ضمير المفعول (وَكَانُوا) أي: النَّاس (يُعْطُونَ) بضمِّ أوَّله وثالثه، أي: صدقة الفطر (قَبْلَ) يوم (الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ) فيه جواز تقديمها قبل يوم العيد، فله تعجيلها من أوَّل رمضان ليلًا، والصَّحيح منعه قبل رمضان؛ لأنَّه تقديمٌ على السَّبب. ٩٠/٣

٧٨ - باب صَدَقَةِ الفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ

(باب) وجوب (صَدَقَةِ الفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ).

١٥١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَدَقَةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ عَلَى الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ وَالحُرِّ وَالمَمْلُوكِ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهدٍ قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) القطَّان (عَنْ عُبَيْدِ اللهِ) ابن عمر العمريِّ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم / صَدَقَةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ عَلَى) وليِّ (الصَّغِيرِ) الذي لم يحتلم من ماله إن كان له مالٌ[3]، أو على من تلزمه نفقته، وبه قال الأئمَّة الأربعة والجمهور؛ خلافًا لمحمَّد بن الحسن[4]؛ حيث قال: على الأب مطلقًا (وَالكَبِيرِ وَالحُرِّ وَالمَمْلُوكِ). د٢/٢٥٠أ

تنبيهٌ: لا فطرة على جنين؛ خلافًا لابن حزمٍ؛ حيث قال بوجوبها مستدلًّا بقوله: «أو صاعًا

---

(١) في (د): «تفريقها».

(٢) في هامش (ج): أي: من غير أن يفحص عن حقيقة حالهم، بل يدفع لهم بمجرَّد ادِّعاء الفقر.

(٣) في (ج) إن كان ماله ماله، وفي هامشها: لعلَّه: «إن كان له».

(٤) في هامش (ج): ووافقه زفر أيضًا، وهو ما بين الصَّبيِّ والمجنون، قال في «الجوهرة شرح القدوريِّ»: ثمَّ إن كان للولد الصَّغير والمجنون مالًا؛ فإنَّ الأب يخرج صدقة فطرهما من مالهما، وقال محمَّد وزفر: لا يُخرج من مالهما، ويُخرِج من مال نفسه، ثمَّ قال: وقال محمَّد وزفر: إذا أخرجهما الأب من مال الصَّبيِّ والمجنون؛ لزمه الضَّمان. انتهى باختصار.

من التَّمر على الصَّغير»، قال: لأنَّ الجنين في بطن أمِّه يقع عليه اسم «صغيرٍ»، فإذا أكمل مئةً وعشرين يومًا في بطن أمِّه قبل انصداع الفجر من ليلة العيد؛ وجب أن تُؤدَّى[1] عنه صدقة الفطر، واستدلَّ بما رواه بكر بن عبد الله المزنيُّ وقتادة: أنَّ عثمان رضي الله عنه كان يعطي صدقة الفطر عن الصَّغير والكبير حتَّى عن الحمل في بطن أمِّه، وعُورِض بأنَّ ما ذُكِر عن عثمان لا حجَّة فيه؛ لأنَّه منقطعٌ، فإنَّ بكرًا وقتادة روايتهما عن عثمان مُرسَلةٌ، وأمَّا قوله: «على[2] الصَّغير والكبير»؛ فلم يفهم عاقلٌ منه إلَّا الموجودين في الدُّنيا، وأمَّا المعدوم؛ فلا نعلم أحدٌ أوجب عليه، والله أعلم.

وهذا آخر «كتاب الزَّكاة»، والله أسأل بوجهه الكريم وبنبيِّه[3] العظيم عليه أفضل الصَّلاة والتَّسليم أن يمنَّ عليَّ بإكماله[4] وتحريره على ما يحبُّه الله تعالى ويرضاه وينفعني به والمسلمين في عافيةٍ بلا محنةٍ، أستودع الله تعالى ذلك، فإنَّه لا تخيب ودائعه وكذا جميع مآربي، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين[5] وسلَّم تسليمًا كثيرًا.



---

(١) في (ب) و(س): «تؤدي».

(٢) في (ب) و(س): «عن».

(٣) في (د): «ونبيِّه».

(٤) في (د): «بكماله».

(٥) «أجمعين»: ليس في (د).

الفهرس

